



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES









الفتاوى الكبرى الفقهية

للعالم العلامة والبحر الفهامة

ابن حجر المكي الريفي

عفا الله عنه وجعل مقره الجنة آمين

الكتاب الثالث

وبيامشه باقى فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن العلامة شهاب
الدين أحمد بن حمزة الرملى المولود سلخ جادى الاولى
سنة ٩١٩ المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر جادى الاولى
سنة ١٤٠٤ رحمة الله تعالى آمين

(ترجمة الشيخ ابن حجر)

هو الحافظ شيخ الاسلام امام احمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر الهيتمي الشافعى المكى المولود بمحلة أبي الهيثم فى اواخر سنة ٩٠٩ المتوفى ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر شهر رجب سنة ٩٧٤ ودفن بمقبرة المشرفة وقبره بالمعلاة رحمه الله ونفعنا به آمين

تنبيه — الهيثمي بالمنتأة الفوقيّة نسبة إلى محله أبي الهيثم قريبة في أقاليم الغريّة من أقاليم مصر خلافاً لما اشتهر من قراءته بالمثلثة كما ذكره الفاكهي في ترجمته

ملزوم العطيم والنمر

عبدالمحسن احمد حنفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المراجعتين: مصر - صندوق بوسته البنورية رقم ١٣٧

893.799
Ib 5453

3

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(كتاب قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي غرفت في بحور سرمديته عقول الحكماء وتركت في نعوت
صمداته علوم العلماء ولم يتحصل من معرفته أهل الارض والسماء الا على الصفات والاسماء
أحده حمد من عرف الحق لاهله فاقره في نصايه الاسماء وظهر نفسه من حظها بوابل فضله
حفظ عن أن يضل عن جادة الطريق الى مضايق بنائه وشجاشه المؤدية الى الهملاك والظلام
وأشكره شكر معتبر يترافق معه معترف من يختار كرمه بما يحفظه عن مهارى الخبرة والعلم
وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تدر على قائلها أخلاق النعما وتحفظه من
اخلاف أبلغ الآداب بتصريح أو إيماعا (وأشهد) أن سيدنا محمد ابيه ورسوله الذى أنار الله به
دياجير الظلما لما اختصه به من أعظم الافضال وأوضح البرهان وأكملا الأخلاق والسيما صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الفانين بوراثته العظمى في حفظ الاموال والاعراض والدماء لاسما
عند اصطدام الآراء في الغويصات الدهما وعلى تابعيهم باحسان الظاهرين على الحق الباقين في
هذا العالم لإنقاذ أهله من الضلال والعمى (وبعد) فانه قدم علينا سنة إحدى وستين وتسعمائة
يمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيمها السيد الجليل الشريف المعتمد المثيل محمد العيدروس
الحسنى العلوى الحضرى ثم العدنى فترجمتها للسلام عليه وطلب دعائه ومدده أنا وصاحبنا الشيخ
الامام العالم العلامة والجبر البمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزير الزرمى أدام الله به النفع
العام لل المسلمين ومتعمم بعلمه وفتاويه لا سما أهل هذا البلد الامين فقرأ علينا سؤالا وجوابا في
تبرع المدين لصاحبنا الامام العالم العامل وأهمام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن
بن زياده مفتى زيد المحروسة بل والمن باسره أدام الله علينا وعليه هو اطال جوده وبره ثم سأله
أنت موافقون لهذا الاقتاء فكل منا بأذن إلى إنكاره واستبعاده أداء للميثاق الذى أخذه الله تعالى

(مثل) عمن استاجر عينا
فغضبت في أثناء المدة هل
تفسخ الاجارة في مدة
الغضب أم يثبت له الخيار
(فاجاب) بأنه يثبت له
الخيار بمجرد غصبه ثم
تفسخ الاجارة في مدة
الغضب ويسقط عنه
قسطها من الاجرة المدحالة
(مثل) عمن استاجر امرأة
لارضاع صبي فلم يقبل
ثديها فهل للمستاجر فسخ
الاجارة أم لا (فاجاب)
بان الراوح انه ليس
للمستاجر فسخها بناء على
جواز إبدال المستوفي به
وهو الاصح لانه طريق
للاستيفاه كالاكب لا
معقود عليه (مثل) عن
قطعة أرض موقفة على
مستحقين اجرها ناظرها
لشخص تسعين سنة باجرة
معينة مؤجلة أو مؤجل
غالبا على السنين وتسليمها
ولم يرهن على مؤجل الاجرة
فهل الاجارة صحيحة او لا
كيع مال اليتيم نسيئة بلا
رهن لما فيه من خطر فوات
الاجرة او اكتيرها فاجاب
بان الاجارة صحية وكذا
اجارة الولي مال موليه
باجرة مؤجلة من غير رهن
بها والفرق بين الاجارة
ويسمى مال الولي عليه نسيئة
من غير رهن واضح
لان المنفعة معدومة

١٦

بل قيل انها تحدث على ملك المؤجر وان الاجر وان ملكت بالعقد لكنه ملك غير مستقر يعني انه كلما مضى جزء من الرمان على السلام بان ان ملك المؤجر استقر على ما قبل ذلك وقد صرحا بوجواز اجرة الناظر الموقوف باجرة مؤجلة وقد صرحا بأنه لا يجب على الولى عند قراض ماله عليه بشرطه ان يرثه عليه بل يفعل ما يراه مصلحة وأيضاً فان ايجاب الارثهان على الناظر والولى بالاجرة المؤجلة قد يؤدى الى فوات مصلحة جهة الوقف والولى عليه لان مرید الاستئجار قبل ان يسمع عن تصرف في العين المرهونة مدة الاجارةخصوصا اذا طالت مدتها وقد لا يجد ما يرهنه فيكون ذلك سببا بالترك اجرته وقد سئل السراج البلقى عن ناظر وقف أجره لساكنه سنة كاملة من استقبال جادى الآخرة ووقع اجرة في رابع عشره ٣ حكم أن ذلك في سنته من قبل ذلك باجرة حالت مؤجلة فاجاب بانها لا تصح في أو من الماضي قبل العقد وتصح في بقية السنة بقتطعها من المسمى وتزامنه أجرة مثل الزمن الماضي وسئل أيضاً عن ناظر أرض موقوفة أجرها ثلاثة سنين باجرة معلومة كل سنة في أو لها وبقى أجرة الاولى ومضت

على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله من عدادهم المستمسكين بآثارهم في ايرادهم واصدارهم بلغه ذلك فالله تعالى على وفق افتائه لكن فيه زيادة قيد كاستعله وفيه ايضاً اشارة الى البعد على من خالفه بأنه جامد متصرف وبان ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطأ وغير ذلك فلما رأينا ذلك التاليف ما ازدنا الا انكارا رجاء ان ننظام في سلك الراجين له وقارا وهذا يعني عدم المحاباة في الدين حتى لا يكتب المحتددين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين كما يعلمه من وقف على النهاية واحاط بقوطا هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهد والولاية الغالية حتى قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله نبياً في زمان ابي محمد الجوني لكن هؤلاء النبي ومن هنا قال بعض اكابر ائمتنا ان عدم محاباة العلماء بعضهم البعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمهم محاباة اهل الكتاب المؤدية الى تحريف ما فيهما واندراس تينك الملتين فلم يتركوا القاتل قوله فيه ادنى دخل الا يبنوه ولا لفاعل فعلانيه تحريف الاقوموه حتى اضحت الآراء وانعدمت الاهواء ودامست الشريعة الواضحة ~~والبيضاء~~ على امتلاء الآفاق باضواتها وشفاء القلوب بها من ادوائنا مامونة من كيد الحاسدين وسفه الملحدين فضراعة اليك اللهم ان تديم لها ذلك على توالي الاعصار وان تويد اهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الاغيار إنك الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وإذ قد تمهد هذا القدر الواضح للتفصي عن هذا الحكم الالائحة علم ان لا عنذر في السكوت عن الكلام فيه وبيان ما للعلماء في قوادمه وخطوئه فحيث ان سنجلي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه والحق الراجح من حيث النقل الواضح برها فشرعت في ذلك ملقبا له (بقرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين) بعون الله وتوفيقه سائلة من فيض فضله الواسع المهدية الى سواء الحق وطريقه لا اله غيره ولا مأمول الابره وخيره وهو حسيبي ونعم الوكيل واليه الفزع في الكثير والقليل فقلت اعلم ان الاعتراض على كامل برد شاذة وقعت له لا يندرج في كلامه ولا يؤخذ بالاستئثار بواجب رعاية حقوقه وفضائله اذ السعيد من عدت غلطاته ولم تکثر فرطاته وزلاته وكلنا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومين وليس الاختلاف بين العلماء العاملين مقدماً لحقده بل لم يزالوا من ذلك مبرئين واعلم أيضاً انه لابد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الاقتايم لعلم ما الكلام فيه وهو ما قولكم في جماعة يعلمون الناس ويستلقيون أموالهم فيطال بهم أهل الديون فياديرون ويملكون أموالهم ربتعون ارقاً لهم حيلة لثلا يحصل لأهل الدين شيء فهل يصح تمليلكم ووعة لهم الجواب أخرج البخاري حديث من أخذ اموال الناس يريد أدامها اداما الله عنه ومن أخذها يريد اخلافها اتلفه الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الافتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو من اعلام النبوة لما تراه بالمشاهدة من تعاطي شيئاً من الامرين وقيل المراد بالافتلاف عذاب الآخرة وقد اتسكب الجماعة المذكورة مالا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تحريره بين المسلمين فلا يصح تمليلكم ولا عتقهم ولا وقوفهم كما صرخ به ابن الرفعة وتبعد العلامة تقى الدين الفى وافق به شيخنا الطنبداوى وغيره من المحققين ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح المذهب بما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال على ان ما في شرح المذهب منظور فيه وقد بنت ذلك في غير هذا السؤال اماماً صورة السؤال فلا يخالف فيها احد احد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين قال ابن عبد السلام اذا اخذت الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها او اخذت بحقها وصرفت الى من لا يستحقها وجب ضئانها على صارفها وآخذها سواء علماً أم جهلاً فان مات احدهما قبل اداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ماماً اوصى به من التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته في

تركته حتى يقضى مازمه من ذلك ويصرفه إلى مستحقه فان اخذه الامام العادل ليصرفه إلى مستحقه برى، بقبض الامام وكذا الحكم في ضمان المكوس والخز والبغايا وكل جهة محمرة وجمع ما يحده الظلة من المظالم اه جوابه وقد رأيته كذلك في عدة نسخ وفيه أمور احدها ما أشرت اليه فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيادة ذكره في التاليف وهو أن محل القول بطلان تبرعه اذا لم يكن يرجو لدینه وفاء وقد صرحا باه اخلاق المفتي الجواب عن القيد أى المعتبرة في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي لا مطلاقا لان ذلك يطول مع انه معلوم خطأ منه ولك أن تجنب عن هذا انا نبحث أولا عن المراد بقولهم لا يرجو له وفاء ليظهر صحة حذفه أو عدمها والذى يتوجه عندي في ذلك أخذنا بما ذكروه في الافتراض ان المراد به ان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضاء ذلك الدين منها حالا في الحال و عند حلول الاجل في المؤجل ثم رأيت شرح المذهب وغيره صرحا بذلك كما يأتي فمن له ذلك لا كلام في صحة تصرفه ومن ليس له ذلك هو المراد بالملبس الذى لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم كما يصرح به كلامهم في باب التفليس فالحاصل أن من عبر بالمدین الذى لا يرجو وفاء ومن عبر بالملبس مؤدى عبارتهما واحد لانهما لفظان مترادافان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا أعني من لا يرجو وفاء المعير عنه في كلامهم بالملبس هو محل الكلام ينتا وبين المفتي ومن تبعه في صحة تصرفه فان قلت لأسلم ترادفعهما لان قولهم لا يرجو له وفاء يفيد انه لا حرمة الا ان اتفق عنه سائر وجوه الراج و لو على بعد وهذا غير الملبس لانه من زاد دينه على ماله وان رجا وفاء على بعد قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة المذهب وغيرها وعبارة من عليه دين حرمن عليه التصدق بما يحتاجه لوفاته قاله صاحب المذهب وشيخه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والبغوى وآخرون يكره وقال الماوردى والغزالى وآخرون لا يستحب والمحتر انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل محمل كلام الاصحاب المطلق انتهت واعتراض عليه باه الغزالى وغيره قيدوا الجهة المرجو منها الوفاء بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله لان تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها اذا تقرر ذلك علم منه ان من عليه دين زائد على ماق يده او مساو له لو تصدق منه بشى لم يتسرى له بدل له لعدم جهة ظاهرة له ياتى اليه منها ذلك حالا في الحال و عند حلول الاجل في المؤجل حرمن عليه التصدق لانه حينئذ لا يرجو وفاء الدين لو تصدق من جهة ظاهرة و اذا اتضحت ان هذا هداه المراد بن لا يرجو الوفاء اتضحت ما ذكرته في تفسيره السابق وما ذكرته انه مراد للملبس لانه الذى زاد دينه على ماله ولم تكن له جهة ظاهرة يوفى منها حالا في الحال ويؤيد ذلك انه لو كان ماله لا يتمكن من الاداء منه حالا في الحال كالمนาفع والمسال الغائب والمغصوب يحجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما يحثه الاسنوى واقروه فتأمل ذلك لتسلى له ان لم تكن معاندا وقولى في الملبس زاد دينه على ماله قيد لمن يحجر عليه لامن يحرم عليه التصدق فان هذا يعم المساوى لانه بالصدقة ولا جهة ظاهرة يفوت حق بعض الغرماء نعم الممتنع من وفاء دينه اذا سال غرماؤه الحجر عليه اجيروا وان ساوى ماله دينه كسوبا كان اولا لكن هذا الحجر حينئذ ليس للناس وبعد ان باه ذلك وتقرر فلترجع الى الاعتدار عن حذف المفتي لهذا القيد فتفقىل قد يدعى ولو على بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج الى ذكره لكن يخدشه ان الافتاء ائما هو للعامنة غالبا وان لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه ولو عكس ذلك باه حذف من التاليف للعلماء وهم يعلمون بذلك القيد فلا يحتاجون لذكره والافتاء للعامنة كما مر وهم جاهلون به فيضطرون لذكره فان قلت هل يذكر ان يقال يوخذ هذا القيد من قول السائل حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شيئا فلذلك لم يجتمع

فاستحقت أجرة التي بعدها
ومات المستأجر ولم يختلف
وقام دبوه فهل تنفسخ
الإجارة أم لا فاجاب بانه
لاتنسوخ بموت المستأجر
ويستحق جميع الأجرة
بموت المستأجر وتوخدم من
الترك (سئل) عنأخذ
 شيئاً على وجه السوم واستمر
عنه مدة ولم يستعمله ولا
طالب به مالك هل يجب
عليه أجرته (فاجاب) بأنه
لاتلزم آخذته أجرته ولا
شيء منها (سئل) عن شخص
وقف أرضاً على مصالح
مسجد والأرض المذكورة
صالحة للزراعة وبالزراعة
فيها يحصل للوقف ربح
وفائدة فاجرها الناظر عليها
شخص مدة مديدة وأذن
له في الغراس فيها فدرس
فيها اشجاراً فكانت الاشجار
المذكورة وتشبتت جدرها
بعضها ببعض فهل والحال
ما ذكر يؤمر المستأجر
المذكور بقطعأشجاره رعاية
مصلحة الوقف لأن غرض
الواقف فات لمقتضى عدم
الانتفاع بالأرض المذكورة
على أن الغراس أجرته
أقل من أجرة الزراعة وفي
الزراعة أحياء للأرض
لكثرة ما يرد عليهم المياه
وإصلاحها غالباً الأوليات
(فاجاب) بأنه إن صرحاً
باجاره للأرض المذكورة
لغراسها لم تصبح لكونها
على خلاف مصلحة جهة
الوقف وأن أطلق الإجارة

لم تصح أيضاً لعدم تعين المنفعة ويؤمر المستأجر المذكور بقلع إنشائه رعاية لصلاحة الوقف ويلزم المؤجر ارش نفسه وهو مابين قيمته فائماً ومقلوباً (سئل) عن استاجر حصته من شخص من يستأن او غيره مدة معينة باجرة معلومة بتقادق المستاجر المذكور والمؤجر على ذلك فهل للمستاجر ان يمنع من دفع الاجرة المذكورة للمؤجر المذكور الى ان يثبت المؤجر المذكور الحصة المذكورة انها من استحقاقه ام لا ويلزم المستاجر بدفع الاجرة للمؤجر المذكور ولا يلزم المؤجر المذكور ما ذكره وسواء في ذلك الملك والوقف ام في ذلك تفصيل (فاجاب) بأنه ليس المستاجر المذكور الامتناع من دفع الاجرة الحال للمؤجر فيلزم مدفوعها له ولا يحتاج الى الايات المذكور وسواء فيه الملك والوقف (سئل) عن بستان موقوف على شخص وذريته ومسجد في ذلك البستان شجر من نخيل وغيره ممن شخص استاجر البستان المذكور من له ولاية ايجاره مدة طوله نحو سنتين سنة فاراد المستاجر المذكور نقل شجر البستان ليبني او يغرس مواضعها فهل له ذلك ام لا وهل تدخل الاشجار وعارضها في الاجارة ام لا وهل يثاب على الامر على

(٥)

المقى إلى ذكره في الجواب ويؤيد قوله قول الشراح في قول المنهاج في التيمم او احتاجه لدین مستغرق ان قوله مستدرك لا يحتاج اليه لأن ما قبله يعني عنه اذ احتاجه لأجل الدين يستلزم استغرقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال مسلم بذلك في حق العلماء لا العامة الذين يذهبون الى عرضا عن ذلك القيد على أنا رأينا بعض نحو المساكين فعلوا تلك الحيلة مع ان لهم أموالاً تزيد على ديونهم لعلهم بان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الاخر ولا يعطون أرباب الديون منها شيئاً فيحضر حقوقهم فما في أيديهم فخر جونه تقويتا عليهم فلم يلزم من قول السائل حيلة الخ انهم لا يرجون وفاء بالمعنى السابق (تبيه) علم بما قدمته آفاق المدين الذي وقع الخلاف فيه بينما وبين ذلك المقى ومن تبعه هو الذي عليه ديون تستغرق ماله ولم يرج الوفاء من جهة ظاهرة حالاً في الحال وعند الحلول في الموجل لم يحجر عليه حقيقة ولا شرعاً كالحجر الغريب وكم غضب مالاً وخلطه بما لا يتميز فانه يملكه لكن يحجر عليه في التصرف فيه إلى ان يؤدى البدل (تبيه) آخر سبق عن المجموع قريباً اجمال يحتاج لتقييد لا باس بذلك وإن لم يكن بما نحن فيه تتمي المفادة وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد تستحب الخ يستثنى من ذلك ما إذا حصل بذلك تأخير وقد وجوب قضاء الدين فوراً بطاله او غيرها لكونه عصي بسيه او كان لغيره ولا مانع من الدفع فالوجه كافاله الأذري وغيره وجوب المبادرة إلى إيفائه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه أى حالاً في دينه وإن رجاو فاته من جهة ظاهرة أى لحال أو الموجل هنا كالحال خلافاً لـ الرفع والقمل وفرق الأذري بينه وبين ما يحتاجه للفقة عياله في المستقبل بـان الذمة لم تشتعل هنا بشيء مختلف الموجل فـاً مـا شـغـلـةـ بـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـلـ يـقـلـ أـحـدـ فـيـ أـظـنـ أـنـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـهـ التـصـدـقـ بـرـغـيفـ اوـ نـحـوهـ مـاـ يـقـطـعـ بـاـنـهـ لـوـ بـقـىـ لـمـ يـدـفـعـ إـلـىـ جـهـةـ الـدـيـنـ وـلـوـ قـيـلـ بـحـرـمـةـ ذـكـرـهـ اوـ كـراـهـهـ لـاـ نـسـدـ بـابـ الصـدـقـةـ فـاـنـ غـالـبـ النـاسـ لـاـ تـخـلـوـ ذـمـتـهـ مـنـ دـيـنـ مـهـ اوـ غـيرـهـ اـهـ مـلـخـصـاـ وـاعـلـمـ اـنـهـ وـقـعـ فـيـ ظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ المـخـصـرـ مـاـ يـقـضـيـ جـوـازـ الصـدـقـةـ بـمـاـ يـحـتـاجـهـ لـفـقـهـ الـنـفـسـ وـمـوـنـهـ الـمـسـتـلـزـ بـجـواـزـهـ بـمـاـ يـحـتـاجـهـ لـدـيـنـهـ وـذـكـرـهـ اـنـهـ عـرـفـ فيـ ذـكـرـ بـاحـبـ كـذاـ وـأـجـبـ بـاـنـ الـبـيـهـقـيـ صـرـحـ بـاـنـ يـقـولـ لـأـحـبـ وـيـسـتـعـمـلـ ذـكـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـكـذـاـ اـكـرـهـ وـقـيـاسـهـ اـنـ يـقـولـ اـحـبـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ الـوـاجـبـ لـكـنـ اـنـهـ حـمـلـ كـلامـهـ عـلـىـ ذـكـلـ بـقـرـيـةـ مـنـ كـلـامـ آخـرـ اوـ قـاعـدـةـ لـهـ مـطـلـقـاـ فـتـبـهـ لـذـكـلـ وـلـاتـغـرـ بـمـنـ أـطـلـقـهـ (ثـانـيـهـ)ـ اـنـ حـدـيـثـ الـبـخـارـىـ الـذـيـ ذـكـرـ لـاحـجـةـ فـيـ لـخـصـوـصـ النـزـاعـ بـلـ نـحـنـ وـهـ قـاتـلـونـ بـمـاـفـيـهـ مـنـ ذـكـلـ وـوـعـدـ مـلـمـ اـخـذـ شـيـتاـ بـرـيدـ اـتـلـافـ عـلـىـ مـالـكـسوـاـ اـفـلـانـ بـنـفـوـذـ تـصـرـفـهـ اـمـ لـاـ فـذـكـرـ المـقـىـ لـهـ اـنـهـ هـوـ بـحـرـ زـجـرـ اوـلـئـكـ المـذـكـورـينـ فـيـ السـوـالـ عـنـ ذـكـلـ القـبـيـحـ الـمـكـىـ عـنـهـ (ثـالـثـاـ)ـ قولهـ كـاـصـرـحـ بـهـ انـ الرـفـعـ عـلـيـهـ فـيـ مـؤـاخـذـاتـ اـحـدـاـهـ اـنـ اـنـ الرـفـعـ لـمـ يـذـكـرـ وـاـحـدـاـمـ هـذـهـ الـلـلـاـمـةـ الـتـيـ ذـكـرـهاـ المـفـتـيـ وـهـ التـمـلـكـ وـالـعـنـقـ وـالـوـقـفـ وـإـنـهاـ ذـكـرـ الصـدـقـةـ وـسـتـاـنـ عـبـارـتـهـ وـقـدـ صـرـحـ الـاصـولـيـوـنـ فـيـ حـكـمـ المـقـيسـ وـلـوـ بـالـاـولـ بـاـهـ لـاـ يـقـالـ قـالـ اـللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ وـالـفـقـهـاءـ فـيـ القـوـلـ المـخـرـجـ بـاـنـ لـاـ يـنـسـبـ لـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـاـ مـقـيـداـ وـحـيـثـ ذـكـرـ فـكـارـ صـوـابـ الـعـبـارـةـ كـذـكـلـ صـرـحـ بـاـنـ الرـفـعـ فـيـ الصـدـقـةـ وـقـيـاسـهـ اـنـ التـمـلـكـ وـالـعـنـقـ وـالـوـقـفـ وـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ التـبرـعـاتـ كـذـكـلـ (رـابـعـهاـ)ـ اـنـ اـبـنـ الرـفـعـ لـمـ يـصـرـحـ بـذـكـلـ فـيـ الصـدـقـةـ وـاـنـماـ اـقـضـاهـ كـلامـهـ فـيـ مـطـلـقـهـ وـكـفـاـيـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الغـالـبـ منـ اـحـوـالـهـ اـنـ تـخـرـجـ مـسـئـلـةـ عـلـىـ أـخـرـىـ فـيـ خـلـافـهـ يـقـضـيـ اـتـحـادـهـاـ فـيـ الـرـاجـحـ مـنـ ذـكـلـ الـخـلـافـ وـمـرـادـنـاـ بـكـونـ الغـالـبـ ذـكـلـ هـوـ الـكـثـرـ اـمـ كـثـرـ مـقـابـلـهـ لـاـنـ مـقـابـلـهـ نـادـرـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ التـاجـ السـبـكـيـ فـيـ رـفـعـ الـحـاجـبـ رـبـ فـرعـ لـاـصـلـ ذـكـلـ الـاـصـلـ يـظـهـرـ فـيـ الـحـكـمـ أـقـوىـ مـنـ ظـمـورـهـ فـيـ لـاـنـتـهـاـضـ الـدـلـيلـ عـلـيـهـ وـلـهـذـاـتـرـىـ الـاصـحـابـ كـثـيرـ اـمـاـ يـصـحـحـوـنـ فـيـ الـمـبـيـ بـخـلـافـ مـاـ يـصـحـحـوـنـ

منه من ذلك (فاجاب) بانه لا يجوز للمستاجر المذكور نقل شيء من الاشجار المذكورة من مكانه لأن كل من الاشجار المذكورة ومقارتها لم تدخل في اجراته ويشابه وللامر على منه (سئل) عن استاجر شخصا مدة معلومة عمل ثم فرغت المدة واحتلقا في العمل فقال المستاجر لم تعلم ما استاجرتك له وقال الاجير بدل عملته من المصدق منها (فاجاب) بان القول قول المؤجر يعنيه لأن الاصل عدم العمل وعدم برامة الذمة (سئل) هل تجوز الاجارة لقراءة القرآن على القبور وغيرها ولا (فاجاب) بان تصح الاجارة المذكورة (سئل) عن رجل استاجر ساحة بجواره لداره التي في أسفل السكة ثم بنى بباب السكة يغلق على الساحة والدار المذكور بين ثم بعد ذلك فسخت الاجارة أو انقضت مدتها فهل هدم الباب المذكور بمانأة أو مع أرش النقص أو يبقى باجرة أو يتملک المزجر بقيمه وإذا استاجر ساحة لبناء وبني فيها بناه له قيمة كثيرة ثم فسخت الاجارة أو انقضت مدتها هل ياتي ما نقدم وهل مختلف الحال يكون الساحة ملكا أو وقفها بكون الوقف على مسجد أو غيره ولا (فاجاب) بان للمؤجر الخيار

في المبني عليه او وقد أفرد الجلال السيوطي الموضع التي صحوا فيما خلاف مقتضى البناء بتاليف دال على مزيد كثرا فعلم انه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح قال وهذا أمر منفق عليه وإنما الاتحاد أكثر لا غير على ان محله حيث لم يكن في المقول ماء ماء وسياق من كلام الشافعى والاصحاب ما هو صريح قاطع في فرده وعبارة كفايته في تصدق من عليه دين لا يرجو له وفاء ثم إذا قلنا بالترجيم فعل يملأه المتصدق عليه ينبغي فيه خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص مامعه من الماء بعد دخول الوقت وقيل هذا جار في تصدقه بجميع ماء تطوعا بعد وجوب الزكوة ومتىكه من أدانها انتهت وسياق في العبارة الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما ينافي ماقضاه كلامه هذا وأن ذلك مقدم على هذا فراجعه على ان لفائل أن يقول ان كلام ابن الرفعة يقتضى ذلك لأن الذى دل عليه الاستقراء من تخريجه انه انما يريد بها الاستدراك على الاصحاب في حكمتهم الخلاف بينهم في مسألة مع عدم حكمية نظيرها في نظيرتها فكان يقول لهم هذا تسمك فيضطره الاتحاد في المدرك عنده الى الترجيح فهو لم يجعل محظوظه في تخريجه تأثير الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح ثم وإنما محظوظ مجرد تأثير الخلاف كا يعلم ذلك من تنبع تخريجه ومن ثم أكثر منها حتى قيل انه زاد في مذهب الشافعى الثالث أى باعتبار الاوجه التي خرجها وحتى كاد أن يدعى أصحاب الاوجه لانفراده من بين المتأخرین بمرتبة ذلك الترجيح بعد انقطاع اصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقیه دون غيره بل بالغ بعضهم فدده مع أصحاب الاوجه وأى ان بعد الغزال واما منه وللک ان يقول جوابا عن الاصحاب لا أسلم ذلك الترجيح بل أمنعه وأفرق بين المثلتين بان مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها أيضا وان كان باضعاف القيمة وإنما المدار فيها على تقويت عين تعلق بها حق الله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كيعمال الزكوى بعد الحصول على ماعدا قول الشركه وقد صرخ بان من شروط صحة البيع ان لا يتعلق بغير المعقود عليه حق الله تعالى او لآدمي ومثلا بامثلة منها مسألة الماء المذكورة واما مسألة التصدق فليس المدار فيها الا على التبرع بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بشمن مثلها اجماعا فتامل بعد ما بين المثلتين والمحظوظين ووجه ذلك في مسألة التصدق ان الحق الذى فيها وهو الدين متعلق بالذمة دون العين اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتى عن الشافعى والاصحاب بل وعن ابن الرفعة نفسه ودعوى المفتى ومن تبعه ان مجرد الانفاس يوجب التعلق بالعين سيتضمن من كلامهم ردتها بل تزييفها وإذا تقرر تعليقه بالذمة وحدها لم يكن بطلان التصرف في الاعيان التي لم يتعلق بها وجه اصلا واما ملاحظ الحرمة التي صرحا بها فليس هو ذلك التعلق وإنما هو كونه سعيا في ضرر الغير بتفويت ما يودى منه ماله المستقر في الذمة فتامل ذلك تجده فرقا ظاهرا لا غبار عليه وبه يتبيّن لك ضعف ذلك الترجيج وصواب مسلكه الاصحاب من حكمتهم الخلاف في مسألة التيمم وتصحيح البطلان فيها وعدم حكمتهم نظيره في مسألة التصدق فضلا عن التصریح بطلان التصرف وشنوده مسلكه القائلون بطلان تبرع المدين اخذنا من هذا الترجيج فان قلت اذا كان ملاحظ البطلان في مسألة الماء ما ذكرت من التعلق بالعين فاى وجيه للخلاف حينئذ قلت كون ملاحظ البطلان ما ذكر لا يقتضى انه منفق عليه وإنما هو حكمية عمل الاصح واما الوجه الثاني القائل بالصحة فوجه ما قاله بأنه ملوكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد فان قلت ما وجيه رد علته مع ظهورها ومع ما هو المشهور ان الضعف لا يعدل ولا يقيس الا بما يوافقه عليه الاصح قلت اما كون المشهور ذلك فان اريده انه باعتبار الغالب ف الصحيح والافق يحال ويقيس بما يدعى ظهوره وانه لذاك يلزم مقابله القول به

بين الامور الثلاثة وان كان
البناء له قيمة كبيرة وحكم
الارض المملوكة والموقوفة
مختلف لان الموقوف لا يقلعه
بالارش الا إذا كان أصلح
للحوق من التقبية بالاجرة
ولا يتطلّك بالقيمة الا إذا
كان في شرط الواقع جواز
تحصيل مثل ذلك البناء من
ريمه (ستل) عن استاجر
مركيماً ليسافر بها في البحر
الخاومدة معلومة باجرة
معلومة او سقها لفلاس من
المنزلة ليسافر بها إلى بولاق
فلياً وصل إلى فم البحر
الغربي هاجت عليهم
الرياح ففرق المركب بما
فيهادون من فيها وغرقت
العدة منها في الماء فاخذها
الناس على سبيل النهب
والغارة ولم ينزل المستاجر
يسعي في انقاذ المركب من
قعر البحر وتخلص عدتها
من ايدي من أخذها بنفسه
ومن يستعين به وصرف
على ذلك مبلغه صورة بنية
أنه يحسب بذلك عمالاً كما
عليه من الاجرة وأشهد
على نفسه بذلك فهل يقام له
ذلك في حسابه بما عليه
اما لا وله يشهد للرجوع
بذلك على المالك ما قاله في
الانوار في باب القراءض
حيث قال قال صاحب
التهديب في المحتوى ولو ابق
عبد القراءض فمؤنة الردع على
المالك كان في المال ربح
ألم يكن اه وكافي افتداء
الاسرى ولان ذلك لازم له

به وبذلك صرحاً الرافع في الوصايا والاستقراء التام قاض بذلك وان أريد انه أمر مطرد فممنوع
بدليل الاستقراء القطعي لانا نجد الضعف كثيراً ما يمثل ويقوس بما يقول به هو دون الاصح
واما وجه رد فعله فهو انه عند التحقيق لانتاج ما قاله من الصحة لانه لا يكفي فيه مجرد المالك ولا اتفاء
كون المぬ لا يرجع لمعنى في العقد البال لابد من الملك وانتفاء ذلك من شروط أخرى كالقدرة على التسليم
والتسليم شرعاً وحسناً على أن زعمه ان المぬ هنا لا يرجع إلى معنى في العقد غير صحيح لأن مراده
بالمنع الراجح إلى معنى في العقد ما يرجع إلى ذات المعقود عليه أو لازمه ولاشك أن ما هنا
كذلك لأن تعلق الحق بالعين يجب العجز عن تسليمها أو تسليمها وقد مر عن الآئمة انهم
لرجوعه إلى معنى متعلق بذات المعقود عليه هو العجز عن تسليمها أو تسليمها وقد مر عن الآئمة انهم
جعلوا مسألة الماء من المعجوز ن تسلمه وتسليمه شرعاً وهو كالمعجوز عنه حساً بينوا وجه العجز
عن تسليمه شرعاً بأنه تعين للطهارة اذا الصلاة طارقة محدودة فلو صحيحة ذلك لأدى الى جواز اخراج
فعلمها بالوضوء عنه فان قلت يعارض ذلك أن النحوى في شرح المذهب لم يجعل منها البطلان على
الاصح الا تكون التسليم حراماً ولم يتعرض لكون الحق متعلقاً بالعين وعباته كا ياتي بسوابقها
ولو احتمها أصحها لا يصح البيع ولا الهمة لأن التسليم حرام فهو عاجز شرعاً وهو كالعجز حسماً ثبت
واذا كانت العلة حرمة التسليم فالصدقة اذا حرمت كذلك وبهذا يتايد تخریج ابن الرفعه ويبطل
الفرق بين المستثنين قلت لا يعارضه بوجه لما قدمته ان حرمة التسليم في مسألة الماء ليس لكونه
تبرعاً والا متساوياً البيع والهمة فتعين انه لكونه تفوتنا للحق المتعلق بعين الماء المقتصى للحجارة
عليه فيها شرعاً كما صرحاً به حتى تترجم الحرمة الى معنى متعلق بذات المعقود عليه او لازمه اذ
لا يقتضي الحرمة الابطال الان رجمت لذلك وحينئذ انتصر تخریج شرح المذهب العجز على الحرمة
واما مسألة الصدقة فالحرمة ليست فيها الا لكونها تبرعاً وهذا أمر خارج عن ذات العين لا يتعلق له
بها أصلاً وإذا رجعت الحرمة في العقد إلى خارج عنه وعن لازمه لا يقتضي البطلان كما قررته
وحيثند فلا وجہ بطلان نحو الصدقة ولا تخریج ابن الرفعه ولا معارضه بين ما ذكر تهوماً في شرح
المذهب بل فيه التصریح بصحة نحوه وعنه المدون كا ياتي بما فيه وما يبطل تخریج ابن الرفعه
أيضاً ما صرحاً به ابن الرفعه نفسه واقتضاه كلام الشیخین كا في الخادم وهو ظاهر انه لا خلاف في
مسألة الماء في حرمة البذل وانا الخلاف في صحة التصرف مع ما هو مقرر من الخلاف الشهير في
حرمة في مسألة الصدقة فعلينا ان ووجه الحرمة ثم غيره هنا والاتحادي الخلاف أو عدمه وانها ثم
أقوى منها هنا وبهذا يتضح رد ما ياتي عن الاذرعى انه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق لتعلق حق
الآدمي وتوجه الادام في الحال بخلاف الماء فإنه لحق الله تعالى وله بدل ووجه رده ما تقرر ان
الحرمة في الماء أقوى لامر من تعلق الحق فيه بالعين ولو الله تعالى بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقا
على الحرمة في الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك يتأتى الجرم بيطلان التصدق مع الخلاف في
حرماته ويتحقق الخلاف في جهة الماء مع الجرم بحرماتها هذا مالا يتعقل فالصواب خلاف ما يبحثه هو
وابن الرفعه فتامل ولا يصدق ذلك جلاهم ما فانك بتاتم الصادق يتضمن لك صحة ما ذكرته ^(رابعها)
قوله ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح المذهب بما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال هذا
فيه من النظر ما لا يخفى على أدنى متأمل يعلم بذلك بسوق عبارة الجموع ثم تطبيقها مع صورة
السؤال التي اجاب عليها وعباته لو وجب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغيرحتاج الى الطهش ونحوه
او باعه لغير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهمة وجهاً مشهوراً ان في الطريقتين حكم عمما الدارمى
وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قال البغوى والرافعى وغيرهما

أحدهم ما لا يصح البيع ولا الهمة لأن التسلیم حرام فهو عاجز شرعاً و هو كالعاجز حساً وبهذا قطع المخالفة
 والصياد لاني والثاني يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد
 واختار الشاشي هذا وقال الاول ليس شيء لأن توجيه الفرض لا يمنع صحة الهمة كما لو وجوب عتق
 رقبة في كفارة فاعتقها لاعن الكفارة أو وهبها فأنه يصح وكالوجوب عليه ديون و طلوب بها فو هب
 ماله وسلمه فإنه يصح والا ظهر ما قدمنا تصحيحة قال امام الحرمين والفرالي في البسيط هذان الوجهان
 يشبهان ماله وهب رجل للوالى شيئاً طوعاً على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية
 ومنهم من لم يمنع وقال هو اهل للتصرف انتهت فتأمله قوله حكاية عن الشاشي وكالوجوب عليه
 ديون و طلوب بها فو هب ماله وسلمه فإنه يصح تجده صورته عين صورة السؤال السابقة التي هي
 في طلبهم أهل الديون فيبادرون ويملكون أموالهم الخ و حينئذ فكيف مع هذا الاتحاد الواضح جداً
 يقال ان ما في شرح المذهب مفروض في غير صورة السؤال فان قبل يتحمل ان ما فيه فيما يمن يرجو وفاء
 وما في السؤال فيما لا يرجو وفاء قلنا هذا تحكم قبيح لأن كلاً منها لم يتعرض لهذا القيد فرعايته في
 احدهما دون الآخر غير صحيحة فالصواب ان ما في المجموع والسؤال على حد سواء في أن المترعرع
 بالهمة فيها عليه ديون مستغرقة لما له و انه طلوب بها فبادر وتصرف فيها ببرع كثرة فصح تصرفه
 على ما ذكر عن شرح المذهب الذي صرخ به الشافعى في الام والاصحاب كما ياتى (خامسها) قوله على
 ان ما في شرح المذهب منظور فيه الخ قد بين شكر الله سعينا وسعيه في تاليفه السابق ذكره ذلك
 بقوله فيما حكااه عن الشاشي وكالوجوب من عليه ديون الخ ليس صريحاً في تقريره فضلاً عن
 الجزم الذي أدعاه الاسنوى أى حيث قال ما حاصله ما صاحبناه في الروضة وأصلها من بطلان البيع
 والهمة فيه نظر فإنه لوجوب كفارة وهو يملك عبداً فو هب أو طلوب بدين فو هب ما يملكه فإن
 الهمة تصح كاجرم به في شرح المذهب هنا اه ثم رد كلام الاسنوى بأمور أخرى فقال أحدهما ان
 صنيع شرح المذهب ظاهر في اعتقاد الاول و تعليمه وفي تزيف الثاني و تعليمه وما اشتمل عليه من
 القياس لا عراض عنه وعدم الجواب عنه كثيراً ما يمنع باحد الوجهين قياس الآخرين لا يسلمهم وكتب الشيوخين
 والاصحاب ملوكه بذلك نبه عليه الزركشى والشيخ تاج الدين السبكي في توسيعه وبسط الكلام في ذلك
 وقرره تقريراً حسناً ثانياً أنه اكتفى بما سيدكره في صدقة التطوع من تحرير التصدق بما يحتاج
 إليه لدینه لأن تطبيق تمثيل الاول على ذلك وهو حرمة التسلیم ولا شك أنه مأخذ ابن الرفعه الآتى في
 تخرير ما في صدقة التطوع على ما هنا ومن ثم لم أر أحداً صرخ بهذا الفته بل بحث معه في التوسط
 وغيره الجزم بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق الادمى و توجيه الاداء في الحال بخلاف الماء
 فانه لحق الله تعالى وله بدل وهذا يقى للمكفر خادم بخلاف المفلس قالوا لان للكفارة بدلاً وان حقوق
 الله تعالى مبنية على المساعدة بخلاف حقوق الادمى ثالثاً النشائى في المتنقى والنوى في التحقيق
 حد فاصلة المدين الذى قاس عليها الشاشي وقد علمت انها يتعرضان لما في شرح المذهب فلو كان ذلك
 معتمداً عند النوى لما حذفه تم ذكر عبارتها وأن الجوهر حذفه أيضاً ثم قال فذف أصحاب
 هذه المtron لها يشعر بهم فمروا عن النوى تزيفها ثم قال رابعها وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوى
 انه قال في المهمات في أوائل الحجر ما لفظه التاسع والعشرون اي من أنواع الحجر إذا دخل عليه وقت
 الصلاة وعندئ ما ينطهر به فلا يصح بيته ولا يهبه على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة
 ونحوها كذلك يعتمد عليه العاجز عن القيام والمصحف الذى يقرأ منه غير الحافظ الثلاثون إذا وجبت
 الكفارة على الفرر وكان في ملكه ما يكفر به يجب عليه التكفير به فقياس ماسبق امتنان تصرفه فيه
 ولا يحضرنى الان نقله ومن عليه دين لا يرجو وفاءه او وجوب عليه نفقة غيره لا يجعل له التصدق بما

شرعاً كما صرحت به الشيخان
 في اواخر الاجارة حيث
 قالا واللطف للرؤوس
 وشرحه ويلزم المستاجر
 لا المؤجر ما يلزم الوديع
 من دفع الضرر عن العين
 المؤجرة من حريق ونهب
 وغيرهما اذا قدر على ذلك
 من غير خطرزاد في بسط
 الانوار ولا غرامة فإنه
 قال ولو غصب الدابة
 المستاجرة مع دواب
 الرفة فذهب بعضهم في
 الطلب ولم يذهب المستاجر
 لم يضمن ولو امكنه الدفع
 حال الغصب بلا خطر و لم
 يدفع ضمناً قلت ان استرد ما
 ذهب بلا مشقة ولا غرامة
 ضمن والا فلا اه فهل
 هذه الزيادة تشهد انه
 لا يرجع على المالك بما
 غرم على افاد ذلك
 وتخليصه وكما لو سقطت
 شاة فلم يذبحها الراعي حتى
 ماتت لم يضمن لان المالك
 لم ياذن فيه كما صرخ بها
 في الانوار في الاجارة
 ولان ذلك واجب عليه
 ام لا وإذا فلم ان له
 الرجوع بما غرم على ذلك
 فهل يقاس ذلك على مسئلة
 الوديع في الانفاق على
 البهيمة المودعة بلا علف
 حيث يجب عليه الانفاق
 باذن المالك او وكيله ان
 وجد والفالقاضى ان
 وجدوا الا فيشهد على ذلك
 وهل يكفي شاهدان او
 شاهد وكما يمن برد العبد
 الباقي المحتاج الى اذن
 عليه او اجرة عودة الى المالك

فإن الحكم فيه كذلك فهذا
مثله يكون له الرجوع إذا
أشهد بذلك وتعدى عليه
مراجعة المالك ووكيله
والقاضى حيث يفوت
غرضه من ذلك بالسفر اليهم
والسؤال لهم وهل القول
قوله في ذلك وهل يأتي فيه
التفصيل المذكور في دعوى
الوديع التلف من قبول قوله
في ذلك إذا ادعى سبباً خفياً
وعليه البيان إذا ادعى سبباً
ظاهرًا أو بلا بين أن عرف
ذلك وعرف عمومه أم لا
(فاجاب) بانه لا يحسب له
ذلك ماعليه ولا رجوع له
بشء منه على مؤجرها
وليس فهاد كره صاحب
الأنوار في باب الفرائض
شاهد لحسنه ماعليه ولا
رجوعه به على مؤجرها وما
ذكره الشيخان في آخر
الأجراء دال على عدم
رجوعه به فطريقه في
رجوعه به أنه يرفع الامر
إلى الحاكم ويثبت الواقعه
عنه ليأذن له في الإنفاق
المذكور ليرجع به على
مؤجرها فان لم يكن هناك حام
أو عسر إثبات الواقعه عنده
فإنفاق وأشهد على ما أُنفق
ليرجع به على المؤجر رجع
عليه به ويحرى في قبول
قوله التفصيل المذكور في
قبول قول المودع (سئل)
عن الاقالة في الأجراء هل
تجوز (فاجاب) نعم تجوز
بشرطها (سئل) عن قول
ابن المقرى مع قول الشارح

معه ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحة ذلك نظر انه قلت ونسبة الفتى الى أنه نسي ماسبق عنه في التيم
والذى أعتقده ان هذا الذى صرخ به هنا هو المعتمد عنده لأن جعل ذلك قياس هبة الماء والذى
سبق منه في التيم صدر منه لفرض المناقضة للتحrir والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله
القياس والعجب أن أبا زرعة وافقه على ذلك في الحجر وفرق في التيم بما حاصله تعين الماء الطهارة
بنحلاف الدين فإنه متعلق بالذمة وقد رضى بذلك الدائن ونظر فيه الكمال الرداد وقال إنه ينخدش
باتلاف الماء قلت وينخدشه أن الدائن اذا طلب بيديه بعد دخول الوقت ومع المدين ماء لطهارته
لا يملك غيره وطلب الدائن يبعه للدين أنه يحاب الى ذلك ولا يقال إنه تعين الطهارة والدائن قد رضى
بذمه وهذا يسلمه الفقيه ولا ينكره الا أن يكون جامداً متعسفاً فليس كلامنا معه وبه يعلم أن
المصححين بطلان هبة الماء لا يسلكون قياس الشاشى فلهذا أعرض في شرح المذهب عن الجواب عنه لعدم
تسليميه له ومن نظر الى المعنى الذى لا جله امتنع البراع بالماء والماء مع مراعاة ما اعتمد فى شرح المذهب
من التعليل لم يرتب فى صحة ما قلناه من بطلان البراع المذكور ولم يفرق بين الهبة والصدقة وغيرهما
من البرعات بل تقدم عن الإيضاح أى للناشرى بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه انه المقصود من
كلامه فى هذا الحال وفيه أفالارات شتى وأقدم قبل الكلام فيها الكلام فى منقول المذهب فى برعات
المدين الذى لم يحجر عليه ولا وقام معه حالاً فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل وهذا هو معنى
قولهم لا يرجو له وفاء كما سبق بسط الكلام فيه فأقول اعلم ان سبب وقوع القائلين بطلان تصرفاته
نظرهم لتخريج ابن الرفعة وكلام شرح المذهب فى التيم مع ظنهم ان أحداً لم يتعرض لذلك غيرهما
وليس كما ظنوا بل المسئلة فى الام لاما من الشافعى رضى الله تعالى عنه فى غير موضع وفي الروضة وأصلها
والمتن والجواهر وغيرها حتى المتون الصغار فى باب العتق بل وفي كتب المخالفين كمعنى الحتابة الذى
أطال النبوى فى مدحه واعتقاد ما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم نسج على منواله
في شرحه المذهب وبينين ذلك بسوق عبارتهم والكلام فيها بيان ما قد يخفى من مدلولها وما قد يرد
عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق العبارات المشهورة دون غيرها لثلا يطول الكتاب فيمل فنقول
العبارة الأولى عبارة المغني المذكور وهي ما فعله المفلس في ما قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو بة
او إقرار او قضاه بعض الغرماء او غير ذلك فهو جائز نافذ وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ولا
نعلم أحداً خالفهم لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره ولا سبب لمنع الحجر فلا يتقدم سبيه
انته بلفظها وقوله نافذ عطف تفسير جائز بدليل تصريح الحتابة بحرمتها وعبارة الفروع لهم
وتصرفه أى المفلس قبل الحجر نافذ نص عليه أى الإمام أحمد رضى الله عنه مع انه يحرم عليه إن أضر
بغريم ذكره الراوى البغدادى صاحب المتنبى وقيل لا ينفذ واختاره شيخنا أى ابن تيمية فاظطر
حكاية المعنى النفوذ من المفلس قبل الحجر عن المذاهب الاربعة وقوله لا نعلم احداً خالفهم يظهر لك
ان ما وقع في المفتى ومن تبعه أمر خالقوافيه أئمه المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا فادحاف رد
مقالاتهم وتزيفها وأنه لا تتويل عليها فان قلت قول الفروع وقيل لا ينفذ قادح في قول المعني ولا
نعلم فيه خلافاً لأن هذا خلاف في مذهبه ويعذر على حفظه المذهب الحفظ الذي لا يساوى فيه خفاء
هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف فيه شير في مذهب الشافعى رضى الله عنه كاسياتى عن الروضة
وغيرها في العتق وكذا هو شير في مذهب المالك بل جزم بعض متآخرين بعين ما اقتى به المفتى ومن
تبعه فقال من احاط الدين بما له من نوع من البراع بالمال حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما إذا علم
بتلك الاحاطة والا فبرعه صحيح كاسيره ببعض المحشين على المدونة نقل عن ابن دويب واعتمده
هذا التفصيل هو حاصل كلام المالك في المدونة وغيرها وبقال ابن القاسم والذى في سماع اصبع صحة

رحمها الله تعالى في أثناء
باب الاجارة والمعترض جر
النساخ وخطيط الحياط
قولهما فان لم توجبه أى
ذكره بان لم يختلف العرف
فسرطه بلا تقدير بطل
العقد لان القنطرة عند تردد
العادة وعدم التقييد يلحق
بالجمل مامعنى هذا الكلام
وكيف يبطل العقد مع شرطه
في حالة عدم اختلاف العرف
مع أنه اذا أطلق العقد
لا يبطل ويجعل على العرف
وفي قولهما بعد ذلك يسبر
واذا قدر الورع بمدة لا تدرك
فيها او شرط القطع صحيحاً أو
شرط الابقاء فسد فإن زرع
لم يقل للاذن وتلزم الاجرة
للمثل بجميع المدة وان لم
يشرط شيئاً صحيحاً وبقى باجرة
المثل واذا اقلنا بالابقاء قال
في الاصل قال أبو الفرج
السرخسي الى ان قال
الشارح وما ذكر في الفصل
الآتي ما يحمل عليه كلام
الاصحاب فما يحملون وما
المحمول عليه في كلامه
(فاجاب) بان ما ذكر في
المستلة الاولى فيه خلل
من الناسخ لان عبارته
فيها فان لم توجبه أى على
الاجر فان اختلاف العرف
فسرطه بلا تقدير بطل
العقد وهو معنى الكلام في
هذه المستلة أن المعتمد في
جر النساخ وخطيط الحياط
وصحيح الصياغ وذرور
الحال وظاهر التقديم
العرف فان اختلاف أو لم

تصرفة وان علم حتى يثبت عند القاضي انه لا وفاء معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسائل وهو انه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له التبرع باليسير وبعد لايجوز مطلقاً وقال الحفيظ بن رشد من متقدمي أئمتهم وأما تصرفة قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عرض اذا كان ما لا يلزم منه وما لم تجر العادة بفعله ثم قال وأما جهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وإنما ذهب الجمهور لهذا الاصل لأن الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك كأنه اعتمد المعنى نفسه وهو احاطة الدين بالماله اه واحتذر بالجمهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل الحجر لا يرد طالت المدة أم لا بان دين الغرماء إنما هو في ذمة السيد لافي عين العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفع العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه المشهور عندهم ان العتق كالصدقه في ازيد بشرطه وقال بعضهم الحال ان تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا أحاطت الدين بالماله من غير خلاف ماعدا العتق فإنه يرد ان قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف فيه فان قاموا بعد طوله فيفيه قولان والارجح الرد اه حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وان طلب غرماوه الحجر عليه لأن في الحجر اهدار اهليته والحاقة بالباهام وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحماقة به لاجل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لأن لا حجر عليه وخالقه صالحه فقالوا اذا طلبو الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع بأقل من ثمن المثل واذا امتنع عن بيع ماله يبيسه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك فعل قول أبي حنيفة يتصرف في ماله بما شاء مطلقاً وعلى قول صاحبه يتصرف ماله بحجر عليه ومنعه من التصرف مذهبنا واذا تقرر ما للائمة الاربعة في هذه المسألة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المفني عنهم القول بنفوذه التبرع قبل الحجر قال اما الخلاف الذى لاصحابهم وأصحابنا فكانه لم يعتد به ولم يقول عليه لضعفه من حيث مخالفته لتصريح كلام أحمد والشافعى رضي الله عنها ونظير ذلك ما يقع للنحوى رحمة الله كثيراً أنه في كتبه لاسما شرح المذهب يعکي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك وسبب ذلك انه لا يعتد بذلك الغلاف لشذوذه فيحرم بالحكم غير ملتفت إليه وأما ماحكى عن مالك وكأنه اعتمد فيما حكاه عنه مامر عن سماع أصبع وجعل الثبوت عند القاضي بمذلة الحجر وأما أبو حنيفة فهو لا يقول بالحجر كما مر وحيثنى فلا اعتراف على صاحب المفني فيما عنه على انه لم ينف الخلاف الا باعتبار عليه دون نفس الأمر ففرض ثبوته لا اعتراف عليه فيه وأما من زعم كشين الاسلام في فتح البارى انه فيه نقل الاجماع على النفوذ قبل الحجر فقدوهم لأن عبارته هي التي قدمتها وهي قوله لا نعلم احدا خالفهم ومثل هذه العبارة لافيد الاجماع نعم تفيد ان جهور العلماء على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان جهور من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذى حكاه المفني نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر وفقط في كلام غير المفني وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك ومن الغريب قوله ابن المنير المالكي في شرح البخارى وأما قوله من تصدق عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقه والعتق والطهارة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلماء لخلاف بينهم فيه اه المقصود منه قوله وهذا اجماع من العلماء غلط فاحش لخلافته لما هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير عکي في النفوذ حتى بعد الحجر ويمكن تاویله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين احق ان يقضى لاقوله رد عليه ويفيده وان كان بعيداً من سياق كلامه مامر من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبها هذا ما يتعلّق بعبارة المفني من العناية الثانية قوله الذخيرة للقرافى من ائمة المالكية ومحققهم

يک عرف و جب لصحة العقد ذكره أى كل من المذكورات ولا يجب تقديره لانه تابع كالبلن وقد علم ان محل بطلان القعد بشرطه عند اختلاف العرف ووجه البطلان جهاشه وأما الثانية فالمحمول فيها قول الاصحاب او شرط البقاء فسد المحمول عليه قوله في الفصل الآتي ثم محلها اذا لم يشرط البقاء على التأييد بمعنى أنه لا يقلع أصلا فان شرطه كذلك فسدت الاجارة باتفاق الاصحاب لتضمنها الزام المكرى التأييد قاله الإمام (كتاب احيا الموات) (سئل) رحمة الله عن حداد جامالي سوق برازيل وسود بدخانه فاشهم ونقص بذلك النقص الفاحش فهل لهم منه أم لا وهل قوله ينتفع بما يضر المالك دون الملك خاص بالجدر أم عام في جميع أموال الملك فإذا قائم بأنه خاص بالجدر فهل يبيه وبين غيره من أمواله فرق أم لا (فاجاب) بأنه ليس للجيران من الحداد اذا احتاط وأحكم الجدران فقد قال أنتتا وكل واحد من الملوك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان عليه وان أفضى الى تلف لانه تصرف في خالص ملكه وفي منه منه اضرار به واما قول بعض المتأخرین والحاصل منع ما يضر المالك دون المالك

من أحاط الدين بهاله حرمت هبته وصدقته وعتقه ورد اقراره ان اتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا الاتفاق على امراته ومن يلزمها الانفاق عليه ويتزوج من ماله مالم يحجر عليه وقال الشافعى التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انته فتأمل قوله عن الشافعى رضى الله عنه النفوذ الجميع تبرعاته قبل الحجر مع احاطة الدين بهاله يزدد عجبك من افتاء المفقى ومن تبعه بعدم نفوذهما أخذنا من تخرج بان فيها مضى ضعفه وانحلاله العبارة الثالثة وهي العمدة في الحقيقة عبارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وهي قال الشافعى شراء الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقصاؤه بعض الغرماء دون بعض جائز كله عليه مثلا كان أو غير مفلس وهذا دين كان أو غير ذى دين في اجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا ما فضل منه ولا اذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه الى القاضى وينبغى اذا صيروه الى القاضى أن يشهدوا على انه أوقف ماله عنه أى حجر عليه فاذا فعل لم يجزله حينئذ ان يبيع ماله ولا يهب اهله معرفة وقوله جائزه هذا كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شيء فلا ينافي ما علم ما من انه يحرم عليه التبرع وان نفذ عبارتها بعد ذلك باستر قال الشافعى رحمة الله ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضى حتى يقف القاضى ماله انتهت بمحروفها وعباراتها بعد ذلك بورقات وإذا حبس واحلف وفلس وخلي ثم أفاد مالا جازله فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وفنا آخر لأن الوقف الاول لم يكن وقف لانه غير رشيد ابدا وقف لعنده ماله ويقسمه بين غرمائه فما افاد آخر فلا وقف عليه انتهت بمحروفها أيضا فتأمل كلامه رضى الله عنه تجده نصا قاطعا لا يقبل التأويل في صحة تبرع المدين الذى لا يرجو وفاء اذ لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضى عليه ولو بعد مطالبة الغرماء ورفعهم له الى القاضى وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع فيه المفقى ومن تبعه من افتائهم بعدم صحة تبرعه وأى عذر لقلد ضاقت عليه أغلال التقليد فالعلم حتى لم يجد حرا كا يخرجه عن ذلك المضيق الى فضاء دوحة رأيه أو رأى غير مقلده في ان يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصرحة اعتقادا على ما قام عنده وجد عليه رأه ما لا يصلح متتسكا كما بسطته فيما ورأى وربما يخشى على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها أن يكون قد هوى الى هوية الالجاج والعناد وأعيد بالله منها كل من له في الخير مزيد تقدم وازدياد العبارة الرابعة قول الإمام الرافعى في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية لوملك المعتقد قيمة نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر فهل يمنع الدين التقويم عليه والسرایة فيه قوله كالقولين في ان الدين هل يمنع الزكاة والجامع ان سراية العتق حق لله تعالى وهو متعلق بمحظ الادمى كالزكوة والاصح أنه لا يمنع وجعل الشیخ أبو على الخلاف في المسئلة وجمين وقال من الاصحاب من قال لا يقوم عليه لانه غير موسى بما يملكه بل هو فقیر من فقراء المسلمين ولذلك تحمل له الزكوة فان ابرأه عن الدين لم يقوم عليه أيضا كالمفسر يوسف وقال الا كثرون رحمة الله ومنهم ابن الحداد يقوم عليه لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشتري عبدا وأعتقه نفذ فكذلك يجوز ان يقوم عليه فعل هذا بضارب الشريك بقيمة نصبه مع الغرماء فان أصحابه بالمضاربة مع الغرماء ما يفي بقيمة جميع نصبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتقاد اه فتأمل قوله وعليه من الدين مثل ما يملكه او أكثر وتعليله الضعيف بأنه غير موسى وال الصحيح بأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه واستدلاله لذلك بنفوذه تبرعه بالعقل تجد ذلك نصا قاطعا للنزاع عند من له ادنى مسكة من ذوق واما المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند ينقطع الكلام معه العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك احدها

كون المعمق موسرا وليس معناه ان يعد غنيا بل اذا كان له من المال ما يف يقيمه نصيب شريكه قوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يملاع في الدين ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدرها قوم عليه على الاظهر واختاره الا كانوا لانه مالك لما يده نافذ تصرفه فيه وهذا لو اشتري به عبدا وأعتقه نفذ انتهت وقوطا بقدرها مرادها ما في اصلها كما علمنا او اكثرا ومن ثم جرى صاحب المتنق وغيره حتى اصحاب المتون كالحاوى وفروعه على ما في عبارة العزيز من انه لا فرق بين انى يكون عليه دين بقدر ما يبرع به او اكثير منه على انه لا اعتراض على الروضة في ذلك لما علم من تعليها المذكور انه لا فرق ومن ثم عبر بعض مختصرى الروضة بقوله وان كان المعمق مدبوغا واستغرقت القيمة ماله اه وهذا يشمل ما اذا ساوت القيمة ماله وما اذا زادت عليه فان قلت من اين ان المراد بالتصرف في عبارتها ما يشمل التبرع قلت هذا جلي لا يحتاج للسؤال عنه لانه سبق تعليلا لنفوذ تبرعه بالتحقق مع استغرق دينه فلولا ان مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم تطابق العلة والمعلل على أن قوله وهذا لو اشتري به الخ صريح في المدعى لا يقبل التأويل العبارة السادسة عبارة الجوادر في ذلك وهي فيتحقق عليه جميعه سواء اكان عليه دين يستغرق قيمته ام لا ثم قال لو كان معمق الحصة مالك حصة شريك لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك بقيمة حصته مع الغرماء فان حصل له قيمة جميع نصبيه فذاك والا اقتصر على حصته ويتحقق جميع العبد ان قلنا بحصول السراية بنفس الاعتقاد اى وهو الاصح اه فتأمل ما جرى عليه الشيوخان ومن بعدهما ومن قبلهما هنا لاسيما قولهما لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه وهذا لو اشتري الخ تعلم ما وقع فيه أولئك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب الى قول او وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوك لكن لعل عذر أولئك ان نسخ الام قليلة في بلادهم وان المسئلة وان كانت في الروضة وأصلها وغيرها مع ان هذه الكتب نصب أعينهم لكنها في غير مظنها فغلوا عنها فاذا بانت كذلك فعلتهم الرجوع للحق لانه اللاتون بهم دون القاضي بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة الفضيعة أعادنا الله واياهم من تصميم على مالا يرضى ويسرا لنا سلوك سبيل الحق أيها كان بهنه وكرمه آمين فان قلت لاحجة فيما ذكرت عن الشيوخين لان السراية قهريه عليه من الشارع وكلامنا ليس الا فيما يفعل بالاختيار قلت هذا اىما يتوجه بالنسبة لتحقق نصيب الشريك اما بالنسبة لعقد نصبيه هو فالحججه فيه واضحة لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجوهين أحدهما ان هذا مما فعل بالاختيار ومن ثم عدوه اتفلافا وتقويتها ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض أصله او فرعه بارث لانه لم يكن منه حينئذ صنع ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العقد باختياره لاسيما ان علم بالعقد ينفذ عليه ويصرف اليه ما في يده وان استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشتري بما في يده الذي استغرقه دينه عبدا وأعتقه ثائمهما أن تعليهما السابق وقولها وهذا لو اشتري الخ صريحان فيما ذكرناه ففترض ما ذكر في السراية وانه لاحجة فيها الحجه الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تأويلا في هذين الامرین فتأمل ذلك فإنه دقيق مهم فان قلت سلتنا ذلك لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيوخان وغيرها ويشهد لما قاله أولئك المخالفون وهو ولو اشتري قريبه وعليه دين قليل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يتحقق بل يملاع في الدين اه فمعنى الدين لعنقه في هذه الصورة مع انه قهري عليه كالسراية مشكل على ما تقرر فيها ويقتضي انه لا يصح تبرع المدين قلت هذا تحرير او اجمال يحتاج لتفصيد بارجاع ضمير اشتري الى المريض وحمل الدين على المستغرق لأن الذى صرحا به وهو الصواب الذى لا يقبل تزاععا من مالك أصله أو فرعه عتق قهرا عليه عقب الملك مالم يكن

فحمله في نصر خالف فيه العادة والفقد قال الوحر
في ملكه بغير ماله وفسد ما
بغير جاره أو حفر بئر للماء
فذهب ماء بئر جاره أو تندى
جداره فانه لم يضر ولا
منع نعم لخلاف العادة في
سعة البشر أو قربها من
الجدار او كانت الأرض
خواردة تهال اذالم تطوف
يطوها ضمن اه وقد علم
أن المنع منوط بمخالفته
العادة لا بالجدار وغيره
والفرق بين الجدار ونحوه
والقماش ونحوه تيسر
دفع ضرر الثاني بنقله أو نحوه
بنخلاف الاول (سئل) عن
النهر كيل مصر هل له حريم
وما قدره وهل اذا احيا
شخص فيه بناء ووقفته
مسجد اهل ثثبت له احكام
المسجد ام لا وهل اذا احيا
فيه دارا يملكونها ام لا وهل
اذا تبعد النهر عن احياء
يتغير الحكم المذكور
ام لا (فاجاب) بان للنهر
حرىما وهو ما يرتقى به
الناس بان تمس حاجتهم
إليه ل تمام الانتفاع به فلا
يجوز تملك شيء منه بالاحياء
فمن بنى فيه بناء ووقفه مسجد
لم يصح وقفه لانه مستحق
لللازم فلا يثبت له شيء من
أحكام المسجد ومتى بنى فيه
دارا هدمت ولا يتغير هذا
الحكم وان تبعد عنه
الماء بحيث لم يضر في حرميه
لهذا (سئل) عمماجرت به
العادة من عمل النشادر خارج

البدلان ناره توقد بالروث
والكلس فإذا شئت
الاطفال دخانه حصل لهم
منه ضرر عظيم في الغالب
وربما مات بعضهم منه فعمل
شخص معلم نشادر في
وسط البلدو أو قد عليه بما
ذكر فشم دخانه طفل رضيع
فمرض مرضانا شديدا فهل
الإيقاد حرام فأئم به
ويعزز عليه وبحب الانكار
عليه وينفع منه ويضمن
ما تلف به (فاجاب) بأنه
يحرم عليه الإيقاد المذكور
إذا غلب على ظنه تضرر
الغير به فأئم به وللحام
تعزره عليه وبحب الانكار
عليه بسببه ومنعه منه
ويضمن ما تلف بسببه
مطلاً فقد قالوا وكل واحد
من الملائكة يتصرف في
ملكه على العادة ولا
ضمان به إذا أفضى إلى
تلف نعم لو تعدد ضمن
ولو أوقف في ملكه أوفى
موضع مختص به باجارة
أوعاربة أو في موانت وطار
الشارار إلى بيت غيره أو
كرمه أو زرعه وأحرقه
فلا ضمان إن لم يتجاوز العادة
في قدر النار ولم يقدر ربح
عاصفة فانجاوز أو أوقف
في عاصفة ضمن ويختبر
عملاً يعتاد كالركض المفرط
في الوحل والاجراء في
مجتمع الوحول ولو خالف
ضمن ولو بعث السلطان
أو الرعيم إلى اسرأ ذكرت
بسوء لحضور فاجهضت
جيئنا فرعاً وجبت دية
الجنيين مغلظة على

مريضاً وعليه دين مستغرق لأن المريض محجور عليه في كل ماله إن كان عليه دين مستغرق وإلا
ففها لا يحتمله ثلثة وقد صرحا بالسراية فمن اشتري بعض قربه مع تقريرهم أنه لا فرق في
السراية بين أن يكون عليه دين مستغرق أولاً ومنه يعلم أن المدين الذي دينه يستغرق جميع ماله
لو اشتري بعض أصله أو فرقه عتق عليه ما اشتراه وسرى العنق إلى باقيه فيلهم قيمة ماله ولا
نظر إلى ما عليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الاجمال الذي أوقع فيه الزركشى
بتقدير أن النساخ لم يحرروا شيئاً لكن الظاهر أنه من تحريفهم وبرؤيه أن النسخة التي رأيت
فيها ذلك يغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول الرافعي في باب التفليس ومقتضى هذا
القيد وهو اشتراط زيادة الديون على مال المفلس حتى يمحجور عليه اشتراط وجود مال للديون
ويجوز أن يقال لاحاجة إليه ويكون مجرد الدين لجوائز الحجر منعاً له من
باصطياد أو اتهاب أو الافتراء برکاز او غيرها فأن كان كذلك فليفسر المفلس بالذى ليس له مال يفى
بديونه لعم من لامال له أصلاً اتهمت الحجوة في قوله ويكتفى مجرد الدين لجوائز الحجر منعاً له من
التصرف فيما عساه يحدث الخ فإنه صريح مع كونه مدينا ولا مال له أصلاً برجو الوفاء منه يصح
تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود بالمنع إذ لا يحذور في تصرفه بغيره وقد اقره المتأخرون على
قوله منعه الخ وإنما خالفوه تعالى^{الصحاب} حيث لامال لاتفاقه سبيلاً حينئذ وذلك
المعنى الذي ذكره خلاف الأصل فلم ينظر إليه على أن الفرمان بصدق مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر
عليه ان حدث له مال فلا يحذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك الحدوث فعلم ان كلامه في مقامين
أحدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث ولم يمحجور عليه وهذا عين مستنتزاً لأن مدن لا يرجو وفاء
لدينه وقد صح تبرعه بما في يده وحينئذ يزداد التعجب من القائلين بعدم صحة تبرعه والآخر غير مسلم
وهو الحجر قبل الحدوث لما مر من اتفاقه سبيلاً ومن ثم قال ابن الرفعة ما ذكره من الحجر هنا خالف
للنص والقياس إذ ما حدث أبداً يمحجور عليه فيه فيما يحوز قصداً العباره الثامنة
قول الاصحاب من له مال لا يفي بديونه مسأل الفرمان الحجر عليه حجر عليه وجو بالانه قد يقضى
بعض الفرمان دينه فيتضمر الباقون وقد يتصرف فيه فيصريح حق الجميع قال ابن الرفعة ويستنبط
من هذه العلة أن المال لو كان مرهوناً امتنع الحجر اللهم إلا أن يكون فيه رقيق وقلنا ينفذ عتق
الراهن له أى على قول لأن الغرض أنه معسر هذا ما ظهر تفهها ولم أره منقولاً اه فهو لهم قد
يتصرف الخ واستثناء ابن الرفعة منه من عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق ما ذكرته عن
الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء وكذلك استثناء ابن الرفعة من العلة ما ذكره صريح
في أن مال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولا يتعلّق به حق الفرمان فلذا صح تبرعه به ومن ثم
علله الشياخان بقوهها كما مر لا أنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه زاد الرافعي وتبعوه أنه لا فرق بين
أن يكون ماعليه قدر ما في يده أو أكثر كما مر وبهذا الذي ذكره ابن الرفعة وارتضاه كما هو ظاهر
كلامه يظهر لك صحة ما قدمته أنه لم يقصد بتخريجه السابق الاجرد اجراء الخلاف دون الترجيح والا
تناقض كلامه هذا مع ذلك لأن هذا المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وان لم يرج وفاء
والذكور ثم يقتضي ترجيح عدم صحته فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك
التخريج الاجراء الخلاف لغيره وبفرض أن ظاهر تخريجه الترجيح ايضاً لا يعمل به لأنه مع
مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لتصريح كلامه نفسه هنا وإذا اختلف كلام امام وجوب الاخذ
بالصريح منه دون الظاهر كيف والصريح الذي هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من احاط
بتلك التقول التي قدمتها فان قلت ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه قلت

المردود منه بحث منع الحجر في المرهون بعدم الفائدة فيه ووجه رده أن له فوائد كالملاع من التصرف باذن المرءون وفيما عساه يحدث بنحو اصطدام وهذا البحث وإن سلم رده باذك لا ينتهي أن يستدل به على مانحن بصدده فلا يرد علينا كونه مردوداً العبارة التاسعة ماقفناوى الاصبعي وصورته رجل وقف أرضه وعليه ديون فهل يصح الوقف الجواب إن كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح فهو صريح فنا هو المنقول السابق إن تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وإن لم يرج لدینه وفاء العبارة العاشرة قول الأصحاب لابيع الدن الذي الله تعالى أو للادمي وإن حل واستقر على ذلك أوزاره عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه وعلوه بأن ماله لا يتعين صرفه لجهة الدين ثم فرعوا ماله أو زاد عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه وعلوه بأن ماله لا يتعين صرفه لجهة الدين ثم فرعوا على ذلك نذر التصدق بين النصاب النقد أو الحيوان أو غيرها أو قال جعلته صدقة أو هدية أو ضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه لزوال ملكه عنه بالنذر أو الجعل هذا ماجرم به الشیخان ونقاء عن الأصحاب واعتراض البقى لأشارة الجلال إلى رده فتأمل قولهم إن ماله لا يتعين صرف إلى جهة الدين أى ولو بعد الطلب الموجب للأداء فوراً لأن له الأداء من جهة أخرى باقتراض أو نحوه تجده صريحاً فيما مر أنه مادام لم يتعذر عليه فالمال متعلق بأذنته لا بشيء من أعيان ماله وإذا لم يتعلق بشيء من أعيان ماله فأى مبطل لبرعره وتأمل أيضاً ما فرعيه على ذلك من صحة النذر والصدقة والهدى والأضحية من المدين مع تصرّحهم بأن الدين مستغرق لماله وزائد عليه تجده صريحاً ظاهراً لا يقبل تاويلاً في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحيثما يزداد تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صرائح المذهب فيه ولقد رأيت لكثير من علماء حضرموت في بيع العدة ما يشأ به ماؤفع فيه أولئك بل هو واقع بكثير لما فيه من خالفة المذهب المخالفة الصريرة بابداء آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم أر لهم عذرآً في ذلك بل اقول أن ذلك لا يجوز لأن من العلوم المقرر المعتبر فيها والمذعنين لها إنهم شافعية ومفتون ومؤلفون على مذهب الشافعى رضى الله عنه وليسوا مجتهدين قطعاً بآيات مرتبة فرضتهم من مراتب الاجتياه فمع ذلك كيف يجوز لهم في افتاء أو تاليف أن يذكروا آراء لا يمكن تخرّيجها على مذهب الإمام الشافعى بوجه بل مجتهدو المذهب أصحاب الوجوه وغيرهم لم يندوا شيئاً من رجواهم وآرائهم الأعلى قول الشافعى أو قاعدته لا يخرجون عن ذلك أبداً ومن خرج عنه كفردات المرنى وآراء آنى ثور وابن جرير الطبرى وابن المازن لانعد آراؤه وجوهها في المذهب ولا منه بل هو كبقية آراء المخالفين للذهب وما الجواب عن أولئك الحضارمة انهم جروا في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعى بعيد لانهم إذا سلوكوا ذلك كان يتعين عليهم ان يبنوا تلك الآراء بحسبها إلى قائلها او يكونهم اخذوها من قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقها عربة عن ذلك ففيه ايمان بل صريح انها من مذهب الشافعى ومن ثم رأيت اكثر مشتغل الحضارمة يتورعون ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه من التغريب للمسليين والتجاسر على مراتب الأئمة المجتهدين وفقنا الله وإياكم لطاعة الجميع بهن وكرمه آمين (تنيه) اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في بيده هل يلزم زكوة الفطر وعلى عدم اللزوم يسن له اخراجها اخذا من قول شرح المذهب العبرة في الفضل عماد كره بوقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجهها اتفاقاً لكن يندب اخراجها اه فإذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها فاولى أن يندب في مستلتنا لقوة الخلاف في الوجوب وبفرض تسلیم عدم الندب فهو اخراج لازم فيه وعلى كل من ندب اخراجها او جوازه ففي ذلك الحاجة لجواز تبرع المدين لأن اخراجها حيث لم يجب يكون تبرعاً وما يصرح بالندب ماقفناوى الاصبعي وصورته رجل وقوته وقوتها من ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهي لا يشترط فيها الفضل

عاقلته ولو كذب رجل على
لسان الإمام بأمره
باحضارها فاجهضت
فرعاً فاضمان على عاقلة
الكافر ولو هدد غير
الإمام حاملاً فاجهضت
فرعاً فالضمان على عاقله
ولو صاح بدابة انسان أو
هيجهاب ثوبه فسقطت في ماء
أو وحدة وهلكت وجب
الضمان في ماله وإن كان
على ظهره إنسان فسقطت
ومات فعل عاقلته (سئل)
هل يمنع المار بين علق
الذكر والعلم سوام المساجد
وغيرها إذا قاتم به فهل هو
من تحريم أو من كراهة
وهل إذا اتى المسجد
لصنعة الكتابة مثلاً حرم
عله ويرجع منه أولاً
(فأجاب) بان الاولى ترك
المرور المذكور ويذكره
الاتخاذ المذكور (سئل)
عن شخص استد وصيته
الشرعية إلى شخص آخر
وأوصى بان يبتاع وصيه
المذكور ربع مخلفاته
الكافنة بالضياعة الفلاحية
ليشتري به آلات موضع
بني ويحمر به سيلان ليسيل
به ماء في أيام التشريق وحكم
بساحة استاد الوصبة فقط
حاكم شافعى فهل يكون
الضمير في قوله يحمر به
راجعاً إلى الموضع يعني إذا
هو أقرب مذكور أم لا وإذا
قلت بعوده إلى الموضع فهل
يجوز بناء ذلك بمني فتصح
الوصبة أم لا يجوز ف تكون
باطلة لامتناع البناء يعني
شرعاً أم الضمير المذكور

راجعاً إلى الآلات فيحتمل
عند ذلك عمارة السبيل
بني و غيرها و كون البناء
بالآلات المبنعة من
من في خارج مني بعيد من
غرض الموصى المذكور
و هل يكون عود الضمير إلى
الآلات عالم الفا للقاعدة
النحوية المشهورة في عود
الضمير إلى المذكور البعيد
و هل يكون عود الضمير
المفرد المذكور إلى الآلات
من قبيل القاعدة المشهورة
أيضاً أن مالا فرج له حقيق
يجوز تذكيره و تأثيره ألم
ليس من ذلك لكنه جمعاً
والقاعدة في المفرد فقط
(فأجاب) بان الضمير
المتصل بالباء من قول الموصى
يعمر به راجعاً إلى الموضع ببني
لأنه أقرب مذكور و يوحي
قوله في أيام التشريق ألم
يفهم من تعينها إن قصده
سي الحاج لكنه الثواب
فيه وهم يكونون فيها في
ال أيام المذكورة و الموصى
المذكور جاهل بحكم البناء
بني و حيث قد فالوصية باطلة
لأنها لا تصح بمعصية وكذلك
الحكم بها و الحكم بصحتها
لم يستحضر حكم البناء
المذكور حال حكمه وقد
علم أنه لا حاجة إلى الجواب
عن بقية السؤال (سئل)
عن هومقيم مسجد نهاراً
لا يرجح منه البعد أن يصلى
العشاء أو لحاجة و يعود
وعنه كتب موقفه
و مملوكة لأجل الكشف

عن عياله و نفسه لتأكدها و كثرة الحث عليها حتى ان جمعاً أو جبوها اه فكذا الاصراج هنا
متأكد للخلاف الشهير في وجوبه فليس للدين و يؤيد جواز الاصراج ما يبحث في الاوضاعية أنها
لاتحرم من مدن لا رجو و فاء رعاية لقول جماعة من السلف أنها يجب حتى على المسرع كما ان
الضيافة لاتحرم على المدين اه ولا ينافي قوله إنما تسن للقادر لأن المراد به من في يده ما يطيبي لها
وإن كان عليه ديون مستغرقة له وعليه فزكة الفطر على القول بأن الدين يمنع وجوبها والضيافة
والاضحة يجوز اخراجها ولو من مدين لا رجو و فاء فيفيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافي الجواز
هنا الحرمة في الصدقة لانه لا داعي لها ولا اعذر في اخراجها بخلاف هذه الثلاثة للخلاف في وجوبها
والخروج من الخلاف ستة بشرطه فان قلت ماذكرته عن الجموع في الضيافة خالقه في شرح مسلم
وانصرت له في كتاب المسمى باتفاق ذوى المروءة والانابة بما جاء في الصدقة والضيافة قلت ماف
المجموع جرى عليه جمع متاخرون فصح الاستشهاد به لما مر العباره الحادية عشرة قوله لم يلزمه في
لو كان عليه دين مستغرق لم يلزمه صرف شيء مما يديه الى ماء طهارته فقضية قوله لم يلزمه انه
لو صرفه الى الماء جاز اى صحة لأن حرمة ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة وهو مراد الاسنوي
بقوله وان حرم عليه ذلك في بعض الصور و اذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان صريحاً في صحة
تبرع المدين لأن الفرض أن دينه مستغرق وانه تبرع بشراء الماء وقد صح ذلك فلتتصحح سائر
ترعاته العباره الثانية عشر قول الروضة في التفليس اعلم أن التعليق المانع من التصرف مفتقر الى
حجر القاضي عليه قطعاً انتهت وهي صريحة لا تقبل تاويلاً في صحة تبرع المدين قبل الحجر وانه
لا يمنعه منه الا الحجر الحسى او الشرعي والعجب كل العجب من قال لادلاله في ذلك لخروجه بالتصريح
عليه فاي تنصيص على خلاف ما دلت عليه عبارتها المواقف لعباراتها أيضاً في العتق فان أريد
بالتنصيص عليه ما اقتضاه تخریج ابن الرفعه كان ذلك أتعجب اذا كيف ترك صرائح النقول لتخریج
متاخر يحتمل بل مردود كما مر بيانه موضحاً العباره الثالثة عشرة قول جمع من المتقدمين والمؤخرین
في الحال انها اذا اسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم تصریح بانها مع حرمتها وابطالها
لحق الغير المتعلق بتلك المتصروف فيها كما صرحاوا به في الشفعة بعد ويجربها يصح العقد المشتملة
ذلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق و اذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفویت ذلك
الحق لا ينافي صحة العقد المقوت له وان تعلق بالعين فاولى تبرع المدين قبل الحجر لأن الحق حينئذ
متعلق بالذمة وبفرض صحة تعلقه بالعين ليس مقتضياً ببطلان العقد بل ائمـا يبطلـهـ التعلـقـ بهاـ منـ حيثـ
ذاتهاـ اوـ الامرـ الـازـمـ لهاـ فـتدبرـ ذلكـ فـانـهـ دقـيقـ اـضـطـرـنـاـ إـلـيـ ماـ عـلـمـ منـ كـلامـهمـ فيـ الحـيـلـ وـ عـاـقـرـرـهـ
يـعـلـمـ رـدـمـاـ لـلـبـنـيـجـيـ فـيهـ قـاتـمـلـهـ العـبـارـهـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ قولـ الجـواـهـرـ فـيـ بـابـ الـبـهـ وـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ اـيـ فـيـ
الـواـهـبـ أـهـلـيـةـ التـبـرـعـ وـ هوـ أـنـ يـكـونـ غـيرـ مـحـجـورـ عـلـيـ اـهـ وـ هـذـاـ صـرـيـحـ قـاطـعـ لـلـنزـاعـ عـنـ مـنـ لهـ
ادـنـيـ تـأـمـلـ فـانـهـ مـنـ اـنـقـيـ الـحـجـرـ وـ جـدـتـ أـهـلـيـةـ التـبـرـعـ فـيـهـ أـبـلـعـ رـدـ عـلـيـ المـقـيـ وـ مـنـ تـبعـهـ فـيـ قولـ لهمـ
انـهـ لـيـسـ اـهـلـاـ لـلـتـبـرـعـ وـ انـ اـنـقـيـ الـحـجـرـ فـلـاـ تـصـحـ تـرـعـاتـهـ وـ لـيـسـ كـاـزـ عـمـواـ فـانـ قـلـتـ لـوـ كـانـ فـيـ اـهـلـيـةـ
الـتـبـرـعـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـ التـبـرـعـ وـ قدـ تـقـرـرـ فـيـاـ مـرـ اـنـ كـلـ تـبـرـعـ فـوـتـ حـقـ الدـائـنـ يـكـونـ حـرـاماـ قـلـتـ
هـذـاـ غـفـلـةـ عـمـاـ مـرـ مـبـسوـطاـ اـنـ مـلـاحـظـ الـحـرـمـةـ غـيرـ مـلـاحـظـ الصـحـةـ اـذـ مـدارـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ الـحـاقـ الـضـرـرـ بـالـغـيرـ
وـ مـنـ تـبـرـعـ بـاـيـفـوـتـ قـضـاءـ دـيـنـهـ بـاـنـ لـمـ يـرـجـ وـ فـاءـ بـالـمـعـنـيـ السـابـقـ فـقـدـ أـضـرـ بـالـدـائـنـ فـأـنـمـ لـذـلـكـ وـ مـدارـ
الـصـحـةـ عـلـىـ دـعـمـ تـعـلـقـ حـقـ بـالـعـيـنـ وـ مـتـىـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـدـيـنـ فـالـدـيـنـ مـتـعـلـقـ بـذـمـتـهـ لـاـ غـيرـ فـلـمـ يـكـنـ لـاـ بـطـالـ
تصـرـفـ وـ جـهـ وـ انـ حـرـمـ لـاـنـ حـرـمـةـ لـاـمـ خـارـجـ لـاـمـعـنـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ أـصـلـاـ كـاـ مـرـ مـبـسوـطاـ وـ مـاـ يـوـدـ
ذـلـكـ وـ يـقـطـعـ النـزـاعـ اـيـضاـ اـنـ لـاـنـزـاعـ فـيـ اـنـ يـحـبـ أـدـاءـ الـدـيـنـ بـالـطـالـبـ وـ يـحـرـمـ تـأـخـيرـهـ حـيـنـذـ وـ مـعـ ذـلـكـ

صرح الشافعى رضى الله عنه كما مر بنفوذ التصرف الشامل للتبرع فعلينا ان حرمة التبرع لاتنفى
صحته فاحفظ ذلك واشدد به بديك تسلم من الملاجج والعناid الذين لا يليقان بفضل فضلا عن كامل
حاجنا الله واماك عن ذلك ووفقا لسلوك أقوام المسالك منه وكرمه آمين العباره الخامسة عشر قول
أفقه نلامدة الفقى وأجل مشايخ شيخ المفتى اللذين احتج بكلام ما فتاها ذهب اليه أعني شيخ الاسلام
الشهاب المرجد صاحب العباب فى قتاؤه بصحة نذر المدين وعبارة السؤال هل يصح النذر من المدينون
لما يحتاجه لوفاء دينه حيث لم يكن له غيره وذلك قبل ان يحجر عليه وعبارة الجواب نعم يصح النذر
من المدينون بما يحتاج اليه لوفاء دينه اذا كان يصبر على الاياصفة والا فلا اذ التصدق في هذه الحالة
مكروه والنذر لا يصح بالمكروه ومراده انه لا يصح بالمخالف المكروه لغيره بل والمحرم لغيره كما
سيأتي وحيثنى ذهانص فى صحة سائر تبرعات المدين اذ النذر من افراد التبرع وعيوب اعتماد المفتى لفتوى
شيخه أبي العباس الطنبداوى وتجاهيه بها اعراضا عن القاعدة المقررة اعرف الرجال بالحق ولا تعرف
الحق بالرجال واعراضه عن فتوى شيخ الطنبداوى مع أنه أجل منه فقها وتحقيقا بل لانسبة بينهما
فالفارق بين الناس انما هو آثارهم وبيوبي ذلك قول الاذرى وقضية اطلاقهم انه لا فرق في صحة نذر
المدين بين من عليه دين لا يرجوه وفاء وهو يحتاج الى صرف ماله في الدين وبين غيره وفيه نظر
للتأمل لحرمة الصدقة بما يحتاج اليه لدين لا يرجوه وفاء اه فتأمل كيف جعل ذلك بحالته
داخلا في كلامهم وقد قال النووي في جموعه ان المسئلة اذا دخلت تحت اطلاق الاصحاب كانت
منقوله لهم تعلم ان ما افتى به المرجد هو المنقول وان من خالقه فيه لم يصب العباره السادسة
عشرة قول شيخ المذكور في فتاويه أيضا فيمن عليه صداق حال لزوجته فملك ما لا آخر من غير
عرض له وأنذن له في القبض فقبل وبغض لم يبق له مال فهل يصح التمليل والحالة هذه ألم لا نعم يصح
تمليله واقباضه والحالة هذه اه فتأمل هذا من هذا الفقيه الغير الخفي عليه م الواقع فيه شيخه الفتى
من ورطة عدم صحة نذر المدين وسائر تبرعاته تجدها عرض عما ذهب شيخه المذكور وافق بالذهب
ولم يغول على افتاء شيخه بذلك ولا رد اكتفاء بان من له أدنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به
وان من تبعه على ذلك فقد قلدته من غير امعان وتفتيش لكتب المذهب بل هو ان ما يعلم به الرد
الواضح على الفتى في المختصرات فضلا عن المطولات فتبيظ لذلك كله لتسليم وتفهم والله سبحانه وتعالى
أعلم واذا اتضحت كل الاتضاح منقول المذهب حتى صار كنار على علم فاز جمع الى بعض مواخذات على
عبارة المفتى السابقة التي سقط حاصلها في قولى خامسها قوله على أن ما في شرح المذهب منظور فيه
فقوله منظور فيه هو المظور فيه إذ لا وجہ للنظر فيه مع موافقته لما من الشافعى والاصحاب وعن
الروضة وأصلها في العتق ان من عليه دين بقدر ما في به زاد الرافعى والنشانى وغيرها أو أكثر
منه نفذ تبرعه بالعقل وغيره فهذا موافق لقول شرح المذهب عن الشاشى من ان من وجب عليه دين
وطول بها فوهة ماله وسلمه فانه يصح اه وعليه ففارق ما مر في مسئلة الماء بان الحق ثم تعلق
بعين الاء فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بغطنة وهذا الدين متعلق بالذمة دون أعيان مال المدين
اذ لا يتعلق بها إلا بالحجر كاصر حوا به وقد مر عن الشافعى في الام انه لا يتعلق بها ولو بعد مطالبتهم
ورفعهم للقاضى حتى يحجر عليه وبهذا يندفع اعتراض الاسنوى الشيخين فيما ذكراه في مسئلة
الماء بكلام الشاشى ويعلم انه لا جامع بين المسئلين بوجهه وإذا تقرر ان بكلام الشاشى هذا موافق
لكلام الشافعى والاصحاب فالنظر فيه باطل لا يغول عليه ولا كان ما ذكره مشهورا لما تقرر من
موافقته لـكلام الشافعى والاصحاب لم يتحقق النووي إلى التعرض له ببني ولا اثبات بل سكت
عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة الماء عليه لوضوح الفرق بينهما كما تقرر ومنعنى قوله الاسنوى ان

في غالب اوقاته ومخالف
عليها أن تضيق وان يجعلها
في بيته شق عليه الذهاب إليها
للراجعة مع فوات الوقت
لذلك فهل له كما كان لأهل
الصلة في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يجعلون
فيه أمتعتهم أن يجعل في
المسجد المذكور خزانة
يضع فيها الكتب المذكورة
التي ينتفع بها صونا لها
وتسليلا علىه تقاديا الحسم
المشقة في الذهاب الى بيته
وفوات الوقت بذلك أملأ
(فاجاب) بأنه متى كان جعل
الخزانة في المسجد للفرض
المذكور لا يضيق على
المصلين فيه ولا يحصل به
ضرر فهو جائز لما ذكر في
السؤال ولما يترتب عليه
من المصلحة العامة يحصل
الفع المتعدي فقد قال
النووى في زوايد الروضة
يكره غرس الشجر في
المسجد قال الصimirى ويكره
حرف البتر فيه انتهاء وصرح
الاصحاب في باب موجبات
الدية بجواز الحفر فيه
وقد قال المولى في التمة
لو حفر بئرا في مسجد
ليجتمع فيه ماء المطر فوق
فيها انسان ان فعل ذلك
بأذن الامام فلا ضمان أو
بغير اذنه فعل القولين أى
في الحفر في شارع لمصلحة
عامة بغير اذن الامام
اظهر هما أنه لا ضمان أيضا
لجوائز الحفر المذكور وقال

الغزال وان غرس غرسا
في المسجد ليستظل به فهل
به انسان فلا ضمان
وقال القاضي حسين يكره
غرس الاشجار في المسجد
وأفقي البارزى فيما اذا
ضيق غرسها على المصلين
ولم يجعل المسجد بالحرير
وفيم إذا لم يضيق وجعلت
للمسجد بالجواز لوجود
الفع بلا ضرر والجعل
المذكور أولى بالجواز من
الحفر والغرس اذا ليس فيه
ما في الحفر من ازالته بعض
اجرام المسجد ومن خوف
الوقوع بها ولا ماف غرس
الشجر من افساد ارض
المسجد بانتشار عروقه
وجمعه للطير المؤدى الى
تنجيس المسجد بكثرة زرقة فيه
وازاله بعض اجزاء المسجد
أيضا عند قلعه ولا يخالف
ما ذكرناه قوله جماعة انه
لو وضع في المسجد او الجامع
كرسي من الخشب ليوضع
عليه المصحف او غيره
وجعل مؤبدال لم يجز لانه
يضيق على المصلين (س)

عن الفوضى من المسجد
عن القراءة الا وهو فيه
(كتاب الوقف)
(س) عن رجل وقف
على نفسه مدة حياته ثم من
بعده على اولاده الذكور
وعلى بناته الصليبات

شرح المذهب جزم بما قاله الشاشى انه حكم جزم الشاشى ولم يعترضه ومن عاديه في هذا الشرح أنه متبع في لكلام الاصحاب فحكايته عنه ذلك القياس وسكته عليه دليل على تقريره له عليه من وجهين أحدهما أن الغائب ان الضعيف انما يقىس على ما يوافقه عليه الاصح وقد يقىس على ماظهر دليله وإن لم يوافقه عليه ذكر ذلك الرافعي وغيره والأخذ بالغائب صحيح وقد أخذ به الحالفون في تخريج ابن الرفعة السابق بسط ما فيه فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة قائل بطلان الصدقة نظر ما في مسئلة الماء الخارج عليها فأخذهم بقضية الغائب من التخريج وهو الاتحاد في الحكم أيضا واعتراضهم على الاسنوى وغيره في اعتقادهم كلام الشاشى ونسبتهم الى التوى اعتقاده نظرا للغائب السابق تحكم غير مرضى فاتضح ما قاله الاسنوى وغيره وبطل الاعتراض عليه والقول بأن صنيع شرح المذهب ظاهر في تزييف هذا القياس من العجيب فاي صنيع اقتضى في القياس ما ذكر وإنما الصنيع يقتضى تقرر المقىس عليه واعتقاده نظرا للغائب الذي صرح به الرافعي وغيره وأخذ به المعارض نفسه في ذلك التخريج كما تقرر قوله وكثيرا الخ قد تقرر ان هذا مسلسل لكن لا حجة له فيه لأن الغائب خلافه والأخذ بالغائب متعين هذا كله بفرض ان كلام الشافعى والاصحاب لا يوافق كلام الشاشى وأما إذا كان موافقته له فلا ينظر الى كثريه لا الى غالبه وقوله انه اكتفى بما سيدكره الخ ليس في محله كما تقرر من كلامهم انه لا يلزم من الحرمة البطلان الا إذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه أو لازمه وان من ذلك مسئلة الماء لا مسئلة الصدقة ونحوها وأن كلام الشافعى والاصحاب صريح في ذلك لا غبار عليه ومعنى تعليل الاول بحرمة التسامم أن الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالعقود عليه كما مر بسطه وتقريره غير مرة بأمن دليل وأوضحةه و قوله ولاشك انه مأخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد سبق اياضه ان كلامهم صريح في رد هذا المأخذ اذما مأخذهم في مسئلة الماء تعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بخطه وفي مسئلة الصدقة كونها تبرعا يضر بالدين لا تملئ دينه بغير المأمور لما تقرر من كلام الشافعى والاصحاب من أن الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر وشتان ما بين المأخذين كما مر بسط ذلك وإياضه وقوله بل بحث معه في التوسط الخ هذا البحث في غير محله لما قررته من الفرق الواضح بين المأخذين وسيق رده أيضا بان الحرمة في مسئلة الماء متفق عليها وفي مسئلة الصدقة مختلف فيها ومع الاتفاق على الحرمة في مسئلة الماء اختلفوا في صحة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينافي في مسئلة الصدقة الجزم بعدم نفاذ التصرف مع الاختلاف في الحرمة ومع حكايتهما الخلاف في مسئلة الماء مع اتفاقهما على الحرمة هذا مما لا يعقل كما هو واضح بادنى تأمل وفرقه أعني الاذرعى بما ذكره المعارض يردده ما سبق عن المذهب ان حق الدائن لا يتعلن باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولا نظر الى الطلب ولا الى توجه الاداء في الحال لأن ذلك كله لا يقتضى التعلق بالعين بخلاف مسئلة الماء للتعلق بالعين فيها كما مر نقله وبسطه فلا نظر لسكنون ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى لاختلاف الجهة واما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت وقد بان واتضح اختلافها فبطل ما فرق به من أصله كما هو ظاهر للمتأمل وقوله ان النشائى الخ من العجيب أيضا وكم حذفوا منه حكما دل على ضعفه وأى إشعار باهتمام فهموا بأى قاعدة أو دليل على أن هؤلاء اذا حذفوا منه حكما دل على ضعفه وأى إشعار باهتمام فهموا عن التوى تزييفها والتثبت بما لا يصلح تشبثا ينفي التزه عنه وقوله ونسبة الفقي الخ يقال عليه قوله فقياس ما سبق يحتمل انه أراد ما سبق في التقليس وصدقة التطوع من أن الدين متى وجوب على الفور حرم تأخير أدائه ولو بالتصدق وان رجا الوفاء من جهة ظاهرة وحيثنى فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوى الحرمة ان اراد بالتصرف التبرع لا البطلان الاعلى ما سبق من تخريج ابن الرفعة

السابق رده ويحتمل أنه أراد ما سبق في التيم والسابق فيه شأن الحرمة وبطلان التصرف فيحتمل انه أرادها أو الاول فقط وعلى كل فجزم المعارض بأنه أراد قياس ما سبق في التيم في جهة الماء من الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر اذ لا دليل له على هذا الجزم بل الحق أن كلامه محتمل فلا يستدل به على شيء من ذلك بل قوله بعده ففي صحة ذلك نظر دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع في مسألة الكفارة الا الحرمة لأن الملاحظ في المستنين أعني مسألة الكفارة ومسألة الصدقة واحداً حينئذ فكيف يتوجه من كلامه أنه قائل في مسألة الكفارة بطلان التصرف ومتردد في البطلان في مسألة الصدقة اذ الاستقرار من صنيع المؤلفين قاض باهتم اذا قالوا في صحة كذا أو حرمت أو نحو ذلك نظر دل على انهم لم يروا فيه نقلاً وهذا مزيد لما قاله الفقي انه نسي ماقدمه في التيم على انه لو فرض انه قائل بطلان تبرع المدين الذي قال به المفتى ومن تبعه لم يتلفت اليه لما من مخالفته لكلام الشافعى والاصحاب ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل الى درجة الاجتهد اتباعه واعتقاده وبهذا يتبين خطأ المعارض بقوله فالصواب ما ذكره في الحجرو جعله القىاس ولقد وقع للنوعى مع جلالته مالا يقارب هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك اعتراضه الاذرعى بأنه ما كان ينبغي له أن يصوب ما خالف فيه الشافعى وأصحابه بل وقع للامام مع عظم جلالته انه لما قال في مسألة في النذر عدم انعقاده عندي خطأ اعتراضوه بأنه كان الصواب أن لا يعبر بالخطأ كيف وعدم الانعقاد هو من صوص الام والختصر قالوا وكأن عذرها انه ظن أن المسئلة مولدة لا منصوصة منقوصة اه ولا يبعد أن يقال إن هذا هو عذر ذلك المفق وقوله وفرق في التيم هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح به كلامهم كما من بسطه وايضاحه وقوله ونظر فيه الخ لا وجده لهذا النظر لأن قوله وقد رضى بذلك الدائن انا هو باعتبار الغائب في الدين لانه قد فلا يرد دين الانلاف وقوله ويخدشه ايضاً الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه لانه مذكور في كلامهم في التيم لانهم لما قيدوا تعلق الحق بعين الماء ما اذا لم يتحقق الملك الى ثمن الماء وهذا الذي أبداء المعارض وأوهم انه من عندياته التي يسلها الفقيه ولا يذكرها الا الجامد المتعسف احتاج فيه الملك الى ثمن الماء ٣ فـ العـلـقـ بـالـعـيـنـ بـصـرـيـحـ كـلـامـهـ كـاـهـ هوـ جـلـىـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ وـ طـلـبـ الدـائـنـ يـعـهـ قـدـ لـيـسـ فـ مـحـلـهـ بـلـ وـجـودـ الدـيـنـ المـذـكـورـ مـانـعـ تـعـلـقـ حـقـ الطـهـارـةـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـطـلـبـ الدـائـنـ يـعـهـ بـلـ وـلـوـ مـؤـجـلـاـ كـاـصـرـ حـوـاـ بـهـ وـقـوـلـهـ وـلـاـ يـقـالـ اـنـ تـعـنـ لـلـطـهـارـةـ الخـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـلـاـ غـرـهـ وـاـنـاـ الذـيـ قـالـوـهـ اـنـ الـحـقـ فـ مـسـلـةـ الـمـاءـ حـيـثـ لـاـ حـاجـةـ بـالـمـلـكـ اـلـىـ ثـمـهـ وـلـاـ بـالـمـتـمـلـكـ اـلـىـ عـيـنـهـ لـلـعـطـشـ تـعـلـقـ بـعـيـنـهـ وـفـيـ مـسـلـةـ الـدـيـنـ الـحـرـمـ هـلـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ اـذـ لـاـ حـجـرـ بـلـ بـالـذـمـةـ لـاـ غـيرـ فـلـمـ يـقـضـ بـطـلـانـ التـبـرـعـ هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ فـرـقـ بـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ فـالـاعـتـراـضـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ لـاـ يـقـالـ الخـ فـغـيرـ مـحـلـهـ وـقـوـلـهـ وـبـهـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـصـحـحـيـنـ الـخـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ بـلـ الـعـلـومـ ٣ـ عـنـهـ لـاـ تـقـرـرـ اـنـ الـحـقـ فـ مـسـلـةـ الـمـاءـ مـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ وـفـيـ مـسـلـةـ الشـاشـيـ مـتـعـلـقـ بـالـذـمـةـ لـاـ غـيرـ لـاـ مـاـ مـرـغـرـةـ اـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ الاـ بـالـحـجـرـ كـاـ صـرـحـ بـهـ الشـافـعـيـ وـالـاصـحـابـ وـقـوـلـهـ وـمـنـ نـظـرـ اـلـيـ المـعـنـىـ اـلـىـ قـوـلـهـ وـلـمـ يـرـتـبـ الخـ يـقـالـ عـلـيـهـ هـذـاـ مـنـ الـعـجـيبـ كـيـفـ وـالـذـيـ اـتـضـحـ قـطـعـ بـهـ مـنـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـالـاصـحـابـ صـحـةـ تـبـرـعـ الـمـدـيـنـ قـبـلـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـرـجـ وـفـاءـ وـقـوـلـهـ اـلـىـ الـمـعـنـىـ اـلـذـيـ لـاـ جـلـهـ اـمـتـنـ التـبـرـعـ بـالـمـدـيـنـ اـعـجـبـ لـاـ الـمـعـنـىـ اـلـذـيـ فـيـ الـيـمـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ التـبـرـعـ بـهـ فـحـسـبـ بـلـ مـنـعـ التـصـرـفـ فـيـ حـتـىـ بـالـعـيـعـ وـلـوـ باـضـعـافـ قـيـمـهـ فـعـلـمـنـاـ بـطـرـيـقـ الـقطـعـ اـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيرـ الـمـعـنـىـ اـلـذـيـ اـمـتـنـ بـهـ تـبـرـعـ الـمـدـيـنـ بـالـمـالـ فـقـسـوـتـهـ بـيـنـهـاـ وـاستـنـاطـهـ مـنـ ذـلـكـ ضـعـفـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ عـنـ الشـاشـيـ وـقـوـلـهـ وـلـمـ يـرـتـبـ فـيـ صـحـةـ اـلـفـلـانـ الخـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ لـاـ تـقـرـرـ مـنـ وـضـوحـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـلـحـظـيـنـ وـاـنـ قـاـضـ بـصـحـةـ مـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ وـهـنـ اـنـ بـطـلـانـ تـبـرـعـ

الارامل مفهن والصفاقر
غير المسلمين الى الازواج
دون غيرهن الموجودين
يوم الوقف والمجددين ومن
تزوجت من المستحقات
وسلست الى الزوج خرجت
من استحقاق منافع الوقف
فاذ اترملت عاد استحقاقها
يستحق الذكر من أولاد
الواقف حظ الاثنين على
أنه من توفى من أولاد الواقف
وله ولد أو ولد ولد او ان سفل
من يدل الى الواقف بمحض
الذكورية فقط ينتقل
نصيه الى ولده أو ولد لده
وان سفل ومن مات منهم
عن غيره ولد ولد ابن ولد
سفر ينتقل نصيه الى
الاقرب من المستحقين اليه
ومن مات من بنات الواقف
الصليات ينتقل نصيه الى
أولاد الواقف الذكور أو
أولاد أولاده وان سفلوا
من يدل الى الواقف بمحض
الذكورية ولو كان اثني
فاذ انفرض كل من ينسب
إلى الواقف بمحض الذكورية
ولم يق أحد منهم عاد
الوقف الى أولاد بنات
الواقف أو لأد البنات بهم
على أولادهم ثم على
أولاد أولادهم وان سفلوا
بطنا بعد بطن وقرنا بعد
قرن على الشرط المذكور
وعلى أنه لا يستحق أحد من
أولاد الواقف وأولاد
أولاده شيئاً من الوقف
في حياة من يدل
به الى الواقف فإذا
انفرض أولاد الواقف

وأولاد أولاده ونسله
وعقبه وخلط الأرض منهم
عاد ذلك وفقار على الفقراء
من أولاد أخي الواقف
ثم على جهة متصلة ثم انحصر
الوقف في رجل يدعى صدر
الدين ثم توفي وله من
الأولاد عمر ونجم الدين
وأحددو جان فاتنتقل الوقف
إلى أولاده الذكور
متزوجة ثم مات أحد
عن ولدين شرف الدين
وأحمد ثم مات شرف الدين
عن غير ولد ولاد ولد ولا
نسل ولا عقب فاتنتقل نصيه
إلى أخيه أحمد ثم مات أحد
ولم يعقب ولاد ولاد ولد
ولا نسل ولا عقبا وقد
شرط الواقف أنه من مات
من غير ولد ولا ولد ابن
ينتقل نصيه إلى من في
درجته وذوى طبقته من
أهل الواقف المستحقين
والحال أن في الطبقة
والدرجة جماعة وهم أولاد
عمر ثلاثة وأولاد نجم
الدين اثنان وأولاد جان
اثنان واثنان مات
والدهما في حياة والده
صدر الدين وهو محمد فاطمة
تخرج أولاد عمر وأولاد
نجم الدين بقوله الواقف
على أنه لا يستحق أحد من
أولاد الواقف وأولاد
أولاده شيئاً من الوقف في
حياة من يدل به إلى الواقف
وخرج أولاد جان يقول
الوقف لا يستحق أولاد
البنات في حياة أولاد الواقف
المذكور وأولاد

المدين قبل الحجر عليه رأى شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لأحد التمسك به ولا الاعتماد عليه في
إفتاء ولا تأليف فاحفظ ذلك ولا تغتر بها سواه وإذا انتهى الكلام معه في بعض تأليفه المذكور فلترجع
إلى بقية الكلام على جوابه المذكور أولاً ثم إلى ما بقي في تأليفه مما يحتاج للرد سادسها قوله
أما صورة السؤال فلا يختلف فيها أحد فانها مفروضة في صدور ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين
اه وهذا من العجب أيضاً إذ كيف ينفي الخلاف فيها مع أن الشافعى في الام مصرح بخلافها
وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضى حتى يقف القاضى ماله أى محجر
عليه انتهت وهي صريحة في تغوز تبرعه ولو بعد الطلب والرفع للحاكم مالم يجز عليه ومع ما مر
عن شرح المذهب عن الشاشى من قوله وكذا لو وجب عليه ديون وطلوب بها فوهب ماله وسلمه
فانه يصح فيلزم الشاشى بالصحة بعد الطلب فيه أبلغ الرد لقوله لا يختلف فيها أحد وحيثنى
فالتجاسر على المذهب بأن بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يختلف فيه أحد لا ينبغي صدوره من
جاهل فضلاً عن فاضل سابعها قوله قال ابن عبد السلام الخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه ما
يعجب منه فإنه لا حاجة له فيها أصلاً على مدعاه بل فيها الحاجة عليه وبيان ذلك ان قوله فإن مات
أحدها قبل أداماً عليه لم ينفذ عتقه الخ فيه تقيد عدم نفوذ العتق والتبرع بما إذا مات ولم يردد ما
عليه وقد كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لازماً في المذهب لأن تبرع المريض لكونه
محجوراً عليه لحق الورثة إنما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر إلا بعد قضاء دينه فإذا لم يفضل عنها
شيء يطلت جميع تبرعاته كما مر وإذا تقرر ذلك فهذا التقيد منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه
والآم يمكن لتقيده بالمرض كبير جدوى وقوله وكذلك الحكم الخ يفيد التقيد بوقوع تبرع المكتفين
ونحوهم في المرض وإنهم ماتوا قبل وفاته ماعليهم وهذا حجة لنا فيما قلناه وحررناه تقبله الله بهم
وكرمه آمين (تنبيه) موضع له أدام الله الفع بأنه لم يعود في جوابه هذا على ما في السؤال أئمه
فلعوذلك حيلة للاخلص لأهل الديون شيء هل ذلك قيد فيما يقوله أو غير قيد فان قال انه قد
قيل له ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لامعنى له لأن الملاحظ
اضرار الدائن وهو حاصل بالتبسيط قصد به الجلة أولاده وإن قال ليس بقيد قيل له إنك مصرح
باتباعك في هذا الافتاء للفى وهو يشترط قصد الأضرار كما ياتى في جوابه مع الكلام عليه وأعلم
أن كلامهم في الزكاة صريح في أن الحيلة المسقطة لها لا تمنع صحة التصرف وإن قلنا بعمره الحيلة وبذلك
صرح الزركشى وحاصل كلامهم في ذلك أنها بقصد الفرار وحده مكروهه هذا هو المذهب واختار
الغزالى أنها حرام وإن الذمة لا تبرأ وإن ذلك من العلم الضار ووافقه الزركشى وغيره وجعله مثل
طلاق المريض فراراً والأقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقين قال فهذه الثلاثة تفند ظاهراً أنه
وما قاله صحيح في الآخر فقط وفي شرح المذهب في محل وقيل محرم وليس بشيء وفيه محل آخر أن
قول الغزالى كجمع متقدمين بالحرمة غلط عند الأصحاب وفيه أيضاً ان الحول ينقطع بذلك وإن نوى
به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح انه يأثم بقصده لا بفعله فان قلت سلتنا صحة العقد المفوت
هنا وفي مستلتنا فلم قلت بالحرمة في مستلتنا لم تقولوا بها هنامع ان السبب وهو الحجر في مستلتنا لم
يوجد كما ان السبب هنا هو المال مع الحول او بشرطه لم يوجد قلت لأن الحق هنا لغيره فاحتيط له ولبناء
الزكاه على المساهلة وهذا هو ملاحظ القول الضعيف ان المطلقة في المرض ترت و لا ينفع طلاقها ووجهه
 ايضاً انه بالمرض صار محجوراً عليه للورثة وهي من جلتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الا صبح
 الى شيء من ذلك لأنها الى الآن لم يثبت لها حق والا رأى انها يعتبر بوقت الموت لا المرض فتفند
 طلاقها ولم ترث ظاهر او لا باطنها ان قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في

السؤال وبعض مافي التاليف وبقى فيه ما قد يحتاج للتبسيه عليه ومنه قوله وقد أفتئت مرارا بطلان التبرع المذكور اذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك يقال عليه الافتاء الذى رأيناها في عدة نسخ ليس فيه هذا القيد وقوله ولا للبائع الى ثمنه بتأمل هذا مع ما مر عن المسئلة التي أوهم أنه ابداهما وان الفقيه يسلها وانه لا ينكرها الا جامد او متعرف يعلم أنها عين قول الروضة وغيرها ولا للبائع الى ثمنه كما مر ذلك مبسوطا وان الانسان مجبول على النسيان لكنه قيد ما قاله بقيد مر أن كلامهم هذا يردده وقوله فرع وجوب عليه الحج وله ما فصدق بهم مات فعل يرجع على الفقراء لانه باه أنهم لم يملكونه قال في الخادم الظاهر نعم كاف في مسئلة هبة المال أو التصدق به وعليه دين اه ولا حجة له في هذا الفرع الا في قول الزركشي كاف في مسئلة هبة المال الخ أي بناء على اعتقاد ما أفهمه تخریج ابن الرفعة وقد باه واتضح غير مرة فيما مضى ان ذلك خالق لما عليه الشافعى والاصحاب ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي أو غيره لان ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه من مقولات المذهب ومعتمداته وما راجحه الزركشي من أنهم لا يملكونه فلا يتوجه أدنى اتجاه القول به الا ان تضيق عليه الحج وتعين صرف ما يده اليه فتصدق به ثم مات ولم يحج لانه حينئذ يشبه مسئلة الماء في تعلق حق الله بعين ذلك المال فلم يصح التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع بناء على صحة قياسه على مسئلة الماء واما اذا كان الحج موسمًا فانه لم يتعلق به حق فليصبح التصدق به وان مات ولم يحج فان قلت وقت الصلاة موسع وقد قالوا بالبطلان مع ذلك قلت أجابوا عن ذلك كما مر عنهم في تلك الاعتراضات باه سبب التعلق كون الصلاة لها وقت محدود الى آخر ماسبق ثم ولتكن تأخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الماء وتفرق باه الاصل في الحج انه موسع غير محدود الطرفين وتضيقه عارض بخلاف الصلاة فيتعلق حقها بالعين فابتطل التصرف بخلاف الحج واما قياس الزركشي على مسئلة هبة المدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هنا حق ادمي فليشدد فيه اكثرا بخلاف الحج وقد مر عن الاذرعى انه نظر في فرقه بين هبة المأمور به المدين المال الى ذلك وقوله اعتراضنا على ما في شرح الكبير للارشاد من الفرق بين ما القضاه تخریج ابن الرفعة بناء على اعتقاده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المذهب عن الشاشى من صحة هبة المدين وفيه نظر وكيف يقال بتخریج التصدق على الهدبة ثم يتخلل بينهما فرق ويحاج باه هنا مما يتعجب منه ايضا لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة المدين وصدقته والتخریج ليس على هذه الهدبة فانها صحيحة كما مر عن شرح المذهب وانما هو على هبة الماء بعد دخول الوقت بشرطه كما مر بسط ذلك موضحا لكن محبة الاعتراض قد تؤدي الى اختلاط المقامات وعدم امعان النظر في العبارات وقوله اعتقادا على ما ذكرته في الفرق ان الحرمة في الهدبة ليست ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه في شرح المذهب هو ما يتعجب منه ايضا لانه على وزان ما قبله من انه ليس عليه هبة الماء هبة المدين وكلامي انما هو في هبة المدين وكلام شرح المذهب في تعليل الوجه الثاني انما هو في هبة الماء وقد مر ان الحرمة في هذه ذاتية فاقتضت ابطالها بل ابطال البيع وفي تلك لامر خارج هو اضرار الدائن فلم تقتضي الابطال وقوله اعتراضنا على قوله ثم رأيت الاذرعى فرق بما فيه نظر والاذرعى لم يفرق بين التصدق والهدبة وانما يبحث الحرمة مع ابن الرفعة اه وهذا على وزان ما قبله من الالتباس ايضا لان معناه ان الاذرعى اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الماء في تصدق المدين فإنه ينبغي هنا الجزم بعد الصحة رعاية الحق الآدمي فنظرت في ذلك لما مر بسطه ان المدرك في المستويتين مختلف وانه قادر بصحبة الصدقة فضلا عن الجزم بعد صحتها فراجع ذلك فإنه مهم وقوله عن ايصال الناشرى ما حاصله انه اعتمد ما افهمه كلام ابن الرفعة من عدم صحة

أولاده شيئاً من الوقف وخرجت فاطمة بنت حمبي أخت محمد يقول الواقع ومن تزوجت من الارامل المستحقات أو من الصغار وسلبت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف لكونها متزوجة وسلبت الى الزوج فبقى محمد بن حمبي في الطبقه والدرجة وليس له مانع عاذ كوفي كتاب الوقف فهل ينتقل نصيب احمد عليه وينفرد به وهل يطلق عليه أنه من أهل الوقف المستحقين أم لا أم ينتقل للعميين المذكورين أعلاه اللذين هما في درجة والد الم توفى والحال أن حاكا شافعى المذهب حكم بانتقال نصيب المتوفى المذكور الى عميه وها عمرو ونجم الدين وترك الدرجة فهل هذا الحكم الصادر منه صحيح أم ياطل (فأجاب) بأنه لا ينتقل نصيب احمد من الوقف الى محمد بن حمبي اذ في كلام الواقع ما يمنع منه وهو قوله ينتقل نصبه الى من في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف المستحقين لأن المستحقين اسم فاعل وهوحقيقة فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصبه ومحمد بن حمبي ليس يستحق لشيء من الوقف وقت موت احمد المذكور ولا يقال ان المستحقين محول على ما يشمل الحقيقة والجاز من

الاتصال بالاستحقاق في الحال والاستقبال لانه يلزم منه الغاء لفظ المستحقين إذ قوله من أهل الوقف كاف في إفاده ذلك فتعين أن لفظ المستحقين مخرج له لم يتصل بالاستحقاق في الحال وقد عم أن فاطمة بنت يحيى لاتستحق الآن شيئاً من الوقف وإن كانت غير متزوجة بل ينتقل نصيب أحد إلى عيده عمرو بن جم الدين لكونها أقرب المستحقين إليه علا بقول الواقع فان لم يكن في الدرجة أحداً من أهل الوقف المستحقين ينتقل نصبه إلى الأقرب من المستحقين إليه فالحكم المذكور صحيح (ستل) عن رجل وفضحه على أولاده الخنسة وم عبد الكريم والحسين ومحمد وأسماعيل وعبد الله يبنهم بالسوية ما عاشوا فاينهم مات كان ما يخصه من هذا الوقف مصروفًا إلى من يختلفه من ولد ذكر كان أو أنثى فان زادوا على واحد استروا في ذلك إن كانوا ذكوراً أو إناثاً وإن اجتمع الذكور والإناث فلذلك كر مثل حظ الاثنين وإن لم يختلف ولدا كان ما يخصه راجعاً إلى اخوهه إن كانوا باقين وإلى الموجودين من أولاده أخوهه وأولاده وأولاده أقرب فالآقرب وإن اجتمعوا فلذلك كر مثل حظ الاثنين وهكذا كلما

(٢١)

تبرع المدين يقال عليه لاظهار الناشري ولا إلى غيره مع ما سرر يبانه من كلام الشافعى والاصحاب والشيوخين وأكارب المتأخرین قوله وليت الشارح المذكور الخ يقال عليه هذا التنى مبني على ذلك الالتباس السابق يبانه فأما عند تأمل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي قوله حتى قال بعضهم انه في شرح المذهب صحة هبة المدين ومن أين له ذلك وفي أي موضع صحة يقال عليه هذا مما يتعجب منه أيضاً لما مر مبسوطاً أنه نقله عن الشاشى وسكت عليه وان موضوع شرحه للمذهب الذى هو متبع فيه لـ كلام الاصحاب أن سكته على الحكم فيه إنما هو لارتضاته له وأن الغالب أن الضعيف إنما يقيس على ما يوافقه عليه الاصح فهذا كله يؤيد القائل بأنه صحة أو جزم به السابق عن الاستئنوى وزعم المعارض أن كلامه فيه تزيف لـ كلام الشاشى غير صحيح كما مر يبانه قوله والعجب أن المفرقين في التيم أقرروا ابن الرفعة على تخريجه يقال عليه لا عجب في ذلك لما مر أن التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم وبفرض استلزم له أو النظر للغالب فيه بمحاب عنهم إنما سكتوا عليه في موضع العلم بضعفه ماقرروه وفرقوا به في موضع آخر وهذا كثيراً ما يقع للمؤلفين فلا بدع فيه قوله وإذا برء شرح المذهب عما نسبه الاستئنوى إليه وألحق برأته بعين التخريج الذي صرحت به ابن الرفعة أو القطع الذي يبعثه الاذرعى يقال عليه هذا مما يتعجب منه أيضاً لما مر موضحاً أن التخريج ليس على هبة المدين التي في شرح المذهب عن الشاشى وإنما هو على هبة الماء وهذا لا ارتباط له بمسئلة الشاشى بل التخريج على حاله سواء قلنا باعتماد ما قاله الشاشى أم لا ان أريد التخريج من حيث الخلاف وأما إذا أريد التخريج من حيث الحكم قضية كلام ابن الرفعة بطلان هبة المدين والشاشى جازم بصحتها ففعلاً يتنزد التعارض بينها في ذلك ومر أن كلام الشاشى هو منقول المذهب الذى لا غبار عليه وان كلام شرح المذهب ظاهر في اعتماده كما مر يبانه أيضاً فهو لم يبرأ منه فلم يتغير تخريج ابن الرفعة ولاقطع الاذرعى ومن نظر لا قدمته متذكرًا في بذلك التخريج وذلك القطع اتضحت له أنه لا تتوصل على واحد من هذين لخالفةه لصرح المذهب ومن قوله قوله بل أقول صدعاً بالحق يجوز نسبة شرح المذهب إلى بطلان هبة المدين حيث حرمنا عليه التصدق أخذنا من تعليل التيم و من تحرير التصدق في باب صدقة التطوع ومن نسبة الوجين بالحبة للوالى على مسيل الرشوة و تعليل أحد هما بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها التوى اه يقال عليه هذا الصدع مبني على صدع في فهم مدرك هبة الماء ومدرك صدقة المدين وقد مر متذكرًا أن الاول هو كون الحرمة ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع بأضعاف الثمن والثانى هو كونها خارجة عن الذات و لازمها لأنها ليست لمعنى في المتصدق به اذ لم يتعلق حق الدائن به بل في الدائن الخارج عن ذلك باضراره بتفويت دينه والخارجية كذلك لا تقتضى ابطالاً ومسئلة الرشوة من قبل الاول فترمتها ذاتية لأن حق المالك متعلق بعينها وآخر اجها من يده إنما هو كره عليه فلم تخرج عن ملكه وإن لم يعص المعصى لارشائه على وصول حقه فاعتداد التوى لكون العلة المعصية محول كما صرحت به هو والاصحاب على المعصية الذاتية دون غيرها و بتأمل هذا يعلم انه لا تستلزم بين مطلق الحرمة وابطال التصرف المحرم خلافاً لازمه المعارض وبنى عليه صدعه بالحق وأنه لا يجوز أن ينسب لـ شرح المذهب القول بـ بطلان هبة المدين وإنما الذى ينسب إليه القول بـ صحتها عمرة لما من الطريق المسوقة لنسبة ذلك اليه و قوله أن التتحقق في قوله عصى ولم يصح لها لازم بين العصيان وابطاله يقال عليه أى وجه يفهم به من عبارته هذا التلازم لا سيما مع العطف بالـ الواو المقتصى لـ استقلال كل جملة بـ حكمها وإنما كان يتوجه ذلك لو عطف بالـ فـ قال عصى فـ لم يصحا فـ هذا يقتضى نوع ارتباط أو تلازم على انه لو عبر بهذه لم يكن فيها دليل لأن قوله

عنى إنما هو في بيع الماء وحبته والمعصية هنا ذاتية كما تقرر فيصح أن يقول فلم يصحا لما بين الحرمة الذاتية والإبطال من التلازم وقوله فالحاصل الذي تلخص لنا بما قررناه أنَّه حيث حرم تبرع المدين فإنَّ تحكم بعدم صحته وتلزمه ما بين التحرير والبطلان هنا وإن لم تلتزمه في غير هذا الموضوع لفارق آخر يقال عليه هذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق لأنَّه الذي يؤسس له قواعد تختلف قواعد غيره ليترتب عليه أحکامه التي يستتبعها وأنَّ لاحد منمنذ نحو سبعين سنة كافية كلام ابن الصلاح أن يتحقق بذلك على أنه في هذا الحاصل خالٍ نص الشافعي السابق أنه يصح تبرع المدين بعد مطالبه ورفعه إلى الحاكم مع حرمة هذا التبرع عليه لأنَّ الدين يجب أداؤه فوراً بالطلب وإذا تقررت مخالفة هذا الحاصل لنص أمام المذهب علم أنَّ حاصل مبتدع لم يسبق إليه فليكن رداً عليه وقوله لفارق يقال عليه كان ينبغي للكابداته هذا الفارق ليصح أو يبطل ما اخترعه مما لم تسبق إليه من أنَّ الحرمة ولو لامر خارج تقضي الإبطال ولو في بعض المواضع نعم هذا الحاصل يناسب مذهب أحمد لكنه يعم ذلك في كل حرمة خارجية فالخصوص بهذا الحال في التلازم دون غيره لا يوافق قواعد أحمد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تحرير مذاهبهم في الأصول وقوله واما والتobil الذي ذكره الاسنوي والجود عليه فتفع في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين يقال عليه قد علم بما قررناه أنَّ المتمسك به التهويل إلا كلام أمام المذهب وأصحابه ومن بعدهم وتنطئه كثير من المحققين لاجل هذا متعينة على أنهم معذرون بعدم اطلاعهم على ما أطاعنا عليه وإلا لم يخالفوه بوجه كاهو الظن بالقلدين وإنما ظنوا أنَّ المسألة في كلام المتأخرین لا غير فروا على ماضرهم من المدرك ونحن لانمنع ظهور مدركتهم فيها وان صحَّة تبرع المدين يترتب عليها من الضرر مالا يخفى لكن المذاهب تختلف يحيى أن يتطرق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين وقوله إنَّ السهو دوى حاول تدعى الصحة إلى النذر ثم رد عليه ذلك بما مرَّ به مسوطاً يقال عليه هذا غفلة عن كلام الأصحاب في الزكاة فانهم صرحو بصحة نذر المدين وإن كان دينه مسغراً كما مرَّ بيان ذلك فقول الزركشى ومن تبعه ان نذره باطل ليس في محله ولا ظهر لاعظم تلامذة الفقى وهو شيخ الإسلام المرجع أنَّ المتفق صحته جزم بها كما مرَّ ولم يبال بمخالفة شيخه ولا غيره وقوله عن افتاء لجنة الناشري فيه اعتقاد البطلان ونقله عن جمع متأخرین وهو افتاء جيد وفيه إيماء أو تصريح بأنَّ ذلك هو المتفق وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه تصريح ولا إيماء بذلك لأنَّ الحياط الذى نقل ذلك عنه إنما يقع على مسألة بيع الماء وحبته وقد علت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة من المتأخرین فأى متفق أو ما إليه أو صرَّح به نعم قوله وهو المواقف لقواعد المذهب محتمل للإيماء إلى ذلك الا ان هذه دعوى يبطلها مامر من ان متفق المذهب الصحة وبذلك ينفي اندفاع قوله وهو الحق وأى حق يتعقله متفق مع مخالفة نصوص الشافعى واصحابه ومن بعدهم الاولى الجم المتأخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من المبنين كالعلامة التقى عمر بن محمد الفقى فإنه سئل عما افظه رجل له ورثة وله مال وعليه دين كهر أو غيره فرارِ اضرار الغرامه فباع بعض الورثة او اقر لهم او نذر عليهم او التزم في ذمتهم تلك الاموال اضرارا بالغرماء خصل منها تقويت تركته كلها ثم مات هل تصح هذه التبرعات أو لا فأجاب بما فظه أمان النذر فلا يصح لعدم القرابة واما الالتزام بلفظه فلا يصح واما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فإنه لا يحمل ولا يصح باطنا ومن علم مراده من سمعه لا تحل له الشهادة هذا واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك وأما صحته فالذى ينبغي ويتجه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضاراة ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء الديون والاحكام لأن كل واحد يقدر على هذا فيتعطل على

واحد من اولاد كل واحد منهم كان ماختصه اجمعآ الى اولاده على الوجه المذكور فان لم يختلف ولدا رجع الى من كان حيا من أخيه او اخوة او أخوات للذكر مثل حظ الاثنين فان لم يكن سوى أخوات خلص قسم بينهم وبين اولاد الاخوة على السواء ان كان اثنان كن اثنان ولذكر مثل حظ الاثنين ان كان فيهن ذكر وعلى هذا ابدا حكم اولاد الاولاد ابدأ ما تناولوا كلامات وأحد منهم رجع ماختصه الى ولده ذكر اكان او أنتي وان اجتمعوا كان بينهم للذكر مثل حظ الاثنين وكل من مات منهم ولم يختلف ولدارج ما يخصه الى الاقرب من اخوه وأخواته ثم من ابناءه ثم من اعماه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى عمات خاص كأن ينبعن وبين الاقرب فالاقرب من بني العلم للذكر مثل حظ الاثنين مادام يوجد من نسل الموقوف عليهم احد فان لم يبق منهم أحد صرف الى اقرب الناس من الموقوف عليه من الاخوة واولادهم وأولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناولوا فان لم يبق منهم أحد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التي انشأها الواقف ظاهره حما فتوفى احد الموقوف عليهم وهو

عبد الكريم وخلف عبد الله واسعيل ومحمد اتم توفى عبد الله وخلف ابنه طاهر ثم توفى طاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله وعمداً ولد بنته محمدأ علياً ثم توفى عبد الله بن طاهر ولم يعقب وخلف أخاه محمدأ ولد اخته محمدأ علياً ثم توفى محمد بن طاهر ولم يعقب وخلف ولد اخته المذكورين وهو موجودان من نسل المذكور وخلف عصبة فهل ينتقل الوقف الى محمد وعلى الموجودين من أولاد طاهر المذكور أو الى أقرب العصبة الى محمد المذكور أجاب شيخ الاسلام أبو الحسن على السبكي الشافعى بما صورته الحمد لله ان لم يكن لمحمد بن طاهر المتوفى عن غير عقب لا اخت ولا عم فنصيحة محمد على ولد اختيه بنات طاهر ينفردان به ان لم يكن هناك من هو اقرب اليه منها وان شاركهما أحد من أولاد الاخوة والأخوات والآباء او الاعمام واستوروا في الاقرية اليه اشتراكوا فيه وكتبه على السبكي الشافعى وحكم لها بذلك حاكم شافعى المذهب في ذلك العصر باستحقاقها نصيب جدها طاهر من الوقف بحكم وفاة محمد بن طاهر من غير عقب ثم بعد ذلك توفى محمد المدعى نجم الدين

الحكام الحكيم والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام ارجت الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشيء الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وهي مفسدة عظيمة هذا من حيث المعنى وأما النقل فأن الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناء على بيع الماء وبهته في الوقت حتى يجري فيه الخلاف ويكون الصحيح المنع وبهث الامام الاذرعي معه ما يقتضى القطع بالمنع معللاً بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ما قاله فليكن هو الحق وقد ورد أن الله تعالى ينطق كل عالم بما يلقي باهل زمانه نعم اطلق في شرح المذهب صحة تملك المديون ماله وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضاراة وتعطيل الدين الذي عليه أو تكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصالحة ودفع المفسدة ويتأيد بما قدمناه انه جوابه وهو مشتمل على عجائب منها قوله اما النذر فلا يصح لعدم القرابة وهذا ضعيف فان الذي من عن الانصاف صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك والنذر شرط القرابة قلت الذي حقيقته في باب النذر أن الحرمة ان كانت لامر خارج لم تناقض انعقاده وهي هنا كذلك كما وياتي فمن ذلك ما نص عليه الانصاف من صحة نذر عتق المرهون الموسر واستشكل ذلك كثيرون بان القياس انه لا ينعقد لأن الاقدام على عتقه معصية وجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج هو ازاله وبيعة الغير وقد لا يحصل له بذلك مع تشوف الشارع للعتق ويوافق ذلك قول جم متقدمين وان كان ضعيفاً على ما فيه يصح نذر الصلاة في المغصوب ويصل إلى في موضع آخر فلو لا أن المقرر عندم ان الحرمة الخارجية لامتنع صحة النذر لما قالوا بذلك فان قلت فاووجه ضعفه حينذاك قلت كان وجهه انه لما صرحت بالمعصية في نذره كان ذلك ملحاً بالذائق بل أبلغ بخلاف عتق المرهون ونذر الدين فإنه لم يقع فيما تعرض للعصية في النذر فنظر فيها إلى كونها خارجة عنه فصح منه وجرى جم متقدمون على صحة نذر الجنب لقراءة القرآن وللاعتماد نظير مامر في المغصوب بما فيه وما يؤيد ذلك أن الانصاف مع تصريحهم بأنه لا يصح نذر المسكروه قالوا بصحبة نذر صوم الجمعة وليس وجه الاما ذكره من أن الكراهة فيه غير ذاتية بل لامر خارج هو كونه عيداً أو الضعف عن وظائفه او غير ذلك فلم يعارض اصل مطلوية الصوم ولما خفي هذا المعنى على جم متاخرين نازعوا في صحة نذر صومه بأنه مكروه وكذا وقع في صوم الدهر فانهم لما نقلوا عن شرح المذهب الاتفاق على انعقاد نذره اعتراضه بان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به ويرد بما تقرر أن الكراهة لامر خارج فالحاصل ان العبادة المطلوبة من حيث العموم لا يمنع انعقاد نذرها اقراراً كراهة او حرمة بها لامر خارج عن ذاتها مالم يصرح بالعصية في نذرها لمنافاة المعصية حينذاك النذر من كل وجه فلم يمكن انعقاده ثم رأيت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكره فتأمل ذلك فإنه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار الفرماه اما عند قصده ذلك فالصحة مشكلة قلت يمكن أن يجتب عن ذلك بان قصده الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية انعقد كا تقرر لان المدار فيه على الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وان صحبتها قصد محروم خارج عنها وعن المندور به كما هنا فان من نذر لزيد بالف فاذا اضر ارغرمه يصدق على نذره هذا من حيث ذاته انه نذر قربة واما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الاقوة الحرمة والا فأصلها موجود وان اتفى ذلك القصد لما من حرمة تبرع المدين ومع ذلك صرحت الانصاف بصحبة النذر واما نجعث القصد حرمة لم يكن أصلها موجوداً فلا وجه لاقضائه البطلان ومنها قوله وأما صحته فالذى ينبغي الخ وهذا فاسد أيضاً لان الذى صرحت به الانصاف ان كل ما يبطل شرطه العقد لا يضر اصحابه نيته فيه وذكر صاحب الكافي انه مع ذلك الاضرار هل يحل باطنها وجهاً قال وأصحابها عندى يحل لحديث عامل خبر اه واما علم أن الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر

في صحته ظاهرا ولا باطنها قصدها عنده أو قصده لاجلها فاولى قصد الاضرار هنا بل لو قيل فيما لو قال بعثك هذا اضرارا بغرماي انه لا يضر التصرير بذلك في صحة البيع لم يعد من كلامهم لما تقرر ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله اضرارا بغرماي تصرير بذلك لا غير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يبطل بخلاف ما لو قال بعثك هذا بشرط أن يضر غرمائى أو على أن يضرهم فان هذا باطل بلاشك ومنها قوله انه يترب عليه مفسدة عظيمة الخ وهذا فاسد أيضا أما أولا فمطلق البيع لا يترتب عليه ذلك فان أراد البيع بمحاباة فكان ينبغي له ان يخص البطلان بقدر المحاباة وحيثنه لاحتاج الى قصد المضاراة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد المضاراة فجعل الفتى قصد المضاراة مقتضيا للبطلان غير متصل لان البيع اذا كان شمن المثل فلامضاراة او بدونه فقدر المحاباة على طريقة اولئك البيع فيه باطل وان لم يقصد المضاراة فان قلت يتصور ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرماء شيئا وان اشتري بشمن المثل قلت هذا بعيد الواقع وخلاف فرض السؤال ان البيع بعض ورثته لكن قول السائل يحصل منها تفويت التركة كلها بوضوح المراد واما ثانيا فلان البحث عن المصالح او المفاسد اثنا هر وظيفة المجتهدین واما المقدمة الحمض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ويختلف كلام اثنتين وقد صرخ الاصحاب بصحبتي المصادر وان انحصرت جهه خلاصه في بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يدركها خرقها بل المفاسد هنا أقيمت منها في مسألة المدين لان المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف المصادر فان ماله فات عليه بالبيع من غير ان يكون مستقرا في ذمة احد لان الغرض صحة يمه فعلينا بذلك ان غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد واما عليه النظر في كلام امامه واما مذهبه والعجب منه انه فيما يأتي سلم ما في شرح المذهب ثم قال او تكون المصلحة الفتوى بخلافه الخ وهذا تجاسر منه انه فيما يأتي سلم رأينا كلام الاصحاب او بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو اقوى منه ثم رأينا ان المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مما لا يمكن مقلدا القول به وان كان مجتهد فتوى لان ذلك ليس من وظيفته واما وظيفته الترجيح والتخيير عند تعارض الآراء واما مخالفة منقول المذهب لمصلحة او مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سن المارقين حفظنا الله بهمه وكرمه آمين ثم رأيت ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح او الاصلاح ودرء المفاسد او الافساد اثنا هر في الجلة لانه عام مطلقا حيث كان ووجد بل ابن عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بان الامة اجمعوا على ان العدو لو نزل ببلد وخاف ناسه من استئصاله لهم ان لم يعطوه فلانا او ماله او امرأته لم يجز لهم ذلك مع ان مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع بل لانسبة بينهما ثم اجاب عنه بما لا يشفى ثم ترتب تلك المفسدة التي ذكرها على البيع اثنايتصور كما علم عاقدته آثنا في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه ووقوع هذه من العذابين نادر جدا او في البيع من غيره لكن بمحاباة وهذا ايضا فيه تدور وإنما الغالب تبرعهم بالصدقه والبهة والوقف بل لا يسلم من ذلك الا الفذ النادر لان غالبية الناس لا يخلو من دين مهر او غيره ومع ذلك يتبرعون وإن لم يرجوا بذلك وفاء فما ذكره غير الفتى في التبرع فقط او وجه ما ذكره هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذوا وقوله بناء على بيع الامام وبهذا ذكره البيع سهو فان ابن الرفرعة لم يخرج الاعلى به العامل لان كلامه في الصدقه بما يحتاجه وذلك إنما يأتي قياسه على الامام لا البيع كاملا جلي وقوله والمعنى المتقدم يزعم ما قالاته فليكن هو الحق هذا فاسد ايضا وكيف يكون الحق وهو مختلف لكلام الشافعى والاصحاب الذى مررناه على انه اعني الفتى لم يعبر على ما قالاته لانهما قاتلان ببطلان تبرع المدين على ما مر من غير اشتراط قصد مضاراة للفرماء والفتى يقيده

أحد الحكم له اعن بنت تدعى ملكة اولاد بنت تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها وها هي مهاديه وعائشة ثم توفيت ملكة عن أولاد فهل ينتقل الوقف الى أولاد ملكة بمفردهم أم يشار لهم أولاد خالتهم فاطمة لكونها هي درجة أولاد ملكة ولقول الواقع ثم أولادهم واذا افلتم بالمشاركة لاجل نعم المقتضية للترتيب فهل هو ترتيب جلة على جلة او ترتيب فرد على فرد و اذا قاتم بعد المشاركة فما المانع منها ثم توفي بعد ذلك على أحد المحكم لها عن ولد ثم توفى ولده عن ولد يعرف بالاشقر فتو في الاشقر عن غير عقب ولا خل ولا اخت وترك محمد المصري هو ابن عم مجده الاعلى وابن بنت عمها لابو ية وابن خالة والده وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخص آخر يدعى حمدا اليونيني وهو ابن بنت ابن خالة جد الاشقر المتوفى فهل ينتقل نصيب الاشقر الى محمد المصري الذى هو ابن عم مجده وابن بنت عمه وابن خالة والده بقول الواقع وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوه واخواته ثم من آباءه ثم من اعمامه ثم من أولادهم أم ينتقل الى محمد اليونيني الذي هو ابن بنت ابن خاله جد الاشقر وأهله اقرب خالة

الى محمد اليوناني الذى هو
ابن بنت بنت ابن خالة جر
الاشقر لعدم تناول لنظر
الواقف له و محمد المصرى
أقرب الى الاشقر
منه (سئل) عن اشتراط
دوم الموقوف لصحة
الوقف ماحد الدوام
المذكور (فاجاب) بان المراد
بدوم الموقوف كون
الموقوف يفيد فائدة مع بقائه
مدته كاعبر به جماعة
واحترزوا بذلك عما
لا يتسع الايفوهاته كالاطعمة
والنقدین و عمما يسرع اليه
الفساد كالريحان المخصوص
وعبر عنه جماعة يكون
الموقوف لما لا يسرع اليه
الفساد لهذا عبر الشیخان
وغيرها بدان الموقوف
كل عين معينة ملوكه
قابلة للنقل يحصل منها
عين او منفعة يستأجر
لها و تعليل الاصحاب
الاصريح فيه وقد صرح
النوى وغيره بصححة و قف
نحو الريحان المزروع
لبقاء منفعته مدة وقد قال
الغزال في وسيطه وشرط
الموقوف ان يكون مملوكا
معينا تحصل منه فائدة او
منفعة مقصودة دائمة مع بقائه
الاصل ثم قال وأما قولنا
منفعة دائمة فاحتربنا به عن
وقف الرياحين التي لا تبقى
وقولنا مع بقاء الاصل
احتربنا به عن الطعام
فإن منفعته في استهلاكه
فلا يجوز وقفه وقال القاضي
أبو الطيب في تعليقه في

مردودة كما مر بيانه قوله عن كلام الروضة الذى قدمته فى الثانية عشر انه لا دلالة فيه على ذلك من اعجم العجب كما مر بيانه فان قلت نقله الاجماع ينافي ما مر عن الملائكة قلت قدمت الكلام على ذلك مبسوطا فراجعه وأمعن النظر فى جميع هذا الكتاب و مقابلة لتعلم الحق فى هذه المسألة من الباطل والقول الجلى من القول الحائر المائل والله تعالى يوفقا أجمعين لرضاه ويدرك علينا أخلاق نعمه وهباه و يجعلنا من اخوان الصفا الذين هم على سرر متقابلون وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن داء الالجاج والتوصب يتذمرون انه المثان يكرمه المتفضل بنعمه فالله مفرعننا فى الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل بارينا لك الحمد كما ينبغي للجلال وجهك وعظم سلطانك عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذى كرون أبدا دائمًا بدوامك أسلوك أن تصلى أفضل صلاة وأن تسلم أفضل سلام وان تبارك أفضل بركة على افضل خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد معلوماتك وأن تختم لنا أجمعين بالحسنى بمنك وكرمك يا أرحم الراحمين وسلم على المسلمين والحمد لله رب العالمين قال المؤلف رضى الله تعالى عنه ورحمه فرغت منه وقت صلاة الجمعة الخامس عشر جمادى الآخرة سنة اثنين وستين وتسعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿هذا كتاب الذيل المسي بكشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ رب تم بالخير (أما بعد) حمد الله على آلاته والصلة والسلام على واسطة عقد أولياته وأصحابه وتابعه حمامة دين الله من سفاسف كل جاهل عنيد وغواصي أغواته فهذا كتاب لقبته كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين دعائى الله انى لما فرغت من كتابي قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين الذى ألفته جوابا عن افتاء وتأليف في بطلانه لمفى زيد الفائل فيه غير واحد من علمائها انه عنيد وأى عنيد انتشر به المشورة فكتبه المصريون واليمانيون فلما اطلع عليه صاحب الافتاء والتأليف كر غلطه المشتمل على كثير هدر وهذه مبان وسفاهة وطبعان وقبائح تضم عنها الآذان وفضائح لا يصدر منها الا من مان وحان ووصمات يبقى عارها أبداً الأبدى وصدمات ظن ان لا يتيقظ لها أحد من الفضلاء المحققين وغير ذلك ماسود الصحيفة وأوجب النار والکشیفة في عدة تصانیف في صوره تأليف يرسلها الى مكة المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة حتى أوجب ذلك لبعض فضلاء المصريين انه رفع الامر لعلماء بلده فكلهم أطبقوا أنه خالف الصواب والمنقول وسلك مسالك العناد والتعسف الغر المنقول ثم أرسل خطوطهم لملكة فاحصوا بضعا وسبعين نفسا وواقفهم المكيون أيضاً مثربن كلهم الى ان مارقمه حقيق بان يندوراء الظهر ولا يسام بثمن ولا مهر ولم لا لم يعن بقراع الابطال اللامام ولم يدفع الى جدل مما يعرك عرك الاديم ولم يرزق أربيا ولا ناصحا لبيها يصدده عن التهور والبهتان والتقول والشناعة والعدوان فليأخذ ما يطيه من وضائح الرد وحقائق الحق والقدر لا لتقصيص ذاته بل لرد قوله ونهياته امثالا لما أخذته الله من الميثاق وتعويلا على ما يسلمه تالد من خلوقلوبنا عن الحقد والحسد والنفاق واما اضطرنا الى ذلك خوف اغترار العوام بما وقع فيه من السقطات والاوهام بما قد يستنزل الضعفاء الفاقدرين ولم يجر فيه على سن المخلصين فضلا عن العلماء العاملين فشرعت في بيان ما فيها مما لا يدرك القاصرين ما في مطابقيها مستعينا بالله من الخطأ والخطلل ومستعفيا من العثار والرلل ومستعينا به ومتوكلا عليه وماذا أكف الضراعة اليه وان يصلح جميع أحوالى واحواله وان يطيرها من حظوظ نفوستها في أقوال كل وأفعاله وان من علية في المباحثات العلمية بسدده ما جاء عن عمر وعثمان انهما كانوا يتنازعان في المسائل العلمية حتى يقال ان كل منهما لا يخاطب صاحبه بعد في زمن من الازمان ثم لا يقو مان من مجلسهما الا وهم على غایة من الصفاء والمحبة والوفاء

الاستدلال على من يمنع وقف الحيوان منفرداً
وديلنامن جهة المعنى أنها عن يجوز بيعها يمكن الاتفاص
بها مع بقائهما المتصل بغاز
وقتها كالدور ثم قال وقولنا
مع بقائهما احتراز عن
الطعام فإنه يتضاع به ولكن
يختلف بالاتفاق وقولنا
المتصل احتراز عن
المشومات لانه لا يتصل
بقاؤها وإنما تبقى يوماً
واثنين وثلاثة فقط وقال
إمام الحرمين في النهاية
 الصحيح وقف العقار والمنقول
ويصح وقف الجماد
والحيوان والمتبع أن يكون
الموقوف المحبس بحيث
يثبت له منفعة مقصودة
وفائدة مقصودة كالثار
وما في معانها والمنفعة
المقصودة يضطجع ما يصح
استرجاره على شرط ثبوت
حق الملك في الرقبة (ست)
عن ناظر وقف ادعى
عليه أنه أجر رزقة بسبعة
دنانير وأخبر بائمه ستة
فهل إذا ثبت ذلك بطريقه
الشرع ينزع أو يعززه
الحال كم أو يضم إليه عدلاً
أولاً (فأجاب) بأنه لا ينزع
 بشوط ذلك عليه وليس
للحاجة عزلاً ولاضم عدلاً
إليه لا حتال أنه أخفاه لغرض
شرعى كصرفه في مصلحة
من مصارف الوقف كعبارة
أو أخذه من معلوم نظره
فلم يتحقق ارتکاب
ما يفسق به (ست) عن
شخص وتف وفها على

لما انهم طهرا من حظوظ النعوس الملكة وأهويتها وتحلوا بمعاني الأخلاق الكريمة وأمنيتها
وكذا ما جاء عن استمسك بهديما وهدى بقية الصحابة والتابعين لهم بمحساناً داد الله عليهم شأبيب
الرحمة والرضا وقع لشيخنا زكيارا سق الله ثراه في مسئلة في الوقف انه وبعض الخفيفية
تجاذب فيها نظاراًهما وتكررت في أحواهما فتاوىهما مع الإغلاط من كل في الرد على الآخر لكن
ما ليس المقصود منه الآيات الحق مع صفاء الخاطر وصلاح الباطن والظاهر بدليل بقاء محبتها
على ما كانت عليه ومزيد موافقة كل لآخر بالثناء والتعدد اليه هذا مع أن شيخنا كان له في تحمل
الرد وأذى معاصره القدم الراسخ وايصال قاطعيه الطود الشائع ومن ثم أظهره الله ظهوراً لم
يتأله وأبقى له من الآثار الحميدة والتاليف الفريدة مالم يؤملوه حق الله لنا اتفاقاً تلك الآثار وأجارنا
من الفتن والمحن وسائر الآثار انه الكريم الغفار الحليم الستار به وكرمه آمين متمنياً دعاء
صلى الله عليه وسلم لقائله إن الله هنا ياض بالاصل

ولَا خير في حلم إذا لم يكن له هـ بوادر تحمى صفوه أن يكدرها
ولَا خير في جهل إذا لم يكن له هـ حلم إذا ما أورد القوم أصدراً
وما أحسن قول ابن عباس لابن الزبير رضي الله عنهما أراد الخلافة وقد خللت الدار متمنلاً
يالله من قبرة بعمري هـ خلالك البر فيضي واصفرى
ونقرى ماشت أن تقرى هـ صناديد ال يوم عليك تجتى
ومصنفاته تلك قسمان أكثراها تكرر لما مر في كتابه الأول الذي رددته ونقدته فلم أره إلا زيفاً
وحرافياً وحيفاً وهذا القسم لا أتعرض له إلا نادراً والقسم الثاني اشتمل إما على بہت يختروعه
احترازاً فيما يظن أنه لا يكشف كشفاً صارحاً أو اماعلى عدم فهمه وتصور لما يعترضه
وهو مع ذلك يتحيل أنه برد وينقضه وهذا القسم هو الذي أتعرض له بحيث لا يخفى على صغار
الطلبة فضلاً عن الفضلاء والآئمة البلاة ما أتي بيسقط الكلام عليه وأبين عواره في الاكثرا وأقيم
على ذلك البراهين الصحيحة التي هي من الشمس أظهر وبمجموع ذلك في مواضع تبلغ اثنين وعشرين
موضعياً الأول تعجب بحسب ما حرفه فيه من ردى لتخریج ابن الرفعه مع جريانى في كتبى عليه
وبفرض صحة ذلك أى تعجب فيه مع أن من له أدنى ممارسة بكتاب المقدمين والمؤخرین يعلم أنهم يقع
لهم كثيراً منهم بخلافهم في فتاواهم ما في مؤلفاتهم وفي بعض مؤلفاتهم ما في قيتما فلا تعجب من ذلك
بوجه وإنما قصده من نحو هذه العبارة أيام الأغبياء، مثله أن هذا تناقض قادح محله وليس كذلك
كلا يخفى على أحدى متعلم على أن قوله قضية تخریج ابن الرفعه كذا لا يقتضى أنى مرتضيه أو معتمده
فكمن مثل هذه العبارة يذكرونها ويسكنون عليها ولا تكون معتمدة لainker ذلك الا جاھل
مبتدع لامستقر ولا متبني وما يدل على عدم اعتمادى لاصل التخریج أى في شرح الارشاد الكبير
قصرته على الصدقه وفرقته بينها وبين نحو الهمة بما مر الكلام عليه في فرة العين مع بيان غلط
هذا العين فيما وقع له ذلك ويأتي تكررها كذلك وتكررها لارده آخر الكتاب وقد قال في
المطلب في التفليس بعد كلام ساقه نعم استيلاده أى المفلس هل ينفذ ذكرت في الكفاية شيئاً لم
أرضه إلا أن فان الذى يظهر نفوذه بكل حال هـ الموضع الثاني من تلك القبائح قوله كيف وقد
أطبق على حكمها المؤخرن الا من شذ فى من منقول المذهب هذا من أول شقا شقه وافتراضه
إلى قدمنا في القراءة بطلانها بالخصوص الصريحة من كلام الشانى والاصحاب على أن أكثرهم إنما
عبروا بقوتهم قضية كذا وهذا لا يقتضى اعتماده لامرین أما الاول فلان قضيته وعليها يحتمل
أرادها وأن لا وأما ثانياً فلان سكونهم عليها لا يقتضى انهم يوافقونه عليه فالفرض انه أرادها ومن

تأمل كلام المؤلفين علم ذلك ولم يرتب فيه وتأمل غسه لنفسه وال المسلمين فاني ذكرت له في القراءة
خصوص المتقدمين والمتاخرين المتصارحة بخلاف هذه القضية لقول الجواهير لا يشترط في الواهب الا
أهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه وقول الشافعى بنفوذ العتق وإن كان عليه من الدين
أكثر من قيمة المعتق وغير ذلك فلم يخرج على شيء من هذه الصراحت المنادية عليه بالبوار والخسار
الموضع الثالث من تلك القبائح الطويلة في أن البطلان في هبة الماء وفي الرشوة من واحد واحد وانه في
الاول أقوى لأن التحرير لحق الله بخلاف الرشوة فإن التحرير فيها لم يتعلق به حق لاحد واستنتاجه
من ذلك أن التحرير المتعلق بحق الآدمي أقوى اه وهذا كله هذيان لا حاصل له لا سبباً إذا نظر
إلى افتراضه أن التحرير في الرشوة لم يتعلق به حق لاحد وإلى استنتاجه المذكور مع أن الذي
مهده إنا يتبع أن التحرير المتعلق أقوى مما لم يتعلق به حق لاحد ثم قال بعد بورقات العلة الجامدة
بين هبة الماء والرشوة مجرد التحرير من غير نظر إلى تعين وغيره ووجه بطلان هذا الهذيان
الغنى عن البيان لو لا مامر من خشية توه القاصرين أن الذى حققته وقررته في القراءة أنا لا نظر
إلى التحرير المتعلق بخصوص الآدمي أو بغيره وإنما نظر إلى ما يتعلق بالدين أو لا زمامه أو إلى ما يتعلق
بخارج عنها ومسئلة هبة الماء والرشوة من القبيل الاول ومن ثم بطبع الماء ولو باضعاف ثمنه
بخلاف تبرع مدین لم يجر عليه فإنه من القبيل الثاني ببطل ماظوله واستنتاجه ثم قوله ان التحرير
في الرشوة لم يتعلق به حق لاحد مراده بدليل جعله له في مقابلة المتعلق بحق الله انه لا يتعلق بالله
ولا بالآدمي وهذا مما يعلمك بجهله ويوقفك إلى أنه غافل عن كلام الفقهاء أجاهل بكلام الاصوليين
لان الاحكام باسرها لا يخلو كل منها عن أن الملحوظ في تحريره اما رعاية حق الله تعالى او حق
الآدمي او حقهما وأما خلو حكم عن ذلك كله فليس بواقع بل ولا متعلق لأن شرع الحكم
اما مصلحة تظهر فيه او للتبعيد وكلامها لابد فيه من المعنين او أحدهما ولو لا أن هذا الرجل عامي
في علم الكلام ومقدمااته لم تبرأ فكره ولا اختلت في سره اذ زعمه أن التحرير في الرشوة لم
يتعلق به حق لاحد نرغة فلسفية ناشئة عن الاجحاف الذاتى هو كفر صراح لكن محنة التشريع بما
لم يعقل ما يترتب عليه والبادرة الى المنقول بالهوى فيما لم يتأهل للوصول اليه بوجان الواقع في
مثل هذه الورطة وزلة القدم بالارتباك في هذه السقطة وما أحسن قول العضد ردا على بعض
معاصريه اما من لا يأمن مع الدغدغة سوء العثار ويحتاج الى من يقود عصاه في ضوء النهار فإذا
سابق في المضار العقى الحجاد وناضل عند الرهان ذوى الايدي الشداد فقد جعل نفسه سخرية
للساخرين وضحكة للضاحكين ودرية للطاعنين وعرضنا لبيان الراسفين الموضع الرابع قوله مشيرا
إلى رد الفرق الذى ذكرته آنفاً بين هبة الماء وهبة الدين ولا يصح الفرق بتعين الماء دون المال لأن
معنى التعين فيما على حد سواء فكما يجب الطهارة بالماء المذكور يجب قضاء الدين في المال المذكور
 فهو وإن كان الذى في الاصل تعلقه بالذمة فهو في هذه متعلق بالذمة وبالعن وكذا الطهارة متعلقة
بالذمة وبالعن ايضاً ومسئلة تعلق الزكاة بين المال من غير قطع النظر إلى الذمة اه وهذا منه مشعر
بأنه لم يفهم ما يقرره ولا حام حول حمى ما وضحته في القراءة وكررته وبيان ذلك ان قوله ان التعين
فيهما على حد سواء مكابرة قبيحة كيف وتعين الماء يمنع اخراجه عن ملكه حتى بالبيع باضعاف
القيمة بخلاف تعين المال للذى زعمه فإنه وإن سلم له لا يمنع على زعمه الا مجرد التبرع لا غير كما
قرر ذلك في القراءة فمن اطلع على ذلك الفرق الذى هو أظهر من الشمس ثم كابر وزعم ان لا فرق
واستدل بهذا الخيال حقيق بان يقال فيه

سارت مشقة وسرت مغرباً شتان ما بين مشرق وغرب

نفسه ثم على أولاده وذرتهم
ونسلهم وعقبهم وعلى
زوجته فلانة وعترتها فان
ماتت الزوجة والعتقاء أو
أحدها ولم يوجد احد من
الذرية الموقوف عليهم
كان لوالدته تركان ثلث
ذلك ولا خويه تهد وأبي
بكر ثلثاه بالسوية بينها
فان ماتت الام انتقل
نصيبها من ذلك لأخويه
مضافاً لما يستحقانه من
ذلك بالسوية بينها فان
مات أحد الآخرين انتقل
نصيبه من ذلك لاولاده
ثم لاولاده ثم لذرته
ونسله وعقبه فان مات
أحدها عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا
عقب انتقل نصيبه من ذلك
لآخر الآخر ثم انفرض
الموقوف عليهم ما عدا
الاخرين ثم مات أحد هم
عن ابن وبنات والآخر
عن ابن وبنت ثم ماتت
البنت عن ابن فهل ينتقل
نصيبها من الموقوف الى
ابنها أو أخيها (فاجاب) بأنه
يتفضل نصيبيها الى أخيه عملاً
بقول الواقف فان مات أحد
الاخرين انتقل نصيبه من
ذلك لاولاده ثم لاولاده
ثم لذرته فاقررتني الترتيب
المقادير أن لا يستحق أحد
من أولاد أو لا دالاً من
وجود أحد من أولاده ولا
ينقل نصيبيها الى ابنها لأن
عبارة الواقف إنما أفادت
استحقاق أولاد كل من
الاخرين نصيبيه ولم تقدر

ومن هو أسلف منها إلا بطريق ترتيب البطون فلا يستحق أحد من بطن سافل مع وجود أحد من البطن الذي فوقه فإذا مات اخوه الميت المذكورة وكان ابنها موجوداً صار من مستحقى الوقف حينئذ (سئل) عن رجل وقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده السبعة وهم فاطمة وهبة الله وخليل وسار وختون وعاشور وآمنة وعلى ولد ابنته محمود ومحود شرط في وفاته أن يعطي محمد ومحود نصيباً بولذا ذكر من أولاده وعلى من سيولد للواقف من الأولاد للذكر مثل حظ الآترين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم المتسبين إلى الواقف بالآباء في جميع البطون على أن من مات منهم عن ولاده ولد لولاده سفل المتسبين إلى الواقف بالآباء على الشرط والترتيب ومن مات عن غير ولد ولا ولد لولاده ولأن لا عقب من ينسب إلى الواقف بالآباء فصيبيه لم هو في درجته وذوى طبقته من أهل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان لمستحقى الوقف المتسبين إلى الواقف بالآباء فان مات أحدهم قبل أن ينتقل إليه شيء من

وأنى له بغضون على معنى دقيق وغوص في أدنى تحقيق وإنما هو يلتفق الالفاظ لا يدرك ما تؤدى إليه ولا يحيط أمرها عليه كيف وفدي قال ليس الفقه إلا الفرق والجع فيها مهلكان انقطعت فيما اعناف أمثاله وشامخات أعيت عن الرقى إليها أطاع آماله ومن تمام خياله زعمه أن الطهارة متعلقة بالذمة الناشئ عن عدم فهم معنى التعلق بالذمة وكيف يعقل تعلق الطهارة بالذمة التي هي اصطلاحاً معنى اعتباري ينشأ عنه الالتزام والالتزام قائم بالانسان حيا كان أو ميتا لانه ان أراد بالطهارة مدلولاً لها المجازي وهو الافعال الحسية فتعلق هذه الافعال بذلك المعنى الاعتباري على جهة قيام أحدهما بالآخر غير متعلق بعد ما ينتمي من القياس أو مدلولاً لها الحقيقي وهو زوال المنع لم يصح ذلك ايضاً لأن هذا إنما يوجد بعد استعماله في تلك الافعال وباستعماله فيها يزول التعلق فتوقف التعلق بالذمة على الاستعمال لاستحالة وجوده قبله ناشيء عن عدم تصوره لما يقول والا لم يأت بهذه الفضائح التي سودت ذهن مخترعها وتحقق قصور مفترعها الموضع الخامس ومن فضائحه ايضاً قوله ومثله تعلق الزكاة الخ وهذا يبني عن انه لا يفهم فرقاً بين العبادة البدنية المحسنة والمراقبة منها والزكاة من القسم الثاني وهو تارة يتعلق بالعين وتارة بالذمة بخلاف الطهارة فانها من القيم الاول وهو لا يتصور فيه التعلق بالذمة كما هو واضح لادنى الطلبة ومن ثم لم تفعل عن الغير باذن ولا غيره ولا يرد الصوم لأن للمال دخلاً فيه بالنص فهو كالحج وان فارقه من جهة اخرى هي فعل الآjeni له عن الميت بلا اذن احد بخلاف الصوم لابد فيه من اذن القريب ويبيان ذلك أن المال متصل في الحج أكثر من تأصله في الصوم فسوع في سقوط الحج عن الذمة بما لم يسع به في سقوط الصوم نظراً لما في الحج من شائبة المال السابقة فتأمل ذلك فان مثل هذا المشقق لا يقبل طبعه الخوض في شيء من هذه الدفاتر وأنى له بذلك وهو يستدل على تعلق الطهارة بالذمة ايضاً بتعلق الزكاة بالذمة ولم يتعقل ما ينتمي اى ثاراً للترجم بالغيب الذي وقع به في هوة الشطط ولا مبنية له بعد الضلال وأتيح الفلط على ان كلامه اى ما هو في تعلق الطهارة بالعين والذمة في حالة واحدة وليس الزكاة كذلك وانما تارة تتعلق بالعين وتارة تتعلق بالذمة وأما تعلقها بما في حالة واحدة الذي أفيمه كلامه فهو من فرطاته القبيحة أيضاً الموضع السادس من تلك القبائح ايضاً قوله بعد كلام طوله هنا وبالغت في رده عليه في القراءة واما الفرق بينها اى هبة الماء وهبة الدين فلا معنى له اذ التعين فيما على حد سواء اما صحة واما جطلانا اه وتصنيمه على هذه المراتب المذكورة بعد ما قررته له من الفرق الواضح المعترض هو به من ان الماء حظر فيه اخر اوجه عن الملك ولو باضعاف القيمة والدين لم يحظر عليه الا الارحام الذي فيه تبرع لا غير يزيدك فيه بصيرة انه في غاية من البلادة وعند ما مثله في ذلك الا مثل رجل يقول له هذه الشمس تشير إليها ليس دونها سحاب فيقول لك ليس في السماء شمس أصلاً فيعلم حينئذ أنه سفسطى عنادي ليس دواوه الا ان يوقد عليه نار الاذلة اليقينية الى ان يعرف او يتحقق وبهذا الفرق الظاهر يبطل مافرغه عليه وتذليله تكراراً لما ذكره في الكتاب وقد بالغت في القراءة في تزييف جميع ما أبداه ما لم يدرك فحواه فضلاً عن مغناه وكيف لا وهو بعد اطلاقه على ذلك الفرق الواضح يزداد في تكرير سفسطته وعنداته وفضيحته في اصداره وايراده فيجعل المستثنين متهدتين ويجعل العلة حرمة التسليم فيها قال فيتحدا في البطلان والشاشة قائل بالصحة في كل والعلة عنده ان التحرم لا يرجع لمعنى في العقد وهذا باطل كما علم ما تقرر وجعل حرمة التسليم بمجردها علة غير صحيح لانه أمر عام وانما النظر ليست هذه الحرمة وهو في هبة الماء ذاتي لانه يرجع لمعنى في ذات العاقد وهو يجزء عن تسليمه شرعاً ومن ثم لم يتقييد بالتبرع وفي هبة الدين عرضى لانه

لا يرجع لمعنى كذلك ومن ثم تقييد التحرير بالتبرع لا غير و الموضع السابع قوله تخرير ابن الرفعة حكم مسئلة الدين على هبة الماء تخرير أو لوى حق اه وهذا من زيادة شقشقة أيضا لما ينته ووضحته في القراءة من انه لا يساوى مداده على أن ابن الرفعة لم يخرج الحكم خلافا لما افتراه هذا العين وإنما خرج الخلاف ولا يلزم منه الترجيح كما بسطه في القراءة ثم قال عن كلامي في القراءة قوله ان في الرشوة اكراماها مجرد دعوى اذ لو كان فيها اكراء لما أشبه الخلاف في هبة الماء اذليس فيه في هبة الماء اكراء اه وهذا أيضا مما يزيد بصرتكم فيه أنه رد الفهم فاسد التصور وي بيانه انه لم يفهم معنى الاكراء ولا وجه ذكره وعبارة ومسئلة الرشوة من قبيل الاولى أي هبة الماء فحرمتها ذاتية لأن حق المالك متعلق بعينها وآخر اجرها من يده إنما هو ذكره عليه فلم يخرج عن ملك بذلك وإن لم يعتص المعطى لا رشأته على وصوله لحقه انتهت واعتراضه هذه العبارة بما ذكره معدور فيه فإنه لم يفهمها ولا أدرك شيئاً مما انطوت عليه ويائماً أنهم صرحو بأن المرتضى لا يملك الرشوة سواء أنم الراشى أم لا اشك ذلك على تعليمي البطلان في هبة الماء بحرمة التسليم ووجه الاشكال ان التسليم في مسئلة الامم باطل لمعنيين ذاتيين هما حرمة التسليم والاكراء المعنوي وبحق للمعنى الثاني فقط وهو بمفرده مقتضى للابطال الا ترى الى حكاية الاجماع على ان من اخذ منه شيء على سبيل الحياة من غير رضا منه بذلك لا يملك الاخذ وعلوه بان فيه اكراماها بسيف الحياة فهو كالاكراء بالسيف الحمى بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الاول خوفا على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أمم الخوف ولاشك ان للراشى بحق ان يخرج ماله عن ملكه برضاه البنة وإنما اضطره المرتضى الى إعطائه ماله كره عليه اذ الغرض انه لو لا اعطيه ليحكم له بحقه فعلنا ان عدم الملك في الرشوة اما لذاته او ذاتي او واحد ووجه كون الاكراء ذاتياً انهم صرحو بان الذاتي هو ما يرجع لمعنى في المعقود عليه او في العاقد والاكراء معنى يرجع في العاقد فكان ذاتياً فتأمل هذا التحقيق المشتملة عليه تلك العبارة تعلم ان سبب اعتراضها عمي البصيرة والارتباك في مهادى المذهبان والحقيقة . الموضع الثامن ثم قال اعتراض على وما قال المتجل ٧ من الفروق ان مسئلة هبة المدين حيث لا يرجو الوفاء فيها خلاف في الجواز وعدمه بخلاف مسئلة الماء فان التحرير فيها يجمع عليه الى ان قال فكيف مع ذلك يأتي الدليل يطلبان الصدقة مع الخلاف في حرمتها وهو غير صحيح صدر من غير اعطاء المسئلة حقها من التأمل فان النوى في شرح المذهب رفع الخلاف بحملة الاطلاق على التفصيل الذي ذكره ان حاصله الاتفاق على التحرير حيث لا يرجو الوفاء كما ان حاصله الاتفاق على الجواز فيمن يرجو الوفاء في هذا الخلاف الذي أيداه في مسئلة هبة المدين الذي يرجو الوفاء لم أمره في شيء مما وقفت عليه اه لفظه وهو مشتمل على فضائح تنادي عليه بالغباء وعدم الفهم والجهل باصطلاح الفقهاء ومدلول عبارتهم إما أولاً قوله عنى انى قلت بجمع افتراه وجهل وعبارة اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة في موضع وفي آخر لخلاف وفي آخر يجزوم به وشتان بين اتفقا وهذا يجزوم به وهذا لخلاف فيه وبين هذا جمع عليه فان العبارات الثلاثة الاول يقال فيها تتعلق باهل المذهب لا غير وإنما جمع عليه فانها عبارة تقال فيما أجمع على الامة فتحويل هذا المعتبر عبارتي من اتفقا او لا خلاف فيه او يجزوم به الى جمع عليه ما قصني عليه بجمل اصطلاح الفقهاء ومن لم يحسن الفرق بين تلك الالفاظ مع زعمه انه في الاشتغال بالفقه لا غير نحو خمسين سنة حقيق ان لا يقال له ما أختلفك باذلك راكم من عميان وخطاب خطط غشاها وما أحسن قول ابن قيس بن الخطاب : وداء النول ليس له دواء وقول الحضن ليس لمرض الجهل المركب من شفاء وأمانانيا فقوله وهو غير صحيح صدر الخ هر من قبيح غباوته

الوقف المشار اليه ولو لد او ولد ولدوان سفل من ينسب الى الواقع الآباء يعطي الولد او ولد الولدوان سفل ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقع او لاده او لاده وعقبه ولم يبق احد من ينسب الى الواقع الآباء كان ذلك وقفا على أولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظر الاثنين على الشرط والترتيب فان ماتوا عن آخرهم وختات الأرض منه ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على جهة متصلة ثم ان الواقع المذكور آل والمحضر جميعه في الحرمة أسماء بنت خليل ولد الواقع وتوفيت وانقرضت ذريه أولاد الصلب وانتقل الواقع الى اولاد البنات حسبها شرط الواقع ولا ماء المذكورة ولد ولاد ابناء وهناك من اولاد بنات الواقع من له ذريه اولاد اولاد اولاد وآولاد اولاد أولاد اولاد ومنهم من ينسب الى الواقع بجد أو جدة ومنهم من ينسب الىيه ومنهم ينسب اليه ومنهم ينسب اليه بما دون ذلك ومنهم من ينسب اليه بما هو أسفل من ذلك ومنهم من يدعى انه يستحق مع وجود اصله من ابواته ويعمل ذلك بشرط

اذ لم يفهم كلام شرح المذهب ولا كلام الاصحاب ولا حرام حرمها بوجهه واعمرى أن من تردى الى هذه الهوة من التحرير وسوء الفهم فحقيقة ديان لا يحاوب ولا يخاطب اذ مخاطبة مثل هذا البليد تؤدى الى ما يظلم القلب مما لا بد منه في ردعه وزجره من السب لكن الجأ الى ذلك ٣ طعام أحد قرابه حتى خرج عن طوره ولم يعلم بمرتبتة وقدره ولم يرقه أحد افرق في الداهية الداهيا والحمامة العظمى كيف وهو في هذا المبحث يرفع الخلاف الذى في المختصرات فضلا عن المطولات وكأنه مارأى ما في المنهج المتصريح بثبوت الخلاف فمن عليه دين لا يرجو وفاته وعبارته فلت الاصح حرم صدقته بما يحتاج اليه من تلزم نفقة أو لدين لا يرجو له وفاته انتهت فهى مصريحة بوجود الخلاف بل ونقويه فيما لا يرجو الوفاء وبهذا يزداد تعجبك من قوله فهذا الخلاف الذى أبداه في هذا المدين الذى لا يرجو الوفاء لم أره في شيء مما وقفت عليه اه وحيثنى فقل له أعني الله بصيرتك بسوء تصرفك وفيكم كيف مسئلة صريحة ظاهرة في من المنهج فضلا عن غيره لم ترها في شيء مما وقفت عليه هل هذا الا لأن الله تعالى انساك العلم ليحق عليك كلامة الحماقة والجهل وعدم الحلم واما استدلاله بشرح المذهب فهو ما يدل على بلادته وعدم فهمه لعبارته وقد ذكرتها في القراءة وحاصلها انه لما حكى فيما عليه دين حرمة التصدق ما يحتاجه لوفاته وكراهته عن آخرين وعدم استجابته عن آخرين قال والمختران انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب والألا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق اه فتأمل فرضه الحرمة فمن تصدق بما يحتاجه لوفاء دينه المستلزم انه لا يرجو الوفاء ثم الكراهة وعدم الاستجابات في ذلك تجد عبارته في ان كثرين قاتلون بمحواز التصدق ما يحتاجه لوفاء دينه وهو لامهم القاتلون مقابل الاصح المذكور في عبارات المنهج المذكورة ولا ينافي ذلك قوله والمختران لانه انا اراده الاشارة الى غير المذكورين من اطلق الحرمة او عدمها فهذا الاطلاقان على الحالين اللذين ذكرهما كما يصرح به قوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق فهذا يرجع الى المطلقين غير المذكورين لا الى المذكورين لانهم مقيدون لا مطلقاً لاما تقرر انه فرض الحرمة فمن لا يرجو الوفاء وحيثنى يلزم تقيد مقابلها بذلك ايضا والامر يمكن مقابلاعلى ان قول شرح المذهب والافلا ليس فيه الا انه عند عدم غلبة ظن الوفاء من جهة أخرى به بأس او لا يستحب والاخير واضح واما به بأس فكما صرحت به الرافع وغيره وحيثنى يزداد تعجبك من اقتداء هذا البليد وقوله عن شرح المذهب بقوله حاصله الاتفاق على التحرير حيث لا يرجو الوفاء ان يصل التهور والافتراض بصادقه الى مثل هذه المجازفة كيف وهو لم يفهم معنى قوله والافلا انه نفي لاما وهو معذور فانه عام في العربية نأى اعما على انه ليس في عبارات شرح المذهب يرجو الوفاء ولا عدمه في حكايات الخلاف وانما هو لازم اقوله يحتاجه لوفاته كاقدمه ثم وإنما يبرروا بقوله ان غلب على ظنه بقوله وإلا اي واليغلب ذلك على ظنه وهو صادق برجاء الوفاء بلا غلبة وعدم رجائه اصلاً ان السالبة تصدق بنفي الموضوع كما ان قوله فلا صادق بالجواز والحرمة كاقررت وحيثنى فليس في عبارته تعرض لمن لا يرجو الوفاء فضلا عن حكايات الاتفاق على الحرمة فيه فبان ان قول هذا البليد حاصله اى التفصيل الذى ذكره في شرح المذهب الاتفاق على التحرير حيث لا يرجو الوفاء حاصل من عدم على رأسه مؤذن بعقره من العلم ونفسه هداه الله وإياه لطاعتة الموضع التاسع قوله وقد فسر الاصحاب عدم الجواز في كلام الشافعى في نص الام فى الجزية بعدم الصحة فلا زمان بين الحرمة والبطلان حيث وجد التحرير فهذا نص من الاصحاب على انه حيث حرمت تصرف المفلس كما في صورة تبرع من لا يرجو الوفاء فتبرعه غير صحيح اه وهذا كلام ردىء مبني على فساد التصور والتخيال لأن الاصحاب اذا فسرو انصافى موضع بشىء يخالف مدارله كيف يقضى به على سائر الموضع

ثم يستنبط منه انهم لازموا بين الحرمة والبطلان حيث وجد التحرير وهو كذب صريح وتقول في
وكيف يقول ذلك وهم قسموا البيوع المنهى عنها الى باطل وصحيح وكذا سائر العقود
وحيثنى فكيف يسوغ له عنده ادنى مسكة من عقل فضلا عن فضل ازيد عن هذه الملازمة فهى
ملازمة باطلة مستنيرة من مقدمة باطلة وانما تكللت على قوله وقد فسر الاصحاب عدم الجواز
الآن تحسينا للظن به ثم رأيته بذلك ساق النص المذكور وما ذكره وليس فيه تعبير بعدم الصحة
وانما بذلك كله كذب ممحض وبهتان عدد وكان هذا الشقى ظن ان كتابه لما اشتمل عليه من
السفاهة والفحش لا انظر فيه فیتم به ترويجه على طغامه وليس كما ظن بل نظرت فيه غير ملتفت
إلى تلك السفاهة والخاتمة لأن بين كذبه الشنع وبهتانه الفظيع وغاية ذلك النص ان قضيته ان
رفع المفلس الى القاضى بمنزلة الحجر عليه فعارض تلك النصوص الآى الكلام عليها ولا معارض
لان ما في الجزية ضعيف عند الاصحاب كما اعترف به هذا الجاهل المفترى قبحه الله تعالى ومن كان
هذا سبileه كان الجهل ظله ومقيله وتأمل جرامته ومهاجته بقوله ولا شك ان من قال بعدم الجواز مع
الصحة فهو محرف للنصوص ومغلط للاصحاب تجده كالابله الذى لا يعقل الخطاب ولا يحسن
رد الجواب كيف وسبب التحرير والتغليط الاخذ بمدلول كلامهم وحمله على حقيقته من انه لا يلزم
من عدم الجواز عدم الصحة كا هو بديهي التعلم ونص الادراك من كلامهم ولا ينسب لذلك من
استنبط من تأويل متين في محل الداع دعا اليه ان جميع النصوص كذلك وانه يلزم من عدم
الجواز عدم الصحة حيث وجد التحرير وهذا المتقول المخلط الذى لا يروعى لحق ولا يهدى بصواب
هو المحرف الملغط وما يؤيد تلك النصوص وما حلتها عليه قول الام فى الرهن ولو كان رهنها ايها هام
اعتقها او ولدت لها مال لها يعيم منها بقدر الدين وعقد ما باقى وان كان عليه دين محيط بالله عتق
الآن فعلم انه موافق لتلك النصوص فى نفوذه عتقه وغيره مع احاطة الدين بالله واما يزداد عبءك
منه انه لما ساق نصوص الام التي ذكرها فى الفرة الدالة على تصرف المدين المفلس قبل الحجر
ولو بعد الرفع للقاضى وصله ان يعارضها بنص الام فى الجزية ولفظه إذا اعسر واحد منهم
بالجزية فالسلطان غريم من الغرماء قال الشافعى وان فلسه لاهل دينه قبل ان يتحول عليه الحال
ضرب مع الغرماء بمحضه جزئته لما مضى عليه من الحال وان قضاه الجزية دون الغرماء كان له
مال يستعد عليه غرماؤه فإذا استعدى عليه بعضهم فليس له ان يأخذ جزئته دونهم لأن عليه حين
استعدى عليه ان يقى ما له اذا اقر به او بين بينة فان لم يكن عليه بينة اولم يقر واستعدى عليه كان
له اخذ جزئته دونهم لانه لم يكن عليه حق حين اخذ جزئته اه فاظفر حتى تعلم كذبه فى نسبته الى
هذا النص ان فيه عدم الجواز وإلى الاصحاب انهم اولوا ما فيه من عدم الجواز بعدم النفوذ
سبحانك هذا بهتان عظيم ثم قال بعد ورقات وهذا نص الام فى الجزية مصرح بعدم جواز
التصرف قبل الحجر وذكر ذلك مرات متعددة فى كتابه منها قوله ايضا وقد فسر الاصحاب نصه فى
الجزية السابق بعدم النفوذ وليس فيه الا عدم الجواز وكله كذب صراح كا عرفت من سوق
لفظ النص بحروفه التي ساقها هو نفسه عن توسط الاذرعى وتأمل معارضته لتلك النصوص
بهذا النص مع قوله بعد وهذا اعرض الجمهور عن العمل بظاهر هذا النص واوه تعلم انه
لا يهدى لا يقول اصلا ولهذا الاعتراض قطع فى الروضة بمقابلة فقال واعلم ان العتن المانع من
التصرف يفتقر الى حجر القاضى عليه قطعا واعتراض قطعه بان فيه وجها وهو اعتراض سهل لانه
كثيرا ما ينزل الوجه لشنوذه منزلة العدم فيقطع بمقابلة من غير مقابلة به الموضع العاشر ثم
اعتراض على في نقل المذاهب الثلاثة فى هذه المسألة بقوله وقد علم انه لا يجوز اخذ أحکامهم

وانما يقتضى أن الوقف
بعد انفراض من ينسب
إلى الواقف والأما ينتقل
إلى أولاد البنات ثم إلى
أولادهم ثم إلى أولاد
أولادهم ثم على عدد رؤسهم
ان تمضوا ذكر أو آنا
وإلا فلان كمثل حظ
الاثنين وهكذا في جميع
البطون فلا يستحق أحد
منهم من طبقة سفل وهناك
أحد من طبقة أعلى منها إلا
ان مات أصله فإنه ينتقل إليه
نصيبه فلم يتناول لفظ
الواقف استحقاق أولاد
أولاد البنات إلا عند
انفراض جميع أولاد البنات
وهكذا في جميع البطون
فليس في لفظ الواقف
أطلاق ويتناول الترتيب
ترتيب الدرجات فلا
يستحق أحد من درجة
سفل مع وجود أحد من
درجة علياً من انتقل إليه
نصيب أصله فلا يستحق
الفرع مع وجود أصله
وقد علم أن الوقف المذكور
وقف ترتيب لا وقف
تشريك وانتقال الوقف بعد
موت أسماء إلى أقرب
الدرجات إلى الواقف من
أولاد أولاد البنات حتى
لهم يوجد في تلك الدرجة
الشخص واحد استحق
جميع الوقف ولا يستحق
أولاد أسماء ولا من في
درجتهم شيئاً منه إلا بعد
انفراض جميع من هو أعلى
منهم في الدرجة نعم من مات
من أولاد البنات بعد
انتقال الوقف إليهم عن ولد

انتقل نصيبي إليه وقد علم أنه لا يستحق أحد من درجة سفل مع وجود أحد من درجة أعلى منها كما مر واستحقاق أهل الوقف بالدرجات لا بالرؤس وأهل الدرجة الواحدة يستحقونه على عدد رؤسهم إن تم حضورا ذكوراً وإناثاً والأفالذ كر مثل حظ الاثنين ونثم في قول الواقف ثم على أولادهم الخ تفاصيل الترتيب وتنبع من التشريح ومعنى قول الواقف على الشرط والتترتيب أن استحقاق أهل كل درجة على الرؤوس إن تم حضوراً وإلفالذ كر مثل حظ الاثنين وإن لا يستحق من في درجة نازلة وهناك أحدهم من درجة أعلى منها وإن مات عن ولد أو ولد لدوان سفل عاد نصيبي لولدة أو لد ولد أو نسله أو عقبه ذكرها كان أو أنثى وإن مات عن غير ولد أو ولد لدوان سل ولا عقب عاد نصيبي له وهي درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن ينتقل إليه شيء من الوقف ولو لولد أو لدوان سفل يعطى الولد أو لد والولد وإن سفل ما كان يستحقه والده لو كان حيا وقد علم أنا لا نقول بالتشريح بين المستحقين الا عند اتحاد درجتهم كامر (ستل) عمن وقف وقفها على معينين ثم باعه قبل قبولهم وقبول

ونسبتها اليهم ب مجرد الوقوف على ما نقلوه في كتبهم وإنما الرجوع إلى مذاهب الآئمة بمراجعة الراسخين في قواعدهم فلعل لاماهم روایتین اه وهذا من سوء فهمه واحتلاط المأخذ عليه فان الكلام في مقامين نقل المذاهب ومقام العمل أو الافتاء بها والذى ذكره إنما هو في الثاني والذى وقع إنما هو الاول لكن لمزيد اختلاط عقله لم يعرف الفرق بين المقامين بل سوى يبنها بقوله لا يجوزأخذ أحکامهم ونسبتها اليهم الخ وهذا من جملة تهوره من غير مستند وقوله الذي لا يدرى ما وراءه فقد صرخ الآئمة في كتبهم كالسيكي في شرح المذهب و قوله النوى وغيرها من يحكون الخلاف العالى بأنهم إنما يعتمدون في تقليل نقله وحكايته على كتب المخالفين المدونة في ذلك ثم قال الشافعى رضى الله عنه في الثلاثة النصوص بالجواز ولا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم اذا لا يصح اطلاق المحرم على بعض أفراد الجائز فهو تفسير بغير مطابق وهو فاسد لأنهم يعبرون بذلك الجواز وحده وإنما قال جائز كله و القاعدة أن الفعل اذا عدى بغير ما يتعدي به ضمن فعلا آخر يناسب ذلك الحرف المعدى به أو أول ذلك الحرف بحرف آخر يناسب ذلك الفعل وهذا متذر هنا تعيين الاول وحيثنى فتعدية جائز عليه لا يمكن معها بقاء جائز على معناه الحقيق وهو المباح وإنما يتبعه تأويله بنافذ لانه الذي يتعدي بعلي فبطل زعمه بقاء الجواز على حقيقته لكنه متذر فانه بعيد عن معرفة القاعدة التحوية المذكورة في المتعدى والتضمين ويؤخذ من بلاغة الشافعى رضى الله عنه ونفعنا به البالغ فيها المبلغ الذي لا يشق غباره ولا يخشى عثاره ان مغارته بين الفعل الاول في النص الاول بتعديته بعلي وال فعلين في التصين الآخرين بتعديتها به انه أشار بذلك حيث عبر بالتفوذ تارة وبالجواز أخرى الى أنه قبل الحجر ينفذ مطلقا جاز أو حرم وهي بديعة لا ينقاد لهمها ذهن مثل هذا الجاهل بفن البلاغة على أنا لو سلمنا له ان الجواز عدى باللام في الاول أيضا كان يمعنى التفوذ أيضا وأما اذا أريد بالجواز حقيقته فانه يخرج عن فرض كلامه لانه يشمل المفلس الذي لا يرجو وفاء وهذا لا يجوز له فيخرج من كلامه من غير دليل وأما اذا حملنا الجواز على التفوذ فإنه يشمل من جاز تصرفه ومن حرم وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه نص في العموم فلا يجوز تخصيصه بالتشريع والمذيان على أن المعرض قد تبع للإذرعى اعتراض هذه النصوص الثلاثة بنص الجزية وهذا نص في ان المرد بالجواز مطلق التفوذ اذا هذا هو الذي يأتي فيه الخلاف بين النصوص كما ذكره وأما اذا أريد به حقيقته فلا يأتي في اعتراض تلك النصوص لأن حقيقته تستلزم أن له جهة ظاهرة فلا يكون مفلاسا والشافعى رحمه الله يقول مفلاسا كان او غير مفلس فاتضح حله على ما ذكر وقوله ولا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم الخ مما يدل على جعله بقاعدة العموم المطلق ويأنه يلزم من الجواز التفوذ ولا عكس فالتفوذ أعم مطلقا وهو لا يستلزم الا خص بخلاف عكسه فإذا فسرنا بالنافذ مثل الجائز وغيره فبطل قوله لا يجوز تفسير الجائز بالنافذ المحرم لانه لا يفسر بذلك الا من هو ماثله في عدم فهم الفرق بين مادتي التضاد والعموم ولو لا جعله بذلك لما كان يورد علينا الضد مع انا إنما فسرناه بالاعم مطلقا وشتان ما ينتمي لكن من لا يذوق له يورد ما يشاء من غير استحياء من الكذب وعاره في الدنيا والآخرة وليته في كذبه اكتفى بأياده مرة أو مرتين أو ثلاثا وإنما ذكره أكثر من ذلك حتى قال عقب قوله و تفسير الجائز الخ وقد فسر الاصحاب عدم الجواز بعدم التفوذ فلا زموا بين التحرير و عدم التفوذ وقد علمت أن تبرع من لا يرجو الوفاء غير جائز وان الاصحاب فسروا عدم الجواز في كلام امامهم بعدم التفوذ فهذا نص من الاصحاب انه حيث حرم تصرف المدين انه لا ينفذ فارفع يدك فتهد لاحظ المسألة من كلام الشافعى رضى الله عنه والاصحاب انتهى وقد علمت ان هذا كلام كذب وان الملازمة التي

أخذها منه باطلة وان هذا الجاهل الغي لا تأمل له ولاذوق وليته مع ذلك سلم من البهت والكذب
الذين هما أقبح وصف في الانسان ثم أمره برفع اليدين بالدعاء بخلاف ذلك عن المسلمين شيء جرى على
لسانه لتناسب وصفه فان من هذا حاله مصلحة للناس وأى مصلحة ومزلاة للضعفاء وأى مزلاة فحق أن
يتهم في امره بصلاحه والا فبخلاف ذلك فان بلده خلت عن يتأهل للرد عليه فانته لسان الحال الاصدق
من لسان القال

خلالك البر فيضي واصفرى هـ وفري ماشت أن تنقرى

لكن بحمد الله العلام مازالوا في اقطار الارض فكل من بلغهم قاله أو رفع اليهم حاله أو ضحوا
ما انطوى عليه من الجهل والغباء والكذب والخيانه والشقاوة ليذروا الناس من حاله وينفروهم
عن قاله فان ذلك من آكد الواجبات عليهم اذ لو ترکوا كل قائل وبهات فى غيه وتزويره وعنه الفساد
النظام وتغيرت الاحكام وتطاول أهل الفساد وأفسد الناس أهل الحق والعناد ابادهم الله الى قيام
الساعة كاً أخبر به المصوم وقضى به الامر المحظوم ثم أشد متبرجها على ترويج كذبه وعناده ومدعيا
مرتبة كذبته فيها قواطع بلاده المعلومه من اصداره وابراوه

و اذا كنت بالمدارك غرا هـ ثم ابصرت عارفا لاتمارى

و اذا لم تر الحلال فسلم هـ لرجال رأوه بالابصار

ولقد صدق فانه والله غير المدارك وغيرها وأى غر بل غنى من ابصر المرفان والحق ثم عاند
ومارى وكذب وافترى ولم يسلك في هذا الكتاب مسلك نورقط واما سلك ظلة الكذب
والشطط حتى هوت به الى مهاوى العنا والعناد الموجبة لحرمان التوفيق والسداد الموضع الحادى
عشر ان لما اعترضت نسبة ابن الرفعة تقليدا لغيره ان كلا من التمليك والعتق والوقف والصدقة
بان نسبة الثلاثة الاخري اليه على جهة كونه صرح بها لايجوز قال الجواب انه لما اتحد تعليمهم
ولم يمكن الفرق وكان في قوته كلام ابن الرفعة التصريح بذلك جازت نسبة اليه انه فتأمل هذا
الجواب الباطل المنى على ما هو الحق من جمله بالاصول جملة كيف وقد قالوا في المقيس الاولى
لايجوز ان يقال قاله الله تعالى ولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحا في القول المخرج
بانه لا يناسب للشافعى رضى الله عنه الا مقيدا لجواز انه لو اطلع عليه لا يرى فارقا فكذا يقال لايجوز
أن ابن الرفعة لو سئل عن تلك الثلاثة لا يرى فارقا كما أبدىته في شرح الارشاد وتكلمت عليه في
القرة رد اعلى اعتراض ذلك البليد عليه فاتضح ان قوله في تلك الثلاثة كما صرخ به ابن الرفعة
كذب ويلزمه أن يقول آخر اان مال اليتم وضرب أحد الوالدين كل منها نص القرآن العظيم
على حرمته لكنه عامي في هذه المباحث فليته لم يحضر فيها وتأمل عاميته القبيحة في قوله لما اتحد
تعليمهم والمعنون تعليلا اى المسائل وما احسن ذلك في نحو خاضعين وطائفين ولا يتأتى اعتباره هنا
على أن هذا ائمما يقال لو كان الكلام مع من يدرى ذلك أو يتأهل لادراته وأما من لا يدرى ذلك

رأسا فهو القاعد مع الخالفين الآخذ بمحنة الجاهلين هـ الموضع الثاني عشر ثم قال اعتراضنا على
مسئلة التحرير المختلف فيها في المفود في الجائز وهو غير ممكن فحكم على تصرفات المفلس
قبل الحجر الجائز والحرمة بالتفوذه اتفاقا اهـ وهذا بكلام المرسفين أشبه أوجهه انه توالت عليه
انفال البراهين الحقيقة حتى كست عقله فشقشقت بحملات الالفاظ العامة ولستانا الحاكمي للاتفاق
وانما الحاكمي له الروضة وعيارتها واعلم ان التعليق المانع من التصرف يفتقر الى حجر القاضى
عليه قطعا وعبارة اصلها لاشك ان التعليق المانع من التصرف يفتقر الى حجر القاضى عليه فعدوها
من التعليق المانع للتصرف بحجر القاضى وقطعا بذلك ولاشك ان التعليق عام للجائز والحرم فيكون
القطع فيما وفي شرح المذهب ان المسئلة اذا دخلت في خلال كلام الاصحاب كانت منقوله وكما انه

ولهم هل يصح البيع أم لا
(فاجاب) بان البيع قبل
قبول الموقوف عليه المعين
صحيح بناء على اشتراط قبوله
وهو المعتمد (سئل) عنا
لو وقف شخص على اولاده
الثلاثة ثم على اولاده
وهكذا على الترتيب وشرط
النظر للارشد او للإصلاح
من الموقوف عليهم وآل
النظر والاستحقاق لاحد
أولاده بموجب أخويه فأجر
الوقف مدة ومات قبل
انقضائه فعل تنفسخ
الاجارة بموجبه بالنسبة الى
المستقبل لأن المفاسد بعد
موته لغيره وكذا النظر فلا
نظر له على الغير لأن الواقف
منه من الاستحقاق حال
نظر غيره فلا ولاية له عليه
ولا نياية اذ البطن الثاني
لا يتلقى من الاول بل من
الواقف فلا ينفذ تصرفه
حق من بعده وقول الجلال
الحملي محقق عصره بعد قول
المتاج ومتولي الوقف الا
في صورة ذكرها بقوله ولو
اجر العجل لخلاف ما اذا كان
الناظر حاكما أو أجنبيا أو
مستحقا والوقف وقف
تشريك او ترتيب وبقى من
في درجهه أو أحدهم فانها
لاتنسخ بموجبه مطلق وغير
الأخيرة ولمن في درجهه فيها
وهل يفرق بين التشريك
والترتيب فيما وجد بعد
موت الناظر المستحق انه لو
وجد في حياة الناظر لا يستحق

في التشريح مختلف الترتيب
أم لا (فاجأ) بأنه لا ينفس
بوجهه لدخولها في قول
الاصحاب ولا تنسخ الاجارة
بموجب متولى الوقف فليس
من مسئلة اجارة البطن
الأول مثلاً لأن صورته أن
يشترط الواقع النظر لكل
مستحق على حصته خاصة
ولا يتحقق أن مستحقياً ليست
كذلك لأن شرط الواقع
النظر فيها للارشد أو
للصلاح من الموقوف عليهم
يتناول ثبوت النظر له حال
استحقاقه من الوقف وحال
عدم استحقاقه حتى لو وجد
في بطن سافل كالثاني أو
الثالث من هو ارشد أو
الصلاح من أهل بطن عال
كالاول ثبت له النظر وإن لم
يتحقق شيئاً من الواقع مع
وجود أحد من بطن أعلى
منه فعلم أن ولاية من هو
من البطن العالى لم يقيدها
الواقع بحال استحقاقه إذ لو
تصور أن يستحق معه أحد
من بطن أسفل منه ثبت
ولاية نظره على استحقاق
ذلك السافل فعدم ولايته
على من هو أسفل منه لعدم
تصور استحقاقهم مع وجوده
لعدم شمول ولايته لهم
فالترتيب في البالون
لاستحقاق الريع لا لثبوت
النظر وقد علم جواب بقية
السؤال والحاصل أن
اجارة ناظر الوقف لا تنسخ
بوجهه لدخولها في الحال لزم
الواقف النظر لكل مستحق

توكه ما قاله من اعتراض جمع لقطع اروضة بان في المسئلة قول او وجهاً بعدم النفوذ ولو قبل
الحجر ولم يذكر ان هذا القول او الوجه يبطل قوله وكبسها ٧ في محل الاتفاق على النفوذ في الجائز
قوله الخلاف في النفوذ في مسئلة التحرير والاتفاق في مسئلة الجواز من السفساف الذي سول
له عقله القاصر انه شيء وليس بشيء على أن من تأمل كلام الشيدين رآهما لا سيما المورى
يقطعنان كثيراً بالحكم وان كان فيه خلاف اشاره الى فساد مدرك بالكلية أو شذوذ قلبه فاعتراضه
على قطعهما هنا ساقط لما ذكرته هـ الموضع الثالث عشر ثم كرر ما مر من زعم غالفة مافي كتابي
القرة لما في شرحه على الارشاد فقال ان اعتمد الاول كشط ما في الثاني أو الثاني رجع عن الاول
وهذا يدل على أنه خلو عن كلام الناس ومصطلحاتهم وما وقع لهم في كتبهم كيف وابن الرفعة
كثيراً يذكر شيئاً في الكفاية ويرجع عنه في المطلب ويبيّن كل منها على ما هو عليه وكذلك
النووى والسبكي وسائر المتأخرین لكن من عحيت عليه طرق المدى يقول ما شاء كيف والذى
في الشرح المذكور اعما هو قصر بحث ابن الرفعة على الصدقة فلا تملك حيث حرمت بخلاف غيرها
من سائر عقود التبرع وفرق بين الصدقة وغيرها بما هو مقرر في شرح الارشاد الكبير وهذا يمنع
اعتراض تخرج ابن الرفعة من أصله فهو الجاهل انما مستثنان احدهما قصر تخرج ابن الرفعة على
الصدقة كاقصده هو عليها وبيان سبب ذلك ثانية منا زعنه في اصل التخرج الذي في شرح الارشاد
الاول والذى في القرة الثاني وكل منها يبطل زعم هذا المفى ان اعتقاد الاول يستلزم كشط الثاني
واعتقاد الثاني يستلزم الرجوع عن الاول ولقد وقع لابن الرفعة نفسه انه في القصب من الكفاية
خرج تخرجها من رده في المطلب وابي كل منها على ما هو عليه ففترض ما افتراه لا يلزم كشطه ولا رجوع
الموضع الرابع عشر ثم قال رده لدعواي في القرة ترافق من لا يرجو الوفاء والمفلس بان ينبع
عموماً وخصوصاً من وجه فعموم المفلس من حيث انه قد يرجو الوفاء وقد لا يرجوه وخصوصه من
حيث كون ماله اقل من دينه وعموم من لا يرجو الوفاء من حيث كون ماله مساوياً لدينه او اقل
وخصوصه من حيث عدم رجائه اه وهو باطل من وجراه الاول ان لم ادع الترافق بين من لا يرجو
الوفاء ومطلق المفلس خلافاً لما واهم فيه هذا المفى بل بين الاول والمفلس الذي لم يخرج عليه وسيأتي
بيانه الثاني ان ما قاله من العموم من وجه اخذه من قولى في القرة فان قلت لا اسلام ترافقه الملايين من
لا يرجو فاء الخ ثم ردده بما إذا وفقت عليه وتأملته بان لك بطلان ما تلقفه هذا المفى واراد ان
ينتصر له بمجرد هواه وحده من غير ان يستدل عليه بكلمة من كلام الاصحاب ولا بقاعدته من
قواعد عدم ائمارأى شيئاً اشار اليه غيره فتلتفقه ونسبة لنفسه من غير ان يحيط حورة ٧ على انه بعد ان
سلك ذلك لم بين المراد بمن لا يرجو الوفاء بتبرعه وانما فرع على ذلك قوله فالمفلس قد يرجو الوفاء
فيجوز تبرعه فقولهم يخرج عليه لثلا يضع ماله بالصدقة وغيرها يجب تقييد التبرع بالجائز ووجوب
هذا التقييد من خرافاته السابقة على في القرة وفي هذا الكتاب آمرة بعد المرة .. الموضع الخامس
عشر ثم استدل على بطلان الترافق بتقييد شرح المذهب وقد بسطت الكلام عليه في القرة بما يقضى
لمقاله بان هذا المعنى لم يدرك تحقيقه كيف وهو يتلفق ان كل منهم فيما لا يرجو الوفاء من غير
أن يتصور المراد به حتى فتحت له سبيله بالاستبطاط الواضح من كلام الاصحاب فاستفاده ثم أظهر مکابرة
في بعضه بما يقضى منه المتأمل العجب العجاب لكن ليس ذلك بكثير على من عحيت عليه طرق المدى
فسلك سنن الضلال والاعتداء لوم يكن من ذلك الا ان لما استنبطت من كلامهم ان المراد بمن لا يرجو
الوفاء ان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضاء الدين منها حالاً في الحال وعذر حلول الاجل في المؤجل
قال اعتراض على مثل هذا وحيث اشتربط الحال في الحال لزم من ذلك اشترباط كونه على ملى باذل حاضر

على حسنة خاصة (ست)
 عن وقف مكاناً على امرأة
 تسمى طرقاً ثم على أولادها
 ثم على أولاد أولادها ثم على
 أولاد أولادها وان سفلوا
 على أن من مات منهم وخلف
 ولد أو ولد ولد وأسفل
 من ذلك انتقل نصيبيه
 للخلف المذكور وإن لم
 يخلف ذلك انتقل نصيبيه
 لآخره وأخواته ثم توفيت
 طرفة فانتقل نصيبيها
 إلى أولادها قطب الدين
 وشمس الدين وشو العلامة
 وست العيد ثم توفى شمس
 الدين فانتقل نصيبيه إلى بنته
 فاطمة ثم توفى قطب الدين
 فانتقل نصيبيه إلى أولاده
 شمس الدين وأحمد وقاسم
 وخديفة وآمنة ثم توفى شمس
 الدين فانتقل نصيبيه إلى ابنته
 عائشة ثم توفى خديفة فانتقل
 نصيبيها إلى ابنتها خديجة ثم
 توفى خديجة وليس لها
 ولد ولا أخ ولا اخت بل لها
 من الأقارب من ذرية طرفة
 حالاً وأحمد وقاسم المذكوران
 وعائشة بنت خالها شمس
 الدين وفاطمة بنت شمس
 الدين الأول وهي بنت عم
 أم خديجة فهل ينتقل نصيب
 خديجة إلى خالها أحمد وقاسم
 فقط أم اليهوا إلى عائشة
 وفاطمة وواصلة المذكورة
 ثم توفيت سنت العيد وليس
 لها ولد ولا أخ ولا اخت بل
 لها بنا أخيها أحمد وقاسم
 وبنت أخيها هي
 فاطمة وبنت اختها هي

اه فتأمل هذا الفهم العجيب والذهول الغريب لكنه ليس بغرير بمثل من اتبع هواه حتى أضله
 وأعماء اذمعني قوله كالمات يخفى على صغار الطلبة حالاً في الحال انه إذا كان عليه دين حال وليس معه
 وفاؤه حالاً يده واعماله جهة ظاهرة يقدر على وفاء الحال الذي عليه حالاً لو وجاه إليها وكذا عند
 حلول الإجل في المؤجل كان موسراً راجياً للوفاء وإذا كان هذا هو المعنى فكيف يقال لوم من ذلك
 اشتراط كونه على ملء باذل حاضر ففهم ان المراد من هذه العبارة أن له ديناً حالاً على آخر وأشباهه من
 هذا الفهم الفاسد قوله لازم ذلك اشتراط كونه الخ فوقع في الداهية الدهباء وخط خطوشواه وقوله فاشتراط
 تصور الحلول يعود على الترداد بابطاله فراد واحتراضه وموجب هذا الرلل الواضح المبادر إلى
 الاعتراض قبل التأمل بل الظاهر أن هذا الفهم الرديء بعد تأمله بحسب جمهه الدال على أنه لا فهم
 له ولا تأمله الموضع السادس عشر ثم قال وإذا سلت ان التحرير في هبة الماء ذاتي سلت ان التحرير
 في جهة المدين ذاتي وهذا من المغالطة او المصادر الدالة على فساد التصور وكيف يقول ذلك من بسط
 في كتابه في القراءة الكلام معك وبين القراءة الموضع للفرق بينهما من وجوه عديدة لم يتم حول
 فهمها فضلاً عن ادراك غورها والالم تذكر هذه الملازمة الباطلة الموضع السابع عشر ثم ساق قوله
 في القراءة عن جمع من المقدمين والمؤخرین في الجيل انها اذا اسقطت حق الغير بعد وجوده حرمت
 هذا منهم تصریح بانها مع حرمتها وابطالها حق الغير المتعلق بذلك العين المتصرف فيها كاصر حوابه
 في الشفعة بعد وجودها يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق اذا ثقرر هذا من
 كلامهم وعلم منه ان حرمة تفویت ذلك الحق لاتفاق صحة العقد المفوت له وان تعلق بالعين فاولى تبرع
 المدين الخ هذه عبارتی اعتراضها باعتراضات فقال وما استدل به انه ذكران في الشفعة اذا باع
 الشخص بعد الشراء او وبه او وفقه قاصداً الحيلة انه يحرم ويصح فابقوها الصحة والتبرع مع وجود
 التفویت هذا حاصل كلامه وهو مغالطة وانظر إلى قوله وهو تفویت فادخل ذلك في كلامهم كعادته
 انه لا يتم له الاشتئاد الا إذا ادخل في الكلام تليساً ثم قال ولو لا جواز النقض لما صاح العقد انتهى
 كلامه المشتمل على ما يسود الوجه من الافتراض على بيان نسب إلى ماله اقله وفهم كلامي على غير وجهه
 مالا يقع فيه صغار الطلبة وبيان ذلك ان معنى عبارتی ان كثيرين قاتلوا بتحريم الحيلة المسقطة
 للشفعة بعد وجوبيها كالابراء من الثمن او وبة البيع للشترى بعد البيع في مجلس الخيار او زمانه
 وسبب الحرمة كما صرحو به الاضرار بالشفعي باسقاط حقة المتعلق بالعين بسبب البيع ومع
 هذا التحرير المتعلق بالعين عند هؤلاء يصح الابراء والبيبة فعلينا من الصحة في هذا مع التحرير
 عند اولاً ان التحرير للأمر الخارجي كالاضرار هنا وفي تبرع المدين لایتفاف الصحة بل يجتمعها
 وإذا كان هذا هو معنى هذه العبارة المبادر منها حتى للصغر فكيف ساغ له تبديلها وتறحیفها إلى
 ماذ كره لكن من لا فهم له ولا تصورليس يعيid عليه ان تصدر منه هذه القبائح منها قوله انه
 ذكر ان في الشفعة إذا باع الشخص بعد الشراء او وبه او وفقه الخ وهذا كذب صراح على
 سبيل سوء فهمه وتறحیفه حتى يرتب عليه جوابه بان ذلك اثما صحيحاً مع الحرمة لأن للشفعي
 نقضه وكل ذلك باطل وكيف يعقل ان المشترى يحرم عليه ذلك الاضرار بالشفعي مع ان للشفعي
 النقض ففهمه ان كلام الاصحاب في هذه الحالة يبني عن انه مافهم عبارتی للأمر الاصحاب وإنما
 مرادهم ماذ كرته أن الشريك بعد بيعه الموجب للشفعة يريد إسقاطها بالكلية فهذا هو الذي
 قال أولئك بحرمتها وعلوته باضرار الشفعي ببقاء الشركة وحرمة هذا مع صحته لا جواب عنه وإنما
 ما قاله ذلك الغبي وأجاب عنه فهو من فضائحه التي أظهرها الله عليه حتى تبين انه لا فهم له بل
 ولادين والا لساق لفظ عبارتی وتكلم عليه واما قوله حاصل كذا ثم اجاب عنه بما تبين به

وأصله وبنـت اـنـ أـخـيـاهـى

عائشة قـبـلـ يـتـقـلـ نـصـيـبـهـاـ إـلـىـ
أـحـمـدـ وـقـاسـمـ وـفـاطـمـةـ وـعـائـشـةـ
وـوـاصـلـةـ أـمـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ شـمـ
تـوـفـيـ مـنـ أـهـلـ الـوقـرـ جـلـ
يـقـالـ لـهـ أـمـيـنـ الدـيـنـ وـهـوـ
ابـنـ وـأـصـلـةـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـدـ
وـلـأـخـ وـلـأـخـتـ وـإـغـالـهـ
أـوـلـادـ بـنـ عـمـ أـيـهـ مـحـمـدـ وـزـيـنـ
وـلـدـ الـقـاسـمـ وـجـلـالـ الدـيـنـ
وـجـلـيلـةـ وـأـسـيـةـ وـعـدـولـ
أـوـلـادـ الـحـاجـ أـحـمـدـوـلـهـ مـنـ
الـأـقـارـبـ عـائـشـةـ وـهـيـ بـنـتـ
ابـنـ عـمـ أـيـهـ وـسـعـادـاتـ
بـنـتـ فـاطـمـةـ وـهـيـ بـنـتـ بـنـتـ
ابـنـ عـمـ أـيـهـ فـهـلـ يـتـقـلـ
نـصـيـبـهـ إـلـىـ أـقـارـبـهـ المـذـكـورـينـ
أـمـ إـلـىـ بـعـضـهـمـ أـمـ إـلـىـ غـيرـهـ
(فـأـجـابـ) بـأـنـ يـتـقـلـ نـصـيـبـ
خـدـيـجـةـ إـلـىـ سـتـ الـعـيـدـ
بـعـرـدـهـاـ إـنـ كـانـتـ حـيـةـ
جـيـتـنـدـ كـاـنـ اـقـضـاـهـ سـيـاقـ
الـسـؤـالـ عـمـلـاـ بـقـولـ الـواـقـفـ
شـمـ عـلـىـ أـلـادـهـاـفـاـنـ لـمـ تـكـنـ
جـيـتـنـدـ حـيـةـ فـيـتـقـلـ إـلـىـ
خـالـيـاـ أـحـمـدـ وـقـاسـمـ وـخـالـتـهاـ
آـمـنـةـ إـنـ كـانـتـ حـيـةـ وـإـلـىـ
فـاطـمـةـ بـنـتـ شـمـسـ الدـيـنـ
الـأـوـلـ إـلـىـ وـأـصـلـةـ بـنـتـ
شـوـ العـلـيـاءـ بـالـسـوـيـةـ يـنـهـمـ
وـلـاشـيـهـ مـنـهـ لـعـائـشـةـ عـمـلـاـ
بـقـولـ الـواـقـفـ شـمـ عـلـىـ
أـلـادـ أـلـادـهـاـ وـيـتـقـلـ
نـصـيـبـ سـتـ الـعـيـدـ إـلـىـ
أـحـمـدـ وـقـاسـمـ وـآـمـنـةـ إـنـ
كـانـتـ حـيـةـ وـإـلـىـ فـاطـمـةـ
وـوـاصـلـةـ بـالـسـوـيـةـ يـنـهـمـ وـلـاـ
شـيـهـ مـنـهـ لـعـائـشـةـ عـمـلـاـ بـقـولـ
الـواـقـفـ المـذـكـورـ فـمـنـ أـبـدـيـ فـيـ دـعـوـاـهـ النـقـلـ لـنـصـ أوـ نـصـوـصـ لـأـنـعـيـبـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ
نـصـيـبـ أـمـيـنـ الدـيـنـ إـلـىـ آـمـنـةـ

(٣٧)

عدـمـ فـيـهـ لـهـ وـلـكـلـامـهـ وـتـحـريـفـهـ لـلـمـرـادـ وـاـهـامـهـ إـنـ تـعـذـرـ عـلـىـ الـجـوـابـ فـوـ مـاـ قـضـىـ عـلـىـهـ بـالـضـلـالـ
وـجـرـالـهـ الـبـالـ وـالـسـكـالـ وـالـمـوـضـعـ التـامـنـ عـشـرـ قـوـلـهـ وـهـوـ مـغـالـطـهـ هـوـمـ تـهـورـهـ لـأـنـهـ يـفـمـ الـعـبـارـةـ
بـلـ حـرـفـهـ وـبـدـلـهـ عـلـىـ أـنـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـاـفـهـمـهـ المـذـكـورـ بـأـنـهـ مـغـالـطـهـ يـبـنـتـكـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ حـدـ المـغـالـطـهـ
وـإـلـاـ مـاـذـكـرـهـ هـذـاـ وـأـنـ لـهـ بـعـرـفـهـ ذـلـكـ وـهـوـ عـامـيـ فـغـيرـ مـبـادـيـهـ.ـ الـفـقـهـ وـالـمـوـضـعـ التـاسـعـ عـشـرـ قـوـلـهـ
وـانـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـهـوـ تـفـويـتـ فـادـخـلـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـهـ الخـ وـهـذـاـ مـنـ الـكـذـبـ الـقـبـيـحـ أـيـضاـ وـلـمـ يـقـعـ
هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ عـبـارـتـيـ كـاـعـلـمـتـهـ مـنـهـاـ وـهـذـاـ تـزـدـادـ بـصـيرـتـكـ فـيـ حـيـثـ نـسـبـ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـتـ هـذـاـ الـلـفـظـ
مـنـ عـنـدـيـ ثـمـ أـدـرـجـتـهـ فـيـ كـلـامـهـ لـيـتمـ لـيـ الـاستـشـهـادـ وـاـنـ أـبـرـأـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ بـهـتـ هـذـاـ الـجـاهـلـ وـاـفـرـارـهـ
نـعـمـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـاـنـ فـوـتـ ذـلـكـ الـحـقـ وـهـذـاـ مـنـ جـلـةـ كـلـامـهـ وـذـكـرـتـ وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ حـرـمةـ تـفـويـتـ
ذـلـكـ الـحـقـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـدـرـجاـ فـيـ كـلـامـهـ وـجـيـتـذـ فـلـاـ عـذـرـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـضـيـحـةـ الـتـيـ كـشـفـتـ أـحـوـالـهـ
بـعـدـ سـتـرـهـاـ وـنـادـتـ عـلـيـهـ بـالـغـيـ وـالـعـجـزـ مـعـ الـافـتـاءـ وـالـبـهـتـ فـيـ بـعـرـهـاـ وـبـرـهـاـ وـمـنـ وـصـلـ حـالـهـ إـلـىـ أـنـهـ
لـمـ يـفـهـمـ مـرـادـ الـفـقـهـ بـاسـقـاطـ الشـفـعـةـ الـمـخـلـصـةـ فـيـ حـرـمةـ كـيـفـ يـقـهـلـ لـخـطـابـ اوـ نـقـدـ عـلـىـ الـفـضـلـاءـ
حـتـىـ تـرـاعـيـ آـكـدـيـةـ حـرـمـتـهـ وـالـمـوـضـعـ الـعـشـرـونـ قـوـلـهـ وـلـوـلـاجـواـزـ النـقـضـ مـاـصـ العـقـدـ وـهـذـهـ مـلـازـمـةـ
بـاطـلـةـ مـاـ تـقـرـرـ مـنـ صـحـةـ التـفـويـتـ مـنـ الـبـائـعـ مـعـ دـمـرـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ نـقـضـهـ فـاـتـضـنـ مـاـذـكـرـتـهـ مـنـ الـاـسـتـدـلـالـ
بـذـلـكـ عـلـىـ صـحـةـ تـبـرـعـ الـمـدـيـنـ فـاعـتـمـدـهـ وـأـعـرـضـ عـنـ هـذـاـ الـفـيـقـيـهـ الـمـحـرـومـ وـالـمـوـضـعـ الـجـادـيـ وـالـعـشـرـونـ
أـنـهـ اـعـتـرـضـ قـوـلـيـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـذـيـ تـلـخـصـ لـنـاـ ماـ قـرـنـاهـ وـحـرـرـنـاهـ أـنـهـ حـيـثـ
حـرـمـ تـبـرـعـ الـمـدـيـنـ فـاـنـ نـحـكـمـ بـعـدـ صـحـتـهـ وـنـلـازـمـ بـيـنـ الـتـحـرـيمـ وـالـبـطـلـانـ هـنـاـ وـاـنـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ
الـمـوـضـعـ الـفـارـقـ اـهـ يـقـالـ عـلـيـهـ هـذـاـ إـنـماـ يـصـدـرـ عـنـ الـجـهـتـ الـمـطـلـقـ لـاـنـ يـوـسـسـ لـهـ قـوـاعدـ غـيرـ الـخـ
فـقـالـ كـتـبـ الـاصـحـابـ طـالـخـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـهـذـاـ مـنـ باـطـلـ قـبـيـحـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ
الـاـخـتـرـاعـ الـاـلـجـهـدـ مـنـهـ يـدـ اـنـ الـاصـحـابـ وـلـيـسـ كـاـنـ ظـنـ بـلـ لـاـيـدـانـيـ صـغـارـ الـطـلـبـةـ لـادـنـ اـحـدـمـنـ آـخـرـ
الـمـلـوـمـةـ بـالـجـهـلـ وـالـحـقـ أـنـ يـدـ اـنـ الـاصـحـابـ وـلـيـسـ كـاـنـ ظـنـ بـلـ لـاـيـدـانـيـ صـغـارـ الـطـلـبـةـ لـادـنـ اـحـدـمـنـ آـخـرـ
الـمـتـأـخـرـنـ فـقـوـلـهـ نـحـكـمـ وـنـلـازـمـ مـنـ هـذـيـانـاهـ الـتـيـ كـانـ غـنـيـاـ عـنـ اـبـدـانـاهـ ثـمـ فـسـرـ ذـلـكـ الـفـارـقـ بـمـاـ
الـيـوـمـ الـمـنـيـعـ عـنـهـ مـنـ مـسـاـئـلـ شـتـيـ لـاـ تـلـازـمـ فـيـهـ لـفـارـقـ هـوـ اـنـ الـتـحـرـيمـ فـيـهـ غـيرـ ذـاـقـ بـخـلـافـ
مـسـتـلـةـ الـمـدـيـنـ فـاـنـ الـتـحـرـيمـ فـيـهـ ذـاـقـ كـاـ يـعـطـيـهـ تـفـسـيـرـ الـاـصـحـابـ السـابـقـ وـتـخـرـيـجـ اـبـنـ الرـفـعـ اـهـ
نـاقـضـ ٧ـ لـمـ قـدـمـتـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـالـكـتـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ اـنـ الـتـحـرـيمـ حـيـثـ دـخـلـ وـجـدـ دـمـرـةـ الـصـحـةـ
وـاـنـماـ اـضـطـرـهـ إـلـىـ اـلـاعـتـرـاضـ بـهـذـاـ اـنـ لـمـ اـصـنـاـقـتـهـ فـيـ الـقـرـةـ حـتـىـ لـمـ يـرـ لـهـ مـنـاصـاـ فـرـ إـلـىـ هـذـاـ الـتـنـاقـضـ مـاـ
قـدـمـتـهـ مـرـاتـ مـتـعـدـدـةـ ثـمـ لـمـ آـلـ إـلـىـ مـاـ هـوـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ وـهـوـ اـنـ الـتـحـرـيمـ فـيـ الـدـيـنـ ذـاـقـ وـكـانـهـ
بـحـسـبـ مـاـدـلـ عـلـيـهـ كـلـامـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـوـلـ لـمـ يـعـرـفـ فـرـقـ بـيـنـ الـذـاـقـ وـغـيـرـهـ الـامـنـ كـتـابـيـ الـقـرـةـ الـذـيـ
لـوـ تـأـمـلـ أـوـ فـهـمـ مـاـفـهـمـ لـمـ يـرـعـمـ أـنـ الـمـنـعـ فـيـ الـدـيـنـ ذـاـقـ وـالـأـلـاـقـ اـنـحدـرـ بـحـوـارـ تـصـرـفـ وـقـدـسـقـ لـكـ أـنـ
الـقـلـ الصـرـيـحـ أـنـ كـثـرـيـنـ مـنـ الـاصـحـابـ عـلـىـ حـلـ تـصـرـفـهـ ثـمـ اـعـتـرـضـ فـرـقـ بـيـنـ هـبـةـ الـمـالـ وـهـبـةـ الـمـالـ
وـاعـتـرـاضـ لـتـخـرـيـجـ اـبـنـ الرـفـعـ بـمـاـذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـأـوـلـ وـبـسـطـتـ رـدـهـ فـيـ الـقـرـةـ بـمـاـ لـمـ زـيـدـ عـلـيـهـ
وـمـنـ شـقـشـقـهـ اـنـ أـتـيـ بـعـدـ جـمـاعـاتـ قـرـرـوـهـ عـلـىـ تـخـرـيـجـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـائـعـ لـهـ شـأـنـاـ لـمـ بـسـطـهـ هـنـاـ وـفـيـ
الـقـرـةـ ثـمـ اـعـتـرـضـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـنـصـوـصـ الشـافـعـيـ رـضـيـهـ عـنـهـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـاـمـثـالـاـ الـاـسـتـشـهـادـ
بـالـصـوـصـ وـاـنـماـذـكـ لـاـهـلـ الـتـخـرـيـجـ ثـمـ ذـكـرـ عـنـ بـعـضـ مـوـلـفـاـتـ أـنـ فـيـهـ الـنـهـيـ عـنـ رـدـ مـاـ دـوـنـ
فـيـ الـكـتـبـ بـالـنـصـوـصـ وـهـذـاـعـاـ التـبـسـ عـلـيـهـ فـهـمـ وـطـغـيـ فـيـهـ قـلـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ وـرـدـهـ إـلـىـ
غـيرـ مـرـجـعـهـ وـيـانـ ذـكـرـهـ اـنـاـلـمـ نـسـتـشـهـدـ ٧ـ هـاـ وـدـمـرـنـاـمـاـوـجـدـنـاهـ فـيـ غـيرـهـاـصـرـيـحـاـ قـاطـعـاـلـلـنـزـاعـ وـاـنـماـكـلـ
مـنـاـيـدـعـيـ أـنـ مـاـقـالـهـ هـوـمـنـقـولـ الـمـذـهـبـ فـمـنـ أـبـدـيـ فـيـ دـعـوـاـهـ النـقـلـ لـنـصـ اوـ نـصـوـصـ لـأـنـعـيـبـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ

بل له بذلك غاية الفخر والتبريز وأما مادون واستقر بين من عليهم العمدة في تحرير المذهب وترجحه فلا يعرض عليهم بنصوص مخالفتهم ألا ترى ما وقع للشيوخين في مسائل يعرض فيها علينا بالنصوص فاجيب عنهما وأبين مستندهما من نصوص أخرى أو غيرها والاعتراض بذلك مغایطة ليست في محلها ثم قوله وإنما ذلك لأهل التخريج أن أراد بهم أصحاب الوجه كما هو مؤدي هذا اللفظ عند الآباء كان ذلك من مفترياته التي يشهد بها ما أطبق عليه الآئمة بعد أصحاب الوجه من استشهادهم بالنصوص مطلقاً لا ينكر ذلك إلا من ليس له المقام بشيء من كتب المذهب أو غير أصحاب الوجه فهو مع مخالفته لاصطلاحهم يشمل أمثلة فينا نقاش ما اخترعه بقوله ليس لامثالنا الخ غالباً عما يترتب على ذلك ثم اعتراض فرقى في شرح الإرشاديين الصدقية والهبة على ترجيح ابن الرفة وقصره كلامه في الصدقية بآني فرقـتـ بـ آـيـلـكـ فـ الصـدـقـةـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ وـهـذـاـ كـذـبـ عـلـىـ فـانـ أـفـرـقـ بـذـلـكـ أـصـلـاـ وـأـمـاـ حـاـصـلـ الذـىـ فـرـقـتـ بـهـ آـيـلـكـ فـ الصـدـقـةـ إـلـاـ الـفـعـلـ وـهـوـ حـرـامـ لـذـاتـهـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ فـانـ الـمـلـكـ فـيـهـ الـقـوـلـ وـهـوـ بـعـدـهـ لـأـنـفـوـيـتـ فـيـهـ هـذـاـ آـخـرـ مـأـرـدـتـهـ وـيـسـتـهـ وـحـرـرـتـهـ مـنـ سـقـطـاتـهـ مـاـ يـحـقـ لـهـ آـنـ يـشـدـ فـيـهـ وـلـيـسـ يـصـحـ فـيـ الـأـذـهـانـ شـيـءـ هـذـاـ اـحـتـاجـ الـنـهـارـ إـلـىـ دـلـيلـ فـلـيـتـبـهـ لـذـلـكـ الـمـحـظـورـ وـلـاـ يـغـفـلـ عـنـ الـرـاسـخـونـ فـانـ تـحـرـيـفـاتـ هـذـاـ الرـجـلـ وـاـظـهـارـهـ لـمـفـرـيـاتـ فـصـورـ مـوـهـمـةـ بـالـأـبـاطـيلـ وـالـتـرـهـاتـ حـتـىـ رـبـاـ توـهـ ضـعـفـاءـ الـادـرـاكـ آـنـهـ يـقـيـنـيـاتـ فـيـ صـورـةـ قـوـىـ بـحـتـاجـ لـزـيـدـ تـيـقـظـ وـبـصـيـرـةـ أـحـسـنـ آـنـهـ مـاـ وـمـنـ السـرـيرـ وـحـقـقـ لـنـاـ الـهـدـيـةـ وـالـإـلـاـخـلـاـصـ وـنـجـانـاـ مـنـ بـوـاقـنـاـ حـيـنـ لـاـ مـنـاـصـ بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـصـحـبـهـ كـلـمـاـ ذـكـرـهـ الـذـاـ كـرـونـ وـكـلـمـاـ غـفـلـ عـنـ ذـكـرـهـ وـذـكـرـهـ الـغـافـلـوـنـ قـالـ مـؤـلـفـهـ أـنـهـيـتـ نـصـفـ لـيـلـةـ الـأـرـبـاعـاءـ سـابـعـ سـرـمـ الـحـرـامـ سـتـةـ أـرـبـعـ وـسـتـينـ وـتـسـعـمـائـةـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـرـفـعـ اـكـفـ الـضـرـاعـةـ فـيـ اـنـ مـخـرـقـ الـعـادـةـ بـطـولـ حـيـاتـهـ وـلـاسـانـ قـلـهـ فـيـ الذـبـ عنـ الشـرـيعـةـ عـلـىـ وـفـقـ مـرـضـانـهـ آـمـيـنـ تـمـ الـكـتـابـ الـمـبارـكـ بـحـمـدـ اللـهـ وـعـونـهـ وـحـسـنـ تـوـفـيقـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ نـسـلـيـهـ كـثـيرـاـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ اـجـمـعـيـنـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ

﴿بـابـ الـحـجـر﴾

﴿وـسـلـ﴾ عـمـاـ لـوـ كـانـ الـيـتـيمـ بـلـدـ وـمـالـهـ بـاـخـرـىـ وـمـاـحـاـصـلـ كـلـامـ بـرـهـانـ الدـيـنـ بـنـ ظـهـيرـةـ فـيـ فـتاـوىـهـ ﴿فـاجـابـ﴾ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـاـنـ الـمـعـتمـدـ اـنـ الـعـرـبـ بـقـاضـيـ بـلـدـ مـالـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـكـانـ بـلـدـ وـمـالـهـ بـاـخـرـ فـالـوـلـيـ قـاضـيـ بـلـدـ مـالـ لـاـنـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ تـرـبـطـ بـمـالـهـ كـاـلـ الـعـابـيـنـ لـكـنـ عـلـهـ فـيـ تـصـرـفـهـ فـيـ بـالـحـفـاظـ بـالـتـعـمـدـ وـبـمـاـ يـقـضـيـهـ الـحـالـ مـنـ الـغـبـطـةـ الـلـاـقـةـ إـذـ اـشـرـفـ عـلـىـ الـتـلـفـ اـمـاـ مـطـلـقـ نـحـوـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ وـغـيـرـهـاـ فـلـقـاضـيـ بـلـدـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ وـمـنـ ثـمـ كـانـ لـهـ اـنـ يـطـلـبـ مـنـ قـاضـيـ بـلـدـ الـمـالـ اـسـتـحـضـارـهـ اـلـيـهـ عـنـدـ اـمـنـ الـطـرـيقـ وـظـهـورـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ لـيـتـخـذـهـ عـقـارـاـ بـحـسـبـ مـاـيـرـاـهـ مـصـلـحةـ وـيـحـبـ عـلـيـهـ قـاضـيـ بـلـدـ الـمـالـ اـسـعـافـهـ بـذـلـكـ إـذـانـيـتـ عـنـدـ طـلـبـهـ اـيـاهـ وـاـهـلـيـهـ تـسـلـمـهـ فـيـسـلـيـهـ لـقـةـ لـيـوـصـلـهـ لـهـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ فـتاـوىـ الـبـرـهـانـ الـتـىـ ذـكـرـتـوـهـاـ وـمـسـنـلـهـ مـاـتـ بـلـاـ وـارـثـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ مـنـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ وـالـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ ﴿وـسـلـ﴾ عـمـاـ إـذـ يـعـمـ مـالـ الـمـوـلـيـ عـلـيـهـ فـكـمـلـ فـادـعـ عـلـيـهـ اـنـهـ بـعـدـ بـدـونـ ثـمـ مـثـلـهـ اوـ بـلـاـحـاجـةـ فـمـاـ الـحـكـمـ فـذـلـكـ وـمـاـ الـمـعـتمـدـ مـنـ الـاـضـطـرـابـ فـيـهـ ﴿فـاجـابـ﴾ بـاـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ اـنـ اـدـعـ بـعـدـ كـالـهـ بـيـعـ بـلـاـحـاجـةـ اوـ مـصـلـحةـ عـلـىـ الـاـبـ اوـ الـجـدـ صـدـقـاـيـمـيـنـهـاـ وـقـعـ لـلـحـاجـةـ اوـ مـصـلـحةـ فـذـكـ وـالـاـسـدـقـ المـدـعـيـ يـمـيـنـهـ اـنـ يـعـهـماـ وـقـعـ بـدـونـ الـحـاجـةـ وـالـمـصـلـحةـ هـذـاـ مـاـ عـلـيـهـ الشـيـخـانـ وـغـيـرـهـماـ سـوـاءـ فـيـ عـلـيـهـ الـاـوـجـهـ مـاـلـ الـتـجـارـةـ وـغـيـرـهـ وـمـاـيـحـبـ فـيـهـ الـاـشـهـادـ كـالـبـيـعـ نـسـيـةـ وـغـيـرـهـ وـاـنـ نـازـعـ فـيـ ذـلـكـ جـيـعـهـ الـزـرـكـشـ وـاـطـالـ فـيـهـ بـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ فـيـ خـادـمـهـ فـلـيـظـرـهـ مـنـ دـعـوـاهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـوـلـىـ كـهـىـ عـلـىـ

إنـ كـانـ حـيـةـ عـمـلـاـ يـقـولـ
الـواـقـفـ الـمـذـكـورـ وـاـنـ لـمـ
تـكـنـ حـيـةـ يـنـقـلـ إـلـىـ مـحـمـدـ
وـرـيـنـبـ وـلـدـ قـاسـمـ وـالـ
جـلـالـ الـدـيـنـ وـجـلـيلـ وـآـسـيـةـ
وـعـدـولـ أـلـاـدـ الـحـاجـ أـمـهـ
وـالـعـائـشـةـ وـسـعـادـاتـ
بـالـسـوـيـةـ بـيـنـمـ (ـسـتـلـ)
عـنـ رـجـلـ وـقـفـ وـقـفـاـعـلـ
نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ وـلـدـ مـحـمـدـ مـنـ
زـوـجـهـ جـانـ حـيـبـ ثـمـ عـلـىـ
اـخـوـتـهـ وـأـخـوـانـهـ مـنـ جـانـ
حـيـبـ ثـمـ عـلـىـ بـتـهـ جـلـيلـةـ مـنـ
غـيرـ جـانـ حـيـبـ ثـمـ عـلـىـ وـلـدـ
أـخـيـهـ مـحـمـدـ ثـمـ عـلـىـ أـلـاـدـ
الـذـكـورـ دـوـنـ الـأـنـاثـ ثـمـ مـاتـ
الـواـقـفـ وـوـلـدـ مـحـمـدـ وـقـدـ
زـوـجـتـ جـانـ حـيـبـ بـولـدـ
أـخـيـهـ مـحـمـدـ وـأـتـهـ بـيـتـتـينـ
فـهـلـ يـنـتـقـلـ الـوقـفـ لـهـمـاـ أوـ
بـنـتـ الـواـقـفـ جـلـيلـةـ (ـفـاجـابـ)
بـاـنـ يـنـتـقـلـ الـوقـفـ بـنـتـ
الـواـقـفـ جـلـيلـةـ لـلـبـنـتـ جـانـ
حـيـبـ لـاـنـ لـفـظـ الـاـخـوـةـ
وـالـاـخـوـاتـ وـاـنـ كـانـ عـاـماـ
لـكـهـ خـصـ بـلـفـظـ الـواـقـفـ
الـمـاـخـرـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ
اـخـصـاـصـ اـسـتـحـقـاـقـ أـلـاـدـ
وـلـدـ أـخـيـهـ مـحـمـدـ بـذـكـرـهـمـاـ
يـذـهـمـاـتـوـقـفـهـ عـلـىـ اـنـقـراـضـ
جـلـيلـةـ وـأـيـهـمـ فـانـ قـيلـ كـلـ مـنـ
الـفـقـيـنـ عـامـ مـنـ وـجـهـ فـلـاـ
يـتـقدـمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ
الـآـ بـمـرـجـحـ جـوـاهـهـ عـلـىـ
تـقـدـيرـ تـسـلـيـمـهـ أـنـهـمـاـ
تـعـارـضـاـتـ اـقـطـاوـبـقـيـ قـوـلـ
ثـمـ عـلـىـ بـتـهـ جـلـيلـةـ سـالـامـاـنـ
الـتـعـارـضـ فـعـلـ بـهـ وـاـنـ
الـثـانـيـ تـرـجـحـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ

بأن تقديم بنت الواقف أقرب لغرضه من تقديم بناته عليها ومن جهة المفظ بقوله ثم على بنته جليلة (سئل) عن أماكن موقوفة على رجل ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه وإن سفلوا للذكر مثل حظ الآشرين على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من ذلك له فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبيه من ذلك لآخره الذين هم في درجته مضافا إلى ما يستحقونه من هذا الوقف ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم على الشرط والتزبيب المذكورين وعلى ان من مات منهم قبل أن يصل اليه الوقف المذكور او شئ منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد آل الوقف إلى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقف المذكور او شيئا منه قام ولده أو ولد ولده وإن سفل في ذلك مقامه وكان مستحقا لما يستحقه اصله الميت أن لو كان حيا فالوقف بعد وفاة اول البطون إلى أولاده الثلاثة على وزكية وزيدة فهات على عن خمس بنات فتلقيهن حصته وهى النصف ثم ماتت زكية عن ابنتين فتلقوها حاصتها وهى الرابع ثم ماتت

الولى فهنا ذكر وأما إذا ادعى على وليه انه باع بدون ثمن المثل فقال الزركشى في الخادم أيضاً لم أره منقولاً ويظهر تصديقهم أى الاولى ولو نحو صى لأنهم أمناء وفارق ما قبله بأن المصلحة متبوعة للبيع فكلف البينة بها كا يكلف اوكيل بيته بوكلته وأما ثمن المثل فهو من صفات البيع فإذا ثبت أن البائع جائز البيع قبل قوله في صفة ودعوى صحته ولا يقبل قوله مدعى فساده والحاصل أن الاختلاف في البيع بثمن المثل اختلاف في صفة البيع المأذون فيه فيصدق العاقد ويعد أن يقال هو اختلاف في الصحة والفساد حتى يجري فيه القول ان وفيه نظر بل الذي يتوجه أن دعوى المولى عليه البيع بدون ثمن المثل كدعواه البيع بدون الحاجة فإذا في ما مر من التفصيل بين الاب وغيره ويرد فرقه المذكور بأن المصلحة كما أنها متبوعة للبيع كذلك ثمن المثل هو متبع للبيع فلا فرق بينها وزعمه أنه من صفات البيع دون المصلحة لأنثير له على تقدير تسلمه ثم رأيت كلام شيخه البلقنى وهو يوافق ما ذكرته ويرد ما ذكره ومحضه وإن كان بسطه في حوشى الروضة انه لو ادعى الموكل أن وكيله باع بدون ثمن المثل وادعى الوكيل أنه باع بثمن المثل صدق الوكيل بيمينه لأن الموكلي يدعى خياته والاصل عدمها وقول البغوى يصدق الموكل مبني على رأيه الضعيف ان القول قول مدعى الفساد فان قلت إذا اختلف الرشيد والوصى في صدور البيع بلا حاجة أو بلا غبطة صدق الرشيد قلت الفرق أن الرشيد لم يسلطه على البيع بخلاف الوكيل هنا اه ملخصا وهو ظاهر أو صريح في أن المصدق في البيع بدون ثمن المثل هو الرشيد لأن لم يسلط نحو الوصى على البيع بخلاف الموكل فلو أقام بينة بذلك وأقام الولى ببينة أنه باع بثمن المثل ففيها تفصيل بسطته في شرح الارشاد في باب الدعاوى والبيانات فانظره وما يتبين أن يزداد هنا كلام الحق أى زرعة فإنه ذكر المسئلة في فتاوىه وأطال فيها بما حاصله انه لو أجر الناظر أرضا بأجرة شهدت بها بينة أنها أجراة المثل وحكم بها ثم قامت بينة أخرى بأنها دون أجراة المثل بكثير والاولى ليست من أهل الخبرة بأجرة الاراضى فهل يتبيين بذلك بطلان الاجارة والحكم، فاجاب بأنه لا سيل لنقض الحكم بعد وقوعه الا بحد طريقين أحدهما أن يتبيين ان البينة الشاهدة اولا ليست من اهل الخبرة بما شهدت ولكن كيف يتبيين ذلك ان قامت ببينة بهذه شهادة نفى وان اعترف بها الشاهد ان فاي فائدة لاعترافهما بعد الحكم بقولها الثاني أنه يفيد كذب البينة الثانية بغير الاولى ولكن كيف الطريق الى ذلك وبينتان عند التعارض لا ينتهى الحال فيها الى ذلك اللهم الا أن تصل الثانية الى التواتر فإنه متى خالف الآحاد علم كذب الآحاد وغاية الامر ان يفرض زيادة الاجر على الاجر الاولى تسعه اضعافها وذلك لا يدل على اختلال أجراة المثل في الاجارة الاولى لانه قد يرغب في استئجار فدان من قوى بثلاثة ولا يرغب في استئجار مثله من ضعيف بثلاثين لجران عادة بلاد مصر بآن المستأجر من ضعيف يغرم على الفدان مظالم فوق الثلاثة والمستأجر من قوى لا يغرم منها شيئا قال وقد يخالف ما أفتى به ما أفتى به ان الصلاح بعد الاستخاره والتمهل أياما من انه لو احتج لبيع ملك يتم فcameت بينة بان قيمة مائة وخمسون فباء العقيم بذلك وحكم الحكم بصحة البيع ثم قامت بينة أخرى بان قيمة مائة نقض الحكم لانه اثنا حكم بناء على البينة السالمة عن المعارض بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين اسناد ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كالحكم الخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه ثم اتي صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض مثل هذه العلة المذكورة وخالف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم فانه لم يتبيين اسناد مانع الى حالة الحكم لأن قول الشاهد متعارض وليس احد قوله اولى من الآخر قال ابو زرعة قلت والفرق بينه وبين الصورة التي استشهد بها ان البينة التي اقامها الداخل لو كان اقامها قبل امتنع الحكم لغيره

ووجب الحكم له بخلاف هذه الصورة فان البينة المعارضة لو أقيمت من الاول منع الحكم من الاول ومن الجانبيين لتعارضها وتساقطها فما افاده لاترجيح لاحدها على الاخر بل قد ترجحت المحكمة بها بالحكم لا ينفع بالاحوال مع الاعتصاد أيضا فان الاصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة ثم قال على ان ما قاله بخلاف المتنقول في البينة انه لو شهد شاهدان أنه سرق ثوبا قيمته عشرة وآخر ان قيمته عشرون لزمه أقل القيمتين قال في الكفاية لأن المقل ربما عرف عينا به غفل عنه المكثر فكان الرجوع الي الأولى وأيضا فان الاصل هو السلامة والمقل ناقل عن الاصل والمكثر ينبع عليه والنافل أولى من المبقي وقال الامام هذا الحكم فيما لا تتفق اعلى الصفات وصرحوا بأنه لم يستقل واحد بمعرفة صفة لم يدركها الآخر وردوا النزاع إلى القيمة نفسها فلا يجب عندنا الا الاقل حلا على برامة الذمة اه وفي اصل الروضة شهد واحد على إتلاف ثوب قيمته رب دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب يعنيه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعى أن يختلف مع الآخر ولو شهد بدل الواحد والواحد اثنان واثنان ثبت الاقل أيضا وتعارضنا في الزيادة ولو شهد اثنان ان وزن الذهب الذي أتلفه دينارا و الآخر ان وزنه نصف دينار ثبت الدينار لأن مع شاهده زبادة علم بخلاف الشهادة على القيمة فان مدركا للإجتهد وقد يدق شاهد القليل عليه اهفاظ ركييف جزم أو لا بتعارض البينتين خلاف قول ابن الصلاح انه تقدم الزيادة وتعليله في الفرق بين القيمة والزنة بأنه قد يدق شاهد القليل على عيب يقتضي تقديم بينة النقص كما في التبيه فظير أن ما ذكره ابن الصلاح بخلاف المتنقول والذي يتحرر في ذلك أنه ان قطع يكذب البينة الاولى كان تقوم بـ الحجازية التي على شاطئ النيل بحافة درهم كل شهر مثلاً نقض الحكم وذلك ليس في الحقيقة من تعارض البينتين بل نقض الحكم بها للقطع يكذبها فصارت البينة الاخرى لامعارض لها أو مامع الاحتمال فلا نقض للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال اما ترجيح الناقضة واما ان يتعارضا ويتناقضوا او وتع في ما ذكره من الاعتراض على ابن الصلاح ورد كلامه بنحو ما ذكره السبكي وغيره لكن في شرح الارشاد انتصرت لكلام ابن الصلاح ثم جمعت بينه وبين كلام من اعتبره بما يوافقه ويؤيد ما ذكره الولي آخر ابنته الذي يتحرر في الخ فتأمل ذلك مع ما في شرح الارشاد تعلم ان الراجح في المسألة التفصيل الدال عليه كلامي الموافق لكلام أبي زرعة المذكور (وسنل) في شخص اقامه القاضي المتكلم بالولاية العامة على حجر سفيه بعد ان ثبت أهلية لذلك ليصرف عليه ومعه بذلك اقامة شرعية من القاضي فاستمر ثلاث سنين يقوم به فيها يحتاجه من شخص آخر لا يثبت ما دعا به مع اقامة القاضي الاول للخارج مع استمراره على المتصروف عليه ام لا (فاجاب) اذا ول القاضي المستقل او النائب الذي شملت ولايته النظر في أمر نحو الایتمان فيما كان لظن انه لا قيم للمولى عليه كانت ولاية الثاني باطلة والولاية ثانية لل الاول مادام اهلا وان كان مع علمه بأن له قيمه رأى في ذلك مصلحة صح وصار الثاني فيما ايضا لا ينزع الاول الا ان قال القاضي للثاني جعلتك فيما فيها جعل القاضي فلا الاول فيما واذا لم ينزع الاول بان لم يقل القاضي للثاني ذلك لم يستقل احدها بالتصريف بل لابد من اجتماعهما فيه الان انفرد احدهما بالقبول او صرح لكل منهما بالانفراد بالتصريف او ضعف احدهما او فسق فيفرد الآخر بالتصريف حينئذ كل منها في الثانية وان جعل الثاني مشرفا على الاول لم يتصرف الاول الا باذنه وليس للثاني حينئذ الانفراد بالتصريف ايضا فالحاصل اني لم اعرف صورة السؤال نقلابا بخصوصها وانما اخذت ما ذكرته بعد قوله وان كان مع علمه الخ من كلامهم في الوصيين فليجري في ذلك جميع ما ذكره ثم مما يمكن اتيانه في القيمين والجامع بين القيمين والوصيين غير خفي ولا نظر لكونه وهو الموصى ثموا واحدا والمولى وهو القاضي الثاني هنا غير القاضي لانهما

زيدة عن غير ولد فعل
تنقل حصتها لأولاد
شققا على وأولاد شقيقها
زكية المذكورين للذكر
مثل حظ الاثنين لاستوانهم
في الدرجة أم تقام بنات
شقيقها مقام أيين فيكون
لهن ثلثا حصة زيدة
وأولاد زكية مقام أيهم
فيكون لهم ثلث عملا
بمفهوم قوله وعلى أن من
مات منهم قبل ان يصل
إليه الخ فالعامل بذلك
فيمن وصل إليه أم لا ام هو
قيد متعرف فلا تقام أولاد
كل أصل مقامه (فاجاب) نعم
تنقل حصة زيدة من
الوقف لأولاد شقيقها
على وأولاد شقيقها
زكية المذكورين للذكر
مثل حظ الاثنين
لاستوانهم في الدرجة عملا
بقول الواقف ثم لأولادهم
على الشرط والترتيب
المذكورين وبمفهوم قوله
على أن من مات منهم قبل أن
 يصل إليه الوقف الخ اذ
هو من مفهوم المخالفه ولا
يصح كونه من مفهوم
المواافقه لما يلزم عليه من
الغا المنطوق بالمفهوم لأن
قول الواقف على الشرط
والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لأخواته
وماعطف عليه (سنل) عن
رجل وقف وفقا وشرط
أن يزيد في ذلك ما يرى
زيادته وينقص ما يرى
نقشه وغير ما يرى تغيره
ويرتب ما يرى ترتيبه
ويبدل ما يرى

تبديله ويدخله فيه ما شاء
ويخرج ما شاء ويستبدل
وقفه وما يشاء منه بما راه
من عقار أو حصة من عقار
أونقداً وأرض وأن يشرط
لنفسه لذلك ما يرى أشتراه
فيه يفعل ذلك بنفسه المرأة
بعد الأخرى كلاماً بدا له
فعل ذلك وليس لأحد من
بعده فعل شيء من ذلك
وحكم به حاكم حنفي ثم أنه
أشهد على نفسه أنه أسقط
حقه ورجم عمها شرطه
لنفسه في كتب أوفاته من
الادخال والخروج وغيره
وحكم بذلك حاكم حنفي
فهل ذلك صحيح ويحمل به
أوله جميع ما شرطه لنفسه من
الادخال والخروج وغيره
(فاجاب) نعم الاستقطاع
والرجوع المذكوران
صحيحان فلا ينفي بعدهما
من الواقع شيئاً ما اشتراه
لنفسه وإن كان فيه ما يفيد
التكرار لشمولها جميع
أفراده إذ قوله حقه مفرد
مضاف لمعرفة فimum وما
الموصلة في قوله عمما شرطه
عامة وقد فصلها بقوله من
الادخال والخروج وغيره
(سئل) عن واقف وقف
وقفاو ما ذكر في كتاب وقفه
ووقف ذلك بشرط أن تكون
التوالية لزيدياً فـ قال فوضت
التوالية لزيدياً أو جعلته متولياً
 فهو الواقع أولى الامر
عزاله ونصب غيره ألم لا وإذا
أسقط المتول التغويض أو
المجعل حقه هل يسقط حقه

نائباً الشرع فيها منزلة شخص واحد والله أعلم (وستل) عن رجل له ابنة زوجها من رجل وهي
بكر ولم يفك عنها حجره الشرعي فاقامت مع زوجها المذكور مدة مستطلة واستولدها أولاداً ثم
بعد ذلك طرأ لوالدها سفر من بلدته التي ابنته مقيمة بها إلى الحجاز فجعل الزوج المذكور يشاجرها
حتى ارأته من صداقها على يد حاكم شرعى وتحملت باولادها التحمل الشرعي فبانها الزوج المذكور
اليمنية الشرعية فهل تصح منها البراءة المذكورة في غيبة والدها وهي تحت حجره أم لا وهل
يصح تحملها باولادها أم لا وهل إذا قاتم يصح تحملها فهل لها تعجز نفسها عن التتحمل بالولاadam لا
(فاجاب) متى لم يثبت رشدها فابرأوها باطل وكذلك تحملها الآن حكم بذلك حاكم يبرأ والله أعلم
(وستل) عن شخص عنده دارهم ليتم أو لغائب أو لمسجد ونحوه واليتيم ونحوه غير محتاج لخافي
ذلك الوقت فاراد القيم ونحوه إقرارها أو التصرف فيها برد بدلها فهل يسوغ له ذلك رهيل قال بذلك
أحد من العلماء ولو من غير أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه مع أن البلد ليس بها حاكم هل
يجدون له طريقاً في ذلك ألم لا (فاجاب) أقراض الولي مال محجوره في تفصيل وهو أنه يجوز للاب
والجد والوصى الأقراض عند الضرورة لنسب أو حريق أو وارادة سفر وفي غير ذلك لا يجوز وللقاضى
الأقراض مطلقاً لكنه أشغاله هذا ماعليه الشيخان لكن أطال الاستئناف كالسبكي في رده وان
القاضى كغيره في أنه لا يجوز له الأقراض الضرورة وأقى ابن الصلاح بأنه لو كان للمحجور بستان
فاجر وليه ياض أرضه باجرة تفي بمقدار منفعة الأرض وقيمة الشجر ثم ساقى على الشجر على سهم من
الف سهم للمحجور والباقي للمستأجر كما جرت به العادة صحت المساقة وهى مسئلة نفيسة وبأنه لو كان
عند رجل صبي يتيم وليس وصيا شرعاً ولا ولها وخلاف ضياع ماله ان سلبه الى ولد الامر جاز له
النظر في أمره والتصرف في ماله ومن خالطته في الاكل وغيره مما هو أصلح له واستخدامه بما فيه تدربيه
قادراً مصلحة ويجوز من غير ذلك بما لا يعدل له أجرة وما سوى ذلك لا يجوز الا باجرة مثله وذكر
الذري في شرح المذهب أن للإعصاب كالاخ والعم الانفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وان لم
يكن لهم عليه ولاية لأنها قليلة فسو معها قال الجرجاني ولو لم يوجد واحد من الاولاء والحاكم
وجب على المسلمين النظر في مال الصبي والجنون بالحفظ وغيره انه واما تصرفه فيه لنفسه فلا يجوز
وان كان بنية أن يرد بدله لانه لا يجوز أن يقبض من نفسه لنفسه فلا حيلة له في ذلك الا أن يذهب
هو واليتم الى باد لها قاعن فإذا ذهبوا اليه وكان هناك ضرورة مجرزة لاقراض مال اليتم لم يبعد أن
يقال يجوز للقاضى حينذاك اقراض ماله للولي وأما في غير هذه الصورة على ما فيها من نظر فلا يجوز للولي
أبا او غيره ان يتصرف في مال موليه لنفسه نعم ان كان ابا او جدا او وصيا واشتعل بحال موليه
عن كسب يكفيه وكان فقيرا او مسينا جاز له ان يأخذ منه من غير مراجعة القاضى خلافاً لما في
الانوار اقل الامرين من كفایته واجرة مثل عمله في مال اليتم نعم ان نفس اجر الاب والجد و الا
اذا كانت وصية عن تقتهم وكانت فقراء تمموها من مال محجورهم ولا يجوز للقاضى الاخذ مطلقاً
من حيث كونه قاضيا بخلاف ما اذا كان وصيا وبخلاف امينه فان لها الاخذ كاصح بالثانى
الحاملى فيبحث بعضهم خلافه مردود وقياس ما تقرر من جواز الاخذ بغير قاض الذى صرخ به ابن
الصلاح واعتمده الاستئناف وغيره انه يستقل برد البطل بناء على القول الضعيف انه يلزم به رد
بدل ما يأخذه لكن صرح الرافعى فالوصايا بانه لا يجوز الا بالرد الى الحاكم لانه لا يرى نفسه بنفسه
ولو تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه جاز له ان يستأجر من يتولاه باجرة المثل فاقل من
مال موليه وان يرفع الامر للقاضى لينصب قيماً لذلك لا يفرض له اجرة فلا يحييه وان كان فقيرا
وبحله حيث وجد متربعا والا اجابه وعلىه يحمل اطلاق جمع انه يحييه ويظهر انه او استاجر من

من التولية والنظر ألم لا
 (فاجاب) أما المستلة الأولى
 فلها كم المسلمين عزل
 المذكور من النظر ونصب
 غيره فيم كذا الواقع
 إن كان شرط النظر لنفسه
 حال وقه والإ فلا وأما
 الثانية فإذا أسقط الناظر
 حقه من النظر انعزل
 والحاكم نصب غيره وإن كان
 الواقع شرط نظره حال
 الوقف ثم عزل نفسه لم يكن
 للواقف نصب غيره فإنه
 لانظر له بل ينصب الحاكم
 ناظرا ولكنه باق على
 ولايته (سئل) عن واقف
 وقف وفقا وشرط أن
 يرب ناظره ثلاثة صوفيا
 وشرط لنفسه الادخال
 والخروج والزيادة
 والتقصان وحكم بموجبه
 حاكم حنفي ثم ترك من
 الصوفية عشرين ثم مضى
 نحو ثمانين سنة ثم اتصل
 ذلك بما حاكم مالكي وحكم
 بان ذلك رجوع عن العشرة
 الباقية من الصوفية ثم أفتى
 علماء الخفية بان ذلك ليس
 برجوع فعل حكم الماليكي
 صحيح أم لا (فاجاب) بان
 حكم الماليكي بالرجوع
 باطل لما فيه من ابطال حكم
 الحنفي فيه اذ قوله بموجبه من
 قوله حكمت بموجبه مفرد
 مضار الى معرفة فيعم
 فكانه قال حكمت بكل
 مقتض من مقتضياته وهو منها
 أن مضى المدة المذكورة
 ليس برجوع (سئل) عن
 وقف على لقطاعه هذا
 البند ولم يكن

يتولى ذلك بأجرة المثل جاز للاجر أن يستأجر الولى ليعمل عنه ويحتمل خلافه على الاول فيكون من الجيل المجوزة للولى العمل في مال موالي بالاجرة ولو مع وجود متبرع هذاكه حكم ولى المحجور من يتم ونحوه ومثله في جميع ما تقرر ناظر الوقف في مال الوقف أخذنا من قول الشعبيين وغيرها لو شرط الواقع من يتولى وقه شيئا من الربيع جاز وكان ذلك أجرا عمله فان لم يشرط له شيئا لم يستحق شيئا عليه قال البلقني لورفع الامر للحاكم ليقرر له أجرا فهو كما لو تبرم الولى بمحفظة مال الطفل ورفع الامر الى القاضي ليثبت له أجرا قال تلبذه أبو زرعة مقتضى تشيعه أن يأخذ مع الحاجة اماقدر النفقة على ما قاله الرافعى وإما أقل الامرين من الاجرة والنفقة كما قاله النووي وقد رجح ابن الصلاح في فتاويه أنه يستقل به من غير حاكم وذلك يأتى هنا انه فاهم بذلك أن حكمه حكم الولى فيما تقرر فيه وبهعلم أنه لا يجوز له أن يأخذ لنفسه قرضا مما تحت يده مال الوقف وقد صرخ بذلك الشیخان حيث قالا ليس للتولى أن يأخذ شيئا من مال الوقف على أن يضمه فان فعل ضمن وأما من تحت يده مال لغائب فان كانت على ذلك المال بغير حق فواضح أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه وللغير وان كانت بحق فان كان قاضيا او نائبه جاز له التصرف فيه إذا اضطر اليه كيده عند خوف تلفهوان كان وكلا جاز له التصرف محسب ماؤذن له موكله فيه نعم له ولغير الموكلي ان يأخذ ما يعلم ان او يظن ان أنه يرضى به هذا كله ان كان الغائب المالك رشيدا والام يجزي أخذ شيء من ماله مطلقا ولا التصرف فيه الالول أو مأذونه والله أعلم (وسائل)

عمالو أخذ الرقيق او الصي شيئا من المعرض عنه املنك ام لا (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهم ان الصي يملك ما اخذته مما اعرض عنه مالك المطلق التصرف وكذلك سيد الرقيق علما ما اخذ منه من ذلك وانه اعلم (وسائل) رضى الله عنده عن وصى شرعى على يتم قاصر عن البلوغ وللتقم المذكور دمنة ارض معدة للقدم ام وليس فيها شيء من الابنية ولا حاصل منها نافع للمحجور المالك وفي بنائها من ماله او تركها مهملة للقائم غاية الاضرار به والاضاعة عليه قباع الوصى الشرعى عن اليتم المذكور الدمنة المذكورة بعد ثبوت الحظوظ والمصالحة وبعد ثبوت الزيادة عن ثمن المثل كذلك وثبت ايضا ان الوصى المذكور باع ذلك طائعا مختارا من غير اكراء له في ذلك ولا اجراء وثبت ذلك على يد حاكم شرعى شافعى المذهب فحكم بموجب البيع المذكور ومبرر مثبت لديه من المسوغات الشرعية وثبوت الطوع والاختيار واراد الوصى المذكور او اليتم المذكور بعد بلوغه الدعوى بان صدور البيع المذكور من الوصى المذكور كان بالجبر والتهديد فهل تسمع دعواه بذلك بعد ثبوت الطوع والاختيار والمسوغات الشرعية بذلك أم لا تسمع دعواه وهل تقبل ينته بذلك ام لا تقبل وإذا اراد الوصى المذكور او اليتم المذكور بعد البلوغ ان يدعى ان الثمن المذكور للدمنة المذكورة دون ثمن المثل وان ثمن المثل فوق ذلك وله يينة تشهد بدعواه ان ثمن المثل حال البيع الصادر من الوصى المذكور كان ازيد من الثمن الذي باع به الوصى المذكور فهل تسمع دعواه ويتها بذلك ولو حكم حاكم شرعى شافعى بان الثمن الاول كان ثمن المثل ام لا تسمع وهل تقدم البينة الظاهرة على الاول ولو حكم بالاولى حاكم شرعى شافعى المذهب (فاجاب) بأنه تسمع دعوى الوصى للاكراء بغيره وهذا للنقض عن ثمن المثل ان ذكر عذر او لا فقد فسق وانزع ا واما دعوى المحجور اذا بلغ وثبت رشهه فتسمع بذلك مطلقا ثم إذا سمعت الدعوى واقيمت يينة بالاكراء وينة بالاختيار قدمت يينة الاكراء لأنها ناقلة عن الاصل وهو الاختيار نعم ان قالت يينة الاختيار كان مكرها وزال الاكراء حال البيع كان قالت الاولى باع عند الغروب وهو مكره وقالت اثنانية باع عنده وكان مكرها قبله وزال الاكراء عنده قدمت الثانية التي هي يينة الاختيار لانها

بها لقيط او على القطاع
واطلق ولم يوجد لقيط هل
يصح الوقف ام لا وادعاف
بالصحة فما يفعل في غلة
الوقف (فاجاب) بان الوقف
في شقى المسئلة باطل لانه
منقطع الاول (سئل) عما
لو جنى الموقوف بعدم و
واقفه جنائية توجب
الارش فمن يؤخذ (فاجاب)
بانه يؤخذ الارش من بيت
المال كالحر الم忽ر الذي
لا عاقله له (سئل) عمن
وقف وفقا على جهة معينة
مدة حياته ثم من بعده على
جهة أخرى هل يصح الوقف
ام لا (فاجاب) بانه يصح
الوقف وينتقل الوقف بموته
إلى الجهة الأخرى (سئل)
عن وقف وقاها على ابنه
فلان وبنته فلانة مدة
حياتها للذكر مثل حظ
الاثنين ثم من بعدها على
أولادها ولاد الظمردون
أولاد البطن ثم على أولاد
أولادها ثم على نسلهم
وعقبهم ولاد الظمردون
أولاد البطن ثم توفي ابن
وتركت ثلاثة أولاد ذكريين
واتي ثم توفت البنت
وتركت ولدا ذكرا فهل
ينتقل نصيب الابن الى
أولاده أو الى أخيه وهل
ينتقل نصيب البنت الى
ولدتها أو لاد أخيها اللذكر
مثل حظ الاثنين (فاجاب)
ماه ينتقل نصيب الابن الى
أخته دون أولاده وينتقل
نصيب البنت بعد موتها الى

لأنها في هذه الصورة ناقلة عن أصل الاكراه التي أثبتته الاولى واعلم ان شرط سماع بينة الاكراه
أن تذكر سببه من نحو ضرب أو حبس أو تخويف ناجر فلا يكفي قوله شهد انه كان مكرها
لاختلاف ماهية الاكراه باختلاف الاحوال والأشخاص وإذا أقيمت بينة بان بيع الوصي كان بشمن
المثل وأقيمت بينة أخرى بأنه كان بدوه وقد لا يتغابن بهم مثل قدمت الثانية كما أقفي به ابن الصلاح
حيث سئل عما اذا احتج الى بيع مال يتم فشهدت بينة بالحاجة وبيان قيمة مائة وخمسون فباء
القيم بذلك وحكم حاكم بصحبة البيع ثم قام ببيع مالا حاجة أو بدون ثمن المثل
فقال بنقض الحكم وبحكم فساد البيع لانه إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارض وقد بان
خلافه فهو كاللو أزيلا يدخل بيضة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك انه
وأما مخالفة السبكي له حيث قال الذى أراه أنه لا ينقض الحكم بالشك وإنما قالوا بنقضه في مسئلة
الداخل التي قاس عليها ابن الصلاح لأجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بأنه سرق
ثوبا قيمته عشرة وشهد آخران بأن قيمته عشرون وجب أقل القيمتين لانه الحق اه فاجاب عنها
بعض المحققين بمنع ان ذلك تقض بالشك اى لات الحكم ليس مرجحا وغاياته أنه افادته
البينة الاولى للظن ومقاد الثانية للظن ايضا وإنما قدم لما ذكره ابن الصلاح وبان ما قاله الاصحاب
الذى احتج به السبكي على مازعنه محله قبل الحكم فيتقد لايحكم الا بالاقل لانه الحق بخلاف مسئلة
ابن الصلاح فان الحكم بالاولى قد وقع على ظن سلامتها من المعارض وقد بان خلافه فبطل
الحكم بما ويؤيد ذلك تصريح السبكي نفسه في مسئلة ابن الصلاح بأنه لو وقع التعارض فيها قبل
البيع والحكم امتنع كل من البيع والحكم لأن معارضته الثانية الاولى ابطل النظر اليها واجاب
بعضهم أيضا عما يتورهم من مخالفة كلام ابن الصلاح لكلام الاصحاب المذكور فقال ولعل
كلامهم هنا فيما لو تلف وتعد تتحقق الامر فيه وما ذكره ابن الصلاح في سلعة قائمة يقطع
بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مائة اه وفي هذا الجواب نظر يعرف وجه ما تقرر في وجه
كلام ابن الصلاح السابق فالاوجع انه لا فرق في كلامه بين التالفة والباقيه نعم ان كانت العين
المبيعة قائمة على صفاتها وقت البيع وقطع بكذب البينة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت اليها وحكم
الحاكم باق على حاله وابن الصلاح لا يخالف في هذه الصورة بخلاف ما اذا تلفت او تغيرت
صفاتها ولم يقطع بكذب الثانية فانها توثر ويعمل بها كما مر عن ابن الصلاح والله أعلم (سئل)
رضي الله عنه جرت العادة عند حفظ الولد لسور معينات من القرآن الكريم بصرافة وهي عبارة
عن الضيافة للمعلم وال المتعلمين هل في ذلك وفي خصوصه في سور معينات اثر وهل لولي الطفل ان يفعل ذلك
من مال الطفل (فاجاب) صرخ أصحابنا بان ما يجعل من الطعام عند ختم القرآن سنة قياسا على
بقية الولات المسنونة بجامع السرور واظهار الشكر على هذه التعميم العظيمة وكفى بذلك دليلا على
ندب ما ذكر ولا أحفظ في ذلك بخصوصه شيئا من الاخبار والآثار الا ما نقل عن عمر رضي الله عنه
انه لما ختم البقرة ذبح بدنة وليس لولي الطفل أن يفعل شيئا من ذلك وغيره من الولات المندوبة
من مال الطفل والله تعالى اعلم (مسئلة) استد وصيته على تركته وولده لانسان وجعل آخر ناظرا
عليه وأقر في مرض موته او لده باعيان معينة ثم مات عنه وعن أنه فصدق على الاقرار المذكور
وحكم بذلك شافعى ثم ان الناظر اقتنى رأيه انه يدفع لها من المقرب للولد مبلغا صلحا عما ادعته
فيما ادعت فيه لمنام رأته ان ولدها يذهب من جهتها فهل للناظر ذلك أولا ويغير ما دفعه اليها
ويكون ذلك جنحة فيه ثم اتفق الناظر والوصي على خزن مال المحجور وعدم الاتجار فيه مع اخراج
مؤن منه كثيرة على الولد وآخر ارج زكاته نحو ألف وثلاثمائة دينار فهل لها ذلك ام يجب عليهم

أولاً أخبارها مثلاً حظ
 الاثنين ولا حق فيه لذرتها
 لا خراجهم بقول الواقع
 أولاد الظاهر دون أولاد
 البطن وحاصله أن الواقع
 وقف على من ينسب إليه
 وبنته منسوبة إليه دون
 أولادها (ستل) عما
 نقله الغزى في آداب القضاء
 وأقره عن ابن الصلاح من أنه
 إذا حكم حاكم بصحة الوقف
 على النفس وكان من يراه
 جاز للشافعى في الباطن بعد
 والتصرف فيه بسائر أنواع
 التصرف كالمملوك لأن حكم
 الحاكم لا يغير ماقع نفس
 الأمر قال ما معناه وإنما منع
 منه في الظاهر سياسة
 شرعية ويتحقق بهذا ماقع
 معناه أه ونقله أيضاً
 شيخ الإسلام زكي وأقره
 هل هو معتمد معمول به أم
 مفرغ على مرجوح وهو
 أن حكم الحاكم في محل
 الاختلاف لا ينفذ باطننا
 بخلاف ما إذا قلنا ينفذ باطننا
 كما صح في الروضة في مواضع
 اذلامعني لنفوذه باطننا الا
 ترب الآثار عليه من حل
 وحرمة ونحوهما وقد قال
 الاصحاب كأنه اوركتشي
 وغيره ان حكم الحاكم في
 المسائل الخلافية يرفع
 الخلاف ويصير الامر متفقاً
 عليه قال أعني الزركشي
 بعد نقله عن الرافعى ان ميل
 الايام الى النفوذ باطننا
 ويتفرع على ذلك فروع
 كثيرة منها الاخذ بحكم

(٤٤)

الاستر باح في أيام بتركه ويفرمان ماقات بسيمه ويكون ذلك جنحة فيها أولاً وهل للحاكم
 حينئذ رفع يدها ونصب من يستريح للتيام ولو بطريق العينة وإذا بلغ المحجور سفيها فهل يعتبر منه
 للقاضى عمما اقتضاه نظره أو يكون ذلك مؤكداً الدوام سفهه (الجواب) اعتماد الناظر في اعطائها
 على مجرد المقام غير ساعي له فيفرم ماقات على الولد بسبب اعطائه ويكون بذلك جنحة فيه وخالف
 أمنتا في الاتجار للمحجور فقال الاكتنرون من المتقدمين والمتاخرن انه مستحب لا وجوب مطلقاً
 كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال الاشلون وصححه الشيخان أنه يقدر المؤمن نفقة
 وزكاة وغيرهما واجب قال القفال ان نص له في الایضاء اليه على التجارة والامم بجز له وقال
 الماوردى ان كان الزمان أماناً والسلطان عادلاً وغلب الربح حالاً أو ماماً لا بغلة الظن فأن فات شرط
 من ذلك لم يجز له الاتجار وحينئذ فامتناع الوصى من الاتجار مع وجود شروطه المذكورة ان كان
 لاعتقاده التدب لم يامم أو مع اعتقاده الوجوب أئم لكانه لا ينزعز بل يقيم الحاكم نائباً عنه
 يتصرف في المال كما صرحت به أمنتا فيما اذا امتنع وصيانت الرازيمما الحاكم بالعمل بالمصلحة أو
 أحدهما فقالوا لا ينزعز المدعى بل ينبع الحاكم عنه ومن ثم صرحت القاضى حسين بن السفر
 بمال المحجور حيث حرمناه لا ينزعز به الولي وصرحت الدارمى بانما اذا الزمان الولي باخرج زكاة مال
 المحجور فوراً كما هو الاصح عندنا فامتنع لا ينزعز ولا يضمن الوصى الربح الفائت بسبب عدم التجارة
 فقد حكى أمنتا وجبرين فيما لو ترك الولي التصرف فنقص المال أو تلف من غير تفريط في حفظه
 كان ترك تلقيح طلعة أو بيع فرصة أو عمارة داره أو اجارتها أو علف دوابه حتى ماتت قال شيخنا
 شيخ الاسلام ابو الحسن زكي الانصارى سقى الله عبده والا وجه عدم الضمان في الجميع الا في
 الدواب فإنه يضمنها حرمة الروح ويؤيد مارجحه قوله الانتم لو اخذ ثياب منقطع فمات برداً لم يضمنه
 لانه لم يفعل في ذاته شيئاً بل صرحوا ايضاً بأنه لو حبسه ظلماً فمات دوابه جوعاً لا يضمنها لكن
 الفرق بينهما وبين الدواب فيما تحن فيه واضح لأن الولي هنا مخاطب بدفع المخلفات لاما تحدث
 يده مع حرمة ما تيزت به من الروح التي يحتاط لها أكثر فهو كالوديع بل أولى فضمنها لقصبه ولا
 كذلك الحabis فان تعديه مقصور على المحجور لا يتجاوزه الى بقية امواله لانه ليست تحت يده
 والاستر باح بطريق بيع العينة الحال عن شرط مفسد صحيح لكن قال السبكى في فتاوىه وغيرها
 ينبغي للولي ان لا يتصرف في مال المحجور بمعاملة فيها شبهة لأن رعاية المحجور في الآخرة أولى من
 رعاية مصلحته في الدنيا ومن مصلحة الآخرة اطعامه الحلال الخلاص عن الشبهة وبيع العينة قال
 بتحريمه مالك وأحمد وبعض اصحابنا فقيه شبهة قوية وقد قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بما
 هي احسن وكل ما فيه شبهة ليس من الى هي احسن اه ملخصاً قال بعض شراح الارشاد عقبه وهو
 كلام نفيس ولا عبرة بمنع السفيه ولا باذنه ولا يجوز للحاكم مطالعته في ترك ماله زرم الحاكم فعله من
 النظر في ماله بالمصلحة ومنعه من الاستر باح السائع امارة على سفهه وان لم تثبته بمجردتها واما اعلم
 مم رفع الى هذا السؤال بعبارة اخرى وحاصلها شخص استند وصيته على اولاده وما له لانسان
 وجعل النظر لآخر وقال لها اثناء وصيته قدوى ان اخض ولدى بما هو في ملوكى من نحسناً
 وغيره وعيته فقال له هذا حرام اجماعاً ثم بعد هذا المجلس قبل له اجعل الوصية بالفظ الاقرار
 عند الشافعية فأقر واثبت اقراره شافعى فلما مات الموصى افهمت والدته انه لا حق لها في تلك
 الاعيان لأنها ملك ولده المقر له دونها حسب اقراره الصحيح فاعذر ظانة صدق ما قبلها ثم
 اطلعت على حقيقة الحال وان ذلك اثنا هى وصية فى باطن الامر وان الاقرار المذكورة حيلة
 فادعه بتصييبها من تلك الاعيان وتسكت بما قاله ولدها من التخصيص قبل الاقرار واستشهدت

الحنق بشفعة الجوار و فيه
و جهان أحصيما الحال الى
آخر كلامه فهذا كله صريح
في خلاف ما قاله ابن الصلاح
و قد اعتمد بعض القضاة
كلامه و عمل به المسؤول بيان
المعتمد من ذلك (فاجاب)
بان كلام ابن الصلاح غير
معتمد ولا معمول به لانه
فرعه على الرأى المرجوح
كما صرخ به في تعليمه وقد
قال ابن كج و غيره لو وقف
بشرط الخيار و حكم حاكم
بصحته صح بلا خلاف
و أمضى (سئل) عن قائل
وقفت عبدي هذا على الشیخ
الفلان و لم يقيده بخدمة ولا
غيرها و هنا كضریح الشیخ
المذکور وفيه مصلی فهل
يصح الوقوف و يتصرف الى
خدمة الموضع المصلی
والضریح أم لا (فاجاب)
بانه لا يصح الوقوف المذکور
اذ هو و قفت على میت
(سئل) عن وقف جهل
قدر معلوم مستحبته لضياع
كتابة وعدم شاهدته فهل
تقسم غلته على أربابه
بالسوية فان قلت نعم
فيسوی بين الإمام والخطيب
و غيرها أم تقدم أرباب
الشاعر فكمل منهم قدر
اجرة عمله يأخذها (فاجاب)
بانه تقسم غلة الوقوف
المذکور على أربابه
بالسوية بينهم إذا لم تجر
العادة بالتفصيل بينهم فان
طردت به العادة اجتهد
الناظر في التفاوت بينهم

في ذلك بینة عادلة تشهد لها بذلك و طالبت الوصی والناظر بمقتضی ذلك وما يعلمه مما سمعاه من
لفظ ولدها من التصریح بالتخصیص قبل الاقرار فدفعا لها حصتها منها فهل الدفع المذکور صحيح
سما والناظر حاکم شرعی بالبلد اذ ذاك يرى بطلان الاقرار في مرض الموت و ان لم يسبق من المقر
ما ينافيه فكيف وقد سبق منه ذلك و هل ثبوته على يد شافعی مانع للناظر من الدفع اليها و مقتضی
لأنهما أملا لفعلهما ما هو الواجب عليهما عندما مع أن الولد المنحصر الارث فيه أعزى بعد بلوغه
للجددة ثم توفيت ورجع ما أخذته اليه و هل الاستریاح في مال المحجور واجب عليهمما أملا من أنهما
لم يجدا أمينا وان وجدهما فاما يأخذ المال بصورة محمرة اجماعا أو على قول فهل يسترجان فيه
على هذا الوجه أم لا و هل تركهما الاستریاح لهذا المعنى جنحة فيما أملا و هل يتصرف الناظر في
مثل ذلك على مقتضی مذهبه أم على مقتضی مذهب صاحب المال و هل قال أحد من المسلمين بتغريم
الوصی والناظر ما صرفاه على الولد من لوازمه الشرعیة ورکاته الواجبة حيث لم يسترجعا فيه أم لا
وإذا فعل ما هو الحق فهل حاکم شرعی تعرض لها بعزل أو غيره أولا (الجواب) إذا ثبت ولو
بشهادة الوصی والناظر لقبول شهادتها على المحجور قول الموصی قصدی أخص بما في ملكي من
كذا وكذا ولدى ثم أقر به حالاً لولده كان الاقرار باطل فقد صرحاً أثمننا بأنه لو قال دارى المملوکة
لي لزيد كان باطلاً للتناقض لأن الاقرار اخبار عن حق سابق فإذا ثبت أنه مالك حالاً انتهى
الاقرار به أما لو أقر به بعد مدة يمكن الاتصال فيها للولد بوجه صحيح فيصح الاقرار ولا عبرة بما
سبق منه وإذا بطل الاقرار بشرطه الذي ذكرناه فلا فرق بين أن حكم به الشافعی وبين أن
لا حكم به ومع بطلانه يتبع عليها الدفع لامة ما يخصها من تلك الاعيان ولا عبرة بتصديقه بالصفة
المذکورة لعدراها فهو نظير مالو باع شخص داراً وأقر ابنه بانها ملك الاب البائع حال البيع ثم ادعى
الان ان الاب كان وقفها عليه وأنه جهل ذلك حين اقراره بالملك فقد نقل البنوى عن العبادی انه
يصدق بيمينه في دعواه هذه قال الاذرعی وهذا هو الصحيح ويجب الجرم به اذا دلت القراءات على
صدقه كان كان طفلاً وقت الوقف اه وهو متوجه وقول القاضی لا تقبل دعواه المذکورة ضعیف
اذا تقرر ذلك فالدفع المذکور للام على الصفة التي ذكرناها صحيح لا فسق فيه ولا انزال لوجوبه
عليها وان حکم الشافعی بخلافه لان وجود ما من المقتضی ببطلان الاقرار دافع لصحة حکمه على ان
قضیة کلام ابن الصلاح ان لكل من الناظر والوصی العمل بعلمه واعتقاده وذلك لانه افی بانه اذا
حكم حاکم بصحة الوقف على النفس وكان من يراه جاز للشافعی التصرف فيه ببيع ووقف وغيرها
كسائر الاملاک في الباطن لان حکم الحاکم لا يغير ماقن نفس الامر قال ما معناه وإنما من منه في
الظاهر سياسة شرعية اه واقره على ذلك جماعة محققون منهم الشرف الغزی في ادب القضاء
وشيخنا شیخ الاسلام في مختصره قال ويلحق بهذا ما في معناه اه فان قلت هو مبني على الضعیف ان
حكم الحاکم حيث وجدت شروطه اینما ينفذ ظاهراً فقط اما على الصحيح اینا إذا وجدت تقدیماً باطناً
و ظاهر افکیف يجوز للشافعی ما ذكره قلت هذا وان كان محتملاً الا أن الظاهر ان ابن الصلاح ومن
تبعه لم يغفلوا عنه بل فروعوا ما قالوه حتى على الصحيح انه ينفذ باطناً ايضاً ومعنى نفوذه باطناً في
المختلف فيه انه يجوز له باطناً ايضاً العمل بقضیة ذلك الحکم لا انه يلزم في مسئلتنا و نحوها لان
الوقف على النفس عند القائل بصحته لا يخالف المالك الا بالنسبة للقواعد المترتبة عليها لا بالنسبة
لاستحقاق مقتضعها فمیم يتوجه حکم الحنفی بالصحة الا للعمل بتلك الفوائد وبوین ان مخرج عنها ويفعل
فيه حکم الاملاک هذا غایة ما يتوجه من کلام هؤلاء ولا يخلو عن تکاف و بعد فالا ووجه ان تلك مقاولة
مبنية على ذلك الضعیف وعلى ضعفها فما يدل على عدم فسق الناظر بما فعله من الدفع الواجب عليه

أن لناوجه بقبول قول الوهى في عين من التركية هذه لفلان ووجها آخر أنه لو كان في يد رجل مال ملحت فقال أوصى إلى رب المال أن أصرفه في كذا قبل ذكره شريح في روضته فإذا دفع ظاناً افاده عمله ظاهر أو مقلداً للسائل بصحبة أقرار المذكور لم يكن ذلك قادحاً في ولايته لانه لم يرتكب حراماً محظوراً في اعتقاده فهو نظير قول الشافعى رضى الله عنه في حنفى شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته قالوا أما ماحده فلضعف شبهته إذا أحاديث الصحيحه الصريحة في تحريم النبيذ أى القدر الذى لا يسكن منه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر وأما قبول شهادته فلامه لم يرتكب حرماً في اعتقاده فلم تبطل عدالته والاستدلال اختلقوها في وجوبه وعلى القول بالوجوب له شروط مقررة في محلها فإذا امتنع الوصي مع وجودها وسموتها عليه أثم ولا ينزعل كما صرحت به الآئمة في عدة مسائل منها قولهم لو اختلف وصيانت التصرف أزما بالعمل بما يراه الحاكم مصلحة فإن امتنع لم ينزعلا بل ينبع عنها اثنين ليتوليه حتى يتتفقا على العمل بالمصلحة فإن امتنع واحد فقط إناب عنه أه ومنها قول القاضى حسين حيث من الولي من السفر بهال محجوره فتعدى وسافر بهل ينزعل بهذا القدر من التعدى كا لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق أه واقره عليه جماعة منهم القمول في جواهره فإن قلت ينافي قوله قول القاضى نفسه وأقره في الروضة لو لم يقبل الولي أو القيم الهدية أو الوصية لموليه أثم وانزعل لتركه النظر قلت لامنافاته لانه هنا فوت عليه عيناً موجودة محسوسة بخلاف مجرد سفره بالمال فإن الذى فيه انا هو خشية فوات ولم توجد وفرق ظاهر بين حقيقة التفويت وخشية الفوات على ان الشيخ ابا السحق قيد الوجوب على الاب بما إذا لم يقصد التقرب اليه بالهدية لابنه وصوبه الزركشى وقضية كلام الجوبى وصوبه في الوصية دون الهدية لانه لم يقصد بها المكافأة ومال الاذرعى إلى الوجوب على نحو الوصي إذا لامنة عليه بخلاف الاب والجد ثم قيد الوجوب بما إذا لم يقصد التودد إلى الاب لولاية او قضائه والا فهو طريق إلى الرشوة لولاة السوء وقضائه اه قال غيره وهو حق وصوبه في الخادم بل زاد انه يحرم على الاب القاضى القبول لثلا يتخد ذريعة إلى الرشوة ومنها قال الدارمى إذا أوجبنا عليه اخراج الزكاة فوراً اي كا هو الاصح فلم يخرجها لم ينزعل عن الوصية وهو ظاهر وإن نظر فيه الاذرعى لانه لم يفوت شيئاً فهو نظير مامر عن القاضى في السفر وعن غيره في مسئلة امتناع الوصيين السابقة على ان الصيمرى من اكابر ائمتنا قال لا يجوز للولي ان يتجر للمحجور مطلقاً لفساد الزمان وجوه السلطان على التجار ومن ثم قال تلميذه الماوردى لا يجوز الاتجار إلا أن كان الزمان أميناً والسلطان عادلاً والتجارة من بحثه حالاً أو مالاً بغلبة الظن ولا يجوز للولي ان يتجر لموليه بصورة محرمة اجمعوا او في اعتقاد الولي وأما ما فيه شبهة فالسبكي في فتاويه كلام طويل فيه حاصنه اختلقوها في الاتجار في مال اليتيم والاصح انه واجب بقدر النفقه والزكاة اي دون الزائد والوجوب مشروط بالسهولة واليسر وأما انه يلزم الولي ذلك ولا بد فلا يمكن القول به لأننا نرى حدائق التجار يكتدون أنفسهم وفائدهم غالباً الاقتنى بكلفتهم وما قاله الاصحاب لعله كان حين تيسر الكسب من غير ظالم ولا مكس ولا خوف واما اليوم فهذا اعز شيء يكون وكثير منهم يخسرونها ولو قدر كل من معه مال على استئناته قدر نفقته كانوا سعداء ونحن نرى اكثراً معاشرين ولا أعز عند الانسان من نفسه فلو امكنهم ذلك لفعلوه فكيف يكلف به ولليتيم فقدر المؤذن واجب عند السهولة وما زاد عليه لا يجب مطلقاً على انها مع اجماع شروط الوجوب عشرة إذا لا وثيق بالاسعار فقد يخسر فيغرم ويدين عليه انه فرط و Ashton بغير مصلحة والقول بالاستحباب حينئذ جيد ثم الاتجار له بشروطه حلال قطعاً واما ما يعتمدونه الآن من طلب الف بفائدة مائتين مثلًا من يفعل الحيلة المعروفة عند المالكية والحنابلة وبعض اصحابنا بهذه لم ينص الفقهاء على انها تفعل في مال

بالنسبة للعادة الغالبة كأن تجري تكون معلوم الإمام ضعف معلوم الخطيب ولا تقدم ارباب الشعائر على غيرهم من أربابه (سئل) عن تصادق صدر من مستحقى وقف على قدر استحقاق كل من ريعه ثم تبين كونه مخالفًا لشرط الواقع هل هو صحيح أم لا (فاجاب) انه غير صحيح ويعمل بشرطه فقد قال ابن السبكى في قواعد هذا إذا أفر بانه لاحق له في هذا الوقف وان زيداً هو المستحق له دونه وخرج شرط الواقع مكتذبا للغير ومكتض لاستحقاقه أن الصواب أنه لا يجوز اخذ بكتذه وقد يخفى شرط الواقع على العلماء فضلًا عن العام اه وقال والده في فتاواه ولا اعتبار بالأقرارات المخالفة لشرط الواقع بل يجب اتباع شرط الواقع نصاً كان أو ظاهر ائم الأقرارات ان كان لا احتمال له منعه الشروع أصولاً وجب الغاؤه بمخالفته للشرع ومن شرط الأقرارات أن لا يكتذبه الشرع وإن كان له احتمال بوجه ما وآخذنا المقرب به لم يثبت حكمه في حق غيره بل تحمل الامر فيه على شرط الواقع اه (سئل) عن واقف قال في كتاب وقفه ثم بعد وفاته يكون مصرفاً ريعه إلى شيخ الحرم المدنى ومؤذن الحرم المذكور

وامامه وخدماته يصرفه
الناظر على ماراه ويؤدي
إليه اجتهاده هل يجوز له
أن يقتصر في الخدام على
خدم المقصورة الشريفة
وما حوتة أم يعم كل صاحب
وظيفة في الحرم من فرائش
ووقفات وبواب وغيرهم
وإذا كان في المؤذنين من
باسم وظيفة خدامة يعطي
بالصفتين أم بحد هما وهل
للناظر أن يجعل ربع الربع
مثلا للقسام الثلاثة الأولى
والثانى للخدم لكنه تم
لأنهم يزيدون على المائة
إذا أدى اطلاعه على
كتاب الوقف أن القسمة
على أربعة إذا صرفها على
ثلاثة باسقاط الخدام
حسبما فعل ذلك الناظر
قبله وتبعه الناظر الثانى على
ذلك قبل اطلاعه على كتاب
الوقف أم لا (فأجاب)
بأن عباره الواقع تفيد ان
الناظر يصرف ربع ربع
وقنه لشيخ الحرم المدنى
وربعمائة ذئبه وربع لامامه
وربعة خدامه ثم ان كانوا
غير مخصوصين بان كانوا
لواجتمعوا في صعيد واحد
للسرا على الناظر عدم
يمجرد النظر لم يجب عليهم
استيعابهم وله الاقتصار
على ثلاثة منهم والواجب
عليه استيعابهم اذ لفظ
خدماته مفرد مضاف لمعرفة
فيهم فكانه قال الى كل خدام
خادم فلا يجوز للناظر عند
حصرهم أن يقتصر على
هنايا ض بالاصل

اليتيم وفيها خطر من جهة أن أكثرهم لا يوفى حق الحال لبطل أو خسان أو اعسار ويخرج بهم
غير ملوك لهم وغير ذلك من المفاسد وعلى سلامتها من هذا كله فيها الكراهة والشبة لقول امامين
كبيرين وأتباعهما بتحريمها وبطلانها ومن مصالح الصي أن الولي يصونه عن كل ما فيه شبهة وعن
اختلاط ماله به ويحرص على اطعامه الحال الحض وعلى أن يكون ماله كله منه وهي مصالحة
أخروية ودنيوية أما أخرىة فظاهر لانه وإن لم يكن مكافأ لكن الجسد النابت من الحال
الطيب أزكي عند الله تعالى وأعلى درجة في الآخرة من غيره وأما دنيوية فلان الجسد الناشئ عن
الحال ينشأ على الخير فيحصل له مصالح الدنيا والآخرة وقد يكون بترك الشبهات يبارك له في القليل
فيكتفيه ويزقه الله من حيث لا يحتسب فهذه المصالح محققة والفائدة الدنيوية التي يكتسبها بالمعاملة
السابقة دنيوية محضة فتعارض مصالحتان أخرىة ودنيوية ورعاية الأخروية أولى فكان الاحتضان
والاصلاح لليتيم ترك هذه المعاملة فاما يقال تركها مستحب أو واجب لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالى هي احسن فالاحسن دنيا واخرى حلال قطعا وغير الاحسن فيها ممتنع قطعا
والاحسن في الآخرة فقط احسن من الاخر فهو الاحسن مطلقا فان تيسر والا فلا يكلف الله نفسها
الاوسعها ويا كل ماله خير من أن يأكله غبره اه فعلم منه ان الولي يبنيه له تجنب ما فيه الشبهة
من المعاملات ندبأ ووجوبا على الاحتمالين السابعين في كلامه وان تركه الاتجار بذلك غاية الاحسان
فلا يتصرف فيه بوجه والعبرة في تصرف كل من الموصى والناظر بمذهب لا يذهب صاحب المال ولا
بمذهب المحجور عليه كما صرحت به أصحابنا في اخراج زكائه حيث قالوا يجب الزكارة في مال المحجور عليه
صبيا كان أو مجنونا او سفينا فعل الولي اخراجها منه قال العز بن عبد السلام وان نهاد الامام ويأم
بتركه فان خاف من الامام اخراجها سرا فان تسر عليه اخراجها أو لم يخرجها تعد يا اخراجها
المحجور اذا كمل قال الاذرعى وانما يلزم الولي اخراجها اذا كان بري وجوها ومن ثم قال الفقىال
لو كان لا يراه كفى لم يخرجها لثلا يلزمها قاضى مذهبها بل الاحتياط له ضبطها الى أن يكمل المحجور
فيعرفه ليخرجها اه ولا يتعن الاحتياط في ذلك بل يغنى عنه استدانت حاكم شافعى في اخراجها او
رفع الامر اليه بعد اخراجها حتى يحكم له بعد مطالبة المولى له بها اذا كمل وبعدم تعرض القاضى
الحنفى له بتغريمها ايها وقيم الحاكم يعمل بمذهبها لا يذهب الحاكم خلافا للاذرعى كما كم اذاب
حاكم آخر يخالفه في مذهبها والوجه من تردد له في الولي العام الصرف اذا لم يلزمها حاكم يراها
باخراجها انه يحتاج مثل مامر على قياس قول الفقفال السابق ولا ضمان على الوصى ولا على الناظر
فما فات بسبب تركها الاستباح من الرجع المتوجه لو اتجز لان الولي اذا لم يضمن ترك عماره
الدار حتى خربت او يبع الفرصاد او تلقيح الطاعم حتى فسد فأولى هذا لا يأتى فيما نحن فيه لوضوح
الفرق بينها وبين هذه الصورة لأن فيها فوات عين محسوسة موجودة من مال الطفل بخلاف الرجع
المتهم وحيث كانا على الحق لم يسع لحاكم شرعا ولا لغيره تعرض لهما والله تعالى اعلم (وسئل)
رضى الله عنه سؤالا صورته اذا كان بعض أهل بحيلة يتركون برجل ينسب اليه شيئا من العلم
والصلاح فإذا تونه بشيء من اموالهم لاجل الترک به وربما كان فيهم يتم فيأخذ الولي من ماله المختلط
بمال اليتيم ويلاق به اليه للترک فهل يحل لهذا الرجل اخذ ذلك من الولي حيث لم يكن على اليتيم
حيف في ذلك ام لا وسئل الشیخ الامام حمی الدین النووی رحمة الله تعالى عن وصی ایتمام له او لاد
عيال وله وللایتم مالک مشترک ويا تكون كلهم جمیعا ويضیف الوصی بعض الاوقات ناسا من ذلك
الطعم المشترک بينه وبين الایتم هل يجوز له ذلك فاجاب بقوله يجوز ذلك كله بشرط ان لا يكون
على الایتم حيف في ذلك والله تعالى اعلم اه فهل هو كالمسئلة المذکورة فان قاتم نعم فذاك وان

بعضهم سخاماً المقصورة
الشريفة بل يعم كل من
أطلق عليه في العرف أنه
من خدام ذلك الحرم ومن
باسمها وظيفة أذان
ووظيفة خدامة لا يعطي
بالصفتين بل يأخذ بما
يختاره منها وللناظر أن
يجعل ربع الربع مثلاً
للسماوات الثلاثة الأولى والباقي
للخدمات لكثرتهم إذا
أدى نظره واجتهاده إلى
ذلك لقول الواقع يصره
الناظر على ما رأه ويرؤدي
إليه اجتهاده فأنه راجع إلى
التفاوت في المقدار لا إلى
حرب من بعض أفراد الأصناف
ولا إلى جميعها وللناظر
الرجوع على من قبض منه
أو من قبله من ربع الوقف
مالم يستحقه (ستل) عن
واقف وقف وقف
مضمونه بعد البسمة
الشريفة وقف فلان الشيء
الفلاني على أولاده لصلبه
يوسف وعبد القادر وعبد
الكريم وعلى من سمح لهم
الله لهم الأولاد الذين
بالسوية بينهم ثم من بعدهم
على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم الذين ذكر في كل
طفة بطننا بعد بطن ونسلا
بعد نسل على أن من مات
منهم ولو لأول ولد ذكر
أو أسفل من ذلك ذكر كان
نصيبه لولده أو ولد ولد
على الحكم المشروح فإن لم
يكن له ولد أو ولد ولد لا
أسفل من ذلك كان نصيبه
لآخره الذي ذكر الدين معه

فلم لا فرق أوضحا القول لنا في ذلك أن تابكم الله العنة (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسألة أنه لا يحل أخذ ذلك من الولي لأن الولي لا يجوز له أن يتبرع بشيء من ماله وليس هذه المسألة كمسألة النروى فإن الصيافة لتأكدها ساحروا فيها مالم يسايحوا في غيرها مع أنه ليس فيها تفويت شيء على اليتيم لأن الصورة أن الولي هي بذلك الطعام المشترك بينه وبين اليتيم ثم أفرز منه اليتيم كفایته فبقيت حصة الولي فله أن يستقل بأكلها وأن يشرك غيره معه فيها فلا وجه لمنعه من ذلك وقد أشار النروى لما ذكرته بقوله بشرط أن لا يكون على الأيتام حيف في ذلك ولا يتصور انتفاء الحيف إلا في الصورة التي ذكرتها بخلاف الصورة التي ذكرها السائل فإن في اعطاء الولي من المال المشترك بينه وبين اليتيم حيفاً عليه في ذلك حتى لو فرض أنه نزل به أضيق لم يجز له أن يزيد لاجلهم في الطعام الذي يكفيه ويكتفى بيته من المال المشترك بينهما لأن فيها حيفاً على اليتيم حينئذ وإنما الواجب عليه أن يزيد لهم ما يكفيهم من خالص ماله فالحاصل أنه متتحقق التبرع من مال اليتيم بفضل حرم على الولي اعطاؤه وعلى غيره قوله وهذا واضح من كلامهم والله تعالى أعلم (وسنل) عن شخص عليه ديون لصبي أو محجور عليه أو بالغ وليس معه الأعقار أو معه بعض ما ينفع ماعليه فالحيلة في جواز سفره بغير إذن الغريم (فاجاب) بقوله سفر الغريم بغير إذن ذاته لا يجوز أن كان الدين حالاً والمدين موسراً فإذا وجد هذان الشرطان فلا حيلة في جواز السفر بغير إذن الدائن وإن فقد أحد هما جاز السفر فلا يحتاج لحيلة وملعون أن العقار يجب بيعه في الدين فلا يجوز له عقار وعليه دين حال السفر فإذا باعه ووفى به فإن فضل عليه شيء وهو معسر جاز له السفر بلا إذن والله أعلم (وسنل) هل يجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل إذا خشي عليه التلف (فاجاب) نعم يجوز له ذلك فقد أفتى الفقارات عن ضياعة خراب يطلب مالها من الصبي و تستأصل ماله فتال يجوز بيعها ولو بدرهم لأن المصلحة فيه وقضيته أن له بيع كل ما خيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن مائه ويرؤيه افتاء الغرالي بأنه يجوز للاب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة وأخذ منه ابن عجييل مسٹنباوم مثله بماله أبقى عبد المحجور المكتسب حالاً وتعذر استرداده ومامعه فإنه من يقدر على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرده الكسب جاز ولا نظر لكون هذا وعده لأن الظاهر بقاوه عليه نظير قوله لو زاد راغب وقد يباع الوكييل في زمان الخيار انفسخ البيع وإن كان له الرجوع لأن الظاهر بقاوه على الزبادة ويرؤيه تجويفهم تعيب مال اليتيم إذا خيف أخذ ظالم له قضية السفينة مع الخضر عليه السلام ومن ثم أفتى الأزرقى بأنه لو كان له ثوبان سرق أحسته بألم رده اللص إلا باخذ إلا دون جاز اعطاؤه والله تعالى أعلم (وسنل) عن الأمور التي تعمها البلوى بين أهل بلد في العاملات كالبيع على اليتيم إذا لم يكن له ولد وغير ذلك إذا كان له مصلحة في مصادقة عقار بعقار أحدين منه فإذا اجتمعت أكباد الدينين بين يدي حكم وبادلوا بحديقة اليتيم في حديقة أخرى أحسن من حدائق اليتيم وظنوا أن هذه المصادقة اصلاح لليتيم فهل يجوز ذلك أم لا (فاجاب)
بقوله إذا لم يكن لليتيم ولد ولا قاض بالبلد جاز لأهل تلك البلد إذا لم يكونوا تحت حكم أحد أن ينصبو قاضياً فإذا انفقوا على نصب قاض كأن ولية لليتامى فلهان يتصرف أو يفوض إلى عدل أمين يتصرف في أموالهم بالمصلحة إذا علم بذلك فعل أهل تلك البلد أن ينصبو قاضياً والقاضي يبيع تلك الحديقة بعد أن يثبتت عنده وجه المصلحة والله تعالى أعلم (وسنل) رضى الله عنه عن امرأة شهد لها اجني بالرشد هل يتقبل (فاجاب) بقوله أفي البرهان المراغي وغيره بالقبول وإنكره القاضي شمس الدين بن خلukan بأنه خلاف نص الشافعى في المختصر على أنه لا يقبل الا شهادة المحارم ولفظه واختبار المرأة مع علم صلاحها لفترة مخالطتها في البيع والشراء بعد فتح بيتها النساء زوات المحارم بعشل

في درجه يجري الحال في ذلك كذلك فإذا افترضوا جميعاً كان ذلك وقفا على الإناث من ذريتهما اتفقا على أو لا دهن وهذا كان إذا انفرون جميعاً كان ذلك وقفا على مصالح المكان الفلاقي وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم توفى الواقع عن الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرى حديثه بعد الوفاة المذكورة مما عبد القادر عبد الكافى فاستحقوا الريع أخاساً ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين وأحمد ثم عبد الكريم عن ابنين أبي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين أحمد وعبد الله وتوفي أخوه ناصر الدين عن ابنين تاج الدين وحال الدين ثم مات عبد الكافى عن غير ولد فأخذ آخر عبد القادر حصته ثم توفي عبد الغفار عن غير ولد وفيه خمساً ربيع فاخذهما ناصر الدين بن يوسف وأبو المكارم وشهاب الدين بن عبد الكريم وأحمد وعبد الله ابن عبد القادر لاستواء الحسنة في الدرجة دون ولدي أحد أخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين المذكور عن ابنه على الموجود الآخر فأخذ حصة أخيه وهي نصف الحسن مع الذي أخذها من خمسى عمه عبد الغفار ثم مات أحمد بن عبد القادر عن غير

ما وصفت به اه وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه وأما الإناث فإنه يدفع اليهن شيئاً من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهم فان غزل واستغزلى ونسجن واستنسجن سلم المال اليهن فلم يتعرض لتخصيص الشهادة بالمحارم وهذا موضع يانه ولو كان كلام الشافعى رضى الله عنه يشير اليه لبيته وإنما تعرض الشافعى للطريق الغالب فى الاختبار دون الشهادة قال القاضى فى تعليقه وأما الجارية فتحتبر بان يعاملها حارماها والنسوان وتؤمر بالتصرف فى القطر والغزل الخ وقال فى الحاوي واختبارها فى رشدتها اصعب من اختبار الغلام لأن حاله اظاهر والذى يتولى اختبارها ذوو محارماها ونساء اهلها بخلاف الغلام الذى يجوز للولي اختباره وان كان اجنبى وحال النساء ايضاً مختلف فى البروز والتخصيص فيدفع إليها من مالها ماتولى اتفاقه على نفسها فى تدبير خدمها الخ وصرح هو والقاضى بأنه لا فرق فيما ذكره بين ان تزوج او لا قال فى المذهب ويختبره الولي اختبار مثله من تجارة ان كان تاجر البناء ان كان بانيا او إصلاح امراليت ان كانت امرأة فقد صرخ باختبار الولي المرأة من غير اشتراط المحرمية (وسئل) عن شخص مات قبل لا حاكم به وله فيه مال وعيال صغار فمن القيم عليهم ومن يتولى قضاء ديونه ونحوها وما الحكم فيما لو عم الفسق أهل الموضع المذكور (فاجاب) أقى ابن الصلاح فيم عنده يتم له مال اوسله لولي الامر خاف ضياعه وليس بولي ولا وصى شرعاً انه يجوز له النظر فى أمره والتصرف فى ماله واستحسن الادرعي قال الأذرعى كصاحب التعجب قياساً على أوقاف المسجد اذا لم يكن لها ناظر فإنه يجوز لصلاح الموضع صرفه بما مصارفها ثم قال ابن الصلاح ويجوز له مخالفته فى الاكل وغيره على ما هو الاصلاح وله استخدامه بما هو تخرج له وتدرج قاصداً مصلحته ويجوز من غير ذلك مالا يدع مثله اجرة ومساواه لا يجوز إلا باجرة مثله وعبارة صاحب التعجب فان لم يوجد للطفل ول ا وجد حاكم جائز وجوب على المسلمين النظر فى ماله وحفظه وفى الجموع للاخ و العم ونحوها تعلم الصي وتأديبه والاتفاق عليه فى ذلك من ماله وان لم يكن لهم وصاية وسئل الجمال بن ظهرة رحمة الله تعالى عم إذا فسدت احوال الناس ولم توجد العدالة المعروفة وإذا بطلت ولا يتم تقطلت احوال الایتام فاجاب بأنه يحتاط وينظر اقربهم الى العدالة اذا فقدت شرطها او بعضها منهم واقربهم الى الامانة واقليم تعاطياً لما يخل بالعدالة فيقام على الایتام ويوصى اليه من له الایصاد للحاجة الداعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تتيح المحظورات اذ لا يستغنى عن يوم بمثل هذه الامور وسئل ابوشكيل رحمة الله تعالى عم اذا لم يبق الحاكم واحد في تسلیم نفقة الطفل اليهم الا امه لكونها اشفرت لكنها لا تصلى مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم هل في التسلیم اليها رخصة لعدم عدل في ذلك الموضع فاجاب بأنه لا يبعد ان يسوع له في ذلك فإنه موضع ضرورة اذ لا غنى عن يوم يتولى امر هذا اليتم وإذا توقيع الحكم في ذلك على طلب العدل ضاع اه وبهذا كله ان سلم يحمل ما ذكره الاصحاح على غير حالة الضرورات (وسئل) عن اشتراك شيئاً فادعى البائع انه لم يكن رشيداً حال البيع فهل يقبل (فاجاب) بقوله قضية كلامهم في باب القصاص وغيره سماع الدعوى وتصديق المدعى المذكور يمينه حيث لا يدنته اذا ادعى حجر السفه المقارن للبلوغ ولم تتوفر قرائن الحال على تكذيبه ومن ثم قال بعض شراح الوسيط لا تسمع دعواه الا ان صرحاً بان حجر السفه مثلاً قانون اطلاق الحجر استفصله الحاكم بان ذكر حجر مستداماً من الصبا او ظارثاً كحجر الحاكم عليه ففي الاول القول قوله لان الاصل بقاوه الى البيع وفي الثاني القول قول المشترى يمينه لان الاصل عدمه هذا اذا لم تكن يمينه ويقرب من ذلك قول الروضة في اختلاف الزوجين في النكاح ولو باع عبداً ثم قال بعد البيع بعثه وانا محجور على اى وانكر المشترى فان لم يعهد للبائع ما ادعاه ولا يمينه فالقول قول المشترى

ولد فأخذ أخوه عبد الله
حصته ثم مات عبد الله
المذكور عن ولد من
موجودين الآن هما فاضل
وعبدالكريم فأخذاما كان
يد أيهما ومات شهاب
الدين أخي المكارم
وخلف ولدين فأخذاما كان
يد أيهما فبمقتضى ذلك
استوى في الوجود درجة
ابنا أحمد بن يوسف مع على
ابن ناصر الدين فاضل
وعبدالكريم أبني عبد الله
وابني أبي المكارم وابني
شهاب الدين أخيه فتمسك
ابنا أحمد بالاستواء في
الدرجة مع هؤلاء وطلبا
المشاركة في خمس ربيع
الوقف الذي كان يد عبد
القادر الأيل إلى من ذكر
من أصولهم فهل يستحقان
من ذلك شيئاً مينعنه منه
نظر إلى أن كل شخص من
في درجتها إنما أخذ
ما كان يد أخيه (فاجاب)
يأنه يقسم ربع الوقف
المذكور بعدم روت شهاب
الدين أخي المكارم على
البطن الثالث على عدد
رؤسهم أتساعاً مثلاً بقول
الواقف ثم على أولاد
أولادهم الذي كور بالسوية
وأما قوله على أن من مات
منهم ولو لأدو ولدو لذكر
أو أسفل من ذلك ذكر
كان نصيحة لولده أو ولدو لده
على الحكم المشروح فحمله
عند وجود من يساوي
الميت لأنه أراد بذلك أن

يسميه لأن الظاهر صحة البيع ونحوه قوله إن زرعة في الكتابة من تحريره قوله يعني الم Háj ولهذا
كتبتكم وانجامون او محجور على قال أى بسفه طارىء أو بفلس فلو كان بصبا او بسفه مقارن للبلوغ
لم يحتاج لقوله ان عرف سبق ما ادعاه فدل ذلك كله على ما قدمناه (وسن) سؤالاً صورته ذكر وأن
السفر بمال اليتيم في البحر لا يجوز فعل يشمل ما لو كان يلد وماله بأخر ولا طريق امن الا البحر
واليتيم تحتاج الى ماله لمؤنته وهل يجوز نقل ماله في البحر اذا خيف عليه من ظلم او يتعين الاقراض
في كل الصورتين وللمفترض السفر وهو في ذمته اذا افترضه من قاضي بلد المال او من وكيل وليه
اذا كان سفره الى بلد اليتيم ليوفى الولي ما في ذمته (فاجاب) بقوله اتفى بعضهم بحوارز كوب البحر
حيث لا ان الضرورة دعت الى ذلك واما قرضه من ملىء ثقة فجائز للقاضي مطلقاً وحيث لا يتحقق المفترض
السفر الى بلد اليتيم إذا طلب قاضي بلد اليتيم اشخاصه اليه ولا خفاء ان السفر بماله في البحر إذا
كان آمن من بقائه في بلد المال تعين على الولي حيث امكن وقد صرحوا بأن الحاجة اذا دعت
إلى شراء مالاً بدله منه باكثر من ثمن مثله جاز فاولى هذا لأن ذلك فيه تتحقق فوات الزائد على ثمن
المثل (وسن) رضى الله عنه عن قول الانوار يجوز لولي اليتيم ان يضيف من ماله ان لم يكن عليه
حيف في ذلك هل هو معتمد (فاجاب) بقوله هو مفروض في مخلوط يده وبيه ليأكل منه فله ان
يطعم عياله منه ويضيف منه بشرط ان لا يكون على اليتيم حيف في ذلك كافى فتاوى النووي
(وسن) رضى الله تعالى عنه عمما في الانوار عن فتاوى ابن عباد ان من مات عن يتيم ولا وصى ولا
حاكم امين جاز للأمين من اقاربها بيع ما له بالمصلحة والغبطة هل هو معتمد (فاجاب) بقوله هو متوجه
فقد اتفى به ابن الصلاح واستحسنه الاذرعى واعتمده غيره وفي المجموع في الحج ما يؤيد وحيث
فالامين المذكور النظر في امره والتصرف في ماله بالمصلحة ومخالطته في الاكل بما هو الاصلح له
(وسن) رضى الله تعالى عنه عمما في نكت ابن كج لمحجور لولي ان يوكل فاسقا في بيع مال محجور له
هل هو معتمد (فاجاب) بقولهنعم هو معتمد رعاية لمصلحة المولى عليه وقد ذكر وأن الوكيل حيث جاز له
التوكل اما يوكل أمنيا الا ان يعين الموكيل غيره وظاهر ان هذا الاستثناء لا يأتى نظيره في مستثنى
(وسن) عن بلع ولم يثبت رشده ثم تصرف وما فادعى الآخذ منه انه شيد وارثه انه غير رشيد
فمن المصدق منها (فاجاب) بقوله المصدق الوارث كما اتفى به جمع متأخر و هو متوجه اذا اصل
بقاء السفة ولان ارتفاع الحجر عنه ائمه هو اذا ثبت رشده فحيث لم يثبت كان الحجر باقياً من قال
الاصل بقاء الرشد يعني حمل كلامه على من عرف له حالة رشد ثم اختلف في سفهه فحيث يصدق
مدعى الرشداً لانه الاصل حيئنة وخلف الوارث في صورة السؤال يكون على نقى العلم بالرشد (وسن)
عما ذكره في بيع الولي مالاً محجوره نسيئة يتأنى في إجازة ارضه كذلك وفي اجازة ناظر وقف على
معين او جهة (فاجاب) بقوله نعم يتأنى ذلك في إجازة ارضه لأنها يبع منها فهاما إجازة الوقف فحيث
اعتبرت المصلحة في حق المؤجر كان كالولي وإذا لم تعتبر كا إذا كان المؤجر يستحق المنفعة فتصح الإجازة
وان جرت من غير غبطة او مصلحة في حقه (وسن) عن ولد تحت حجره اي اتم شركاء في مال فاشترى
منه لهم شيئاً فهل يقع لهم بحسب رؤسهم او بحسب انصبائهم (فاجاب) بقوله الا واجه وفاقت للأصبع
انه إذا لم يفصل ذلك ولأنه انعقد البيع على السوية بينهم (وسن) عن قن اشتري قبل بلوغه
اتى بالشهادتين والصلة والصيام هل يحكم بالسلامه فيمكن من مس المصحف وحمله وهل يجب زكاة
الفطر عنه وهل يصل عليه إذا مات حيئنة كما اتفى به بعض المتأخرین وان كانت امرة فهل يجوز
تزويجاها او لا وشراء المسلم اطفال الكفارة من آباءهم وامهاتهم هل يصح او لا للحكم بعنتهم لوقوعهم
في ملك الاصل كما إذا مات احد المسلمين اصله او فرعه (فاجاب) بقوله مذهبنا انه لا يحكم بالسلام

يبين ان قوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد أولادهم الذي كور من كل طبقة بطناب بعد بطن وناسلا بعد نسل إنما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وإن الترتيب الذي ذكره بين ترتيب افراد لا ترتيب جملة فإذا مات الاخرين من أي طبقة كان نقضت القسمة المتقدمة ولم يختص ولده بنصيه وإنما تكون الغلة للطبقة التي تليها على حسب ما شرطه الواقع من تسوية وتفضيل وصار تقرير الكلام على ان من مات منهم ولد أو ولد ولد ذكرآ انتقل نصيه لولده أو ولد ولد دون من هو في طبقة ايه أوجده حتى لا يحرم الفرع في حياة من يساوى اصله وقد زال هذا المعنى في موت الاخير (سئل) عن واقف شرط في وفاته ان لا ينزل أحد من مستحقيه عن وظيفته وأن من نزل عنها يقرر ناظره فيما غير النازل والمنزول له فهل الاسقاط يقوم مقام النزول أم لا (فاجاب) بأنه من أسقط حقه من وظيفته لغيره فقد نزل له عنها اذ المعتبر مدلوال النزول لافظه (سئل) عن رجل وقف وقاوش طان يدخل فيه من شاء ويخرج من شاء ويزيد في الشروط والاستحقاق ما يرى زيادته وينقص ما يرى نقصه وان يفعل ذلك كلاماً دالاً وابن

الصادر من حر آر قن قبل البلوغ بان لم يحتم ولا أكمل خمس عشرة سنة فتجرى عليه أحكام الكفر لكن بالنسبة الى الأحكام الدنيوية فلا يمكن من نحو حمل مصحف إلا أن لم يخش عليه منه ورجى إسلامه بعد بلوغه ولا يركى عنه زكاة الفطر ولا يصلى عليه إذادات ومن أفقى من الشافية بأنه يصلى عليه فقد وهم ولا يزوج ان كان امرأة لسلم الا ان وجدت فيها شروط نكاح الكافر ولا يصح شراءه المسلم الكافر من أصله او فرعه لانه لا يتصور صحة البيع الا من مالك وهذا متى ملوكه عتق عليه (سئل) رضى الله تعالى عنه عن ولد يتيماً مالاً للبيت والولد يبلد غير البلد التي بها اليتيم فهل يجوز للولي المذكور المسافرة في البحر عند غبة السلامة في البحر اذا كان يخاف على المال الذي يده في البلد الذي يريد السفر منها لو ترك المال فيها أم لا فقد سئل محمد بن عمر باقتضام مفتى عدن عن قول الفقهاء ان السفر بمال اليتيم في البحر لا يجوز فلو كان اليتيم يلد وماله باخر ولا طريق آمن الا البحر واليتم يحتاج ماله فهل يجوز للولي أن يأخذ شخصاً في نقل مال اليتيم في البحر ليوصله اليه في بلد اليتيم وهل يجوز نقل مال اليتيم هذا في البحر اذا خاف عليه في البلد الذي هو فيها من ظالم ويقال بجواز اركابه البحر والحالة هذه او يمتنع او يتquin الاقراض في الصورتين ويجوز للفترض السفر وهو في ذمه اذا افترض من ولد اليتيم او وكيله او من قاضي بلد المال اذا كان سفره الى بلد اليتيم ليوفى الولي مال اليتيم الذي في ذمه فأجاب بانها اذا دعت الضرورة الى ركوبه في البحر جاز اذ الضرورات تبيح المحظورات وأما قرضه من ملء ثقة بفائز للقاضي مطلقاً وأما غير القاضي فلا يجوز أن يفرض مال الصبي إلا لضرورة كالسفر والنهر وحيثذا يجوز للمفترض المسافرة الى بلد اليتيم ليوفى ماعليه من القرض ثم قال ولا خفاء انه اذا كانت المسافرة بماله في البحر آمن من بقائه في بلد المال تعين على الولي المسافرة به حيث أمكن ذلك والحالة هذه وقد صرحاً بأنه اذا أرهقت الحاجة الى شراء مالاً بذل اليتيم منه باكثر من ثمن مثله جاز للولي شراءه له بذلك فاذا جاز للولي مع تحقق الرائد على ثمن المثل فاما المسافرة به في البحر مع ندرة خوف الفوات أولى بالجواز عند الضرورة والله أعلم اه جوابه فهل مستثنى من هذا القبيل أم لا وهل ما قاله محمد اولاً أفتونا جزاكم الله خيراً فالمسللة واقعة واليكم أحكاماً هاراجعة لاعدكم المسلمين (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله معنى قول الفقيه الجيب رحمة الله وشكر سعيه اذا دعت الضرورة الى ركوبه في البحر انه ان لم يوجد في البر طريق آمنة يسافر به فيها وتعذر ابقاءه في البلد لخوف نهب أو نحوه واضطر اليتم الى بيع ماله اليه للاتفاق عليه منه لتعذرها من غيره فلا شك في جواز السفر حيثذا في البحر الذي تغلب فيه السلامة وكلهم مصرح بذلك في باي الایصاد والوديعة وغيرهما ومنه أنه يجوز للولي تغييب مال الولي اذا سلم به من نحو ظالم وكذا اعطاء بعضه له لسلامة باقيه ونحو ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات أما اذا كان البر آمناً فلا يجوز السفر به في البحر مطلقاً وان كان مصروف البحر أقل لانه لا ضرورة بل ولا حاجة في ركوب البحر به حيثذا وكذا اذا لم يتعذر ابقاءه في البلد او وجود أمنين بما يحيط بهما يكون عنده وترقب خوف عليه بفرض موت الامين لانه لا ينادي لانه لا ينادي للمسقطيات المبنية على التوهمات سماً والخوف في البحر موجود حالاً وفي الابداع للامين موجود مالاً والخوف الحالى مقدم على المآل كاصروا به وكذا اذا تعذر ابقاءه في البلد ولم يضطر اليتم لاحضاره لبلده وووجد موسراً ثقة يقتضيه بشرطه لاتفاقه الضرورة حيثذا الى السفر به في البحر هنا ايضاً فان لم يوجد مفترض كذلك او جدول لم يجز اقراه وخفيف عليه في البحر في البر وخفيف على ابقاءه في البلد فقد تعارض في هذه الصورة مخوفات متعددة خوف البحر وخوف البر وخوف البقاء في البلد فان زاد خوف البلد والبر على خوف البحر فان كانت السلامة فيه اغلب منها فيها وكان الخوف

لغيره من يُؤْلِيُ الْفَخَار
وَالاستحقاق فـفَلِذَكْرِهِ وـلَا
شـيْءٍ مِنْهُ وَانْهُ أَخْرَجَ وَلَدَهُ
مـحَمَدًا بـيُثِّبُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ لَهُ
فِي ذَلِكَ وَلَا فِي شـيْءٍ مِنْهُ بِوْجَهِ
مِنَ الْوَجْهِ وَلَا بِسَبِيلِ مِنَ
الْأَسْبَابِ فِي حَالَةِ مِنَ
الْحَالَاتِ وَانِ الْوَاقِفُ
الْمَذْكُورُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ جَعَلَ
لَوْ الدَّقِيقَةِ فَلَانَةً اَنْ تَدْخُلَ
مِنْ شَامَتْ وَتَخْرُجَ مِنْ
شَامَتْ فَادْخَلَتْ وَلَدَهُ مـحَمَدًا
الْمَذْكُورُ فِي هــا دــالــخــالــهِ فــِي
الْوَقْفِ المــذــكــورِ اَمْ لــا
(فــاجــابــ) بــاـنــهــ مــتــىــ حــكــمــ
بــالــوــقــفــ المــذــكــورــ مــنــ رــىــ
صــحــتــهــ فــلــوــالــدــةــ الــوــاقــفــ
ادــخــالــ وــلــدــهــ مــحــمــدــ فــيــ الــوــقــفــ
فــاـذــاـ دــخــلــتــهــ فــيــ اـســتــحــقــقــ مــنــ
رــيــعــهــ مــاـ شــرــطــ لــهــ كــاـ كــاـنــ
لــلــوــاقــفــ اـدــخــالــهــ فــيــهــ وــلــوــ
أــدــخــلــهــ لــاســتــحــقــقــ مــاـ شــرــطــ
لــنــفــســهــ بــلــفــظــ وــأــنــ يــفــعــلــ ذــلــكــ
كــلــاـبــدــالــهــ إــذــلــفــظــ كــلــاـيــقــضــىــ
أــنــلــلــوــاقــفــ تــكــرــ اـرــكــلــ مــنــ
الــادــخــالــ وــالــاخــرــاجــ وــالــزــيــادــةــ
وــالــنــقــصــانــ وــيــشــمــلــ جــوــازــ
ادــخــالــهــ وــلــدــهــ مــحــمــدــ فــيــ وــقــفــهــ
بــعــدــ أــخــرــ اـجــهــ مــنــهــ وــالــدــلــلــ
عــلــىــ مــاـذــ كــرــ نــاهــاـنــ لــفــظــةــ مــنــ
فــوــلــهــ جــعــلــتــ لــوــ الدــقــيقــةــ
فــلــانــةــ أــنــ تــدــخــلــ مــنــ شــامــتــ
عــامــةــ فــيــمــ يــعــقــلــ مــنــ الــذــكــورــ
وــالــإــنــاثــ وــالــاحــرــارــ
وــالــأــرــقــاءــ لــاـنــهــ اـســمــ مــوــصــولــ
فــكــاـنــهــ قــالــ جــعــلــتــ لــوــ الدــقــيقــةــ
فــلــانــةــ اـنــ تــدــخــلــ فــيــ وــقــفــهــ كــلــ
إــنــســانــ شــامــتــ اـدــخــالــهــ وــقــدــ
أــدــخــلــتــ وــلــدــهــ الــذــكــورــ
خــصــوــصــاـ وــلــفــظــهــ الــذــكــورــ
عــامــ وــقــدــ تــأــخــرــ عــنــ

ناجرًا في الســكــلــ لــاـمــتــقــبــاـ اـحــتــمــلــ أــنــ يــقــالــ فــيــ هــذــهــ الــحــالــةــ جــوــازــ الســفــرــ فــيــ الــبــرــ لــاـنــ عــلــمــنــاـ مــنــ كــلــمــ الــأــنــمــةــ

فيــ التــعــيــبــ وــاعــطــهــ الــبــعــضــ الــمــذــكــورــ مــنــ آــنــاـ اـنــهــ رــأــعــواـ أــخــطــرــ الصــرــرــيــنــ فــلــيــرــاعــ الــأــخــطــرــ فــيــ مــســنــلــتــاـ

وــإــذــ رــوــعــيــ فــيــهــ جــازــ الســفــرــ بــهــ فــيــ الــبــرــ لــاـنــ تــقــرــرــ أــنــ الــبــرــ وــالــبــلــدــ اـخــطــرــ مــنــ بــخــلــافــ مــالــوــ اـســتــوــيــ خــطــرــ

الــثــلــاثــةــ فــلــاـ يــجــوزــ الــبــرــ لــاـنــ اـيــثــارــ عــلــ نــظــيرــهــ تــرــجــيــحــ مــنــ غــيرــ مــرــجــحــ لــاـســيــاـ وــالــاصــاحــاـ اـيــ أــكــثــرــ

مــصــرــحــوــنــ بــحــرــمــتــهــ فــلــاـ يــخــرــجــ عــنــ كــلــمــهــ إــلــاـ عــنــ الــضــرــورــةــ كــاـ فــيــ الــحــالــةــ الــأــلــوــلــ اوــعــنــدــ الــقــرــيــبــ مــنــ

الــضــرــورــةــ كــاـ فــيــ الــحــالــةــ الــثــالــثــةــ وــأــمــاـ الــثــالــثــةــ فــلــمــ يــوــجــدــ فــيــهــ ذــلــكــ فــقــيــتــ الــحــرــمــةــ فــيــهــ عــلــاـ عــلــأــصــلــهــ اـهــذــاـ حــاـصــلــ

مــاـ يــظــهــرــ فــيــ هــذــهــ الــمــســئــلــةــ فــيــجــبــ عــلــ الــوــلــيــ أــنــ يــمــتــهــ دــوــرــ وــيــرــاعــ الــاقــســمــ الــثــلــاثــةــ وــيــعــمــلــ بــمــاـ قــلــنــاهــ فــيــ كــلــ

قــســمــ مــنــهــ كــلــمــ الــفــقــيــهــ الــجــيــبــ مــنــزــلــ عــلــ مــاـ فــصــلــهــ وــإــنــ كــانــ فــيــهــ مــنــاـقــشــةــ لــاـنــهــ عــبــرــ عــنــ الــضــرــورــةــ بــالــجــوــازــ

وــعــنــدــ كــوــنــ الــبــرــ الــحــرــ آــمــاـ بــالــجــوــبــ وــالــلــاـتــقــ بــلــ الصــوــابــ عــكــســ ذــلــكــ هــوــ الــجــوــبــ عــنــ الــضــرــورــةــ وــالــجــوــازــ

عــنــدــ غــيرــهــ فــتــأــمــلــ ذــلــكــ وــفــيــهــ مــنــاـقــشــةــ اـخــرــىــ وــهــ قــوــلــهــ آــخــرــ اـلــمــســافــرــةــ بــهــ فــيــ الــبــرــ مــنــدــرــةــ خــوفــ الــفــوــاتــ

أــوــلــيــ بــالــجــوــازــ عــنــ الــضــرــورــةــ فــصــرــحــ هــنــاـ بــالــجــوــازــ فــيــ الــحــالــيــنــ مــعــ مــاـ قــدــمــهــ مــنــ الــجــوــازــ عــنــ الــضــرــورــةــ

وــالــجــوــبــ عــنــ دــعــمــهــ وــهــذــاـ عــجــيبــ وــأــعــجــبــ مــنــهــ تــعــبــرــهــ هــنــاـ بــأــوــلــيــ إــذــ كــيــفــ يــتــعــقــلــ أــنــ عــنــدــنــدــرــةــ الــفــوــاتــ

أــوــلــيــ بــالــجــوــازــ عــنــ الــضــرــورــةــ لــكــنــ هــذــاـ يــقــيــدــأــهــ اـهــارــدــ بــالــجــوــازــ عــنــ الــضــرــورــةــ حــقــيــقــةــ وــالــجــوــبــ عــنــدــعــدــمــهــ

حــقــيــقــهــ أــيــضــاـ وــلــيــســ هــذــاـ كــاـلــذــىــ قــبــلــهــ مــرــادــاـ لــلــفــقــيــهــ وــأــوــهــمــتــهــ عــبــارــتــهــ فــتــأــمــلــ ذــلــكــ فــاـنــهــ مــهــمــ مــمــ

رــأــيــتــ الــكــيــالــ الرــدــاـدــ شــارــحــ الــاـرــشــادــ أــقــيــ مــاـيــوــمــ خــلــافــ مــاـذــكــرــهــ وــذــكــرــهــ بــاـقــضــاـمــ فــاـنــهــ ســئــلــ عــنــ نــحــوــ

مــاـســئــهــ عــنــ بــاـقــضــاـمــ فــقــالــ فــيــ جــوــاـبــ الــوــجــهــ فــيــ الــصــوــرــةــ الــمــذــكــورــ مــعــ غــلــبــ الســلــاـمــةــ فــيــ الــبــرــ قــرــضــ مــاـلــ

مــنــ يــجــوزــ اـقــرــاضــهــ لــلــضــرــورــةــ وــيــســافــرــ الــمــقــرــضــ فــيــ الــبــرــ إــلــىــ بــلــدــ طــفــلــ الــأــمــيــنــ إــذــ لــمــ يــكــنــ عــلــيــهــ وــصــىــ اـذــ

ذــلــكــ مــنــ الــضــرــورــيــاتــ ثــمــ نــقــلــ عــنــ الشــافــعــيــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ أــنــهــ اـســتــدــلــ بــاـنــ عــائــشــةــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ كــانــ

تــبــصــعــ بــاـمــوــاـلــ بــيــنــ أــخــيــهــ مــحــمــدــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ فــيــ الــبــرــ قــالــ الــبــلــقــيــنــيــ وــهــذــاـ يــدــلــ عــلــ خــلــافــ مــارــجــحــهــ الشــيــخــانــ

مــنــمــنــعــ الســفــرــ فــيــ الــبــرــ وــإــنــ غــلــبــ الســلــاـمــةــ ثــمــ مــاـقــاـضــيــ بــهــ الــكــيــالــ مــعــ الــأــقــرــاضــ لــوــجــهــ

وــجــدــمــلــ ثــقــطــيــبــ الــمــالــ غــيرــ مــاـتــلــ لــهــ مــالــ مــاـ يــفــيــ بــمــاـ اـقــرــضــهــ لــوــ فــرــضــ هــلاـكــمــعــ مــاـ اـقــرــضــهــ فــيــ الــبــرــ

فــاـذــاـ وــجــدــ هــذــاـ فــتــعــيــنــ اـقــرــاضــهــ وــجــيــهــ وــأــمــاـ اـذــاـ اـخــتــلــ شــرــطــ مــنــ ذــلــكــ فــاـلــوــجــهــ مــاـقــدــمــتــهــ مــنــ التــفــصــلــ

وــفــتــاوــيــ الــســبــكــيــ فــيــ بــابــ الــقــضــاءــ أــنــهــ لــمــ يــرــنــقــلــ فــيــاـ اـذــاـ تــحــقــقــ اـنــ الــمــبــنــوــلــ فــيــ عــقــارــ الــيــتــيمــ دــوــنــ الــقــيــمــةــ

وــلــمــ يــجــدــ رــاغــبــاـ بــاـكــثــرــ دــوــعــتــ حــاجــةــ الــيــتــيمــ إــلــىــ الــبــيعــ لــلــاـكــلــ مــثــلــاـ وــلــمــ يــجــدــ مــنــ يــقــرــضــهــ قــالــ

وــالــأــقــرــبــ اـنــهــ اـذــاـ فــرــضــ ذــلــكــ وــحــقــتــ الــحــاجــةــ الــجــوــازــ وــيــاـقــيــ مــثــلــهــ فــيــ الــبــيعــ عــلــ الــمــدــنــ اـذــاـ طــالــ الــغــرــمــ

وــلــمــ يــجــدــ طــرــيــقــاـ غــيرــهــ اـهــ وــيــوــاـفــهــ قــوــلــ الــأــذــرــعــيــ فــيــ تــوــســطــهــ فــيــ الــكــلــامــ عــلــ بــيــعــ مــاـلــ الــمــفــلــســ بــمــنــ مــنــهــ

اـنــهــ لــوــ كــانــ مــاـلــهــ مــاـ يــســرــعــ فــســادــهــ كــالــرــيــاـحــيــنــ وــالــبــقــوــلــ وــنــحــوــهــ فــيــظــرــ جــوــازــ بــعــمــاـ بــدــونــ ثــمــ مــثــلــهــ اـذــاـ

لــمــ يــجــدــ مــنــ يــشــتــرــمــهــ لــثــلــاـ تــلــفــ جــمــلــةــ وــرــأــســاـ اـهــ وــهــذــاـنــ ظــاهــرــانــ مــاـقــدــمــتــهــ مــنــ التــفــصــلــ

وــســتــلــ) بــمــاـ لــفــظــهــ ســتــلــ بــعــضــ الــمــفــتــينــ عــمــاـ اـذــاـ كــانــ كــتــابــ جــمــاعــةــ وــفــيــهــ مــحــجــورــ عــلــيــهــ فــهــلــ يــجــوزــ

لــاـحــدــ مــطــالــعــ الــكــتــابــ بــاـذــنــ بــعــضــ الــشــرــكــاءــ مــنــ اـجــازــهــ حــيــثــ لــاـضــرــ وــاـنــ قــلــمــ لــاـيــجــوزــ فــاـلــفــرــقــ بــيــنــ

هــذــهــ الــمــســلــةــ وــبــيــنــ مــاـنــقــلــ عــنــ الــجــوــيــنــ مــنــ اـنــهــ يــجــوزــ دــخــولــ الدــارــ الــمــشــتــرــكــ بــاـذــنــ بــعــضــ الــشــرــكــاءــ فــاـجــابــ

رــحــمــ اللــهــ تــعــالــيــ فــقــالــ يــجــوزــ لــكــلــ وــاـحــدــ مــنــ الــشــرــكــاءــ مــطــالــعــ الــكــتــابــ الــمــشــتــرــكــ بــشــرــطــ ســلــامــهــ وــالــخــوــفــ

عــلــيــهــ مــنــ الــلــاـرــضــةــ وــالــتــرــابــ وــالــغــارــ وــخــوــفــ الــفــســادــ وــلــاـ يــجــوزــ لــاـجــزــيــ لــيــنــظــرــ فــيــ الــكــتــابــ الــاـبــذــمــ

وــالــحــالــهــ هــذــهــ وــالــلــهــ تــعــالــيــ اـعــلــمــ اـهــ جــوــاـبــهــ فــهــلــ يــاـشــيــخــ الــاســلــامــ بــلــ آــخــرــ الــاـنــةــ الــاـعــلــامــ مــاـ اـجــابــ بــهــ اـهــ

الــدــالــمــ صــحــيــعــ مــعــتــمــدــ اوــضــحــوــاـ لــنــ القــوــلــ فــيــ هــذــهــ الــمــســلــةــ جــراــكــ اللــهــ تــعــالــيــ اـلــفــخــرــ (فــاجــابــ) بــقــوــلــهــ

الحاكم بالوقف ان العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم (سئل) عن امرأة وفقت وفقاً وعيت مصارفه ثم فالت فان فضل بعد ذلك شيء صرف لم يوجد من معتقدات الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقداتها صرف ما تذر في مصارف الحرم النبوى يصرف لكل من المذكورين اعلاه ما يستحقه من ريع الوقف على أن من مات منهم رجع نصيه الى ولده ونسله وعقبه تحجب الطبقية العليا السفلية فان توفي واحد عن غير ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه الى من هو في درجته من المستحقين فهل تدخل أولاد معتقدات الواقفة في قوله على ان من مات الحجيج يقدموه بعد أصولهم على الحرم النبوى ام لا يدخلون والحرم مقدم عليهم ويكون قوله الواقفة على أن من مات الخ محولا على اولاد غير المعتقدات اذا قل بدخولهم وآل الحال الى موت شخص من نسل المعتقدات عن غير ولد وترك اخاً وأنفراً متفرقين من نسل المعتقدات بعضهم مساو للبيت في الدرجة وبعضهم اعلى وبعضهم اسفل فهل يفوز آخره بحصته أم يشاركه فيها من يساويه في الدرجة وان لم يكن اخاه (فاجاب) بان

الذى ذكروه أن الشريك بالنسبة الى المال المشترك كالاجنبي بالنسبة اليه فلا يجوز له أن يأخذ لاحد في دخول الدار المشتركة بغير اذن جميع شركائه ومانقل عن الجوىنى ما يخالف ذلك ضعيف فحيث لا يجوز لأحد المطالعة في الكتاب المذكور مالم يكمل المحجور عليه ويأخذ كبقية الشركا، والخوف عليه من نحو الارضة لا يجوز لغير الاول ذلك على أنه يندفع بغير المطالعة فلا ضرورة اليها وعلى السائل وفقه الله الفحص والتقرير بما يجده من الفتاوی الصادرة من لم يتاح للنظر في كلام الاصحاب بل يكتفى ب مجرد كلام يجده البعض المتأخرین وهذا لا يجوز كما صرخ به النورى رحمه الله حيث قال لا يجوز لمن لم يتأهل الافتاء بما يجده في الكتب وان رأى ذلك الحكم في عشر كتب فاكثر لأن تلك السكتب كلها قد تكون مأشية على طريقة ضعيفة اه والله أعلم (وسئل) عن شخص اشتري من آخر أرضاً ومات المشترى وهي يد البائع وهذا المشترى ولد سفيه وله زوجة أقامها عليه أبوه وحجره لها فات هذا الولد وله أولاد من هذه الزوجة فاقامها عليهم أيضاً جدم المشترى المذكور بعد موته والدهم وحجرهم لها ومات وهذه الأرض يد بائتها فعمدت هذه الزوجة الى انسان من ذوى الشوكه وجعلت له على خلاص هذه الأرض من بائتها المذكور جميع ما يحصل فيها من الغلة مدة ثلاثة سنوات لكونه ان باع الأرض المذكورة متغلب عليها والمشترى يضعف عن الاستخلاص منه فقام هذا الانسان على هذا البائع ورفع الى ذى سلطان له قدرة على انتزاع الأرض منه بالحق وانتزعها منه واستقل بعلتها سنة فقط فباتت الزوجة فقامت الاولاد على هذا الانسان وطالبوه بالغلة التي أخذها من هذه الأرض ومنعوه من السنين اللتين تأخرتا له من الجحالة فهل لهم هذا أملاً وهل هذه الجحالة صحيحة أم لا (فاجاب) بقوله حيث كان لام الاولاد ولایة عليهم بوصایة من الحاكم وعلمت أن الأرض لا تخليص من بائتها إلا بما فعلته من ذلك الانسان وكانت الغلة معلومة بينها وبينه بان وصفتها له باوصاف السلم استحق ذلك الانسان تلك الغلة أو قدرها في مدة السنين الثلاث وان لم تكن الغلة معلومة لذلك استحق عليها من مال الاولاد اجرة مثله واما ان كانت لا ولایة لها عليهم فيستحق عليها اجرة المثل من ما لها وفيها اذا استحق اجرة المثل من مال الاولاد يقادصهم بما استعمله من ارضهم ان وجدت شروط التقادص والارد اليهم غلتهم ورجع عليهم باجرته وفيما اذا استحقها من مال الام يتعين عليه رد الغلة ورفع مده عن الأرض ويرجع عليها باجرته (وسئل) عن الام والجدة اذا كانت وصية او قيمة على أولادها وباعت عليهم مالاً من غير ثبوت حاجة ولا غبطة ولا من مثل لدى حاكم شرعى أو أخلت بوحد من الثلاثة المذكورين فهل هذا البيع صحيح ويسجل عليه القاضى لشفقتها عليهم كبيع الاب او الجد اذا باعا على أولادها أم غير صحيح لكونها وصية او قيمة فلا بد من ثبوت ما ذكر اعلاه واذا بلغ الولد وادعى على أبيه او جده أنه باع ماله بغير غبطة او حاجة او بدون ثمن المثل فقلاله بل بعنا بعفطة او حاجة مثلاً فاذا قلت القول قوله مع يمينهما فاذ ما تادع الولد على المشترى بما ذكر فهل يحل المشترى كلف أبيه او جده انهم باعوا عليه بعد ثبوت الحاجة والغبطة او ما يكون الحكم في ذلك واذا انتقل المال من واحد الى عشرة مثلاً فهل للولد هذه الدعوى على كل واضح او ملحوظ يده يوم الدعوى (فاجاب) بقوله الذى اعتمد به قيام كلامهم على اطلاقه من ان غير الاب والجد من الوصي او القيم ولو اما لا يسجل القاضى بنحو يجه الا ان ثبت عنده مسوغه الشرعى ولا يكتفى بقوله في ذلك وليس في تعليم افتخار ذلك في الاب والجد بالشقيقة ما يقتضى ان الام الوصي مثلاً كذلك لأن ذلك التعليل لا ينطر للشقيقة فحسب بل الى كونها من كامل العقل والتصريف فالعلمة مرتبة فتخرج الام لان شفقتها مع نقص عملها وتصرفها

معتقدات الواقعية التي جعلت عدم وجودهن شرطاً لصرف فاضل ريع وقفها لمصالح الحرم النبوى لا مدخل لأحد من ذريتهن فريع الوقف في حالة من أحواله لا يتردد فيه من اطلاع على المصادر المذكورة فيصرف فاضل الربيع عند عدم تلك المعتقدات لمصالح الحرم النبوى فهو لها على أن من مات الخراجع إلى المذكورين قبل الجملة الشرطية من أرباب الوظائف فإذا مات شخص منهم عن غيره لدوترك أخاً وإنفاره من مستحق الوقف بعضهم مساواً لهم في الدرجة وبعضهم أعلى وبعضهم أسفل صرف نصبه إلى أخيه ومن هو في الدرجة ولا شيء منه للإعلى ولا للأسفل (سئل) عن أيام المساحة الحارى بها العادة في المدارس أيام واقفيها إذا ميذكر وهاهل بمحوز للناظر أن يقطع معلوم المستحق في تلك الأيام وهل ينزل لفظ الواقع على غير تلك الأيام (فاجاب) بأنه لا يجوز للناظر أن يقطع من معلوم المستحق شيئاً بسبب بطالة تلك الأيام وينزل لفظ الواقع على غير أيام المساحة التي جرت بها العادة في زمانه إذ من قواعدنا المقررة أن العادة محكمة (سئل) عن شخص توفي عن زوجة وأخ وترك عقاراً

لا يغول عليها فوجب أن لا تلحق بالاب لوضوح الفرق بينهما وبهذا يتضح ضعف بحث بعضهم الحقائق به والدعوى على المشترى من الاب والمشترى منه وهكذا كفى على الاب وله الدعوى على كل من وضع يده على المبيع (وسائل) رضى الله تعالى عنه ماحكم معاملة منبلغ وهو مصلحة لدنياه فقط (فاجاب) بقوله حكمه أنه لا تصح منه العقود المالية كالبيع والشراء ونحوها كالشهادة والولاية على الغير كيتها في نكاحها وغير ذلك من الفروع التي ذكروها والله أعلم (وسائل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه مامعني قوله في شرح قوله وإن تبرم استأجر أنه لو طلب الولي من القاضي انه يفرض له اجرة لم يجب هل المانع من الاجابة صورة الفرض دون صورة الاستئجار أم المانع دوام ولايته حتى يكون عزله والفرض له بعده ساقع ولاحتاج إلى صورة الاستئجار أم مجرد الفرض كاف (فاجاب) بقوله ما ذكره السائل فيه غموض ويتضح جوابه بنقل كلامهم على وجهه وهو انه اذا تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه جاز له أن يستأجر من يتولاه باجرة المثل فأقل من مال موليه ولا يجوز له أن يقرر منه لنفسه شيئاً لأنه حينئذ يكون متهمًا بهمة قوية في فرضه لنفسه وإن كان اباً أو جدًا بخلافه في تواليه لطرف البيع مثلاً من نفسه له وعكسه وجاز له أن يرفع الامر إلى القاضي لينصب قيمًا لذلك ولو باجرة اذ لاتبمه حينئذ بوجهه فإن رفع اليه ليقرر له اجرة فاطلق الا كثرون انه لا يقررها له وإن كان فقيراً ووجه بأنه متهم في الرفع هنا أيضًا فلم يلتقط البه القاضي لكن حمله جمع محققون كالغربي وابن الصلاح وسبقهما إليه الماوردي قال البارزى وهو المختار وعليه العمل على ما إذا وجد متبرعاً فان لم يوجد متبرعاً أجا به وقرره أجرة وقدرها القاضي بما يليق بحاله وعمله لأن له الاستئجار فله ان يطلب الاجرة لنفسه حيث انحصر الامر فيه هذا كله حيث لم يعزل نفسه أما اذا عزل نفسه فيجب على القاضي أن يتسلم المال منه ثم ينصب له من يراه باجرة او بدونها بحسب المصلحة هذا كله فيما اذا تبرم من غير ان يشتغل بحفظ مال المولى او بتوريثه بالتصرف فيه عن كسبه الذي يكتفيه أما اذا اشتغل به عن ذلك فله اذا كان غير قاض وكان فقيراً أو مسكتناً أخذ الاقل من كفايته وكفاية مونه أى أقل أنواع كفاية ذلك فما يظهر ومن أجرة عمله ولا يضمن بدل ما أخذه لانه بدل عمله كالاماكن اذا أخذ الرزق من بيت المال نعم ان نقص أجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانت فقراء تمومها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فع العمل اولى فاندفع ما للإنسوى وغيره هنا من الاعتراض فان قلت لم جوزوا له هنا الاستقلال بالأخذ من غير اذن القاضي بخلافه فيما مر في صورة التبرم قلت يفرق بان هذه حالة ضرورة فالتهمة فيها ضعيفة جداً لان شغله بمال موليه عن كسبه الذي يكتفيه شاهد له بأنه انا أخذ ما اضطر اليه ومن ثم اشترطنا كونه فقيراً بخلاف المتبرم فإنه لم يضطر للأخذ فلم يمكنه من الأخذ بنفسه بل أمرناه بالرفع للقاضي فانرأى متبرعاً غيره استعمله والا فرض له كما مر بسطه هذا حاصل كلامهم في هذا الحال مع توضيحه وتقديره فعلى السائل نفع الله به أن يتأمله حتى تزول عنه تلك التردیدات المتباينة عن انه لم يتحرر له من كلامهم شيء يرجع اليه او عن انه لم يتأنمه اذا كف يتردد بين الفرض والاستئجار مع ان الفرض هو الاستئجار كما صرحا به في قوله الذي ذكره ان يفرض له اجرة ففرض الاجرة لا يتصور ان يكون بغير استئجار واما قوله ام المانع دوام ولايته بخواصه ان ما قررناه صحيح في ان المانع من اجا به ليس هو دوام ولايته بل اتهامه في طلبه الفرض لنفسه مع وجود متبرع غيره ومن ثم لو لم يوجد متبرع غيره فرض له الاجرة كما تقرر فعلينا ان دوام ولايته لا دخل له في المنع بمجرده لانه اذا لم يوجد متبرعاً غيره يفرض له الاجرة مع دوام ولايته ولا يحتاج الى عزله ثم تواليه باجرة لان هذا بالطبع اشبه وقوله ولا يحتاج الى صورة الاستئجار الخ مبني

فاع الاخ حصته منه

لشخص وشهدت بيته لدى
حاكم شافعى بجريان ملك
العقار فى ملك مورثتها
حين وفاته ثم بجريانه فى
ملکهما الى حين صدور
البيع وحكم بوجب ذلك
ثم أقام شخص بيته على ان
المورث وقفه على نفسه
اىام حياته ثم من بعده على
جهات عينها من مدة كذا
سنة فهل حكم الشافعى
متضمن لالغاء الواقعية أم لا
(فاجاب) بان حكمه متضمن
لالغاء الواقعية ومانع
للمخالف من الحكم بصحتها
ولا يؤثر فيه عدم علمه
بالوقف حال حكمه (سئل)
عن ناظر وقف اجره مدة

باجرة حالة واذن في دفعها
للمستحق فدفعها المستاجر
ثم مات المستحق في أثناء المدة
واستحق ريع الواقعه غيره
فهل له مطالبة المستاجر
باجرة مدة استحقاقه وهل
يضمها الناظر للمستحق
أم لا برجع بها المستحق
على تركة القابض أم لا
(فاجاب) بانه لا شيء على
المستأجر ولا ضمان على
الناظر وأن أقضيه للمستحق
خلافاً بالبعض ففقدان ان
الرقة للتوقف عليه أن
يتصرف في جميع الريع
لأنه ملکه في الحال اه
ولانا حكمنا بالملك ظاهراً
في المقبوض للوقف
عليه وعدم الاستقرار
لا ينافي جواز التصرف كما

على ما فيه من تغاير الفرض والاستئجار وليس كذلك كما تقرر (سئل) رضى الله تعالى عنه عما اذا شهدت بيته بان فلاناً بالغ بالسن وبينه أخرى بأنه لم يبلغ به أربان عمره ثلاث عشرة سنة فهل تكون من شهادة النبي أولاً وهل يفرق بين الصورتين وان قيل هذا فما صورة شهادة النبي المقبول وغيره (فاجاب) بقوله الذى صرحا به انه لا بد في الشهادة بالبلوغ بالسن من كون الشاهدين خيرين وانه لا بد من ذكر هما العدد للشعين لاختلاف العلماء في سن البلوغ فحيثما اذا تعارضت بيته فان كانت احداهما خيرة بدون الأخرى قدمت الخيرة على الأخرى وكذا اذا أطلقت احداهما وعيت الأخرى فقدم المعينة على المطلقة وان كانتا خيرتين وعيتا كان قالت واحدة سنن عشرة سنة وقالت الأخرى سنن أربع عشرة سنة قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بكونها ناقلة عن أصل بقاء العمل في البطن والآخر مستصحبة لبقاء فيها والتاقلة مقدمة على المستصحبة كما صرحا به نعم ان عينت زماناً للولادة بأن قالت ولدوقت كذا وقالت الأخرى شاهدنا أمه في ذلك الوقت وهي غير والدة تعارضنا وتساقطنا وبما تقرر علم أن ماذكره السائل نفع الله به من شهادة البينة بان فلاناً بالغ بالسن غير مقبولة وكذا شهادة البينة الأخرى أنه غير بالغ بالسن لما تقرر أنه لا بد من ذكر عدد السنين وهذا من صور شهادة النبي غير المقبول وان بين من لم يبلغ بالسن وعمره ثلاث عشرة سنة فرقاً اذا الأولى غير معينة للسنين فلا تقبل وان لم يعارضها بينه أخرى و الثانية معينة لافتقد ما لم تعارضها بينه أخرى كما قدمنه وصورة شهادة النبي المقبول هنا ماذكرته من ان تعين بيته وقتاً للولادة وتقول الأخرى شاهدنا أمه في ذلك الوقت غير والدة فهذا نفي مخصوص فقبل بمعنى أنه تلفي البينة الأخرى لما تقرر من تعارضها

(باب الصلح)

(سئل) رضى الله تعالى عنه في رجاین تصاحا على انكار ثم أقر بعد الصلح أنهم يبق لهم عنده شيء وأبرأه فهل ينفذ الاقرار والإبراء مطلقاً أم فيه تفصيل يبنوا ذلك مع بسط الجواب فيه فال حاجة داعية إليها (فاجاب) رضى الله تعالى عنه عبارة الأم لشافعى رضى الله تعالى عنه في الصلح على الانكار وإذا كان المدعى عليه منكراً فالصلاح باطل وهو على أصل حقها ويرجع المدعى إلى دعواه والمدعى بما أعطى سواء إذا ألغينا الصلح قال المدعى قد أبرأتك مما ادعيت عليك أو لم يقله من قبل إنما أبرأه على أنه يتم له ما أخذته منه وليس هذا باكثير من أن يبينه البيع الفاسد فإذا لم يتم له للناس رجع كل واحد منها عن أصل ملکه كما كانا قبل أن يتباينوا له وهو صريح في أنه لا يأثر لقول المدعى بعد الصلح الفاسد قد أبرأتك لما علل من أنه إنما أبرأه على أنه يتم له ما أخذته منه أي ولم يتم له ذلك لأن المدعى لا يملك ما أخذته بالصلح الفاسد بل يرجع عليه بالدعوى عليه وهو إنما أبدأ على ظن سلامه ما أقبحه له ولو ظن أنه لم يسلم له لم يبرأه فإذا لم يسلم بان فساد ابرائه فيقي دينه حاله وجرى على هذا الذي فهم من هذا النص المأوردى فقال اذا صالح مع الانكار من الالف على خمسةمائة وأبرأه من الباقي لم يبرأ ولو مه في الحكم ردماً قبض حتى لو اقام بالالف بيته عادلة كان له استيفاء مجيئها لأن الإبراء كان مقوياً على ذلك مصالحة به فيما لو لم يرد له دم ملکه بطل ابراؤه لعدم صفتة كمن باع عبداً يعاً فاسداً فاذن لمشتريه في عتقه فاعتقه المشتري باذنه لم يعتق لأن اذنه كان بذلك العوض فلما لم يملأه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه اه وجرى على ذلك المتولى ايضاً مع زيادة فتال لوقاً بعد الصلح برئت من الحق او كان المدعى عيناً فقال قد ملكتها فله العود الى الدعوى لأن اعترافه على تقدير سلامه العوض له كالموقاً لـ ملكته بعد قبض النجوم انت حر ثم خرجت مستحقة يرد الى الرق على النص لأن اعترافه على تقدير سلامه العوض له ولم

نصواعليه في كتاب الركادة
فيما اذا اجر دارا سنين
وبقض الاجرة فحكموا
بالمملك فيما او جبوا زكاتها
بمجرد ممضى الحول الاول
على اصح الطريقين وان
كان لا يلزم الا زكاة
ما استقر على الانظر وكما
حكموا بان الزوجة تملك
الصداق وتصرف فيه
جميعه قبل الدخول وكذلك
في الموصى له بالمنفعة مدة
حياته إذا اجر الدار وقبض
أجرتها وتصرف فيها
ويرجع المستحق بحصته
من الاجرة المسماة في تركه
القابض (سئل) عن ربع
الوقف المنقطع الآخر إذا
لم يكن للواقف أقارب أو
كان واقفه الامام ووقفه من
يتد المآل لمن يصرف
(فاجاب) بأنه يصرف في
مصالح المسلمين كالقراء
والمساكين بحسب مايراه
الحاكم (سئل) عن وقف
علي أولاده واحدا كان أو
أكثر ذكرakan أو أثني
يبيهم بالفرضية الشرعية ثم
على أولاد أولاده كذلك ثم
على أولادهم وأنسائهم
وأعقابهم على أن من توفى
منهم عن غير نسل عاد نصيبيه
إلى من هو في درجة من
أهل الوقف فان مات عن
ولد كان نصيبيه لولده ثم
إلى ولد ولد ثم إلى نسله
وعقبه على الترتيب في الشرط
المشروح أعلاه ثم توفى
الواقف عن اولاده
وهم اسماعيل وحسن

يسلم فان قال بعد الصلح ابرأتك فان كان يعتقد صحة الصلح لم يكن له حكم كمسنة الكتابة وان كان يعتقد الفساد صح الابراء وكذا لو قال بعد الصلح وهبها منك وكان المدعى عينا وقال قبلت فان اعتقاد فساد الصلح صحت البهة واللام يكن لها ولا للابراء حكم اه وحالله انه تارة يأتى بعد الصلح بما يحمل الاقرار والاشاء كقوله بروت من الحق وملكت العين فلا تحصل البراءة ولا الملك قياسا على مسئلة الكتابة السابقة وتارة يأتى بما هو صحيح في الابراء والملك كابرأتك وملكتك فان علم فساد الصلح صاح لانه لم يأت بما على ظن شيء وان جعل فساده فسدا لانه اتي بما على ظن انه يسلم له مصالح به فلما لم يسلم له بان عدم صحتها ثم تفصيله المذكور في ابرأتك وملكتك انا يتمشى على قول شيخ القاضي وصاحب البغوى وغيرها في الرهن ونظائره على ظن الوجوب انه فاسد واعتمده البقيني أما على المعتمد الذي صححه النوى في الرهن تبعاً للشيخ ابي محمد وولده الامام والغزالى من الصحة قال الامام وقول القاضي بالفساد غلط فالقياس صحه الابراء والملك في ابرأتك وملكتك مطلقا وهو الوجه واما ما مر عن المتولى في برئت فقياس ماس في مسئلة الكتابة يقتضى انه المعتمد والفرق بينه وبين ابرأتك ان برئت وانت حركل منهما محتمل للاقرار والاشاء بل برئت صريح او كالصريح في الاقرار لكن القرينة الظاهرة صرف ذيتك عن الاشاء ومحضتها للاقرار على ان ظن ان لاشيء له فإذا بان بقاء حقه بان ان اقراره لم يصادف مخلافاً وأما ابرأتك وملكتك فهما صرمان في الاشاء والقرينة وان قويت لاقوة لها على صرف اللفظ الصريح في معنى الى غير ذلك المعنى فعملاً بما في معناهما من افاده الابراء والملك سواء ظن صحه الصلح ام لا وبهذا يتبين ان ماس عن النص وكلام الماوردي انا يأتى على كلام القاضي الضعيف ويؤيد ذلك ان البقيني ايد كلام القاضي بذلك النص وان ماذ كره الماوردي بقوله كمن باع الخ فيه نظر وان القياس العتق لصحه الاذن ومصادقة الاعتق الملاك باللفظ الصريح بخلافه في مسئلة الكتابة اما إذا لم يوجد الابراء صرحاً بل ضمناً كان يقتصر على قوله صالحتك من الالاف على خمسائه ظاهر ان لا يترأ في الظاهر وكذا الباطن ان اشتربطا القبول من بقية الالاف إذا بان بعد ذلك ثبوتها باقرار وبينه لان الابراء هنا انتها كان في ضمن الصلح فإذا فسد الابراء تبعاً له بخلاف ماذا زاد على ذلك بان قال صالحتك من الالاف على خمسائه وأبرأتك من الخمسائة الاخرى فالابراء هنا وجد مستقلاً فيكون صحيحاً ولانظر لتبعته للصلح لان شأن التابع ان لا يمكن استقلاله بنفسه مع وصف التبعية وهذا مع كونه تابعاً في هذه الصورة يمكن استقلاله بنفسه فائز في مدلوله وان فسد ماسبقه من الصلح هذا هو الذي يتوجه فيها قررته تبعاً للسبكي وان قال البقيني رضي الله تعالى عنه نصوص الشافعى رضي الله تعالى عنه في الكتابة والصلح وغيرها تدل على أن باى الامر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالف لما في الباطن لا يؤخذ به اه ووجه رده ان هذا الباع تارة يعذر في بنائه بان يانى بصيغة للقرينة دخل في تخصيصها فلا يؤخذ وثانية لا يعذر بان يانى بما لا تؤثر فيه القرينة فيؤخذ كاسبق ايا صاحه وقدجرى في الانوار على انه لا فرق بين برئت وأبرأتك فقال لو صالح من الانكار ثم قال برئت من الحق او ابرأتك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود إلى الدعوى ولا مؤاخذه بالاقرار للعلم بانه مستند إلى ماجرى اه وقد علمت ما تقرر انه صحيح إلا ابرأتك لما من صحة الابراء حيث وجدت هذه الصيغة مطلقاً ولا ينافي ذلك قول الاذرعى إذا لم يصح الصلح على الانكار فالمدعى عليه يرجع إلى العوض الذى دفعه ولا يترأ بذلك اى بابراء المدعى له سواء صرخ بالابراء او لم يصرخ فإنهانا ابرأه ليسلم له العوض ولم يسلم له فبطل الابراء هكذا رأيته بجزء ما به في طريقة العراقيين وآورده في الذخائر عن المذهب اه ووجه عدم

وشهد ثم توفيت عن بنت

تسى خديجه ثم توفيت عن ولد سى يوسف بن ابراهيم ابن اسماعيل ابن الواقف ثم توفى حسن عن ولده ثم توفى عن غير ولد وانتقل نصبه لعه اسماعيل ثم توفى عن بنته شهدة وابن ابنته يوسف ثم توفيت شهدة عن بنتها ططر ثم توفيت عن بنت تسمى امامه قهل تستحق امامه مع يوسف بن ابراهيم شيئاً ولا تكونه من اولاد الظهر وأقرب الى الواقف (فاجاب) بأنه تستحق امامه أربعة اخس ربع الوقف ويوفى بن ابراهيم خمسه عملا بشرط واقفه ومن أقتى بأنه المستحق لربع الوقف دون امامه لعل درجته فقد وهم (ستة) عمدا يشترىه الناظر من ماله أو من ربع الوقف أو يمره منها أو من أحدها لجهة الوقف هل يصبر وفنا مجرد فعل ذلك أو لا بد من انشاء وتفاذا ذلك بعد البيع وبعد العمارة أو يفرق بين ما يشتريه أو يمره من ماله دون ما يشتريه أو يعمره من مال الوقف فيحتاج الاولى الى الاشاء دون الثاني وهل المنشيء لوقف في صورة المخدمن ريعه هو الحاكم كازاده شيئاً في منهجه وبه عليه وهو قضية البناء في الروضة في شراء بدل العبد الموقوف أم يصح ذلك من الناظر ايضا

منافاته لما قلناه حمل قوله سوا اصرح بالابراء على ما إذا صرخ به بلفظ برئت لا بلفظ أباً لك لامر وكذا يحمل على ذلك قول الحلة وان صالحه على الانكار على مايادعاه عليه لم يصح الصلح ويرجع بمادفع من العوض سواء أصرح بابرائه أو لم يصرح ومن اصحابنا من قال إذا صرخ بابرائه بعد الصلح سقط حقه وإن قال أسقطت عنك الدين من غير ذكر صلح ففي الحاوی فيه وجہان أحدهما انه يسقط كابرائك اه وهذا الوجه الذى اقتصر عليه في اسقطت هو الذى يتوجه ترجيحه والحاصل ان من صرخ من العراقيين بأنه لا فرق بين التلفظ بعد الصلح بالابراء وعدمه إن أراد أنه بلفظ برئت دون أباً لك فكلامه صحيح وإن أراد أنه لا فرق بين اللفظين فكلامه ضعيف والذى يتوجه ما نقله في الحلة عن بعض الاصحاب من صحة الابراء إذا كان بلفظ أباً لك مطلقاً ومر ما يصرح به ويؤيد هذه إطلاق الرافع وغيره أنه لو أباً المدعى عليه وهو ينكر وقلنا لا يفتقر الابراء إلى القبول صح لأنه مستقل به قال بعضهم والظاهر ان الصورة حيث لم تجر مصالحة وتحتم التعميم كما هو الوجه الآخر اه والتعميم هو الوجه كما مر بيانه ولهذه المسألة تتمات ومناسبات منها أفقى النوى بأنه لو استوفى دينه من مال حرام لم يعلم به وأباً ره فان ابراً براءة استيفاماً لم يصح و الدين باق في ذاته او براءة إسقاطه: ظوا الحق الزركشى ما إذا اطلق بالاستيفاء فلا يسقط وفه نظر وقياس مامر الحاقه بالاسقاط فيسقط ولا ان لفظ الابراء صريح في الاسقاط فلا يحمل على غيره الا بنية وفي الانوار او اشتري طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرم فان سله البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه واكله المشترى قبل ادام الثمن حل اداء من الحرام او لم يؤد اصلاً والثمن باق في ذاته فان اداء من الحرام وأباً ره البائع مع العلم بحرمة بري، ولكن اثم وان ابراً بطن الحل لم يبرأ وهذا مبني على مامر عن المتأول وقدمت ما فيه ومنها قال في البحر لو قال لرجل ابراً لك من الف درهم وهو لا يعلم ان له عليه شيئاً ثم علم ان له عليه الف درهم قال الاصحاب تصح البراءة في الحكم ولا يقبل قوله إن لم اعلم ذلك والذهب انه لا يبرأ باتفاقنا لانه إذا لم يعلم الدين فهو بجهول وعلى هذا الخلاف اذا اعتقدت قبض مهرها فقالت ابراً لك عن مهرى ثم بنا بقاوه عليه او قال ابراً لك ما استحقه عليك من الشفعة باتفاقنا وهو لا يعرفها او طلق او اعتق من جهلها [زوجته او امته اه ملخصاً ومنه يوخذ صحة افتاء الاصحبي فيما خالع زوجته بمهر مثلاً في ذاته اما فظن براءة ذاته من المهر فابرأ الام ما ثبت له عليها من عوض الخالع لظنه انه بري، من مثله الذي للزوجة ذاته بأنه لا يقبل قوله انه لا يعلم ذلك بل يحكم بصحة البراءة ظاهراً ان ثنا بين المسلمين اه ويواجه افتاء أبي مخرمة فيما ضمن فابرأ المضمون له المضمون عنه لظنه انه يتحوال الحق ولم يرد سقوط دينه عنهما بأنه يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور ولا عبرة بالظن بين خطوه اه وهذه صريحان فيما قدمنه من الابراء بقوله ابراً لك بعد الصلح مطلقاً لأن هذين الامرين لم ينظر القرىنة في هاتين الصورتين فكذا في تلك نعم نقل الازرقى عن الاصحبي انه لو عان طلاقها على البراءة والشرط فورى فابرأته على التراخي جواباً لكلامه على حصول الطلاق لها لم تصح البراءة على قياس نظائرها في الصلح اه وفيه ميل الى مامر من عدم صحة الابراء بعد الصلح الفاسد وقدم أن الوجه خلافه فقيسه ان الزوج هنا يبرأ وقد يفرق باتفاقه هنا وقع في ضمه معاوضة وهي الخالع فإذا فسدت فسد ويلزم من فساد المعاوضة المشتملة على الابراء فساده واما في الصلح فلام يقع في ضمن معاوضة واما وقع على جهة التبرع به بعد الصلح فلا يلزم من فساد الصلح فساده ومنها ما تقدم في مسألة الكتابة فيه خلاف حاصله ان السيد لو قال للمكاتب حين ادى النجوم اذهب فانت حر او فقد عتقة فاستحق بعضها لم يتعذر لانه بني قوله ذلك على الظاهر وهو صحة لادمه فهو كمن اشتري شيئاً فاستحق

كما صرّح به في الانوار وأقره عليه شيخنا الشمسي في بسيطه (فاجاب) بان ما اشتراه الناظر من ماله أو من ربع الوقف لا يضره وفقاً لآياته والمنشى له فيما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره شيخنا في منهجه أنها هوفي بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لاما ذكره صاحب الانوار وأماماً يبنيه من ماله أو من ربع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصيّر وفقاً بالبناء لوجه الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد ذات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بما كالو صفت التابع لها (سئل) عن وقف وقف وفقاً على الفقر أو المساكين المقيمين والواردين إلى القدس الشريف يقدم في ذلك الواردون على المقيمين والمغاربة على غيرهم فاستقدنا من قوله يقدم الواردون الخ أربع صور أن يكون الواردون مغاربة وغيرهم الثانية أن يكون المقيمون كذلك الثالثة أن يكون الواردون مغاربة والمقيمون غيرهم وفي هذه الثلاثة لا إشكال في تقديم المغاربة على غيرهم الرابعة أن يكون الواردون غير مغاربة والمقيمون مغاربة

فقال مع مخاصمه للبدعي هو ملك باتى الى ان اشتريته منه لم يضره ذلك في رجوعه على باتئه بالثن فان قال المكاتب أردت بذلك عتقى وقال السيد اما اردت انك حر أو عتق ما أديت وبيان فساد الاداء صدق السيد يمينه للجريدة وهي اطلاق الحرية عند قبض النجوم بخلاف ما اذا لم توجد قرينة كان قال له ذلك لا عند قبض شيء ونظير ذلك من قبل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظنت أن ماجرى طلاق وقد أتفاق الفقهاء بخلافه وقالت الزوجة بل طلقتني فلا يقبل الا بجريدة كان تخاصما في لفظة أطلقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل خيئذ يقبل وهذا في الصورتين تفصيل للامام نقله عنه الشیخان وقال انه قویم لا بأس بالاخذ به ثم قال وتصدیقه بلا قرينة عنی غلط لأن الاقرار جرى بالصریح فقول قوله في دفعه محال وأطلق في الوسيط في الاول تصدیق السيد يمينه وان لم توجد قرينة وأطلقه السيد لاني وغيره فيما قال الزکشی وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهو المقبول في ما ادّى ومع ذلك ما قاله الامام فهو الوجه ويؤيد قوله اصحاب لو أقر بيبي ثم قال كان فاسداً أو أقررت لظني الصحة لم يقبل لأن الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولا يفرق بأن ما هنا كلّم يعني مستند طلنه بخلافه هنا لأن هذا لا تأثير له اذا صریح لا يرتفع بطن خلافه سواء بين لظهه مستنداً أم لا ثم اذا تأملت ما تقرر علمت أن الخلاف انا هو فيما اذا قال انت حر او قد عتنق فنظيره في مسألتنا انت برىء اور قد برئت فيقبل لجريدة الصلح الفاسد وانه لو قال اعنيتني عتق حتى على كلام الامام والشیخین لأن الجريمة لا تأثر لها فيه فنظيره الابراء في ابرأتك مطلقاً لانه لا تأثير للجريدة فيه والله أعلم (وستل) رضي الله تعالى عنه عن صورة اعتراض عليه في فتوی سابقة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكرتم في أول جوابكم السابق للملك أن يخفر في ملوكه كيف شاء وله مطالبة جاره بتحويل عروقه من أرضه وان امتنع حولها هو فإن تعذر تحويلها فله قطعها ثم ذكرتم في آخر الجواب وليس له ان يتصرف في ملوكه بما يخالف العادة الا اذا لم يؤد ذلك إلى ضرر ملك الجار فان أدى إلى ضرر ملك الجار ضمنه الحال أن عادة أهل البلاد قد يعدها اذا كان يتضرر مالك الأرض من عروق شجر الجار في أرضه واراد مالك الأرض ازالتها اماليده او بغيره منعوه من ذلك لأن في مصلحته ما يودى الى اتلاف ملك الغير وقد قالوا كل من الملوك ان يتصرف في ملوكه على العيادة فان تعدى ضمن اي مخالف العادة و قالوا ان تصرف بما يضر الملك فله منه وان تصرف بما يضر المالك فلامن و قالوا لو فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار كدق عين يزعج الحيطان فالاصح المنع واختار جماعة المنع من كل مؤذلم تجر العادة به مطلقاً (فاجاب) بان الذي يتحرر في هذه المسألة ما شترط اليه في الجواب الاول بل وصرحت به ان الشخص متصرف في ملوكه بما يوافق العادة لم يمنع مطلقاً ومتصرف بما يخالفها فان اضر بالملك لم يمنع او بالملك منع والكلام في غير العرق المذكورة اما هي فالحكم فيها ماذكره في الجواب السابق سواء اعادت اهل البلد اقامها او قطعها لانها شاغلة ملك الغير ومانعه له من تمام التصرف فيه والشخص لا يلزم بان يتحمل الضرر ببقاء مال الغير في ملوكه نظر الى ازالة ذلك المال عن الملك أن يتلفه فان الضرر لا يزال بالضرر وضرر صاحب الارض مقدم على ضرر صاحب الشجر لانها وضعت او نبتت في ارضه بغير حق فلم يكن لازماً ببقائها وجه فلا تلبيس عليك هذه المسألة بما قبلها والله أعلم (وستل) عن رجل في ملك شجرة وعروقها في ملك رجل آخر فاراد الذي في ملك عرق الشجر ان يقطعاها وادعى ضررها على صاحب الشجرة وقال إذا قطعوا عروقها قدست الشجرة فما يكون الحكم في ذلك (فاجاب) بانه بمحوز مالك الأرض قطع العرق الساري إليها من مالك الغير وإن

و هذه قد تعارض فيها العمومات فهل يقدم الواردون عملاً بعموم قوله يقدم في ذلك الواردون على المقيمين أو المغاربة المقيمون عملاً بعموم قوله والمغاربة على غيرهم (فاجاب) بأنه يقصد الواردون من غير المغاربة على المقيمين من المغاربة فان معنى قوله يخدم في ذلك الواردون على المقيمين أى سواه كان الواردون محضر المغاربة بأم محضر غيرهم ام من الفريقين و قوله على المقيمين يتناول أيضاً الصور الثلاث و قوله والمغاربة أى المقيمين على غيرهم من المقيمين وقد علم ماذا كرناه ان المعتبر أول العمومين (ستل) عما لو قال وفت على أولادي وليس له الا ابن ابن صرف اليه فان حدث له ابن شرك ينهم على الظاهر ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث وال موجود من المولى خلافاً لابن النقيب في الفرق (فاجاب) بأن الفرق ان اطلاق المولى على كل من الاعلى والاسفل من الاشتراك الفطري وقدلت القرينة وهي الانحراف الموجود على أحد المعينين فصار المعنى الآخر غير مراد امامع عدم القرينة فيحمل عليها احتياطاً او عموماً على خلاف في ذلك مقرر في

حصل للغير تضرر بذلك لأن ضرر صاحب الارض مقدم على ضرر صاحب الشجرة فلا نظر لفسادها بقطع عروقها المذكورة (وستل) عن شجرة بملك شخص خرجت أغصانها الى ملك آخر فاضررت بزرعه او شجره هل له قطعها (فاجاب) بان له ان يطالبه بتحويلها فان امتنع فله قطعها ولو بلا اذن قاض كا صرحاً به حيث قالوا ولن تحوات أغصان شجره هواء ملك الحال او المشترك وكذا ما استحق منفعته بنحو وصية ان قلنا انه يخاصم انه يطالب المالك بتحويلها فان امتنع المالك جاز له تحويلها ان امكن والا جاز له قطعها وان لم يأذن له القاضي ولا يصح الصلح عن ابقائها لانه اعتباً عن مجرد الهواء لاعن اعتقادها على جداره مادام رطبة وكالاغصان فيما تقرر انتشار العروق وميل الجدار وحيث توقي القطع بنفسه لم يكن له اجرة بخلاف ماله توراه بعد ان حكم القاضي عليه بالتفريح ومتى قطع مع امكان التحويل ضمن نقص قيمة الشجرة ولو دخل الغصن المائل إلى هواء ملكه في برية ونبت فيه اترجمة وكبرت حتى تذر اخراجها قطع الغصن والترجمة لتسليم البرية لاستحقاق قطعهما قبل ذلك وإنما لم يذبح حيوان غيره إذا بلغ جوهره لانه حرمة قاله الماوردي والروياني وللملك غرس الاشجار في ملكه وارعلم انتشار أغصانها إلى هواء ملك حاره ثم إذا انتشرت إلى ذلك يأتى فيها ماء ولو سكت المالك عن مطالبه بالقطع فيما مر ثم باع ملكه فللمشتري مطالبه به والله اعلم (وستل) عن شجر على جسر بين ارضين احدهما لصاحبه خرج منه أغصان وانتشرت في هوا الأرض الأخرى حتى تضرر صاحبها فعل تقطع او لا (فاجاب) بما حاصله ان جواب هذه المسألة كالمسللة السابقة في شجرة خرجت أغصانها إلى ملك آخر فاضررت بشجره او زرعه والله اعلم (وستل) رضى الله عنه عن رجال مشتركون في دار فالبعضها فدهمه ثم اعادوه بنقضه وزيادة فادعه احدهم انه لم يأذن بالدم ولا بالاعداد ما الذي يستحقه هذا المدعى على المذكورين (فاجاب) بقوله يصدق منكر الاذن في الدم فله على المادمين بغير اذن شرعاً على الاشر وهو ما بين قيمة الجدار قائمًا مائلاً وقيمة مهدوماً وليس لهم عليه شيء في مقابلة ما اعادوه لكن ان اعادوه بأله يملكونهادونه جاز لهم نقضها وإلا فلا (وستل) رضى الله عنه خرجت شجرة من ملكه فتلف بظلها زرع غيره هل يضمنه او لا (فاجاب) اتي بعضهم بأنه يضمنه سواء اطبق مالكها از الله الشجرة عنه ام لا قياساً على الميزاب فانه لا فرق فيه بين طلب ازالتها وعدمه والله اعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه سؤالاً صورته سئل بعض المفتين عن جدار مشترك بين رجلين نحاف احدهما سقوطه فدهمه اي بغير اذن شريكه ثم اعاده على الحالة الاولى او احسن فهل يلزم منه شيء فاجاب بقوله نص الشافعى رحمة الله ان من هدم جداراً بناءً لكن قال جمhour العلام انه لا يلزم من البناء لان البناء مختلف وبحسب عليه ارش النقض فلو بناءً كبنائه الاول او حسن فلا شيء عليه وان كان دونه فعله ارش مانقض اه جوابه فهل جوابكم كذلك (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسألة يحتاج لمقيدة وهي ان اصحابها اختلفوا في الجدار المشرف على الانهدام فقال جماعة إذا مال الجدار إلى الطريق اجبره الحكم على نقضه فان لم يفعل فللباردة نقضه وقال الماوردي لو مال وخشي الجار من سقوطه عليه او على ماله وطالبه بدهمه لم يلزم له ان لم يفوت عليه في الحال شيئاً وانهاده مظنون قال القموي ومراده إذا لم يدخل في هوائه وقال المتول او اشرف الجدار المشترك على الانهدام وخشي سقوطه في الطريق وتضرر الناس به اجبر مالكا على نقضه فان طلبه احدهما اجبر الآخر عليه وفرق بين هذا وبين ما قبله بأن الشريك يخاف تلف النقض المشترك بخلاف الجار وقضية كلام جماعة انه لا يلزم من النقض مطلقاً حيث بناءً متساوياً فعرض له الميل او الاستهدا وجزم به بعض مشايخنا إذا تقرر ذلك فمعنى كان هدم الشريك سائماً بان امتنع شريك

الاصل بخلاف الاخوة
فان الحقيقة واحدة واطلاق
الاسم على كل واحد من
المتراتب فمن صدق عليه هذا
الاسم استحق من الوقف
(سئل) عن رجل وقف
وقفاعل الاشراف المقيمين
القاطنين بالمدينة الشريفة
والحال أن الاشراف بها
قسمان قسم لا يطعن منها شاء
ولا صيفا الا حاجة ويعود
الىها وقسم لا يجيء اليها الا
في أيام الصيف خاصة لأجل
تحليل الذبيحة بها فهل يستحق
هذا القسم الثاني من الوقف
شيئا أم لا (فاجاب) بان
المستحق لبيع الوقف
القسم الاول من الاشراف
المذكورين فلا شيء منه
للقسم الثاني عملا بشرط
الواقف اذ القاطن هو
المتوطن وهو من لا يطعن
شأنا ولا صيفا الا حاجة
(سئل) عما لو وقف على
أولاده ثم على أولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم
من ولد الظهر دون ولد
البطن فإذا انقضوا رجع
الوقف لولاد الاناث من
ذرية الواقف وذريتها
ونسلهم وعقبهم وشرط
نظرة نفسه ثم من بعده
لولاده ثم للارشد فالارشد
من الموقف عليهم المذكور
دون الاناث فإن لم يكن ثم
من أولاد الذكور أحد
فلولاد البنات الارشد
فالارشد من الموقف عليهم
ثم ان لم يكن فيهم من هو

وحكم له حاكم به من غير اذن شريك لم يلزمته ارش نقص حصة شريك والازمه بان يقوم الجدار
فاما ومهدو ما وينظر لتفاوت بينها فيلزمته حصة شريك هذا ما يتعلق بهمه واما ما يتعلق باعادته فتارة
يعيده بالآلة نفسه وتارة يعيده بالآلة المشتركة فان أعاده بالآلة نفسه كان المعاد ملكه يضع عليه
ماشاء وينقصه اذا شاء ولشريك الآخر هدمه ان بناء شريك ٧ قبل امتناعه من البناء وان أعاده
بالآلة المشتركة فيها باقيان على ملكهما له ولا رجوع للمعبد بشيء على صاحبه لانه متبرع بالاعادة
وماغرم له من ارش الهدم يفوز به الآخر بل له عليه ايضا ارش نقص حصته من الهدم ان نقصت
منهدة عنها مبنية الا أن الغالب ان قيمتها تزيد عليها منهدة على أن الفرض في السؤال
انه أعاده كما كان أولا أو أحسن فعل بهذا التفصيل المأخوذ من كلامهم أن ما أطلقه المفترض المذكور
يحتاج الى هذا التقييد والتفصيل الذي ذكرته والله أعلم (مسئلة) شخص أخذ من مال أخيه في
حياته مبلغا مجهول العدد منه فضة مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنه ذهب مختلف النوع ثم
توفى والده وخلف ولدا غيره فقال الولد المذكور لأخيه الآخذ المذكور أنت أخذت من مال أخيك
عشرين ألفا من الاشرافية منها ما هو فضة مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنها ما هو ذهب مختلف
النوع فانكر الآخذ أخذ القرد اهذا ذكور وقال إنما أخذت تسعة آلاف مثلا منها ما هو فضة
مختلفة الضرب والصفة والوزن ومنها ما هو ذهب مختلف النوع فطال النزاع بينهما في ذلك ثم
انهما تصالحا على ان الآخذ يدفع لأخيه المذكور الفا وخمسة أشرف من الفضة السليمانية المتفقة
الضرب والصفة وتكون مؤجلة في ذمة الآخذ الى أجل معلوم ولم يجري بينهما تقابل في المجلس فهل
هذا الصلح صحيح أم لا وإذا ضمن الآخذ شخص في المبلغ المؤجل الذى وقع الصلح عليه فهل يكون
الضمان صحيح ام لا (الجواب) هذا الصلح باطل من وجوه احدها ان المدعى عليه لما اقر بالتسعة
آلاف المذكورة لم يبين كم قدر الفضة منها ولا كم قدر الذهب ولا يبين أنواع كل منها ولا صفاتها
المختلفة وحيثنى في مبهمة والصلح عن المبهم عند المصالحين أو أحدهما باطل كا يفيده قول
اصحابنا ان الصلح عن المجهول لا يصح واما قول الشافعى رضى الله عنه لواحدها ان المدعى عليه شيئاً بمحلاً واقر
له به وصالحه عن عوض صح فحمله أصحابه كالشيخ أبي حامد وغيره على ما اذا كان المعقود عليه
معلوماً للصالحين فحيثنى يصح الصلح بخلاف ما اذا كان مجهولاً لها او لاحدها فإنه لا يصح
الصلح ذكر ذلك الشیخان وغيرهما ثانياً أنه صالح من الحال على مؤجل وهو باطل أيضاً ففي
الروضنة وأصلها وغيرها لو أتلف عليه شيئاً قيمة دينار فصالحه عنه بعوض مؤجل لم يصح الصلح
فإن قلت ينافي ذلك قولهما ايضاً لصالحه من الف حالة على خمسة موبلة فهذا ليس من المعاوضة
في شيء بل هو مسامحة من وجاه أخذها خط خمسة و الثاني الحق اجل بالباقي والاول سائع
فييراً من خمسة و الثاني وعد لا يلزم فله المطالبة بالباقي في الحال اه قلت لا منافاة لأن
الاول في صلح المعاوضة فهو ان يصالح على غير المدعى فإذا صالح من عين او دين على عين او
دين كان يعما فيشترط فيه أحکامه ومنها انه يشرط تعين عوض الدين في المجلس وكذا قبضه فيه
ان كان الوضان روبيين وانه لا يصح بالمؤجل عن الحال ولا عكسه واما الثاني فهو صلح
الخطيبة وهو أن يصالح على بعض المدعى علينا كان أو ديناً كصالحتك من الألف التي عليك على
خمسة في الذمة وكذا ان كانت معينة كما اقتضاه كلام الشیخين وصرح به جماعة من الاصحاب وقول
الامام لا يجوز لأن تعينها يقتضي كونها عوضاً فيصر على الالاف خمسة عشر الرافع إلى رده
بان الصلح منه على بعضه ابراء للبعض واستفهام للباقي اه وذلك لأن صلح الخطيبة هبة بعض
العين وابراء عن بعض الدين فان كان بلفظ الصلح وجوب القبول فيها وقبض الموهوب بالاذن

أهل للنظر فشخص عيشه الواقف تم لم يوجد من أولاد الظهور لا غير شيد ثم من أولاد الاناث شخص رشيد فهل يثبت له النظر أولًا لعدم استحقاقه (فاجاب) بأنه لا نظر لا ولاد الاناث مع وجود أحد من أولاد الذكور عملاً بقول الواقف فإن لم يكن ثم من أولاد الذكور أحد فان لفظ أحد تذكر في سياق الشرط في عدم الرشيد وغيره ويفيد تغير الاسلوب حيث عرف أولاد الاناث بقوله ثم إن لم يكن فيهم من هو أهل للنظر قوله لا ولاد الاناث الارشد فالارشد من الموقوف عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ربع الموقوف فيكون النظر في مدة عدم أهلية النظر في أولاد الذكور لخال المسلمين (سئل) عن واقف شرط ان يصرف من ربع وقفه ثلاثة معينين قدرًا معينا على أنه يقرأ كل منهم ما تيسر في أي وقت ومكان تيسر ثم من بعدهم لا ولادهم ثم لا ولاد أو ولاده وذریتهم ونسلهم وعقبهم ثم توفي أحدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده أم لرقيقه (فاجاب) بأنه يصرف معلومه لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يوجد منهم أحد فالفقرا أو المساكين وكذا الحكم لومات ثان فإذا مات الثالث صرف

وان كان بلفظ الاراء ونحوه كابرتك عن خمساً وصالحتك على الباقي لم يجب القبول ولا يتشرط في هذا النوع تعين الباقي في المجلس ولا يقضى فيه ولا يعود الدين المبرأ منه بامتناعه من اعطاء الباقي ولو قال صالحتك عن الالف خمساً وصالحتك على أن تبرئي من الباقي لم يصح الصلح فان قلت فمافي السؤال هل هو من انواع صلح المعاوضة او صلح الحططة قلت هو من انواع صلح المعاوضة لأن صالحته من المدعى به على غيره لا على بعضه وحيثنى فالتأجيل فيه يفسد فان قلت هو مصالحة من التسعة آلاف المذكورة على الالف والخمساً وصالحة المذكورة فيتحمل أن المصالح عليه موافق بعض انواع المصالح عنه فلت اذا فرض ذلك كان فيه تفصيل أشار اليه الشيخان بقولهما ولو كان له في يد رجل الف درهم وخمسون ديناراً فصالحة منه على الفي درهم لا يجوز وكذا لو مات عن ابنيين والترك الفا درهم وما تأهله دينار وهي في يد أحد هما فصالحة الآخر من نصبه على الفي درهم لم يجز ولو كان المبلغ المذكور ديناراً في ذمة غيره فصالحة منه على الفي درهم حاز والفرق انه إذا كان في الذمة فلا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفياً لأحد الآلفين ومتناضاً عن الدنانير الآلف الاخر وإذا كان معيناً كان الصلح عنه اعتياداً فكأنه باع ألف درهم وخمسين ديناراً بالف درهم وهو من صورة مدعيوجة اهوا حاصله الامتناع فيها إذا كان المصالح عنه معيناً وجوازه ان كان في الذمة والفرض ان كلاماً منها صلح معاوضة وحيثنى لا ينافي ما مارف في مسئلة الامام لأن الصلح فيها صلح حططة بعد فيها الاعتراض وفي الجوادر وغيرها لو تصالح وارثان عن تركه هي عرض وعشرة دنانير مثلاً على ان لا واحد العرض ولآخر الدنانير حاز وكأنه استوفى خمسة ومتناضاً عن نصف العرض خمسة او وھي درهم ودينار مثلاً وھما معيناً بدرهمين او دينارين بطل او في الذمة صرح ولا تقدر فيه المعاوضة بل هو مستوف لدرهم ومتناضاً عن الآخر بالديناره ثالثاً كون الالف والخمساً وصالحة عن التسعة الآلاف ان كانت معينة والحال انها من انواع صلح المعاوضة لما تقرر من بطلان الصلح حيثنى فان فرض أن التسعة الآلاف كانت في الذمة صحيحة الصلح ان قضت الالف والخمساً في المجلس لما تقرر ان صلح المعاوضة يشترط فيه قبض العوض في المجلس ان كان العوضان روبيين ورابعها عدم قبض الالف والخمساً التي صالح عليها إن كان الفرض أنها من انواع صلح المعاوضة لما تقرر فان فرض أنها من صلح الحططة يان كانت الالف والخمساً كلها من بعض انواع التسعة آلاف صحيحة الصلح ولم يتشرط قبضها في المجلس ولا يضر شرط التأجيل فيها لما تقرر آنفاً واما إذا كان بعض التسعة آلاف موافقاً لنوع الالف والخمساً وبعضاً منها فان كانت التسعة آلاف باقية تحت يد المدعى عليه فالصلح باطل وإن كانت كلها تالفة فهذه الصورة محل نظر والذى يتوجه فيها اخذنا من كلامهم الذى ذكرته ان هذا الصلح حيثنى اجتماع فيه صلح المعاوضة وصلح الحططة وذلك اتنا نسب النوع الذى في التسعة آلاف الموافق للمصالح عليه التسعة آلاف ثم نأخذ بمثل تلك النسبة من المصالح عليه فإذا فرضنا ذلك ثالثاً مثلاً جعلنا ثلث الالف والخمساً في مقابلته ويكون حيثنى صلح حططة بالنسبة الى ثالثها فيصبح الصلح بثلثها عن ثلث التسعة آلاف ولا يضر بالنسبة لهذا الثالث إشتراط التأجيل ولا عدم القبض في المجلس ولا فرق في بين ان يكون المصالح به او عينه معيناً والا لما مر في صلح الحططة واما ثلثاً الالف والخمساً فيكون الصلح بهما عن ثلث التسعة آلاف صلح معاوضة فيشترط فيه القبض في المجلس وعدم التأجيل وكو المصالح عنه في الذمة فان قلت لم تجعل هذه الصورة على وزان الصورة السابقة عن الشيختين وهي مالو صالح عن الف درهم وخمسين ديناراً في الذمة بالف درهم فإنه يجوز ويكون مستوفياً أحد الآلفين ومتناضاً عن الدنانير الآلف الاخر وقياس هذه الصوره المذكورة انه يكون مستوفياً لما في التسعة آلاف من الفضة السليمانية

يقدرها من الالف وخمسمائة ومتناضاً لباقيها باقي تلك قلت هذا ظاهر ان كان ما في التسعة آلاف من الفضة السليمانية دون الالف وخمسمائة لانه حينئذ يفضل شيء يقابل به الباقي فان فرض انه أكثر تuder كون الاقل عوضاً عنه لانه جعل عوضاً عن جميع التسعة آلاف فام يكن حينئذ القول بتفریق الصفة لان المصالحة حينئذ اشتملت على مقاولة السليمانية بالسليمانية وغيرها ومقابلة السليمانية بالسليمانية له حكم و مقابلتها بغيرها له حكم اذا الاول من صلح الخطيبة ان كان المصالح عليه أقل والثاني من صلح المعاوضة اذا اشتملت الصفة على حكمين مختلفين وجب رعاية كل منها ولا يمكن ذلك هنا الا بما قلناه من أنا نسب ما في التسعة آلاف من السليمانية إليها ونأخذ بمثل تلك النسبة من السليمانية المصالح عليها ونجعله صلح خطيبة وندير عليه احكام صلح الخطيبة ويكون الباقي من السليمانية المصالح عليها عوضاً عن بقية التسعة آلاف فيكون صلح معاوضة ويدار عليه احكامه السابقة فان قلت فلو كان بعض التسعة باقياً وبعضاً تالفاً ما حكمه قلت الذي يتوجه في هذه أيضاً أن يقال تنسن التاليف الى الباقي فان كان النصف مثلاً بطل الصلح في نصف الالف والخمسة وبقى الصلح واقعاً بنصف الالف والخمسة عن النصف التاليف من التسعة آلاف فان لم يكن في هذا التاليف شيء من السليمانية فهو صلح معاوضة وان كان فيه شيء منها يأتى قوله ما ذكر من تفریق الصفة اذا تقرر ذلك وضمن شخص المدعى عليه في الالف والخمسة المصالح عليها فحيث حكمنا بصحبة الصلح عليها جميعها صبح ضمانها لانها حينئذ دين ثابت لازم معلوم وحيث حكمنا بصحبته على بعضها صبح ضمان ذلك البعض وحيث حكمنا ببطلانه في جميعها لم يصبح ضمانها والله اعلم (وستل) رضى الله عنه عن له في ذمة شخص خمسون ديناراً ولف درهم صالحه على الف درهم جاز ويجعل مستوى في الالف ومتناضاً عن الخمسين الالف الاخرى ذكره الشیخان في الصلح وقياس قاعدة مدعيورة البطلان فما المعتمد في ذلك (فاجاب) بقوله المعتمد ما ذكراه وليس ذلك من قاعدة مدعيورة لأن الفاما صالح به مائة للاف التي في الذمة فلا يمكن أن يكون جعلها في مقابلتها يعا بل ذلك هو حقيقة الاستيفاء والالف الاخرى تعينت معاوضة عن الدنانير لانها من جنسها وحينئذ فعقد المعاوضة لم يستعمل على شروط قاعدة مدعيورة لان الاعتياض عن الدنانير بالدرارم ليس من ذلك فلذا صبح الشیخان ما ذكر من الصحة (وستل) عن الجدار بين المالكين اذا كان لاحدهما فيه باب هل يرجح (فاجاب) بقوله قياس عدم الترجح بالجذوع عدمه بالباب أيضاً (وستل) عن شجرة على الطريق منعت الناس من المرتحنها ركبانا ولم يعلم أسبقيت الطريق أم لا فهل يقطع المانع (فاجاب) بقوله نعم يقطع كا يؤخذ من فتاوى البغوى في الصلح (وستل) عمن فتح في ملكه طاقات تشرف على جميع جيرانه فهل يؤمر بسدتها (فاجاب) بقوله لا يؤمر بسدتها بل بعدم الاطلاع من الكوات (وستل) رضى الله عنه عن له داران في أحدهما شجرة فتدلت أغصانها إلى الأخرى فاشترى شخص التي فيها الأغصان ثم زاد انتشارها على ما كانت عليه حال البيع فهل يكاف قطعها (فاجاب) بقوله افتى البارزى بان له مطالبة البائع بذلك لانه لم يرض الا بال موجود ولا يقال شراؤه لذلك اقدم منه على نموه لأن فهو غير منضبط بل لو قال رضيت بما يمتد من ذلك كان له الرجوع عنه بل لوصالح على اتفاقه لم يصح لانه يبع هواه بلا اصل فان قلت يشكل عليه ما لو اشتري مريضاً عالماً بمرضه فمات فانه لا خيار له لأن رضا به مرضه رضا منه بما يحدث منه قلت يمكن ان يرجح بان الرضا بالمرض مستلزم لتوطين النفس على الرضا بخلافه فيما من لا أنه غير منضبط والرضا به أمر خارج عن المبيع فلم يكن الرضا به مستلزم لتوطين النفس على تطهير ما ذكرته (وستل) رضى الله تعالى عنه هل اذا كان بين شخص وجاء

معلومات كل منهم الى ذريته عملاً بشرط الواقع ومحلى انتقال نصيب الميت الى من سمي معه اذا لم يفصل الواقع معلوم كل (وستل) عن وقف وقف على زيد ثم يصرف في من ريعه بجهة عينها ثم باقي الربع لابني الواقع خديجة وفاطمة وولدى خديجة وها أحمد وسيدة العجم ومن محدث الواقع من الاولاد يقسم بالسوية الذكر والانثى في ذلك سواء ملأ ولادهم من لا ولاد او لادهم ثم على ذريتهم وأعقابهم من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تتجدد الطبقة العليا منهم الطبقة السفل الى حين انقضهم خلا ولدى ابنة الواقع المشاركون لابني الواقع المسمنين أعلاه على أن من مات منهم وترك ولداً ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبيه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل وان لم يترك ذلك انتقل نصيبيه لم هو في درجه ذو طبقته من أهل الواقع فإذا ماتت سيدة العجم وخلفت اولادها هل يدخلون في الواقع ويستحقون شيئاً من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقع وما معنى قوله خلا ولدى ابنة الواقع المشاركون لابنة الواقع وهل اذا ماتت فاطمة عن اولادها محبون او لاد سيدة العجم وأولاد أحد اولاد (فاجاب)

بانه تدخل أولاً دسيدة العجم
في الوقف ويستحقون من
ريمه وجود فاطمة بنت
الواقف عملاً بقوله على أن
من مات منهم ترك ولداً
او ولد ولد أو اسفل من
ذلك انتقل نصيبه من ذلك
إلى ولده أو ولد ولد وان
اسفل فهو مقيد لما تقدمه
ومعنى قوله خلا ولدى
ابنة الواقع أن أحدهم
وسيدة العجم يستحقان مع
أمهما خديجة فهو مستثنى
من مدلول قوله تحجب الطبقة
العلية منهم الطبقة السفلية
وهو أن كل شخص يحجب
من يدلي به ولا يحجب
أولاد فاطمة أو لاد سيدة
العجم ولا أولاد أحدهما
رس و ما ذكرته واضح
لایكاد يشتبه والقول
بخلافه وهم (سمل) عن
مستحق وقف طلبوا من
ناظره كتاب الوقف
ليكتبوا منه نسخة حفظاً
لاستحقاقهم هل يلزم الناظر
تكتينهم من ذلك أم لا
(فاجاب) بأنه يجب عليه
تمكتينهم من ذلك حفظاً
لاستحقاقهم ولاحتمال
تلف كتاب الوقف وقد
أقى جماعة بأنه يجب على
صاحب كتاب الحديث
إذا كتب فيها سماع غيره
معه لها أن يغيرها لذلك
الغير ليكتب سماعاً منها
(سمل) عن وقف وفاعلي
مستحقين وقرار لهم في كل
سنة كانوا كذلك ديناراً من
الذهب الاشرف وكان صرف
كل دينار يومئذ من الفلوس

عقار وفيه علو فايل العلو الى السقوط وتضرر منه الجار والمدار فأراد الشخص أن يرمي فلم يكتنه إلا بعبارة شيء في العقار المذكور يصعب منه إليه فعمره بغير اذنهم وهم العلو أيضاً بغير اذنهم وبغير اذن حاكم وإنما هو بمجرد تضرر من ذكر فعل وقع ذلك في عمله ويحسب لمما صرفه للعارة والحمد وإذا عمر في المكان المذكور شيئاً بغير اذنهم فعل له الرجوع عليهم وإذا كان تحت يده شيء لم يعلموا به فصرفه على المكان ثم آآل إلى التلف بالكلية فعل برأ بذلك ويسقط حقه من العارة أم لا (فاجاب) بقوله الحمد المذكور فيما يقع في عمله ولا يحسب له ما صرفه للعارة والحمد وليس له الرجوع عليهم بما عمره من غير اذنهم ولا برأ بما صرفه مما تحت يده لهم لكن الآلة التي عمر بها على ملكه فعل هدمها والرجوع في أعيانها (وسمل) عما إذا تازعاً علينا ثم تصاحا عليها بعد اقرار أحدهما أنها للأخر فإذا مضى لها مدة تحت يد المقر ولم يتعرضنا في الصلح لذكر الاجرة فعل تلزم المقر أم لا (فاجاب) بقوله إن تقدمت المدة على الاقرار فلا أجراً إذ يكفي في صدق الاقرار المطلق سبق الملك عليه بلحظة وإن تأخرت عنه وتضمن ما يقتضي وجوب أجرتها فالصلح على مجرد الدين لا يتناول الاجرة الواجبة بسببيها فيجب (وسمل) عن أمرأة توفيت عن زوج وبنت وأم وما حاصفة في عقارات فصالحت الام الزوج عن حصتها وحصة بنته بعد اختفائها مستند المية وأبرأها الزوج عن حقوقها (فاجاب) بقوله الصلح ان وقع بعد انكار المدعى عليه فهو باطل أو بعد اقراره أو اقامة بينة بالحق صح في نصيب الزوج وبطل في نصيب بنته حيث لم يكن لها فيه حظ والاصح أيضاً وأما الابراء هنا فباطل اذا الميرأ منه عين لادين (وسمل) عن هلك عن زوجة لها عليه حق وكساوى فعوضها أخوه شيئاً من ماله وليس بوصى فعل يصح وإذا أبرأته بسبب ذلك فعل تصح البراءة أولاً (فاجاب) بقوله ان كان الاخ الموصى وارثاً أو علم هو وهي ان ما توضعت عنه ينقص عن حقوقها او يساويه صح التعويض في حصتها والا فلا يعتمد به وكذا لو جعلت القدر المراً منه (وسمل) هل يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح أم لا لقوله في الانوار ولو وكل في الخصومة واجاز صلحه واقراره بطل التوكيل (فاجاب) بقوله يجوز التوكيل في استيفاء الحق والصلح عنه كما ذكره ولا ينافي ما ذكر عن الانوار ان سلم انه فيه لأن معناه انه لو وكل في الخصومة ولم ينص له على صلح ولا اقرار فتعذر وصالح او أقر عن موكله بطل توكيلاً في تلك الخصومة كما ذكره في الروضة بطحان مافعله بتعديه من الصلح والاقرار على أن التوكيل في الاقرار لا يصح وان نص له الموكيل على ذلك (وسمل) عن احدث وفتح في جداره تقبلاً إلى زقاق ضيق من شوارع المسلمين وحمل جبرانه وركب على هذا النقب في هوام الشارع بربخاً وسلط على هذا الشارع الضيق مياه بيته من الطهر وغيره وركب فوق البرج خارج الجدار الواحاتي الخشب لحفظ البرج عن الكسر وتضرر بذلك المسلمين وجبرانه المارون في هذا الزقاق بسبب ما ينزل من المياه النجسة والذي احدثه من النقب المذكور احداث منه وبدعة صدرت عنه لم تكن من قبل أبداً فعل له احداث هذا الامر المضر للجبران والمسلمين الارين في هذا الزقاق وهل لحاكم الشرع زجره ومنعه عن ذلك (فاجاب) بقوله ليس له احداث ما ذكر في الشارع الضيق اذا تضرر به المارة تضرراً لا يتحمل عادة كما أفهمه كلامهم سيما كلام المنهاج فإنه قال الطريق الناذد لا يتصرف فيه بما يضر المارة قال في دقائقه وتعبرى بما يضر المارة أعم من قول غيرى بما يضر المروء اه ومراده بالضرر ما ذكره لتصرح به بأنه يغترف في الضرر الخفيف الذي لا يدوم كالقاء نحو الحجارة للعارة ومن ثم قال الاذرعى وفي عبارة المنهاج شمول ما ذكرناه أى من أن ما أضر بهم ضرراً لا يتحمل يمنع منه وان لم يقصد به الدوام كغير القناة على وجه الأرض والرش المفرط وغير ذلك مما لا يتحمل ضرره

ثلاثة درهم وتفيرت
المعاملة وقد المثل أو عز
وجوده فهل اللازم المثل
او القيمة يوم التقرير او
القيمة يوم المطالبة أم لا
(فاجاب) بان الواجب
للستحققين الدنائير
المذكورة من الذهب
الاشرفي المعامل بوقت
الوقف وإن زاد سعره أو
نقص أو عزوجوه فان
فقد الذهب الاشر في اعتبرت
قيمه وقت المطالبة إذا لم
يكن له مثل حينئذ وإلا
فالواجب مثله (سئل) عن
واقف شرط لنظر وقفه
أربعاءاتهم نفرة ولكل
من الصوفية كذا كذا
درها نفرة قادر القرفة
(فاجاب) بأنه قد ذكر أن
الدرهم القرفة المذكورة
حررت فوجد كل درهم
منها يعدل ستة عشر درها
من الدرهم المعامل بها
الآن من الفلوس (سئل)
عن وقف وقف وقف
على جماعة ثم من بعدهم على
أولادهم وذرائهم وسلم
وعقبهم وشرط النظر عليه
للارشد فالارشد من أهل
هذا الوقف فاستحق ريعه
جماعة وشم من هو أرشد
منهم لكنه محجوب من
استتحقق شيء من ريعه
بأصله فهل يعد من أهل
الوقف فستحق النظر أم لا
(فاجاب) بأنه يعد من أهل
الوقف إذ أهلهم جميع من له
فيه استتحقق في الحال
والمآل كأن أهل الشخص

اه على أن الغزال رحمة الله صرخ بخصوص مسئلتنا في الاحياء فقال وكذا القصاب اذا كان
يدفع في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه أن يتخذ في دكانه
مدحبا ففي ذلك تضييق واضرار بسبب ترشيش النجاسة واضرار بسبب استقدار الطاعن القاذورات
وكذا طرح التهامنة على جواد الطريق وتبييد قشور البطيخ أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق
والتعثر كل ذلك من المنكرات وكذا ارسال الاء من المزايب الخرجة من الحافظ في الطرق الضيقة
فإن ذلك ينجس الشياطين ويضيق الطرق ولا يمنع منه في الطرق الواسعة اذ العدول عنه يمكن اه كلام
الاحياء واعتمده جمع محققون من المتأخرن كالزركشي وغيره بل جزم به بعضهم جزم المذهب ولم يسنده
إليه وجه ظاهر فان ماقدمته من كلام المنهاج وغيره صريح فيه ويؤخذ من كلام الاحياء المذكور
أن المراد بالضيق مالا يمكن العدول عن الماء النازل من المزاب فيه الى محل آخر من جانب الطريق
 بحيث لا يصيبه شيء من النازل منه وبالواسع مالا يمكن العدول عنه الى مالا يصيبه شيء منه اذا تقرر ذلك فهذا
المزاب المحدث المذكور ان كان الماء لا يمكنه العدول الى محل يمنعه من تلوثه بهائه وقت نزوله يمنع
منه خرجه ويجب على حاكم الشرع وفقه الله وسدده الزاده بهده أو نحو اخدود في جداره ينزل
فيه مأوه الى موضع لا يضر بالماراة الضرر السابق ومتى امتنع محدثه من ذلك بالغ في زجره ونكا له حتى
ينزجر غيره عن أمثل هذه المحدثات المنكرات ولا يعارض ما تقرر خبر مستأخذ في قلع عمر لميزاب
العباس رضى الله تعالى عنها ثم أعاده لما قال له ان الذي صلى الله عليه وسلم وضعه يده مع أن
النازل منه دم خلط بما حمل عمر على قلبه أولا ثم لما أعاده لما ذكر لم ينفعه عن ذلك لأن هذه واقعة
حال فعلية طرقها احتلال ان الشارع كان واسعا فلا دلالة فيها على خلاف ما قبله وما تقرر علم أن
صاحب الميزاب في الطريق الواسع النافذ أن يجرى منه ما شاء من ماء المطر والفسالة الطاهرة
والنجسة وغير ذلك اذ لا ضرر على أحد مع الاتساع المذكور السابق ضابطه والله اعلم (وسئل)
عن ساقية لاراض متعددة لكل منها منفذ وبعض منافذها مرصد بوضع أحجار فيه ولا يسد شيء
من المنفذ لشرب آخر وأراد صاحب المنفذ الذي لا رصد عليه ان ينحت تراب أرضه وينقله ليفصل
ويأخذ الماء على أصحابه لانخفاض ارضه اللازم معها انخفاض منفذها ثم يجري فهل لصاحب الأرض
المرصدة منه والحال أن منافذها متساوية الاتساع او متفاوتة وهل لو اطردت عادة بان الذي
لا رصد عليه له فعل ذلك وهل لهذه أثر أولا (فاجاب) بقوله قد صرحا بان من أراد حفر نهر
فوق نهر غيره ان ضيق عليه منع وإلا فلا وبانه لو أراد من أرضه أسفل توسيع فم النهر أو أراد
الاولون تضييقه او اراد أحدهم بناء قنطرة أو رحى عليه او غرس شجرة على حافته او تقديم رأس
ساقيته او تأخيره لم يجز إلا برضنا الجميع وبذلك يعلم أن نحت التراب ونقله ان كان يضر بأحد
الشركاء باخذ ماء أكثر او بغيره من منه مطلقا (وسئل) عن بيت بابه نافذ إلى الشارع لكنه
في منعطف بحيث كانت فتحة الباب في مقابلة طول الشارع دون عرضه فالخارج منها يملىء ابتداء
في الشارع من غير احتياج الى انحراف وقد اتصل بفتحة الباب دكة متعددة تحت جدار البيت عرضها
مسامت لعرض الفتاحة بحيث لو مد جدار الفتاحة المتصل بالشارع كانت الدكة في داخله الى جهة
البيت ولم يعلم أن موضع تلك الدكة من الشارع ولا أنها موضوعة بغير وجه شرعا مسوغ لوضعها
وأهل البيت مستولون على تلك الدكة متبعون بما بالجلوس عليها ووضع الامتعة وغير ذلك
واحدثوا على بعض اجزاءها عشة وكل من الدكة والعشة التي بها لا تضر بالماراة فهل يجوز لأحد
ازالة تلك الدكة او العشة قهرا على اهل البيت من غير ان يثبت ان اصلها من الشارع وانها
موضوع عان فيه بغير وجه شرعا مسوغ لوضعها او لا يجوز ذلك حتى يثبت ان اصلها من الشارع
وانها

جميع أقاربها فيستحق النظر لأنه من الموقوف عليهم ولا يخالف ما ذكره ماداً له السبكي وقع السؤال عمما يقع في كتب الاوقاف من قوله صرف ذلك إلى أهل الوقف والصواب أنهم المتناولون منه حتى فالمحجوب ليس من أهله وإن كان يسمى موقوفاً عليه أنه لأن قوله المذكور في وقت الترتيب فوجب قصر لفظ الأهل على من ذكره ثلاثة بخلاف شرط الواقع (سئل) عملاً فقد شرط الواقع والموقوف في يد أحد هم أصدق في قدر حصة غيره أو يسوى بينهم فتقسم الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافاً لما اتفق به بعضهم (فاجاب) بأنه يصدق ذو الديمومة في قدر حصة غيره لاعتراض قوله وليس في الروض ولا شرحه ما يخالفه وعبارة الروض كغيره وأن تنازعوا في شرطه ولا يدخلهم يد صدق يسميه وقال في الآثار وإن كان في يد بعضهم صدق يسميه (سئل) عن ناظر وقف شرط له الواقع معلوماً ولم يقبل إلا بعد أربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة أم لا (فاجاب) بأنه يتبع بقوله استحقاقه لعلم النظر من حين آليه (سئل) هل يجوز بيع الدار الموقوفة إذا انهدمت أو اشرفت

(٦٥)

وأنهما موضوعان فيه بغير وجه شرعاً مسوغ له فيقيان على حاملها ويمكن أهل البيت من الانتفاع بهما بالجلوس ووضع الامتعة وسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر بالمارأة حتى يثبت أن وضعهما بغير وجه شرعى وهل إذا أدعى منازع أنها يضران بالمارأة يلتفت إلى قوله بدون أثبات ذلك بطريقه الشرعى وهل إذا كان معهما يمكن مرور البعير عليه المحمل بدون مصادمة لها ولا يضرر يلحقه في مروره لكن مروره بدونها أبعد عن المصادمة لكونه يمكنه حينئذ أن يقرب من كل جانب بلا مصادمة يمكن ذلك من ضرر المارأة أو لا (فاجاب) بقوله إذا لم يعرف أصل الدكمة المذكورة فالظاهر أنها وضعت بحق وإن محلها مستحق لأهلها كما صرخ به أئمتأف مسائل ففي الروضة وأصلها والجواهر وغيرها لو وجدنا جذوعاً موضوعة على جدار ولم نعلم أصلها فالظاهر أنها وضعت بحق فلا تنقض بل يقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائماً حتى لو سقط الجدار فاعيد جاز له وضعها عليه قال في الروضة بلا خلاف وعلمه بانا حكمتنا بأنه وضع بحق وعلمه الحاملي بأن الظاهر حصوله على الحائط بحق وفي باب العارية من الكفاية لولم يدرأ وضعت الجذوع بحق أو غيره حمل على أنها موضوعة بحق لازم كما صرحا بها ويحيى مثله في الاجنحة المطلة على ملك الجار والقنوات المدفونة تحت الاملاك لأن صورها دالة على وضعها بحق وبه صرخ عن الدين في القواعد اه قال الجلال البلقني ولا أجراة له في المستقبل لجواز أنه استحقها مؤبداً ببيع والحققت بذلك ماله وأينا ساقية مشتركة على فربة بيرو عليها بستانان وماماً أحدهما يمر على الآخر فليس له منها من أجر أنه في أرضه ولا أجراة له لأن الأصل أنه بحق فلا يزال بغير حق أهلاً وآمناً ومصارف على قناة حمام لا يعرف أصلها بأنه ان عرف حدوثها سدت والا بقيت ولا يشاركه أصحابها في نزح تلك القناة حيث لم تبحر العادة بذلك وافق شيخ الاسلام البارزى وأئمتأف عصره فيمن له دار ينزل إليها الضوء من كوة بجدار الغير بأنه ليس الذي جدارها هدمه ولا سدها ونقله بعضهم عن فروع الجوى والتوقف فيه بأن مجرد الصوء لا يقابل بعوض فكيف يتصور فتح هذه بحق لازم رده الشیخ تاج الدين بأنه قد يكون اشتري منه بعض الحائط وفتحه طاقة وافق التاج الفزارى وغيره فيمن له في أرض غيره قناة أو جذوعاً أدعى تعديه بما بانيا لأتراك إلا بینة تشهد بانها وضعت تعدياً اذا الفرض انه لا يُعرف أصلها فالظاهر أنها بحق وإن محلها مستحق لأهلها فان قلت كيف يتصور ذلك في الشارع قلت تصوره فيه أقرب من تصوير مسئلة الكوة المذكورة فان ذلك الاحتمال المذكور فيها في غاية الندور ومع ذلك راعوه وقضوا باحتراهما لاجله بل وقدموه على بدء الماك الجدار حتى منعوه من هدمه وسدتها فإذا قالوا بذلك في هذا النادر فقولهم به في مسئلة اولى لأن تصوير الوضع فيها بحق اظهر وأشهر بان تكون البقعة مسبلاً لاما محل تلك الدكمة او بان يخص الامام اهلها بمحلها إذارآها او بان يكون من اصل الدار فاخرجها أهلها منها لينتفعوا بها بهذه كلاماً صور قريبة لاندرة فيها فعاليتها في الاحترام والدلالة على الاستحقاق المزدوج اولى من رعاية الآئمة لما قدمته عنهم ظهر ما قتلناه واقتضي ما حررناه وحيثئذ فلا يجوز ل احد ان يتعرض لهذه الدكمة بهدم ولا غيره الا ان اقام بينة أنها وضعت بطريق التعدى والظلم ولا يكفى شاهد تم بغرس ذلك مالاً يستلزم به لوقامت بينة بانها من الشارع وبينة بخلافها تأق فيها نظير ما ذكره ابن الصلاح وتبعوه بل جرم به غير واحد من غير عزو اليه وهو انه لو اقام شخص بينة ان هذا طريق يختص به واقام آخر بينة انه طريق لعموم المسلمين فان كانت اليد لا اول لاختصاصه بالتصريح فيه قدمت بينته او للمسلمين لساوا لهم له على العموم مدة قدمت بينة الثاني فإذا كانت اليد لا اهل الدكمة كما ذكر في السؤال قدمت بينتهم انهم يختصون بها وذكر ابن الصلاح ايضاً ان تصرف المتصرف راجح مثبت لدوام شجر ذى التصرف في ارض الغير فإذا أثبتت

على الانهدام سواء كانت موقعة على المسجد أو غيره كما هو مقتضى الروضة ونسبة لهاوى ابن العراقى أو يجوز بيع الموقف على المسجد دون غيره كاصحه باب المقرى وغيره أو لا يجوز بيع شيء من ذلك كما أفتى به شيخ الاسلام زكريا مؤيد الله بما نقله عن جمع من الاصحاب في شرح المنهج وغيره (فاجاب) بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره فقد قال الماوردي الوقف إذا خرب لا يجوز بيعه ولا يبع شيئا منه لعمارته وقال أحد مجوز بيع بعضه لعمارة باقية كالدابة إذا عطبت ولنا ان كان رجوعه وصلاحه لهذا لو وقف أرض اخر اما جاز ولو وقف حيوانا عطا لم يجز اه وقال المولى لا يجوز بيع الدار إذا خرب أو خافوا عليها الخراب خلافا لاحمد اه وإذا كانت الخراب لتابع فالمشرفة أولى وقال القاضى أبو الطيب إذا وقف دارا على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقف عليهم بيع الرقبة وقال أحد هم ذلك وهذا اغاظه وكذا ذكره ابن الصباغ والروياني في البحر والشيخ أبو حامد وأتباعه كالمحمالى وسليم فى المجرد والشيخ نصر المقدسى فى تهدىه والجرجاني فى شافيه وصاحب البيان

هذا التصرف الدوام في ملك الغير فالشارع كذلك وإذا ثبت أن الدكة المذكورة مستحقة لاربابها فلهم أن يضعوا عليها عشة ثم إن خرجت تلك العشة في هواء الشارع اشترط عدم ضررها للمارأة قال الشيخان ويرجع في معرفة الضرر وعدمه إلى حال الطريق ثم قال والاصل في الشوارع الا باحة وجواز الاتفاص الا فيما يقدر في مقصودها وهو الاستئثار قى ثم المراد كما صرحا به بضرر المارأة الضرر الذي لا يتحمل عادة بخلاف البسيك الذى يتحمل عادة فإنه لا منع منه وبه يعلم أن ما ذكر في السؤال من خشية المصادمة عند العدول عن جادة الطريق ليس من الضرر المنافق للاستئثار فلا ينظر اليه وإن لم تخرج تلك العشة في هواء الشارع بان كانت في هواء الدكة فلا منع منها وإن اضرت بالمارأة لما علم عاقدمته عن الآئمة أن أرباب الدكة يستحقون التصرف فيها حتى يدم جدارهم وادخلها في دراهم إذ هواؤها مستحق لهم وليس هواء الشارع فلم يردع حينذا ضرر المارأة به لأن محل رعياته إنما هو حيث كان البارز في هواء الشارع كما صرحا به هذا كله بناء على المعتمد الذى عليه الشيخان والجمهور ان إحداث الدكة بالشارع لا يجوز وإن لم تضر بان كانت في منعطف أما على مقابله الذى اعتمد جمع متقدمون ومتاخرون وانتصر له البسيك من جواز إحداثها حيث لا ضرر فواضح أنه لا نزع فيها إلا أن أثبت ضررها الذى من ضبطه والله تعالى أعلم (وستل) عن عليه دراهم عجز عن تحصيلها وأراد أن يوضن دائرته فن الحيرة إليه منها (فاجاب) بقوله أفي بعضهم بان الحيرة فيما يعتاض به إلى الدائن لا المدين قال ووقع في كتب المذهب ما يوهم خلاف ذلك وليس من ادراهم (وستل) عن له ٣ زير عليه شجرة فاختلفت زرع غيره وافسده بظالمها فهل يضمن وإن لم يؤمر بازالتها (فاجاب) بقوله أفي بعضهم بضمائه مطلقا وقاده على التاليف بالمراب وقال اذا وجد الضمان فيما لم يصل للملك وهو المراب فأولى فيها انتشار ووصل إلى ملكه ولا فرق في الصنان بين المباشرة والسبب اه وفيه نظر ظاهر ويفرق بينه وبين المراب بان المراب تصرف واضعه في هواء الطريق باخراجه إليه فاشترط بالجواز تصرف في ذلك الهواء سلامه العاقبة فحيث لا سلامه ضمن واما غارس الشجرة فقد تصرف في محض ملكه وهو انه فلم يمكن ان يقال ان تصرفه مشروط بسلامه العاقبة فإذا جاوزت تلك الشجرة ملكه وخرجت إلى غيره لم يمكن ان يضمن به الا ان طول بازاته فامتنع اتعده حينذاك هذا هو الفقه الذى يتبع اعتماده فاحفظه ولا تغتر بغيره (وستل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه طلب صاحب الاعلى ان يتملك السقف الذى أحدهه الاسفل فهل له ذلك وهل له احداث علو ثالث (فاجاب) بقوله ان امتنع من بناء سقف نفسه كأن لم يتملك لن تصبره وان احدث الاسفل السقف قبل امتناع الاعلى المالك للسطح من الاعادة فللاعلى هدمه كما ذكروه فيها لو بني الاعلى قبل امتناع الاسفل فانهم قالوا للاسفل هدمه ما لم بين الاعلى وللعلى حينذاك طلب تملك السقف بالقيمة كما ذكروا نظيره في تملك صاحب السفل بالقيمة حيث بني الاعلى الاسفل والعلو والجامع بينهما ان كل منها احدث بناء في ملك الآخر قبل امتناعه ولما ذكر بعضهم بذلك قال لا يقال ان السقف الذى احدثه صاحب السفل احدثه في ملكه إذا الجدران له فلا ينبغي أن يمكن صاحب العلو من التملك والخدم بخلافه في تلك فان صاحب العلو احدثه في ملك صاحب السفل فمن ثم قلت له التملك والهدم فاقترا لانا نقول هو موجود فيها يملك صاحب العلو الاتفاص به فسكن صاحب السفل احدثه في ملك صاحب العلو فلذا قلنا له التملك والخدم ولا يجوز لصاحب العلو ان يبني منزلة الثالث فوق علوه كما نقله البسيك عن الماوردي في الصلح وجزم به الأذرعى في قوله في القسمة (وستل) رضى الله تعالى عنه عن اراد نقل الطريق عن موضعها إلى قريب منه فهل يجوز مطلقا اولا (فاجاب) بقوله نعم يحرم نقل الطريق العامة عن محلها بل هو كبيرة كما ينتهى في كتاب الرواجر عن

اقتراف الكبار للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض واما خاصة كان استاجر جع
محصورون المروء في ارض فلام بتواقي المؤجر نقله إلى محل آخر
﴿باب الحوالة﴾

وغيرهم من العراقيين
عبارة الجرجاني في تحريره
اذا انهدمت الدار الموقوفة
لم يجز يعها قوله واحدا
وجرم به من المراوزة
القاضي حسين فقال لو خرب
الوقف لا يجوز بيعه بل
يكون وقف احاله أبداً خلافاً
لأحد و كذلك الفوراني
في الآباء وقال الخوارزمي
في كافية الدار الموقوفة اذا
انهدمت و خربت و تعطلت
منافعها لا يجوز بيعها ولا
يجوز نقل شيء منها الى
موضع آخر قال الصيرى
في شرح الكفاية بيع
الموقوف حرام مطلقاً سواء
قلنا الموقوف عليه ملك قبله
الوقف أم لا فيه كتب
المذهب من الطريفين
شاهدته بخلاف ما ذكره
الرافعى فظاهر ان الإمام
منفرد بنقل الخلاف في
الشرف والرافعى منفرد
بذكر الخلاف في المهدمة
وباقضاة كلامه التصحيح
فيما في المشرفة بالجواز على
ان الإمام لما حكى الخلاف
في المشرفة عز الاكتفرين
المنع فقال وما يصل بهذا
الاصل أن من وقف دارا
فasherft على الخراب وعرفنا
انه لو انهدمت عسر دها
واقامتها ذهب الاكتفرون
إلى منع البيع وجوه
مجوزون اه وعليه اعتمد
الرافعى في حكاية الخلاف
في المشرفة لكنه زاد في
الاباس فاقتضى كلامه

﴿وستل﴾ رضى الله تعالى عنه فمن عليه دين لغائب فراد أن يقيم بيته على أن المدين أبراء وان
قضيت الديون من غير سبق خصومة الملفق به في ذلك من قول القفال و ابن الصلاح افتونا
ما جورين ﴿فاجاب﴾ بقوله أما القفال فلم أره حيلة في هذه الصورة وإنما الذي رأيته حيلة
للقاضي حسين في فتاويه في ظاهر ذلك لكنها مبنية على الضعف أن غريم الغريم غريم وأحسن
ما في ذلك ما قاله ابن الصلاح من أن طريق ذلك أن يدعى انسان أن رب الدين أحاله به فيعرف
المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعى أنه أبرأ منه أو أقصنه فتسمع الدعوى بذلك والبيئة وان
كان رب الدين حاضراً بالبلد او اقره القموي وغيره كشيخنا شيخ الاسلام زكي يا سق الله عهده
لكن تعقبه الاذرعى فقال وهو صحيح في دفع المحتال واماثبات المرأة من دين المحيل فلا بد من اعلامه
والاقرب انه لانكفى اقامه البيته في وجه المحتال بل لا بد من اعادتها في وجه المحيل والله أعلم ﴿وستل﴾
عن نذر عدم المطالبة لفلان بالله عليه من الدين فهل يلزم و إذا قلت نعم فهل تصح حوالته به او
عليه بدين حال أو مؤجل ويبطل بالحواله النذر وللتحال المطالبه به أو لا ﴿فاجاب﴾ بقوله المعتمد الذى
صرحوا به الازوم لكن هل يصير الدين بالنذر المذكور مؤجلاً او حالاً امتنعت المطالبة به ملائع
الاوجه كارجحه جم متاخرون الثاني فلن بالاول صحت الحواله به وعليه ان كان الدين الآخر
مؤجلاً لا حالاً وان قلنا بالثاني انعكس الحكم وإذا قلنا بصحة الحواله على الثاني فهل يمتنع على المحتال
المطالبة حالاً كالمحيل أو لا لأن من التزم قربة لا يلزم سريانها في حق غيره والمحيل هو الملتزم عدم
المطالبة بالنذر فاختص به كل محتمل لكن مارجحه بعض المتأخرین من ان الناذر لو مات كان لوارثه
المطالبة حالاً لانه نذر وهم لم ينذروا يقتضى أن الاوجه هنا الثاني واعتمده بعضهم وعلى متابله
فللتحال الخيار ان جهل الحال لأن امتناع المطالبة بمنزلة العيب في المبيع فلن قلت يلزم من هذا
عدم صحة الحواله حيث قلنا بهذا المقابل لانه لا بد فيها من تساوى الدينين وأحددها معيب قلت هو
كذلك لكن قد يقال الدين في نفسه لا عيب فيه فالتساوی حاصل في ذات الدينين وتوابعهما الازمة
وامتناع المطالبة للأمر العارض وإن نزل منزلة العيب لا يقتضي الحالة به من كل وجه فلن قلت
الحواله باطلة حتى على الثاني من وجه آخر وهو عجز المحيل عن التصرف في الدين الحال به بسبب نذر
والشرط قدرته على التصرف فيه قلنا الشرط في المعاوضات قدرة الاخذ والمعطى أخذنا ما ذكره
من أن الشرط في البيع قدرة المشتري على التسلم وإن عجز البائع عن التسلم خلافاً لما توهمه عباره
المهاج فيصح بيع المغصوب القادر على انتزاعه وإن عجز عنه البائع وهذا جائز في كل عوض كالاجرة
وعوض البعض صداقاً وبدل خلع وعشق على عوض فتلخص من ذلك أنه لا يشترط إلا قدرة المحتال
على تسلمه لقدرة المحيل على تسليمه ﴿وستل﴾ هل تجري الاقالة في الحواله ﴿فاجاب﴾ بقوله جزم
الرافعى أوائل التقليس بعدم جوازها وام يطلع على ذلك البلقى وهو عجيب فقال انه كشف كتاباً
كثيرة فلم ير ذلك ثم قال والذى يظهر الجواز لأن الصحيح أنها بيع وأن الخوارزمي صرخ بالخلاف
في ذلك وبتصحيح الجواز وقيد ذلك بان يكون ذلك بدون اذن المالك عليه ومقتضاه انه ان كان بدون
اذنه صحيحاً واحداً او المعتمد ما ذكره الرافعى ويرد تعليل البلقى بانها وان كان الصحيح أنها
بيع لكن التحقيق كاف الروضة أنه لا يطلق القول فيها بانها بيع ولا بانها استيفاء لأن بعض
فروعها يقتضي الاول وبعضها يقتضي الثاني لكن فروع الاول اكثراً فلن ثم اشتهر أنها بيع

لاستيفاء ونظير ذلك الخلاف في الابرا، هل هو اسقاط أو تمليك وفي الرجعة هل هي ابتداء نكاح أو استدامته وفي النذر هل يسألك به مسلك واجب الشرع أو جائزه (وستل) هل يجوز للولي قبول الحوالة بمال موالي (فاجاب) بقوله بحث بعضهم عدم الجواز لما فيه من التغير بخلاف الحوالة على الطفل فتجوز ويطالب الولي بالتسليم وذكر المرعشى أنه لو كان لاحد طفلين على أخيه مال فأحاله الاب بهاته على أخيه على نفسه أو على ابن آخر له صغير جاز (وستل) هل يجب على الغنى أداء الدين فوراً (فاجاب) بقوله نعم إن خاف فوت أدائه إلى المستحق إما بموته أو بمرضه أو بذهاب ماله أو خاف موت المستحق أو طالبه رب الدين أو علم حاجته إليه وإن لم يطالبه ذكر ذلك البارزى (وستل) عن أحال بدين له به رهن أو كفيل فهل ينتقل الدين إلى المحтал مع وصف الكفالة والرهن (فاجاب) بقوله نعم ينتقل إليه بصفة الكفالة والرهن كصفة الأجل والحلول ولا يعتبر رضا الراهن أو الكفيل كأن ينتقل الدين إلى ورثة الدائن بصفة الراهن والكفيل من غير اعتبار رضاهما وفارق هذا ما لو أحال المديون دائنه بدين له برهن أو كفيل فقبل فانهما ينفكان لبراءة ذمة المحيل اللازم منها برامة كفيله وانفكاك رهنه هذا ما أتفى به البارزى وبين في القوت ما فيه من اعتراض وغيره فلينظر منه (وستل) هل تصح الحوالة بالزكاة وعليها (فاجاب) بقوله تجوز الحوالة بها كما في أصل الروضه نقلًا عن المتولى بناء على أن الحوالة تستيفاء وقد الاستئنوى بما إذا تلف النصاب بعد التكين ليصر ديناً وقال غيره بل هو مع بقائه أيضاً لأن الذمة لا تخلو عنها على أن مانظر فيه السبكي نظر فيه ^٣ وغيره وتتجاوز عليها كما صرح به المتولى أيضاً قال الزركشى أن انحصر المستحقون وتعينوا والا فالوجه البطلان مطلقاً وهو ظاهر (وستل) رضى الله تعالى عنه عن رجل عليه دين أحال به دائنه وقبل الحوالة ثم طالب الحال عليه فانكر وقال ليس لمحليك على دين فرجع للمحيل فقال أنت قبلت الحوالة فلا مطالبة لك على فهل يقبل منه ذلك فلا يرجع عليه بشيء أولاً (فاجاب) بقوله ليس للمحتال الرجوع على المحيل بشيء لأن قبولة للحوالة وإن لم يعترض بالدين متضمن لاستجاع شرائط الصحة فيؤخذ بذلك لو انكر المحال عليه وهل له تحريف المحيل أنه لا يعلم براته فيه وجهاً ذكر ذلك ابن الرفة في مطلبه قال غيره وأوجه الوجين أن له تحريفه أنه لا يعلم بذلك (وستل) رضى الله تعالى عنه عن شخص أحيل عليه بحث لشخص فدفع له البعض وباعه ما يبقى في ذاته بثمن من غير حضور ذلك فهل يصح بيع ما في ذاته ويلزم المعن أم لا (فاجاب) بقوله لاتصح الحوالة بالحب إلا إذا كان على الحال عليه حب موافق لما على المحيل من الحب جنساً ونوعاً وقدراً وصفة وحلولاً وأجلًا فإذا وجدت هذه الشروط صحت الحوالة وانتقل حق المحatal إلى ذمة المحال عليه وإن فقد شرط منها فالحوالة باطلة ولا شيء للمحتال على الحال عليه ثم إذا صحت الحوالة لم يصبح استبدال المحتال عن الحب وغيره لأن شرط صحة الاستبدال أن لا يكون المستبدل عنه ربوياً يع بجنسه والحوالة بيع الدين فالمستبدل عنه ربوي يع بجنسه فلم يصح بيع المذكور في السؤال والله أعلم

(باب الصحان)

تصحيح الجواز فيها وفي المنهدمة وأما حكماته الخلاف في المنهدمة فكأنه اذا جاز بيع المشرفة على رأى فيع المنهدمة أول وقال السبكي وغيره ان من يعها هر الحق ولأن جوازه يودي الى موافقة الفائلين بالاستبدال ويمكن حمل كلام الفائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقرئ في الروض بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحل أسهل من تضييقه (ستل) عمالو كانت ثمرة التخل الموقوف غير مقبرة حال الوقف هل هي لواقف فان فيها قولين مال الراجح منها (فاجاب) بان الراجح منها أم ما موقوفة تبعاً لاصلها كتحمل المقارن (ستل) عما أتفى به البقين من صحة وقف البناء أو الغراس في أرض منصوب به هل هو معتمد أم لا كما يفهم من عبارة المنهج وشرطه ما وجده البطلان (فاجاب) بأنه لا يصح وقفه إذ من شرط الموقوف الافتراض به مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة فإذا هدم البناء وقلع الغراس خرج عن مساه فلم ينتفع بالمرقوف مع بقاء عينه واسمه وقد قالوا في معنى الأرض المستأجرة المستعاره والموصى له بمنفعته أو قال بعضهم تصويرهم المستألة بالمستأجرة يفهم تصويرها

في الموضوعة بحق أموالبني
أو غرس في أرض مخصوصة
بهم وقفه لم يصح بل ذهب
بعضهم في مسألة الاجارة إلى
وجوب بقائه بالاجرة
محافظة على بقاء الوقف
وقال السبكي قال لي ابن
الرفقة أفتيت بطلان خزانة
كتب وقفها واقتصر تكون
في مكان معين في مدرسة
الصاحب بمصر لأن ذلك
المكان مستحق لغير تلك
المنفعة بمقتضى الوقف
المقدم فلا يجوز نقله إلى
غيره قال السبكي ونظيره
إحداث منبر في مسجد لم
تكن فيه جمعة لا يجوز
وكذلك إحداث كرسى
مصحف مؤبد يقرأ فيه كما
يفعل بالجامع الازهر
وغيره لا يصح وقفه ويجب
آخر اتجاه من المسجد لما
تقدمن من استحقاق المنفعة
لغير هذه الجهة والعجب
من قضائية يتبعون وقف ذلك
شرعاً وهم يحسبون أنهم
يحسنون صنعاً (سئل) عما
أجاب به السبكي أن للناظر
أن يتجر في مال المسجد
لأنه كالحر دون غيره
هل هو المعتمد أم لا وما
الفرق بين المسجد وغيره
(فاجاب) بأنه المعتمد والفرق
بين المسجد وغيره ماذكره
أن المسجد كالحر أى في أنه
يملك بالشراء والهبة
والوصية والشفاعة ونحوها
مخلاف غيره (سئل) عما
نقوله الرافع عن البغوى
أن صورة قوله
ليس للوقف عزل

أولاً فتوم أول أنه لا يلزمه فأفتى بعدم صحة ضمانه ثم توه ثانياً أنه يلزمه فافتى بصحبة ضمانه وصحبة
ضمان الاجنبي للعبد في ديون المعاملة أي مثلاً مذكور في الروضة وغيرها وما وقع للتفتي المذكور
تحليله نشأ من عدم التأمل والجواب الحق في ذلك إن شاء الله تعالى الذي دل عليه صريح كلامهم
خلافاً ما وقع في الحاوي الصغير في اتلاف الوديعة فإنه من تفرده وقد رده غير واحد من أكابر
المتأخرین وإن انتصر له بعضهم بما لا يجدى أن السيد هنا إن كان أذن لقتنه فيأخذ السلع ليصنعاها
لارباهما كان الضمان على السيد لانه بابقتها مسلط له على الانلاف وإن لم يكن أذن له في ذلك
تعلق الضمان برقة القن دون ذمته على الاصح فيباع منه بقدر قيمة ما أتلفه وفي كل من الصورتين
لا يصح ضمان الضامن المذكور للعبد المذكور لأنه لم يلزمه شيء حتى يضمن عنه بل الملزم بذلك
هو السيد فيها إلا أن القيمة تتعلق في الاولى بجميع أمواله وفي الثانية برقة العبد فان وفت
بها وإلا فلا شيء لصاحب القيمة غير ما ساوهه الرقة وإذا كان السيد هو الملزم بذلك في الصورتين
فالعبد غير ملزم أبداً في الواضح وأبداً في الثانية حمل الحق المستوفى منه فهو كفين تعلق
بها حق يستوفي منها فلم يصح ضمانها في الصورتين لما قررته فتأمل ذلك فإنه وقع فيه خطأ وتحليل
كما أشير إليه في السؤال والجواب والله أعلم (وستل) رضي الله تعالى عنه فيما إذا أبراً الأصيل
على ظن انتقال الدين عن ذمته إلى ذمة الضمرين هل يبرأ الأصيل والضامن معاً أم أحدهما ابسطوا
الجواب مع بيان المعتمد في ذلك فقد اختلف في جماعة من فقهاء اليمن (فاجاب) بان الذى دلت
عليه صرائح كلامهم أنه يبرأ كل منهما من ذلك قول الروياني في البحر لو قال لرجل أبراً لك من
الف درهم وهو لا يعلم ان له عليه شيئاً ثم علم أنه كان لم عليه الفدرهم قال الأصحاب تصح البراءة
في الحكم ولا يقبل قوله أى لم أعلم ذلك وهل يبرأ في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى وجهان
المذهب المنع لانه إذا لم يعلم الدين فهو مجهول اه ونقله البليقى والزركشى وغيره عن الشيخ
أبي حامد واعتمدوه ومن ذلك أيضاً قول النووي في فتاويه لو استوفى دينه من غيره وكان الوفاء
من مال حرام ولم يعلم القابض أنه حرام ثم أبراً صاحب الدين إن أبراً براءة استيفاء لم يصح وبقي
الدين في ذمته وإن أبراً براءة اسقاط سقط قال الزركشى فيما أو اطلق والظاهر حمله على الاستيفاء
فلا يسقط اه ونظير مسئلتنا مالو أبراً براءة اسقاط وقد علت صحة البراءة وسقوط الدين حينئذ
فكذلك في مسئلتنا ولا يحمل الاطلاق فيها على الاستيفاء لانه لا استيفاء فيها بخلافه في مسألة
النووى فإن فيها استيفاء فحمل الاطلاق عليه ومن ذلك ما نقله الأذرعى عن بعض الفضلاء واعتمده
وقال إنه مقتضى القواعد وهو أن البراءة من الصداق من الرشيدة ينبغي نفوذها وإن كانت إنما
أبرأته بناء على كونه صفة لوقوع الطلاق فبان عدم وقوعه ومن ذلك أيضاً قول الأصحابي في
فتاويمه رجل اراد أن يختلس أمره فحضر آخر وقال اخلعها إلى ذمة أمها بغير مثلها نفعها الزوج إلى
ذمة أمها بغير مثلها فظن أنه قد برأت ذمته من المهر لانه رجل من العامة لا يعرف الفقه ثم قال
الواسطة تبارىء أنت وصهرتك فابرأها الزوج ظنا منه أنه بريء من المهر فهل تصح براءته للصورة
ما ثبت في ذمتها له من عوض الخلع الذي ظن انه قد برء من مثله الذي بذمه للزوجة امام لا الجواب
لا يقبل قوله انه لا يعلم ذلك بل يحكم بصحبة البراءة في الظاهران كان قد نشأ بين المسلمين اه وهذا
كان النص في مسئلتنا انه لا يقبل من المبرئ دعواه انه ظن انتقال الدين من الأصيل إلى ذمة الضامن
ان كان نشأ بين المسلمين بخلاف ماذا لم يكن نشأ بينهم وشهدت قرائن احواله بان يحمل هذه
المسئلة فلا يعد حينئذ بطلان البراءة لانه في هذه الحالة لم يقصد بها معناها الشرعي الا ان كلامهم
الصريح في خلاف ذلك لنصرتهم بان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف

من شرط نظره حال الوقف انه وقفها بشرط ان تكون التولية لفلان هل هو المعتمد أم ما قاله جماعة من المتأخرن من ان يقول وفقت وشرط التفويف له كذا صوره الغوى ونقل الرافعى عنه أنه ليس يمطابق لأن هذه الصيغة مفسدة لا يصل الوقف من أجل التعليق فانه قد يقبل التولية وقد لا يقبلها اه (فأجاب) بأن الواقف صحيح في التصوير الذي نقله الرافعى وليس للواقف عزله و ماعالت به الجماعة الفساد ليس يعتبر لوجوده في كل وقف يعتبر فيه قبول الموقوف عليه (سئل) هل المعتمد أنه يعتبر في منصب الحاكم ناظراً للعدالة الباطنة ويكتفى في منصب الواقف بالظاهر كافياً الاب وإن افتراق في وفور شفقة الاب كما قاله السبكي أولاً كا خالقه الأذرعى واعتبر في الباطنة أيضاً (فأجاب) بأنه يعتبر منصب الواقف أيضاً العدالة الباطنة على الراجح إذا ملك في الموقوف ليس لوافقه ليكتفى برضاه بذلك العدالة الظاهرة (سئل) عمال ووقف على المسجد هل يصرف من ريعه على الإمام والمؤذن كأنه في الروضة عن فتاوى الغزالى قال في شرح الروض انه الاوجه كما في الوقف على مصالحة أولاً

ولم يخصوا ذلك بن عذر بذلك الظن ومن ثم صح بيع وعتق وتزويج وابراء من ظن أن لا ولامة ثم بان ان له ولایة ولم يفرقوا بين من عذر في ظنه أو لا فقيد الا صبحى بقوله إن كان قد نشأ بين المسلمين مختلف لكلامهم وإن كان له وجه فالاوجه أنه لا فرق فتنفذ البراءة مطلقاً بين المسلمين أم لا ثم رأيت الفقيه الصالح عبد الله أبا مخربة أفقى بما افتت ف قال في صورة السؤال يبرأ المضمون عنه والضامن عن الدين المذكور فلا عبرة بالظن بين خطوه فان قلت ينافي ما ذكرته عن أبي مخربة قول الانوار لو اشتري طعاماً في الذمة وقضى ثمنه من حرام فان سله البائع قبل قبض الثمن بطيب قلبه واكله المشترى قبل اداء الثمن حل اداء من الحرام أو لم يوجد اصلاً والثمن باق في ذمته فان أداء من الحرام وابراء البائع مع العلم بحرمه برىء ولكن ايم برواحه وإن أبرأه بطن الحل لم يبرأ اه ووجه المنافاة ان الظن هنا اثر فلم لا اثر في صورة السؤال قلت لامنافاة لأن كلام الانوار يتعين حمله على التفصيل السابق عن النوى في عين مسئنته وهو ان الصورة انه أبرأه براءة استيفاء او اطلق بخلاف ماله أبرأه براءة إسقاط فان البراءة تصح حينئذ وهذه هي نظرية مسئلتنا لانه لااستيفاء فيها حتى يقصد او ينزل الاطلاق عليه فتعين حل الابراء عليها على براءة الاسقاط وقد صرخ النوى بصحته مع ظن الحل فقياسه صحته في مسئلتنا ولو مع ظن انتقال الدين إلى ذمة الضامن فان قلت سئلنا عدم المنافاة فيما ذكر لكن ينافي ما صرخ به الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب من انه لوصالحة على إنكار ثم قال ابرأتك من الحق او برئت منه لم يبرأ وردوا على من قال إذا صرخ بالابراء بعد الصلح سقط حقه وقول النخائير ان الشاشى حكى هذا عن المذهب ولم يحک سواه غلط وإنما حكاه الشاشى مقالة وأفسدها وحمل الخلاف إن ظن صحة المصالحة فان علم فسادها ثم أبرأه نفذه الابراء لاما لا محله ولا ينافي ما تقرر اطلاق الرافعى وغيره انه لوابأ المدعى عليه وهو منكر وقلنا لا ينافي الابراء إلى القبول صحيحة لان محله إذا لم تجر مصالحة قلت لا ينافي شيئاً مما ذكرناه لأن السبكي رحمه الله صور مسئلة الصلح بما إذا صلح مع الانكار من الفعلى خمسمائة وابراء من الباقي فحينئذ لا يبرأ ويلزمه ظاهراً رد ما قبض حتى لو اقام عليه بينة بالالف اخذها جميعها وعمل ذلك نقلة عن الماوردي بان الابراء كان مقوياً بملك مصالحة به فلما لزمه رده لعدم ملكه بطل ابراؤه لعدم صفاتة كمن باع عبداً يبعا فاذن لمشتريه في عتقه فاعتقه المشتري بذنه لم يعتقد لان اذنه كان ملاك العوض فلما لم يملك بالعقد الفاسد لم يعتقد عليه للاذن اه كلام الماوردي ووافقه حتى على مسئلة العتق القاضى ابو الطيب والجرجاني والرويانى في البحرو به يتوجه عدم المنافاة التي ذكرتها الان الابراء هنا وعوض معاوضته لا فتراه بملك مصالحة به ويلزم من بطلان احد العوضين بطلانه في الآخر بخلافه في مسئلتنا فان الابراء فيها لم يقع في مقابلة شيء حتى إذا فسد الابراء فمن ثم صح مطلقاً كما قدمته وما يزيد ذلك وضوها قول السبكي أيضاً وما ذكر عن الماوردي لا شك فيه إذا اقتصر على قوله صالحتك من الالف على خمسمائة كا سبق اطلاقها أو عينها وجعل عدم حصول البراءة وإن اتكشف الحال بعد ذلك يبينه أو اقرار بان البراءة هنا إنما كانت في ضمن الصلح فإذا فسد الصلح فسدت أهلاً و زاد بعد ذلك فقال ابرأتك من الخمسائه الأخرى فالابراء هنا وجد مستقلاً لكنه بطريق التبيعة وكلام الماوردي هنا يقتضى الفساد ايضاً والذى صرخ به المتأول انه لو قال له بعد الصلح ابرأتك فان اعتقاد صحة الصلح لم يبرأ كالوقال لسكاته بعد قبض النجوم انت حر ثم استحقت يرد للرق وإن اعتقاد فساده برىء ولكن إنما ياتى ما قاله على قول شيخه القاضى والبغوى وغيرها فى الرهن ونظائره على ظن الوجوب بالفساد والذى اختاره الشيخ ابو محمد والامام الغزالى والمصنف يعني النوى الصححة وهو الاصح وقياسه ان

كاف الروض وقال

شارحه انه مقتضى ماقوله
الاصل عن البغوى
(فاجاب) بان الراجح
ما أقى به الغزال فقد
قالوا في الوصية لو اوصى
للسجد صحت وصيته
وصرف في مصالحة عمارته
لان العرف يحمله على ذلك
ويعلم عاذ كره حكم ماله
لم يعلم هل وقف عليه او على
مصالحه (سئل) عما في
فتاوی شیخ الاسلام زکریا
انه لوقف وقف على بناته
الثلاث في مرض موته
ومات فيه وترکهن وزوجة
وبيت المال فهل هذه
كمثة ابن الحداد وهي
مال ووقف على ولدها الحائز
حيث قال فيها ان خرج
الوقف من الثلث فهو
نافذ عليه حتى يحكم فيها
بما ذكره اولا وادا قائم
بالرد في حق بيت المال
والزوجة فهل للبنات ان
ترددن أيضا بتصير الوقف
كله طلقا لكل من الورثة
(فاجاب) بان ما قاله ابن
الحداد انا يتأتى في الوقف
على الحائز كما صوره هو
به بخلاف هذه ونحوها
والوقف في هذه في نصيب
بيت المال باطل لانه لا
يتصور منه اجازة وصحته
في نصيب البنات والزوجة
موقوفة على اجازتهن ولا
يلزم الوقف في نصيب البنات
لما فيه من تخصيص
الاجراف بهن حيث يصير
نصيبهن وقفها نصيب الزوجة
طلقا اه فهل جوابه

(٧١)

يكون الاصح هذا كذلك اى فيصح الابراء وقوله في مسألة الكتابة أنت حر محتمل للامر والقرينة
الظاهرة صارفة اليه فلم يقع به عذر بخلاف ابرأتك فانه صريح في الانشاء ف occulted بالبراءة اه
وبتاً ملء يزيد ايا صاح ماقدمته من ان مسألة الصلح لاتفاق ما ذكرته لانا ان قلنا بصحة الابراء مطلقاً
وهو ما اعتمد السبكي فواضح موافق لما قلناه او بفساده وهو ما اعتمد البقيني وأطال فيه فلكنه
وقد عوضنا في مقابلة ملك مصالحة عليه فإذا فسد أحدهما فسد الآخر لأن هذا هو شأن العقود
الفاشدة وهذا لا يتناسب فيما نحن فيه (وسئل) رضي الله تعالى عنه فما لو قال ابرأ فلا نا من دينك
أو ابرأ فلانا من مهرك وهو في أرضي الفلانية أو أنابه ضمرين فابرأ أو ابرأت فهل يصح هذا الالزام
وهل يفرق بين ان يكون الدين على ميت او حي وفي المسألة بالنسبة للميت كلام جمعته في تعليقه من
فتاوی المتأخرین او يوضحوا ذلك بنقل ما هنالك وابسطوا واذ كروا الحال المزاد آخر الكلام
(فاجاب) بأن الذي صرحت به المتولى أنه يجوز بذلك العوض في مقابلة الابراء حيث قال لأنخر ان
رددت عبدي فقد ابرأتك عن ديني عليك صحة اذا رد برأ وان قلنا الابراء اسقاط فهو اسقاط يجوز
ذلك العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض متفاوت بدنه اه قال السبكي وهذا ينبغي ان يكون مستثنى
من قول الماوردي وغيره ان تعليق الابراء لا يصح اذا علمت ذلك فن قال للدائن ابرأ فلانا من
دينك بهذه العين فقال ابرأته بها برأ وملكتها الدائن بخلاف ماله قال ابرأته وانا به ضمرين فانه لا
يصح لانه حين تضليل بشرط براءة الاصل وهو باطل على المشهور هذا كله في المدين الحي وما المدين
الميت فهو في الحالة الاولى اعني بذلك العين في مقابلة ابرأته كالحي بل أولى فيصح بذلك ويبرأ سواء
اكان البازل وارثا أم أجنبها وأما في الحالة الثانية فيحتمل أن يكون كذلك فيصح الابراء والضمان
ويغتر حين تضليله ضمانا بشرط براءة الاصل تعجلاً وتحصيلاً لمصلحة براءة ذمة الميت ويحتمل انه
كالحي في ذلك فلا يصح الضمان وكذا لا يصح الابراء ان جعل في مقابلة صحة الضمان والاصح
الابراء وان لم يصح الضمان فان قلت ما الذي يتوجه من هذين الاحتمالين فلت الكلام على الراجح
منهما يحتاج لقدمه لا بأس بذلك وان أدت الى طول وهي ان الاصحاب قالوا ينبغي أن يادر
إلى قضاء دين الميت ان تيسر في الحال اي بان يكون في التركة جنس الدين وهو حاضر قال في
الام وان كان يتأخر اى قضاة دين الميت سأله غرمه ان محلوه ومحظوا به عليه اه وجري عليه
الاصحاب وعبارة القاضي ابو الطيب يقول الى ان يحيل غرمه الميت على من لليست عليه دين وهي
فرد من افراد مادل عليه كلام الشافعی والاصحاب فليست قيادا ثم كلامهم مصحح بان هذه الحالة
مبرأة للذمة وبه صرح في المجموع فقال ظاهر كلام الشافعی والاصحاب البراءة بتحمل الولي وفيه
اشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت وعلوم ان الحالة لا تصح
الابراء بالمخيل والمحظوا وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن وفي حدث
اى قنادة لما ضمن المالي عن الميت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الآن بردت جلدته حين وفاه
لاحين ضمه ويعتمد ان الشافعی والاصحاب رأوا هذه الحالة جائزة مبرأة للميت في الحال للحاجة
والمصلحة اه وتبعد في الخادم فقال كلامهم مصحح بان هذه الحالة مبرأة للذمة ونماذج فيه صاحب
الذخائر لأن الحالة تفتقر الى مخيل وهو مفقود في هذه الصورة ويجب بانه اغفر ذلك مصلحة
الميت كما فعل أبو قنادة لما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على المديون حتى قال على
دينه واستفدى من هذا الحديث أنه لا يوقف ذلك على احتيال الولي بل الاجنبي كذلك اه وتوقف
فيه النشان أيضا في جامعه ولا توقف لما من المجموع ثم قضية كلامهم كلامهم انه لا فرق في
تحمل الولي المقتضى لانتقال الدين اليه وبراءة الميت به للمصلحة بين ان يراد بالحالة ان يحيل الولي

عن الميت في ايجابها واحتملت وان كانت من غير جنس الدين ومن غير رضا المحتل والمصالحة
ومن ثم قال جمع متقدمون ان كان الترك نقدا قضى الدين منها او غير نقد سأل الولي غرماء الميت
ان يحتالوا عليه ليصير الدين في ذمته وبراً ذمة الميت وبين أن يراد بها تحمل الولي الدين عن الميت
برضا الغريم فيحصل انتقاله لذمته من غير نظر الى أن الميت خلف تركه أولاً نظراً لكونه حينئذ
يشبه الضمان بشرط براءة الاصل لانا ان قلنا بصحته على الضعيف فظاهر وحينئذ الاجنبي كالولي
لما صح في قصة أبي قتادة لماضي الدينارين عن جابر فقال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ها عليك والميت منها بريء فقال نعم فصل عليه وان قلنا بطلانه وهو المعتمد فهذا مستثنى للمصالحة
كما علم مما وقيل المراد من قوله صلى الله عليه وسلم وبريء منها الميت براءته من رجوع أبي
قتادة لانه ضمان بغير أمره اه وفيه نظر والحاصل أن تحمل الولي بقسميه المذكورين مغتفر
لمصالحة براءة الميت كما دل عليه اطلاق كلام الشافعى والاصحاب وبه يعلم ان الراجح من الاحوالين
الذين أبدى بهم اولئك فحيثنى يفارق الميت الحى في هذه الصورة لما تقرر من احتياج الميت
لبراءة ذمته أكثر فاغتر فيه مالا يغتفر في الحى ثم رأيت الربيعى ذكر في تفقيه ما يؤيد ما ذكره
بل يصرح به حيث قال وصورة ما قاله الشافعى من الحالة ان يقول رب الدين اسقط حقوك عن
الميت وعلى عوضه فإذا فعل ذلك رب الدين بريء الميت ولزم الملزمه ما التزمه لانه استدعا اتفاف
ماله لغرض صحيح ثم استدل لذلك بكلام صاحب البيان حاصله ان الحالة على من لا دين عليه
تسمى حواله حقيقة عند العراقيين وضمانا بشرط براءة الاصل عند الخراسانيين ويؤيد ذلك
أيضا قول الاصبحى في فتاوىه ذكر في البيان أول ما يبدأ به ول الميت ان يقضى دينه أو يحتال
به على نفسه وأراد بذلك أن يتلزم لغير الميت دينه في ذمته بمعاوضة ان أمكنه ذلك اه قوله
ان يتلزم الخ ظاهر فيما ذكرته من صحة الضمان عن الميت بشرط براءته وتنتهي بعضهم فيه ليس
بواضح وما يدل لذلك أيضا أن البخارى ترجم للحديث السابق بباب الحواله ثم بباب الكفالة قال
الحافظ ابن حجر والثانى هو ظاهر الحديث وقال غيره إنما ترجم بالحواله ثم ادخل الحديث وهو
في الضمان لأن الحواله والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب أبو ثور لأنها ينطليان
فيكون كل منها فيه نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت
إلى ذمة الضمان فصار كالحواله سواء اه وفيه تصریح بما قدّمه من استواء الضمان والحواله
في حق الميت وأنهما إنما اغتفر فيما عدم وجود شرطهما لمصالحة براءة الميت ومن ثم قال الخطاطى
في الحديث إن الضمان عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء املاً وذلك انه إنما
امتنع من الصلاة عليه لارتبان ذمته بالدين فاولم يبرئ ضمان أبي قتادة لما صل عليه والعلة المانعة
قائمة اه لا يقال الحديث إنما هو حجة للوجه المرجوح الفائق بصحبة الضمان بشرط براءة الاصل
لانا نقول ليس كذلك بل هو حجة للمعتمد الذى قدمناه ودل عليه كلامهم أنه يصبح الضمان عن
الميت ولو بشرط براءته ولا يضر هذا الشرط لانه من مقتضيات العقد اذ يلزم من صحة الضمان براءته
مجدد الضمان كما مر عن الشافعى والاصحاب في التحمل الصادق بالضمان والحواله واغتفروا بذلك
هنا تعجلا لبراءة ذمة الميت ورعاية لمصالحته لانه أحوج لذلك من الحى لانقطاع سعيه فاغتربوا
فيه مالا يختلف فى الحى (تمة) قال السيد السمهودى فى حوشى الروضة بعد ايراده ما مر عن الجموع
فالحاصل انهم اغتربوا فى هذه الحالة حاجة الميت ومصالحته كون الولي محيلًا ومحالا عليه مع فراغ
ذمته من الدين واكتفوا برضاه مع رب الدين بذلك فلرب الدين مطالبته بدينه بمقتضى ذلك وان
تلفت التركه وهل ينقطع تعلقه بعين التركه بمجدد ذلك فيه نظر والمتوجه أدواته لأن تسويغ ذلك

بان ما ذكره شيخنا رحمة الله تعالى من بطلان الوقف في نصيب بيت المال وتوقف نفوذه في نصيب البنات والزوجة على اجازتهم صحيح الان محل توقف صحة الوقف على البنات على اجازتهم فيها زاد منه على ثلث نصيبين وأما ثلثه فليس لهن رده وقد علم ان هذه المسئلة كمسئلة ابن الحداد في ان ما يخرج من الثالث لا يوقف على اجازة الموقف عليه (سئل) عن قوله يصدق الناظر في اتفاق متحتمل فان اتهمه الحاكم حله قال القفال هل هذا التحريف ندبى كالتحريف في الزكاة أو وجوباً وهل لو كان الواقع ناظراً واتهمه الحاكم حله او لا ويعقب قوله بلا عين كما صرحت به الماوردي والروياني فيما لو اندرس شرطه (فاجاب) بان التحريف وجوباً على قاعدة أن من توجّهت عليه دعوى صحيحة لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حله وجوباً ولا فرق فيما ذكرته بين كون الناظر الواقع وغيره والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة اندراس شرط الواقع واضح (سئل) هل يصح وقف الرقيق المسلمين على كافر أو لا (فاجاب) بأنه لا يصح كا تفهمه جماعة من المؤخرین وجرم به بعضهم

وهو ظاهر (سئل) عما لو تعطل بتعطل البلد أو انهدام أو نحو ذلك فعل تصرف غلطة وفه حينذاك الفقراء والمساكين كما قاله الماوردي وجزم به الروياني في البحر أو تصرف لأقرب الناس إلى الواقع كمنقطع الآخر كما قاله الروياني في محل آخر وحكم الحناطي في فتاويه وجهاً أو تصرف في عمارة مسجد آخر ومصالحه ويكون المستحق لذلك أقرب المساجد إليه كأنقل عن المتولى أو تحفظ كأقالة الإمام لتوقع عوده كافي غلة وقف التغز (فاجاب) بان الذي تحرر لـ في هذه المسألة أنه ان توقع عوده حفظه له وهو ما قاله الإمام والأفان أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وهو ما نقل عن المتولى وبه جزم في الانوار والافتراض كمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقع وهو ما قاله الروياني في محل آخر وحكم الحناطي فإن لم يكونوا اصرف إلى الفقراء والمساكين أى أو مصالح المسلمين وهو ما قاله الماوردي وجزم به الروياني في البحر وحيثذاك لأخلاق في المسألة (سئل) عن شخص وقف وقفًا على نفسه أيام حياته وحكم به من يراه ثم على أولاده الذكور والإناث في ذلك سواء ثم على أولاد أولاده الذكور دون الإناث

مصلحة الميت والتعلق بالعين من مصلحته وكان الولي استدام تعلق الدين بها عن جهةه فهو كتجدد رهنتها من جهةها بعد انتقال الدين إلى ذمته سبباً إذا تعرض رب الدين لاشتراك ذلك على الولي ليكون باعثاً على تعجيل القضاء له وتعقبه بعضهم فقال والاتجاه في دوام التعلق وادعاء مصلحة الميت فيه من نوع فليتأمل له وتعقب أوجهه لأن رضا الدائن بذمة الولي فيه فك منه للترك عن الرهينة فكيف مع تعلق حقه بذمة الولي وانتقاله من ذمة الميت وفراغها منه تبقى الترك مرهونة بدين ليس على الميت منه شيء ودعوى أن مصلحة الميت تقتضي التعلق غير صحيحة لما تقرر أن ذمته برئت من الدين بكل وجه فلا يعود عليه منفعة بتعلق الدين بالترك وعدم تعلقه بها لأنه بعد أن استقر في ذمة الولي وفرغت ذمة الميت منه صار لا يمكن عوده لذمته سواء أداه الولي أم لم يؤده نعم أن تعرض الدائن لاشتراك ذلك على الولي احتمل أن يقال بصحبة الشرط والعمل بمقتضاه وإن يقال ببطلانه وعلىه فعل ببطل اصل التحمل لاقتراحه بشرط فاسداً ولا كل محتمل والاول اعني صحة الشرط والعمل بمقتضاه غير بعيد لما فيه من المصلحة للميت اذا الفرض ان الدائن لم يرض بتحمل الولي الا بهذه الشرط فلو لم يصحه لباقي التعلق بذمة الميت مستمراً والله اعلم (وسئل) هل يصح الضمان لغائب على غائب وهو عارف للضمون عنه والمضمون له وبه (فاجاب) بأنه يصح الضمان المذكور فقد قالوا شرط الضمان اهلية التبرع وشرط المضمون له معرفة عينه فلا يمكن معرفة وكيله كما يبنته في شرح الارشاد ولا يشترط قبوله ولا رضاه بل يلزم إدام ضمانه والمؤدى باذن الغريم ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا قوله ولا ان يكون له مال فيصح الضمان عن المسرع والرقيق والجهول والمنكر وشرط المال المضمون ان يكون ديناً ثابتاً لازماً او اصله الازوم معلوم الجنس والقدر والصفة والله اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه في رجل يعلم دين مورثه الذي على زيد ولا يعلم كم نصبه منه فابن زيد امه ما الحكم (فاجاب) إذا اعلم دين مورثه الذي على زيد ولم يعلم كم نصبه فابن زيد لا يعلم الجميع المعلوم لصح الإبراء وهذا من قوله نacula عن نص البوطي وغيره يستثنى من الإبراء بالجهول ما إذا ذكر غایة يعلم أن حقه دونها فإنه يصح الإبراء وإن لم يعرف قدر حقه فكما صح هنا مع جمله بقدر دينه فكذلك يصح في مسألتنا لانه ابرأه من قدر معلوم يعلم أن حقه دونه بل هذه المسألة داخلة في كلامهم ذلك لأن من صوره أن يبرئه من مائة وهو يتحقق أن دينه دونها لكنه لا يعلم قدره وصوراته ان يعلم أن مال مورثه مائة ولا يعلم كم له منها فإذا صاح الإبراء في تلك صح في هذه فالصورتان داخلتان تحت كلامهم الذي ذكرته وكذا تحت قول الانوار وإذا أراد أن يبرئه من جهول فالطريق أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم أن حقه لا يزيد على مائة مثلاً أو ألف فيقول أبداً لك من مائة أو ألف ثم رأيت الأصبع اقوى بما ذكرته والله اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه حاله ثم قضاه فهل يرجع على المحال عليه (فاجاب) إذا أحال دائره على مدینه انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فإذا قضى المحيل المحال ذلك الدين الذي أحاله به من غير أن ياذن له المحال عليه في الأداء عنه كان المحيل حينذاك متبرعاً بالإداء فليس له الرجوع على أحد نعم قياس كلامهم في البيع والشرط أنه لو أدى إليه ظاناً أن ذمته مشغولة له إلى الآن وإن الحق لم ينتقل لذمة المحال عليه أو انتقل إليها مع بقائه في ذمته أيضاً كان ذلك عذرًا له مقتضياً لرجوعه على من أدى إليه بما أداه إليه لانه بني الأعطاء له على ظن بان خطوه ولا يقال لا عبرة بالظن بين خطوه لأن ذلك في نحو العبادات وحيث لا عذر ولا فقد يعولون على الظن وإن بان خطوه إذا عذر الظاظ بقيام قرينة تقتضي ما ظنه والقرينة هنا قوية وهي أن ذمته كانت مشغولة بالدين وكونه ينتقل عنها بالكلية بالحالة امر يخفي على كثير من العوام فمن ظن خلافه معنور بلا شك والله اعلم (وسئل) هل

ثم على أولادهم وأولاد
أولادهم ثم على أبنائهم
وأعقابهم أبداماً تسلوا
ودائماً ماتعاقبوا بطنًا بعد
بطن ونسلاً بعد نسل الطبقة
العلياً منهم تحجب الطبقة
السفلى يستقل به الواحد
عند الآنفرا دو يشتراك فيه
الاثنان فـا فوقهما عند
الاجتماع وعلى أن من مات
منهم وترك ولداً أو ولد ولد
أو أسفل من ذلك انتقل نصبه
من ذلك إليه واحداً كان
أو أكثر ذكرًا كان أو أثني
من ولد الظهر فـهـل إذا مات
الواقف المذكور وترك
ولدين ذكرـنـ وبنـاءـ مـاتـ
أحد الـابـنـينـ عنـ بـنـتـ هـلـ
تـسـتـحـقـ مـنـ الـوقـفـ شـيـاـًـ أوـ
لاـسـتـحـقـ (فـاجـابـ) مـاـنـ
الـمـسـتـحـقـ لـنـصـبـ الـابـنـ الـمـيـتـ
مـنـ رـيـعـ الـوقـفـ بـنـتـ لـانـهـ
عـلـمـ مـنـ عـبـارـةـ الـوـاقـفـ أـنـ
الـمـسـتـحـقـ لـوـقـفـهـ مـنـ يـنـتـسـبـ
إـلـيـهـ ذـكـرـاـ كـانـ أـثـنـيـ بـانـ
أـدـلـ إـلـيـهـ بـذـكـرـ فـقـوهـ
الـذـكـورـ دـونـ الـإـنـاثـ
مـخـصـصـ لـلـضـنـافـ إـلـيـهـ
لـلـضـنـافـ وـلـهـ الـأـمـورـ
مـنـ هـاـقـوـلـهـ فـأـوـلـادـ الـذـكـورـ
وـالـإـنـاثـ فـذـلـكـ سـوـاـ وـمـنـهاـ
عـطـفـهـ قـوـلـهـ وـأـعـقاـبـهـ عـلـىـ
قـوـلـهـ وـأـبـنـائـهـ لـيـشـمـلـ الـذـكـرـ
وـالـأـثـنـيـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ فـيـ
التـخـصـيـصـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ
أـثـنـيـ مـنـ ولـدـ الـظـهـرـ
وـمـعـنـاهـ وـأـضـحـ فـانـ كـثـيرـاـ
مـنـ الـوـاقـفـينـ يـقـصـدـ
أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـنـ رـيـعـ
وـقـفـهـ إـلـاـ مـنـ يـنـتـسـبـ

يمجوز للولي بيع مال اليتيم بدون ثمن المثل اذا خشي عليه التلف (فاجاب) رضي الله تعالى عنه
بقوله نعم يجوز له ذلك فقد أفتى القفال عن ضيعة خراب يطلب مالها عن الصبي ويستأصل ماله فقال
يمجوز يعها ولو بدرهم لأن المصلحة فيه وقضيته ان له بيع كل ما خيف غصبه أو هلاكه بدون ثمن
مثله ويؤيد هذه افتاء الغزالى بأنه يجوز للاب نقص الصغيرة عن مهر المثل للمصلحة وأخذ منه ابن
جحيل مستنتنا ومثله بماله أبق عبد المحجور المكتسب مالاً وتعد استرداده ومamente فباءه من يقدر
على انتزاع الكسب منه بدون ثمن المثل وشرط أن يرد له الكسب جاز ولا نظر لكن هذا وعدا
لان الظاهر بقاوه عليه نظر قوله لو زاد راغب وقد باع الوكيل في زمن الخيار افسوخ البيع
وان كان له الرجوع لان الظاهر بقاوه على الريادة ويؤيد هذه تجويزهم تعيب مال اليتيم اذا خيف
أخذ ظالم له كقضية السفينة مع الخضر ومن ثم أفتى الازرقى بأنه لو كان له ثوبان سرق أحسمها
ولم يرد اللص الا باخذ الا دون جاز اعطاؤه والله تعالى أعلم (وسئل) في شخص قيم على محجور بالغ
دفع اليه مبلغاً ليتجزئ فيه ويختبر به حاله فانتفه فهل اذا دفع اليه القدر المذكور بغرض اذن القاضي
وتلف والحاله هذه يحسب على المحجور أولاً وهل اذا استدان المحجور عليه دينا ولم يحكم بدفعه
حاكم شرعى رب الدين ووفى القسم عنه ذلك يحسب على المحجور أولاً وما حكم الله في ذلك فأفتونا
ماجرورين (فاجاب) إذا دفع الولي المال الى محجوره قبل البلوغ للمساكسة التي يتبعها
اختباره فتفلك في يد المحجور لم يضمنه الولي لانه مأمور بالتسليم اليه فإذا دفعه له بعد البلوغ كذلك
ضمن بناء على الاصح ان الاختبار وقته قبل البلوغ وأما استدانة المحجور فاما اذا داده عليه عنه من مال
مطلقاً او من رشيد وتلف بعد المطالبة بردها الامتناع منه يضمنه المحجور فإذا داده عليه عنه من مال
المحجور لم يضمنه الولي لانه يلزم الاداء حيثذا وان كان من رشيد وتلف قبل المطالبة برده لا يضمنه
المحجور فإذا داده الولي حيثذا ضمه وقولنا لم يضمنه المحجور اثما هو باعتبار الظاهر مانص عليه
الشافعى رضي الله تعالى عنه في الام في باب الحجر والأقران المحجور يضمنه بعد انفكاك الحجر والله
أعلم (وسئل) عمـاـ لوـقـيلـ لـأـمـرـأـ أـبـرـئـ فـلـانـاـ مـنـ مـهـرـكـ وـهـوـ فـيـ أـرـضـ الـفـلـانـيـةـ وـفـيـ الضـمـانـ
وـالـرـهـنـ مـنـ الـقـوـتـ مـاـيـنـيـغـيـ مـرـاجـعـتـهـ فـذـلـكـ (فـاجـتـ) الـذـىـ دـلـ عـلـيـ كـلـاـمـهـ صـحـةـ الـرـاـةـ وـلـاـ
شـيـءـ عـلـىـ الـقـائـلـ لـانـهـ إـذـاـ أـبـرـأـهـ لـمـ يـقـ طـاشـهـ حـتـىـ تـعـلـقـ بـارـضـهـ مـثـلاـ فـلـيـسـ مـنـ بـابـ ضـمـانـ الـدـيـنـ
فـيـ رـقـبـ عـيـنـ لـانـ الـدـيـنـ هـنـاكـ مـوـجـودـ ثـابـتـ عـنـ الضـمـانـ فـصـحـ تـعـلـقـ بـعـيـنـ مـنـ أـعـيـانـ أـمـوـالـ الضـمـانـ
وـاـمـاـ هـنـاـ فـاـنـهـ اـشـتـرـطـ عـلـيـاـ لـتـعـلـقـ الـمـهـرـ بـارـضـهـ مـثـلاـ اـبـرـاهـاـهـ مـنـهـ وـبـالـاـبـرـاءـ مـنـهـ لـمـ يـقـ طـاشـهـ حـتـىـ
تـعـلـقـ بـغـيرـهـ فـاتـضـحـ اـنـ هـذـاـ لـغـوـ لـاـيـلـمـ بـشـيـءـ وـاحـالـةـ السـائـلـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ وـبـعـلـوـمـهـ وـبـرـكـتـهـ عـلـىـ مـاـفـ
الـقـوـتـ اـنـ كـانـ بـاعـتـارـ اـنـ كـلـاـمـهـ يـقـ خـدـمـ عـوـمـهـ ذـلـكـ فـلـاـ خـصـوـصـةـ لـلـقـوـتـ بـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ بـاعـتـارـ
اـنـ الـمـسـلـةـ فـيـ بـخـصـوـصـهـ فـالـاـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ يـحـسـبـ النـسـخـةـ التـيـ عـنـدـيـ فـانـيـ فـقـشـتـ فـيـهاـ بـاـبـىـ
الـضـيـانـ وـالـرـهـنـ فـلـمـ اـرـ لـخـصـوـصـ مـسـلـةـ السـؤـالـ ذـكـراـ فـاـلـ فـاـمـ اـرـادـ المـعـنـيـ الـأـوـلـ
اوـانـ فـيـ نـسـخـتـهـ زـيـادـةـ فـانـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـلـيـنـظـرـ مـاـقـلـتـهـ مـعـ مـاـفـ نـسـخـتـهـ فـانـ وـافـقـهـ فـتـهـ اـتـمـ الـحمدـ
وـاـكـمـلـهـ وـهـوـ اـنـهـ لـوـ قـالـ بـعـدـكـ مـنـ زـيـدـ بـالـفـ عـلـىـ لـمـ يـصـحـ التـزـامـهـ لـانـ ضـيـانـ مـالـ يـحـبـ وـلـاـ
جـرـىـ سـبـبـ وـجـوـبـهـ فـلـوـ باـعـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـصـحـ لـاـشـتـرـاطـ الثـمـنـ عـلـىـ غـيرـ مـالـكـ الـمـيـعـ نـعـمـ اـنـ توـلـ الـأـمـرـ
الـقـدـصـ لـكـ اـنـ توـلـهـ بـوـلـاـيـةـ اوـ وـكـالـةـ وـقـعـ الشـرـاءـ لـلـمـشـرـىـ وـالـأـ وـقـعـ لـهـ وـلـزـمـهـ الثـمـنـ فـيـهـاـوـلـهـ
الـرـجـوعـ فـيـ الـأـوـلـيـ وـاـنـ قـالـ بـعـهـ مـنـهـ بـالـفـ وـاـنـ أـدـفـعـهـ لـكـ فـهـوـ وـعـدـ لـاـيـلـمـ فـلـوـ باـعـهـ صـحـ وـلـاـيـلـمـ
الـأـمـ شـيـءـ لـعـدـمـ التـزـامـهـ وـالـهـ اـعـلـمـ (وـسـلـ) رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ هـلـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ قـاعـدـةـ اـنـ الـحـالـ

إليه والنظر إلى مقاصد الواقعين معتبراً كأقاليم القفال وغيره وأما كونه مختصاً للضاد والمضاف اليه أو للضاد فقط فنافيته قوله ذكر أكان أو ثني من ولد الظاهر ولا يخالف ما ذكره قوله أن الصفة ومثلها بدل البعض والاشتال والحال ترجع إلى سائر ما تقدم عليه وأنه عندها من أجل والمفردات المعطوفة بالواو أو ثم او الفاء دون لكن وبل بل قضية كلام الشعixin في غير الوقف أن المعطوفة كذلك ولا ما أقصى به البقيني فيما جعل نظر وفه لاولاد ابنه خضر الذكور ثم أولاد أولاده بما حصله ثم قوله الذكور مقدر في المطوف ويكون راجعاً للمضاف فلا تستحق بنت ابن ابن خضر شيئاً ولا مافقى به أبو زرعة فيما وقع على أولاده ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاده أو لاده ثم نسله وعيه الذكور دون الاناث من ولد الظاهر دون ولد البطن بان الوصف بالذكورية يعود إلى سائر الطبقات فهو ظاهر أن العطف في قول الواقعين على أولادهم وأولادهم على الخ على قوله وأولاد أولاده الذكور دون الإناث لأن المضاف هو الحكم عليه ولكن الضمائر تعود إلى المضاف إليه الموصوف بالذكورية

لا يطرأ عليه التأجيل بعد لزومه حالاً شـيء أو لا (فأجاب) بقوله استنى المتولى والروياني مستثنين إحداهما إذا قال الدائن لله على أن لا طالب المدين به إلا بعد شهر مثلاً لزم قضية كلام الرافعي اعتقاده الثانية إذا أوصى أن لا طالب به إلا بعد شهر فإنه تنفذ وصيته وزاد ابن الرفعة ثالثة وهو ماله باع بشمن حال ثم الحق الأجل في مجلس العقد والزرتشي رابعة وهي إذا ثبت الأفلاس على المدين فلم يطالبه حتى أيس وارتفع الحجر عنه فإنه يعود مؤجلاً ذكرها القفال في فتاويه الخامسة وهي ماذا أسلم إليه في شيء وأطلق انعقد حالاً ولنا خلاف هل السلم أصله الحلول أو التأجيل إن قلنا بالاول فأجل بعد ذلك في المجلس صار مؤجلاً والكلام على ذلك يحتاج إلى بيان ومزيد بسط فقول أما مسئلة النذر فقال الزركشي في قواعده مستشكلاً لها ان كانت الصورة في معاشر فانظاره واجب والواجب لا يصح نذره وإن كانت في معاشر مؤدم يصح أيضاً لأن اخذه منه واجب ولا يصح ابطال الواجب بالنذر ويؤيده قول ابن الرفعة ان كان من عليه الدين ميتاً فلا اثر لنذر تأخير المطالبة لأن المبادرة إلى براءة ذمة الميت واجبة فلا يؤثر النذر حتى ولو رضى رب الدين والوارث بذلك وبحسب بأنه قد يتصور كون الإنذار مندوياً لا وجهاً فيصح نذره ويصير وجباً بالنذر وذلك في معاشر بغير جنس الدين فإنه لو طالبه بالوفاء وجب عليه بيع امتعته حينئذ وإن كان في ذلك فوات ربع يومه فيها فإذا علم الدائن ذلك من حالة ندب له كاهو ظاهر أن ينظره إلى أن يحصل له ما يؤمله في أمتعته من الرابع فإذا نذر في هذه الحالة عدم مطالبه إلى مدة معلومة لازم النذر لأن نذر قرية مقصودة غير واجبة فهذا هو محمل كلام المتولى وغيره وأما مسئلة المعاشر والموسر بجنس الدين البادل له والميت فمعلوم من كلامهم في باب النذر عدم صحة النذر فيما يليه يصح أن تكون واحدة منها رادة للمتولى فاتضح بذلك كلامه على أن التحقيق كأقاليم البقيني ورجحه الأسنوى والزرتشي أنه لا استثناء بل الحلول مستمر ولكن منع الطلب لعارض كالاعسار للعلم حاله أو لقيام الرق فيما يتبع به العبد إذا عتق وقول المتولى لو قال لله على أن لا طالبه إلا بعد شهر لزم ليس فيه تصریح بلزم الاجل بل كلام محتمل لأن يريد لزوم الاجل أو لزوم النذر واطلاقهم على أن الحال لا يؤجل يومه إلى أن مراده الثاني ويكون سباه تأجيلاً جازماً لما ينتهيها من علاقة من المطالبة وفام بالنذر ولا بدع أن يكون الدين حالاً ومتسع المطالبة به لعارض كالمعابر فإنه إذا حجر عليه بيده الحال لم يقل أحد إنه تأجيل وإنما صرحاً بأنه لا يطالب مع أن مسئنته هي الاصل في الكلام على تأخير الحال وحلول المؤجل على ما هو معروف في بايه فان قلت هل يظهر للقول بأنه مؤجل أو حال امتنع طلبه لعارض اثر قلت نعم يظهر لذلك اثر في مسائل منها اذا بجملة المديون قبل المدة لغرض البراءة هل يخبر رب الدين جزماً على أحد الامرين الابراء او القبول كسائر الديون الحالة لاسمها ان هذه المدة لم تقع برضاء المديون او لا يخبر لانه مؤجل ومنها الحش اذا حلف لاماً له وقلنا بالتفصيل بين الحال والمؤجل ومنها مسئلة الزكاة وتحريها ان النذر امان يكون بعد تمام العول فلا اشكال في اخراج الزكاة غير أنه هل يستثنى ذلك القدر من وجوب الانتظار فيه لأن المالك فيه لغيره بناء على الصحيح وهو ان الفقراء شركاء رب المال أو يحب الانظار فيه وهو مارجحه بعض المتأخرین لكونه قادرًا على تمام نذره لجواز الارجاع من غيره كما قلنا به فيما اذا رهن مالاً زكرياً وحال عليه الحول قال بل مسئلتنا اولى لأن الرهن سابق على الوجوب بخلاف النذر واما ان يكون قبل تمام العول ٣ احتفال لأن النذر في هذه الحالة تصرف منه قبل تحقق حق الفقراء وقياس مسئلة الرهن كما قاله الأسنوى وجوب الارجاع من غيره عند القدرة ومنه عند عدمها ومنها او ما تنازع في قلنا بالتأجيل لم يكن لورثته المطالبة وان قلنا بمقائه على صفة الحال فهل

(سئل) عن ناظرة وقف
اجرته لشخص له عليه دين
باجرة معاوته ثم فاصلها
بالله عليه من الدين المماثل لها
ثم ماتت قبل استحقاقها
لشيء من الاجرة وانتقل
الوقف الى من بعدها هل
يتبع بقاء دينه في ذمتها
ويستحق الاجرة من انتقل
إليه الوقف (فاجاب) بان
المقصودة المذكورة باطلة
إذ شرط التناقص أن يكون
الدينان مستقرين والأجر لا
تقرر إلا بعض مدة الأجرة
وقد قال الزركشى وشرط
التناقص أن يكون الدينان
مستقرين فان كانا سليمين
لم يجز قطعاً وإن ترافقوا
لامتناع الاعتضاد عنها
قاله القاضى حسين
والماوردى وحکاه عن نص
الشافعى وهو موجود فى
الأمم وكلام الرفعى يقتضى
الجواز وليس كذلك اه
وقال الاستنسوى وأعلم أن
كلام الرفعى والنوى
يقتضى جريان الخلاف فى
العروض المسلمين فيما عدا
ليس كذلك بلا خلاف
لامتناع الاعتضاد عنها
كذا صرخ به القاضى
حسين والماوردى ونص
عليه الشافعى اه وعلى
تدير جواز التناقص فيما
لم يستقر يتبع ما وتباطلاته
كالحال المشترى بالثمن ثم
انفسح البيع بالخيار أو
العيوب أو الاقالة أو التحالف
فإن الحالة تبطل فدين

لهم ذلك لأن الدين حال والتاذر مات وهم لم ينذروا أم عليهم الاموال لأن الحق انتقل إليهم كذلك كل محتمل والظاهر كما قاله بعض المتأخرین الاول هذا كله ظاهر ان كانت الصورة ماضی عن المتولى وهي ماله قال الله على ان لأطالبه الا بعد شهر فلو قال الله على ان مالى عليه من الدين يصير مؤجلاً الى شهر او نحو ذلك فهل يأتي فيه ماض من كونه مستمراً على الحلول ويكون التزام التأجيل معناه التزام عدم المطالبة أو يقال هنا انه تأجيل للنص على التزام التأجيل بخصوصه كل محتمل وأما مسئلة الرصبة ففيها ماض من مسئلة التذر حرفاً بحرفاً إذ لا يلزم من تنفيذها بتاخر الطلب تأجيل الدين بل هو باق بصفة الحلول ولكن تنفيذها منع من المطالبة به على حكم الحلول كالمعسر إذا ثبت اعسارة ويؤيد ذلك قول الرافعى والروضة لو أوصى من له دين حال بأمهاله مدة فعلى ورثته امهاله ولم يقولوا أن الدين تأجل وأما مسئلة ابن الرفعة التي زادها وادعى أنها أولى منوعة كما قاله بعض المتأخرین لأن الثمن اما أن يراد بهما وقع به العقد أو ما استقر عليه العقد مع اعتبار الواقع في مجلس التخاير والراجح الثاني إذ اللاحق في المجلس كالواقع في صلب العقد وحيثنى فالثمن اما هو مؤجل لأنه الذى استقر عليه العقد فكانه اما عقد به بصفته لأنه كان حالاً ثم تأجل لأن الثمن كما يراعى في مقداره تراعى صفتة ويظهر أثر ذلك في نحو عقد التولية هل يدخل الملحق في زمن الخيار والمذهب انه يدخل ودعوى ابن الرفعة التأجيل بعد الحلول لاتنم الا إذا ثبت تعلقه بذمته وكونه مملوكاً بذلك انا يصح إذا ملك المشترى المبيع والباقي الثمن الذى في ذمته ومادام زمن الخيار لها باقياً فالانتقال غير واقع لأن الخيار إذا كان للبائع فملك المبيع له أو للمشتري فذلك له أولى فموقوف سواء في ذلك خيار الشرط والمجلس لكن صورة ابن الرفعة انما تأتى إذا كان الخيار لها لأن الحق الأجل ونحوه اما يصح حيث كان الخيار لها والافى لزم من جهة أحدهما او انفسح لم يكن الاحراق فمراد ابن الرفعة بقوله ثم الحق الأجل في مجلس العقد ما إذا كان الخيار لها ولم يلزم العقد ولو من جهة أحدهما ولا انفسح وأما مسئلة الففال وهي أن المجلس إذا ثبت افلاسه حل عليه الدين فذلك وجه أو قول والمذهب انه باق بالجملة بل بقية كلام الففال تدل على ان آثار الأجل باقية لم تقطع قطعاً حقيقياً لعوده مؤجلاً كما كان إذا ايسر ولم يطالب به حتى انفك الحجر وأما مسئلة السلم فقد علم جوابها من مسئلة ابن الرفعة (سئل)
عن رجل زوج ابنته على صداق ضمته بغير اذنه فمات الاب عن تركه تلقى به فاراد وارثه أخذ الصداق من الاب الضامن وتبقى التركة ميراثاً لضمائه بلا اذن فهل يجوز بخلاف (فاجاب) بقوله أفقى التاج الفزارى والبرهان المراغى بان تلضمان الامتناع من الاداء حتى يقضى الدين من التركة قال الاول لأن الدين تعلق بتركه الميت بالموت وإذا تعلق الحق بالذمة والعين كان من الدين في ذمته ان يتمتنع من الاداء حتى يستوفى من العين بدليل أن من عليه دين به رهن لا يلزم باداء إذا أمكن استيفاء الدين من الرهن وأيضاً فالدين لا ينفك بالضممان من ذمة الاصيل فإذا ماتت تعلق بتركه ولا ميراث الا بعد قضاء الدين بنص القرآن فلو جاز الزام الضامن بالاداء وان تبقى التركة للوارث لقدم الارث على الدين قال ثم وجدت في مختصر النهاية لشيخنا العز بن عبد السلام فان مات الاصيل فاراد الكفيل الزام رب الدين يقبضه من التركة أو أن يرثه من الضمان فله ذلك على أظهر الوجهين وفي النهاية وما يتعلق بهما بهذا الاصيل إن الأجل إذا ثبت مقصوداً في حق الضامن ولومات المضمون عنه وحكمنا بحل الدين عليه فكانت تركته عنده وافية فلو قال مستحق الدين لست أطلب حق من التركة فهل للضامن أن يقول إما ان تأخذ حقك منها ناجزاً او تبرئني فعلى وجهين اظهرهما في النقل ان له ذلك والثانى لا وهو ظاهر القياس اه وما افقى به مما ذكر ظاهران

ويستحق الاجرة من استحق الوقف (سمل) عمالي وقف في مرض موته على ولده الحائز أشجارا في بستان تخرج من ثلث ماله ثم على اولاده إلى آخر ما عينه ثم توفى فهل إذا أقام ولدته ينتبه بان أرض البستان كانت اجارتها القضاة حال الوقف او كانت مغصوبة يتبعين بطلاًن الوقف او لا (فاجاب) بان الوقف مستمر في مسئلة ثبوت انقضاء الاجارة ويتبع بطلاًنه في مسئلة ثبوت كونها مغصوبة وإن أقى الباقين بصححة وقف البناء والغراس في ارض مغصوبة فقد اوضحت الرد عليه في الفتاوى إذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه وهذا مستحق الا زالت (سمل) عن رجل وقف داره على ذريته الذكور والإناث وشرط ذلك شروط امنها أنها وقف على ذريته الذكور والإناث بشرط السكنى في ذلك إلا المزوجة منهم إذا استغنت بمسكن زوجها فأنها لاحق لها في السكنى ولا إسكان ولا اجاره ومنها أنه قال في كتاب وقف على أن يعمر الساكن من الموقوف عليهم ما ينهم في كل سنة وثبت الوقف لدى حاكم شافعى وحكم بموجبه فهل ماذكر من شرط السكنى عام في الذكور والإناث فإذا لم

كان الطالب لذلك هو وارث الان غير الزوجة فان كان الطالب له هو الزوجة التي هي المضمن له فالاوجه أن لها أن تطالب الأب بذلك لأنها خيرة بين الرجوع على التركة وعلى الضامن فإذا اختارت الرجوع عليه كان لها ذلك إذ لامانع منه وكلام النهاية ومحتصرها يدل على ذلك وإن نفاه ظاهر ما ذكره الفزارى (وسمل) هل يشترط اقرار المضمنون عنه بالدين حتى لو انكر أصل الدين واعترف به إنسان ثم ضممه يصح ويلزم أم لا (فاجاب) بقوله الاصح كافي الكفاية إن ذلك لا يشترط فيصح ويلزم (وسمل) رضى الله عنه بما لفظه في المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وفي مكة المشرفة يريد الإنسان أن يفترض من آخر دراهم ضميره به رهنا بملوكا للهيرفيه رضاه فلا يتم توقيه فيتوقي طامعه على انه ياتي له بضمان يضمن له صحة الرهن فيفرضه ثم برهن عنده الرهن ثم يقول آخر ضمنت لك صحة الرهن من غير زيادة على ذلك لكنها يضمها أنه متى خرج الرهن مستحقا صار الضامن المذكور ضامنا لذلك الدين المرهون بسيه أو مثل هذا الرهن ليأتى به إلى المفترض ليتحقق فهل يصح هذا الضمان وإذا خرج مستحقا يكون ضامنا للدين أو مثل الرهن (فاجاب) بقوله يتحمل تخرجه على ما قرره من صحة ضمان درك البيع أو الثمن بجامع الحاجة إليها في معاملة من لا يعرف حاله وتحتمل وهو الأقرب عدم تخرجه عليه أما لأن ذلك على خلاف الأصل لخروجه عن القاعدة كما قررته فلا يقاد عليه كما وقع للفقهاء نظيره في مسائل خرجت عن الأصل فلا يقيسون عليها وإن وجد ذلك المعنى الذي خرجت لأجله هذا إن سلم أن بين المستئدين جاماً وقد يقال لا جامع بينهما أصلاً فلا تقاس مسئلة الرهن على مسئلة البيع لعدم وجود شرط القياس لوجود الفارق بينهما وهو ان في تصحيح الضمان المذكور في مسئلة البيع الامن من ضياع المقابل من كل البيع أو الثمن أو مانقص فيه مصلحة تعود على نفس العقد المشتمل على ذلك من أمن غائمة من لا يدرى حاله وأما في مسئلة الرهن فيليس فيه مصلحة تعود على نفس عقد الرهن لانه أمر تابع وبخروج المرهون مستحقا لايكون الرام الضامن بمثله بل يكون ضامنا لدين القرض فالمتفعة لم تعد إلا عليه وهو اجنبى عن المبجعون لانه ليس بمقابل له بخلافه في مسئلة البيع فهود المصلحة إليه غير مضطر إليه لثبوته ورضا المفترض بذاته قبل الضمان المذكور حيث لم يشترط الرهن في عقد القرض والإفشاراته كاف لانه على تقدير خروج المرهون مستحقا يطالبه برهن غيره وأيضا فهو في دين القرض متمن من التوثيق عليه بغير ذلك بان يشرط عليه في العقد الآتيان بمن يكفله فلا ضرورة له إلى ضمان درك الرهن بخلافه في مسئلة البيع فإنه لا يمكن اشتراط الكفيل والرهن الا على ماق الذمة من المعين فإذا خاف آخذه من خروجه مستحقا أو ناقصا كان مضطرا إلى وجود من يضمن له دركه لأنها لامندوحة له عند ذلك تأقى الضمان الأصلي فيه فاغتنف له اشتراط ضمان دركه لضروره فهى محققة في مسئلة البيع بغاز فيه ضمان الدرك المخالف للأصل والقاعدة غير محققة بل غير موجودة في مسئلة الرهن فلم تجر فيها (وسمل) رضى الله تعالى عنه عن ضممن دينا معينا ورهن به ملوكه ثم ان الدائن أبرأه من الضمان فهل ينفك الرهن أيضا (فاجاب) بقوله اجاب بعض المتأخرین بعد فكره فيها مدة انه لا ينفك الرهن بذلك لأن الضامن التزم هذا الدين بطرقين أحدهما تعلقه بعين الرهن والآخر جعله في ذمته واحدهما منفك عن الآخر فالابراء عن الضمان لا يكون فسخا للرهن وقال غيره هما متعلقان بدين واحد فاسقط أحدهما اسقاطا للآخر ورد بأنه إنما يتم لو ابرأه عن المطالبة بالدين لاعن خصوصية الضمان (وسمل) عنن قال انت في حل في نصبي هل هو صريح ام كناية (فاجاب) بقوله قال الا ذر عن الصحيح انه صريح ويفيد قوله ابن يونس الفاظ الابراء تسمة عفو وآبرأت واسقطت وحططت

يسكن أحد من الذكور
والإناث يسقط حقه من
الإسكان والاعتلال هو
خاص بالإناث وهل إذا
انفرد أحد الموقوف عليهم
بالسكنى في الدار بترخيص
من بقية المستحقين على
أن يجعل لنفس الساكن
من الموقوف عليهم سكنى
دار آخر جارية في
استحقاق الساكن مخالف
لما شرطه من السكنى أم لا
وهل شرط العماره على
الساكن معنوم به أم لا
وإذا قاتم بأنه معنوم
به فعمر الساكن فيها من
ما له عمارة ضرورية فهل
له الرجوع بشيء منها
على بقية المستحقين أم لا
وهل يفترق الحال بين
الناظر وغيره أم لا وهل
له الرجوع على سكان تلك
الدار بأجرة منها أم لا وهل
إذا كان موجب حكم
الشافعى ان الناظر لا
يرجع بما عمره حال سنته
فيها هل يسوع لغيره ان
حكم بمخلافه أولاً وهل
إذا احتاج الوقف إلى
العمارة يوجره ناظره
أو الحكم وهل إذا كان
من قاعدة مذهب الشافعى
أن ملك الموقوف لله تعالى
وأن الموقوف عليه يغنم
ولايفرم ولم يوجد عنده
نص في العماره على الساكن
والقصد بالوقف رفق
الموقوف عليهم وهو مافق
لمذهبمالك ونصه كا
في المدونة صحة الوقف
وابطال الشرط كا اقتضاه

وتركت ووهبت واحتلت ووضعت وملكت **(وسنل)** عن إبراء المضمون عنه ظانا تحول الحق عنه
بالضمان فعل يبرأ **(فاجاب)** بقوله نعم يبرأ هو الضامن ولا عبرة بظن باختطافه ونظيره اذا طلق
رجعوا ثم ثانية في العدة ظانا انه قد بانت منه بالاولى فان الثانية تقع ايضا **(وسنل)** عن طالب
مدنه فقال له آخر اتركه والذى لك عليه عندي أو قال أبرأته ولك عندي كذلك فعل يلزمك ما ذكره
(فاجاب) بقوله لا يلزم القائل بذلك شيء لأن لفظ عندي لظرفية ولا اشعار لها باشتغال الذمة بذلك
فان قال على أولى ذمتى كان ضمانا لكنه معلم على شرط فلا يصح **(وسنل)** رضي الله تعالى عنه
بما لفظه في المجموع ان ظاهر كلام الشافعى رضي الله تعالى عنه والاصحاب رحهم الله تعالى برامة
ذمة الميت عن الدين بتتحمل الاولى واستشكاه وصوره بعضهم أخذنا من كلام الشامل بان يقول الوارث
للدائن أبرأه مورثي أو يسقط حقوكه عنه وعلى عوضه فإذا أبرأه برأه ولزم الوارث ما التزمه وبعضهم
في شرحه كلام الشافعى رضي الله تعالى عنه بذلك ايضا وقال انه استدعاء ائتلاف مال لغرض
صحيح ومع ذلك هو مشكل بقولهم في باب الضمان ان التحمل وغيره من الفاظ الضمان لا يحصل
به برامة المضمون عنه وإذا برأه الاصل برأه الضامن وفي تعليق الشيخ أبي حامد اذا لم يكن المبادرة
إلى قضاء دين الميت استحب ان يتحمّل الاولى حتى يسقطه عن الميت ويصير في ذمته فما صورة ذلك
وما المراد بالولى وعلى الاول اذا تحمل بعض الورثة يختص به أولاً أو يفرق بين أن يكون فيهم
قصير أولاً وإذا قال الوارث أو غيره ضمنت دينك على فلان فابرأته أو أبرأته وأنا ضمئنك بما عليه
فعل يبرأ **(فاجاب)** بقوله ما ذكر عن المجموع وتصوريه بما ذكر صحيح معتمد ولا يشكل عليه
ما في الضمان فإنه ليس على حقيقة الضمان المشهور المفترض الى اصل بل هو من قبل استدعاء
ائتلاف مال بعض لغرض صحيح وهو برامة ذمة الميت بما نفسه معلقة به كما صح في الحديث
فالمتسارعة الى فكاكها من المقاصد الصحيحة المطلوبة فهو كما ذكروا في أطلق هذا الاسير او
اعف عن لك عليه قود او اطعم هذا الجائع ولك على كلذا او الق متعاك في البحر وعلى ضمانه
وما ذكر عن الشيخ أبي حامد هو نص الشافعى رضي الله تعالى عنه وحمل على التصوير السابق
ويؤيد هذه حكاية المراجى له في شرح المنهاج والمراد بالولى هنا الوارث وهو جرى على الغالب والا
فالاجنبى كذلك كما في نظائره وإذا التزم ذلك بعض الورثة اختص به فلا يرجع به على البقية الا
ان أذنوا له ولا عبرة باذن الولى اذ لا مصلحة للولى عليه في ذلك وإذا التزم ذلك أجنبى أو ووصى فلا
رجوع له الا ان أذن له الوارث بشرط الرجوع او اطلاق على الاوجه والظاهر ان ذلك لا يجرى
في غير دين الميت ويؤيد هذه قول البغوى في فتاويه لو قال اقض ديني على ان ترجع على اودين فلان
على أن ترجع على لم يرجع عليه حيث لم يكن القائل ضامنا عن فلان اه وظاهر ان استدعاء ابراء
الغير كاستدعاء الاداء عنه وقد ذكر فيه البغوى ماعليت والاووجه في المسألة الاخيرة قال بعضهم
وهو الذى دل عليه النقل ان البراءة لاتصح فإنه لم يبرأه برامة تبرع واما أبرأه على ان يتم له ماجرى
ولم يتم لفساد الضمان ففي المهمات اوائل الباب الثالث من أبواب البيع عن النهر ان الصلح اذا
فسد لكونه جرى على الانكار فيما على أصل حكمها ويصر المدعى على دعواه وان قال أبراً لك
ما ادعىتك عليك او من بدله من قبل انه اثنا ابرأه على ان يتم له ما اخذه منه اه وعلى ما قضاه
هذا النص جرى في الانوار في كتاب الصلح اه **(وسنل)** رضي الله تعالى عنه بما اذا قال ان ردت
عبدى فقد ابراً لك عن الدين فعل يصح **(فاجاب)** بقوله المنقول عن التمهي الصحة وإذا ابرأه برأه
لانا ان قلنا الا براء تمليك فهو كما لو قال وهذا التوب لك او اسقاط فهو اسقاط يجوز بذلك العوض
في مقابلته **(وسنل)** رضي الله تعالى عنه هل اذا كان الشخص على آخر دين حال فصار يعطيه في كل وقت

كلام بعض الخفيف أو أن العماره على الساكن رعاية الحق الوقف وحق الواقف لأن الخراج بالضمان فإذا امتنع من له السكني أجره الحاكم عليه ان لم يكن لوقف ناظر كما ذكره الزاهدي في شرح القدوسي وهل اذا اختلقت منازل الدار ولم يتفقوا على المعايير يجبرون عليها املأ وهل اذا طلب أحدهم أن يسكنها ويبدل حصته من العماره وامتنع غيره منها فطلب اجارتها فن المجادب (فاجاب) بان ما ذكره الواقف من شرط السكني عام في الذكور والإناث اذا الموقوف عليهم ذريته المبيته بالذكور والإناث وهو متاخر عنها فعاد اليها وينبئ بذلك اياته بضمير الذكور في قوله منهم وفي قوله على ان يعم الساكن من الموقوف عليهم لتغليب الذكور على الإناث والالقال منهن وعليهن وإذا لم يسكن أحد من الذكور والإناث سقط استحقاقه في تلك المدة من الاسكان والاغتلال اذا السكني شرط في استحقاق الذريه ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ويندل على ذلك أيضا قوله في حق من استغنت بمسكن زوجها لاحق لها في سكني ولا اسكان ولا اجارة وانفراد أحد الموقوف عليهم بسكنى الدار بربضه مستحقها سائغ وغير

وقت شيئاً على سبيل أنه من دينه والآخر يظن انه هدية فيرسل اليه طعاماً يساوى ثمن ذلك فهل يقع ذلك عن الدين أو يصير مقابلله وذمة كل واحد معلقة للآخر الى أن يقع بينهما مقاصصه أم لا (فاجاب) بقوله العبرة فيها بنية من عليه الدين فيستقطع عنه ما أداه لصاحب الدين وإن ظن صاحب الدين انه ائماً مدفوع له ذلك هدية وما يرسله صاحب الدين للمدين على جهة مكافأته بما ظنه هدية منه فهو تبرع لارجوعه به عليه فعل ان ذمة المدين تبرأ مما دفعه بنية الدين وأنها لا تشتعل بشيء مما أرسله له صاحب الدين (وستل) رضي الله تعالى عنه اذا كان على شخص دين آخر له عليه مثله ولم يقع بينهما مقاصصه فهل تكون ذمتهم معلقة وان تعذر المقاصصه بان كان بينهما مسافة طويلة ذات مقاوز أم تبرأ ذمتهم للتعذر (فاجاب) بقوله اذا كان الدينان المذكوران فيها نقدان وانفذا جنساً وحلولاً وصفة سقط أحدهما بالآخر بلارضاً مخالف ما اذا اختلفا في الجنس أو الصفة كصحاح ومكسرة او الحال او التأجيل او في قدر الاجل وان كانوا غير نقدان او أحدهما نقداً والآخر عرضاً فلا تقاص وان تراضياً ولا فرق فيها ذكر بين ان تطول المسافة بينهما او تقصر (وستل) عما اذا صالح الضمان عن الدين بشيء رجع بالاقل بخلاف ما لو باع عيناً بالدين فانه يرجع بالدين ما الفرق (فاجاب) بقوله الفرق ان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير كأنه لا يفوي عن الغوى والمتولى بخلاف البيع فانه يشعر بتفاوت المبيع والثمن في القيمة فعملنا في كل بما هو الاغلب فيه وهذا فوق صحيح وان سوى الاذرعى وغيره كالسبكي بين المسلمين وقالوا والا فما الفرق (وستل) هل يبطل ضمان المريض وارثه مطلقاً أم فيه تفصيل الاجنبي (فاجاب) بقوله الذي ذكروه ان الضمان في مرض الموت ان كان بحيث يثبت الرجوع بان اذن الاصل للضمان والاداء أو في الضمان فقط أو في الاداء بشرط الرجوع ووجود الضمان مرجعاً فمن رأس المال ولا فرق حينئذ بين الوارث وغيره وان لم يجب رجوع ولا وجد مرجعاً فان كان الضمان عن وارث فهو وصية له وان كان عن أجنبي فمن الثالث فان زاد عليه وأجاز الوارث نفذ والابطل في الزائد فقط وما ذكر عن الانوار نحول على هذا التفصيل او مبني على ضعيف وهو بطلان الوصية للوارث (وستل) عن ادان مبلغاً وضمهن جماعة فهل يكون كل ضامناً للجميع او بالقسط (فاجاب) بقوله ان قالوا معاً ضمناه فكل بالقسط وان قال كل على حدة فكل ضامن للجميع أخذنا من كلام الشيخين وغيرها في مسئلة الق متاعك في البحر وأنا والجماعة ضامنون او أنا ضامن والجماعة ضامنون فانه في الاولى يضمن بالقسط وفي الثانية يضمن الجميع وعلى هذا التفصيل الذي ذكرته يحمل ما مال اليه الاذرعى ونقله عن جماعة انه لا يكون ضامناً الا بالقسط وما صححه السبكي تبعاً للشوكلي من انه يكون ضامناً للجميع (وستل) عن تعين ضمان الدرك في ملك معين يصح تبعاً أم لا وضمان ارش العيب الذي يخاف من حصوله يصح ويدخل في ضمان الدرك املأ (فاجاب) بقوله ضمان الدرك هو ضمان الثمن للمشتري ان خرج بالمبيع المعن مستحقاً مثلاً او اخذ بشفعة او ضمان المبيع للبائع ان خرج الثمن المعن مستحقاً مثلاً او اخذ بشفعة سابقة على البيع بيع آخر او ضمان درك رداءة جنس الثمن للبائع او المبيع للمشتري اذا كان كل منهما في الذمة وشك المستحق عند القبض هل المقبوض من جنس المعقود عليه او أرداً وكذا لو شرط أحدهما في العوض صفة وخشي ان تكون تلك الصفة غيرهما او ضمان درك نفس صنجة وزن بها الثمن او المبيع ومثلها الكيل والزراع او ضمان درك عيب يظهر في المبيع بان يرد الثمن اذا رد المبيع بالعيب او في الثمن بان يرد المبيع اذا رد الثمن بالعيب او ضمان درك فساد يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق كمختلف شرط معتبر في البيع او اقتراح مفسدته فيصبح الضمان

مخالف لشرط الواقع
والجعل المذكور اجارة
 fasida لعدم قبول جعل
ترك السكى في الدار
الموقوفة عوضا عن منفعة
تلك الدار فليست حقها أجرة
مثلا على ساكنها لمدة
سكنهم فيها وشرط الواقع
العارة على الساكن معمول
لهانه كقص الشارع وقد
قالوا ولو قال أوصيت لزيد
بالف ان تبرع لولدى
بخمسة أنة صحت وإذا قبل
لزمه دفعها اليه قيل وهى
حيلة في الوصية إلى الوارث
وقد جعل الواقع
استحقاقه للسكنى مشروطا
بالعارة المذكورة ثم
ما النهد من الدار مدة
سكنى المستحق وعمره من
ماله لا رجوع له منه بشيء
على بقية المستحقين ولا فرق
في العمر المذكور بين الناظر
وغيره نعم ان تعدد الساكن
في المدة المذكورة وزعت
مؤنة العارة على الرؤس
ومن موجب حكم الشافعى
بوجهه أن لا يرجع الناظر
الساكن بشيء ماعمره على
غيره من المستحقين فلا
يسوغ للحاكم المخالف أن
حكم على المخالف ومن احتاج
الوقف إلى عماره ولم يعمره
مستحقوه أجره ناظره لها
ومن القواعد المقررة ان
الخاص يقضى على العام
وشرط العماره المذكورة
على الساكن مخصوص لعموم
أن الموقوف عليه يغنم ولا
يغرم وأن القصد بالوقف

في جميع هذه الانواع للحاجة كما هو مقرر في محله وإذا تقرر ذلك علم منه أن ضمان الدرك لا يجري
في غير المبيع والثمن لا يستقللا ولا تبعا لأنهما جرى فيما مر على خلاف القواعد لاجل الحاجة
فلا يتحقق به غيره لأن مجاز لضرورة يتقدر بقدرها وأنه اعني ضمان الدرك إنما يدخل في صور
العيوب فيما ذكرته وهو صحة ضمان درك عيب يظهر في المبيع بان يرد الثمن إذا رد المبيع بالعيوب
أو يظهر في الثمن بان يرد المبيع إذا رد الثمن بالعيوب وأما ضمان درك أرش عيب يجب في المبيع
أو الثمن من غير رد لعنهما بان يقول للمشتري ضمنت لك درك ضمان ما يجب لك على البائع من
عيوب قديم ان وجدته وسقط ردلوك لخدوث عيب عندك أول للبائع نظير ذلك فهو باطل كما دل عليه
كلامهم في مواضع فقد صرحوا بان ضمان الدرك إنما يصح فيما مر بعد قبض ثمن ان كان الدارك
به أو مبيع إن كان التدارك به قالوا لأن ضمان الدرك إنما يضمن ماددخل في ضمان البائع أو
المشتري ولزمه رده على تقدير الاستحقاق أو نحوه وقبل القبض لم يتحقق ذلك انه فكذا الأرش
المذكور لم يوجد موجبه حال العقد فلم يحتاج إلى ضمانه حتى يجري فيه ضمان الدرك على خلاف
الاصل قالوا ولو ضمن لمشتري ارض لغيره او بناء عهده ثمها وأرش نقص الغراس والبناء او قلعا
باستحقاق صحة ضمان عهده الثمن دون الارش لعدم وجوبه عند ضمانه ومن ثم لو ضمه فقط
قبل القلع ولو بعد ظهور الاستحقاق فإنه يصح ان علم قدره انه فكذا يقال في ضمان أرش عيب
مطلع عليه في المبيع او الثمن ان كان بعد ظوره وعلم قدره صح ضمانه ولا يكون من ضمان الدرك
وان كان قبل ذلك لم يصح ضمان الدرك لعدم وجوبه وما يؤيد ذلك ما في الروضة وغيرها
من انه لو ضمن عهده الثمن للمشتري فبأن فساد العقد بشرط او غيره ماعدا الاستحقاق او فسخ
العقد بعيوب او وجوب به أرش لخدوث ما يمنع الرد به كخدوث عيب عنده او افسخ البيع قبل
القبض بتلف المبيع او نحوه وبعد بخيار او تقابل لم يطالب بالثمن او الارش ضمان العهدة بل
البائع وحده لأن المتذر من ضمانها إنما هو الرجوع على الضمان بسبب الاستحقاق وفي الروضة
وغيرها قبل ذلك لو ضمن عهده فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهده العيب أو التلف قبل قبض
المبيع صح للحاجة إليه ولا يندرج ذلك تحت ضمان العهدة لأن المتذر من ضمانها إنما هو
المذكور ما قدمنه من انه يرد الثمن إذا رد المبيع بعيوب او يرد المبيع إذا رد الثمن بالعيوب وإذا
كان هذا هو المراد بضمان عهدة العيب كما يصرح به كلام الروضة وغيرها فلا تعرض فيها لصورة
السؤال بطريق التصريح اصلا خلافا لما يتورهم منها بباديء الرأى وإنما اقتضى كلامها في موضع
الصحة في مسألة السؤال وفي مواضع عدمها وهو الذي يتوجه كما قدمته ثم رأيت المسئلة من صوصة
بعينها لآئمة المذهب لكنهم اختلفوا فيها فمنهم من رجح الصحة ومنهم من رجح عدمها وبعبارة الجوادر
لو قال ضمنت لك أرش ما يظهر من عيب فوجهان احداهما يصح وهو قول ابن سريج وأورده
سلمي وثانيها لا يصح وصححة الماوردي وجزم به الطبرى ولآخر هذين عن ابن سريج واستدرا كهبا
عليه كـ ماقلاه أولى بالاعتراض وهو الذي رجحه فيها من ويوجه ايضا بان عدم الصحة في ضمان
الدرك هو الاصل مع عدم الحاجة إذ لم يدخل وقته عند العقد بخلاف نحو الفساد او نقص الصنجة
فإنه موجود عند العقد ويخشى معه من فوات عين المبيع او الثمن كله او بعضه فمس特 الحاجة إلى
ضمان درك عينهما واما العيب فلا يترب على ظوره وعدم صحة ضمان دركه فوات عين اصلا
لابعضا ولا كلا وإنما يترب عليه فوات وصف من أو صاف الثمن او المبيع مع ان سبب ذلك
الفوات هو تعاطيه الرد باختياره ومع صحة البيع في جميع المبيع او الثمن لوم يرد فلم يكن به حاجة

رفق الموقوف عليه وقول السائل ولم يوجد عنده أى الشافعى نص في العارة مردود لوجود شرط الواقع فيها وقد تقدم أنه كنص الشارع وظاهر أن ذكر مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام أبي حنيفة لا يصلح مستند لأن مذهب الشافعى موافق لها والمبادأة إنما تكون بالتراضى فلا إجبار عليها ومتى لم يتحقق المستحقون على عمارتها الضرورية أجرها الناظر للضرورة لتصرف أجرتها في عمارتها حفظا للعين الموقوفة (سئل) عن رجل وقف فحلا من البقر للضراب أى الازمة فاتل شيئاً تلقاه مضمونا فهل يضممه واقفه أم لا (فاجاب) بانه لا يضمون على واقفه ولا على غيره فان كان مع أحد من الواقع أو غيره ضمن ما أتلفه لأن ذلك لا يختص بالمالك (سئل) عن الوقف على معين هل يشترط فيه القبول كما في المنهاج أولاً كما اختاره في الروضة (فاجاب) نعم يشترط القبول (سئل) عن شخص وقف مسجدا وجعل فيه صوفية ومؤذنين وأماما وخطيبا وغيرهم فهل إذا ضاق ربع الوقف تقدم أرباب الشعائر على غيرهم أم لا وهل يدخل في أرباب الشعائر ناظر الواقع وبما شهده وشاهدهم أم لا ومنهم أرباب الشعائر

إلى ضمان أرض ذلك العيب فلم يصح كأنه أولاً تخرجا ثم ظهر أنه المضمن على أحد ذيئن الوجهين الذى هو أولاهما بالاعتداد لتأخر الماوردى والطبرى عن ابن سريج المصحح لمقابلة واطلاعهما على تصحيحه مع عدم الالتفات إليه على أن الطبرى لم يعتد بذلك الوجه المقابل القائل بالصحة حيث جزم بعدهما من غير نظر إلى القائلين بها وقد سبق القول إلى حكمه الوجهين السابعين في عين صورة السؤال شيخه ابن الرفعة فنقل عن ابن سريج فيها الصحة ويرجع بالارس على الضامن وإن بعضهم قال وجها واحدا ثم قال وحكي الماوردى أن الضمان في هذه الصورة لا يصح قال وفيه وجه اه فأأشعر قوله أعني ابن الرفعة عن الماوردى أنه حكى عدم الصحة و قوله وفيه وجه بان مقالة ابن سريج وجه ضعيف في المذهب وإن المعتمد عدم صحة ضمان أرض العيب وهو ما قدمنه وته الحمد (وستل) عن مظلوم أذن لآخر في دفع مظلمة عنه فهل له الرجوع عليه أم لا (فاجاب) بقوله نعم له الرجوع عليه كما قالوه في الاسير إذا قال لآخر أذن يكتدا ويرجع عليه وإن لم يشرط الرجوع (وستل) عن شخص قال من ضمن لي الف درهم فزوجت طلاق فضمن له الآلف شخصان أو أكثر من شخصين معا أو مرتبا فهل يصح الضمان ويقع الطلاق بائناللام ولو كانت المسألة بحالها فضمن له كل واحد من زيد وعمرو الآلف معا فهل يقع الطلاق بذلك بائناللام طالبة كل واحد منها بالآلف أو لا يطالب كل واحد منها إلا بخمسمائة (فاجاب) بقوله المراد بالضمان هنا حيث اطلق الالتزام فمعنى التزم له بالآلف واحد أو أكثر وقع الطلاق بائناللام كل من اثنين أو أكثر بالآلف معا فالذى يظهر انه يتخير في طالبة اي منها او منهن به او مرتبا وقع بالاول فيطالب بالآلف وحده فان التزم كل يبعض الآلف وقع الطلاق عند تمام التزام الآلف ويطلب كل بما التزم الا الاخير فإنه إذا التزم ما يبقى الآلف وزيادة لا يطالب الابتنمة الآلف لغيره وإنما قلنا بذلك لأن لفظ من يشتمل الواحد والرائد عليه ولفظ الضمان المراد به الالتزام او المنصرف إليه يقع الطلاق في مقابلته وحيث وقع الطلاق في مقابلة مال راجع إلى الزوج فهو بائن ولفظ الآلف مع رعاية من يشمل وجود التزامه من واحد او أكثر كما تقرر كما انه اذا اراد وقع الطلاق في مقابلة التلفظ بالضمان لا التزامه فتلفظ به واحد او أكثر فإنه يقع الطلاق ايضا لكنه رجعي لبائن (وستل) عمادا صرحا بالملك بابراء الغاصب عن ضمان الغصب والمغصوب باق في يده صحة الرافعى انه لا يبرأ او صحة النوى انه يبرأ وحكي الرافعى وجيئ في اذا صارت الوديعة مضمونة على المودع فابرأه المالك وبحسب انه يعود امينا فهل ذلك تناقض في كلام الرافعى او بين المستثنين فرق وما الراجح في ذلك (فاجاب) بان المعتمد ما صرحت به الرافعى من انه لا يبرأ وقول السائل ان النوى صحيح انه يبرأ ليس صحيح لانه لم يصحح شيئاً من عند نفسه وإنما الذي وقع له في اصل الروضة انه لما ذكر تصحيح الرافعى عدم البراءة زاد ان غير الرافعى كالبغوى صحة البراءة وهي ظاهر النص في الشامل والمذهب اي وصرح بها الماوردى ايضا ومع ذلك كله المعتمد ما صرحت به الرافعى كاجرى عليه مختصر الروضة والمتكلمون عليها وغيرهم وقد اشار بعض المحققين إلى وجه ضعف ما فيها وهو ان ماذكر عن هؤلاء من البراءة إنما هو وجه مبني على صحة البراءة عملاً يحب ووجد سبب وجوبه والاصح انها لا تصح فكذا هنا يفرق بين هذا وما قاله الشيخان في الوديعة من أنها إذا صارت مضمونة باتفاق او غيره فأحدثت له المالك استثنانا او ابراء او ايداعا او اذنا في حفظها فإنه يبرأ باتفاقه لا يجتمع الضمان للأصل الامانة فيه فالخيانة فيها صارت غير ودية ومن ثم ازمه رددها فورا فإذا احدث له المالك ما ذكر صار ذلك استدعاً جديداً ويلزم ارتفاع حكم الاول وما ترتبت عليه من الضمان لما تقرر ان الضمان لا يجتمع الايداع اصلاً واما الغصب فهو باق لا يرتفع بابراء وإنما المرتفع به على القول

(أجاب) بأنه إن شرط الواقف تقديم أرباب الشعائر أو غيرهم عندضيق ريع الوقف عمل به وإلا فلا تقدم أرباب الشعائر على غيرهم بل يقسم ريع الوقف على جميع مستحقيه بنسبة معلمهم ولا يدخل في أرباب الشعائر ناظر الوقف ولا مباشرة ولا شاهده ولا شاده لأن الشعائر القربات والعبادات فيدخل فيهم الإمام والخطيب والمؤذنون والصوفية ونحوهم فقد قال الجوهري في صحاحه الشعائر أعمال الحجيج وكل ماجعل عليا لطاعته الله تعالى أه و قال الزمخشري في تفسيره الشعائر المتعبدات أه و قال ان عطية في تفسيره الشعائر العبادات أه و قال القرطبي في تفسيره الشعائر المتعبدات أه و قال صاحب باب التفاسير في شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الأشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة وكل ما كان معلم القربات يتقرب بها إلى الله تعالى من صلاة أو دعاء أو ذيحة فهو شعيرة من شعائر الله تعالى أه و قال ابن زهرة في تفسيره شعائر الله أعلام دينه واحدتها شعيرة وكل ما كان معلم القربات يتقرب بها إلى الله تعالى بدعاء أو صلاة أو ذيحة أو غير ذلك فهو شعيرة (ستل) عن شجر نخل موقف على

بصحة الابراء حكمه من الضمان فقط سواء أقلينا بصحة الابراء أم لا فتحممضن الابراء فيه إلى أنه إنما لم يجب ووجد سبب وجوبه وقد علم أن الاصح عدم صحته (وستل) عن تضمين وكيل المالك نصيب الفقراء من الزكاة هل يقول ضمنت موكلك أو جعلته ضامناً للرطب بكل ذلك كما في نظيره فيما لو وكله بالضمان حيث قالوا صيغته أن يقول جعلت موكل ضامناً لك بكل ذلك أم يقول غير ذلك وما هو وكذلك الوكيل في الجعالة إذا أراد أن يجعل موكله شخصاً هل يقول أن فعلت كل ذلك فعلان كل ذلك أم فاجاب بعضهم بما لفظه أن الوكيل بالتزام العمل في الجعالة كوكيل الزوجة بالتزام عوض الخلع فله التصریح باضافة المال الى الموكل وبالوكالة معاً وبأخذها فقط كان يقول ان ردت عبد زيد أو حججت عنه فلذلك في ذمته كل ذلك بوكاته أو وصيته الى ولا يقول فعلى كل ذلك لأن ذلك استقلال بالتزام المال وتلغى نيته ان نوى ذلك فهل ما قاله صحيح أم لا (أجاب) بقوله ما ذكر فيه غير صحيح كاها و واضح أنها ضمنت موكله فلخلوه عن الخطاب فهو كبعد موكله وهو لا يصح لعدم انتظام الصيغة بين البائع والوكيل بل لا بد من بعثتك لموكلك فكذا هنا لا بد من ضمنتك لموكلك وأما جعلته ضامناً فلانه ليس وكيله حتى يجعله ضامناً وهذا فارق قول وكيل الضمان جعلت موكل ضامناً وكيف تقاس تلك على هذه فتعين الصيغة الأولى ونحوها وماذ كر عن بعضهم في وكيل الجعالة غير بعيد (باب الشركه)

(وستل) رضي الله تعالى عنه في رجلين اشتراكاً في مال بالسوية وعقدا عليه عقد شركه و وسلم المال أحدهما وتبعد بعمله لصاحب وتبعد الثاني للتبرع المذكور بموته من أصل الشركه وربما من غير أن يعين قدر اعملاً ما فإذا قاتم بعدم الصحة في المتبرع الاول والثانى فهل للتبرع الاول الرجوع على صاحبه باجرة المثل وهل للثانى مطالبته بالمؤنة أم لا (أجاب) بقوله ان جعلا المؤنة في مقابلة العمل وجب للعامل أجرة المثل في مقابلة عمله في حصة شريكه وإن لم يجعلها في مقابلة شيء فلا أجرة له وفي الحالين التبرع بالمؤنة غير صحيح فالشريك الرجوع بمحضه منها مطلقاً والله أعلم (وستل) رضي الله تعالى عنه سؤالاً صورته سئل بعض المفتين عن كتاب مشترك بجماعة وفيهم محجور عليه فهل يجوز لأحد مطالعة الكتاب باذن بعض الشركاء من غير اجازة حيث لا صرر فأن قلم لا يجوز في الفرق بين هذه المسألة وبين ما نقل عن الجويني من أنه يجوز دخول الدار المشتركة باذن الشركاء فاجاب بقوله يجوز لكل واحد من الشركاء مطالعة الكتاب المشترك بشرط سلامته والخوف عليه من الأرضه والتربه والغبار وخوف الفساد ولا يجوز لاجنبي أن ينظر في الكتاب الا باذنه والحاله هذه والله أعلم اه جوابه فهل جوابكم كذلك (أجاب) بقوله لا يجوز لشريك ولا غيره المطالعة في المشترك الا باذن جميع الشركاء الكاملين فان كان فيهم فاصل لم يجز لوليه أن ياذن لأحد في المطالعة فيه إلا باجرة المثل بشرط الصالحة فان كان تحت يدأمين كشريك أو وديع وخشى عليه من التلف ان لم يتعهد بالنفس وغيره لزمه ولا يجوز له المطالعة فيه لاجل ذلك خلافاً ماذ كر عن هذا الفتى و كانه توهم ذلك من قوله يحب على الوديع ايس نحو الصوف والجو و ليس كما فمهه لوضوح الفرق بين المستثنين فان العت في الشاب لا يندفع الا ان عقبت فيه رائحة الآدمي فلا جل ذلك جاز اللبس بل وجب بخلاف الأرضه هنا فانها تندفع من الكتاب بمجرد التقليل والنفف من غير توقيف على المطالعة فلم تجز نعم ان فرض انه نظر فيها حال النفض ولم يمض زمن لاجل المطالعة قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما نقل عن الجويني لأن العادة اطردت بان الشركاء اذا ساقوا بعضهم بسكنى المشترك ساقوه في أن ياذن من أراد في الدخول اليه ولا كذلك في الكتاب اذا كثيراً ما يسمع الشخص لواحد ويضمن به عنأشخاص ويؤيد ما قاله الجويني قول الفتاوي عن

مسجد وشخص وذرية
والنخل المذكور في شارع
وبعضه مائل يخشى سقوطه
على حاطن بجواره أو ماربه
فيحصل بذلك الضرر فهل
والحالة هذه يجوز لاحد
قطع ذلك النخل أو قلعه
سواء الحاكم وغيره أم لا
(فاجاب) بأنه لا يجوز لاحد
قطع الشجرة المذكورة
ولا قلعها (ستل) عن
وقف مسجدا وشرط أن
يقرأ فيه سبع في وقت
معين يريد أحياه في ذلك
الوقت هل هو من شعائره
أم لا (فاجاب) بأنه من
شعائره (ستل) عن واقف
وقف وفاعلي ولديه ها
فلان وفلان بالسوية
يبيه ثم من بعدها على
أولادها أو لاداولادها
ثم على ذريتها ونسلها
الذكور والإناث من أولاد
الظهور دون أولاد البطنون
اكل اثنى من ربع الوقف
كل ستة ديناران وباقى ذلك
للذكور بالسوية طبقة بعد
طبقة ونسل بعد نسل وجيلا
بعد جيل على ان من مات
منهم ولو لولد أو لولد
او اسفل من ذلك من أولاد
الظهور دون أولاد البطنون
انتقل نصيه من ذلك لو لده
او لو لولده وان سفل على
الحكم المبين فيه اعلاه فان
لم يكن له ولد ولا ولد
ولا سفل من ذلك انتقل
نصيه من ذلك لآخره
واخوانه المشاركون له في

الاصحاب يجوز المرور في ملك الغير إذا لم يصر بذلك طريقا للناس قال في الانوار ولو منعه المالك
منه لم يلزم الامتناع اه فعلم بهذا صحة ما قاله الجويني الاولى (وستل) عن رجل اتى باخر
جاهل بالبضائع والامان لمنزله وعرض عليه اصنافا من بضاعته فومنها بدارهم معلومة بحسب اختياره
وزن بعضها وفاته بعضها وجعلها ضمن خيش ومع ذلك الرجل دراهم قدر قيمتها فباعه نصفها
بنصف تلك الدراء من غير ان يميزها ثم عقدا شركة عليها وعلى الدراء واذن له في السفر بما
والشراء بهما مالا حب فسافر ثم باعها فنقصت عن تقويه فهل الخسارة عليهم وهل البيع صحيح
والشركة كذلك او لا وهل يلزم المتصرف مثلها او قيمتها او يقبل قوله في مبيعها لانه اذن له فيه
ويرجع بما صرفه عليها وخلفه انه لم يكتبه في وزنها (فاجاب) بقوله إذا لم ير المشترى تلك
الاصناف الرؤبة الممزة لكل منها عن غيره فالشراء باطل وكذا عقد الشركة فالدراء كلها على
ملك مالكها والاصناف كلها على ملك مالكها لكن تصرف المشترى قد وقع في نصفها بناء على انه
مشترك فيلزم في المثل وفي التفاصيل اقصى قيمة من حين القبض إلى التلف وفي نصفها
الآخر بناء على انه وكيل فيه فلا يلزم الا ما باع به ان كان ثمن المثل في المحل المأذون له فيه وليس
عليه من الخسارة في هذا النصف اى وصارفه على النصف الاول لا يرجع به وما صرفه على النصف
الثانى بالاذن يرجع به ولو تنازعا في قدر وزنها صدق القابض يمينه فانه لم يضع يده إلا على القدر
الفلاني منها وعلى المقبض البينة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوكالة

(وستل) رضى الله تعالى عنه عن تأمل مضمون هذه الالفاظ وما احتوت عليه من التوكيل والاذن
من الموكلة لوكيل الشرعي وهل هي وكالة من الموكلة عنها وعن ولدها كافة هذه الالفاظ عن الموكلة
وعن ولدها ام هي مقتصرة على التوكيل من الموكلة فقط غير داخل فيها ولا في معانها التوكيل عن الولد
ويينوا ان الموقن قال في الوثيقة وكلت فلانة الفلانية فلانة الفلانية في جميع تعلقاتها ومجاراتها
وايحرار ماترى في ايجاره من كامل العقار ومشاعره الكائن بكلها وكذا باجرة المثل فما فوقها وفي
قبض الاجرة وغيرها في الدعوى بحقوق الموكلة لدى السادة القضاة وغيرهم وكالة صحيحة شرعية
مطلقة في ذلك غير مقيدة اقامتها في ذلك مقام نفسها ورضيت بقولها وفعلها واذنت لها في ذلك كل
عن نفسها وعن محجورها ولدها فلان المشمول بمحجرها بطريق الوصية عليه من قبل والده المذكور
اذنا شرعا وإذا اتصل بقاضى الشرع التزيف هذا الایصاد او بثبوت الوصي الذى اثبته تصح
ذى الوكيلة عن هذا المحجور ام لا (فاجاب) بان الذى دلت عليه هذه الالفاظ المذكورة ان ذلك
وكالة عنها وعن محجورها لان قوله واذنت لها في ذلك كله يرجع إلى قوله جميع تعلقاتها ومجاراتها
وهذا يشمل ملكها وما لها التصرف فيه بالوصية او غيره فصح رجوع قوله عن نفسها وعن
محجورها إلى جميع ما قبله مما يتعلق بها من ملكها وملك محجورها فالوكل حينئذ الدعوى عن
هذا المحجور لكن ان وجدت فيه شروط الوكالة عن ولد المحجور والله تعالى اعلم (وستل) عمalo
قال انت وكيل بيع كذا وتجيئي بالثمن هذا اليوم وان لم تجيئي به فلست بوكييل فباع الوكيل
ولم يأته بالثمن لكتنه قبضه اولم يقبضه (فاجاب) بان الذى دل عليه سياق لفظ الموكل ان معنى
قوله وان لم تجيئي به فلست بوكييل ان لم تجيئي به اليوم فلست بوكييل فيه ولا فيما بعده فاذا كان
هذا هومراده او جهل حاله عملنا بقضيته اتبعها لمراده في الاول وهو ظاهر ولا دل عليه سياق لفظه
في الثاني وتلك القضية انه إذا لم يجيئ به ذلك اليوم كان معزولا فيه وفيما بعده فبيعه
المذكور ان وقع في ذلك اليوم ولم يجيئه بالثمن كان فاسدا لأن الوكالة حينئذ موقته بزمن وملحق

الاستحقاق ثم من بعد ذلك
على جهات عينها في كتاب وقفه
ثم ان أحد الولدين الموقوف
عليها أولاً مات عن ولد
فهل ينتقل نصيبه لولده أم
لا أخيه وليس لولده شيء
بعد موته أخيه (فاجاب)
بأنه ينتقل نصيب الولد
المذكور من ريع الوقف
المذكور لولده المذكور
لأخيه عملاً بقول الواقع
على أن من مات منهم وترك
ولداً فانه مخصوص بما
تقدّم عليه وهو قوله ثم
من بعدها على أولادها
(سئل) عن أمرأة وفقت
وقد اغتصبها مدة حياتها
ثم على أولادها أو لأدتهم
وشرط النظر طامدة
حياتها ثم من بعدها لمن
عينه وحكم بذلك قاض
حتى ثم أجرت الوقفية مائة
سنة وحكم بذلك شافعي ثم
ماتت هل تنفسخ الاجارة
فيما باقى من المدة أم لا فاقى
شافعى بانفساخها أخذاما
إذا أجر البطن الاول فمات
في أثناء المدة لأن شرط
النظر للبطن الاول مدة
حياته كشرطه لباقي حكمته
إذلا نصيبي لغير البطن الاول
مدة حياته فمادام حيا فهو
مستحق للنصيبي ويشمل ذلك
أجباب شيخ الاسلام زكي
في فتاواه فإنه سئل عن
وقف على شخص ثم على
أولاده وشرط النظر له عليه
أيام حياته ثم لم ينتهي
إليه الوقف من ذكر ثم أجر

عن لها بشرط وحكمها ماذكر وحيث صحيحة فلم يقبضه فلا ضمان عليه وإن قبضه والبيع فاسد
كان مضموناً عليه أو والبيع صحيح لم يكن مضموناً عليه إن كان مأذوناً له في قبضه والا ضمه
(وسائل) عن شخص وكل شخص معيناً في شيء معين ثم وكل كل مسلم عند تذرره في تعاطي ذلك
المعين المذكور فعل يسوع توكل الثاني أم لا بجهالته ويكون الحكم كذلك في الوصية أم لا
او ضحوا لنا ذلك مرتبًا وأزيلاً للبس أنا بكم الله الجنة وفسح في مدتكم يلده الحرام وباعكم
جيم المرام بجاه محمد عليه الصلاة والسلام (فاجاب) رضي الله تعالى عنه توكل الثاني المجهول
صحيح أي ان اراد بعد التذرر أنه شرط للتصريف وفاسد ان اراد به تعليق الوكالة وعلى كل منها
يظهر ان او ان قلتنا بهذا في الوكيل لا نقول بنظره في الوصي ويفرق بأنه يختار فيه بالعدلة وغيرها
مala يختار به في الوكيل فاغتفر الجهل هنا تبعاً ولم يغتر ثم مطلقاً ولا ينافي ذلك صحة الوصية مع
التعليق والشرط بخلاف الوكالة وان تفذ التصرف فيها لأن وضع الوصية على التعليق اذ هي
تعليق تصرف بالموت فلم يكن التعليق منافياً لها بخلاف الوكالة فان وضعها على التصرير فنافاها كل
من التعليق والشرط والله أعلم (وسائل) عن شخص وكل آخر في بيع ما هو مرسل صحبيه من
البضائع من اصناف التجارة ومن فتح حاصل له آخر في بلد آخر معلومة وفي قبض مافيه ويعده من
البضائع واذن له في البيع والشراء فيما يراه من الاصناف وارسال ما يراه من البعض بعراورا الى
بلد الموكيل فتصرف في بعض ما اذن له فيه بالبيع وجهز له في تجهيزه صحبة من اذن الموكيل ان يكون
المرسل من الصنف المذكور صحبيه في مركب عينه فجزء الوكيل الصنف المذكور وأكرى عليه
بر او بحراً وسلم جميع الكرى عن ذلك وهو نحو ثلاثة حلا ثم بعد تسلم الجمالة الحمل المذكور
والكري عنه وخرج اخارج البلد المذكور ورد كتاب من الموكيل المذكور بعد اخراج الصنف
المذكور الى الوكيل بعد عدم تسلم الجمالة للحمل المذكور والكري والحال ان لا قدرة للوكليل على رده
لتذرره وعجزه عن ذلك وفي هذه الحالة هربت الجمالة خشية من خروج العمارنة الخنارية والعاشر
السلطانية وتضييقهم الدروب والطرق وعسر رد الجمالة والحمل الى البلد وردماء أخذوه وقبضوه من
الكري لذلك وفواته عليه ويحتاج في رده الى مصرف كبير لعوده من خارج البلد بعد تحصيل
الجمالة وخلاص الكري منهم والحمل وحمله وتدخيله الى مال كثير فرأى ابقاءه على الارسال ورأى ذلك
رفقاً بمال الموكيل من تكرر الكلف والمصروف عليه وتعذر عليه وعجزه عن ذلك فوصل الحمل المذكور
إلى المركب المذكور الارسال فيه معيناً كما ذكر في ذلك فجرى عليه الغرق فاحكم الله في ذلك هل
الاعذار المذكورة اعلاه مقبولة من الوكيل للمذكور وترأ عهده من ذلك ولا ضمان عليه لعجزه
وتذرره عليه وهل قبل منه البيضة بذلك او حلفه على ذلك واما اذا اقام الموكيل بيته بتينة
الوكليل او حلف يعمل بيته الموكيل او بيته الوكيل (فاجاب) بأنه اذا عجز الوكيل عن تخلص الاجمال
المذكورة من اعطائها لهم بان امنسوها من اعطائهم له لشوكتهم او هربهم وثبت عجزه بيته او بخلفه
ان لم يكن له دينة لم يضمن ما يغرس منها ولا عبرة بوصول الكتاب اليه حينئذ وان قد على تخلصهم منهم
بنفسه او بالحكام فترك لارأي في ذلك الحفظ للموكيل بترك ما يصرف على ردها الى محلها فان ثبت
او صدق الوكيل على ان الكتاب الذي جاءه خط الموكيل اوامر به وصدقه الوكيل ايضاً على انه اراد
بكتابته مادلة عليه الفاظه او حلف الموكيل على ذلك ضمن الوكيل ما ارسله لتصديره بالارسال
حينئذ ولا عبرة بكونه قصد بعدم الرد الرفق بمال الموكيل واما اذا لم يثبت ولا صدق الوكيل على ان
ذلك

الموقوف عليه الموقوف

مدة و مات قبل اقضائها
(فاجاب) بأن الاجارة تفسخ بموجبه فهل الافتاء
 بانفساح الاجارة جميعاً وهل المسئلة التي أتفى بها
 الشيخ زكريا نظير هذه المسئلة وهل في كلام المتقدمين أو المتأخرن
 ما يؤيد ذلك **(فاجاب)** بأنه لانفساح الاجارة المذكورة
 فيما يبقى من المدة وقد شمل هذه المسئلة قوله ولا تفسح اجرة الناظر بموجته
 لأن الناظر للجمع ولا يختص نظره ببعض الموقوف عليهم واستثنى منه ما اذا كان الناظر هو المستحق لريع الوقف وأجره بدون
 أجرة مثله والاستثناء معيار العموم وشرط الواقفة النظر لها مدة حياتها تصرع ببيان الواقع وقد قال في الانوار ولو
 أجر المتول أو الواقف أو الحاكم الوقف ثم مات هو أو المستاجر فلا
 فسخ ولا انفساخ ولو أجره البطن الاول حيث جازت له الاجارة ثم مات
 انفسخت اه وصورة مستثله اجرة البطن الاول فرد من كل بطن أن ينظر في نصيبيه كما ذكره سليم في المفرد و ابن الصباغ والجرجاني وصاحب الاستقصاص في فتاوى القفال نحوه وأجاب ابن الصلاح في فتاوىيه وإنما انفسخت اجراته بموجبه لان المنافع

ذلك الكتاب بخط الموكلا ولا يأمره ألم يصدق على أنه أراد بكتابته ذلك فانه لا ضمان على الوكيل حينذاك اذا أقام الوكيل بيته بالعجز عن الارسال وأقام الموكيل بيته بالقدرة على الارسال قدمت بيته الوكيل كا هو ظاهر لأنها ناقلة عن الاصل الذي هو القدرة على الارسال وبينه الموكيل مستصحبة لام القدرة وعلى القول بعدم تقديم بيته الوكيل لها متعارضتان فيصدق الوكيل بيمينه والله أعلم **(وستل)** رضي الله تعالى عنه قال وكذلك تقبض على جميع أملاكه بيد فلان وهو ناه عنه وأملاكه عقار ومنقول وبعض المنشئ ما يساوي أجرة النقل لو نقل اليه فبل له بيع العقار وما يشق نقله ثم ينقل ثمنه ألم لا فـ **الحكم** **(فاجاب)** ليس للوكيل البيع فيما ذكر في السؤال لأن لم يؤذن له فيه خصوصاً ولا عموماً مخالف ماله أذن ولو عموماً كان أمره بفعل الاصلاح أو مأراً دفعه في الاولى للبيع ان كان أصلح وله في الثانية البيع مطلقاً والله أعلم **(وستل)** هل يقوم الوكيل مقام الموكيل بقبض الزكاة له من البلد البعيدة عن بلد الموكيل **(فاجاب)** لا يقوم الوكيل مقام الموكيل في قبض الزكاة في الصورة المذكورة في السؤال لأن الموكيل لم يثبت له حق حتى يوكلي في استيفائه وبه يعلم أنه لو انحصر المستحقون في بلد كان فيه من كل صنف ثلاثة فاصل حال حولان الحول مع الممكن جاز له سفر معهم بعد ذلك أن يوكل من يقبض له حصته لأن المستحقين إذا انحصروا كذلك ملکوا الزكاة الواجبة في أموال تلك البلد ملکاً حقيقياً يورث عنهم ويستحقون المطالبة به فإذا غاب أحدهم بعد الوجوب ووكل من يطالب له بمحقه أو يقاضنه له نفذ ذلك التوكيل والله أعلم **(وستل)** عن وكل في شراء بقرة فاشتراها وسلم الموكيل ثمنها وقبضها فيقيت معه مدة حتى كثر نسلها ومؤتها فقال الوكيل لم اشتراها إلا وأراد أخذها ونسلاها وتغير موكله مثافها ما الحكم **(فاجبت)** يقول يصدق الوكيل بيمينه في أنه اشتراها لنفسه مالم يثبت أنه قال اشتريت لموكلي أو نحوه مما لا يمكن معه وقوع العقد للوكيل وإذا صدقناه بيمينه أخذها ونسلاها وغرم واضع اليديها تعدياً أجرة مثلها مدة وضع اليدين وطلب شراها منه اعتراف له بالملك فليس له بعده الدعوى به فإن طلب شراء بعض نسلها كان اعترافاً فيما طلب شراءه فقط **(وستل)** عن الوكيل إذا أخل بشرط بان قال له لا تبع بالنسبية ولا تدخل البلد الفلاحية ونحو ذلك وخالف فعل تفسد الوكالة فإذا قاتم بفسادها وتصرف فيها بعد الفساد فعل يكون تصرفه هذا صحيحاً وربح ذلك له يكون وإذا تلف المال هل يضمن وهل الوكالة والأذن سيعني واحد أو ينبعها فارق كقوله أذنت له بيع هذا أو وكأنه بيع هذا او صحو لنا ذلك **(فاجاب)** إذا أخل الوكيل بالشرط كان قال له موكله لا تبع او لا تشتري بنسيمة فباع او اشتري بها بطل البيع او الشراء ولا ربح للوكيل ولا موكله بل العين باقية على ملك مالكها لم تخرج عنه فلا يتصور هنار بيع لأن العقود الواردة عليها من الموكيل والوكيل وفروعها كلها باطلة وإذا خالف الوكيل الشرط وباع فاسداً وسلم البيع ضمه تعديه وكذلك لو استرده وتألف في يده الوكالة اخص من مطانق الأذن بدليل قوله حيث فسدت الوكالة ولم يفسد الأذن فتصرف الوكيل على وفقه صحي التصرف رعاية لعموم الأذن دون خصوص الوكالة وفائدة صحة الوكالة مع نفاذ التصرف في فاسدتها استقرار الجعل المسمى ان كان بخلافه في الفاسدة فإنه يسقط وتجب أجرة المثل والله أعلم **(وستل)** عن شخص أرسل لآخر فضة ليبعها له بقدر معين فلم تسود الا دون ذلك فامر صاحب الفضة شخصاً آخر بان يطالب ذلك الشخص الاول بالفضة وياخذها منه وياتي بها لصاحبها فجام وأخذها ثم سافر بها الى مالكها ليدفعها له ثم قال انها سرقت او انها سقطت مني ولا علم لي وقال أنا اعطي ثمنها واعطى مالكها بعض الثمن ثم انه امتنع من اعطاء باقي الثمن فا حكم الله في ذلك

﴿ فأجاب ﴾ بقوله ان قصر قابض الفضة المذكورة في حفظها بأن لم يحكم ربطها أو جعل الرابطة من داخل الثوب فانحنت ضمنها وإن لم يقصر في حفظها أو ادعى أنها سرقت منه أو أنه لم يقصر في ربطها ولا فيها صدق يمينه ولا غرم عليه وله الرجوع بما غرمه ان أعطاه على ظن انه واجب عليه والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه عن نذر عدم مطالبة مدینه صح ولزم فلو وكل من يطالبه فعل تصح الوکالة للوکيل مطالبه أولاً ﴿ فأجاب ﴾ بقوله قضية ماذ کروه في الایمان وغيرها الصحة والمطالبة حالاً إذ النذور والایمان أخوان عليه جرى بعض المتأخرین لانه علق النذر بفعل نفسه وفعل الوکيل غير فعله ويدل لذلك أنه لو علق النذر بقربة فقال الله على ان طالبت فلانا بشی قبل مضی شهر مثلا عتق عبدی سالم ثم طالبه عتق سالم بخلاف ما لو وكل فانه لا يعتقد اتفاقاً فان قلت شرط الموكل أن يكون قادرًا على مباشرة ما وكل فيه قلنا هذا أغلى لا کلی فقد استتوا من ذلك مسائل كثيرة كالاعمى يوكل في نحو البيع ومن حلف لا يشترى من زید مثلاً فوكل صح مع عجزه عن مباشرة ذلك بنفسه بمقتضى الحلف وإنما منعوا ذلك في النکاح لأن الوکالة فيه سفاره عصنة وقد جعلوا التوکيل من الطرق الموصولة إلى انحلال الدور في مسأله ﴿ وسئل ﴾ عما إذا مات الوکيل ببيع عين ولم توجد في تركته ولا وصی بثمنها وجعل الورثة حاله فيها وقد كان غرق في البحر وذهب في البر فهل يضمن ومن يصدق في قيمته ﴿ فأجاب ﴾ بقوله مقتضى كلامهم في المودع وعامل القراض أنه يضمن وإن بحث الغزى خلافه وذكر مثله في الایمان وحمل ضمانها الترکة كالدين ولو وصی بها في مرضه أيضاً مما زا لها عن غيرها ولم توجد فلا ضمان والمصدق في القيمة العارم ويؤيد ماذ کرته قول التوسيع اذا لم يعرف من حال الامانة شيء وجب ضمانها في الترکة ولا فرق بين الوديعة وغيرها من سائر الاماناتنعم اذا ادعى الوارث مقطعاً من تلف أو ردموثره وحلف عليه فلا ضمان كما اقتضاه ما في الروحنة عن الامام وصورة حلفه أنه ان ادعى التلف حلف عليه وإن اختلاف التفريط حلف على نفي العلم ﴿ وسئل ﴾ رضي الله عنه عما إذا وكل ببيع داره وهو يجهله اهل بتصح ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم يصح لانه لا يشترط عليه عند توکيله كاف في فتاوى القفال ﴿ وسئل ﴾ رضي الله تعالى عنه عن شخص له أمتقی بد وكيله فهربت إلى دار رجل فحفظها ونادى عليها فظهور الوکيل فقال له امض معی اليها فامتنع ومالکها غائب والرجل جاہل برفع الامر إلى الحاكم وبعد ذلك هربت من عنده من غير تفريط فعل يضمنها ولو أنه وجدها خارج بيته فاخذها اليه وطلبتها الوکيل فقال أعنی أشرفيين وخذها فلم يعطيه ثم هربت من بيته فعل يضمنها وإذا ادعى مالکها أن وكيله طلبها من هي معه فامتنع الابتسلیم أشرفيين وأقام بيته وادعى الآخر ان الوکيل امتنع منأخذها أو أقام بيته فامتنع تقدم ﴿ فأجاب ﴾ بقوله اذا دخلت الجاریة المذکورة دار رجل من غير تعرض منه لها ولم ينقلها فهربت لم يضمنها ان عرف مالکها ولم يخبره بالحال فان أخذها بيته ثم امتنع من تسليمها للوکيل بعد الطلب وثبتت وكالته ضمن ولا تعارض بين البيتين المذکورتين لانه متى ثبت امتناعه من تسليمها للوکيل ضمنها وان امتنع الوکيل من القبض بعد نعم لو ارختا الامتناعين بتاريخ واحد تعارضنا ولا ضمان وقد يتصور اجتماع الامتناعين في زمن واحد مع تضمين أحدهما وذلك حيث طلب من الوکيل أن يقبضها بشرط أن يسلم الاشرفيين فامتنع الوکيل من ذلك ﴿ وسئل ﴾ عن كل غيره في فسخ عقد في عين ويعها من آخر فعل يصح ﴿ فأجاب ﴾ بقوله نعم الاوجه أنه يصح ﴿ وسئل ﴾ عن انسان وكيل عن آخر على متجر تحت يده باع فيه واشترى أسوة أمثاله فلما أراد الحضور الى موکله ترك بعض البضاعة بمحاصل موکله وحمل بعضها في البحر وبعضها في البر فورد عليه كتاب من موکله يمنعه من الحضور بالصنف الفلانى مثلاً وال الحال أن الوکيل ما ورد

بعد موته لغيره ولا ولاء
لعدله ولا نيابة ولهذا بني
القاضي حسين وغيره
الخلاف في افساخ اجرة
البطن الاول بموجبه على
الخلاف في أن البطن الثاني
يتلقون من الواقع او من
البطن الاول والاصح
الاول فتفسخ عليه ومستثنى
المؤجرة فيها هي الواقع
والراجح أن البطن الاول
يتلقون منها فلا تفسخ اجرتها
بموتها كما أن اجرة البطن
الاول لا تفسخ بموجبها
قلنا بان الثاني يتلقون منهم
(سئل) عن وقف صهر بجا
على مسجد مثلاً ثم ان
شخصاً تبرع وملأه ما من
ماله وحصره في جماعة ذلك
المسجد هل بذلك ويمتنع
على غيرهم استعمال شيء
من ذلك الماء للشرب أو
غيره (فأجاب) بان له ذلك
ويمنع على غيرهم استعمال
شيء من ذلك الماء للشرب او
غيره (سئل) عن وقف
وقف مكاناً على سكنى ابنته
ثم على أولادها وأولاد
أولادها إلى آخر ما ذكر ثم
مات الواقع عن بنتين ثم
ماتت احدى البتين
المذكورتين عن أولاد فعل
أولادها يستحقون السكنى
في حصة أمهما بالمكان
المذكور أم تستقل به
البنت الأخرى بمفردها
وهل اذا فلتم ان الاولاد
يستحقون ما كانت أمهما
تستحقه وامتنعت البنت

الآخرى من السكنى مع الاولاد من غير مانع منهم فهل طالبته عليهم بقدر حصتها من الريع ألم ليس لها الا السكنى معهم خاصة (فاجاب) بانه لا تستحق اولادها السكنى في حصتها الا بعد موته أختها لانه رتب استحقاق اولاد بنته السكنى في المكان المذكور على فقد بنته بقوله على سكنى بنته ثم على اولادها فتستقبل البنت الباقيه باستحقاق سكنها ما دامت حية (سئل) عم الوشرط الواقع أن لا يؤجر أكثر من سنة فاجره عشر سنين في عشرة عقود كل عقد بسنة باجرة مثل ذلك السنة فهل يصح كا تقضيه عباره الانوار ووفقا لابن الاستاذ ألا يصح الا العقد الاول كأنه الكمال بن ابي شريف بان قال الوشرط أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا فاجره الناظر ست سنين في عقددين الثاني قبل انقضاء الاول والمدة متصلة أفت ابن الصلاح انه لا يصح العقد الثاني وان قلت بالاصح انه تصح اجرة المدة المستقبلة للمسئلة اجري اتباعا لشرط الواقع وخالفه ابن الاستاذ وقال يبني الصحة وظاهر اطلاق عباره الانوار الحزم بذلك ثم ساق عبارته مقال وما في بما بن الصلاح متوجه جدا ثم قال لانا انا صاحبنا العقد المستأنف مع ان

عليه الكتاب الا وقد جهز الصنف الذى ظهر انه نهاد عن الحضور به مع العرب وأكرى عليه معهم وتفرقوا وظروا به الى ظاهر المدينة التي ورد اليها كتاب الموكى المذكور فقام الوكيل لما عسر عليه عود الصنف المذكور وفوات الكراء على الصنف المذكور برا وبمرا الى بعض التجار وعرفهم بورود الكتاب عليه من موكله وانه منه من الحضور بالصنف الفلان وقال لا اقدر على عود ذلك وأخشى أن يفوت الكراء على موكلى عند الجمالة وصاحب المركب وتوكلات على الله وارسله الحال ان الصنف المذكور نحو تسعه وعشرين حملأ خصل على الصنف المذكور امر الله وفات منه نحو الثلثين وسلم الثالث فهل اذا عجز الوكيل عن اعادة الصنف المذكور الى عمله لعدم واضح هو في اوان خروج العارة الختارية والباشا والعساكر وتضييقهم في الدواب والتضييق على أربابها وجاء لهم في تلك الايام يضمن الوكيل ما فات ألم لا وذاه شهد بذلك تقبل ام لا (فاجاب) بقوله اذا عجز الوكيل عن تخليص الاحمال المذكورة من اعطاتها له ليحملها الى موكله وكان موكله قد أذن له في حملها اليه فتلف بعضها او كلاما في الطريق من غير تقصير من الوكيل فلا ضمان عليه ان أثبت العجز المذكور او حلف عليه ولا عبرة بوصول الكتاب المذكور اليه حينئذ على ان الكتاب لا يعمل به في غير هذه الصورة الا ان ثبت وصدق الوكيل على انه خط موكله او امر به وصدقه الوكيل ايضا على انه اراد بكتابته مادلت عليه الفاظه وقد ذكر الغزال رحمة الله في فتاويه ما يدل على ما ذكرته او لا من عدم الضمان وذكر الماوردي والروياني ما يصرح بما ذكرته في مسألة الكتاب (وسئل) هل يجوز التوكيل بالخصوصة والاستيفاء والمصالحة بما يرى الوكيل ام لا (فاجاب) بقوله نعم يجوز كما صرحا به فقد قالوا يصح التوكيل في الخصومات من جانب المدعى والمدعى عليه وفي استيفاء العقوبات والحدود التي للأدمى وسائر الحقوق قالوا ولو قال له بمماشت صح وكان اذا في يده بالعرض فكذا قوله صالح بما ترى يصح ايضا وافق ابن الصلاح بأنه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما ثبت منها للوكل بعد الوكالة كا يصح توكيلاه في بيع ثمر شجرته الذي يحدث وفارق بطلانه ببيع عبد سيملكه وما لو وكله في التصرف في أملاكه ثم حدث له ملك بارث فانه لا ينفذ تصرفه فيه كما اتفق به الناج الفزارى وغيره بان الاول الحق فيها موجود لكن لم يثبت حالا وفي الثانية مالك لا يصل الشرة بخلاف الثالثة والرابعة فانه توكيلاه فيما يملكه ولا ملك اصله ولا هو موجود حال الوكالة ومن ثم صرخ الشيخ ابو حامد بصحة توكيلاه فيما يملكه الآن وما يملكه فالحاصل ان شرط الموكيل فيه ان يملك الموكيل التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملك اصله (وسئل) عن الموكيل اذا طلب من وكيله بيانا لتصرفاته فيما وكل فيه هل يلزمه البيان وهل تعتبر دفاتره وهل تقبل دعوا امزيادة على مصروف كتبه او لا (فاجاب) بقوله اطلق بعض الائمه ان كل أمين طلب منه البيان والحساب لزمه ولا عبرة بما في الخط وانما العبرة بما يقع في الجواب والدعوى واذا اقر بأنه صرف كذا عن كذا ام ادعى زيادة لم يقبل لكن يؤخذ من كلام الائمه في بعض الموضع انه حيث ذكر عذرًا يقبل بالنسبة لتحليف الموكيل انه لا يعلم ذلك والله اعلم (وسئل) هل يجوز التوكيل في اخراج الزكاة من مال الوكيل او من دين عليه للوكل واذا كان له في ذمة وكيله الف فقال له اسلمه في كذا من طعام فاسله هل يصح ايضا (فاجاب) بقوله صرخ الشیخان بمحوار التوكيل في اخراج زكاته من مال الوكيل ويرجع بما داداه على ما ذكر في التوكيل بقضاء الدين ولو باعه قدر الزكاة او النصاب كله لم يصح في الاول ولا في قدر الزكاة في الثانية فلو تلف المبيع فاذن البائع للشترى في اخراج قدر الزكاة صحيحة وجرى التقاض فلو قال له اداد عنى من ديني الذي عليك لم يقع عن الآذن فيما يظهر لانه لا يصح كونه قابضا لها في ذمته

من نفسه ومقتضى له عن المالك للمستحقين وقال بعضهم يظهر أنه لو أدى وقع الموضع واستدل له
بان الوكالة الفاسدة اذا عمل الوكيل فيها بعموم الاذن الضمني صح تصرفه وبأنه لو اذن للمستأجر
خارج العقد في صرف مافي ذمته من الاجرة على العارة صح وبقول الغزى في أدب القضاة لوقال
للديون إذا مت ففرق مالي عليك من الدين وهو كذا الى الفقر افالذى يظهر صحة هذا وهو ايمان
وبقول القاضى حسين لو كان له في ذمة انسان درهم فامر أن يشتري له بـ طعاما فاشترى كـ أمر
ودفع الثمن الى البائع وقض الطعام وتلف في يده فدمته وان لم يكن معينا كـ ما لو اجتمع لها عليه النفقه
وكـ البائع بـ قبض ذلك الدرهم من الذى فى ذمته وان لم يكن معينا كـ ما لو اجتمع لها عليه النفقه
فامرته أن يكيل فـ يدفع الى الطحان كـ اذا فيطحنه فـ فعله فالطحان يكون من جـ هـ تـ هـ كالـ كـيلـ ولا
يشترط تعينـهـ كـ ما لو قـالتـ اـطـعـمـ عـنـ كـفـارـقـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ عـشـرـةـ اـمـدـادـ مـنـ طـعـامـ كـذـاـجـوزـ وـاـنـ لمـ
تـكـ المـساـكـينـ مـعـيـنـ اـهـ وـيـحـابـ عـنـ الـاـوـلـ بـاـنـ حـمـلـ النـظـرـ لـعـوـمـ الـاـذـنـ فـىـ الـوـكـالـةـ الفـاسـدـةـ
حتـىـ يـصـحـ التـصـرـفـ مـاـلـ يـقـنـنـ بـاـنـعـ وـقـدـ اـقـتـرـنـ هـنـاـ بـاـنـعـ وـهـ اـنـ المـوـكـلـ لـاـيـدـخـ الدـنـ فـىـ مـلـكـ الـاـ
بـقـبـضـ صـحـيـحـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـلـمـ يـؤـدـ مـنـ دـيـنـهـ الـذـىـ فـىـ ذـمـتـهـ وـجـيـئـنـدـ فـلـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ لـانـ الـاـذـنـ لـمـ يـشـمـلـهـ
لـاـنـ اـنـماـ اـذـنـ لـهـ فـىـ الـاـدـاـمـ مـنـ دـيـنـهـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ الدـنـ لـاـيـتـعـيـنـ اـلـاـ بـقـبـضـ صـحـيـحـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـأـمـاـ
مـاـذـ كـرـوـهـ فـىـ مـسـتـلـةـ الـعـارـةـ خـارـجـ عـنـ الـقـاعـدـةـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـلـمـ يـخـرـجـوـهـ عـلـىـ اـتـحـادـ
الـقـابـضـ وـالـمـقـبـضـ لـوـقـوـعـهـ ضـمـنـاـ اـىـ لـاـمـقـصـودـاـ وـسـبـهـ اـنـ ذـلـكـ وـقـعـ بـعـدـ اـبـرـامـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـكـنـ
مـقـصـودـاـ بـهـ فـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ لـاـيـقـاسـ عـلـيـهـ لـخـرـجـوـهـ عـنـ الـقـاعـدـةـ وـيـصـحـ اـنـ يـقـالـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
مـسـئـلـتـاـ اـنـ تـلـكـ الـاـذـنـ فـيـاـوـقـدـ وـقـعـ بـعـدـ اـبـرـامـ الـعـقـدـ فـلـمـ يـقـصـدـ بـالـعـقـدـ وـأـيـضـاـ فـالـمـسـتـأـجـرـ يـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ
ذـلـكـ مـصـلـحـةـ فـىـ بـقـاءـ الـعـيـنـ فـسـوـمـ لـهـ فـىـ ذـلـكـ رـعـاـيـةـ لـبـقـاءـ الـعـقـدـ مـاـمـكـنـ فـاـنـ الـمـؤـجـرـ قـدـلـاـ يـعـرـمـ فـيـسـخـ
وـأـمـاـ هـنـاـ فـعـدـ الـوـكـالـةـ وـقـعـ التـصـرـيفـ فـيـ الـاـدـاـمـ مـنـ دـيـنـهـ فـلـمـ يـقـعـ ضـمـنـاـ بـلـ مـقـصـودـاـ وـلـاـ يـعـوـدـ عـلـيـهـ
مـنـفـعـةـ كـالـمـنـفـعـةـ فـتـلـكـ فـاقـرـقـاـ وـأـمـاـ مـسـلـةـ الـغـزـىـ فـالـتـجـهـ فـيـاـهـ اـنـ كـانـ لـهـ وـرـثـةـ تـوـقـتـ صـحـةـ
الـنـفـرـةـ عـلـىـ قـبـضـهـ مـنـ ثـمـ اـقـبـضـهـ لـهـ وـلـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـغـزـىـ مـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ فـاـنـهـ قـالـ وـالـذـىـ ظـهـرـ لـىـ
صـحـةـ هـذـاـ وـهـ إـيـاصـهـ أـىـ صـحـةـ قـوـلـ المـوـصـىـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـهـ اـيـاصـهـ لـهـ وـأـمـاـ صـحـةـ التـفـرـقـ فـلـمـ يـعـرـضـ
لـهـ فـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـرـثـةـ قـامـ الـحـاـكـمـ مـقـاـمـهـ وـأـمـاـ كـلـامـ الـقـاضـىـ فـيـوـافـقـهـ قـوـلـ الـمـاـوـرـدـىـ
لـوـ وـكـلـهـ فـىـ شـرـاءـ سـلـعـ وـصـفـهاـ بـثـمـ مـنـ جـلـةـ دـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ فـاشـتـرـاـهـ لـمـوـكـلـهـ بـثـمـ وـأـدـاـهـ مـنـ جـلـةـ دـيـنـهـ صـحـ
وـبـرـىـءـ الـوـكـيلـ مـنـ ذـلـكـ اـهـلـكـنـ صـرـحـ اـبـنـ كـجـ بالـبـطـلـانـ وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـ الـقـاضـىـ وـالـمـاـوـرـدـىـ
مـاـشـيـانـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ اـتـحـادـ الـقـابـضـ وـالـمـقـبـضـ وـقـدـ صـرـحـ الشـيـخـ بـخـلـافـهـ وـأـمـاـ مـسـلـةـ السـلـامـ
الـمـذـكـورـةـ فـىـ السـؤـالـ فـقـالـ اـبـنـ سـرـيـحـ فـيـاـهـ بـالـصـحـةـ فـاـذـاـ قـبـضـ الـاـلـافـ بـرـثـتـ ذـمـتـهـ وـوـافـقـهـ الـقـاضـىـ
أـبـوـ الطـيـبـ وـيـوـافـقـهـ كـلـامـ الـقـاضـىـ وـالـمـاـوـرـدـىـ السـابـقـ لـكـنـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ فـطـرـيـقـهـ اـنـ يـوـكـلـ فـيـ
لـنـصـ وـبـهـ يـعـلـمـ ضـعـفـ مـاـ مـرـعـ مـنـ الـقـاضـىـ وـالـمـاـوـرـدـىـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ فـطـرـيـقـهـ اـنـ يـوـكـلـ فـيـ
اسـلـامـ الـاـلـفـ فـيـ كـذـاـ فـاـذـاـ فـعـلـ الـوـكـيلـ قـالـ لـهـ المـوـكـلـ حـصـلـ عـلـىـ الـفـ لـهـذـاـ وـلـىـ عـلـيـكـ الـفـ فـادـفـ
الـاـلـفـ الـذـىـ لـىـ عـلـيـكـ اـلـيـهـ فـاـذـاـ فـعـلـ صـحـ اـىـ لـاـنـهـ صـارـ حـوـالـةـ قـالـ اـبـنـ سـرـيـحـ وـلـوـ قـالـ اـسـلـمـ لـىـ فـ
كـذـاـ وـأـدـرـأـسـ الـمـالـ مـنـ مـالـكـ وـارـجـعـ عـلـىـ قـفـعـلـ صـحـ وـقـيلـ لـاـيـصـحـ كـذـاـ فـيـ اـصـلـ الـرـوـضـةـ زـادـ
الـنـوـوـىـ الـاصـحـ عـنـ صـاحـبـ الـعـدـةـ وـالـشـيـخـ اـبـيـ حـامـدـ اـنـهـ لـاـيـصـحـ قـالـ اـبـوـ حـامـدـ مـاـقـالـهـ اـبـوـ عـبـاسـ سـهـوـ
مـخـالـفـ وـقـدـ نـصـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـيـجـوزـ قـالـ فـطـرـيـقـهـ اـنـ يـقـولـ اـسـلـمـ الـفـافـىـ كـذـاـ
فـاـذـاـ عـقـدـ الـعـقـدـ قـالـ اـقـضـ عـنـ الـفـاـلـدـفـعـ الـيـكـ عـوـضـهـ وـعـلـيـهـ فـيـارـقـ اـشـتـرـىـ عـبـدـ فـلـانـ بـثـوـبـكـ هـذـاـ
حـيـثـ يـصـحـ وـيـقـعـ عـنـ الـاـمـرـ وـيـرـجـعـ عـلـيـهـ كـاـفـالـهـ الشـيـخـانـ فـىـ الـبـابـ الـثـالـثـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـاـنـ السـلـمـ

المذهب انه لا يجوز اجراء
مدة مستقبلة لأن المدين
المتصلين في العقد في
معنى المدة الواحدة في العقد
الواحد وهذا يعني يقتضي
في هذه الصورة البطلان فـاـنـ
يـجـعـلـ ذـلـكـ بـمـثـاـبـ ماـذـاـعـقـدـ
عـلـىـ الـمـدـتـينـ فـىـ عـقـدـوـاـحـدـ
اـهـ كـلـامـ (ـ فـاجـابـ) بـاـنـ
مـأـفـقـيـ بـهـ اـبـنـ الصـلاحـ
وـافـقـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـتـاـخـرـينـ
(ـ سـئـلـ) مـاـذـاـيـفـمـنـ
عـبـارـةـ صـاحـبـ الـاـنـوـارـ
فـىـ كـتـابـ الـوـقـفـ بـاـنـ قـالـ
وـلـأـجـرـ الـتـوـلـ الـوـقـفـ
فـرـادـتـ الـاـجـرـةـ فـىـ الـمـدـدـأـوـ
ظـهـرـ طـالـبـ باـزـيـادـقـمـ تـأـثـرـ
وـلـوـ زـادـ مـعـانـدـ فـلـاـ نـظـرـ اـلـيـهـ
بـحـالـ اـهـ كـلـامـ وـمـاـذـاـيـفـرـعـ
عـلـىـ عـبـارـتـهـ تـوـرـدـ عـلـىـ اـحـلـافـهـ
وـيـشـتـرـطـ فـىـ صـحـةـ مـؤـاجـرـ
الـوـقـفـ وـيـكـونـ مـاـنـعـاـ مـنـ
قـبـولـ الـرـيـادـةـ فـىـ الـمـدـدـةـ
الـمـسـتـأـجـرـةـ مـعـ اـيـضـاـ وـبـسـطـ
الـسـكـلـامـ فـيـهـ فـاـنـ
الـضـرـورـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ
وـذـلـكـ تـفـضـلـاـ مـنـ سـيـدـنـاـ
وـمـوـلـانـاـ أـدـامـ اـلـهـ التـفـعـ
بـوـجـوـدـهـ (ـ فـاجـابـ) بـاـنـ
عـبـارـةـ الـاـنـوـارـ مـوـافـقـةـ
لـعـبـارـةـ غـيـرـهـ مـنـ الـاصـحـ
وـظـاهـرـ أـنـ صـورـتـهـ مـاـذـاـأـجـرـهـ
أـجـرـةـ مـثـلـهـ أـوـأـكـثـرـ وـلـاـ
اطـلاقـ فـىـ عـبـارـتـهـ وـلـاـ يـرـدـ
عـلـيـهـشـيـ وـقـولـهـ وـلـوـ زـادـ مـعـانـدـ
فـلـاـ نـظـرـ اـلـيـهـ بـحـالـ يـعـنـيـ بـهـ أـنـهـ
لـاـيـأـتـقـ فـيـ الـوـجـهـ الـمـرـجـوـ
الـقـائـلـ بـاـنـسـاخـ الـاـجـارـةـ فـيـ
الـمـسـلـةـ الـتـىـ قـبـلـهـ (ـ سـئـلـ)
عـاـمـاـ إـذـاـمـتـعـ النـاظـرـ عـلـىـ
الـمـسـجـدـ بـعـدـ عـرـلـهـ مـنـ دـفـعـ

مكتوب الوقف وادعى أنه ملكه فهل يجبر على دفعه لاجل حق الموقوف عليهم وإن كان ملكه ويأخذ قيمته ألم لا وإذ ادفع أجراً لكتابه للوقف من مال الوقف هل يصير المكتوب بذلك مستحقاً للوقف ألم لا (فاجاب) بأنه متى كان مكتوب الوقف على مالك للناظر لم يجبر على دفعه وإن دفع أجرة كتابه من ريع الوقف (سل) عن واقف وقف وقا على ولد أخيه وما أحده بليقين وعلى أولاد بنته وهم محمد وآخره بالسوية بينهم وشرط أن من مات ينتقل نصيبه لولده ولولد ولد فاذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد يتنتقل نصيبه له في درجه وذوى طبقته من أهل الوقف فتوفى محمد ولد البنت عن خمسة أولاد ثم توفي أحد ولد الآخر عن ولد ثم توفيت بليقين بنت الاخ عن ولد ثم توفي ولد بليقين بنت الاخ عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه لولد خاله أحمد المساوى له في الدرجه بمفرده أوله ولا ولد محمد ابن البنت المساواتهم له في الدرجه أيضاً ثم مات من أولاد محمد المذكور اثنان فهل ينتقل نصيبيها لآخرتها فقط أو لآخرتها ولولد أحمد المساواة لها في الدرجه عملاً بشرط الواقف (فاجاب) بأنه ينتقل نصيب ولد بليقين من ريع الوقف ولو لدخاله أحدها ولاد محمد

(٨٩)

ضيقوا فيه فلم يكتفوا بالامور التقديرية بخلاف نحو البيع فيقدر دخول الثوب في ملك الآمر كما في اعتق عبدك عنى على كندا وبهذا تعلم صحة ما ذكره أبو حامد ثانياً من الطريقة الثانية خلافاً لبيان الصباغ إذ ليس فيها تقدير دخول شيء في ملك الموكيل لأنه لما عقد له بالالف صارت في ذمة الموكيل فإذا اذن في المجلس للموكيل في دفعها عنه كان ذلك قضاء لدينه وهو جائز بخلافه في مسئلة ابن سريح فإنه إذا جعل رئيس المال من ماله احتاج إلى تقدير دخوله في ملك الموكيل وذلك لا يكفي في السلم كما تقرر وقول بعضهم مسئلة التوكيل في السلم مساوية لمسئلة التوكيل في الشراء مردود بخلافه لتصريح كلام الشیخین وعلم ما قررتاه في المسئلة الاولى ان الورع من اشتري زكيماً من يظن انه لا يركي ان يستأنفه في إخراجها عنه من المبيع ويتبرع بذلك فلا يرجع بمقابلة من الثمن فان تعذر البائع فالساعي فان تعذر فالقاضي بناء على شمول توقيته للنظر في اموال الزكاة وهو ما نقله الشیخان عن الهروى هذا ان لم يعلم موت المالك والا استقل بالخارج إذ لا جنى التبرع عن الميت بالخارج الزكاة عنه ويتبرع بهيين المالك في قدر الزكاة من المبيع للورثة فيجب تسليمهم اليهم (وستل) عن غريب استئناف في قبض الزكاة فهل تصح وان غاب وهل يجوز التوكيل في اخراج زكاة الفطر (فاجاب) بقوله في اصل الروضة عن النص يستحقون اي الاصناف الزكاة يوم القسمة وعن نص آخر يستحقون يوم الوجوب وعن الاصحاب حل الثاني على ما إذا لم يكن في البلد الا ثلاثة او اقل اي من كل صنف ومنعنا النقل فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات احدهم فنصيبه لورثته وان غاب او اسر فحقه بحاله وان قدم غريب لم يشار لهم وحل الاول على ما إذا لم ينحصروا في ثلاثة او كانوا اوجوزنا النقل فيستحقون بالقسمة فلا حق له غاب او مات او اسر بعد الوجوب وقبل القسمة وان قدم غريب شاركهم او وبه يعلم ان الموكيل ان كان من المحصورين وحضر يوم الوجوب صحت استئنافه وان غاب بعد الاستقرار ملكه والا لم تصح اذ لا حق له وان كان من غير المحصورين استحق ان كان حاضراً عند القسمة ولا يكفي حضور وكيله حينئذ كا اقتضاه كلامهم وصرح به ابن رزين تلميذ ابن الصلاح وان تردد الاصبعي ووجهه انه لم يتغير له حق حتى يوكل في قبضه لان للفرق ان يحرمه ويعطى غيره فاي شيء تعين له حتى يوكل في قبضه واما التوكيل في اخراج زكاة الفطر فيجوز وفيه وجه مرجوح وشرط الجواز كا اقتضاه كلامهم ان يكون بعد دخول رمضان إذ لا يجوز تفريغها الا حينئذ واما قبله فلا يجوز التوكيل فيها لامتناع اخراجها وقد قالوا شرط الموكيل والوكل صحة مباشرة كل منها ما وافق او وكل فيه ولا يضر كونهم اوردوا على عكس ذلك وطرده صوراً كثيرة لأن اکثر قراعد الاصحاب اکثيرية لا كليلة ومع ذلك يستدلون بها فيما لم يصرحوا بدخوله ولا خروجه عنها ورجح بعض المتأخرین الصحة ولو قبل رمضان واطال في الاستدلال بهما لا يجدى وقد اشرنا الى كثير من شبهه يقولنار لا يضر الخ واما ما قاس عليه ما ذكره من انه او وكل المحرم وكيل الزوج بعد التخلل او اطلاق صفحه فكذا هنا فجواهه ووضوح الفرق بين المستثنين وهو ثبوت الولاية للولي قبل الاحرام واستمرارها فيه وهذا او وكل ثم احرم لم ينزع فالاحرام مانع طاري للمباشرة لالاذن كما صرح به الرافعي وغيره لأن اهليته ولايته موجودة ومن ثم لو زوج القاضي حال اجرامه كان مزوجاً بالنيابة عنه كما ذكروه في بايه فصح توكيه وأما هنا فالموكل لم يثبت له قبل رمضان ولاية التصرف باخراج الزكاة بوجهه من الوجه فكيف يصح ان يوكل غيره حينئذ سواء اطلق او قال لتخراج بعد دخول رمضان وإذا تأملت هذا الفرق اندفع هنالك كثير من شبه الخالف وقياس مسئلتنا ما قاله الشیخان في مسئلة التوكيل بتزویج ابنته المزوجة والمعتدة من انه لا يصح لانه لا يملك التزویج حينئذ فبطل توكيه في لعدم ملك الموكيل ما وكل فيه وفارقت هذه مسئلة الاحرام بان الولاية

بالسوية ينهم لائهم في درجته وهي الدرجة الثانية من درجات الموقوف عليهم عملاً بشرط واقفه وينقل نصيب ولد مُحمد من ريع الوقف لأخوهها ولولد أَمْهَد لـأَنَّهَا في درجتها وهي الدرجة الثانية من درجات الموقوف عليهم عملاً بشرط واقفه (سئل) عن رجل وقف وفقي على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الموجدين ثم على من مُحِدَّه الله من الأولاد الذكور والإناث في المستقبل ثم من بعد أولاده الذكور على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده هكذا أبداً ما عاشوا أو دأبوا وفقي من مات من أولاده الذكور عن غير ولد ولا ولد ولأنسل ولا عقب عاد نصيبيه لأن هوف درجته وذوى طبقته من أولاده الذكور أو الإناث وإنها ذات بنات الواقف المذكور أعلاه وخلت الأرض منهم عاد مachsen لاولاده الذكور حيث وجدوا فان لم يوجدوا فعلى أولاده الذكور هكذا شرط الواقف لفظاً بلفظ و الحال أنه كان موجوداً في اليوم ابتدأ الوقف المذكور أبو بكر وأحمد عبد الرحمن وسعيدة وخدبة فات ولد الواقف أبو بكر وترك أولاده في حياة الواقف بعد أن ثبت كتاب الوقف لدى حاكم

في الحرم باقية كما مر بخلافها هنا ومن ثم لو وكل ثم أحزم لم ينزل ولو وكل في تزويج بنته وهي غير مزوجة ثم زوجها الأولى أو وكيل له آخر انعزل فلو طافت وزال المانع لم يكن له أن يزوج بتلك الوكالة لأن خروج محل التصرف عن ملوك الوكيل يقتضي انزعاله وبعيب من قول المخالف وعلم أن المتوقف على دخول رمضان أنها هو الارجاع لا الاذن فيه اذا اذن انما يتوقف على الاهلية وهي غير موجدة وأن منع مانع من صحة ذلك التصرف الخاص في الحال فهو غير قادر في الاهلية إذا اهلية لا تتجدد بدخول الوقت كالاتجاه بروال الاحرام إلا ترى انه يصح من هذا الوكيل الآن ارجاع فطرة العام الماضي ولهذا لم يقيد الاصحاب صحة التوكيل بذبح الاضحية والهدى وتقديم النية فيما وتفويضها للوكليل بدخول الوقت إلى آخر ما ذكره ووجه العجب أن قوله ومعلوم إلى قوله الآخر كله دعوى لا دليل عليها فليس بعلم ولا مظنون وأما قوله إلا ترى فلا يصلح دليلاً وأما قوله وهذا الخ فليس في محله لأن كلامهم في باب الوكالة يفهم أنه لا بد في صحة التوكيل فيما ذكر من دخول الوقت أيضاً قال وقد اتضحك دليل ذلك من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل وفي رواية لها أيضاً أنها قلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي بكر فلم يحرم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدى وجده الاستدلال أن وقت ذبح الهدى المنطوع به أبداً يدخل بدخول وقت الاضحية عندنا أو يبلغ المحل على القول به والبعث المذكور مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في حجه الناس عام ستة تسع كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح في كونه قبل الوقت المذكور إلى آخر ما ذكره وجوابه أن هذه واقعة حال تطرق إليها احتمال أن هذه هدى متذور أو متقطع به وليس في الحديث ما يقتضي كونه تطوعاً فـو احتمال قريب فسقط بها الاستدلال والمتذور يجوز ارساله إلى ذلك لـأَنَّه يتعين ارساله وقد لا يتيسر له السفر فيوز له التوكيل في ذلك قبل الوقت للضرورة وأما حاجة لضرورة يقدر بقدرها فلا يقاس عليه ويؤيد ذلك صحة الاجارة على الحجج قبل وقته ان كانت وقت السير المعتمد وصحة إذن المضروب فيه مطلقاً وأيضاً تطرق إليها احتمال انه صلى الله عليه وسلم ملتكها لـأَبِي بكر رضي الله تعالى عنه وطرق هذا كاف في دفع الاستدلال المذكور (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن اعطى وكيله ديناراً وقال له اشتري بهذا شيئاً فهل هو كقوله اشتري بعينه حتى اذا اشتري في الذمة يقع للوكليل دون الوكيل أولاً فيتخير (فاجاب) بقوله قضية كلامهم هنا صريحه في قوله او قال له اشتري هذا الدينار شاء جاز ان يشتري بعينه وفي الذمة انه هنا مخير بين الشراء في الذمة وبالعين وفي الحالتين يقع الشراء للوكليل لكن سوى بعض الاصحاب بين الصيغتين فعليه إذا اشتري في الذمة يقع له والى اختيار هذا يومي كلام بعض شراح المنهج (وسئل) عن رجل وكل آخر في طلاق زوجته فخالع فهل يقع الطلاق ام لا (فاجاب) بقوله عباره الروضة ولو وكل رجلاً في طلاقها فخالع فان قالا الخالع فسخ لم ينفذ وان قلنا طلاق قال البوشنجي الذي يحيى على اصلنا انه لا ينفذ ايضاً لـأَنَّه يمنعه الرجعة ان كان بعد الدخول قال ولو كله في الطلاق فطلاق على مال ان كان بحيث تصور الرجعة لم ينفذ وان لم تتصور بـأَنَّ كان قبل الدخول او كان المملوك له الطلاق الثالثة فذكر في نفوذه احتمالين لـأَنَّه حصل غرضه مع فائدة اخرى لكنه غير مفهوم من التوكيل المطلق وقد يتوقف في بعض ما ذكره حملاديلهاه وعبارة اصلها في المسألة الاولى الذي يحيى على اصلنا انه لا ينفذ ايضاً لـأَنَّ للخلع صيغة وللطلاق صيغة فـان كان ذلك بعد الدخول فيقطع بعدم

سعيدة عن أولاد مات
أحمد عن أولاد مات
عبد الرحمن عن أولاده
يبي من أولاد الواقف
سوى خديجة فهل يستحق
أولاد أبي بكر وأولاد
عمرهم مع خديجة المذكورة
أم بعد موتها (فأجاب) بأنه
يتنتقل نصيب سعيدة من
ريع الوقف إلى أختها
خديجة لأنها الآن أقرب
إلى الواقف من الموجودين
ولا شيء منه لأولاد أبي
بكر إلا بعد موته خديجة
ويتنتقل نصيب أحمد منه
إلى أولاده ونصيب عبد
الرحمن منه إلى أولاده
عملاً فيها بمفهوم قول
الواقف وإن من مات من
أولاده المذكور عن غير
ولد ولا ولد ولأنسل
ولا عقب عاد نصيه لمن
هو في درجته وذوى طبقته
من أولاده الذكور والإناث
ومن تنازل العمل بالمفهوم
المذكور في أولادي بكر
قوله عاد نصيه فإن أبو بكر
مات قبل استحقاقه شيئاً
من ريع الوقف (سئل)
عن وقف عقار أعلى ذريته
ثم من بعدهم على مسجد
فالوقف إلى المسجد
وثبت ذلك لدى حاكم
شروعى فأجر الناظر العقار
لشخص واحد منه بعض
الاجرة وصرفه على عمارة
المسجد وشعايره وبعضاً منها
صرفه المستأجر من
لده على عمارة العقار

الفال للخالفة الصرىحة كالو وكله في عتق عبد دفاعت نصفه فانه لا يتعق منه شيء على وجه للخالفة فإذا لم ينظروا هنا لصريح الخالفة بل او قعده معها فلان يقع في مسئلة البوشنجي بقسميه الأولى لأنها لامخالفه لامر من تناول التوكيل بالطلاق للطلاق بعوض وغير عوض ومن ثم نقل الاذرعى كلام الاسنوى المذكور وأقره قال الشيخان وقضية كلام الففال انه لو طلقها بالالف لمال ايضا ولا يبعد ثبوته وان لم يتعرض الزوج له كاللو قال له خالعها عاشرة فحالها باكثر قال الرافى لان الموكل به الطلاق وهو قد يكون بهال وقد يكون بغیره فإذا أتى بها وكل به علىوجه الذى هو خير وجب ان يجوز اه وهو كما قال وبه يتأيد ماقدمته في رد كلام البوشنجي واعتراض الاذرعى له بأنه وكله أن يطلقها بلا عوض فهو كما وكله بهبة شيء ازيد فباعه له لم يصح ولو وكله ببيع شيء عاشرة فباعه بأزيد جاز وادخال العوض في ملك الموكل من غير تعرض له جملة بعید وليس ذلك كالزيادة التابعة مردود كما علمنا من ان قوله لانه وكله ان يطلقها بلا عوض منع اذ التوكيل في الطلاق لا يقتضي عدم العوض غايتها انه لا يقتضي العوض بخلاف التوكيل في اليم لكن قولهما ومقتضاه الخ معترض بان ذلك ليس مقتضاه لان كلامه انا هؤلئك اذا خالف الوكيل الزوج في العدد والمقتضى المذكور فيما إذا لم يخالف فيه ويرد هذا الاعتراض بان كلام الففال اشتمل على المخالفه في شين النقص من العدد وذكر المال فربما يقتضي ان مطلق المخالفه يقتضي عدم المال ولاشك انه لو طلقها ثلاثا بالالف كان فيه مخالفه وكون كلامه انا هؤلئك فيما إذا خالف في العدد دعوى مراد وهو وان سلم لا يدفع الايراد واعتراض قول الرافى أيضا على وجه الذى هو خير بأنه لا خيرية فيه لتفويته الرجعة عليه وهو غفلة عن صورة المسئلة اذ الصوره انه وكله في التطلق ثلاثة فكيف يقال فوت عليه الرجعة فإذا قال له طلقها ثلاثة فمخالفته قد تكون في العدد الصفة وهي مسئلة الففال وذلك بان يطلق واحدة بعوض وقد تكون بالصفة فقط بان يطلق ثلاثة بعوض وهي مسئلة الرافى التي ألزم بها الففال فان قلت في الفرق بين المستعينين غير ما أشير اليه فيما من حيث لم يثبت المال في الاولى وثبتت في الثانية قلت المخالفه في الاولى افحش فوقع الطلاق لشدة تعلقه ولو رمه ولم يثبت المال لعدم التصرف على الوجه المأذون فيه بخلاف الثانية فان من رضى بایقاع الثلاث مجانا فلان يرضى بها بعوض او لا يقال قد يقصد محاباة الزوجة لانا نقول الطلاق ائما يكون عن تباغض وتنافر فكان قصد المحاباة فيه بعيدا فلم يلتفت اليه بخلاف نظير ذلك في الوكالة فيما اذا عين له الثمن والمشترى كبعه عاشرة لزيد فان القرينة فاضية هنا بقصد المحاباة ثم الضمير في قول الشيدين ولا يبعد ثبوته راجع الى مسئلتهمما الى أبدى لها وهي مالو طلقها ثلاثة بالالف كما علم بما مر لا الى مسئلة الففال خلافا ملنا وهم فيه **(باب الغصب)**

(وسيل) لو اتلف زرعا لغيره أول خروجه أو ثمرا كذلك بحيث يكون لاقيمة له أوله قيمة قليلة ولو بقى الى وقت كماله لتضاعفت قيمته فإذا يجب عليه فيها أتلفه هل يجب عليه قيمة له بقى الى حالة كماله كما قال بذلك اسماعيل الحضرمي صاحب ثمرة الروضة أو الواجب غير ذلك **(فاجاب)** بأنه اذا اتلف مالاقيمة له لاشيء عليه سوى التعزير او ماله قيمة قليلة لزمه قيمة عند تلفه ولا نظر الى انه لو بقى الى وقت كماله لتضاعفت قيمته لان النظر في قيمة المتلف ائما هو الى وقت اتلفه كما صرحوا به قالوا ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كلام لا عبرة بالنقص بالكساد ومانقل عن اسماعيل الحضرمي بما يخالف ذلك اختيار له غريب او شاذ فلا يقول عليه والله اعلم **(وسيل)** عن اتلف زرعا لاقيمة له عند الالتف او له قيمة قليلة ماحكمه **(فاجاب)** رضى الله تعالى عنه بأن من اتلف زرعا لاقيمة له عند الالتف لاشيء عليه غير التعزير كما صرخ به اصحابنا حيث قالوا لا يصح بيع مالا يتمول بكتبي

الموقف باذن الناظر ثم بعد مدة اظهر بعض أقارب الواقع كتاب وقف العقار المذكور عليه وعلى جهات أخرى غير المسجد المذكور سابقا تاريخه تاريخ الاول وانتزعه من الاول وطالبه باجرته مدة استيلائه عليه والحال انه لم يستعمله بنفسه بل المستأجر هو المستعمل له وهو المنفذ بعض الاجرة على عمارة العقار والموقف للصلحة ولو لا العمارة لتعطلت مصلحته ومنعته فهل الدعوى بالاجر على الناظر او على المستأجر المستعمل كافي ادب القضاء الغزو في الفصل الثاني من الباب الاول في بيان ما يدعى عليه من الحقوق والاقاف وغير هما عراه للاذرعى في شرحه وإذا قلت الدعوى على المستأجر فهل للمستأجر الدعوى على الناظر وهل للناظر الرجوع على ارباب الشعائر بما صرفه عليهم من اجره وهو هل من انتزعه الدعوى على الناظر او على المستأجر منه بما صرفه في عمارة العقار وآلاته ام يسقط ذلك من الاصل المدعى به ويقام له صرفه **(فاجاب)** بيان الدعوى بالاجر المذكورة على المستعمل لا على الناظر ولو في اقبضه من الاجر وليست المسئلة التي في ادب القضاء مانحن فيه وللمستأجر مطالبة الناظر بما قبضه

منه ليو فيه اياد من ربع وقف المسجد ومطالبة أرباب الشعائر بما عرفه لهم من الاجرة المذكورة وآلات عمارة المستأجر في العقار المذكور باقية على ملكه فله هدمها وأخذها إن لم يبذل له ناظر الوقف بدخله (وستل) عن شخص وقوفه قاعلي نفسه ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على النبي صلى الله عليه وسلم فمات الواقف عن أبيه وهي ابنته ثم ماتت ابنته الواقف المذكورة عن ثلاث نسوة ثم من بعد ذلك ماتت احدها عن غير ولد ثم من بعد ذلك ماتت احدها عن بنين فهل تستحق كل من البنين مع وجود خالتها وشرط الواقف أن الطبقه العليا تحجب الطبقه السفلية من بعد ذلك ماتت خالتها من رجل ثم من بعد ذلك ماتت احدى الاثنين الآخرين عن رجل أيضا فهل يستحق الرجل حصة والدته التي توفت الآن مع وجود خالته شقيقة والدته وولد خالة والدته الذي في طبقه والدته المتوفية المذكورة اتباعا لشرط الواقف كما تقدم (فاجاب) بأنه لا شيء للبنين مزدوج الوقف مع وجود خالتها عملا بشرط واقفه ولا يستحق الرجل المذكور من ربع الوقف حصة والدته مع

برأوريثه ومع هذا محروم غصب ذلك ويكتفى مستحمله ويجب رده فان أتلف فلاضمان إذ لامالية لذلك وقضيته ان التعير بمحنة حنطة مثال ومن ثم عبر في التسمة والبحري محنة وبه يعلم ان كل ما لا يعدها في العرف لقلته لا يضمن ولا يصح يعده وهو ما اعتمدته الزركشي قال كشرين حنة خردل بخلاف عشرين حنة حنطة اه واعتراض تمثيله بذلك بارددته في شرح الارشاد وأما إذا كان له قيمة قليلة فانها تلزمه ويعذر أيضا وشرط تعزيزه مطلقا أن يتعدى الالاف عالما بحرمه فان قلت ما تقرر من ان نحو الحبيتين من الحنطة والزبيب لا يعاد ما لا يعترض وان جرى عليه الشيشخان في البيع بأنهما صرحا في الاقرار بان الزريب حيث يكون لها قيمة مال قلت كذا زعمه الاسنوى لكن رده الزركشي بان المراد هنا انه لا يعده مالا يتمول لانه لامالية فيه أصلا واستدل لذلك بكلامها هنا ونم وضبط الامام المتمول بأنه الذى يقدر له أشرف النفع أو الذى يفرض له قيمة عند غلاء الاسعار والمآل بخلافه هنا اه والذى يضمن اهنا هو المتمول دون مطلق المال فان قلت قال القفال ومن تبعه من أتلف حبى حنطة ضمنهما قلت هذه مقالة ضعيفة والمعتمد ما مر من عدم الضمان فان قلت يلزم على عدم الضمان عدم سماع الدعوى بذلك فكيف قلت يعزز ذلك لا يلزم ذلك بل تسمع الدعوى به لأن فائدتها لا تتحقق في التغريم بل قد يكون من مقاصدها إثبات فسقه وطلب تعزيزه والله أعلم (وستل) في دار مشتركة بين ورثة مشاعا فقام أحد الورثة وهم وبني وعمر وأصلح وأدخل فيها أنقاضا من ماله كاحجار وغير ذلك بحيث تعدد تمييز الانقاض القديمة من الانقاض الحادثة المستجدة وزاد فيها أيضا زيادات من المنافع والسكنى باتفاق منفردة حادثة من ماله بغير اذن شرکاته فهل لهم المطالبة برفع الزيادات المستجدة باتفاقه او يجررون على ابقاءها بأجرة أمثل أم لا فإذا قلتم بنقضها ورفعها وتسويتها أرضها فهل يلزمهم بسبب نقضها بذلك شيء أم لا وما الحكم في الانقاض القديمة والانقاض الحادثة المختلطة التي تعدد تمييز بعضها عن بعض إذالم يصطدحوا على شيء (فاجاب) لبيبة الورثة مطالبة المتعدى المذكور برفع بنائه ولا يجررون على ابقاءه بأجرة ولا غيرها ولا يضمنون بسبب هدمه ويلزمهم تسوية الأرض بعد الهدم والأجرة من حين وضع بنائه إلى ازالته وإذا تعددت مخلط أنقاضه باتفاقه غيره التي وضع يده عليها تعيدياً تمييز غرم قيمة أنقاض غيره والله تعالى أعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه سعى باخر إلى ظالم فأخذ منه مالا أهل يرجع على الساعي (فاجاب) ليس على الساعي المذكور ضمان واما عليه الامر الشديد إذ السعاية من الكبار وفي نهاية الغريب حديث الساعي مطلب أى مهلك بسعائمه نفسه والمعنى به والله أعلم (وستل) اعتيد في جهة ان الدابة لا يرغب في استئجارها في بعض أيام الأسبوع فلو غصبت فهل تعتبر أجرة مثلها في مدة أيام الأسبوع (فاجاب) نعم يعتبر ذلك فان المنافع كالاعيان فالقيمة فيها ذاتية وجد راغب بالفعل ألم لا ومن ثم أفقى بعض شراح الارشاد في أرض لا توفر قط بانها تعتبر بأقرب البلاد إليها والله أعلم (وستل) عن شخص دفع إليه ثوب وقال احرقه أو ارميه في البحر فاستعمله ثم حرقه أورمه فهل يضمنه (فاجاب) رضى الله تعالى عنه أبدى فيها القاضي وجهين أحدهما نعم لأنها دخل في ضمانه بالاستعمال والالقاء الثاني لاقل الأذى والزركشي والاول اقيس اه وعليه فالمراقب بالدخول في الضمان انه يضمن اجرته مدة استعماله او يضمن جملته كل محتمل ولعل الثاني اقرب ولا نسلم ان الالاف ماذون فيه الآن لانه لما استعمله صار غالبا له لتعديه بالاستعمال فيما لم يؤذن له فيه والخاصب لا يبرأ الا بالرد ولم يحصل واما فعله ما امر به فلا يضاف حيث أنه الى الاذن لانه لما استعمله اعرض عن الاذن وصار متصرفا فيه لنفسه فلزمه بعد التصرف فيه رده الى مالكه والاضمه والتغيير يدخل في ضمانه لا ينافي ضمان جميعه بل جعله الاقامة سببا للضمان

ظاهر في ضمان جميعه اذا لو ضمن أجرة استعماله فقط لم يكن للالقاء دخل في الضمان مطلقاً فان قلت هو وكيل وتعده لا يمنع تصرفه قلت من نوع لأن التوكيل في المعاصي باطل والله أعلم (وستل) عن اوصى غصنا له بشجرة غيره عدو انا فأمر فالثمرة لمن (فاجاب) يقوله أقى البغوى بانها لصاحب الفصن فقط وقاضي حماه البارزى بانها ينبعها نصفين لاما حصلت من ملكهما والواجه الاول كالو غرسه في ارض غيره عدو انا فصار شجرة فامر بل يلزم الثاني انه لو انى فحله على شاة غيره عدو انا كان النتاج ينبعها تولده من ملكيهما ولا قائل بذلك من أصحابنا (وستل) رضى الله تعالى عنه عما اذا زرع أحد الشركين في الارض المشتركة بغير اذن شريكه فهل للشريك الآخر قلعه بجانا (فاجاب) يقوله نعم له ذلك وغلط من قال لها جرة المثل ولا يقلع بجانا لانه اتفع عالي فيه شركة وذلك لابه غاصب لنصيب شريكه فلا حرمة لما فعله (وستل) عن ركب فرسا مشتركا بينه وبين غيره واجده في السوق فاستقطع مهرا مينا فهل يضممه (فاجاب) يقوله أقى بعضهم انه يضممه والاصح خلافه (وستل) عن نفس ثوب آخر ولم ينقص بالغسل فهل يلزم تطهيره (فاجاب) يقوله لا يلزم بل ولا يجوز له بغير اذن صاحبه وان كان لفسله مؤنة فان طهره فنقص ضمن ارش الفصن ولو رده بنفسه فمئنة التطهير عليه وكذا الارش اللازم منه (وستل) عن اخذ من الصبي شيئاً لم يرأ برده اليه مطلقاً بخلاف العبد فا الفرق (فاجاب) يقوله الفرق ان العبد اهل للدين في الجلة فما احتوت عليه بده ما ذنب سيده كانت كيد السيد بخلاف الصي فان يده كلابه اذا ما فيها عرضة الى الضياع ولهذا جاز اخذه للرد على وليه او الحاكم حسبة بخلاف ما يد العبد ولا فرق بين ملبوس الصبي وغيره فيما مر (وستل) رضى الله تعالى عنه عن غصب شيئاً فاستأجر من يحمله فهل يستحق الاجر اجرة المثل او المسمى (فاجاب) يقوله الذى ذكره الرافعى في الاستجخار لحج الطوع انه يستحق اجرة المثل لالمسمى وبه صريح في البيان وقيدها بنجحيل ما اذا لم يعلم الغصب والالم يستحق شيئاً بل يضممه ايضاً (وستل) عن غصب ارضاً ولم يعتد ايجارها الا بطعم فما الذي يلزم (فاجاب) يقوله نقل بعضهم عن جماعة من الحقوقيين في تطهيره انه يحرى على عادة البلد فيما يقوم به من طعام وغيرها فإذا يلزم من الطعام ما يستأجر به عادة وقال بعضهم انه يلزم قيمة ذات الطعام الذي يستأجر به من نقد البلد ونقله عن غيره (وستل) عن قطع لسان بقرة مثلثة فتركها المالك بلا ذبح حتى ماتت فهل يضمن الارش فقط كأتو ذبحها فتركها المالك حتى أتتنت (فاجاب) بانه يضمنها في المسألة الاولى بجميع قيمتها لان التلف حصل بسرايته فهو كالو جرح رجل فسرى لنفسه ومات مع قدرته على مداواتها بخلافه في الثانية فان الارش استقر عليه بالذبح وما حدث بعده من كون الانفس صارت تعافياً ليس من سرايته واياها فلهمها لم يحرم بالذبح بخلافه في الاولى فانه حرم بواسطة فعله (وستل) رضى الله تعالى عنه عن غصب عبداً فمرض عنده ثم رده مريضاً فمكث في يد السيد مدة ثم زال مرضاً فهل عليه اجرة مثل المدة التي كان مريضاً فيها في يد السيد (فاجاب) يقوله كلام البغوى في فتاويه صريح في وجوب ذلك وهو متوجه خلافاً لبعض المتأخرین حيث قال لا اجرة لانه بالردد الى المالك زال الضمان والنقص الذي قدحصل بالمرض في يده قدضمه بالارش اه ويرد بان هذا مقوله من فعله ضممه بالاجر وان كان ضممه او لا بالارش (وستل) عن غصب ارضنا او اشتراكها شراءً فاسداً وهي تزرع براودرة وغيرهما فما الذي يضممه (فاجاب) يقوله الذى يضممه هو اجرة مثل اعلاها من فعة كالو غصب عبداً يحسن صناعات مختلفة فانه يضمن اعلاها (وستل) عن سعي باخرالى السلطان ففرمه لا جمل السعاية شيئاً فهل يرجح به على الساعي (فاجاب) يقوله قضية قواعد مذهبنا انه لا يرجع عليه بشيء وهو كذلك خلافاً لابن عبد السلام

وجود خاله شقيقة والدته
ولدخله اتباعاً لشرط
واقفه (ستل) عن رجل
وقف وقفها وشرط في
كتاب وقفه ماعبارته أن
لا ينزل أحد بحاجه ولا من له
شوكة وبشفاعة وإن لا
ينزل أحد من الشهود ولا
من يكون مباشراً عند
الامراء ولا عند غيرهم
فهل المراد في حال التزيل
أم المالكي لواتصف
بأحد الصفات المذكورة
يخرج بعد تزيله أم لا
(فاجاب) بان مدلول
شروط الواقع المذكورة
اعتبارها حال تزيلهم في
وظائف الوقف المذكور
لأن دوام استحقاقهم أيامها
فلا يؤثر في دوامه اتصافهم
بالصفات المذكورة وذلك
جار على القاعدة المقررة
من أنه يفترى في الدوام
ملا يغتفر في الابداء
(ستل) عن شخص له عقار
وقفه في مرض موته الحال
أن عليه ديناً مستغرقة
وليس له غيره فهل يصح
الوقف أم لا وإذا فلتم
بالصحة وأجاز رب الدين
ذلك فهل ينفذ في الجميع أو في
الثالث فقط ويصير الثالث
لاورثه فإذا فلتم ببقاء الثلاثين
لهم وأجازوا الوقف فهل
ينفذ فيهم أو يصير الجميع وقفها
(فاجاب) بان الوقف صحيح
حتى لو أبرأ الواقع أرباب
الديون من ديونهم وأجازت
ورثته نفذ الوقف في جميع

القار (سئل) عن رجل وقف وفقاً على نفسه ثم من بعده على أولاده الموجودين الآن وهم محمد وام الحسن وفاطمة وأمنة وعلى من سيحدثه الله من الاولاد الذكور والإناث بينهم بالسوية ومن توفى منهم عن غير ولد لا ولد ولد ولا نسل ولا عقب يننقل نصيحته لمن يقى منهم ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذرتهم ونسليهم وعقبهم من أولاد الظهور والبطون الذكر والإناث في ذلك سواء طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلية أبداً ما عاشوا ودائماً ما تعاقبوا يستقبل به الواحد عند الانفراد ويشرك فيه الاثنان فما فرقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وتراك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيحته إلى ولده أو ولد ولده وأن سفل فان لم يكن له ولد ولد ولا سفل ولا سفل من ذلك انتقل نصيحته إلى أخيته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافاً إلى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له آخرة ولا آخرات فالى أقرب الطبقات إلى الواقع وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الواقع واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك وآل الواقع

ويفرق بينه وبين تغريم الشاهد اذا رجع بشهادة أباً الحاكم شرعاً الى الحكم المقضى بتغريم المشهود عليه بخلاف الساعي فإنه لم يلزمه السلطان لذلك ويفرق ايضاً بينه وبين ما لو قال بهذه الدار لزيد بل لم يمر عليه ثم أحال بين عمرو وبين داره باباً لها الاول بطريق شرعاً ناقصها قوله بذلك فناسب ان يغرم لتحقق حيلولته بين عمرو وبين حقه وهنا لم يتحقق منه حيلوله ولا جاء شرعاً فلم يضمن شيئاً (وستل) عن انفه ولد بهيمة فنقص لبنيه فهل يلزمه أرش النقص (فاجاب) يقوله أفت بعضهم باه يلزمه فتفهم لبونا تحلب كل يوم كذا وتقوم ناقصة عما كان وهو كذا فا نقص من القيمة وجوب عليه غرمه (وستل) عن غصب طعاماً واضاف به المالك برأه هل هو على اطلاقه (فاجاب) يقوله ان قدمه له على حاله أو بعد تغيره ولم ينقص قيمته فلا كلام في البراءة أو بعد أن نقصت ولم يسر للتلف ضمن نصصها وبرأه من الباقي أما اذا قدمه وقد صار سارياً للتلف فلا يرجأ بأكل المالك حينئذ كما يحثه بعضهم بناء على أن حكم ذلك حينئذ حكم التالف وهو الاصح فالضمار قد صار مستمراً في ذمة الغاصب قبل الاكل فلا يسقط به و ايضاً فان قلنا بمقائه عند صدوره الى هذه الحالة على ملك المالك فلا كلام او بانتقاله الى ملك الغاصب فقد حمله عليه ضيافته فلا يسقط به ما استقر في ذمته من الضمان (وستل) بما لفظه اطردت عادة أهل بلد باجارة أراضيهم بنوع من الحبوب فخصب شخص أرضها منها فهل تلزمه الاجرة حياً او نقداً (فاجاب) يقوله قال بعض المتأخرین الحق عن جماعة من الحقيقین في تغیره انه يحری على عادة البلد فيما تقوم به من طعام وغيره وقد يؤیده قوله لو غلب من جنس العروض نوع كالطعام انصر الذکر اليه عند الاطلاق في عدم البيع كالنقد فالحالة بالنقد في ذلك يوماً الى الحاکمة به في غرامة المخالفات (وستل) عن أكل من يد آخر طعاماً وكان في الاصل مغصراً باولم يعلم فهل يؤخذ به في الآخرة (فاجاب) يقوله نقل الغری عن البغوى ان المأکول منه ان كان معروفاً بالصلاح لم يؤخذ به الاكل والا أوخذ به ثم قال الغری واظنه لا يوافق عليه اى بل لا يؤخذ به مطلقاً لعدم العلم وقد يقال مقتضى المطالبة بما يتلفه ناسياً أو جاهلاً المطالبة هنا مطلقاً لأن هذا من باب خطاب الوضع فليس مطالبه بفعل حرام بل باتفاق ماله وان كان جاهلاً (وستل) عن شخص غصب علينا مثيلاً وأتلفها وقلت يضمن مثلاً وان اعوزه ووجده باكتير ضمنها بقيمة المثل وقت المحاكمة والتأدبة وان لم يكن لها مثل ضمنها بقيمتها أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف مفهوم ذلك انه اذا كان اكثر القيمة ما بين الغصب والتلف دون ثمن المثل فله قبوله بينما لنا صورة الاقل والاكثر في القيمة في المدة وأوضحاً ذلك مفصلاً (فاجاب) يقوله الحال في هذه المسألة ان من غصب علينا مثيلاً وأتلفها يلزمه مثلاً فان فقده او وجده بزيادة على ثمن مثليه لم يقضى قيمته من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوى مائة وقت الفقد يساوى مائتين وفيما بين الوقتين يساوى الفا لزمه الالف وقس على ذلك وأما المتفق فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف والله اعلم (وستل) عن شغل بقعة من المسجد بتاع له فهل يحرم عليه وتلزمه أجراً المثل (فاجاب) يقوله نقل النووي رحمه الله في فتاواه عن الغزالى انه تلزم ماله أجراً البقعة مالم يغلق بباب المسجد والازمة أجراً جبيه ثم قال وهذا صحيح معتبر وتصرف الاجرة في مصالح المسجد وظاهر حرمة ذلك وان لم يضيق على المصلين (وستل) رضى الله تعالى عنه بما صورته قالوا لو غصب خشبة وأدرجها في سفينة لم تقلع منها في اللجة ان خنى تلف نفس او مال محترم ما المراد بالمحترم (فاجاب) يقوله المراد بالمحترم في غير هذا الباب ما حرم قتلها او اتلفه ويحتمل الحال هذا الباب بغيره ويحتمل خلافه والذي يتوجه ان يقال ان خنى اتلف نفس اشترط

أن لا تكون محترمة كحربي ومرتد وزان محسن وأن خشي إتلاف مال فان كان حيوانا فهو محترم وإن كان غير محترم وإن كان غيره فقد صرحا بمال الحربي غير محترم ومحترم الحال المرتد به لقول بعضهم كنفس الحربي وما له فأني بالكاف الدالة غالبا على عدم الحصر في مدخلاه ويحتمل الفرق بأن مال المرتد ليس المال أن مات مرتدا والا فهو له وأيضا من استولى عليه لا يملك شيئا منه بخلاف مال الحربي وأيضا الحربي إذا مات على حراته انتقل لوارثه الحربي وهو غير معصوم بخلاف المرتد فإنه إذا مات على حالته انتقل المسلمين فلهم حق متاكده في ماله بخلاف مال الحربي (وائل) عمن خلط المغصوب وصار غير متميز فهل بذلك أولا (فاجاب) بقوله إذا خلطه بالایتميز عنه ملكه سواء كان من جنسه أو غيره وسواء كان ما خلطه به له أو مالك آخر هذا هو المعتمد مذهبها ولا يكفي المالك أن يأخذ من المختلط بغير جنسه مطلقا بخلاف المختلط بجنسه فإنه يجبر على أخذ بعض المختلط بالاجدوا والمثل لا الاراد أو ظاهر كلامهم أن الغاصب يجوز له التصرف بنفس الخلط سواء أعطى المالك البديل أولا وقويه قوله إن الحق انتقل بالخلط إلى ذمه لكن لو قيل انه يحرم عليه التصرف قبل رد البديل وأنه لا ينفذ منه لم يعد قياسا على الورثة حيث يحرم عليهم التصرف في تركه مورثهم إذا كان مدينا مع أنها ملكهم والدين في ذمة مورثهم ولو بعد الموت رعاية الصاحب الدين ولا يقال أن التركية مرهونة بالدين شرعا بخلاف هذا لأننا نقول والعين المختلطة بما يجبر على القبول منها ينبغي أن تكون مرهونة بحق المالك كذلك رعاية لحقه (وائل) هل تجب ارادة الغير المحترمة وإن قصد صاحبها التخلص وما هي (فاجاب) بقوله لا وجه أنها التي عصرت بقصد الخنزير وحيث تجب اراقتها فورا ولا يجحب للجيولة بينها وبينها إلى التخلصنعم ان قصد قبل تخرّها اتخاذها للخلية لم تجب اراقتها لانه أبطل الثانية الأولى (وائل) رضى الله تعالى عنه عن قول الارشاد وضمن آخذ من غاصب لابنها وفي شرح المنهاج في باب الغصب لوزوج الغاصب الامة المخصوصة ففاثات منافعها تحت يد الزوج فغررها رجعها على الغاصب وإذا ماتت عنده وغرم قيمتها رجعها له وهذا ينافي ماقضته عبارة الارشاد من عدم الضمان فتأملوا الجم يبنها باى شيء أثابكم الله (فاجاب) بقوله لا تاتفاق بين عبارة الارشاد وعبارة شرح المنهاج المذكورة بل هما متحدثان مفادهما واحد كما يفهمه قول الارشاد عقب لابنها ورجع الخ اذا معنى لابنها ان من تزوج المخصوصة من الغاصب جاهلا فتلفت عنده لا يطالب بقيمتها لأن الزوجة من حيث هي زوجة لتدخل تحت اليدنعم قال الزركشي ينبغي تخصيصه بما اذ اختلفت بغير الولاده والا فيضمنها كما لو أولاده غيره بشبهة وماتت بالولادة فإنه يضمنها كما قالوه له وفيه شيء ينتهي في شرح الارشاد واذا علم ان الغاصب لا يضمن قيمتها لو تلف عنده فلو غرمها له المالك رجع بها على الغاصب افاده قول الارشاد ورجع الخ وكذا منافعها الفائدة في يد الزوج من غير فعله لا يضمنها لما تقرر ان الزوجة من حيث هي زوجة لتدخل تحت اليد فإذا غرمها المالك اياها رجع بها على الغاصب كايفيده قوله لا ينافي شرط المخلاف مالوغرم مهر وطنه او اجرة المنافع التي استخدمها فيما فإنه لا يرجع بها لانه شرع في العقد على ان يضمن المهر ولأن الغاصب لم يسلطه بالتزويج على الاستخدام فظاهر له أدنى تأمل ان لا تختلف بين العبارتين بوجه وان توهم المخالفه يبنها انا نسأل عن الغفلة عن معنى قوله لابنها وعن قوله عقبه ورجع الخ (وائل) عمن غصب عبدا يعرف صنعة فنسها وقلنا يغرس قيمة هذا الوصف من المصدق في النسان فلو تذكر فادع الغاصب انه متذكر فلا عليه غرم والمالك انه متعلم فالغم من المصدق منها هذا على قوله الفرق بين التذكر والتعلم (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلامهم ان الغاصب هنا هو المصدق لأن المالك يدعى عليه

إلى حال لو كان للتفوي حياما فما
لاستحق ذلك قام ولده أو
ولدو لده وان سفل مقامه في
الاستحقاق واستحق ما كان
أصله يستحقه من ذلك أن
لو كان حيا باقى يتداولون
ذلك بينهم الى حين انقضتهم
مم مات الواقع وترك
أولاده محمد وام الحسين
وفاطمة وآمنة ثم مات
محمد وترك ثلاثة اولاد
فليفل ونجا وأحمد ثم
ماتت أم الحسين عن غير ولد
ثم مات فليفل عن ثلاثة اولاد
نجا و محمد وأحمد ثم مات
آمنة عن بنت تدعى بديعة
ثم ماتت بديعة عن غير ولد
ماتت فاطمة عن ولدهانور
الدين ابن بنت الواقع ثم
مات نجا ابن الواقع عن
غير ولد ثم مأحمد ابن ابن
الواقع عن غير ولد ايضا
ولم يبق من المستحقين سوى
نور الدين ابن بنت الواقع
ومحمد واحمد ولد فليفل
ابن ابن الواقع ويوسف
ابن نجا بن فليفل فإذا
يستحقه يوسف بن فليفل
وما يستحقه نور الدين بن
فاطمة وماذا يستحقه اولاد
فليفل اعمام يوسف
(فاجاب) بأنه ينتقل نصيب
محمد بن الواقع من ربع
الوقف الى اولاده الثلاثة
فليفل ونجا واحمد ويتقبل
نصيب ام الحسين منه الى
اختيها فاطمة وآمنة ويتقبل
نصيب فليفل منه الى اولاده
الثلاثة نجا و محمد واحمد
ويتقبل نصيب آمنة منه
إلى بنتها بديعة

ويستقل نصيب بديعة منه
إلى فاطمة لأنها أقرب
الطبقات إلى الواقع ويستقل
نصيب فاطمة لابنها نور الدين
ويستقل نصيب نجاح ابن ابن
الواقف ونصيب أهدا ابن
ابن الواقع إلى نور الدين
إن فاطمة لأنها أقرب
الطبقات للواقع ويستقل
نصيب نجاح بن فليفل إلى
ولده يوسف وقد علم بما
ذكرته ما يستحقه
يوسف بن نجاح بن فليفل
وما يستحقه نور الدين
إن فاطمة وما يستحقه
فليفل (سئل) عمن
وقف مسجداً وجعل
لامامه مسكنة يسكنه فولي
الإمامية رجل فلم يسلمه
الناظر السكن المذكور
مدة غير عذر فهل
يرجع الإمام على الناظر
بأجرة السكن تلك المدة كالم
أوصى بمنفعة عبده لزيد
سنة فلم يسلمه الوارث حتى
مضت أم كيف الحال
(فاجاب) بأنه لا رجوع له
على الناظر بشيء من أجرة
تلك المدة ولا جامع بين
هذه المسئلة ومسئلة الوصية
المذكورة

(كتاب المبة)
(سئل) رحمة الله عن قال لغيره
وهيتك كذا فل قبل فقال
له بل قبلت هل القول قوله
أم قول المتهم (فاجاب)
بان القول قوله يمينه
لأنه أعرف بذلك ولأن
الواهب قد عقب أقراره بما
يرفعه (سئل) عمن وهب
لولده شيئاً وأقضنه إياه وحكم

إحسان قنه لحرفة فاتت في يده فلزمه قيمتها والغاصب يدعى بها تلك الحرفة أو عدمها من أصلها
فلا يلزمه شيء والاصل براءة ذمته مما يدعى عليه المالك حتى يثبت موجهه وأيضاً فإن اتفقا على
وجود تلك الحرفة واختلفا في النسبان فالاصل دوامه وإن لم يتفقا على وجودها باتفاقه
فالاصل عدمها وكل من هذن الأصرين مساعد الاصل براءة ذمة الغاصب فقوى جانبه باعتقاد دعواه
أصل براءة الذمة مع أصل الدوام في الأولى أو أصل العدم في الثانية وما يشهد لتصديقه قوله لو
اختلافاً في كون المغصوب كانياً أو مختلفاً صدق الغاصب يمينه لأن الاصل براءة ذمته وعدم مادعاه
صدق الغاصب يمينه لأن الاصل براءة ذمته مما يزيد على تلك الصفة فتأمل هذا كالذى قبله تجده
صريحاً في تصديق الغاصب في صورة السؤال والمعتمد الذى صرخ به الشيخان وغيرهما أن تعلم
الصنعة كتذكرة وعلي الفرق بينها الذى ذكره السائل فالصدق فيما ذكره الغاصب أيضاً كما علم
ما قررته على الاصح في صورة اختلافهما في النسبان (سئل) عن مغصوب تحقق جهل مالكه هل
هو حرام محض أو شبهة وهل يحل التصرف فيه كاللقطة أو كغيرها (فاجاب) بقوله لا يحل التصرف
فيه مادام ما لكه مرجو الوجود بل يوضع عند قاض أمين ان وجده لا فاعل كذلك فان أيس من
معرفة مالكه صار من جملة أموال بيت المال كاف في شرح المذهب فانه قال ما ملخصه من معه مال حرام
وأيس من معرفة مالكه وليس له وارث فينبغي أن يصرفه في المصالح العامة كالقتاطر والمساجد وإلا
فيتصدق به على فقير أو فقراء ويتولى صرفه القاضى ان كان عفيفاً والاحرم التسليم اليه وضمنه المسلم
بل ينبغي أن يحكم رجلاً من اهل البلد دينا عالماً فان فقد تولاه بنفسه وأخذ الفقير المدفوع اليه
حلال طيب وله ان يتصدق به على نفسه وعياله ان كانوا فقراء والوصف موجود فيهم بل هم اولى من
يتصدق عليهم وله ان يأخذ منه قدر حاجته لانه ايضاً فقير كذلك ذكره الاصحاب ونقل عن معاوية
واحد والحارث المحاسبي وغيرهم من اهل الورع لانه لا يجوز إتلاف المال ولا رمي في البحر فلم
يبيح الا مصالح المسلمين اه و قد سبقه اليه الغزالى في الاحياء وغره هذا في الحرام المحض كالتقرير
اما ما لم يتحقق فيه ذلك فهو شبهة والاشارة منه مكرورة وان غلب الحرام كاف شرح المذهب وقال
الغزالى حرام قيل ويستثنى من الاول ما قاله الشيخ عز الدين من انه لو اختلط ثوب مباح بنحو الف
ثوب مغصوب فيجب الجزم بتحريم الشراء لأن المباح معمور تافه بالنسبة الى الحرام ويؤديه قوله في
باب الصيد او اختطاط حمام مملوك غير مخصوص بحمام مباح مخصوص حرم الاصطياد منه اه ومامر من
وضع ما لم يأس من مالكه في يد من مر هو قضية كلام الاصحاب وصرح به الاذرعى وقول ابن
الصلاح في كتب المسلمين التي يد الفرج هل يحل شراؤها ان استفادتها حسن ثم لا يجوز القراءة
والانتفاع بها حالاً والظاهر انها إذا عرفها سنة جاز تملكها كاللقطة مردود ومن رده الاذرعى
فقال في توسطه الاقرب انه لا يلحق باللقطة بل يحفظ الى اليائس من العثور على مالكه ثم يصنع به
ما يصنع بالمال الصنائع اي يصرفه في المصالح عند اليائس من معرفة مالكه (سئل) عن ارض
لا تؤجر فقط فإذا يلزم غاصبها (فاجاب) بقوله افقى بعضهم بأنه يجب أجرة اقرب الاراضي اليها وهو
محتمل منقاس ويقياس به غيره (سئل) عن دار مشتركة بين اخوين فسكننا فيها ولم يستأجر
احدهما من الآخر ولا استعار ولا استباح لكن احدهما وحده والآخر له عيال فهل لكل
الرجوع على الآخر او لا (فاجاب) بقوله نعم لكن منها مطالبة الآخر باجرة سكنناه في نصيحة
باجرة المثل بحسبه على قدر السكان (سئل) رضى الله تعالى عنه عما إذا اختلط المغصوب او
المنهوب بغيره من المملوك اخلاق امتزاج بحيث لا يمكن تمييزه كزيت وحنطة يقضاء بعلها فهل

شافعى بوجب الهمة ثم
رجع الواهب فى هبته
والعين باقية يد المتب
فرفعت الحادثة الى القاضى
الحنفى واتصل به حكم
الشافعى حكم يطلان
الرجوع وقال ان موجها
خروج العين من ملك
واهاب ودخولها فى ملك
الموهوب له وأما الرجوع
فحادثة مستقلة وجدت بعد
حكم القاضى الشافعى
فكيف تدخل تحت حكمه
وكيف يعقل أن يسبق
السيل المطر والمحصاد
الزراعة والولادة
الاحيال وصارت المسئلة
 بذلك واقعة الفتوى
(فأجاب) بان حكم الحنفى
باطل لخلافته لما حكم به
الشافعى إذ قوله بموجبه من
قوله حكمت بموجبه مفرد
مضاف لمعرفة فهو عام
ومدلوله كلية فكانه قال
حكمت بانتقال الملك
وبصحة الرجوع عند
وقوعه وهكذا الى آخر
مقتضياته سوام فيها
ما وقع ومالم يقع بعد وقد
قال ألمتنا يقع الفرق بين
الحكم بالصحة والحكم
بالموجب من أوجه الاول
أن العقد الصادر إذا كان صحيحا
بالاتفاق وقع الخلاف في
موجبه فالحكم بصحته لا يمنع
من العمل بموجبه عند غير
من حكمها ولو حكم الاول
بالموجب امتنع الحكم
بموجبه عند غيره مثالا
التدين صحيح بالاتفاق
وموجبه إذا كان تديرا

ملكه الغاصب بمجرد ذلك وكيف يمكن القول بذلك مع تعديه (فأجاب) بقوله هذه المسئلة لم ترول معروفة بالاشكال قديماً وحديثاً ولكن الذى صححه الشيخان أن المتصوب كمالاً لا يتمكن الغاصب من اعطائه قدر حقه من غير المختلط ولنا قول أنهما يشتراكان ونصره جمع فبرجم فى قدر حقه من نفس المخلوط نفسه ووجه بأن خلط المثل اشتراكاً أو بالاجود أو الارداً فكما لا يتحقق أنه كمالاً مطلقاً وانتصر جماعة للقول بالاشتراك بالقياس على ما لو سالت صبرة أحدهما على صبرة الآخر وفرق السبكي يانه ليس هناك تصرف مكمل بحال الضمان عليه خلافه هنا فالضوررة هنا لم تدع الى الاشتراك وأجاب صاحب الذخائر عن اشكال هذه المسئلة بما حاصله مع الايضاح أنه لما تذر وصول المالك لعن حقه بسبب خلط الغاصب المقتصى لضمائه جعل المخلوط كالثالث وجعل شغل ذاته بالغرض وتمكن المالك من أخذته حالاً مقتصياً لملك الغاصب بخلاف المتصوب منه إذ لم يتصرف في ملك الغاصب حتى يضممه فيدخل في ملكه بالتعذر المذكور وتعدى الغاصب لا يقتضى جعل عين ماله على المتصوب منه بجاناً إذ ظالم لا يظلم بل يتصرف منه والعبد المتصوب إذا أبق مرجو العود فلم يتذر رده باتفاقه فتوجه فيه ضمان القيمة للحيلولة بخلاف ما نحن فيه لتذر رده مطلقاً فالواجب فيه يكون للفيصله وقد قال جع وان كان المعتمد خلافه ان اختلط ثمن البائع بتصرير المشتري يفسخ البيع لتعذر التسامم المستحق فإذا جعلوا الملك في البيع متقدلاً للبائع بسبب تعذر التسليم وان لم يكن الخاطط من فعله فكذلك هنا وعلى الراجح لو أراد القسمة بحسب القيمتين امتنع للربا ورجح السبكي قول الشرك وفرع عليه ما من وأطال في الانتصار له وان قول الملك باطل لكن أطال الزركشى وغيره في الرد عليه وأنه ناقض نفسه وكيف يكون باطل وهو موجود في المذاهب الاربعة قال بعضهم والحاصل أنه لا يخوا قول من الاقوال في هذه المسئلة من محذور وأن القول بالخلاف يندفع محذوره بما قاله الزركشى في شرح المنهج وابن المقرى في تمثيله من أنا وان قلت بما في ملك الغاصب ذلك فإنه يمنع من التصرف فيه حتى يعطى المتصوب منه ما وجب له لأن له حق الحبس فيما ملكه اياء بعوض ورضى فكيف إذا ملكه بغیر رضاه قبل وهو حسن وان كان ظاهر كلام الاصحاب خلافه ويظهر ان محله اذا كان موسراً قال السبكي وقد يتوهم من فرض المسئلة في الزبىت والحنطة اختصاصها بالمثل وليس كذلك بل خلط المتصوب كذلك ثم حكى عن ابن الصباغ وغيره أنهم جزموا بان قول الملك لا يأتي في خلط الدراماً بثلياً ووجهه بان كل درهم متمن في نفسه وان لم يتميز لنا وليس كالزبىت فإنه يحصل له بالاختلط حقيقة أخرى ورد بان ما ذكر لا يأتي في خلط القمح بثليه لتميز كل حبة في نفسها ومقتضى كلام الشيختين ان الدراماً كالحنطة فيما مر فيها ماقدم أيضاً من كلام الزركشى وابن المقرى ولو غصب من الاثنين زيتاً ثم خلطه قال السراج البالقىي فالمعروف عند الشافعية ان الغاصب لا يملك شيئاً من ذلك ولا يكون كمالاً لكن حكى صاحب البحر وجبن فيما اذا غصب دراهم من الاثنين وخلطها احدهما قسم بينهما والثانى يتخيران بين القسمة والمطالبة بالمثل اهـ وفي فتاوى النووي رحمة الله ورضى عنه اذا أخذ المكاس من انسان دراهم فخاطبها بدراهم المكاس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا يحمل لهلاً أن يقسم بينه وبين الذى أخذته منه يرجح الوجه الاول من وجهي البحر ورجح الشيخان أيضاً انه لو حدث في المتصوب ما يسرى للتلف ككل الحنطة وتعفنها وجعلها هريسة وغضب تمودقيق وسمن وجعله عصيدة فهو كمالاً لا يغير بدل كل متصوب مما ذكر من مثل أو قيمة وقيل يرده مع ارش النقش وقيل يتخير المالك بين موجب القولين واستحسنه في الشرح الصغير واختاره السبكي وقيل يتخير الغاصب بين امساكه وغرم بدل تورده مع ارش النقش وعلى الاول فهل

مطلاً عن الحنفية من
البيع فلو حكم حنفي بصحبة
التدبر المذكور لم يكن ذلك
مانع من يعه عندمن يرى
صحبة بيع المدبر ولو حكم
حنفي بموجب التدبر امتنع
البيع وإذا كان حكم
المالكي بصحبة البيع لم يتم
ذلك اثبات خيار المجلس
ولا فسخ المتعاقدين أو
احدها بسبب ذلك الحكم
لان الحكم بالصحة يجتمع
ذلك ولو حكم بموجب البيع
امتنع على الحاكم الشافعى
تمكين المتعاقدين أو حدتها
من الفسخ بختار المجلس
وليس للمتعاقدين او
احدها الانفراد بذلك
لأنه يؤدي الى نقض حكم
الحاكم في الحال الذي حكم به
وهو الاجحاف ولو حكم
الشافعى بصحبة البيع لم يكن
مانعاً للحاكم الحنفى من
تمكين الجار من اخذ المبيع
بالشفعه ولو حكم بموجبه
امتنع عليه ذلك ولو حكم
المالكي بصحبة القرض لم
يمتنع على المقرض الرجوع
في القرض وان حكم بموجبه
امتنع الحكم على المقرض
بالرجوع في العين المقرضة
الباقيه عند المقرض لأن
موجب القرض عند
الحاكم المذكور امتناع
الرجوع ولو حكم الشافعى
بصحبة الرهن لم يكن ذلك
مانع من يرى فسخ الرهن
بالعود الى الراهن على
وجه مخصوص وهو
أن يعيده باختيار

المغصوب مالك أو للغاصب فيه وجه الاول القياس على ما لو قتل شاة فان المالك يكون
احق بجلدها مع قيمتها ووجه الثاني ان الغاصب غرم له ما يقوم مقام التالف من كل وجه فالاول
لا وجہ له كما قاله المتأول ومن ثم صحح الثاني وقال ابن الرفعة انه مقتضى كلام الامام فانه استبعد
مقابله وفارق مسألة الشاة ببقاء المالية هنا وقول الوركشى النظائر فتتضى ترجيح الاول فيه نظر
ولا فرق على الثاني بين أن يكون للحظة والهرىء مالية أم لا وعلى الثاني فهل يأتي هنا ما مر من
أنه لا يحمل للغاصب التصرف حتى يغنم البدل أو يفرق بان منه هنا يؤدي الى اتفاق مال مختلف
ثم فان التأثير ليس فيه اتفاق له محل نظر والثاني منقدح ان لم يوجد قاضيا يقوم مقام المالك
او كان معمرا كامر ولو غصب خشاوا احرقه فالمراد كالمهربة فيما مر والله اعلم (سؤال وسئل) يرضى
الله تعالى عنه بالفظه الحمد لله وحده اسأل الله السكري رب العرش العظيم أن يعن ويفضل علينا
وعلى المسلمين بطول حياة سيدنا ومولانا وعمدة نادتنا وملادنا وسيدنا وبركتنا وشيخنا واستاذنا
شيخ مشايخ الاسلام عمدة الانام من الاربع وعليه المول شهاب الدين أحمد بن حجر حفظه الله
وأطال بقاءه لنا ول المسلمين وبعد فتضارا بوضع جوابكم الشافعى الواقى لازلت أهلاً وملائلاً لحل
المشكلات ورفع المشكلات على اشكال في مسألة ذكرها في العباب في الغصب في فرع كذا ذلك
غير خاف على شيخنا حيث قال فرع لو غصب حنطة قيمتها خمسون فطحنتها فعادت عشرين نفثها
فلتفت خمسين ثم تلفت ضمن ثمانين بسبب نقص الطحن ولا عبرة بزيادة قيمة الخبز كان نسي العبد
الحرفة وتعلم اخرى اه مافق العباب ونقل هذا في التجريد عن القاضى حسين وكذلك فى ادب
القضاء للغزى وتبعه الشيخ زكريا في مختصره ونقلها في الجواهر وكذلك موسى بن الزين فى كوكبه
وكلهم ساكتون عنها مع انها مشكلة على القاعدة فى ان المثل اذا تغير من حالة الى اخرى ضمنه
الغاصب بالاغبطة منها فى التمشية والانوار أنه اذا غصب حنطة وطحنتها ثم خبرها فللملك الاغبطة
فإن قلت فى تصوير العباب زيادة وهى نقصان القيمة ثم عودها فلنما القاعدة ان المثل لا يتغير ضمانه
بنقص القيمة اللهم الا ان يقال هذا ان لم يصر متقوماً كا فى العباب او يقال ان الفرع الذى فى
الباب معروف للقاضى الحسين وقد عرف من الروضة ان طريقة القاضى ان المثل يضمن بالقيمة
الجواب لا دعكم المسلمين ولا أخلي الوجود منكم وهدى بكم كل ضال آمين (سؤال آخر) ذكر
في الارشاد تبعاً للشيخين ان زوج المغصوبه اذا كان جاهلاً وتلفت عنده لا يضمن لاطريقاً ولا
قراراً وصرح به فى الروضه وأقره عليه الشيخ زكريا في شرحه عليه وكذلك فى العباب كل ذلك فى
اول الباب وفي آخره ذكر فى الروضه اذا غرم قيمتها يرجع بها على الغاصب وكذا أجرة المدة
التي لم يستخدمها فيها وجرياً فى الروضه والباب على الاجرة وسكننا عن القيمة ولم يظهر بينهما فرق
والذى فى آخر الباب يشكل على الذى فى اوله فما ظاهر ما ذكر أولاً أو آخراً أو كل منها مقرر
وعليه فما الفرق (الجواب) بما في العباب هو المنقول المعتمدو لا يخالف ما ذكره في المثل لأن هذـا
من صور ما إذا صار المثل متقوماً لأن العبرة في ذلك بالآخر وهو باعتباره كذلك وحيثـذا فلا نظر
لكونه صار مثلاً ثم متقوماً وقد صرـحوا في هذا القسم بأنه يجب المثل إلا أن يكون المتقوـم أكثر
قيمة فتجـب قيمته فعلـم وجـب المـالـين هنا لأنـها الأـغـبـطـ وإنـا اخـتـلـفـ سـبـبـ وجـبـهاـ أـمـاـ المـنـسـونـ
فـلـانـهاـ الـقـيـمـةـ حـيـنـ التـلـفـ وـأـمـاـ الـلـلـاثـلـونـ فـلـانـهاـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ المـغـصـوبـ بـطـحـنـهـ الـذـيـ نـقـصـتـ بـهـ
قيـمـهـ وـقـاءـدـةـ الـبـابـ اـنـ مـاـضـمـنـهـ بـجـنـايـتـهـ لـاـ يـعـودـ بـفـعـلـهـ فـيـ مـاـساـوىـ قـيـمـةـ أـرـشـ تـلـكـ الـجـنـايـةـ وـمـنـ
ثـمـ شـبـهـ القـاضـىـ هـذـهـ بـمـاـذـاـ غـصـبـ عـدـاـ يـعـرـفـ حـرـفـةـ تـزـيدـ بـهـ قـيـمـهـ فـتـسـيـهـ عـنـدـهـ فـانـهـ يـضـمـنـ أـرـشـ
نـقـصـاـ وـأـنـ عـلـيـهـ حـرـفـةـ أـخـرىـ تـسـاـوـيـهـ أـوـ تـزـيدـ عـلـيـهـ لـاـنـ فـعـلـهـ فـيـ المـغـصـوبـ وـلـوـ بـاـ يـزـيدـ فـيـ غـيرـ

محترم فلا يقابل بمال ومن ثم قال في أصل الروضة لو نسي صنعة وتعلم أخرى أو أبطل صنعة الحال وأحدث أخرى فلا انجبار بحال وعلى هذا لو تكرر النقص وكان الناقص في كل مرة مغایر للناقص في المرة الأخرى ضمن الجميع حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمت وبلغت ألفاً وتعلمت صنعة بلغت الفين ثم هزلت ونسقطت الصنعة وعادت قيمتها مائة يردها ويغرم ألفاً وتسعاهة أه وبه كذلكى قبله يعلم أن محل قوله المثل لا يتغير ضمانه بنقص القيمة حيث كان النقص مجرد الشخص أما إذا كان من فعله فيضمنه وإن انجرف وزاد من فعله أو غير فعله كما تقرر وبهذا يحاجب عن قول السائل نفع أه بعلمه فإن قلت الخ وذلك لأن اطلاق نقص القيمة في إشكاله وجوابه غير معول عليه وإنما النقص الذي يضمن ما كان عن فعله عاد أم لا بل وكذلك إن لم يكن عن فعله لما تقرر في النسوان عنده والذي لا يضمن هو ما كان عن الشخص فقط ورد العين كا هي وحيثنى فالجواب لا يلافق السؤال لأن النقص الذي في عبارة العباب مما يضمن وحيثنى قول السائل ثم عودها يوم ارتفاع هذا النقص بعود القيمة للخمسين وليس كذلك لما تقرر من وجوب الثلاثين مطلقاً ومن وجوب قيمة الصنعة الفائحة وإن خلقتها صنعة أخرى أزيد قيمة منها والنقص الذي في جوابه وهو قوله لا يتغير ضمانه بنقص القيمة مما لا يضمن كما هو واضح مما قررته فليتأمل وقوله اللهم الخ جوابه أن صدوره متقوماً لادخل طاف وجرب ارش النقص الذي يضمن لما تقرر من وجوبه وإن عاد ما يجبره ورد المتقوم كالعبد به لالغا، فعل العاصب والزيادة في يده فلم ينجبر بما نقص ضمنه وقوله أو يقال أن الفرع الخ جوابه أن كلام القاضي في هذا الفرع ماش على كلام الأصحاب فلا يؤثر فيه إن له رأياً مخالف كلامهم في المثل على أنه لا يأبه الفه من كل وجه كما ستعلمه نعم يشكل على كلامه أن مقتضى كلامهم في المثل أنه في صورة القاضي يرد مثل الحنطة والثلاثين التي هي ارش جناته أما الأول فلأنهم في صورة ما إذا صار المثل متقوماً أو جروا المثل حيث لم يكن المتقوم أغبطة وهذا ليس الخبر أغبطة من الحنطة لأن قيمتها خمسون وقيمة خمسون فهما متساويان فلا أغبطة وحيث لا أغبطة تعين المثل فإذا حجاب القاضي القيمة وهي خمسون مخالف لكلامهم وأمام الثلاثين فلا أنها ارش جناته فلتحجب وإن رد المثل فإن قلت في الروضة عن القاضي فيما إذا غصب حنطة ثم طحنتها جعلها خيراً وأنفقه وقلنا لامثل للدقيق أنه يغرم أكثر القيم ولا يطالب بالمثل أى لانه تلف وهو متقوم كما علل به بعضهم وكلامه السابق أنا يأتى على هذا لانه لما تلف وهو متقوم وجب الخمسون مع الثلاثين وكلامه هذا ضعيف فكيف سكتوا عليه قلت ليس كلامه هذا ضعيفاً من كل وجه بل هو موافق لقولهم لو صار المثل متقوماً وجب المثل الا ان يكون المتقوم أكثر قيمة الاف صورة مالو كانت قيمة الحنطة في صورة الروضة أكثر فعند القاضي يجب قيمتها وعلى الاصح يجب مثلاً وليس هذه الصورة نظيرة لصور تناقلها يضرنا ضعف كلامه فيها أواماً لوساوات قيمتها قيمة الخبر فعلى الاصح يجب مثل الحنطة وقضية كلام القاضي وجوب القيمة نظر التعليل السابق وهو كونه ينظر إلى حالة وقت تلفه أى فيما إذا ساوت القيمة أو زادت قيمتها متقوماً وكذلك الزيادة مثلاً ويوجه اعتباره القيمة في هذه يوم التلف بأنه يعتبره فيها بالنسبة لاصل وجوب القيمة وإذا اعتربت القيمة وجوب النظر لا أكثر أحوالها وإذا تقرر هذا فكلام القاضي في فرع الجواهر وغيرها أنها يوافق رأيه في صورة الروضة ولذلك أن تقول يمكن تحريره على الاصح أيضاً كما أشرت إليه بقولي أولاً لا لها الأغبطة وإن اختلف سبب وجوبها وأيضاً أنه أن الثلاثين لما كانت مقابلة لنقص أجزاء العين يجب ضمها إليها فصارت مساوية لثمانين لا لخمسين والثمانون أغبطة من قيمة الحنطة فرجحت حتى على الاصح وحيثنى يؤخذ من هذا تقييد قوله حيث لا أغبطة في صورة إذا صار المثل متقوماً يجب المثل مالم يكن

ويغدو الحق فيه باعتقاد الراهن مثلاً أن يفسخه لأن الحكم بالصحة ليس منافياً للفسخ بما ذكر مختلف مالو حكم بوجبه فإنه متبع على الحكم أن يفسخه بما تقدم ذكره لأن وجوبه عند الحكم الشافعى دوام الحق فيه للمرتب مع العود مطلقاً فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف الحكم الشافعى بوجبه عنده أه (سئل) عن قول ابن المقرى في روضه في هبة الأصل للفرع ولو زرع الحب أو تفرخ البيض فلارجوع أذراك معتمد في الفرق بينه وبين نظيره في كلامه في الغصب حيث يرجع المالك فيه وإن فرخ وثبت (فاجاب) بان المعتمد ما ذكره أن المقرى كصاحب الحاوى الصغر وغيره والفرق بينها أن استهلاك الملوهوب يسقط به حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب أو نحوه لا يسقط به حق المالك (سئل) عم الورجع الأصل في عين و بها الفروع وهو مؤجرة فلين أجرتها بعد الرجوع (فاجاب) بان أجراها للمتهم والفرق بينه وبين رجوع البائع بالخلاف أن العقد هناك يرتفع من أصله على وجه ولا كذلك هنا (سئل) عن قوله أطعمتك هذا فأقضمه هل هو صريح أم كناية (فاجاب)

بأنه صريح في المهمة (سئل)
عمالوأباحه منفعة داره أو
وهبه الله فهل الدار عارية له
فيهما فلا يملك منافعها كما
رجحه في هبة المنفعة
الزركشى وجزم به
الماء وردى وغيره فيما لا
فيهما تكون امانة وملك
منافعها بقبضها وهو
استيفاؤه لا يقبض الدار
كما رجحه ابن الرفعة
والسبكي والبلقيني في
الثانية (فاجاب) بان الراجح
الثانى (سئل) عما اذا وبه
شيء من غير عوض واطلق
فهل يكون صدقة ويحصل به
ثواب الآخرة ام لا وهل اذا
وبه سرجينا صحيحاً ام لا
وما العلة بذلك لانه نحس
العين لا يمكن تطهيره مع
بقاء عينه (فاجاب) بأنه
لا تكون الهمة المذكورة
صدقة الا ان قصد بها
واهبا ثواب الآخرة ولا
تصح هبة السرجين اذا
تكون فيما لا يملك لانها
التمليك بلا عوض واما
هبة السرجين ونحوه على
ارادة نقل الاختصاص

فصححة

(كتاب اللقطة)

(سئل) عن اجر المشرف
على الملتقط الفاسق هل
هي على الملتقط ام في بيت
المال (فاجاب) بان اجرة
المشرف على تعریف القاسق
للقطة عليه ان التقطها
للتملك وان التقطها للحفظ
فهي في بيت المال (سئل)
رحمه الله عن اذن احد
سيدي الرقيق المشترك في

الغاصب ضمن جزءاً من المثل إذا ضم ارضه إلى قيمة المتocom صار أغبط فتجب القيمة هنا نظراً لما
قررته من وجوب تبعية الارض للعين لانه بدل جزئها ومع هذا لا يخلو كلام القاضي عن نظر ونقد
 وإن أقره عليه في فرع القوى وضعفوا كلامه في فرع الروضة إلا أن وجه تقريرهم يقربه
ما ذكرته فتأمله هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى وأما الثانية فلا تختلف فيها في كلامهم لأنهم يبنوا
أول الباب أن يد الزوج ليست بد ضمان بالنسبة للقيمة وفي آخره أن الاجرة فيها تفصيل فان
فوت المنافع لزمه أجرتها وإلا فلا وإنما الذي يشكل من ذلك قول الروضة انه إذا غرم قيمتها
يرجع بها على الغاصب فان هذا يقتضى أنه طريق في الضمان وليس كذلك ولاجل هذا الایهام
حذفه الروض لكن الجواب عنه أنه علم من كلامه أنه غير طريق فوجب حمل قوله إذا غرم قيمتها
على ما إذا أداتها للمالك ظاناً أنها لائزمه ثم علم أنها لائزمه فله الرجوع بها عليه لتبيين فساد الاداء
إذا لا عبرة بالظن بين خطوه والله سبحانه أعلم

(باب العارية)

(وسئل) حيث اقتضى الحال أن المغير يتملك بالقيمة هل بدخل في ملكه قبران من غير لفظ أم لا بد
من لفظ فان قائم لا بد فعل يشرط العلم بالقيمة حال التملك أم لا وهل يمكن باللفظ قبل تسلیم القيمة
أولاً بد من تسليمها او رضا المستعير بذمته (فاجاب) بقوله ان الذى ذكره الرافعى في العزير نقل عن
التذبيب صريح في انه لا يدخل في ملك المغير قراراً وأنه لا يدمى عقد وعيارته بعد أن حكم الخلاف
في المسألة وليس له التملك إلا باذن المستعير لانه يبع او إجازة او عبارة التذبيب بعد أن ذكر
أنه يخير بين القلم مجاناً والأخذ بالقيمة او البقاء بالاجرة فان اراد القلم لا يحتاج إلى إذن المستعير
وان اراد التملك بالقيمة او التقرير بالاجرة يحتاج إلى لانه يبع او إجازة وربما يريد المستعير
نقله انتهت وحاصلها أنه لا يستقل بالقلم او بالبقاء بالاجرة بخلاف القلم لأن في التملك اخراج
ملكه عنه وفي البقاء بالاجرة الزام ذاته مالاً وهو قد لا يريد ذلك بل يريد القلم واعتمد الاسنوى
وغيره ما ذكر وحيثذا فاذا اختار المغير التملك او البقاء بالاجرة فان رضى المستعير قلناها لا بد
من انشاء عقد يبع في الاول او إجازة في الثاني وإن لم يرض المستعير بوحدة منها كلف تفريغ الأرض
واما إذا امتنع المغير من التخيير والمستعير من بذل الاجرة وقد طلبها المغير فانهما يهملان إلى ان يختار
المغير ماله اختياره او يبذل له المستعير الاجرة ويرضى فان قلت ما الفرق بين هذا والتملك بالشفعه
حيث لم يتغير فيه اللفظ لاته يحصل بعد رؤية الشخص وعلم الثمن اما بنحو تملك بالشفعه مع قبض
المشتري عوض ماسله للبائع قبضاً كقبض المبيع واما بان يرضى المشتري بذمته حيث لا ربا وإن
لم يتسلم الشخص واما بان يتملك عند القاضي ويحكم له بالشفعه وإن لم يسلم الثمن قلت الفرق
بينهما أن دفع الضرر الذى هو سبب الاتخذ بالشفعه لا طريق له سوى تملك الشخص المذكور
فلذلك كان التملك فيها قريباً بخلاف الضرر في مسألتنا فانه يندفع بالقلم او بالتبية بالاجرة كايندفع
بالتملك فلم يكن قهرياً وإذا بان انه غير قهري بان اتضاح توقيه على رضا المستعير لانه قد يريد
دفع الضرر بغيره وهو القلم وإذا توقي رضاه ورضى احتيج إلى ناقل له عن ملكه إلى ملك المغير
ولا يكون ذلك إلا بعقد فلذلك اشترط هنا وبما تقرر علم أنه لا بد من معرفة المغير والمستعير بالقيمة او
اجرة المثل حتى يقع عقد البيع او الاجارة بعوض معلوم وانهما حيث عرفوا القيمة او الاجرة وعقدا بها
في الذمة صحيحة ولا يشترط تسليمها الصحة العقد بل يصح وإن لم يسلها مطالب المستعير المعرف الاولى
وعكسه في الثانية فان تنازعا في البداء بالتسليم يأتي فيما ماق المتابعين وان امتنع المستعير من
العقد بالقيمة في الذمة وأبى الا أن يقع العقد على عينها فان وافقه المغير فذاك والا أعرض

الاتقاط دون الاخر
حيث لاما يأبه هل يصح
(فاجاب) بانه يصح
الاتقاط بالاذن المذكور
(سئل) عن ملقط عرف
لقطته ثم تملكتها مات ولم
يعرف مالكها الاول هل
له مطالبه بها في الاخرة
أولاً (فاجاب) بانه لا
مطالبة له عليه فيها ويوضعه
الله تعالى (سئل) رحمة الله
عن قول الديمري في
الموقوف يبغى جواز
الاتقاط لملك منافعه هل
هو معتمد (فاجاب) نعم
هو معتمد (سئل) هل
يشترط لصحة التقاط الذمي
أن يكون عدلا في دينه أم لا
(فاجاب) بانه لا يشترط
ذلك لأن القطة ترجع منه
ويجعل عليه مشرف في
التعريف (سئل) عمالي
تملك الملقط اللقطة وظهر
مالكها بعد تلفها ولزمه
قيمتها اذا كانت متفوقة هل
المراد قيمة باد الملقط
المذكور أو المالك إذا
اختلفت (فاجاب) بان
الواجب قيمتها يوم تملكتها
بما كان له انه يوم دخوها
في ضمانه

كتاب المحيط
(سئل) هل يصح اسلامه
صغير أبواه كافر ان اذا
تلحظ بالشهادتين (فاجاب)
بانه لا يصح اسلامه فلو كان
حريرا أو سارقا رقيمان
جملة الغنية (سئل) رحمة الله
عن الكافر اذا أسلم هل
يتبعه من يحدث من فروعه

الحاكم عنهم فيما يظهر نظير ما مر والله أعلم بالصواب (سئل) رضى الله تعالى عنه عن مسألة الفقيه
أحمد بن موسى بن عجيل اليماني في فتواء أنه إذا كانت بهيمة بين اثنين يتبعها أحدهما برضاء
من صاحبه فلتلت في يده وجوب عليه ضمان نصيب الآخر لأن ذلك عارية وكذا ولدها حكمه
حكم ولد المستعار فان كان ثم مهياً كان حكمه في يده هذا ويد هذا حكم العين المستأجرة فلا ضمان
ماصورة المسئلة والسبب الموجب لضمان نصيب الآخر وماصورة المهاية المذكورة في السؤال
(فاجاب) بقوله ما ذكر عن ابن عجيل من ضمان نصيب الآخر لأنها عارية ومن أن ولدها كولد
المستعار صحيح وحكم ولد العارية أنه إن حدث يد المستعار كان أمانة شرعية وكذا لو ساقها فتبعها
ولدها الذي ولدته قبل العارية وعلم به المالك فسكت فيكون تحت يده أمانة شرعية أيضاً فان تلف
بتقصيره ضمه والا فلا وما ذكره في مسألة المهاية مبني على أن المهاية هي اجرة او عارية
فيه خلاف وقضية تجويفهم الرجوع فيها أنها عارية وقضية قولهم لو تهايا فرجع السابق بعد ان
استوفى المنفعة لزمه لصاحبها اجرة مثل المنفعة التي استوفاها أنها اجرة والذى يظهر ترجيحه انه
لا يطلق القول بأنها اجرة محضة ولا عارية محضة بل فيها شائبة من كل منها لكن شائبة الاجارة
اظهر لان وضعها استيفاء منفعة في مقابلة منفعة اذ صورتها ان تكون بين اثنين مثلاً عن
مشتركة فيفقنان على قسمة منافعها مباومة او مشاهرة او مساندة بان تكون عند أحدهما زماناً معيناً
و عند الآخر زماناً كذلك فإذا تراضياً على ذلك جاز وكان في معنى الاجارة لأن المنافع المستوفاة ضمناً
لم تكن في غير مقابل و إنما منافع كل مقابلة لمنافع الآخر وهذا شأن الاجارة ووضعها دون العارية
فظهور ان المغلب فيها معنى الاجارة واذا غالب فيها ذلك كان حكم ما في يد أحدهما مدة المهاية حكم
المؤجرة وهو الامانة فمن تلف عنده منهما بغیر تفريط لا يضمها فظاهر بما قررته حجة ما قاله الامام ابن
عجيل أعاد الله علينا من بركاته وصالح معاملاته والله أعلم (سئل) رضى الله عنه في شخص قال
جماعة اعنيوني بأثواركم بكرة للحرث العادة ان معبر الاثوار حرث عليها بنفسه او اجيره او عبده
فسرحوها معه بكرة فاحد الجماعة حرث على ثوريه بنفسه والثانية حرث على ثوريه عبده والثالث
أجيره والرابع مشترك هو آخر في الثورين وآلة الحراثة وفي أجرة الاجير كذلك فامر الاجير حرث
عليهم ما في حول المستعار بغیر اذن شريكه فحرثوا إلى نحو ربع النهار ف جاء متلصصون أخذدوا بعض
الاثوار واتفوا البعض وقتلوا الحراثين جميعاً وأخذدوا آلة الحراثة والدواب التي تحملها ما الحكم
(فاجاب) رضى الله تعالى عنه الحكم في صورة الاثوار أن على الامر مالكها باعاته بها في أرضه
ضمانها وضمان جميع ما مستعاره من آلة الحرث وغيرها والذى يظهر أنه لا يضم العبد لأن قوله
مالكه أعني بثورك لا يستلزم استعارة العبد لما ذكر في السؤال من أن الحراث تارة يكون المالك
وتارة يكون أجيره أو عبده فلم يتعين العبد وإذا لم يتعين لم يكن مستعاراً بخلاف ما لو قال له أعني
بثورك وبعدك فإن كلاً من الثورين والعبد مستعار حينه واضح ان الرابع يضم أيضاً حصة
شريكه في الثورين والآلة المشتركة لتعديه باستعمال حصة شريكه فيما لم ياذن فيه وقرار الضمان
على المستعار والله تعالى اعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن شرب من سقاية في المسجد فانكسر منه
كوزها او انكسر منه قنديل المسجد او اخذ كوزا من مقام ليشرب منه فانكسر او استعار قنديل
مسرحا او دواة فانكسر او شمعة ليقدحها او انكسر اثناء من بعض الضيوف او تصدق على من
اعي بر كوب دابته فاتت تحته او استعمل ظرف الهدية فعل يضم في كل ذلك ام في بعضه ام لا
يضم في كله (فاجاب) بقوله في ذلك تفصيل اما الاولى والثانية فان كانت الكيزان او القناديل
التي للاستباح دون غيرها فانها تضمن مطلقاً وقتت على الشاريين او شريت من ربع الوقف

(فاجاب) بأنه يتبعه في

الإسلام من يحدث من فروعه (سئل) عالومات ذمى عن ولد صغير أو أسلم صغير فعل محل للحكم أن حكم يقائمه على كفره وإذا وقع فعل يكون مانعا للحكم من الحكم بالسلامه تبعا للدار ومن الحكم بصحة اسلام الصغير (فاجاب) بأنه لا يحل لأحد الحكم بيقائه على كفره لأن الرضا بالبقاء على الكفر كفر فإن وقع لم يمنع المخالف من الحكم بالسلامه (سئل) رحمة الله عن قوله إن أطفال الكفار في الجنة على الاصح قيل هذا مشكل بكلام الفقهاء انهم محكوم بکفرهم قبل الموت اذا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد مزيل له ويلزم عليه أن لناغير مسلم يدخل الجنة فاجيب عنه بأنه باطل عنهم وإنما هم محكوم بالسلامهم لقوله بِعَذَابِهِ كُلُّ مُولُودٍ بُولَدٍ عَلَى الْفَطْرَةِ الخ والتهود والتنصر إنما يؤثر منهم أو من الآبوين بعد البلوغ ولم يوجد المراد بالفطرة فيه الاسلام والآية يادو بهم غير مكافيدين ولم تحصل منهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب قيل في مقابلة ولا الثواب ولا يلزم من نفي العذاب دخول الجنة إذ هناك الاعراف وهو منزل لهم على أحد الاقوال فقيل له لأن سلم هذه الانه إما

حيث شرط الواقف فلا ضمان ان لم يفرط ومثلهما الباريق الموقوفة على من يتوضأ فإن بقيت على ملك واضعنها ضمن كاسرها وأن لم يفرط وأما الثالثة فإذا أعطى عطشانا كوزا ليشرب فوقع منه وانكسر ضمنه كلامه الذي فيه ان زاد على كفايته فيضمن الزائد على الاوجه لأنه قبضه لغرض نفسه وان كان باذن المالك فان أعطاه لم يوضع ضمن الماء فقط لانه مملوك بالشراء الفاسد لعدم رؤيته دون الكوز لأنها ماخوذ بالاجارة الفاسدة وأما الرابعة والخامسة فان استعار ليستصبح أو يكتب فالقنديل والدواة مضمونان بالعارية دون الزيت والخبر لأنهما ماخوذان بالحبة الفاسدة فان استعار ليكتب بعضه فقط ضمن الزائد على ما مر وأما السادسة فان صرخ بالعارية فان اعتبرنا الصيغة ضمن أو المعنى فلا ونظرهم للاول أكثر وعلى الثاني فان استعارها لا يقاد كلها أو بعضها ياتي مسبق وان لم يصرح بها لم يضمن وكذا يقال في كل ما لا تصح امارته مما يستهلك وأما السابعة فالاوجه فيها الضمان كامر فيمن أخذ كوزا ليشرب منه بلا عوض وأما الثامنة فيضمن فيها الدابة وأما التاسعة فاذا جرت العادة بردا الفرف ضمنه وان لم يستعمله فان تلف في يد الرسول قبل قبض المهدى له فان كان عبده ضمن لأن يده كيده أو وكيله فالذى يظهر أنه ان أرسله ليطلب ذلك دخل في ملكه بقبض الوكيل فيضمن الفرف بتلفه في يد وكيله بلا تقدير وان لم يرسله لم يدخل في ملكه الا بقبضه ولم يوجد فلا يضمنه الوكيل أيضا لانه في هذه الحالة وكيل المهدى لا المهدى له (وسئل) عن مستعير سرق من عنده المستعار فحلون عليه فعل يلزم المحوان (فاجاب) بقوله نعم لابه من تمام الرد الواجب عليه (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل الاباحة من الالفاظ التمليل أو لا وهل قوله في باب المبيع قبل قبضه واباحة الطعام للقراء يفهم التقييد بالقراء أم لا وهل الصدقة كالاباحة (فاجاب) بقوله الذى دل عليه كلام الزركشى أول قواعده في مسائل متفرقة وغيره أخذنا من كلام الناج السبكي ان لفظ الاباحة صريح في جواز الاتفاعة بالشيء المباح ثم ان كان الاتفاعة به لا يمكن الابدھاب عينه كانت الاباحة قبل اتلافه غير لازمة فهو باق على ملك مالكه وله التصرف فيه باى وجه أراد وليس للمباح له التصرف فيه بغير الوجه الذى أتيح له وهو كله مثلا فاذا أتلفه بأكله أو نحوه تبينا أنه ملكه قبل اتلافه على الخلاف المذكور في الضيف وان كان الاتفاعة به مكنا مع بقاء عينه كالارض كانت الاباحة مقيدة لجواز اتفاعه لمالك العين ولا المنفعة فلا يجوز له اجارته ولا امارته لأنها امتلك أن ينتفع ولا فرق في ذلك كله بين أن يقيد الاباحة بمدة أو يطلقها لانه اذا جاز تعليقها كما رحجه الزركشى اذ لا تملك فيها فتوقيتها أولى واذا تأملت ماقررته علمت الجمع بين مسائل ذكرها الزركشى وغيره ظاهرها التناقض وعلمت الفرق بين الصدقة والاباحة لأن الصدقة تقتضي الملك حيث قبضها المتصدق عليه سواء كانت بنحو طعام أو أرض أو غيرها ولا فرق في الصدقة والاباحة بين أن يكونا على فقر او غنى كما اشار الى ذلك الناج السبكي في قواعده وان اوهم قول الفقهاء في باب المبيع قبل قبضها واباحة الطعام للقراء خلافه (وسئل) عن وجوب غلطاني كتاب مستعار معه او موقوف هل له اصلاحه وما ماضه غلطانيا هل له ان يكتب فوقه لعله كذا كا يفعله كثير (فاجاب) بقوله نقل الاسنوى وغيره عن العبادى واقرره انه اذا استعار كتابا فرأى فيه خطأ لا يصلحه الا ان يكون قد آثاره اهلا لفرق بين الموقوف وغيره ولا بين حسن الخطأ وغيره في الصورتين المذكورتين وللنظر فيه مجال وفي فتاوى القاضى لا يجوز رد الغلط في كتب الغير وحمله الربي على مالا يغير الحكم والواجب رده لاستهلا على الثبت اليقظ وكتب الوقف اولى وما ذكره ظاهر عند تيقن الغلط فلا يجوز مجرد الظن ان يكتب لعله كذا في ملك او وقفت كذا قاله بعضهم واحد الاذرعى بجواز ذكر عيب الخطاب لاجل النصيحة

جواز اصلاح الخطأ في الكتب المستعاره ثم نقل عن العبادى مامر ثم قال واعلم ان اطلاق اصلاح الخطأ في المستعار خطأ فنقول ان علم رضا المغير وهو أهل للإصلاح جاز قطعاً أو كراحته فلاقطعاً والا فإن كان خط المستعار كخط الكتاب المستعار أو يقاربه فهذا محتمل وجهاً لجوائز أنه احسان فالظاهر رضا المغير به ووجه المدع انه تصرف في ملك الغير بغير أمره وإن كان خط الكتاب في غاية الحسن لم يجز قطعاً أو بالعكس ففي الجوائز نظر لأن الاصلاح بتخريج الساقط بالخطأ الحسن يبين قبح خط الأصل ويوضحه وهذا إن لم يحصل بالاصلاح كشط مكتوب أو تعيب أو ضرب فأن هذا يظهر انه لا يجوز الا بعد العلم برضا المغير وينبغى أن يفرق بين الموقوف على جماعة المسلمين وبين المالك والموقوف على معن فكل ما جاز فيها جاز في الموقوف على العموم من باب أولى وكل ما امتنع فيما هل يمتنع فيه هذا موضع تروي وتفصيل يدركه النبی اه ملخصاً (وسنل) رضى الله تعالى عنه بما صورته ذكر ابو شکیل شارح الوسيط ان رجلاً استعار عبدن من مالکهما فقتل أحدهما الآخر عمداً فاقفص المالك ضمن قيمتهما فهل هو معتبر (فاجاب) يقوله مقتضى قول الاصحاب إذا قتل السيد العبد القاتل لعده في يد الغاصب برىء لأن المالك هو المتلف أنه لا يضمن لأن الغاصب أسوأ حالاً منه فما ذكره ابو شکیل فيه نظر وان وافقه بعضهم وفرق بين الغاصب والمستعار بان المستعار تضمن رقبته دون جنائيه والمغصوب تضمن رقبته وجنائيته فإذا أقتضى المالك من المغصوب فقد استوفى متعلق الغصب وسقط عن الغاصب حكم الغصب في الرقبة وفي هذه الجنائية وإذا استوفى المغير فقد استوفى شيئاً لا تعلق له بالعارية ولا يضمنه المستعار في حكم العارية حاله وهو ضمن العبدن المذكورين على المستعار وهل يطرد ذلك في جميع العوارى إذا اتلفها المغير قبل ان يقبضها قال بعضهم لو اتلف اجنبى المستعار قبل ان يقبضه المغير فان لم يضمن بان اتلفها لصيال او قصاص ضمه المستعار فقط والافهو طريق القراء على المتلف وحينئذ فالخلاف المغير كذلك ففي الحال الاولى الضمان على المستعار ولا يسقط عنه باتفاق المعتبر خلاف الغصب في القصاص لامر من الفرق بينها وفي الحال الثانية يسقط الضمان عنه إذا لافتاده في تغريميه وهو يرجع به على الآخر اه وهو مبني على مامر من الفرق بين الغاصب والمستعار (وسنل) عن شخص قال لآخر من تحتك كذا فهل هو كاعرتك أو كوهبتك (فاجاب) يقوله صرح في البيان في البهبة بان المنحة هبة لكن كلام في العارية صريح أو كالتصريح فان المنحة هي العارية وهو الذي دلت عليه الاحاديث واللغة والاستعمال واعتبره بعض شراح الوسيط (وسنل) عن استعار عبداً فهل يضمن ثيابه (فاجاب) بقوله لا يضمنها لانه لم يأخذ مستعملها بخلاف اكاف الدابة (وسنل) عن استعار كتاباً باموقيفاً فتختلف عنده بلا تقصير فهل يضمنه أو لا (فاجاب) يقوله قال في الروضة في او اخر كتاب الوقف إذا سبّل كيزان على حوض أو نهر فتلف منها شيء في يد أحد لم يضمن إلا بالتعذر ومنه استعماله في غير ما وافق له وبه يعلم أن الكتاب المذكور ان كان وفقاً على المستعار بان كان من جملة الموقوف عليهم فلا ضمان عليه وكذا ان لم يكن وفقاً عليه بان كان وفقاً على انسان بخصوصه فاستعاره منه كما صرّح به بلقني قياساً على ماله استعار من مستاجر وألحق بذلك الاستعارة من كل من يستحق المنفعة استحقافاً لازماً دون الرقبة قال وعليه لو اصدق زوجته منفعة او صالح عليها او جعلها رأس مال سلم لم يضمن المستعار من هؤلاء اه وهو بحث متوجه (وسنل) عن دابة مستعاره عترت حالة الاستعمال وماتت ما الحكم (فاجاب) يقوله ان كان سبب تلفها هو الاستعمال الماذون فيه لم يضمنها المستعار لانها حينئذ تلفت بالاستعمال الماذون فيه وان تلفت لسبب او سبب هو الاستعمال لكنه غير الماذون فيه ضمنها كما لو تلف بأفة سحاوية في الطريق والله اعلم (وسنل)

جنة واما نار لقوله فمنهم شقي وسعيد وقوله فريق في الجنة وفريق في السعير فإذا اتفق الثاني ثبت الاول وما ذكر من اثبات المنزلة الثالثة مذهب المعترض وهو ضعيف باطل لقول الجلال السيوطي في تفسيره لان الاعراف سور الجنة وسور البلد منها فعل مانقل عن الفقهاء غير صحيح فالجواب عنه باستدلاله صحيح وهل هناك منزلة ثلاثة فلها اصل ومن ذكرها من اهل السنة وغيرهم فان قائم نعم فماذا يستحقه من تعال اه مذهب المعترض لاخ ومالجواب عن الاشكال فان قائم اههم حكومة الاسلام في الآخرة عكس الدنيا فما الدليل عليه ولای معنى خالف حكم الآخرة الدنيا هنا (فاجاب) بان ما نقل عن الفقهاء صحيح وبطلان الجواب عنه بأنه باطل عنهم معلوم ولا يعارضه الحديث المذكور لأنهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية لافي الاحكام الاخروية وليس هناك منزلة ثلاثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل الجنة فقد ذكر العلماء في تعينهم بضعة عشر قوله وهي متفقة على اههم من اهل الجنة لقوله تعالى ونادي اصحاب الاعراف الى قوله ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انت تخزنون اى يقول الله تعالى

لهم ذلك أو بعض الملايين
والسائل بأن المنزلة الثالثة
مذهب المعتزلة مصيب
فإنهم زعموا أن مرتكب
الكبيرة فاسق لا مؤمن
ولا كافر وهذا هو المنزلة
بين المنزلتين بناء على أن
الاعمال عندهم جزء من
حقيقة الامان واجاب
أهل السنة عنه بأنه
احداث لقول الخالف
لما اجمع عليه السلف من
عدم المنزلة بين المنزلتين
فيكون باطلًا فالصحيح
أن اطفال الكفار ممحوم
بسلامتهم في الاحكام
الاخروية وبكرهم في
الاحكام الدنيوية
والاشكال بأنه يلزم عليه
ان لنا غير مسلم في
الاحكام الدنيوية يدخل
الجنة مردود بقوتهم
ان من صدق بقلبه
وآخرته المنية قبل التلفظ
بالشهادتين غير مسلم في
الاحكام الدنيوية وأنه
يدخل الجنة وإن الصغير
الميّز إذا تلفظ بالشهادتين
وصدق بقلبه غير مسلم في
الاحكام الدنيوية مع انه
من أهل الجنة وبالخبر
الصحيح ان الله تعالى
خلق حلقاً في الآخرة
ويدخلهم الجنة وقال
النبوى في مجموعه اختلف
العلماء فيما اى في
اطفال الكفار إذا ماتوا قبل
بلوغهم فقال الاكترون
هم في النار و قال طائفة
لأن حكم ب涅ٰة ولأنه لا نعلم
حكمهم وقال المحققون هم
في الجنة وهو الصحيح المختار

عن بأرأه عن عين فابرأه الآخر عن دين فهل يصحان (فاجاب) بقوله لا يصح الابراء عن العين بل
عن الدين لكن بعث جمع متأخر عن أنه لو قصد بالإبراء عن الدين جعله في مقابلة الإبراء عن العين
لم يصح (وسائل) رضى الله تعالى عنه عن قوله في العارية وقطع مجاناً بذر ونواة حله سيل فنبت
في أرضه فهو باق على ملك صاحبه فإن أعرض عنه فهو لصاحب الأرض هذا فيها لاقية له كنواة
أما غيره فهو باق على ملك ذكره ابن أبي شريف في شرحه زاد في الاستئناف وعلى مالك القطع لأن
مالك الأرض لم يأذن فيه فهو كان انتشرت أغصان الشجرة في هواء داره وعليه التسوية للأرض
لأن ذلك لتخلص ملوك في فتاوى السمهودي وإن كان ذلك يسراً يعرض الناس على المطالبة به عادة
الحق ذلك بالساقط التي جرت العادة بالاعراض عنها وفي الاستئناف بعد ما تقدم فإن أعرض عنها وكان
من يصح اعراضه في مالك الأرض أه ولا يخفى مناقضة ما ذكر لما ذكره ابن أبي شريف فما
المعتمد (فاجاب) بقوله كلام الأسعد لا يخالفه ما ذكر بعده ومن ثم جريت عليه مينا لمراده في
شرح الإرشاد حيث قلت وعلى مالك الأرض رده أى ما حمل من نحو نوى وحب مالكه ان حضر
وان لم يكن له قيمة حبة ونواة لم يعرض عنها وذلك لأن تقييده الاعراض بما لا قيمة له المولهم أن ما له قيمة
لا يزول الملك عنه بالاعراض تحمل على أن المراد قيمة لها وقع عادة أما ليس لها وقع كذلك فهي
كالعدم وكلمه في باب الصيد والذبائح دال على ذلك وعبارة شرح على المهاج فرع يزول ملكه
بالاعراض عن نحو كسرة خبز وسباب الحصادين وبرادة الحدادين فيملكونها آخذها على المعتمد أى عند
النوى وغيره خلافاً لقول الرافعي ومن تبعه أنها تصر مباحة ولا تملك أه وينفذ تصرفه فيها أخذا
بطاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك
لحقارته عادة فبحث الزركشي ومن تبعه التقىيد بما لا تتعلق به مردود لذلك نعم محل جوازأخذ ذلك
كما هو ظاهر مالم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطه له انتهت عبارة الشرح
المذكور والحاصل أن الاعراض المكتفى فيه بالقرينة يجري فيها لاقية له بالكلية وفيما له
قيمة تافهة وأما ما له قيمة لها وقع فلا يكتفى فيه بالقرائن بل لابد فيه من التملك أو صريح الاتاحة

باب الشفعة

(وسائل) رضى الله تعالى عنه هل للشفيع بعد العلم الاشتغال بصلة النفل (فاجاب) بقوله له
الاشتغال بنافة مؤقتة كما شمله كلامهم وهل يلحق بها النافلة المطلقة أولاً كل محتمل والأقرب الثاني
لان هذه لا تخشى فوتها بخلاف تلك وعلى كل فلو علم وهو فيها فهل يجب عليه الاقتصار على ركعتين
بعد العلم أو له أن يصل ما شاء كل محتمل أيضاً ولكن الاول اقوى مدركاً (وسائل) رضى الله تعالى
عنه عما إذا اشتري زيد حصة من عمرو من أرض مشتركة ثم باع المشترى الشخص من مشترى آخر
مثلما بعشرين درهماً فادعى الشفيع على المشترى بالشفعة وأيضاً ادعى ان المشترى الثاني المدعى عليه
بالشفعة أقربان المشترى الاول اما اشتري هذا المبيع بعشرة دراهم يريد الشفيع الشفعة على المشترى
الثاني بالعشرة دراهم مـؤـاخـذـة له باقراره هل له ذلك أم لا بل نقول لأنـاـخـذـهـ المشـتـرىـ الاولـ باـقـارـارـ
المـشـتـرىـ الثـانـىـ بـلـ أـنـتـ أـمـاـ الشـفـعـيـعـ مـخـيـرـ اـنـ اـرـدـ الشـفـعـةـ عـلـىـ الثـانـىـ بـقـيـمـةـ الـذـىـ اـشـتـرـىـ بـهـ وـهـوـ
عـشـرـونـ وـإـنـ أـرـدـ فـاتـرـ عـقـدـهـ عـلـىـ حـالـهـ وـأـبـثـتـ عـلـىـ المشـتـرىـ الـأـوـلـ اـنـ ثـمـهـ هوـ العـشـرـةـ الدـرـاـهـمـ
وـاـشـفـعـ فـهـوـ قـوـلـ صـوـابـ أـوـ لـلـشـفـعـيـعـ مـأـرـادـ مـنـ الـمـؤـاخـذـةـ ٣ـ يـرـيدـ اـدـافـعـ الشـمـنـ القـلـيلـ إـلـىـ المشـتـرىـ
الـثـانـىـ المـدـعـىـ اـقـرـارـهـ وـأـخـذـهـ المـبـيـعـ مـنـهـ (فاجاب) بـقـوـلـ ماـ ذـكـرـ مـنـ تـخـيـرـ الشـفـعـيـعـ هوـ الصـوـابـ
كـاـ يـعـرـفـ بـادـنـيـ نـظـرـ فـكـلـاـمـهـ قـدـ قـالـاـ لـوـ بـاعـ المشـتـرىـ لـثـانـ وـهـوـ ثـالـثـ وـهـوـ لـرـابـعـ وـهـكـذـاـ تـخـيـرـ
الـشـفـعـيـعـ فـالـاـخـذـ مـنـ أـيـهـ شـاءـ لـانـ الشـمـنـ قـدـ يـكـوـنـ فـيـ نـحـوـ بـيـعـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـىـ أـقـلـ أـوـ مـنـ

حسن عليه أيسراه فعلم أن النزاع في كون الشراء المذكور في السؤال بعشرة لا فائدة له بل مهما أثبتته الشفيع من أي الامتنان شاء أخذ به وواضح أن اقرار أحد المشترين أنه اشتري بكلها إنما يؤثر في حقه فقط أو ان المشتري منه أو البائع له إنما كان شراؤه بكلها لاعبرة به حيث لم يكن الشخص بيده وإنما يؤخذ كل باقراره فيما يتعلق بشرطه فقط (وستل) عملاً إذا وكانت امرأة زبداً في طلب الشفاعة من عمرو فلم يادر الموكيل بالشفاعة بأن حضر مجلس القاضي ومضى عليه زمن يمكنه الشفاعة فيه فهل هذا يسقط شفاعة موكله لأن المبادرة واجبة على الموكيلة والوكيل وإذا قلت بسقوط الشفاعة بذلك فادعى الوكيل الطلب من القاضي وأنكر المدعى عليه الطلب ووافقه القاضي على عدم الطلب فأراد الوكيل إقامة بينة على الطلب من القاضي وسماه للطلب هل له إقامة البينة أم لا ولا سيما بعد حكم القاضي بسقوط الشفاعة (فاجاب) بقوله إذا تراخي الوكيل من غير عذر الجا إلى ذلك كان حضر مجلس القاضي ولم يادر بطل الشفاعة لموكله من غير عذر له مسقط لشفاعة موكله كما صرحوا به حتى في المختصرات وإذا ادعى الوكيل أنه بادر بالطلب من القاضي وأقام بذلك بينة لم تسقط شفاعة موكله ولا عبرة حينئذ بقول القاضي ولا بحكمه الناشيء عن عله أو عن بينة أخرى أما الأول فلتصرح بهم بأن محل الحكم بالعلم حيث لا بينة تخالفه وأما الثاني فلان بينة الأثبات وهي بينة الوكيل مقدمة على بينة النفي وإن كان معها حكم لأن حكم القاضي ليس من المرجحات كما ينتهي شرح الارشاد فإن فرض حصر بينة النفي بأن أثبتت بينة الوكيل طلبه في مجلس محصور ونفته بينة خصمه في ذلك المجلس تعارضنا فيتساقطان ويصدق الشفيع يمينه في عدم تقصيره في الطلب لأن الاصل بقاء حقه نعم للحاكم هنا الحكم بعلمه بسقوط حقه لكن ان كان ثقة أمنيا على الاوجه وما صرحوا به انه لو أخر الطلب ثم اعتذر بنحومرض أو مطر وأنكر المشتري صدق الطالب يمينه ان عرف منه ذلك والا فالمشتري (وستل) عمما اذا مات زيد وخلفه ربه ثم مات بعض الورثة وورثه الباقيون فادعى على الباقى من الورثة اشتراك شخص من الوارث المتوفى فأنكر أحد بقية الورثة الاشتراك فأقام المدعى حجة على ذلك فأراد المذكور الشفاعة بعد الانكار فهل له الشفاعة أم لا أم يفرق بين تخصيص الانكار بمحنته وعدم تخصيصه قياسا على مسألة ماف الصلح من قوله في الارشاد وشفع منكر خصوص أم لا يرجع إلى التخصيص وعدمه بل إلى انكاره أصل الشركة مطلقا فلا شفاعة وبين انكار الشراء فيشفع لانه لا يلزم من انكار الشركة انكار مطلق الشركة (فاجاب) بقوله لا شفاعة للمنكر هنا مطلقاً لزعمه بطلان البيع من أصله المترتب عليه الاخذ بالشفاعة اذا فرض السؤال انه لما ادعى الشراء من المتوفى قال له أحد ورثته لم تشرمنه شيئاً فإذا ثبت الشراء منه لم يشفع ذلك المنكر لما تقرر أنه انكر أصل البيع المستلزم لانكاره استحقاقه الاخذ بالشفاعة وليس هذا نظير مستلزم المذكورة في الصلح لأن صورتها ان المدعى ادعى جميع الدار التي يد اثنين ففصلنا فيما لم يقر له بين ان ينكر ملكه لحصته فقط فيشفع لانه لم ينكر حين بطلان البيع الذي تضمنه الصلح المترتب عليه الاخذ بالشفاعة بل قضية تخصيصه الانكار بما يده فقط اعترافه بصححة ملك المقر له وذلك يستلزم اعترافه بصححة البيع المذكور فجاز ان يأخذ بالشفاعة وبين ان يعمم انكاره ملك شيء من الدار المدعى بها فحيثنى اذا صالح المقر له لم يكن للمنكر الاخذ بالشفاعة لاعترافه بطلان البيع المذكور المترتب عليه الاخذ بالشفاعة وقد ذكرت في شرح الارشاد ان قضية كلام مصنفة في شرحه ان المقر له لو باع النصيب لاجني غير المقر لا يأخذ المذكور بالشفاعة مطلقا وليس كذلك بل فيه التفصيل المذكور كما هو ظاهر اى لان المدار على اعتراف الشركه بصححة البيع فاخذ بالشفاعة او بطلانه فلا يأخذ بها فان قلت يشكل على ما ذكرت قولهم لو كان بينهما عرصه مشتركة فادعى اجنبى نصيب احدها وشهد له الآخر فردت شهادته

وقد أوضحته بدلائله والجواب عما يعارضه في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري اه وقال الماوردي أولاد الآنسية في الجنة اجمعاء وأطفال سائر المؤمنين قال الجمهور يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم بها كالمسكفين وقال الكمال الدمرى من مات وهو صغير على أقسام أولاد الآنسية في الجنة بالإجماع وأولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف وأولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يتحدون في الآخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وأولاد المشركين اه والدليل على ما قلناه أشياء منها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح مامن موالدا لا يدع الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو اما بتعليمها اليهود وترغيبهم فيه أو كونه تبعا لها في الدين يكون حكمه حكم ما في الدنيا اذلا عبرة في الایمان الفطرى في احكام الدنيا بابل بالایمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه أو بتبعيته حال عدم تكليفه لأحد أصوله فيه فان سبقت له السعادة اسلام الامات كافر افان مات

قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة ومنه الخبر الصحيح عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل حديث الرؤيا وفيه وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وفي البخاري في رواية أخرى عن أبي رجاء والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصياغ حوله أولاد الناس انه وهذا يقتضي عمومه جميع الناس ومنها خبر عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال لهم آياتهم ثم سأله بذلك فقال الله أعلم بما كانو أعمالين ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ولا تزور وزارة وزير أخرى قال هم على الفطرة أو قال هم في الجنة أهقالوا وهذا الحديث مرتب مفسر في غاية البيان وهو مقتضى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحاح من قوله في الأطفال ومنها خبر أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رب

ثم باع المشهود عليه نصيه لآخر فللاشاهد أخذه بالشفعة فقد صححوا أخذه بالشفعة مع اعتراضه بطلان البيع المترتب عليه الاخذ قلت لا اشكال في ذلك لأنهم لم يصححوا أخذه بالشفعة وأبقوه له بل أو جبوارده عليه للمشهود له لاعتراضه بشهادته السابقة انه ملكه فإذا صار في يده آخذناه بقضية شهادته فكان هذا أعني رده الى مالك هو المسوغ للأخذ بالشفعة وان كان الآخذ به يزيد عم بطلان البيع وقول السائل نفع الله به بل الى انكاره أصل الشركة الخ عجيب فانه لا فرق كا هو جلي بين انكار الشركة وانكار الشراء اذ كل منها من الشريك القديم مانع من أخذه بالشفعة لأن كلا منها يجب اقراره بعدم ملك المشتري من الشريك القديم واذا انكر ملك المشتري للشخص فكيف يتصور أخذه له وقوله لا يلزم من انكار الشركة انكار مطلق الشركة اعجب لانه ان اراد بالشركة الاولى نوعا خاصا منها لزم من انكاره انكار مطلقها وان اراد بالشركة الاولى مطلقها كانت هي عين الثانية فيلزم من انكار احداها انكار الآخر ولعل في ذلك تحريرا والاصل انه لا يلزم من انكار الشراء انكار مطلق الشركة وهذا اللزوم الصحيح لا يفيد في مستلتنا ايضا لأن المدار اما هو على الاعتراف بطلان البيع فيث اعترف به لم يأخذ بالشفعة سواء انكر اصل الشركة ام انكر الشراء كما في صورة السؤال (وسئل) عما اذا تملك الشفيع بما ذكروه من الصيغ وبشرطه ثم لم يسلم الثمن قالوا يمهل ثلاثة ايام فان لم يسلم فسخ الحكم تملكه ثم استطرد في الدميري خلافا حتى قال وقيل يحبس الشفيع فهل المشتري يتخير بين الفسخ وبين اجراء الشفيع على التسليم او ليس للمشتري الا فسخ الشفعة كا هو ظاهر قوله فسخ الحكم تملكه (فاجاب) بقوله عبارة الدميري التي اجلها السائل اذا تملك الشفيع الشخص بغير الطريق الاول لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدى الثمن وان لم يسلمه المشتري قبل ادائه ولا يلزمها ان يؤخر حقه بتاخير البائع حقه واذا لم يكن الثمن حاضرا بان غاب ماله وقت التملك امهل ثلاثة ايام فإذا انقضت ولم يحضره فسخ القاضى تملكه وقيل اذا قصر في الاداء بطل حقه وقيل ان المشتري يفسخ وقيل يحبس الشفيع حتى يوفي الثمن انتهت و هي واضحة الدلاله على ان الحبس قول ضعيف وعلى ان المشتري عقب مضى الايام الثلاثة في صورة غيبة الثمن يختار بين ان يصبر الى حضوره وبين ان يرفع الامر الى الحكم ليفسخ وليس له الاستقلال بالفسخ ولا اجراء الشفيع على التسليم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول الدميري في شرح قوله المنهاج ولو باع أحد الشركين نصف حصته لرجل ثم باقها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم لانه ليس معه في حال يعيه شريك الا البائع والبائع لا يتصور ان يأخذ ما باعه بالشفعة اه هل لقائل ان يقول هذا البيع في الابتداء اما بعد ان يأخذ الشريك القديم فياخذ البائع بالشفعة بحسبه ما تملك الشريك القديم بالشفعة متعيناً بان تملك الشفعة معاوضة فلنا هنا يمنع ذلك ولا سبباً في الانوارق هذا المحل ما هو اصرح من ذلك بقوله حتى لا يتمكن اى البائع من اخذها الخ (فاجاب) بقوله كان السائل نفع الله به يشير الى ان البائع لما باع نصف حصته واخذها شريك بالشفعة كان هو حين الاخذ شريك قد يقاوم بالنسبة الى وقت الاخذ فلم يأخذ من الشفيع بقسط ما باقى له لأن اخذ الشفيع بعنزة الشراء فكان الشفيع اشتري الشخص المشفوّع والشفيع له شريك قديم فكان القياس ان يشاركه هذا احصل ما يمكن ان يفهم من كلام السائل نفع الله به والذى دل عليه كلامهم بل صرخ به قوله ان البائع لا يتصور ان يأخذ ما باعه بالشفعة ان البائع لا شفعة له على الشفيع مطلقاً ويوجه بان علة ثبوت الشفعة إمداده ضرر مؤنة القسمة وهو الاصح او دفع سوء المشاركة وكل من هاتين العلتين يمنع اخذ البائع من الشفيع لانه لما باع بعض حصته لغير شريكه كان منه نوع تعد اذ دخل عليه من يضره بطلب القسمة او من يسيء مشاركته فدفع الشارع ذلك

عن اللاهين من ذرية البشر

ان لا يعبد بهم فاغطائهم
قالوا وإنما قيل للأطفال
اللاهين لأن أعمالهم
كالملاوه واللعب من غير عقد
ولاعزم من قولهم هي
عن الشيء أى لم أعتقده
كقوله تعالى لاهية قلوبهم
وقالت طافية أولاد
البشر كين خدام أهل الجنة
واستدلوا بغير فيه التصرع
 بذلك وهو أيضا دليل على
أنهم من أهل الجنة والمعنى
في كونهم من أهل الجنة
أن الله تعالى لما أخرج
ذرية آدم من صلبه في
صورة الذر افروا له
بالربوبية وهو قوله تعالى
وأخذركم من بنى آدم من
ظهورهم ذرياتهم وأشهدكم
على انفسهم ألسنت بربركم
قالوا لي شهدنا ثم أعادهم في
صلب آدم بعد أن أقروا له
نائمه الذي لا إله إلا هو
من كتب شفياحتي جرى
عليه القلم نقض الميثاق
ومن مات صغيرا مات
على الميثاق الأول الذي
أخذ عليهم في صلب
آدم ولم ينقضوا الميثاق
(سئل) رحمة الله عن
قول الدميري وإن لم
يكن كاسبا فنفته في بيت
المال أما الكافر فينفق
عليه منه عند الحاجة بشرط
الضمان كالضرر ما كل
طعام الغير بشرط الضمان
قاله الرافعي في السرقة ورجح
في القبط المحكوم بكفره
أنه ينفق عليه منه ولا
ضمان ما الاصح (فاجاب)

باب القراء

(مسئلة) نقل شيخ الاسلام في تخریج أحاديث الرافعي والزرکشی في الخادم وغيرهما عن ابن حزم وأقروه أن كل باب من أبواب الفقه له اصل في الكتاب والسنة الا القراء مع قيام الاجماع عليه لكنه إنما يكون عن اصل فهل هو كما قال وكيف ساغ لهؤلاء الائمة تقريره مع حدیث ابن ماجه ثلاث فيهن البركة الی اجل والمقارضة وخلط التمر بالشعر للبيت للایع (الجواب)
الحدیث المذکور لا يرد عليهم لانه موضوع کا قاله البخاری وعلى التنزيل وان له اصلا فهو ليس بهذا النطق اعني المقارضة بالقاف خلافاً لمن وهم فيه اغتراراً بكون ابن ماجه ذكره في الشرکة والمضاربة ای المقارضة وانا صوابه بالعين ای بيع العرض بالعرض فاتضح قول ابن حزم مامر وتقیریره عليه لكن يرد عليهم ما المشهور في السیر انه صلی الله عليه وسلم سافر تاجر الخدمة قبل النبوة وحکی ذلك واقره بعدها فدل على جوازه جاهلية واسلاماً وثبت ان للقراء اصلاً اصلاً

والله

بان الاصح في الكافر
المحتاج الضمان وفي القبط
عدم الضمان والفرق
يبيهاطرو الحاجة في غير
القطط وسرعه زواها غالبا
بخلاف القبط مع زيادة عجزه
(سئل) عن نصرانية زنى
يرامسلم فاتت منه بولدهل
حكم بالسلامه أم لا (فجاب)
بان الولد غير منسوب إلى
الزاني لقوله صلى الله عليه
وسلم والولد للفرانش
وللماءحر الحجر فهو حكم
بكونه نصرانيا تبعا لامه
فقد قالوا الحكم بالسلام
الطفل بالتبعة الا باحدى
جهات ثلاث الاولى السلام
أحد أصوله لانه جزء من
مسلم قال بعضهم وهذه
عملة صحيحة ان كان الاب
مسلم او الام وقلنا الولد
من مائهما وان قلنا بقول
بعض العلماء انه من الرجل
فقط فلا و قال غيره يؤخذ
من قوله أحد أصوله انه
لو زف مسلم بكافرة فأت
بولد منه لا يحكم بالسلام لانه
ليس أصل له ولا انه لو كان
أثني جاز وصح له ان كاحها
على مذهب الشافعى وأماما
ذكره ابن حزم الظاهري
من أن ولد الكافرة الحرية
والذمة من زنا او اكراه
مسلم ولا بدلاته ولدعلى
الاسلام وليس له ابوان
يخرجانه منه فمردود بما
ذكرناهه بان الولد المذكور
كغيره من اطفال الكفار
حکوم بکفرهم في الاحکام
الدينوية والحديث

والله أعلم (وستل) عملاً اختلاف الدافع والمدفوع له بعد تلف المدفوع إليه
انه قراض وادعى الدافع انه قرض فما المعتمد في ذلك وما وجه الاستدلال مع ملاحظة كلامهم
آخر العارية (فأجاب) رضي الله تعالى عنه بان الذي جرى عليه صاحب الجوهر والخادم
وغيرها تصديق المالك لأن المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بتصرفه فيه المقتصى لشغل
الذمة والاصل عدم ذلك ويؤيد هذه قول ابن علي الثقفي لو دفع اليه ألفا فتصرف فيها فربح ألفا ثم
اختلقا فقال القابض كان مضاربة بالنصف مثلا وقال المالك كان بضاعة أى وكالة صدق الدافع
وجزم به في البحر ورجحه الأذرعى لأن الاصل عدم ما دعاه القابض ويؤيد أنه أيضا قوله لو قال المالك
الداية لراكبها أجر تكافل الاجرة وقال الراكب أعرتني صدق المالك لأن الاصل عدم اذن المالك
في اباحة منافع دابته بمحانا وخالف في مسئلتنا ابن الصلاح فافتى بان القول قول القابض في نفي
الضمان لأنهما اتفقا على الاذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة والاصل برأته اه وما قاله
منع وان تبعة الدميري والجوجرى وغيرها لأن اتفقا بالتصرف اشتغال الذمة والقابض يدعى سقوطه
فكانت دعواه مخالفة للأصل فلم تسمع منه مال الجنال البلقيني إلى مارجحه ابن الصلاح وأيده بقول
البغوى لو دفع ألفا لانسان فقال المدفوع إليه كان وديعة فيها فكان الدافع بل أخذته قرضا
فالقول قول المدفوع إليه مع يمينه لأن الاصل برأة ذمته بخلاف ما لو قال غصيبي فكان لأجل أكريتني
فالقول قول المالك على الاصح لانه أتلف منفعة ما له ثم ادعى اسقاط الضمان بعد الاتفاق على أخذته
لحق نفسه اه ولا شاهد فيه لما قاله ابن الصلاح خلافا لما زعمه الجنال لأن مسئلة البغوى الاولى
أعني قول المدفوع إليه قراض وقول الدافع قرض لم يحصل فيها تصرف يقتضي شغل الذمة بل الذمة باقية
على أصل برأتها فلذا صدق المدفوع إليه لأن أصل برأة ذمته لم يعارضه شيء وأما في مسئلتنا فقد
تيقنا الصرف وهو مقتضى لشغل الذمة ببطل أصل برأتها ولو لم من بطளان هذا الاصل تصديق الدافع
لان دعواه عضدها تيقن شغل الذمة المواتق لها على ان مسئلة البغوى الثانية تؤيد ما قلناه كما علم
ما قدمته من التوجيه فكلامه لنا لا علينا فتأمل ومن تبع ابن الصلاح أيضا الولى العراقي أبو زرعة
فرجح تصديق العامل بعد التلف وفرق بينه وبين مسئلة العارية السابقة بانهما ثم متفقان على
عدم انتقال ملك العين للأخذ بل هي باقية على ملكه مالكها وقد اتفق بها ومدع عدم العوض
والاصل عدم سقوطه فإن الاتفاق على ذلك الغير يقتضي العوض ويرد بما تقرر من أنا في
مسئلتنا تيقنا التصرف وهو مقتضى لشغل الذمة فلم يصدق الأخذ فاتضح ان المسئلتين على حد سواء
وان كلامهم في مسئلة العارية شاهد عدل على تصديق الدافع ثم ما ذكره البغوى في المسئلة الاولى
هو المعتمد ومن ثم جرى عليه في الانوار وقال البغوى انه متبعين وبه اتفى شيخنا شيخ الاسلام
ذكره سقى الله عبده واما ما منهج القضاة من انه لو دفع إليه مالا وتلف في يده فقال دفعه
قرضا وقال الآخر وكالة صدق الدافع اه فهو ضعيف والمعتمد تصديق المدفوع إليه نظير مسئلة
البغوى وبما قررته يعلم ان الكلام في مسئلتنا فيما اذا كان التلف بعد تصرف القابض فيصدق
الدافع حينئذ لما قدمته اما اذا وقع التلف قبل التصرف فالصدق حينئذ هو القابض وعليه تحمل
ما مر عن ابن الصلاح وغيره لأنهما اتفقا على الاذن وانختلفا في شغل الذمة والاصل برأة ذمتهما قال
الشيخان ولو اقام كل منهما بینة بما قاله قال صاحب العدة والبيان بینة القابض اولى في احد
الوجهين اه واعتراض بان الحق التعارض وفيه نظر بل الاوجه ما بحثه ابو زرعة من ترجيح بینة
الدافع لأن معها زيادة علم بالانتقال الى الاخذ واثلة اعلم (وستل) رضي الله تعالى عنه عن قارض
شخصا فاشترى وباع فلما نض الشمن ولم يظهر فيه ربح اخذ العامل مالا من عند واضافه الى مال

القراض باذن المالك ثم عملا فيه فاحكم الربح الحاصل بعد ذلك (فاجاب) بقوله ان جرى ذلك بعد فسخ عقد القراض أو استرداد المالك رأس المال فهو محسن شركة والاصح الشركه مع بقاء عقد القراض على حاله فيعمل في الربح الحاصل بمقتضى العقد بين الشركة وقراضاها فان تساوي ناف المال فالربح ينبعها نصفين وللعامل من حصة المالك ما كان شرطه له من الربح (وسئل) عما اذا مات المالك فتصرف العامل في مال القراض جاهلا فهل يضمن وهل الوكيل مثله (فاجاب) بقوله من المعلوم ارتفاع العقد بالموت فتصرف العامل حينئذ كتصرف الغاصب فان كان بعض المال بطل والاصح وما صرفة من مال القراض مضمون عليه وان جهل وكذا حكم الوكيل اذا تصرف بعد الموت أو العزل (وسئل) عن شخصين دفعا لانسان قراضاها فدفع أحدهما ألف أشرف والآخر ألفى اشرف فاجملة ثلاثة آلاف واتفاقا على ان يكون للعامل الثالث من الربح وكل واحد منها الثالث ورضي العامل بذلك وثبت ذلك عند قاض شافعى المذهب وسافر ذلك الانسان وربح ربها كثيرا فامتنعا أن يدفعا له ما وقع الاتفاق عليه فهل يجب عليهم دفع ذلك أم لا (فاجاب) بقوله القراض المذكور فاسد فيستحق العامل أجرة مثله ولا شيء له من الربح والله أعلم (وسئل) عن قال قارضتك على احدى هاتين الصرتين ثم عين احداهما في المجلس صبح مختلف ساقيتها على احدى هاتين الحديقتين ثم عين احدهما في المجلس فانه لا يصح فما الفرق بينهما (فاجاب) بقوله قد يفرق بين القصد هنا وقوع العقد على شيء من ربح من غير خصوص شيء معين وذلك حاصل في المسألة الاولى لأن الربح لا يختص بواحدة دون الاخر فلا يختلف الغرض في تعين أي واحدة منها وان نظر فيها الى كون واحدة أرجو من الاخر لانه لا ينافي كون الاخر فيها ربح وهو المقصود دون الربح والقصد في المسافة وقوع عقدها على شيء معين يثير غالبا وذلك غير حاصل في المسألة الثانية لأن الغرض فيها يختلف باختلاف عين الحديقة لان القصد المترتبة وهي تختلف باختلاف الامكنته اختلافا كثيرا فوجب تعين محلها لاختلاف الغرض به (وسئل) عن رجل دفع الى آخر مالا نقدا قدره عشرون ألف محلق على سبيل المضاربة الشرعية فاشترى العامل بذلك بضائع ومتاجر وسافر بذلك باذن رب المال الى بعض البلاد وباع و Ashton في ذلك أيضا ثم حضر الى رب المال وذكر له أن المتحصل في ذلك رحمة ثلاثة عشر ألف محلق ثم رجع عن ذلك وقال ان المتحصل في ذلك ربها اناها هستة آلاف محلق فسألته رب المال عن تفصيل يعده وشراته وربمه ومصارفه ومصروفاته فاجاب بأنه لا يلزم بيان ذلك ولا الجواب وان القول قوله في ذلك فهل يلزم بيان ذلك وتفصيله ومحاسبة رب المال عن الاصل والربح وتفصيلات التصرف أم لا يلزم ذلك والحال أن التجار المسافرين معهم الى البلد التي سافر اليها بمثل البضائع التي سافر بها ورجعوا فيها أكثر من ضعف ربح العامل المذكور مع أن يعدهم وشرائهم في أوان واحد على كيفية متقاربة وماذا يلزم العامل المذكور اذا صمم على عدم المحاسبة اذا نصل تفصيلا بعيدا عن تفصيل أمثاله من التجار وإذا لم يكن مع رب المال يبينه باعتراف العامل المذكور بأنه ربح في ذلك ثلاثة عشر ألف محلق فإذا يلزم في ذلك وما حكم الله تعالى في ذلك (فاجاب) بقوله إذا قال له ربحت كذا ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه وان ذكر شبهة لغلطه لكن له تحليف المالك انه لا يعلم ذلك سواء ذكر شبهة ام لا على الاصح وإذا فصل ما صرفة فان كان قدر الاتقا محتملا في العادة صدق يمينه وان كان قدر اغير لائق لذلك لم يصدق بالنسبة لازائد على اللاقى فيطالب به وإذا لم يفصل وامتنع من المحاسبة الزم بها اخذنا ما قالوه في ناظر الوقف وفائتها انه إذا ذكر مقادير المصارييف نظر فيها هل هي لائقة ام لا ويأتي فيها ماذكرناه واما المحاسبة عن كيفية الربح ومقداره فلا يلزم بها كما هو ظاهر إذ لا ضابط له يوقف عليه بها مختلف المصارييف فان هامقادير

أصم ثم بلغ والحال انه متولد بين مسلمين أو مسلم وكافر هل يحكم بالسلامه وتكليفه أو بالسلامه دون تكليفه وهل اذا تولد بين كافرين بالصفة المذكورة يحكم بالسلامه أم كفره (فاجاب) بان الولد المذكور يحكم بالسلامه لا يوه أو أحدهما وليس مكلفاً للعدم ففيه الخطاب والولد المذكور ان تولد بين كافرين فهو كافر في احكام الدنيا والله تعالى اعلم

(كتاب الجعالة)

(سئل) عما اذا قلنا بعدم اشتراط قبول العامل في الجعالة هل يرتد به قال ابن الرقة يشبه ان يقال ان ان الحقناء بالوكاله ارتد فلا يستحق بذلك الا باذن جديد هل هو المعتمد (فاجاب) بان المعتمد عدم الرد به فقد قال الامام في كتاب الخلع لو قال شخص ان رددت ابني فذلك على دينار فقال المخاطب

أرده بنصف دينار فالوجه عندي القطع بأنه يستحق الدينار فان القبول لا اثر له في الجعالة وقال القمي لو قال لغيره ان ردد عبد فذلك دينار فقال أرده بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد ينقدح فيه خلاف كما في الخلع (سئل) عمداً او كان عامل الجعالة صيداً او مجعوناً او محجوراً

عند أهل العرف لاتخرم غالباً و اذا عدم المالك البتة باعتراف العامل الاول او لم يعدمها جاز له تحليقه على انه ما اعترف له أولاً بما ذكر والله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب ثم رأيت شيخنا قال في أدب القضاء لا يطلب أحد منهم أى الامانة كالوكيل والوصي والمقارض والمرتهن باقامة حساب بل ان ادعى عليه جنابة فالقول قوله يميئنه ذكره ابن الصلاح في الوصي والمروى في أمناء القاضى ومثلهم بقية الامانة لكن الاوجه كما يؤخذ من كلام الناضى حسين أن الامر في ذلك كله يرجع الى رأى القاضى بحسب ما يراه من المصلحة اه وينبغى حله على الحاسبة عن كيفية الربح ومقداره وأمام على المصارييف فالذى يتوجه فيه ما ذكرته أخذنا ما ذكروه في ناظر الوقف كما قدمته (و سئل) عن رجل دفع مائة لآخر يسافر براً أو بحراً بشرط أنه اذا عاد بالسلامة يسلم اليه مائة وعشرين سواه ربح في تلك المائة أضعافاً أو خسر خسراً ايناً ومع ذلك اذا تلف المال لا يصر القاضى ضامناً كما جرت به عادة أهل الهند ويعاملون بهذه الشرط فالمسئول بيان حكم هذه المسألة فقد عمت البلوى بها فان قلت بعدم الجواز لوجود الشرط فهل حكم ذلك حكم الربا أو القراض أو ضحوه لذا ايضاً وافياً ثواب المحسنين (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله الشرط المذكور ياطل ومبطل لعقد القراض المذكور والمال المأخوذ به محروم شديد التحريم لانه من أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ بهذا الشرط مالاً فهو عاص آثم فعله التوبة والرجوع الى الله سبحانه و تعالى فان قلت فاحكم المال الذي أخذه العامل بهذا الشرط قلت هو قراض فاسد فيد العامل يد أمانة والربح كله للمالك والخسر عليه ثم ان طمع العامل في زيادة ربح له على المائة والعشرين فله أجرة المثل والا فلا لأن من عمل غير طامع في شيء لا شيء له (و سئل) رضى الله تعالى عنه لما لفظه لطلب الرصدى نقداً ولم يكن في مال القراض أو تضرر اصحابه أو كانت المصلحة أن لا يباع بذلك في تلك الحالة فأعطيه من ماله وأشهد عند عجزه عن الرفع الى الحكم فهل له الرجوع كمنظاره أولاً وهل يحرى ذلك في الوكيل والمودع ونحوهم حيث جاز لهم الدفع من المال الذى بایديهم لمن ذكر أملاً (فاجاب) بقوله ان ما ذكره في هرب عامل المسافة والمال ونحوها قاض بأنه اذا طلب من عامل القراض أو نحوه ما يحسب على المالك كأن يأخذه الرصدى والمكاس وتعذر أو تعسر وزنه من المال فاعطيه العامل أو نحوه من ماله باذن القاضى أو مع اشهاده على انه أعطاه ليرجع أو بشرط الرجوع لفقد القاضى او تعسره لكونه فوق مسافة العدو أو للخوف منه على المال كما هو الغالب الآن رجع به على المالك وان اختل شرط من ذلك لم يرجع به لتبرعه والله سبحانه و تعالى أعلم (باب الأقرار)

(و سئل) رضى الله تعالى عنه لو أقر لاولاده بمال وفيهم حى و ميت فهل يدخل الميت في الأقرار ويكون لوارثه كالوالخصه بالأقرار أم لا (فاجاب) بقوله ان الذى يظهر أن الميت من الاولاد يدخل فيما ينقدح لورثته أخذنا من قول الرويان لوقال لهذا الميت على كذا ظاهر كلام المختصر جواز الأقرار بتقدير كان له على اه و يؤخذ من تقدير كان له على أن تخصصه بالأقرار له ليس هو ملحوظ صحة الأقرار له وإنما ملاحظه أن كونه ميتاً لا ينافي صحة الأقرار له لأن الميت وإن لم يكن يمكن تصور الملك له حين الأقرار يمكن تصوره قبل ذلك بالتقدير المذكور فلم يكن الموت مانعاً لصحة الأقرار وإذا اتضحت أنه لامنافه بين الموت و صحة الأقرار اتضحت العمل بعموم قوله على لاولادى كذا لانه لا تخصص لآحدهم فدخلوا كلهم أحياً وهم وأمواتهم لاستواء وصف الموت والحياة بالنسبة إلى صحة الأقرار فان قلت يعارض ذلك قوله لو أطلق الأقرار للحمل بالمال وانفصل حى و ميت استحق الحى جميع المال المقرب به وكان الميت كالمعدوم قلت الفرق بين هذه الصورة

ومستنتا واضح فان الاقرار للحمل لا يصح الا ان أستنده الى التحوارث أو أطلق وانفصل جا
لوقت يعلم وجوده عند الاقرار لان الحمل لا يمكن أن يتصور له المالك حقيقة او احتفالا الا بذلك
فالميت المنفصل لا يتصور له المالك قبل ذلك فلم يصح الاقرار له وصح لاحي بخلاف الميت في مستنتا
فانه عهد له قبل الان مالك والاقرار اخبار عن حق سابق فصح استاد المالك اليه والاقرار له به
فدخل في مطلق الاقرار للأولاد لشمول اللفظ له مع عدم شيء بعده ولا نظر الى المتعارف الغالب
من أن الاقرار لا يكون الاحي لانا لو نظرنا لذلك لم يصح الاقرار للميت وان نص عليه فان قلت
فرق بين النص والظاهر قلت فرق بينهما من حيث علم الاصول وبماهته وأمام الاحكام
الفقهية فيها مستويان غالبا فان قلت فان وقف على أولاده لم يتناول الموق منهم حتى لا يصرف منه
شيء لورثتهم قلت الفرق بين الاقرار والوقف جلي فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحق السابق
الميت فيه والاحي سواء بخلاف الوقف فانه انشاء تملك الميت للوقوف عليه فاشترط فيمن يوقف عليه
أن يكون عند الوقف من يمكن تملكه الان والميت ليس كذلك فلم يمكن القول بدخوله فيه فالملاحظ
في الابن مختلف بل بينها من الابن ما لا يخفى على من له أدنى تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رضى الله تعالى عنه في شخص اقران جميع كامل البستان الصغير من ارض وأخشاب
وبناء المعروف بمحمد بن يحيى الصائر اليه بالشراء الشرعي وجميع البيت الصائر اليه بالشراء من
أولاد ادريس الكاذبين بالحجاج بجميع حقوق ذلك من سقية ومنافع وحقوق ملك لبنته فاطمة ثم
وجد في مكتوب شراء البستان المذكور لهذا المقر من محمد بن يحيى أنه اشتراه أى اشتراكى منه سقيته
وهي ثلاثة عشر قيراطا فهل تستحق البنت المذكورة جميع البستان بجميع السقية المعينة في
مكتوب الشراء لأن قوله بجميع حقوق ذلك من سقية ومنافع اتها وفقد ل كامل البستان الصغير
فالضمير في سقيته راجع اليه والراجح اتها هو متى من هو المعروف به البستان وهو المشترى منه
فتكون السقية أيضا مقيدة بقيمة مرجع الضمير كما هو الظاهر المتارد فيما عند عدم المانع وإلا
 يكن القيد لغوا محضا في الوصية فالمقر بها اتها وجميع السقية المعروفة بالمشترى منه لا السقية المطلقة
فحينذلك فرضنا ان هذه السقية تكون زائدة على كفاية البستان المرجع للضمير مع أنها ليست
كذلك على ما هو عادة أرض أهل الحجاج بحسب اختلاف الفصول فهل هذه الزيادة داخلة في الاقرار
ويكون للمرأة المقر لها جميع السقية المعروفة بمحمد بن يحيى أم على قدر العادة ثم لو فرضنا أنها
أقل من الكفاية فكيف العمل فيها أيضا (فاجاب) بقوله نعم تستحق البنت المذكورة جميع البستان
وسقيتها ثم الذى دل عليه كلام أثمننا أن المراد بسقية سقية الموجودة له حال الاقرار سواء أكانت
زائدة على السقية المذكورة في مستند الشراء أم لا فما يدل لذلك قوله لوكال مالك هذه الدابة على
كذا حمل على مالكها الان لأنه الظاهر وإن احتمل أن تكون مالك آخر قال الاذرعي لكن قد يعدها
ولا يعلم اتقاها عنه إلى غيره وقد يشتريها أو يتها أو يرثها أو يقبل الوصية بها فيقول آخر في ذلك
المجلس ذلك فلا يمكن حمله على مالكها الان قطعا اه فتأمل رعايتهم للظاهر وهو الحمل على المالك
حال الاقرار وإعراضهم عن كونه ملكا للمقر له فيجب تقديم الخبر عنه على الخبر فهو اخبار عن حق
ثابت ويكتفى في ثبوته سبقة على الاقرار بلحظة وأيضا فالكل اسم فاعل وهو حقيقة في مالكها حال الاقرار
مجاز في مالكها قبله فحمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وحمل حمله على حقيقته ومجازه الذي ذهب
إليه الشافعى رضى الله تعالى عنه إذا أرادها المتكلم إذا تقرر ذلك فالسقية مختلفة أيضا فيكتفى في
استحقاق المقر لها ثبوته لها قبل الاقرار بلحظة على القاعدة المقررة فإذا علم أنها إنما ثبتت لها في
ذلك الزمن لا فيها قبله فلينظر إليها حال الاقرار وينزل الاقرار عليها ولا نظر لسقية المذكورة في

عليه بسفه وفسخه في أثناء
عمله هل يستحق أجرة
معامل قبل فسخه أو
لا يستحق شيئاً (فاجاب)
بانه لا يستحق شيئاً لأن الجعل
يستحق بتات العمل وقد
فوت العمل باختياره ولم
يحصل غرض المالك سواء
أوقع معامله مسلماً أو ظهر
أثره على الحال أم لا وقد
اتسع في عقد الجعلة وكما
اعتبر عمله في استحقاقه
الجعل اعتبر فسخه وترك
العمل في اسقاطه وقد شمل
كلامهم المذكورين (سئل)
عمالو قال الشخص ان رددت
عدي فلك كذا فامر ريقه
برده ثم أعتقد في أثناء
العمل هل يستحق كل
الجعل أو يستحق بقطط ما
قبل الاعتق (فاجاب) بأنه
يستحق كل الجعل لأناته
اياه في العمل المذكور ولا
يؤثر طريان حرية كالو
أعنة أجنبى فيه ولم يقصد
المالك (سئل) عمalo
استتاب شخصاً في وظيفة
بحمل معموم هل تصح هذه
الاستتابة ويتحقق النائب
الجعل أم لا (فاجاب) بأنه
تصح هذه الاستتابة ويتحقق
النائب الجعل (سئل)
عن ولد قرآن عند فقيه مدة ثم
نقل من عنده الى فقيه آخر
فطلع عنده سورة يعمل لها
صرافة مثلاً وحصل له بذلك
فتح هيل يشاركه فيه الاول
أم لا (فاجاب) بان الاول
لا يشارك الثاني فيما حصل

(ستل) عن مات وخلف زوجة وابنادارا قيمتها ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فموضها الان سبعة اثمان الدار المذكورة عن سبعة دنانير من الدين المذكورة وقبض ثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قائم نعم فعل ملكها ثمن الدار المذكورة بسبب الارث او بسبب الدينار الباقي لها من الثمانية المذكورة وهل لها مطالبة في الاخره بالدينار المذكور ولو عوضها ابن جميع الدار المذكورة عن جميع الدين المذكور فعل يصح ذلك التعويض المذكور مع انه لم يملك من الدار إلا سبعة اثمانها فكيف يصح في جميعها (فاجاب) بأنه يصح التعويض المذكور وتملك الزوجة جميع الدار سبعة اثمانها بالتعويض المذكور وأما ثمنها الباقي فيقدر انه اخذ منها ثم اعيد اليها عن الدينار الباقي وهذا بسبب سقوطه وبرأت ذمة الميت منه فلا مطالبة لها به في الاخره وأما تعويض ابن الزوجة جميع الدار فيدين افصح في نصيه ويطلب في نصيهما تبريقا للصفقة والحكم فيه كافي الحالة الاولى المذكورة في السؤال

مستند الشراء إذا كانت أزيد أو أقل من سقيمه الثابتة له يوم الاقرار لأن مبني الاقرار على اليقين أو الظاهر القوى وطرح المشكوك فيه والظاهر أن المراد سقيمه حال الاقرار دون التي قبل ذلك إذا خالفتنا فحملنا لفظه عليها عملا بالظاهر دون السقيمة السابقة طرحا للمشكوك فيه وكون الضمير في سقيمه يرجع إلى البستان المقيد بأنه مشتري من محمد بن سعي لا يقتضي ثبوت السقيمة الموجودة حال الشراء المقر لها للاتفاق على أنها لا تملك البستان قبل الاقرار دون مقابل ذلك وإذا لم يكن لها حق فيها قبل ذلك من حيث الملك فأولى أن لا يكون لها حق فيما قبل ذلك من حيث معرفة قدر السقيمة فوجب النظر إليها حال الاقرار والاعتراض عن النظر لما قبله فاندفع ادعاء أن الظاهر أنها مقيدة بقيد مراعي الضمير على أن هنا مانعا يمنع من حملها على الموجودة حال الشراء لأنه إذا فرض أنه حينذاك كان شريه ثلاثة عشر قيراطا فتصرفا فيها المشتري وجعل له عشرة قيراطين أو زاد حتى بقيت عشرين قيراطا ثم اقر فلو حملنا إقراره على الموجودة حال الشراء دون الاقرار لكن ذلك مخالف للقاعدة وكلامهم إذا اعتبار السابق المقتضى والاعتراض اللاحق الموجود بعيد مع ان اللفاظ إنما تحمل على مدلولاتها حال التلفظ بها والاذهان إنما يتadar إليها من اللفاظ حملها على مدلولها حال التلفظ بها ويؤيد ذلك انه لو قال كان لك على الف لم يكن لا في جولب دعوى إقرارا قالوا لانه لم يعترف في الحال بشيء والاصل براءة الذمة ولا يلزم على ذلك ان القيد لغوا خلافا لما في السؤال لأن فائدته في البستان تعريفه وتمييزه عن غيره وفائدة رجوع الضمير في سقيمه للبستان بذلك القيد ربط السقيمة المقر بها بذلك البستان المقيد إذا لو حذف الضمير فقال وسقيمه لكن إقرارا بمجهول مطلق لا تتعلق له بالبستان المذكور فوجب رجوع الضمير إلى البستان حتى ترتبط السقيمة به وما يدل لذلك أيضا انه لو قال له على مائة درهم ودراهم البلد مشوشة او ناقصة وتعذر مراجعته حمل على دراهم البلد المعامل بها حالة الاقرار حملها على المعهود ولا نظر لدراهمها قبل ذلك وما ذكره هو مقال الأذري انه الصواب المنقول المنصوص في المعاملات ولا انه المتين ولم ار من صرح بخلافه ولا تغير بمازعمه الاسنوي في المهمات من نقل ما يخالفه اه ووجه الدلاله من هذا انهم حملوا الدرارهم في هذه الصورة على الموجودة حال الاقرار واعرضوا عن القاعدة العامة وهي ان الدرارهم حيث اطلقت في باب الاقرار حملت على دراهم الاسلام وهي الوازن الخالصة إلا فيما استثنو فاذاخالفوا القاعدة تحكم للمعهود حال الاقرار حتى حملوها عليه فأولى ان تحمل السقيمة في مسئلتنا على السقيمة المعهودة حال الاقرار وإن سلنا ان رجوع الضمير للبستان بقيده قرينة على ان المراد السقيمة الموجودة حال الشراء لأن هذه القرينة عارضها ما هو اقوى منها مما قدمناه وما سيأتي ومنه قوله لو قال له عندي جارية او شجرة فكانت الجارية حاملة والشجرة مثمرة لم يدخل الحال ولا الشمرة قالوا لأنهم لا يتناولانهما لأن الاقرار اخبار عن حق سابق كما ورد بما كانت الجارية والشجرة له دون الحال والشمرة لأن كانوا موصى بهما فإذا أخرجوهما لهذا الاحتمال البعيد فأولى اخراج السقيمة الموجودة حال الشراء لاحتمال أن المقر تصرف فيها بزيادة أو نقصان حال كون البستان على ملكه ثم إذا انتقل عنه لم يكن له الاما استقر عليه أمره من السقيمة وجودها حال الاقرار قرينة ظاهرة على أنها الذي استقر عليها أمر هذا البستان وانها التي أقربها دون السقيمة الموجودة حال الشراء ثمرأيت ما هو اصرح في مسئلتنا عامر وهو ما في الانوار وغيره حيث قالوا قال القفال وغيره وضابط ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الاقرار وما لا فلا إلا الشرة المؤبرة والحال والجدار أي فانها تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار لينا الاقرار على اليقين وبناء البيع على العرف اه وإذا تأملت هذا الصواب وجدته شاملا لمسئلتنا ف تكون منقوله إذا مدخل تحت كلامهم كذلك يصدق

عليه أنه مقولهم كما صرخ به النوى في جموعه ووجه شموله لها أنه لو قال بذلك هذا البستان الذي اشتريته من فلان وسقيته وكانت سقيته الموجودة وقت البيع دون تلك السقيمة السابقة وهذا مما لا يشك فيه المتفقهون فالبيع قد علم من الصابط أيضاً أن الإقرار أولى بعدم التناول من البيع لأننا وجدناه لا يتناول أشياء مع أن البيع يتناولها فإذا لم يتناول البيع شيئاً كان الإقرار أولى بعدم تناوله لما تقرر أن مبناه على اليقين أى والظن القوى لما فاتض بها ذكره سيا من هذا الصابط أن قول المقر إنما يتناول الموجدة حال الإقرار سواءً كانت موافقة للسقيمة حال الشراء أم أنفصال عنها أمزيد وسواءً أكفت السقيمة الموجدة حال الإقرار البستان أم زادت عنه أم نقصت والله سبحانه وتعالى أعلم (وسمى) في شخص اشتري داراً وقضتها ثم أسكنها شخص آخر ثم بعد مدة أقر بأن الدار المذكورة ملك من أملاك الساكن المذكور وصيحة الساكن على ذلك ولم يزول مستمراً على سكناه إلى أن توفي المقر المذكور فادعى بعض ورثته أعني المقر المذكور أن الدار المذكورة حال الإقرار مبيعة لشخص معلوم بع عدة وأمانة فهل تسمع هذه الدعوى من الوارث أولاً بد من دعوى المشتري أو تسمع من كل منها وإذا سمعت الدعوى من توسيع له وثبت ما ادعاه فهل تنزع الدار من الساكن أولاً وإذا انترعت فعادت إلى الوارث باقتها غيرها هل يجب عليه ردتها للمقر أولاً وهل عودها إلى الوارث بغير إقالة كعودها بها أولاً واجرة المثل مدة السكن بالدار المذكورة تلزم الساكن إذا قلت بفساد الإقرار أم لا (فأجاب) بقوله بيع العدة الحالى عن الشرط المفسد صحيح عندنا فليس للوارث الدعوى به لأن الحق متمحض لغيره وهو المشتري وسمع دعواه بذلك فان اثبت الشراء من الوارث قبل إقراره انزع العين من المقر له ويلزم المشتري أجرة مثلاً مدة وضع يده عليها هي ملك المشتري وحيث عادت للوارث فان كان مصدقاً للموروث في إقراره انزعها المقر له منه مطلقاً والا فان عادت إليه من جهة مورثه فان كان سبباً في العود إليه اره كالأقالة انزعها منه أيضاً لاته خليفة مورثه أولاً من تلك الجهة لم ينزعها منه أخذامن قولهم لو تزوج بمحولة فاستحقها أبوه ولم يصدقه لم ينفعه نكاحه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسمى) في شخص أقر في مرض موته بدين ثم بدين آخر ثم بآخر مرتبة ثم بوقف سابق ثم ببه صحيحة مقبوضة سابقة ثم بعقد سابق ثم أوصى لجهات ثم دبر ثلاثة أعد مرتبة واحداً بعده واحد ثم بجناية ثم برهن والحال أن التركه لم تف بذلك كله فمن المقدم في ذلك كله أوضحاً لنا وصدر البعض في مجلس البعض في مجالس لكنه مرتبة كما ذكر أقوتنا مأجورين (فأجاب) بقوله إن الدين المقر بها المترتبة تستوى كلها في كونها تتعلق بالتركة فتوزع عليها إن لم تف بها ولا يقام بعضاً على بعض إلا لموجب آخر وأما التقدم في الإقرار فليس مقتضاً لتقدم وفاء ولا تعلق وأما الإقرار بالوقف السابق على المرض وبالهبة الصحيحة المقبوضة السابقة على المرض أيضاً وبالعقد السابق عليه أيضاً فهو صحيح فيخرج المقر به في الثلاثة من رأس المال ولا يتعلق به دين ولا زواجه وصيه ولاحتاج لجازة ورثته ويصح أيضاً إقراره بالجناية والرهن فان أقربهما في عبد مثلاً وقدم الإقرار بالجناية تعلقت الجناية بعينه ولم يتعلق به الرهن إلا إن عفا ذه الجنائية عنه وإذا أوصى لجهات ثم دبر ثلاثة أعد فهذه كلها تبرعات متعلقة بالموت وحكمها أنه يسوى بينها سواءً كانت مترتبة أم غير مترتبة وسواءً كان فيها عتق أم لا لاشتراكتها وقت نفاذها وهو وقت الموت فسقط الثالث على الوصايا وعلى المدبر بن باعتبار القيمة فقط ونعم المقدار فإذا كانت قيمة المدبر مائة ووصايا مائة والثالث مائة عتق نصف كل من المدبر وكأنه لارباب الوصايا يخسرون والله سبحانه وتعالى أعلم (وسمى) فأفضى الله تعالى عليه انعامه وبلغه في الدار من مرامه في شخص أقر أنه لا يستحق في الوقف الكائن بهذا ولا في معلومه شيئاً ولاجل والحال أنه لم يعلم له

(ستل) عن مات وعليه دين وترك أرضاً مملوكة مشحونة بأصول القصب وأصول قصب أيضاً بأرض مستأجرة فما الذي يتعلق به الدين من ذلك (فأجاب) بأنه يتعلق بالأرض المملوكة حال الموت فيقوم على صفتة حينئذ ما زاد على ذلك ملكه وأصول القصب الموجدة حال الموت فيقوم على صفتة حينئذ ما زاد على ذلك ملكه اللورته (ستل) عملاً اجتمع في التركيز كأداة وحج في المقدم منها (فأجاب) بأنه قد نقل الأسنوي عن جماعة ما يقتضى تقديمها وعزاه للكفالة ونسب في هذا العزو إلى الغلط وقال في باب الحج في المقدم منها نظر ووقع للدميرى نحو هذا الأضطراب وقال في الفرق لانقل في المسألة والظاهر أنه يقسم بينها إذا لازم حرج لأحدها أهـ والمعتمدانه أن كان النصاب أو بعضه موجوداً قدمنا أو معديداً واستوياً في التعليق بالذمة قسم بينها عند الامكان (ستل) عن قوله ان تصرف وارث المديون في تركته بغير إذن صاحب الدين باطل هل يشمل ماله كان البيع من صاحب الدين أولاً وسواء كان عالماً بالدين أو جاهلاً به أو يفصل (فأجاب) بأنه يصح يعنه من صاحب الدين لانتفاء علة بطلانه وهي تقويت حقه وقد نقل الإمام الاتفاق على أن يعـ

المرهون من المرتهن قبل ذلك الرهن صحيح لكن في البسيط وجه انه لا يصح لان اذن وقع بعد الابهام قضية هذا التعليل ان المرتهن لو قال للراهن يعني المرهون فباعه صحيحاً وحيثند فلا فرق بين عله بالدين وجهه به (سئل) عن زنى بعمته فحيث منه ثم ماتت بالولادة فهل يرثها الا وهل تلزمه ديتها او لا (فاجاب) بانه يرثها لان ولادتها لا تضفي الى وطنه لقطع الشرع نسب الولد عنه ولا نسبه ضعيف لان دخل به الحرة تحت اليد وحيثند فلا دية لها لا عليه ولا عائلته (سئل) عن عله دين وبهرهن ثم توفى هل يتعلق بتركة ايضاً او لا (فاجاب) بان مقتضي اطلاق الاصحاب انه يتعلق بالتركة ايضاً او لا وبعد ان يكون الشيء متعلق تعلقاً خاصاً وتعلقاً عاماً ويعتمد على الوارث التصرف في التركه قبل وفاته وما اتفق به شيخنا رحمه الله تعالى فيه بحث بعض المتأخرین (سئل) عملاً اعتراض بعض الورثة من المديون غير جنس الدين في حصته بغير اذن بقيتهم هل يصح التعويض او لا وهل بقيتهم مخالصته فيما اعتراض (فاجاب) بان التعويض باطل لانه لوضع في شيء لكان بقيتهم شركاء فيه

فه حق حال الاقرار ثم ظهر له بعد ذلك انه له فيه حقاً هل يؤخذ بأقراره ويسقط حقه وهل يكون الحكم كذلك اذا علم به أملاً أفتونا مأجورين (فاجاب) بقوله الذي أتفى به السبكي أنه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقع لان شرط صحة الاقرار أن لا يكفيه الشروع فان كان له احتمال ما أخذنا المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره وأتفى غيره باتهماه قبل اقراره في حق نفسه مدة حياته أي وان خالف اقراره شرط الواقع وقد نقل الغزى وغيره هذين الافتافتين ولم يرجعوا منها شيئاً الذي يتوجه ترجيحه هو الثاني وعليه يدل قول الماوردي وجزم به بعضهم لوقف داراً ثم أقربها لشخصه وصدقه الموقوف عليه لم يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة ويصرف الى من بعده من أهل الوقف فافهم اطلاقه صحة اقراره بالنسبة لسقوط حقه مدة حياته سواء أخالف شرط الواقع وكان له احتمال ما ألم يكن له احتمال وهو ظاهر لانه وإن لم يكن له احتمال ظاهراً يمكن أن يكون له احتمال باطنها والمرء أعرف بنفسه فأخذناه باقراره مطلقاً وليس الشرع حيث مكتداً للأقرار خلافاً لما دعا به السبكي لأن الشرع حيث رأى ما قلناه لم يكن مكتداً للأقرار فاندفع تعليل السبكي بذلك هذا كله ان اقر وهو عالم بأنه وقف فان كان جاهلاً وعذر بجهله لغة اقراره أخذنا من قوله لو باع داراً فيه فادعى على المشترى أن البائع كان وقفها عليه أو على أولاده واقام بيته بظل البيع ولو اقام المشترى بيته باقرار المدعى أنها كانت ملكاً لا يليه حين باعها وثم أطفاله من أولاد أولاده سمعت وبطلت دعوى الواقعية في نصيبه دون نصيب الأطفال وليس له أن يدعى نصيب أولاده لانه خرج باقراره عن كونه قياماً لهم ويجوز أن ينصب المقر مدعياً قاله القاضي حسين قال البغوي كما قال العبادي ولو ادعى المقر جهله بالوقف حال الاقرار صدق يمينه قال الأذرعى وهذا هو الصحيح ويجب الجرم بما إذا دلت القرائن على صدقه بأن كان طفلاً وقت الوقف اه فكلام العبادي والأذرعى صريح فيما ذكرته في مستلتنا من الغاء اقراره اذا دلت القرائن على صدقه فلا يبطل حقه بما ظهر له بعد اقراره لعذرها فالحاصل نفوذ الاقرار من العالم مطلقاً لام الجاحد فيما اذا دلت القرائن على صدقه انتهى (وسئل) كررضي الله تعالى عنه ادعى وارث على ورثة ان اباكم اقرلى بارض كذا التي تحت ايديهم فهل تسمع دعوه وبيته (فاجاب) بقوله اختلف في ذلك علماً زيد ك يوسف المقرى وأهل عصره وأهل عصمه والوجه سباع الدعوى والبينة بالاقرار ولا تسمع باليتهم ان الارض لهم بطلبان يد مورثهم الذي تقواعنه باقراره والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه في شخص قال ليس لي عند او مع فلان شيء هل يشمل العين والدين (فاجاب) الذي قاله البلقيني في ليس لي على فلان اوى ذمته شيء انه اقرار بالبراءة من الدين والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) فامرأة أغارت بيتها مصاغاً وحلباً وفرشاً وأوانى وغيرها واقتلت البنت ان جميع ما يديها من حل وعصاغ وغيرهما وعددت انواع ذلك ملك لا مها وانه في يدها عارية لاحق لها في ملائكة شيء من منافعه سوى بشخانة وجارية اسمها كذا ولم يزل جميع ذلك يدها الى ان ماتت في عصمة زوجها فوضع يده على جميعه وادعى أنها زفت بهاليه وان اقرارها لم يكن الا وهي في عصمة زوج غيره وان على والدتها اثبات ان هذه الاعيان ملك لها وانها استجدة امتعة ومصاغاً بعد اقرارها فهل تسمع دعاؤيه هذه جميعها او بعضها وهل المصدق هو او امها في جميعها او بعضها (فاجاب) بقوله اقرار المرأة لاما يماد ذكر صحيح معمول به سواء كان حال الزفاف ام بعده ام قبله بشرط ان تكون بالغاً عاقلاً مختارة رشيدة ودعوى الزوج الثاني ان الاقرار لم يقع وهي في عصمه لا يلتفت اليها لانه يؤخذ بحكم ذلك الاقرار وان وقع منها وهي في عصمة غيره واما طلبه من الام انها ثبتت ان الاعيان التي ماتت عنها هي التي كانت موجودة عند الاقرار فهو صحيح فعليها اثبات ذلك فان لم تثبت واختلفوا في الاعيان التي ماتت عنها كلها او بعضها هل كانت موجودة حال

بقدر حصصهم ولا يمكن
صحة الشراط بمغيراً ذهباً
ومعلوم أن مخالصتهم له
انما تكون عند صحة التعيين
(سئل) عن مات بلا وارث
أصلاً مع عدم انتظام بيت
المال فما يفعل في تركته
ان كان في المسألة نقل
فاذكر ورثة أو اندراج تحت
قاعدة فأوضحته (فاجاب)
بانه يفعل بتركه الميت
المذكور ما يفعل في باقي تركه
من مات عن وارث غير حائز
وفرعنا على انه لا يرد على
أهل الفرض ولا يورث ذو
الارحام وقد قال في الروضة
فإن قلت لا يصرف اليهم ولا
يرد فإن كان في يد أمين نظر
أن كان في البلد قاض
بشروط القضاء ما ذكر له
في التصرف في مال المصالح
دفع إليه ليصرفه فيها وإن
لم يكن قاض بشرطه
صرفه الأمين بنفسه إلى
المصالح وإن كان قاض
بشرطه غير مأذون له في
التصرف في مال المصالح
فهل يدفعه إليه أم يصرفه
الأمين بنفسه أم يوقف إلى
أن ينظم بيت المال ومن
يقوم بشرطه أو جهه
الثالث ضعيف والأولان
حسنان وأصحهما الأول
ولوقيل يتخير بينهما لكان
حسناً بل هو عندي أرجح
وقال في الانوار أو إذا لم ينظم
أى أمر بيت المال وقلنا
لا يرد على أصحاب الفروض
ولا يورث ذوو الارحام فان

الاقرار ألم لا صدق الزوج يميئه أخذها مما في الروضة وغيرها من أنه لو قال ما يناسب إلى أمواله بدلي
لزيده ثم نازعه زيد في عين هل كانت في بيته حينئذ صدق المقربي منه أن تلك العين لم تكن في بيته حال الاقرار
وعلى المقربيه البينة وكذا لو قال ليس لي مما في بيتي الا كذا والباقي لزيد قال جمع ومثل المقربيه
ولا يشكل على ما تقرر عن الروضة قول القاضي حسين في فتاويه لو قال هذه الدار وما فيها لفلان
ثم مات ونزع وارثه المقربي له في بعض الاممدة فقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الاقرار وعاشه
المقربي له صدق المقربي له في بعض الاممدة فقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الاقرار وعاشه
اه وكالوارث في هذا المقربي وجه عدم إشكال هذاعلى ما مر ماعلم من كلام القاضي وهو انه هنا
ووجدت فرينة تؤيد صدق المقربي له فقوى بذلك جاته على جانب المقربي صدق المقربي له يميئه بذلك مع
مساعدة أصل الاستصحاب لدعواه أما مخالفة البغوى للقاضي في ذلك بقوله وعندى لاتسمع الدعوى
بانه كان في الدار حالة الاقرار لاه غير مقيد ٣ يدعى أن الميت أقر لها وبخلاف الوارث على نفي العلم
باقرار المورث فيه نظر كماله القمولي في جواهره لأن الاقرار له بعاف الدار صحيح وكلام البغوى
ل يأتي على أن الاقرار بذلك غير صحيح وقد علمنا أن المذهب صحته فان قلت يشكل على ما قاله
القاضي ما في فتاوى ابن الصلاح من أنه لو أقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجته ثم مات واقامت
بينه بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار حلف الوارث على نفي العلم ان
هذه الاعيان ولا شيئاً منها لم يكن موجوداً في البيت وقت الاقرار ولو كانت الزوجة ساكنة معه في الدار
كان لها ان تحلف على استحقاق نصف هذه الاعيان ثم لها بعد ذلك حصتها من الميراث من
النصف الآخر قال ولا يكفي حلفه أن المدعى لايستحق هذه الاعيان الا اذا لم يقم المدعى حجة ومن
ذلك وأطال فيه واعتمد ما قاله الغزى وغيره وجعلوه مستثنى من قوله يكفي قوله الخصم في الجواب
لايستحق على شيء قلت ما قاله لا يشكل على كلام القاضي اذا هو المواتق لما مر عن الروضة وقد علمنا
الفرق بين ما فيها وما قاله القاضي ولانظر هنا الى كونه عين البيت نظير ما مر في كلام القاضي لأن
الصورة هنا أنه لم يجعل البيت مقرباً حتى يكون ما فيه تابعاً له في الاقرار به فلم تقو حينئذ القرية
مع المقربيه بخلافه فيما مر عن القاضي فإنه جعل في الدار وما فيها مقرباً بها فاستبعدت الدار ما فيها
حي يعلم خلافه فإذا قوى المقربي له وصدق وما قاله ابن الصلاح فيما لو كانت الزوجة ساكنة
معه أخذها من قوله اذا اختلف الزوجان ولو بعد الفرقه في متاع البيت ولا ينبع ولا اختصاص
لأخذها ييد فلكل منها تخلف الآخر فإذا حلفاً جعل بينهما وان حلف أحداًها فقط قضى له كما
لو اختص احدهما باليد وحلفاً مثلها وارثها ووارث أحداًها والآخر وسواء أصلح لها أو
لأخذها فان قلت اذا أقر بان جميع ما يديه ملك فلان وشهد عليه ومات فما كيفية شهادة الشهود
قال الذي صرحاً به ان كل ماعلم الشهود انه كان بيده وقت اقراره عليهم ان يشهدوا به دون
غيره وبما تقرر يعلم الجواب عن جميع ما في السؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عن رجل
قال فلان او هذا ابن عم او وارث ثم مات المقربي فهل يرثه المقربي به مطلقاً اولاً او فيه تفصيل
(فاجب) إذا قال هذا ابن عم وبين انه ابن عم لغير أم صاحب المأمور له بعمه بشرطه المقربي
في كتب الفقه ومنها ان يكون المقربي ذكر مكتفياً مختاراً والمقربي به بمجموع النسب لم يجر عليه رق للغير
ولا ولد على فراض الغير وان نفاه وان يكن كونه ولد للتحقق به وهو العم في هذه الصورة وان يصدقه
المقربيه ان كان اهلاً للتصديق وان يكون الملاحق به ميتاً وان يكون المقربي وارثاً حائز التركة العم الملاحق
به لو قدر موته حين الالتحاق به كا ينتهي في شرح الارشاد مع رد اشكال لابن الرفعة وغيرها او رد على
ذلك فاذا وجدت هذه الشروط ومات المقربي ولا وارث اقرب اليه من هذا المستلتحق ورثة اما اذا قال هذا

كان في البلد قاض بشروطه
مأذون له في التصرف في
مال المصالح دفع إليه
وان لم يكن أو لم يكن
بشروطه وكان المالك
يبدأ من صرفه إلى المصالح
بنفسه وإن كان قاض
بشرطه غير مأذون له
في التصرف فعل يدفعه إليه
أم يصرف بنفسه أو يوقف
إلى ظهور بيت المال وجوه
أصحابها الأول قال صاحب
الروضة والخير بين الأولين
أرجح عندي فعلى الثاني
وقوف مساجد القرى
يصرفها صلحاء القرية في
عامة المسجد وصلاحه وأما
إذا لم يكن في بدأ من فبدفعه
إلى القاضي العادل فإن لم
يكن أو كان جائزًا فالى عالم
متدين فإن لم يكن قال صالح
متعين له وقال القمي
وان لم يكن من يده المال
أميناً دفعه إلى أمين الوالي أو
حاكم عادل والحكم ما تقدم
له (ستل) عن شخص توفى
غائباً عن زوجته ثم اثبتت
عند قاضي بلدها وفاته
وأنحصر ارثه فيما في ابنه
وبنته وأبويه بالبينة
الشرعية التي حضرت وفاته
واحضرت نسخة صداقها
عليه وحكم لها بذلك وهو
شافعي اتصل حكمه بما ك
حقني ونفذه ثم بعد ستة
أشهر أقام اخوه بيته عند
حاكم حقني بمدينته
غزة شهدت على اقرار أخيه
بانه حلف بالطلاق الثلاث
منها أنه لا يسافر مع أخيه

ابن عمى وأطلق فلا يرث المقر به منه شيئاً لاحتلال كونه ابن عم لأم وإن قال هذا وارث في خلاف
بين المتروى والقفال قال المتروى في اشراقه لو أقر أن هذا وارث فلان لا تقبل ولو قال هذا
وارث قبل قال وهذه مسألة حسنة غريبة لا يعرفها إلا من تبحر في الفقه قال القفال في فتاوى يهلو قال
فلان عصبي ووارثي إذا مات من غير عقب لم يكن هذا شيئاً لأن المقر به أن كان معروفاً النسب فلا
فائدة في إقراره هذا وإن كان مجحول النسب فلا يصح أيضاً ما لم يفسر لأنه قد يريد بعصبي أنه أخوه
وربما يرد أنه عمه أو ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فإن قال هو أخي يجب أن يكون هو جميع
وارث أخيه وإن كان عما فيكون هو وارث جميع مال جده وإن كان ابن عمه يجب أن يكون هو
وارث عمه فيصبح منه الاقرار بالنسبة على طريق الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا ولو قال
امرأة فلان ابن عمى وهو ولد في النكاح ووارث إذا مات ثم ماتت بفأه يطلب ميراثها قال القفال
لا يكون لميراثها ولم يصح ذلك التزويج إن كان قد زوجها أنها بذلك الاقرار الحق نسباً بجدها
وهي ليست بوارثة جميع مال الجد فلم يصح التزويج ولا يرثها أه وما ذكره القفال أوجه معنى
ونقلأً أما المعنى فلانه إذا قال بمجحول النسب هذا أو فلان وارثي كان بمحلاً غير مبين في جهة الارث
لشموله للوارث بفرض أو عصبة وعلى كل فيتحمل أنه الحق بنفسه حيث لم يقل إذا مات من غير
عقب أو بايه أو جده أو عمه مثلاً ولا لاحقه بنفسه شروطه وبغيره شروطه منها تلك الشروط زيادة كونه
وارثاً حائزًا لتركة الملاحة به كاً تقدم ولا يتحقق استيفاء تلك الشروط إلا مع بيان جهة الارث من بنوة
أو اخوة أو غيرها ثم يبحث عن تلك الشروط هل وجدت في هذا الاستلحاق أولاً فتكان في هذا
الاقرار من الأباء ما يوجب تغدر العمل به فوجب الغاؤه وإن قال مل ذكر هذا عصبي كان فيه من
الابهام المذكور نحو ما تقرر لشموله العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره وعلى التنزل وإن المراد الأول
لأنه المتبار من اطلاق العصبة فهو شامل لعصبة البنوة والأخوة والإبوة والعمومة والجدودة
وغير ذلك وعند شموله لتلك الجهات وتردد فيها بينها يتغدر العمل به فوق لغواً غير معتمد به كما
تقرر في الذي قبله وأما النقل فلانه المواتق لما في الروضة وغيرها إن من ادعى أنه وارث الترك
احتاج إلى ذكر الوراثة وجهتها من نحو بنوة أو اخوة فإن أقام بينة لم تسمع إلا ان ذكرت هذين
اعنى الوراثة أي كونه وارثاً وبينت جهتها وقالت لا نعلم له وارثاً سواه وكانت من أهل الخبرة يباطئ
حال مورثه بنحو حسبة أو جواره فإن لم يقول لا نعرف له وارثاً سواه أو قالاً ولم يكوا ناخرين يباطئ
الحال وكان سببه غير مقدر أو كان مقدراً لكن كان من محجب لم يعط شيئاً من الترك حتى يبحث
القاضي عن حال مورثه في البلاد التي سكنتها أو طرقها فيكتب إليها أو يامر من ينادي فيها إن فلاناً
قد مات فان كان له وارث فليات القاضي فلاناً أو يبعث إليه فإذا فعل ذلك وغلب على ظنه انه
لا وارث له سواه اعطاء حقه بلا مبين عملاً بالظاهر وإن كان سببه مقدراً وهو من لا محجب اعطي
أقل فرضيه عائلة بلا بحث وأكثرها بعد البحث ولو قالاً وهما غير خصرين لا وارث له سواه لم يقدر في
شهادتها وإن أخطأ من جهة القطع بها من غير تحقق لأنهما إنما شهدتا مما اعتقداه ولم يقصدوا
الكذب وإن شهدتا بأنه أو اخوه مثلاً ولم يذكر كونه وارثاً نزع المال من هو يده واعطيه
بعد بحث القاضي كما صرخ به ابن الرفعة ونقله عن الجمورو إذا تقر ذلك علم منه انه موافق لما قاله
القفال دون ما قاله المتروى فتعين اعتقاد كلام القفال دون كلام المتروى اللهم الا ان يحمل كلام
المتروى على ما اذا صدر ذلك من فقيه عارف بشروط الاستلحاق وبحقيقة قوله هذا وارثي وما يشترط
له ثم مات من غير ان يتحمل حدوث حاجب للقربي فحيثنى يقبل منه هذا الاقرار لأن تلك الاحتمالات
التي نظر إليها القفال متغيرة حيثنى ومنه يؤخذ انه لا بد في ذلك الفقيه المقر من ان يكون مذهبـ

الى مدينة دمشق وأنصار
معه اليها وحكم بموجب
الاقرار المذكور فهل هذا
الحكم يمنع ارث الزوجة
من زوجها أولاً (فاجاب)

بان الحكم المذكور
لامع ارشا من زوجها
اذ اقراره لا يقبل بالنسبة
الى اسقاط ماوجب
هذا من الحقوق الاترى
أنه لو ادعى انه أبان

زوجته من مدة طويلة
وانها لانفقة لها

عليه ولا كسوة من حين
أبانها وكذبته في دعواهم
يقبل قوله المذكور الابية
تشهد ببيانتها من ذلك
الوقت وليس في كلام
الشيوخين ولا غيرها ما
مخالف ما ذكرته (سئل)

عن عبارة المنج وشرحه وإنما
يرث الحبل اذا انفصل حيا
حياة مستقرة وعلم وجوده
عند الموت بان ولدته لا يقل
من اكثربعدة الحل وان لم
تكن حلية فان كانت حلية
فان تلد دون ستة أشهر

فا معنى قوله ان لم تكن
حلية واصورتها (فاجاب)
بان عبارة المنج والحل ان

انفصل حيا دون ستة
أشهر منها أو لأربع سنين
فافق ولم تكن المرأة فراشا
فإذا نسب اليه في السؤال
له كان في نسخة قديمة
رجع عنها (سئل) عن
الجواب عن تصويرهم
مسئلة الوقف في المنسخات
بحدتين وثلاث آخرات
متفرقات ماتت الاخت
لام عن اخت لام وهي

موافقاً للمذهب الحاكم في باب الالحاق بالنفس وبالغير فان تلك الاحوالات لا تنتفي الا عند موافقة
مذهب الحاكم لمذهب المقرر فيما ذكرناه والا فذلك الاحوالات قائمة فلا يفيد اقراره شيئاً لأن
القاعدة الغالبة في الاقرار التي بنى عليها الشافعى رضى الله تعالى عنه غالب أحکامه او جميعها انه
يطرح الشك ويأخذ باليقين ولا يستعمل الغلبة كما نص رضى الله تعالى عنه على ذلك (وسئل)
رضى الله تعالى عنه عن رجل اقر لآخر بدين واقر المقرر له ان مالى عنده دين ولا بقية دين وان ابن
الصلاح افى بتقديم بيته الاقرار بالدين المثبت فهل يخالف ما ذكر في الروضة من انه لو اقام بيته افى
استحق عليه الفا فقال المدعى عليه لي بيته انه اقررت ان مالى عنده دعوى فانها تقدم ويطرد
دعواه اما لا وما هو المعتمد في ذلك (فاجاب) يقوله ان عبارة ابن الصلاح في فتاوى بهرجل اقر بدين
علوم واقر المقرر له انه لا يستحق على المقردين ولا بقيتين والأقرارات جميعاً في يوم واحد مدعى من
غير ان يبين ايها يقبل فاما يعلم وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين اجاب حكم بيته الاقرار المثبتة
فانه ثبت به شغل ذاته إذ لو لاه لجعلنا اقرار المقرر له تكذيباً للقرار ولا يصار الى ذلك بالاحتلال وإذا
ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الاقرارات معاً فاصار الى تصدقها بتقدير تأخر الاقرار النافع
عن الاقرار المثبت بناء على احتلال طريان البراءة والاسقاط فانا لا اتركت أصل الشغل باحتلال تعقب
المسقط فتعين تصدقها بتقدير وقوع الاقرار النافع قبل الاقرار المثبت فإذا ادعي المقرر له هذا فذلك
مطلوب اه كلام ابن الصلاح ويتنازع فيه امور منها قول الشيوخين وغيرها تقول عن فتاوى القفال
وأقروه لو أقام شاهداً بالف ادعاء ليفل مع شاهده وأقام خصميه شاهداً باقراره أن لا شيء له عليه
حلف المدعى عليه مع شاهده وسقطت دعوى المدعى لأن الاصل براءة الذمة اه فاصل براءة الذمة
هذا اقتضى ترجيح الشاهد باقراره أنه لا شيء له عليه فقدم على الشاهد بشغل الذمة بالآلاف فكذا في
مسئلة ابن الصلاح ينبغي ان تقدم البينة النافية على المثبتة لاعتراض الاولى باصل براءة الذمة وقول ابن
الصلاح انه يثبت بالثبتة شغل ذاته يريد بأنه لا يثبت بها ذلك الا مع عدمعارضها وأمامعند
وجود النافية المعارضة لها فلا يتحقق شغل ذاته وحيثنة فقدم النافية لاعتراضها بالاصل فليس
في ذلك ترك اصل الشغل باحتلال تعقب المسقط خلافاً لما زعمه لأن كلاً من طرف الايات والنفي هنا
محتمل فإذا وجد مرجع لأحد هما عمل به المرجح موجود بالنسبة للنفي للالایات فليقدم طرف النفي
على الايات لاعتراضه وعدم اعتراض مقابلة فان قلت يمكن الفرق بين مسئلة الشيوخين ومسئلة ابن
الصلاح بان مسئلته فيها حجة تامة في كل من الطرفين فكان اصل الشغل محققاً ويلزم من تتحققه
انتقاماً أصل براءة الذمة فلم يلتفت اليه في مسئلته وأما مسئلتها فليس فيها حجة تامة بل بعضها فلم يتحقق
فيها شغل فنظر واحتى الى اصل براءة الذمة وجعله من جهاز الطرف النفي المواقف بدون طرف الايات
المخالف له قلت هذا الفرق وان أمكن أن يتخيّل لتأثيره فانه في الحقيقة يرجع الى الفرق بالصورة
دون المعنى وهو غير مؤثر ولا يلتفت اليه وذلك لأن المثبتتين في المعنى سواء لأن البينة المثبتة في
مسئلته لما عارضتها البينة النافية لم يق حيئن حجة شرعية لما تقرر أولاً من وجودعارض لها
واعتراضه بالاصل دون اهفاسه حيث الشاهد وحده في مسئلة الشيوخين فكما رجح النافي على المثبت
لما كذا يبني ترجيح النافية على المثبتة في مسئلته لذلك ومنها أن الأذرعى نازعه فيما ذكره
بقول شريح في روايته اذا شهدت بيته بالمال وأخرى بالابراء منه في بينة الابراء أولى أن أطلقها وان وقتها
فالمتأخرة وان اطلقت بيته وأرخت بيته في بينة الابراء أولى لأنها انما تكون بعد الوجوب ويحتمل ان
أن يجعل كالا ذكرها وقتاً واحداً فيتعارضان اه كلام شريح وقال الأذرعى عقبه وهذا قد ينمازع
فيما ذكره أبو عمرو رحمه الله تعالى اه ومتنازعه فيه ظاهرة سيماً ما ذكره في الصورة الاولى فان

الاخت لابين في الاولى
وعن ام او هي احدى
الجدين في الاولى وعن
اختين لا بون ويجعلون
المستلة الاولى من ستة
ويصحونها من اثنتي عشر
والثانية من ستة فهل
الاختان لا بون في
الثانية الاختان لام في
الارلى وعليه فانما تصح
الاولى من اثنين واربعين
ولا يقال ثلا ثلاثة اخوات
متفرقات بل اخت لا بون
واخت لاب وثلاث
اخوات لام فان قيل
محاب بقيام مانع بهما في
الاولى فما الحرج الى
التصوير بها مع صحة
التصوير يكونهما لاب في
الثانية (فاجاب) بان
صورته اعتدقيا مانع بما
في الاولى وللائمة مقاصد
جيلا في تصويرهما فيه من
تشحذ اذهان مقريرها
وزاده اجرهم بتبعهم فيه
(باب الوصايا)
(ستل) عمن اعطي آخر
در اهم ليشتري بها لنفسه
عامة مثلا او اوصى له بها
كذلك وظهر من المعطى او
الموصى غرض في تحصيل
ما عنده للاخذ فهل يملك
الأخذ ما اخذه بشرطه
ملكا مقيدا يصرفه فيما عن
او لا اذا قلت علوك له كذلك
فلم يصرف حتى مات فهل
يكون لورته ام يرجع
للمعطى ام لورثة الموصى
واذا قلت بالاول فهل تملكه
الورثة ملكا مقيدا كما كان
حتى يتغير صرفه في اعين ام

قياس ما قاله أبو عمرو أن بينة المال مقدمة لام تتحقق بها شغل الذمة فلا يترك ذلك بالاحتمال تعقب
المسقط وهو الابراء واذا لم ينظر شریع إلى ذلك في مسئلة فلا ينظر إليه في مسئلة أبي عمرو فان قلت
يمكن الفرق بين مسئليهما بأن مسئلة أبي عمرو فيها اقراران متعارضان لا يستدعي أحدهما قدم
الآخر لأن الاقرار بعد الاستحقاق لا يستدعي وجود شيء مستحق أقر باتفاقه بل كغيره ما يصدر
هذا من لادين له ولا حق بالكلية مخلاف مسئلة شریع فان الابراء يستلزم مبرأ منه فتكون الشهادة
به متأخرة عن الشهادة بالمال فلذا قدمت عند الاطلاق بينة الابراء لأنها متأخرة فقد عمد إليها اعتقادها
بما ذكر مستلزم لتأخرها عن شغل الذمة ورفعها لما اشتغلت به ولا كذلك في مسئلة أبي عمرو فلت
يرد ذلك بانا وان سلنا أن كثيرا ما يصدر ذلك من لاحقه ولا كذلك في الابراء لكن ذلك لا يرفع
احتمال تقديم الابراء من دين آخر أولا من دين بالكلية على ثبوت المال الشاهدة به البينة
المعارضة لبينة الابراء فليس تقديم بينة الابراء لذلك فحسب وان توهم ذلك من قول شریع لأنها اثنا
تكون بعد الوجوب بل لكونها اعتقادت باصل براءة الذمة فالحاصل أن تقديم بينة الابراء له
بيان استلزمها أنها بعد الوجوب واعتقادها باصل براءة الذمة في قياس عليها البينة النافية في مسئلة
أبي عمرو لاعتقادها بذلك الاصل وان اتفق عنها السبب الاول على انه لا ينبغي النظر اليه مستقلًا
لأنها وان استلزمت ذلك لكن هذا الاستلزم لا يقتضي تقديمها الا اذا كانت تستلزم انها بعد
وجوب ذلك المال الذي شهدت به الاولى بخصوصه واضح انها لا تستلزم هذا الخاص فكان
الاولى تعليل تقديمها باعتقادها باصل براءة الذمة فان قلت بل يستلزم بذلك الخاص بنفسه لان الاصل
عدم وجوب غيره الابراء منه قلت وان كان ذلك هو الاصل الا انه لا يقتضي استلزمها بخصوصه
وانما يشير اليه لكن لما اعتقاد تلك الاشارة باصل براءة الذمة اقتضت ترجيح بينة الابراء وكذلك
البينة النافية في مسئلة أبي عمرو لاعتقادها بذلك الاصل وان لم يكن معه شيء آخر يعده فينبغي ان
يعمل به ومنها قوله لو ادعى دارا في يد غيره فقال اشتريتها من زيد فأقام المدعى بينة على اقرار زيد
له بها قبل البيع وأقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى بها لزيد قبله وجبل التاريخ أقرت في يد
المدعى عليه اه وسبب ذلك أن تاريخ اليتين لما ان لهم تعارضنا فتساقطا وبقي الاصل الحق و هو
أن الاصل في وضع اليد أن يكون بحق وانها تدل على الملك حتى يثبت ما يرفعه وحينئذ فقياس
هذا في مسئلة أبي عمرو ان يقال إن اليتين لما ان لهم تعارضنا فتساقطا وبقي الاصل الحق
وهو براءة الذمة هذا وان كان غير ما قدمناه في الامر الأول والثانى من تقديم البينة النافية الا ان
ما في هذا وذينك الى عدم استحقاق المدعى وبراءة المدعى عليه فانتفت الامور الثلاثة من هذه
الحيثية وان اختلفت من حيثية أخرى كما علم ما تقرر والحاصل أنه يقال لا في عمرو اما ان تنظر
إلى ان لاحدى اليتين مرجحا فهو للنافية فقط واما ان تنظر إلى أن لا مرجع لواحدة منها وكل من
هذين يقتضي براءة المدعى عليه وعدم ثبوت شيء في جهته وأما دعوى أن الاصل شغل ذاته وان هذا
مرجح للبينة المثبتة فهذا محل النظر والنزاع لانا ان سلناه فلنا عارضه أصل البراءة المرجح للنافية وان
من هنا نظرنا إلى معارضه فلنا فتساقطان وكل من هذين يقتضي براءة المدعى عليه كما تقرر ومنها
ما أفقى به أبو عمرو نفسه فيما اذا قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان وأقبضها في ربيع
الاول سنة تسع وسبعينه مثلا وأقام آخر بينة بأنه أقر له بها سنة تسع ولم يذكروا شهرا من أنها
يتعارض بناء على الاصح من أن صحة الرهن تمنع صحة الاقرار فتساقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار
اه فكما حكم بالتعارض هنا ولم ينظر الى ان البينة المثبتة للرهن تتحقق بها شغل العين وشكنا
في تقديم الاقرار الشاهد به البينة الأخرى وتاخره عنه فلا يسقط اعني الرهن بالاحتمال فكان قياس

يزول التقييد بموته ثم
وهل يأني ما ذكر فيما
لو أوصى لداباته بشيء وشرط
أن يصرف في علفها فيمثله
مالكا ملكا مقيداً بشرطه
ثم يزول التقييد بموتها أم
يرجع لورثة الموصى وهل
يظهر فرق بين المسلمين
(فاجاب) نعم يملك الآخذ
ما أخذته بشرطه ملكا مقيداً
يصرف فيما عينه المطعى أو
الموصى فلهم يصرف فيه حتى
مات انتقل لورثته بالارث
منه ولا يرجع للبعطي ولا
لورثة الموصى لأن من ملك
 شيئاً صار بعده ملكاً لورثته
وقد زال التقييد بموته
فتصرف فيه الورثة كيف
شاوا وجرى ما ذكرناه
فيه إذا أوصى لداباته شخص
بشيء وقصد أن يصرف في
علفها بناء على أنها وصية
لمالكها هو الأصح فيمثله
مالكها ملكاً مقيداً
يصرف في علفها ويزول
التقييد بموتها فيتصرف فيه
كيف شاء ولا يرجع لورثة
الموصى فلا فرق حينئذ بين
المسلمين فيما ذكرناه
(سئل) من أوصى لحياته
وقلت يقسم على عدد الدور
لا على عدد سكانها وإن
حصة كل دار تقسم على
سكانها هل يستوى في ذلك
الذكر والإناث والكبار والصغار
والحر والعبد والبعض
والمسلم والذمي أولًا (فاجاب)
نعم يستوى من ذكر وظاهر
أن ما خص الرفيق يكون

مقاله هنا من التعارض أن يقول به في مستنته السابقة وأما كونه يقول في الأولى بتقدم المتبعة
ويقول هنا بالتضارع وهذا فيه نظر أي نظر لاستواء المسلمين وبحسب نظير ما علل به تلك في هذه
حروف بحرف كما لا يخفى على متأنل ويلزم من بحسب علة التي قالها ثم هنا استواوها فيما ذكرناه
فعدوله عنه إلى الفرق بينهما في الحكم مع اتحادها في العلة يقدح فيها قوله في تلك وبين أن الوجه
نظير مقاله في هذه من تعارض البيتين ثم أيضاً وبرامة ذمة المدعى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أمر أقصى كثنة في بيت استأجره زوجها قال لها المالك إنك
ووجدت في الدار كيساً لمورثنا ضمه عشرة آلاف دينار فاجابت بأنها لم تجد إلا ألف دينار فهل
هذا الإقرار معتبر فيلزمها ما أقرت به مالك الدار وهل يقبل تفسيره للدينار بغير مفهومه الشرعي
وهل اليد على الدار لمستأجر أم المالك وهل في ذلك إقرار بمجهول وعلى تقديره فإنه يلزمها
وهل عدم تعينها بمحل مخصوص في الدار يجب عدم اعتبار مواديتها بالإقرار وهل إذا شهدت
البيبة بصورة ما أقرت به هل الشهادة صحيحة أم لا وإذا لم يستفسرها الحكم في مجلس الحكم ثم
استفسرها في مجلس آخر يقبل تفسيرها أم لا (فاجاب) بما صورته إن كانت صيغة إقرارها لم أجده
له إلا ألف دينار كان إقراراً معتبراً بخلاف ما إذا لم تقل له فإنه يكون لغواً أخذنا من قوله ولو
قال لي عليك الففقا في جوابه خذه أو لست منكراً أو لا أنكر أو قال أظن أو أحسب أو أقدر
لم يكن إقراراً لاحتاله غير الإقرار أيضاً والاعتقاد في الإقرار العمل باليقين فإن صدوره الشافعي رضى
الله تعالى عنه قالوا ولو قال لي عليك الففقا غير عشرة لم يكن إقراراً أيضاً ولو قال لي عليك الففقا
مع مائة لم يجب الالتفات له فهذا كله صحيح فيما ذكرته وإذا ثقتنا الإقرار صحيح لم يقبل تفسيرها
للدينار بغير مفهومه الشرعي إلا أن وصلته به قليس في ذلك إقرار بمجهول واليد على الدفين الذي
في الدار لمستأجر باتفاق الشافعي وأصحابه إلا المزنى وغلطوه بان الدار وما فيها في يد المستأجر
قالوا لكن محل تصديق المستأجر إن احتمل صدقه ولو على بعد فاما إذا لم يتحمل تكون مثله
لا يتحمل دفعه في مدة يده فالمصدق المالك بخلاف هذا كله إذا وجد الدفع والدار في يد المستأجر
أما لو وجد بعدها إلى المالك فان قال المالك أنا دفعته بعد عود الدار إلى فالقول قوله يميشه بشرط
الإمكان وإن قال كان مدفوناً قبل وضع المستأجر يده صدق المستأجر لأن المالك اعترف بمحصول
الكنز في يده فيده تفسخ اليد السابقة ولهذا لو تنازع على القول كان القول قوله أى المستأجر
كم من فصيله ذكر ذلك جميعه النموذج في شرح المذهب وكذا هو في الروضة وأصلها وغيرها وإذا
صح الإقرار كما ذكرناه لم يشترط أن يعين حلاً مخصوصاً من الدار وعلى الحكم وفقه الله تعالى
وستدده أن ينظر في لفظ الذي شهدت به البيبة ومحرره ويحكم بموجبه بما ذكرناه وغيره فإن لم
يتحرر عنده لفظ الشهود بالإقرار استعاد شهادتهم ورتب عليها مقاضاتها وتقبل شهادة البيبة حينئذ
ثانياً كما يعلم بالرأي من قول الغزى لا يجوز للحاكم تعلم الشاهد كيفية الشهادة فلو فعل وأدى
الشاهد بتعلمه اعتد بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) هل يصح تعلق الإقرار
(فاجاب) بقوله أما تعلق الإقرار فلا يصح كقوله على الف إن قدم زيد ماله يقصد به التأجيل
والاصح ولو قال معاشر له على الف إن أيسرت فإن قصد التعليق بطل أو التأجيل صحيحة وإن تعذر
استفساره صح على نزاع فيه (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمّا إذا أقر شخص آخر في غيبة المقر
له فهو ملوك المقر له أم لا بد أن يسمع بأقر له به (فاجاب) بقوله من أقر شخص بشيء لم
يجز له التصرف فيه حتى يبلغ الخبر المقر له ويرد الإقرار فان شرط صحة الإقرار عدم تكذيب
المقر له فإن كذب بطل الإقرار والاصح فعلم انه لا يشترط في ملوكه ان يسمع حتى لو مات قبل ان

لسيده وان ما خص البعض
يكون بينه وبين سيده
بحسب الرق والحرية ان لم
يكن بينهما مهاباً والا
فلن مات الموصى في نوبته
(سئل) عن أقرب مرض
موته بدين ثم رهن به رهنا
وأقبنه ثم توفي فهل تحسـب
قيمة المرهون من الثالث
لتقوية الدفـيـة على الورثـة
أولاً وهـل يـقدـمـ بـهـ المـرـهـونـ
على بـقـيـةـ أـحـاصـابـ الـدـيـوـنـ
أولاً (فاجـابـ)ـ ماـهـ لاـ
تحـسـبـ قـيـمـتـهـ مـنـ الثـالـثـ إـذـ
يـفـوتـ بـهـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ يـدـاـذـ
يـتـعـتـعـ عـلـىـهـمـ مـجـرـدـ الـمـوـتـ
التـصـرـفـ فـيـ التـرـكـةـ قـبـلـ وـفـاءـ
الـدـيـنـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ
رهـنـ جـعـلـ وـيـقـدـمـ بـهـ المـرـهـونـ
عـلـىـ بـقـيـةـ أـحـاصـابـ الـدـيـوـنـ
(سئل) عن قول المنجـ في الوصـيـةـ أوـ باـعـتـاقـ
رقـابـ ثـلـاثـ فـانـ عـبـرـ
ثـلـثـهـ عـنـهـنـ لـمـ يـشـتـرـ شـقـصـ
فـانـ فـضـلـ عـنـ نـفـيـسـةـ أوـ
نـفـيـسـيـنـ شـيـءـ فـلـلـوـرـةـ هـلـ
معـنـاهـ أـهـ مـخـبـرـ بـنـ نـفـيـسـةـ
تسـاوـيـ نـفـيـسـيـنـ وـشـراءـ
نـفـيـسـيـنـ أـمـ حـلـ شـراءـ
الـنـفـيـسـةـ الـمـزـيـدـةـ عـلـىـ أـصـلهـ
عـنـ العـجـزـ عـنـ شـراءـ
نـفـيـسـيـنـ (فـاجـابـ)ـ بـاـنـ
مـذـلـولـ عـبـارـةـ شـيـخـارـ حـمـهـ
الـهـنـهـ تـعـالـىـ اـنـ ثـلـاثـ فـحـالـتـهاـ
اـلـاـوـلـاـ لـمـ يـفـ بـهـيـةـ رـقـبـتـينـ
وـلـوـ خـسـيـسـيـنـ (سئل)ـ عـنـ
مـسـلـةـ زـوـجـ وـأـبـوـينـ
وـأـوـصـىـ بـسـدـسـ ماـ يـقـ
بعـدـ الـفـرـوضـ فـيـنـواـ اـنـاـ
الـفـرـضـ مـنـ الـتـصـيـبـ
وـهـلـ تـوقـفـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ

يـلـفـهـ الـخـبـرـ مـلـكـهـ وـرـثـتـهـ اـنـ لـمـ تـكـذـبـ المـقـرـ لهـ وـالـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (وسـئـلـ)ـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ
اـشـخـصـ عـلـىـ آـخـرـ دـيـنـ شـرـعـيـ ثـابـتـ مـحـكـومـ بـهـ فـيـ الشـرـعـ الشـرـيفـ وـلـهـ عـقـارـاتـ
فـمـرـضـ مـرـضـاـمـاتـ بـهـ فـاقـرـ فـيـ الـمـرـضـ الـمـذـكـورـ اـنـ وـلـدـهـ فـلـانـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـعـقـارـاتـ كـذـاـ وـاـبـنـهـ تـسـتـحـقـ
كـذـاـ وـفـلـانـ كـذـاـ اـلـىـ اـنـ تـصـرـفـ فـيـ جـيـعـ الـعـقـارـاتـ وـلـمـ يـتـرـكـ شـيـأـ يـوـفـ بـهـ دـيـنـ وـمـاتـ فـلـ اـقـرـارـ
الـمـرـضـ لـوـلـدـهـ بـعـقـارـ هوـ مـعـرـوفـ بـهـ وـعـلـيـهـ الـدـيـنـ مـاـنـعـ لـرـبـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـطـالـبـ عـلـىـ الـوـلـدـ اـنـ كـانـ
حـيـاـ اـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ تـبـرـعـ الـمـرـضـ فـيـ الـمـرـضـ وـيـكـونـ وـصـيـةـ وـلـاـ يـسـرـىـ الـاـفـ الـلـلـثـ وـلـاـ يـمـنـعـ
رـبـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـطـالـبـ (فـاجـابـ)ـ بـقـوـلـهـ الـذـيـ قـالـهـ الـبـلـقـيـنـ اـنـ لـوـ اـقـرـ فـيـ مـرـضـ موـتـهـ اـنـهـ مـلـكـ وـارـثـهـ
كـذـاـ وـقـالـ فـيـ عـيـنـ عـرـفـ اـنـهـاـ كـانـ لـلـمـرـضـ هـذـهـ مـلـكـ لـوـارـثـ فـلـيـزـلـ ذـلـكـ عـلـىـ حـالـةـ الـمـرـضـ ذـكـرـهـ
الـقـاضـيـ حـسـيـنـ فـيـ بـابـ التـفـلـيـسـ عـنـ الـكـلامـ عـلـىـ اـقـرـارـ الـمـقـلـسـ بـدـيـنـ مـطـلـقـ اـنـ الـمـرـأـةـ الـمـرـيـضـةـ
لـوـ اـقـرـتـ بـاـرـاـ زـوـجـهـ مـنـ الصـدـاقـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـاـبـرـاءـ فـيـ الـمـرـضـ وـلـهـ نـظـيرـ فـيـ اـقـرـارـ الـوـالـدـ بـلـكـلـ لـلـاـنـ إـذـاـ
لـمـ يـفـسـرـهـ مـاـلـهـةـ وـالـكـلامـ فـيـ مـعـرـوفـ اـهـ وـقـدـ اـخـتـصـ الـبـلـقـيـنـ كـلـامـ الـقـاضـيـ وـحـاـصـلـهـ اـنـهـ لـوـ
اـقـرـتـ فـيـ الـمـرـضـ اـنـهـ اـبـرـاتـ زـوـجـهـ مـنـ صـدـاقـهـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـنـ اـقـرـ فـيـ الـمـرـضـ بـاـهـ وـهـ
لـوـارـثـهـ فـيـ الصـحـةـ اـهـ وـالـاصـحـ مـنـ القـبـولـ ثـمـ فـكـذـاـ هـنـاـ قـالـ وـلـوـ اـطـلـقـ الـمـرـضـ الـاـقـرـارـ بـالـعـقـتـ
حـمـلـ عـلـىـ عـنـقـهـ فـيـ الـمـرـضـ وـكـذـاـ لـوـ اـقـرـ بـهـيـةـ عـيـنـ مـطـلـقـاـ حـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ وـهـبـاـ فـيـ الـمـرـضـ وـيـحـسـبـ مـنـ
نـلـهـ وـلـوـ اـطـلـقـتـ الـمـرـيـضـ اـنـهـ اـبـرـاتـ زـوـجـهـ مـنـ صـدـاقـهـ حـمـلـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ الـمـرـضـ فـلـاـ يـصـحـ اـيـ
اـنـ لـمـ يـجـزـهـ بـقـيـةـ الـوـرـثـ اـهـ وـالـراـجـحـ فـيـ النـظـيرـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـبـلـقـيـنـ عـنـ النـوـوـيـ وـغـيـرـهـ كـانـ
الـصـلـاحـ وـالـمـرـوـيـ اـنـ لـهـ الرـجـوعـ اـيـ تـنـزـيلـاـ عـلـىـ اـضـعـفـ الـمـلـكـينـ وـادـنـ السـبـيـنـ وـهـوـ اـنـ الـوـلـدـ
اـنـمـاـ مـلـكـ ذـلـكـ بـطـرـيقـ اـنـ الـاـبـ وـهـبـهـ لـهـ فـكـذـاـ فـيـ مـسـتـلـتـاـ يـنـزـلـ الـاـقـرـارـ عـلـىـ الـاـضـعـفـ وـهـوـ وـقـعـ
الـتـمـلـيـكـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـضـ حـتـيـ يـكـونـ تـرـعاـ وـلـلـدـائـنـ رـدـ التـبـرـعـ مـسـوـبـاـ مـنـ ثـلـاثـ اـنـ كـانـ لـغـرـ وـارـثـ
وـالـاـ وـقـفـ عـلـىـ اـجـازـةـ بـقـيـةـ الـوـرـثـ لـكـنـ يـشـكـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ عـنـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـاـوـلـىـ اـنـ رـجـعـ
فـيـ النـظـيرـ الـذـكـرـ مـاـرـقـعـهـ عـنـ النـوـوـيـ وـغـيـرـهـ فـيـهـ فـقـالـ فـيـ تـعـلـيـقـهـ لـوـ اـقـرـ بـاـنـ هـذـهـ عـيـنـ مـلـكـ اـبـنـ
وـهـيـ فـيـ بـدـيـ اـمـانـهـ ثـمـ اـدـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـ الـمـقـرـ بـهـ كـانـ لـهـ ثـمـ وـهـبـهـ لـهـ ثـمـ رـجـعـ فـهـ وـكـذـبـهـ الـوـلـدـ فـالـقـولـ
قولـ الـوـلـدـ اـهـ وـرـجـعـ هـذـاـ فـيـ فـتاـوـيـهـ فـقـالـ اـنـ الـظـاهـرـ وـجـيـنـتـ فـقـدـ يـتوـهـ بـنـ كـلـامـيـهـ فـيـ الـمـسـلـةـ
تـنـافـ وـلـاـ تـنـافـ لـظـبـورـ الـفـرـقـ يـنـهـمـاـلـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـاـوـلـىـ تـاـخـرـ الـاـقـرـارـ إـلـىـ حـالـةـ الـمـرـضـ فـاعـتـضـدـتـ
دـعـوـيـ وـقـوـعـهـ فـيـ بـذـلـكـ الـاـصـلـ فـتـقـلـتـ وـالـاـصـلـ فـيـ النـظـيرـ الـذـكـرـ بـقـاءـ الـمـلـكـ اـبـنـ فـاعـتـضـدـتـ دـعـوـاهـ
تـكـذـبـ الـوـالـدـ بـذـلـكـ الـاـصـلـ فـصـدـقـ دـوـنـ الـوـالـدـ لـاـنـ تـحـقـقـنـاـ مـلـكـهـ وـشـكـكـنـافـيـ السـبـ الـمـقـضـيـ لـرـفـعـهـ
وـهـوـ الـهـبـهـ فـلـمـ يـصـدـقـ مـدـعـيـهـ وـهـذـاـ وـاـنـ دـفـعـ التـنـاقـضـ عـنـ الـقـاضـيـ الاـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ اـعـتـادـ ماـ قـالـهـ
فـيـ النـظـيرـ الـذـكـرـ لـمـ اـرـ منـ رـدـ بـاـنـ الـاـقـرـارـ يـنـزـلـ عـلـىـ اـقـلـ السـبـيـنـ وـأـضـعـفـهـماـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ نـقـلـ اـبـنـ
الـصـلـاحـ عـنـ الـعـبـادـيـ موـافـقـةـ الـقـاضـيـ هـنـاـ مـتـمـسـكـ بـاـنـ الـاـصـلـ بـقـاءـ الـمـلـكـ رـدـ بـاـنـ تـمـسـكـ بـاـنـ الـاـقـرـارـ
الـمـطـلـقـ يـنـزـلـ عـلـىـ اـقـلـ السـبـيـنـ وـأـضـعـفـهـماـ كـاـ يـنـزـلـ عـلـىـ اـقـلـ الـمـقـدارـنـ اـسـتـصـحـابـاـ لـاـصـلـ الـقـدـيمـ وـهـذـاـ
الـاـصـلـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الـاـصـلـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ الـعـبـادـيـ فـكـانـ الـاـخـذـ بـهـ اـوـلـىـ وـلـاـ بـرـدـ هـذـاـ اـنـهـ لـوـ اـقـرـ
مـطـلـقـ ثـمـ فـسـرـ بـشـمـنـ مـيـعـ لمـ يـقـبـنـهـ اوـ بـدـيـنـ مـؤـجلـ لمـ يـقـبـلـ لـانـ ذـلـكـ يـمـنـعـ الـمـطـالـبـ وـالـاـلـوـامـ فـيـ الـحـالـ
فـهـوـ مـنـاـقـضـ لـمـوـجـبـ قـوـلـهـ عـلـىـ نـعـمـ يـشـكـلـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الـقـاضـيـ فـيـ الـمـسـلـةـ الـاـوـلـىـ قـولـ النـوـوـيـ
لـوـ وـهـبـ وـأـقـبـنـ وـمـاتـ وـادـعـيـ الـوـارـثـ كـونـ ذـلـكـ فـيـ الـمـرـضـ وـادـعـيـ الـتـهـبـ كـونـهـ فـيـ الـصـحـةـ فـالـخـتـارـانـ
فـقـولـ قـولـ الـتـهـبـ اـهـ وـقـدـ يـجـابـ بـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـهـبـهـ مـعـ الـقـبـضـ اـنـ تـكـونـ مـسـتـلـتـ مـلـكـ الـتـهـبـ
فـادـعـاـنـ الـوـارـثـ وـقـوـعـهـاـ فـيـ الـمـرـضـ فـيـهـ مـعـارـضـهـ هـذـاـ الـاـصـلـ وـرـفـعـ لـهـ وـالـاـصـلـ دـعـهـ حـتـيـ يـتـحـقـقـ

اجازة أم لا وكيفية العمل
مفصلاً (فاجاب) بان اصل
المسئلة من سنة على المشهور
فرض الزوج نصفها ثلاثة
وفرض الام ثلث باقيها
سهم ولاب باقيها
وقد تضمنت هذه الوصية
وصية أخرى لوارث وهو
الزوج والام لادخال
الضم على الاب دونها فلن
دخل عليه الضم أن لا يجير
القدر الذي حصل به الضم
لان خبر الوصية لا يختص
بعض الورثة ففي الصورة
المذكورة قد اختص الضم
بالاب فان أجاز للزوج
والام صحت من ثمانية
عشر لان الباقي بعد فرضها
اثنان يقسمان على ستة
لا يصحان عليها وبينها
موافقة بالنصف فتردستة
إلى ثلاثة ثم تضر بها في اصل
المسئلة للزوج تسعة وللام
ثلاثة وللموصى له سدس
الباقي بعد الفرض سهم
ولاب خمسة وان رد لها
بطلت وصيتها ولم تفتقر
وصية الاجنى لاجازة
لانها دون الثالث فالوصية
بنصف تسع ولكن
لا يدخل الضم على الاب
وحده فيخرج جزء الوصية
من مخرجاً يبقى منه سبعة
عشر لا تقسم على مسئلة
الورثة ولا توافق فتضرب
الخرج في مسئلة الورثة تبلغ
مائة وثمانية ومنها تصبح
للmosci له نصف تسعمائة
ستة للزوج نصف الباقي
أحد وخمسون وللام

وقوعه في المرض فصدقنا المذهب لذلك اذا لا قرينة ولا اصل يدلان على خلاف دعواه وأما في
مسئلة القاضي فالقرينة تصدق الوارث وهي وقوع الاقرار في المرض وكون العين معروفة بانها
له الى حالة مرضه وحيثند فتنزيل الاقرار على حالة المرض ظاهر لانه اخبار عن سابق ويكتفى
في تتحقق سبقة كونه قبل وقت الاقرار بلحظة فنزل عليها للاعتصاد ببيان القربيتين الظاهرتين
في ذلك كالتالي يكتفى وبهذا الذى قررته يندفع اعتماد البلقيني جزم الماوردى بخلاف ما مر عن
النوى في المسئلة الاخيرة ويندفع ايضا قول القمولى مقتضى كلام القاضي تنزيل الاقرار
في مسئلة النوى على المرض قال الزركشى بعد ان ساق كلام النوى والماوردى والظاهر
انهما لو أقاما ببيان قدمت بینة الوراث لزيادة علماً وقد أفقى النوى بتقدم بینة المرض على بینة
الصحة لانها ناقلة والاخرى مستصحبة اه وبما تقرر اتجاه كلام القاضي في المسئلة الاولى التي هي
صورة السؤال وذكر الزركشى ما يوافقه فقال اطلقوا الخلاف اى في صحة اقرار المريض بالعين
وبيني أن يستثنى منه ما إذا تحقق ملكه للعين إلى حالة مرض الموت فانه إذا أقر بها مطلقاً
وقالت الورثة هو عن هبة وقال المقر له بل عن معاوضة لاما حابة فيها فالقول قول الوراث يمينه لأن
الاصل عدم المعاوضة وهي نظر الاب يقر لولده بشيء ثم يفسره بالهبة ليترجم فيقبل على الاصح اه
وبسبقه إلى ذلك شيخه البلقيني في فتاويه وكانته أخذته منها فقال فيها شخص أقر لشخص الورثة في
مرض موته باعيان هل يحتاج لاجازة بقية الورثة اجاب إذا اظهر ما يقتضى صدور انتقال ذلك عنه
في الصحة لمن ذكر أو في مرض الموت بعوض لاما حابة فيه فانه لا تتعلق بقية الورثة به وكم الولم يعرف
أنه كان مالكه فان عرف أنه كان مالكه إلى حالة المرض المذكور وقال بقية الورثة انه انتقل عنه في
المرض بغير عوض وقال المقر له بل كان بعوض لاما حابة فيه فالقول قول من قال انه كان بغير عوض
يمينه وحيثند تحتاج إلى اجازة اه وفي الاشراق للهروى لو أقر بشيء ثم قامت بینة انه كان في
ملكه إلى أن أقر به لم يصح الاقرار قال السبكى وهذا في بینة واحدة أما إذا شهدت بینة بالاقرار
وبينه بالملك فالذى يظهر انه يقدم بینة الاقرار لأن الشاهدة بالملك تعتمد الظاهر اه ويبدا يعرف
أن محل ما قاله القاضي من صحة الاقرار وتنزيله على حالة المرض محله ما إذا لم تقم بینة بأنه كان في
ملكه إلى أن أقر به والالم يصح اقراره فان قامت بینة بالاقرار وبينه بالملك قدمت بینة الاقرار ونزل
على حالة المرض والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه بالحفظ ذكرها فيما لو
قال بعنى ماتدعى انه يكون اقرارا فهل أجرني كذلك (فاجاب) بقوله هو كذلك بالنسبة لتضمنه
الاقرار بالمنفعة دون العين (وستل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه عن قول الشيختين شرط ملحقة
النسب بغيره أن يكون وارثا حائز التركة الملحقة به ولو بواسطة كان أقر بعمر وهو حائز تركة أبيه
الحائز تركة جده الملحقة به فان كان مات أبوه قبل جده فلا الحق قال ابن الرفعة وهو يفهم أنه
يعتبر كون المقر وارثا حائز التركة الملحقة به لو قدر موته حين الاحراق وكلامهم يباوه لأنهم قالوا لو
مات مسلم وترك ولدين مسلماً وكافراً ثم مات المسلم وترك ابناً مسلماً وأسلم عميه الكافر فحق الاحراق بالجده
لابن ابيه المسلم لا لابنه الذي أسلم بعدهما ولو كان كافلاً لكان الامر بالعكس فما المعتمد من ذلك
(فاجاب) بقوله المعتمد ما فيه كلام الشيختين وقد يحاب عما احتاج به ابن الرفعة بان حق الاحراق
ثبت لابن المسلم على انفراجه ثم انتقل بعده لابنه لان ما ثبت للمورث ثبت لوارثه فطره واسلام ابن
لا يرفع ما ثبت لابن المسلم من حق الاحراق فاختص به من غير أن يشرك فيه لقيام المانع به
وهو الكافر حين موته أى أنه فلا ينافي ما ذكره في هذه المسئلة ما فيه كلام الشيختين كا يعلم لمن
تأمل ما ذكرته (وستل) عن اقر لولده بدور بمكتوب لكن صيغة لفظ المكتوب واقر المشهد

ثلث الباقى سبعة عشر وللجد
الباقي أربعة وثلاثون وما
قررت من توقيف هذه الوصية
على الإجازة هو المعتمد وان
ذهب ابن الجدى الى عدم
توقفها على إيقاف لأن المراد
يقوله بعد اخراج الفرض إنما
هو التمييز لعلم قدر المأمور
منه لأن أنه يبقى لذى الفرض
فرضه وتعطى الوصية من
الباقي وإنها من الدوريات إذ
لا يعلم قدر الفرض إلا بعد
اخراج الوصية ولا تعلم
الوصية إلا بعد اخراج
الفرض فيتوقف كل منها على
الآخر في بادئه النظر
وقياسه على ما إذا أوصى
لزید بمثل نصيب بعض
ورثته وأوصى لعمرو بجزء
ما يبقى بعد اخراج
النصيب ووافقه على هذين
القلقشندى (سئل) عمال
مات الموصلى له مبنفة عين
مدو ناھل يتعلق بها الدين
أولاً (فاجاب) بأنه لا يتعلق
بهإذ المنافع لا وجود لها
فيقدر انتقاماًه وارثه
بالموت (سئل) هل يحد
بوطنه الامة الموصلى بما فيها
كم لو قوفة عليه أو لا ويفرق
فما الفرق (فاجاب) بأن
المعتمد ما صححة الشیخان في
باب الوصية من عدم حده
وقال ابن الرفمة انه الصحيح
والإسنوى انه وجہ وان
جز ما في الوقف بأنه يحد
وقياس عليه ما صححاه من
حد الموقف عليه والفرق
يبيه أن الموصلى له بالمنفعة

المذكور أن الدور المختلفة عن والده ملك لولده فلان فهل هذا الأقرار صحيح معنول به سواء علم
قصد المقر أو جهل ملوته من المرض الذى كان به حال الأقرار أم لا (فاجاب) بقوله الذى جزم به فى
الأنوار أنه لو قال الدار الذى ورثتها من أبي لفلان لم يكن أقرارا إلا أن يريد وجهه ما فى كلامه من
التناقض فيما هو كاجلة الواحدة فهو كقوله دارى لفلان فإنه لغوا متقرر وان احتمل ان الاضافة
فيه للسكنى او المعرفة لأن الاصل في الاضافة الملك وهو مستلزم للتناقض واستشكال الاسنوى الاولى
بعد ان نقلنا عن فتاوى البغوى بان الملوكين فيها لم يتواترا على وقت واحد من نوع بل توارد
عليه بالمعنى الذى قررته نعم يشكل على كلام البغوى هذا قوله نفسه وجرى عليه في الروضة ولو قال
الدار الذى تركها أبي لفلان بل لفلان سلمت للأول فهذا صريح في صحة الأقرار فيما في مامر من
عدم صحته ويحاجب بان قوله تركها أبي ليس فيه اضافة ملك له صريحاً ولا زرماً بخلاف ورثتها من
أبي فاته صريح في ملكه لها بالارث وما يدل على ذلك ما في الانوار ايضاً انه لو قال العين الفلاحية
تركه فلان لم يكن أقراراً بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون أقراراً باليد قال شارحه اى لصدق المفظ
على ذلك والاصل عدم زيادة عليه وهذا هو قاعدة الباب وهو الزام اليقين واطراح الشك اه
فعلم ان قوله تركها أبي لا يستدعي ملكه ولا ملك ايه لها فيصح اقراره بها معه إذ لا مانع فيه
مخلاف ورثتها من أبي لوجود المانع وهو الاضافة المقتصدة للملك المنافق للأقرار إذا تقرر ذلك فقول
الموقن واقر المشهد الخ يحتمل ان يكون حكاية للفظ المقر من غير زيادة ولا نقص وان
يكون عبر عما سمعه منه بذلك بحسب ما داداه اليه فيرجع اليه فان كانت الصيغة التي سمعها
منه الدور التي ورثتها من أبي لولدي فلان فالاقرار باطل الا ان يريده فان تبين ذلك قبل موته
والا فهو محكوم بطلانه وكذا ان كانت الدور المختلفة لى عن والدى وأمان كانت الدور التي تركها
او خلفها والدى لفلان فالاقرار صحيح فان تعدد استفسار الموقن ففلا فقاعدة باب الأقرار من العمل
بالبيان مالم يكن لفظ نصا او قريباً في خلافه تقتضي بطلان الأقرار المذكور لما تقرر ان
لفظ الموثق المذكور اعني قوله واقر الخ يحتمل معندين صحيحين ومعندين باطلين وليس هو في احد
تلك المعانى اظاهر منه في الا آخر فلا وجہ لترجيح بعضها على بعض الابان يقال الظاهر من حال
الموقن انه يمحکي لفظ المقر من غير تصرف فيه بزيادة ولا نقص فحيثنى يترجم العمل به فيصح
الاقرار ان سلم ان ذلك هو الظاهر وان مثل هذا الظاهر يرجح به باب الأقرار وفي النفس من ذلك
شيء بل اشياء ويميل النفس الآن الى عدم العمل بعبارة الموقن المذكورة لاحتها وعدم ترجح
بعض معانيها على بعض برجح قوى ومن تأمل كلام امتناع في باب الأقرار وبالغتهم في عدم النظر
إلى ظواهر المفظ وتحري اليقين ما ممكن علم صحة ما ذكره والله أعلم (وسئل) عن غاب فادعى
عليه عند شافعى انه اقر ان جميع ما يبيده شركة يبيه وبين المدعى ولم يعين ما يبيده وشهدت بيته بذلك
كذلك فعل تسمع هذه الدعوى والبينة مع الجهل (فاجاب) إذا وجدت شروط الدعوى على الغائب
سمعت الدعوى المذكورة وقبلت شهادة البينة المذكورة ثم ماعلم انه كان يبيده يوم الاقرار يكون
شركة بينهما ومال يعلم فان اختلافاً في عين أو اعيان هل كانت بيده او اذا ذلك يصدق المقر يمينه انه لم
تكن في بيده في ذلك الوقت وعلى المقر له البينة ومثلها وارثها كما هو ظاهر (وسئل) رضى الله
تعالى عنه عما إذا قال شخص ذو اولاد معه في بيده لي ولد في بلد ولم يزد على ذلك فعل يصح
هذا الاقرار فإذا ما فللتراضى أن يأخذ من أولاده حصة ولدو حفظهم الى ان يتبيّن الحال (فاجاب)
بقوله الاوجه انه لا يصح الاقرار المذكور اخذنا أنه لو كان له امتان فات كل واحدة بولد فحال
أحد هذين الولدين ابى فعل يوقف ميراث ابن في وجاه أصحها الا يقف فكذا يقال في صورة

السؤال (وسئل) عما إذا ثبت دين على ميت فأقر وارثه باعian الترك لشخص فهل يصح إقراره (فاجاب) بقوله نعم يصح كقرار المفلس بالاعيان بل أولى وبذلك صرح الشمس الجوجري في شرح الارشاد (وسئل) رضى الله تعالى عنه عما إذا استلحق شخص وصدق المستلحق بأنه أبوه ثم بعد مدة انتسب لشريف وأقام بينه باستلحاقه أو ولادته على فراشه فهل يقبل منه (فاجاب) بقوله لا تسمع دعوته الثانية ولا ينتبه نعم ان شهدت حسبة باستلحاق الشريف له في صغره قبل استلحاق الثاني سمعت وكذا إن شهدت أنه ولد على فراشه فان قال بعقد نكاح اشتهرت تعرضا لشروطه (وسئل) عن شخص أقر بقرار صورته أفر فلان أن في ذمته لبناته مبلغ جملة كذا وإن ذلك ترب في ذمته لمن يقتضى أنه باع لهن أماكن مختلفة عن والدتهن فلانة بوادي كذا وبغض لهن صرا ومعاليم وأجرة بيوت وغلالا وتصرف في ذلك لنفسه والحال أن والدة البنات أقرت لبناتها أن جميع ما يديها من العقار ملك لهن ثم توفيت الأم بعد وضع يد والدهن على العقار وباع منه شيئاً بعد وفاتها وتضمن هذا الأقرار وغيره مسطور شرعاً وكتب عليه حاك شافعي المذهب ثبت عندي ذلك وحكمت بموجهه فهل يتضمن حكم الشافعي غير مقاصد الحكم به أو يكون مقصوراً على مقاصده وإذا قلت بشموله للمقاصد وغيرها فهل يتسلط على قوله باع لهن الخ ويكون حكمها بصحة ما تضمنه هذا اللفظ من كون الاماكن مختلفة عن والدتهن حتى يكون لوارث غيرهن التمسك بهذا اللفظ والمطالبة بما يخصه من هذا المخلف وإذا قلت بشموله وأن له المطالبة فهل يكون قوله لهن متعلق بقوله باع فقط أو به وبقوله مخلفة فيكون حينئذ مانعاً للغير من المطالبة بمقتضى أنه لم يبع إلا ما هو مختلف لهن أو يكون مقصوراً على التعلق بقوله باع ويكون قوله مخلفة مطلقاً عن التقييد بالجهاز المذكور وإذا قلت بعدم شمول الحكم للمقاصد فهل حاك آخر أن ينظر في غير المقاصد وما تضمنه اللفظ من الأقارب بما يقتضيه نظره أو لا (فاجاب) بقوله الذي صرخ به الولى أبي زرعة وغيره أن الحكم بموجب كذا أو بالموجب في كذا إذا صدر من الحاك فقد أتي بصيغة شاملة تجيئ الأحكام فكانه نص على جميع الآثار وهذا صريح في تناوله الآثار المقصودة وغيرها فيتسلط قوله الحاك وحكمت بموجهه على جميع ما سبقه ومنه قوله باع لهن الخ ومع شموله لذلك وكونه حاك بما تضمنه فليس لوارث غيرهن مطالبتهن من هذا المخلف بما يخصه لأن هذا اللفظ ليس صرحاً بل ولا أدلة قوية على أن المقر المذكور وضع يده على مخلف تلك الوالدة جميعه وأنه أو تصرف فيه وإنما الذي يدل عليه أن الدين المترتب في ذمته لبناته له أسباب من جملتها يبع أماكن لهن مختلفة عن والدتهن فعله هذا سبباً من أسباب ثبوت الدين فيه تصريح بأنه لم يبع لهن الأماكن من مختلفها وأنه لم يبع ما يخص غيرهن لأن الكلام وسيقه ينبو عن يبع ما يخص غيرهن على أنه محتمل واللفظ المحتمل لا يعمل به في الأقرار عندنا فقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه أصل ما أبني عليه الأقرار أن ألزم القيين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة قال الشیخ أبو على أى ماغلب على الناس والمراد باليقين في كلامه ما يشمل الظن القوى وهذا قال في موضع آخر ولا ألزم الظاهر ما أقر به بينما وان سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال ومن هنا قال المروي وغيره من أصحاب الشافعى يلزم في الأقرار باليقين وبالظن القوى لا مجرد الظن والشك اذا اصل براءة الامة وبهذا يعلم ظهور ما تقرر من ان قول المقر مخلفة عن والدتهن لا يقتضى أنه استولى على جميع مخلفاتها ولا على بعضه الشامل لحصة بقية الورثة وان ذلك وان سلم ان اللفظ محتمله فهو احتمال بعيد لا يعود عليه بل ولا يصلح ان يلزم به ذمة الميت بشيء للوارث حتى يطلبها من تركه وأنه لا فرق فيما تقرر بين أن يعلق قوله لهن بمختلفة على ما فيه من بعد وبين ان يعلق يبع وعلم بما قررتها او لا انه ليس حاك مخالف للشافعى

الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل انه يوصى بها وتوirth عنه ولا كذلك الموقوف عليه وتصرفه فيها اتم من تصرف الموقوف عليه بدليل انه يستقل باجارة الموصى له بمنفعته واعمارته والسفر به ونحوها والموقوف عليه ولا يستقل باجارة الموقوف عليه ولا نحوه (سئل) عملاً و وهب في مرض موته ما يحتاج الى الاجازة فرده الوراثة فهل هو رفع للعقد من اصله او من حينه (فاجاب) بان الاقرب كما قال بعضهم الثاني (سئل) عن مريض اعتق عن كفارة مرتبة انفس ارقائه هل يتعذر قيمته من الثالث كالعدل في الكفاره المخيرة عن اقل خصالها الى اعلى منها او يفرق وما الفرق (فاجاب) بأنه لا يحسب من الثالث شيء من قيمة الرقيق لان واجبه الاعتقاد ولم يعدل الى خصلة اعلى منه بخلاف المقيس عليه والخصلة الواحدة لا ينظر الى تقاضها افرادها في القيمة لا في المرتبة ولا في المخيرة (سئل) هل يتشرط في قبول الوصية اللفظ او يكفي الفعل (فاجاب) نعم يشترط في قبول الوصية اللفظ وفي معناه اشاره الاخرين (سئل) عن انسكار الوصية هل هو رجوع او لا (فاجاب) بأنه

ان كان لفرض فليس برجوع والا فرجوع
 (سئل) عن قرأ شياً من القرآن واهدى ثوابه للذى صلى الله عليه وسلم مثل وأرسل الى حضرته او زباد فى شرفه او مقدمه بين يديه او غير ذلك كما جرت به العادة هل ذلك جائز مندوب يوجر فاعله اولاً ومن منع ذلك متمسكاً بأنه أمر مخترع لم يرد به أثر ولا ينبغي أن يجترأ على مقامه الشريف الاعمال ورد كالصلوة عليه وسؤال الوسيلة هل هو مصيبة اولاً (فاجاب) نعم ذلك جائز بدل مندوب قياساً على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والقام محمود ونحو ذلك بجماع الدعاء بزيادة تعظيمه وقد جوزه جماعات من المتأخرین وعليه عمل الناس ومارآه المسلمين حسن فهو عند الله حسن فلما نع من ذلك غير مصيبة (سئل) عن قول الدميري وصي بعنق عبد فقتل قبل موته بطرى بطلت أو بعده حكى المزني أنه يشتري بقيمه عبد يعتق مكاهنه كمن نذر أضحيه فاتلقها متلف قال ويحمل بطلان الوصية والفرق ان الحق في العتق للعبد وقدفات وفي الاضحية الساكين وهم باقون ما المعتمد (فاجاب) بان المعتمد بطلان الوصية لما علل به (سئل) عمالي أو صي لرقيق غيره ثم قارن عنته

ان حكم بخلاف ما شمله حكمه بالمحبب فى شيء من مصاد ذلك المحكوم بوجهه وغير مصاده من جميع الآثار ثم رأيت ما يصرح بما ذكرته في مخلافه عن والدتهن وهو قول الانوار ولو قال العين الفلاحية تركفلان لم يكن اقراراً بالملك لفلان ولا لوارثه ويكون إقراراً باليد قال شارحه أى لصدق اللفظ على ذلك والاصل عدم زيادة عليه وهذا هو قاعدة الباب وهو الزمام اليدين واطراح الشك اه وهذا نص ظاهر بل صحيح فيها ذكره من ان قوله مخلافه عن والدتهن لا يقتضى الرجوع للوارث على ترك المقر بشيء مما علمت من انه ليس فيه اقرار بالملك لا الوالدة ولا لوارثها والله أعلم (وسئل) عن شخص أقر في مكتوب وصيته لولديه محمود وبعد الله مثلاً بالسوية بذلك جميع البستان الكبير الكائن بالحجاز بضيعة كذا وما اشتمل عليه من أرض وبناء وأخشاب وفواكه سائر حقوله ملوكاً شرعاً وأقر أيضاً لابنته فاطمة مثلاً بذلك جميع البستان الصغير الكائن بالضيعة التي بها البستان الكبير المذكور أعلاه بجميع حقوقه من سمية وبناء هذا صورة لنفظه في مكتوب وقفه ثم توفى إلى رحمة الله تعالى ولم يبين قدر سمية كل بستان منها من قرار الضيعة المسماة أعلاه الكائن بها البستان المذكور ان فإذا كان يد المقر المذكور سمية معلومة في حال حياته يتصرف فيها بما شاء في البستانين المذكورين هل تقسم بين البستانين بالسوية أم لا (فاجاب) بقوله إذا كان لكل من البستانين سمية معلومة معتادة حال الاقرار نزل الاقرار عليه فلا يستحق المالك كل بستان الا قدر تلك السمية المعلومة المعتادة فإن لم يكن عادة نزل الاقرار المذكور على ما يكفي كلاً من البستانين فلا يستحق صاحب كل بستان الاقدر ما يكفي بستانه لأن المقر غير فيها ما ينصرف لها وسائل أو جميع حقوقه والحق إنما ينصرف لما ذكرته من التفصيل المذكور تفصيها والله أعلم (وسئل) عن امرأة بنتي رمت بابها بزنا ففناه لانه لم يسبق له معها نكاح ولا وطه ثم بعد مدة قال هذا ولدى جاهلاً بما يترتب عليه فهل له الرجوع عن هذا الاقرار لجهله وهل لو قال بجهول الاب هذا ولدى على سبيل الشفقة يلحته أو لا (فاجاب) بقوله نفيه الاول لا يمنع من صحة استلحاقه فيلحته بقوله هذا ولدى حيث وجدت شروط الاستلحاق وان جعل ما يترتب على ذلك او ظن أن نفيه الاول يمنع مواتحته ما قراره الثاني كا اقتضاه اطلاقهم وحيثنى فرجوعه غير مقبول خلافاً لابن ابي هريرة ووفقاً للشيخ ابي حامد والمعراجي وصاحب الانتصار والفارقى قال الشيخ لأن النسب المحكم بشبهه لا يرتفع بالاتفاق ونقل الشیخان هاتين المقالتين قبل ولم يفصحا بترجح وعدم تصريحهما بالترجح ظاهر لكنهما ترکاه للعلم به من كلامهما إذ قیاس ابن ابي هريرة ذلك على ما لا يقر له بمآل ورجع وصدقه المقر له معلوم ضعفه من كلامهما من ان النسب ينحاط له بخلاف المال وننقم ما بعده عن ابي حامد ما من الاتفاق واقراه ومن ثم قال في الروضة لو استلحق صغير افكيف به بعد بلوغه لم يندفع النسب لانه ينحاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة ثم قال فعلى هذا لوارد المقر له تحليفة قال ابن الصباغ ينبغي ان لا يمكن لانه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا معنى لتحليله اه فقد اقر الشیخان ابن الصباغ على هذا وقضيته انه لا اثر لاتفاقهما على ما يخالف الاقرار وقولهما عن ابن الصباغ ينبغي غير ما في شامله إذا الذي فيه الجرم بذلك وهو ما في الذخائر وغيرها وانت خير بان هذا كله اذا اتفقا على الرجوع فان افرد المستلحق لم يقبل جزماً وان ادعى جهلاً ونحوه ومن ثم قالوا ولو قال هذا اخي وفسره باخوة الاسلام او الرضاع لم يقبل لانه خلاف الظاهر وبه يعلم الجواب عن قول السائل لو قال هذا ولدى على سبيل الشفقة وهو انه يصيير ولده ولا عبرة بدعواه بذلك لما قدمنته فان قلت يشكل على ذلك قول اصل الروضة في القبط ولا فرق في ذلك اى في ثبوت نسب المستتحق بين الملتقط وغيره لكن يستحب ان يقال للملتقط من اين هو لك فربما توهم ان الالتفاظ

موت الموصى فهل تكون
الوصية له أو لسيده
(فاجاب) بان الوصية
له لانه يقوله يتبين
ما سكه ايام بموته
الموصى وهو حر حيئنذا
وقد قالوا تصح وصيته
لام ولده لأنها تعق
موته فتصير اهلا
للسماك وقته وتتصير
لمدبره ثم ان خرج عنقه مع
وصيته من الثالث او اجازها
والوارث استحقها وان لم
يخرج منها الاحد هما ولهم
يمجزها الوارث قدم عنقها
(سئل) عن شخص اوصى
لنصف حل فلانة بالف
دينار ثم وضع ذكرها واثنى
فيه تصح الوصية المذكورة
ويقسم المال الموصى به بينهما
نصفين او لا (فاجاب) بانها
صحيحة لأن القاعدة ان كل
تصرف قبل التعليق تصح
اضافته الى بعض ذلك الحال
والوصية يصح تعليقها
ويقسم المال الموصى به
بينهما نصفين (سئل) عن
قولهم فيه لاوصى باعتاق
رقباً حيث قالوا اذا اعترضت
عن الرقب لا يشتري شخص
بل نفيستان فان فضل عن
نفس رقبتين فللورثة هل
المراد بقولهم نفس رقبتين
في بلد الوصية او غيرها حتى
لو لم يكن في البلد نفس
ما أخذته ثم وجد نفس
منه في غيرها هل يكلف
تحصيلها او لا شرعاً
ووجد نفس منها يتبين
فساد البيع سواء زمان
الخيار وغيره (فاجاب) بان

يفيد النسب انه ظاهر أنه لو قال بعد اقراره في جواب قولنا من أين هو لك هو من الالتفاظ لان
أراء يفيد النسب قبول ذلك منه فيتحقق به ما إذا قال أقررت به معتقداً أن ولد الزنا يتحقق الرأي قلت
لا يشكل على ذلك ولا يتحقق به ما ذكر وذلك لأن الالتفاظ أمر ظاهر يمكن إحالة الأمر عليه ويعتقد
كثير أنه يفيد النسب فمن سؤاله لزمال توهم إفادته للنسب ويطرد ما يعتقده من كونه ولده بهذا
الاقرار بل بطله وإن استمر عليه لأننا علمنا استناده إلى أمر ظاهر يتحقق اعتقاد كثير مثله بخلاف
مانحن فيه فإنه اذا أقر أن يحول ولده ليس هناك قرينة ظاهرة ولا خفية تخالف حقيقة هذا اللفظ
حتى يتحمل استناده إليها فالمقبل رجوعه مطلقاً اعملاً للحظة في حقيقته التي ليس لها معارض البة
ودعواه اعتقاد أن ولد الزنا يتحقق الرأي لا يقبل منه لاته لا قرينة تساعد له ولا ظاهر يستند إليه
فاعملنا اللفظ في حقيقته وما قررته يعلم أنه حيث علم استناد اقراره إلى الالتفاظ قبل رجوعه وزال
نسب المقيط عنه مطلقاً فقول الأزرق كاب عجيلاً يقبل رجوعه فيما له دون ما عليه حتى إذا مات
ورثه المقيط ولا يعكس ضعيف بل الأوجه أنه يقبل مطلقاً لاستناده (وسئل) عن شخص أقر
أن الدار ونحوها ملك لشخص بالغ مكلف أو قاصر فهل يملك الشخص المقر له بتصرifice او
القاصر بتصرifice بعد بلوغه او وليه او الحاكم الشرعي في حال قصوره بمقتضى هذا الاقرار
المجرد عن القبول والاذن في قبضه إذا قلتم ان الاقرار اخبار عن حق سابق ام لا بد من القبول
والاذن في حوزه اذا جعلتهم اشاء (فاجاب) بقوله إذا أقر بالملك في دار لآخر صرح الاقرار وان
لم يذكر شيئاً من شروطه ولا يحتاج الى قبول المقر له لأن الشرط عدم تكذيبه (وسئل) رضي الله
تعالى عنه عن شخص اشتري كتاباً مثلاً من شخص مع علم المشتري او غلة ظنه بقرائن الاحوال ان
هذا الكتاب موقوف فهل يصح شراء هذا الشخص المذكور اذا قصد بشراً هذا الكتاب استخراج
 واستنقاد الوقف من الاستيلاء عليه واندراسه بتدالو الايدي عليه بالبيع والشراء كما قال الاصحاب
في كتاب الاقرار لواشتري مسلم اسيراً مسلماً حرام كافر صرح استنقاذ الاتمليكا وشبهاً ذلك بن شهد
بطلاق امراة فرد ثم اختلعاً من زوجها فيصح ويلزمه العوض وكما لو قال في عذر في يد غيره هو حر
ثم اشتراه صحيحاً للعقد على قول من صدقه الشرع وهو البائع لكونه ذا يد وكما لو أقر ان
عمره غصب عبداً من زيد ثم اشتراه من عمرو صحي الشراء استنقاذ الملك الغير كما يستنقذ الحر او لا
يصح شراء هذا الشخص المذكور كما لو أقر بان فلانة اخته فإنه لا يجوز له نكاحها (فاجاب)
بقوله ان علم الوقف كان شراؤه اقتداء نظر المسائل المذكورة وان ظنه صحيح شراءه ظاهر او ادبرت
عليه جميع الاحكام لأن الاصل في اليد الملك فيعمل به حتى يوجد ما يبرره فهو مجرد ظن المشتري وان
اعتصد بقرائن لا يرفهه وما ذكرناه او لا ينافي ما قالوه في فلانة اخى من انه لا ينكحها بل لا تشبه مانحن
فيه عند التأمل والله تعالى اعلم (وسئل) عن شخص اقر بان هذا ابنه لكن من زناه ثم مات المقر
فهل يرثه المقر به (فاجاب) بقوله اذا قال هذا ابني ووجدت شرط الاستلحاق المقرر في كتب الفقه
لم يقبل قوله بعده من زتابل يصير ولده يرثه بعد موته لأن ذلك من باب تعقيب الاقرار بما يرفهه وهو
اعنى ذلك الرفع لا يقبل فهو نظير ما لو قال له على الف لكن من ثمن خر فانه يعمل بقوله على الف
ويلغى قوله من ثمن خر فيلزم الالاف فكذا يصير هنا ابنه ويلغى قوله لكن من زنا فان قلت قد
ينافي هذا قوله او قال هذا اخي فان قال منفصل اردت من الرضاع لم يقبل او متصل بقوله فهلا
جرى هذا التفصيل في صورة السؤال قلت فرق ظاهر بين هذا وصورة السؤال لأن قوله من زنا
رافع للاقرار من اصله فلو قلناه لرفعنا اقراره بكون ابنه وابطناه من اصله فلذلك لم يقبل مطلقاً
واما تفسيره الاخوة باخوة الرضاع فهو غير رافع للاقرار بل مخصوص له في الرضاع وان كان

المراد فيها أنفس رقبتين
يتمكن من شرائها ومتى
اشترأها خرج عن العهدة
وإن قدر بعد ذلك على أنفس
منها ولو في زمن الخيار
(سئل) عمالو قال إن كان
حملك ذكر أفاله كذا فاتت
بذكرن أنه يقسم بينها
ما الفرق بينه وبين مالوقال
إن كان في بطنك ذكر فله
كذا حديث قالوا إن كان ذكر آ
واحد فأفاله وإن تعدد أعطاه
الوارث واحداً أو يتخير
فيمن يدفع اليه (فأجاب)
بأن الفرق أن قوله إن كان
حملك مفرد مضاد لمعرفة
فيعم وقوله ذكر آالتين
فيه للتوحيد (سئل) عن
الموصى له بالمنافع هل له
الإجارة سواء أبدت أو لا
كما في الروضة في الإجارة
أو يمتنع عليه في صورة
تأييدها كما في الوصية أم
حل الزركش (فأجاب)
بأن المعتمد الجمع (سئل)
عن لم يجب عليه الحجج لو
حجج عنه أجني هل يصح
حججه ويقع عن فرض الميت
مع أنه لم يجب عليه الحجج في
حال حياته وهل يشترط
لصحة ذلك وصية الميت
أو اذن وارثه أو لا (فأجاب)
بأنه يصح حجج الاجني
ويقع عن فرض الميت وإن
لم يوص به ولم يأذن فيه
وارثه (سئل) عمالو اتفق
المستاجر والاجير على
حل هذا العقد بفسخ
أو إقالة يصح ذلك أو لا
(فأجاب) بأنه إن كانت

كالنسب لكن لا في كل الأحوال وشأن المخصوص للأقرار أنه يقبل إن اتصل لابن انفصل كالوال قال له
على درهم وفسره بنافق أو ردئه والله أعلم (وسئل) عن رجل أقر أن فلاناً وارثه ليس له وارث
سواء ما الحكم (فأجاب) يصح إقراره بشرط أن لا يكتبه الحس ولا الشرع ويقبل حصره الارث
فيه كافية به ابن الصلاح فإنه سئل عن رجل أقر أنه لا وارث له إلا أولاده هؤلاء وزوجته فقال
يثبت حصر ورثته فيما يقره وكما يعتمد إقراره في أصل الارث يعتمد في حصره فإنه من قبل الوصف
له قال هذا هو الظاهر وفي فتاوى القاضي ما يدل عليه أهلاً ولا بد من تقديره بما أشرت إليه أولاً وهو
أن لا يكتبه في الحصر الشرع فلو ثبت نسب ولد منه بنكاح أو وطاء شبهة ولم توجد شروط التقسيم
لم يقبل حصره الورثة في غير ذلك الولد ك فهو ظاهر والله أعلم (وسئل) رضى الله عنه عمما لو أقر
لزيده بوفيقه ملك في يده لعمرو ثم أقر بالملك لبكر ليعاذن بالاقرار الثاني أم لا وما معنى المؤاخذة قال في باب
الاقرار ويشترط في المقر به أن لا تكون يده نائبة عن غير جهة وقف أو يقيم في حاشية الانوار الموقوف
عليهم لو أقر بعضهم آخذناه بما يخصه للجامع بينها (فأجاب) بقوله الذي صرخ به الأصحاب أنه
يشترط في صحة الأقرار والحكم ثبوت ملك المقر له أن يكون المقر تحت يده المقر وتصريفه حساؤ و
شرعاً وكونه مستقلاباً يده فلن تتحت يده كذلك كان كلامه لغواً لأنه إما دعوى عين للغير
بغير إذنه وإما شهادة بغير لفظها لكنه إذا حصل في يده عوامل الآن بقضية إقراره ولو ممه تسليمه للمقر
له ولو أقر أجني على ميت بدين ثم ملك تركته قضى ذلك الدين منها معاملة له باقراره إذا تقرر
ذلك علم منه أن من كان تحت يده عين لعمرو وديعة مثلاً فآخر بوفيقتها ثم أقر بأنها ملك لعمرو
يكون إقراره الآن لغواً لأنها ليست تحت يده واستقلاله حتى يصح إقراره فيها ويؤاخذ به ثم إن لم
تدخل تحت يده فواضح أنه لا يلزم منه شيء وإن دخلت تحت يده بنحو شراء أو هبة لزمه تسليمها
للموقوف عليهم وغرم قيمتها لبكر لانه أحال بينه وبينها باقراره بوفيقتها قبل إقراره له بذلك فلزم
ذلك كاًفأده كلامهم ومنه قولى في شرح الإرشاد وإن أقر بمثلي أو متقدم كدار في يده لزيده ثم
أقر بها على التراخي أو الفورية لعمرو بعد إقراره لزيده كان قال هذا لزيده لعمرو أو بل لعمرو
أولاً بل لعمرو أو غصبه من زيد ثم أو بل أولاً من عمر أو غصبه من زيد وغضبه من عمر و
سلم المقر به لزيده لسبق الإقرار له ولأن الإقرار بحقوق الأدميين لا يرجع عنه كاً صرخ به أصله
وحذفه لفهمه من قوله أول الباب يواخذ مكافف وغرم المقر قيمة ولو مثلها اخذـاً من التعليل
الآتي وإن تلف ذلك المثل في يد زيد فيما يظهر لاحتمال رده للأقرار فيلزم لعمرو مثله فلم يكن
غرم المقر إلا للحيلولة ولو مع التلف لعمرو وإن كان الذي سلم لزيده هو الحكم أو لم يتمدد
إلى المقر ما ذكر بل اخطأ في للحيلولة باقراره للأول إذ هي توجب المال كالاتفاق بدليل أنه لو
غضب عبداً ثم أبقى عنده لزمه قيمة للحيلولة ولو باع عيناً لآخر واقبضها له ثم أقر بعد خياره أو
خيارهما بيعها لآخر أو بعضها منه لم يبطل بيعه الأول وغرم قيمتها للآخر لأنه فوتها عليه بتصرفه
وابقاده وقضيته أنه لا يلزم عليه قبل الاقراض وهو ظاهر إذ لا حيلولة حينـاً وأنه لا فرق بين قبض
الثمن وعدم قبضه وبه صرخ القاضي وهو متوجه وإن اقتضى كلام الشيوخين خلافه انه المقصود
من عبارة الشرح المذكور فإن قلت لادليل في ذلك كله لأنهم قيدوه بقولهم كدار في يده وما في
صورة السؤال ليس كذلك قلت هذه غفلة عما قدمته أول الباب من أن من أقرب شيء ليس في يده ثم
صار في يده صار اقراره السابق كأنه واقع الان فيعامل به ويكون كمن أقر له وهو في يده وما أشار
إليه السائل من قوله يشترط في المقر أن لا تكون يده نائبة عن معناه ما صرحاً به من أنه يشترط
في يد الاستقلال فلو كانت يده نائبة عن غيره بان اقر بمال لآخر وذلك المال إنما هو تحت يده

الاجارة إجارة ذمة صحت
الاستنابة ووقع الحج عن
الميت والمستحق للإجارة
الأجير لأناته وإن كانت
إجارة عين لم تصح الاستنابة
ولم يقع الحج عن الميت ولا
تدخل الاقالة في الإجارة
المذكورة لأن الحق فيها
لليست لالمستأجر (سئل)
عن قوله في الوصية للحمل
باشتراك انصار الله حيال الدون
ستة أشهر من الوصية مع
قولهم بأن أقل مدة الحمل
ستة أشهر ولحظاتان ومتضناه
الاستحقاق فإذا انقضى
ستة أشهر بل ولحظة
أيضاً هذا وقد يشكل
على تعليمهم الاستحقاق
بانه منها انفصل بدون
الستة ولو بادنى زمن تيقنا
وجوده عندها بما ورد في
الحديث مما معناه انه ينفع
في الحمل الروح بعد أربعة
أشهر ومن لازمه الحياة
فيجوز أن ينفصل حيا حياة
مستقرة وإن لم يعش بدون
خمسة أشهر فضلاً عن ستة
فلم لا جوزوا حدوثه
قبل ستة أيام أو الحال هذه
(فاجاب) بأنه قد استشكل
كثير من المتأخرن كلام
الشيوخين وصوبوا خلافه
والمعتمد ما ذكره الشيوخان
في إذا انقضى ستة أشهر
فأكثروا من عدم استحقاقه
لاحتمال حدوثه بعدها
والاصل عدمه عندها
(سئل) عن شخص حنفي
استأجر شخصاً شافعي القرا

ليتم أو جهة وقف مثلاً لم يصح إقراره أى الآن لأن العين المقرر بها إلى الآن لم تدخل في يده فإذا دخلت في يده بشراء أو نحوه عومن بذلك الإقرار وسلمت له أقر لهاها لأنها الآن صارت تحت يده واستقلاله فلا تكتفى اليبدون استقلاله ومن ثم لو أقر مفلس عين في يده لم يصح لها وإن كانت في يده لكنها ليست في ولايته فلو اشتراها بعد ذلك الحجر أخذها المقرر لها لأنها الآن صارت تحت يده وولايته قال ابن الصلاح وفيما إذا أقر ناظر الوقف به لا آخر ثم قسمه على الموقوف عليهم لا يغرسقطاماً ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة لأن اليد ليست له كما لو أقر أن الدار التي كانت في يد زيد لعمرو أهـ في الروضة في الصلح لو بني بارض مسجداً وأقر بها مدعياً غرم له قيمتها لأن حال بيته وبينها برقها ومراده بناء مسجد بها أنه وقفها مسجداً أو غيره كاعتبر به بعض مختصرها وما ذكره السائل عن حاشية الأزور معناه أن الموقوف عليه لو أقر بالعين الموقوفة لآخر انتزعت منه وسلمت للآخر مدة استحقاق المقرر لامطلاقاً لأن إقراره إنما يسرى فيما يتعلق بعنه دون حق غيره وهذا موافق لما قدمته من صحة الإقرار والمؤاخذة به إذا صدر فيما تحت يد المقرر واستقلاله ولا شك أن العين الموقوفة مادامت مستحقة للمقرر هي تحت يده واستقلاله وإن لم يكن ناظر أو فارق المفلس فيما يأمر بصحبة عبارة الموقوف عليه والغاية عبارة المفلس في الاعيان لأن محجور عليها الحق الغير (وسئل) رضي الله تعالى عنه عما لو قال إنسان مال في يده ليس لي في هذا المال شيء لا ينزع منه ولو أن يدعه هل هذا مخصوص بما إذا كان في يده حتى لو كان في يده لم يكن الحكم كذلك بل يكتفىحقيقة مجرد الإقرار أم لا (فاجاب) بقوله ماذكر أولاً وجه ظاهر لأن قوله ليس لي في هذا المال شيء إنما ينفي ملكه فقط وأما كونه في يده وديعة أو عارية أو نحوها فإنه لا ينفيه وإذا تقرر أن هذا معناه فله أن يدعى ملكه بعد ذلك ويثبته بطريقه وإذا كان هذا لا ينفي الملك مع كون الإقرار وهو يهد المقرر فالاولي إذا أقر وهو يهد الغير فله أن يدعه ويثبت ملكه ومنافعه فإن قلت مانقله السائل عنهم هل ينافي قوله قول الروضة وغيرها لو قال يدي مال لأعرف ما ذلك كان مؤداته أنه إقرار مال ضائع ذيكون اقراراً صحيحاً قلت لا ينافي له أنه هنا نفي صريحاً أن له عليه ولاية ملك أو استيفاء منفعة أوأمانة فوجب على القاضي نزعه منه واما فيما مر فولم ينف الا ولاية الملك دون غيره فلم ينزع منه وبقي تحت يده وممكن من دعوى ملكه بعد ذلك (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن أقر أن ثمرة بستانه لزيد ثم قال إنما موضوع إقرارى إباحة وأريد أرجع في الإباحة فهو يقبل منه أولاً (فاجاب) بقوله لا يقبل منه ماذكر لأن قوله ثمرة بستانى لزيد صريح في الإقرار بالملك فدعواه أن مراده به إباحة ذلك مخالفة لتصريح لفظه فلا يلتفت إليها ويحكم بذلك الثمرة للمقرر له وقد اطبقوا على أن تعقب الإقرار بما يطلبه باطل وهذا يشبهه وقد صرحو بأنه لو قال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك ألف درهم لم تسمع دعواه لأنه قال أولاً ليس لي عليك شيء فان قلت هذا مشكل على ما قالوه من صحة الاستثناء وأنه من النفي اثبات وعكسه قلت لا يشكل لأن قوله ليس لي عليك شيء صريح في نفي جميع الأشياء لا يقبل تاويلاً فكان قوله بعده ولكن الخ مناقضاته من كل وجه فلم يمكن اجتماعها حقيقة ولا جازاً خلاف بقية صور الاستثناء فإنه لا تناقض فيها صريحاً فصح الاستثناء وعمل به (وسئل) بالفظ لم لا يقدر الإرشاد في باب الإقرار في قوله والفالف ثلاثة بلا فصل واختلاف عند قوله أن لم يؤكـد الثاني كما قيده في الطلاق (فاجاب) بقوله العبارتان متباينتان في أن كلاً منها تفهم مانفهمه الأخرى فلا تحتاج الأولى إلى التقييد المذكور كما اشرت إليه في شرح المحنـ المذكورـ وإيضاًـ أنهـ داعـيـ الاختصارـ لماـ الجـاهـ إلىـ ادخـالـ حـكمـ الفـ والـ الفـ والـ الفـ فيماـ قبلـهاـ ادخلـهاـ فيهاـ لكنـهاـ تـيـرتـ عـماـ قبلـهاـ باـ حتـاجـهاـ إـلىـ شـروـطـ ثـلـاثـةـ قـصدـ

له القرآن هل الاعتبار في
وصول القراءة للمستاجر
الذى هو الحنفى باعتقاده
لأنه يرى وصول القراءة ألم
باعتقاد الشافعى الذى هو
الأجير (فاجاب) بأنه يثبت
الله عن وجل القارئ ثواب
قراءته وهو يثبت أن الله عزوجل
المستاجر مثل ثواب تلك
القراءة لـذلك العوض
الحاصل للقارئ على
القراءة مع اعتقاده المذكور
عملاً بقوله صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنيات
 وإنما الكل أمرى ما نوى

﴿باب الإيمان﴾

(سئل) رحمة الله هل يقبل
قول الوصى يمينه في دفع
زكاة مال اليتيم أم يحتاج إلى
بينة (فاجاب) بأنه لا يقبل
قول الوصى فيه إلا بينة
(سئل) عن قول الدميري
عند قوله وحرية قال ابن
الرقة ومن هذه المسئلة يفهم
منع الإيمان من اجر نفسه
في عمل مدة لا يمكنه فيها
الصرف بالوصية ولمز
من قاله هل هو معتمد
(فاجاب) بأنه يصح الإيمان
له ويوكى في تلك المدة ثمة
يتصرف عنه (سئل) عم إذا
باع القاضى أو غيره من
الأولياء عقار يتيم مثلاً
لحاجته لنفقة أو دين عليه
أو على مورثه بعد شهادة
البيعة بـقيمة الثمن الذى
باع به وحكم بموجها
وبصحة البيع ثم رشد
المحجور عليه وادعى أن
العقار بيع بلا حاجة أو

التوكيد واتفاق اللفظ وعدم الفصل قيدها بتلك الثلاث لاستفادتها من قوله ان لم يؤكى الثاني
فاختبر بقوله ان لم يؤكى عم إذا قصد الاستئناف أو أطلق لاقتضاء العطف التغاير وبقوله الثاني
عم also أراد تـاكـيدـ الاولـ بالـثـالـثـ أوـالـثـالـثـ لـعـدـمـ اـقـفـاظـ فـيـهـ وـتـخـلـلـ الفـصـلـ يـنـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ
أـعـنـ تـاكـيدـ الاولـ بالـثـالـثـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الفـصـلـ بـالـلـفـظـ أوـ بـسـكـتـةـ فـوـقـ
سـكـتـةـ التـنـفـسـ وـالـعـىـ لـأـنـ سـبـبـ اـمـتـنـاعـ تـاكـيدـ الاولـ بالـثـالـثـ شـيـآنـ اختـلـافـ اللـفـظـ لـزـيـادـةـ الـوـاـوـ
فـيـ المؤـكـدـ بـكـسـرـ الـكـافـ وـتـخـلـلـ الـفـاصـلـ يـنـهـاـ بـالـثـالـثـ فـظـيـرـ انـ تـلـكـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ
فـيـ الطـلاقـ صـرـيـحةـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ قـوـلـهـ هـنـاـ اـنـ لـمـ يـؤـكـدـ الثـالـثـ فـلـمـ تـحـتـجـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـ
الـطـلاقـ لـاسـتـفـادـتـهـ مـنـهاـ اـسـتـفـادـةـ ظـاهـرـةـ كـاـ تـقـرـرـ وـأـمـ حـكـمـ تـصـرـيـحـ بـهـذـهـ الشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ فـيـ
الـطـلاقـ فـهـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـاعـدـهـ الـاخـتـصـارـ عـلـىـ تـكـرـيرـ الـلـفـظـ ثـلـاثـاـ كـاـ فـيـ الـاقـرـارـ لـطـولـ أـنـتـ طـالـقـ مـثـلاـ
فضـلـاـعـنـ تـكـرـيرـهـ ثـلـاثـاـ فـلـمـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ تـكـرـيرـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـجـمـالـ يـشـمـلـهـ فـقـالـ وـمـاـ تـكـرـرـ عـدـ
وـلـمـ أـنـىـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـهـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ شـرـوـطـ الـعـدـ إـذـلـاـ تـمـكـنـهـ الـاـشـارـةـ الـاـلـ اوـ كـرـرـ وـقـالـ اـنـ لـمـ يـؤـكـدـ الثـالـثـ
كـمـاـ فـيـ الـاقـرـارـ صـرـحـ بـهـ فـقـالـ بـلـ اـفـصـلـ وـاـخـتـلـافـ فـخـرـ بـقـوـلـهـ بـلـ اـفـصـلـ تـاكـيدـ الاولـ بالـثـالـثـ فـتـقـعـ
الـثـلـاثـ لـتـخـلـلـ الـفـاصـلـ وـكـذـاـ لـوـفـرـقـهـ بـفـوـقـ سـكـتـةـ التـنـفـسـ وـالـعـىـ وـبـقـوـلـهـ وـاـخـتـلـافـ تـاكـيدـ الاولـ
بـالـآخـرـينـ الـمـقـرـنـينـ بـالـعـاطـفـ فـيـقـعـ ثـلـاثـ اـيـضـالـانـ كـلـاـمـ اـلـآخـرـينـ مـخـالـفـ لـلـاـلـوـلـ لـاقـرـانـهـمـاـ بـعـرـفـ
الـعـاطـفـ وـتـجـرـدـهـ اـعـنـ الـاـلـ عـهـ مـخـلـافـهـ فـيـ نـحـوـ اـنـتـ طـالـقـ اـنـتـ طـالـقـ اـنـتـ طـالـقـ فـانـ تـاكـيدـ الاولـ
بـالـآخـرـينـ صـحـيـحـ فـتـقـعـ وـاـحـدـةـ قـفـعـ فـاـتـضـحـ بـمـاـقـرـرـتـهـ مـعـنـيـعـ الـعـبـارـتـينـ وـحـكـمـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ الـحـلـينـ
كـذـلـكـ لـأـنـ الـاـلـىـ ذـكـرـتـ هـذـكـ الـلـثـلـاثـةـ فـيـهـ بـطـرـيقـ الـاـيـمـاءـ وـالـاـشـارـةـ الـمـكـتـفـيـ بـهـاـ فـيـ مـلـالـ الـاـرـشـادـ
وـالـثـانـيـةـ ذـكـرـتـ هـذـكـ الـلـثـلـاثـةـ فـيـهـ بـطـرـيقـ الـتـصـرـيـحـ فـتـاـمـلـ ذـكـ تـعـرـفـ تـحـقـيقـ صـاحـبـ الـاـرـشـادـ وـدـقـةـ
نـظـرـهـ وـجـلـالـهـ مـقـصـدـهـ وـكـمـاـ حـكـمـتـهـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـيـانـهـ وـكـرـمـهـ (وـسـيـلـ)ـ عنـ اـفـرـارـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ
فـيـ الـمـشـرـكـ يـنـزـلـ عـلـىـ الشـيـوعـ اوـ الـحـصـرـ فـيـ حـصـةـ الـمـقـرـبـهـ وـيـؤـخـذـ جـمـيعـ الـمـقـرـبـهـ اـمـ مـنـ الـحـصـةـ (فـاجـابـ)
بـقـوـلـهـ قـدـ اـضـطـرـبـ تـرـجـيـعـ الشـيـخـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ وـاـطـالـ الـمـاتـخـرـونـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـقـدـ لـخـصـتـ ذـكـ
فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ وـعـبـارـتـهـ وـلـوـقـرـ اـحـدـ شـرـيـكـينـ بـنـصـفـ الـمـشـرـكـ اـنـخـصـرـ فـيـ نـصـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـضـةـ هـذـاـ
مـخـلـافـ الـوـارـثـ لـأـنـ خـلـيـفـةـ مـوـرـثـهـ لـكـنـ رـجـحـ فـيـ عـقـقـ الـاـشـاعـةـ وـاعـتـمـدـهـ اـسـنـوـيـ وـغـيرـهـ اـيـ لـذـهـابـ
اـلـاـكـرـيـنـ اـلـيـهـ وـضـعـفـوـاـ مـاـهـنـاـ وـهـذـاـ مـنـ اـفـرـادـ الـقـاعـدـةـ الـمـضـطـرـبـ فـيـهـ اـعـنـيـعـ الـحـصـرـ وـالـاـشـاعـةـ
وـالـمـرـجـحـ فـيـ الـخـلـمـ الـاـشـاعـةـ بـخـلـافـ الـبـعـ وـالـرـهـنـ وـالـوـصـيـةـ وـالـصـدـاقـ وـالـعـقـقـ اـنـتـهـتـ عـبـارـةـ الشـرـحـ
الـمـذـكـورـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـعـتـمـدـ تـنـزـلـ اـفـرـارـ الشـرـيـكـ عـلـىـ الـاـشـاعـةـ فـاـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ مـاـهـنـاـ شـرـكـةـ نـصـفـينـ
فـاقـرـ اـحـدـهـمـاـ بـنـصـفـهـ لـثـالـثـ نـزـلـ اـفـرـارـهـ عـلـىـ الـاـشـاعـةـ حـتـىـ يـيـطـلـ فـيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ وـيـصـحـ فـيـ خـمـسـةـ
وـعـشـرـينـ وـهـىـ نـصـفـ حـصـتـهـ وـعـلـىـ قـوـلـ الـحـصـرـ يـصـحـ فـيـ الـخـمـسـينـ الـتـىـ هـىـ قـدـرـ حـقـهـ فـيـاـخـذـهـاـ كـلـهاـ
الـمـقـرـلـهـ فـانـ قـلـتـ مـاـالـفـرقـ بـيـنـ الـاـقـرـارـ حـيـثـ نـزـلـ عـلـىـ الـاـشـاعـةـ عـلـىـ مـاـقـرـرـ وـبـيـنـ الـبـعـ وـالـرـهـنـ
وـالـوـصـيـةـ وـالـصـدـاقـ وـالـعـقـقـ حـيـثـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـحـصـرـ قـلـتـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـاـقـرـارـ اـخـيـارـ عـنـ حـقـ سـابـقـ فـلـاـ
بـدـ مـنـ تـيـقـنـ ثـبـوتـ ذـلـكـ السـابـقـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ صـرـيـحـاـيـهـ دـخـولـهـ اـوـ ظـاهـراـ
ظـهـورـاـ مـبـتـداـرـاـ مـنـ ذـلـكـ الـلـفـظـ فـاـذـاـ قـلـتـ لـكـ بـنـصـفـهـ هـذـاـ الـعـدـ وـهـوـ مـشـرـكـ نـصـفـينـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
غـيرـهـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ صـرـحـاـ وـلـاـ ظـاهـراـ فـيـ اـنـ الـاـقـرـارـ وـقـومـ بـنـصـفـ الـعـدـ الـمـخـصـ بـالـمـقـرـ بـلـهـ مـحـتمـلـ
لـذـكـ وـلـكـونـ النـصـفـ الـمـقـرـ بـهـ شـائـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ شـرـيـكـهـ فـلـاـ نـوـجـ بـهـ إـلـاـ الـمـتـقـنـ وـهـوـ رـبـعـهـ لـأـنـصـفـهـ
لـقـاعـدـةـ الشـافـعـيـ رـضـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـاـقـرـارـ الـمـاشـرـ بـقـوـلـهـ اـصـلـ مـاـأـبـيـ عـلـيـهـ مـسـائـلـ
الـاـقـرـارـ اـنـ أـلـزـمـ الـيـقـنـ اـيـ الـظـنـ الـقـوـيـ كـمـاـ يـفـيـدـهـ كـلـامـهـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ وـاـطـرـجـ الشـكـ اـيـ وـمـجـدـ

هل تسمع دعواه وينته

وينقض الحكم السابق

لثبوت المعارض كما عليه

ان الصلاح وغيره

أم لا ينقض كما عليه

السبكي وغيره كالدمبرى

أو يفصل كما عليه

ان العراق حيث

قال ولم كلام

الاصحاب فيما تلف

وتعد تتحقق الامر فيه

وكلام ابن الصلاح في

سلعة قائمة يقطع فيها

بكتاب البينة الشاهدة

بالاقل (فاجاب) بان التفصيل

المذكور متعين وبه تبين

أن لخلاف فيه فان قول

الاصحاب اذا اختلف ينتن

بالمقىمة قدمت البينة الشاهدة

بالاقل لأن مدركته

الاجتهاد وقد تطلع على

عيوب فعمها زيادة علم أنها

يتاتي في عين تالفة أو باقية

ولم يقطع بكتاب البينة

الشاهدة بالاقل أما اذا

قطع بكتابها فهو محمل

ما أقصى به ابن الصلاح

(سئل) عن شخص أستند

وصيته الشرعية على بنته

القاصرتين لشخص آخر واذن

الموصى الوصى المذكور أن

يستتب شخصا آخر معينا

ليساعدته في خدمة المال

وتنميته وجعل الموصى للوصى

في مقابلة خدمته ونظره وحفظه

مال بنته المذكور تبين مبلغها

معينا قادره يأخذها من مالها

كل سنة لا من ثلثه الذى

يتصرف فيه بعد موته

وجعل لثائب وصيه المذكور

الظن ولا تستعمل الغلة أى ماغلب على الناس لأن الاصل برامة الذمة وأما البيع وما ذكر بعده فهى من حيز الانشآت والانتهاء إذا أطلق فى شيء إنما ينصرف للملك دون غيره فإذا قال بعتك نصف هذا المشترك بينه وبين غيره انصرف البيع بطبع حصته وانحصر فيها دون حصة شريك لما عملت انه انشاء كاصرحا به ولما كانقصد من الحال تخلص العصمة ومن ثم صح بالمحض ونحوه ولم يوجد فيه المعنى المقرر الانشآت فمن ثم أحقوه بالاقرار فى تنزيل عوضه على الاشاعة فتأمل ذلك فإنه مهم ولم أر أحدا فرق بين تلك الأبواب وسر تناقض مدارك الائمة فيها وقد اتضحت سبب تناقضها والله الحمد (سئل) عن أقر لورته فلان بشيء فهل يقسم كارثتهم من فلان أو بالسوية (فاجاب) بقوله يقسم بالسوية بينهم كا نص عليه في الام لأن غالب الاستحقاقات المساواة كالمقدمة والوصية لهم والوقف عليهم (سئل) عن أقر بان فلان ابن فلان عمى لاوارث لغيره ورثه عمها كما قاله القزويني اه فهل ذلك إذا بين جهة العمومة لأبوبن أولاب كا في الدعوى والشهادة بها أم يكفى الاطلاق وهل ذلك في معروف العمومة فيكتفى الاطلاق فيه دون بجهوها فلا بد من البيان (فاجاب) بقوله ما قاله القزويني صحيح على أنه لم ينفرد به بل ذكره غيره أيضا ولاحتاج مع قوله لاوارث لغيره إلى بيان جهة العمومة لأنه حينئذ يمعنى قوله عمى من جهة الاب أو الابوين مع ما فيه من زيادة اعتراضه بانحصر الارث فيه فان قلت ينافي هذا ما أقصى به القفال ان من قال هذا وارثي ومات قبل بيان جهة الارث لا يرثه وكذا قال العبادي ومثله في فتاوى القاضي فيمن قال فلان عصبي أو وارثي ان لم يكن لي عقب وجرى على ذلك الجلال البلقيني وغيره لكن نقل الاذرعنى عن بعضهم انه إذا قال فلان وارثي قبل قلت لا ينافقه لانه بين جهة الارث مع انحصره فيه بقوله فلان عمى لاوارث لغيره بخلاف ما في مسئلة القفال فإنه لم يبين فيها جهة الارث فضلا عن انحصره فيه فان قلت فاما المعتمد من ذلك المذكور عن القفال وغيره فلت قد يؤخذ من كلام الشيوخين في الشهادة التي يحتج بها ما لا يحتج في الاقرار كاصرحا به في مسائل منها انه لو شهد باتهابه ابن عمها أو أخيه لم يقبل لصدقه بابن العم للام وهو غير وارث وباخوة الاسلام بخلاف من أقر بأخوه بجهوه لذاته يقبل وإن كانت الاخوة للأم لا تثبت بالاقرار على خلاف كلام الماوردي الذي اعتمد اليقيني وأبو زرعة كا يبينه مع ما فيه في شرح الارشاد أى حل ل الكلام المقر على مال الاقرار فيه مدخل إذ المسكلف يحمل كلامه على الصحة ما أمكن ولا نظر أيضا لاحتاله لاخوة الرضاع والاسلام قالوا لان المقر يحتج نفسه فيما يتعلق به ولا يقر إلا عن تحقيق ان كلام القفال ومن وافقه يتبع حمله على انه لا يرثه قبل البحث عن ورثته وكلام غيرهم على أنه يرثه بعد البحث ويبيان ذلك يعلم بسياق كلام الشيوخين وغيرها وحاله أن دعوى الارث لا بد لصحتها من ذكر جهة كالاخوة وأن الحكم به أى حالا لما يعلم بما يأتى لا بد لصحتها من ذكر الجهة والارث بان يشهد خبير ان يباطن حال المورث لصحبة او جوار حضر او سفر بان هذا وارثه وانها لا يعرفان له وارثا سواء قدفع له التركة وان كان ذا فرض وشهادته كذلك أعطى فرضه ولا يقدر في شهادتها ما قطعهما بانه لاوارث له سواء وإن خطأ به لانهما إنما شهدا بما اعتقاده ولم يقصد الكذب اما إذا لم يقولا لانعرف له وارثا سواء او قوله لم يكونا خبرين يباطن حاله فان كان سببه غير مقدر او مقدرة لكتنه من يحجب لم يعط شيئاً من التركة حالا بل بعد بحث القاضى عن حال الورثة فيما سكته الميت او طرقه من الحال مع النداء فيها ان فلانا مات فمن كان له وارثا فليات او يوكل فإذا غلب على ظنه انه لاوارث له غيره اعطاء حقه بلايمين ولم يكن ثقة موسرا او مقدرا وهو لا يحجب اعطى اقل فرضه عائلة حالا من غير بحث ثم الباقى بعد البحث وعدم ثابور غيره ولو شهد الآباء او اخوه ولم يذكر ا

أيضاً في مقابلة مساعدته للوصى مبلغاً قدر نصف المبلغ الذى عينه للوصى المذكور يأخذه من المالما فى كل سنة أيا ضملاً أى في ذلك من الخبط والمصلحة لحفظ مال بناته المذكورين فهل للموصى فعل ذلك ويفند فعله لذلك شرعاً إذا أى في ذلك خطأ ومصلحة أو لا فان بعض علماء العصر اختلفوا في ذلك (فاجاب) بأنه قد قالوا يجعل الموصى للوصى أو المشرف عليه جعل فهو من ثلث ماله وقد يجعل الموصى في هذه المسئلة المبلغ المذكور من غير ثلث ماله فيتوقف على اجازة الوارث والاجازة من الوارث وليه متعدنة ولا يمكن تفويض أن ذلك مصلحة إلى رأى الوصى لاتهامه وحيثنى فالوصية امامو قوله على اجازة الوارث بعد تأهله أو باطلة احتلاله أرجحها أو لها بـ (باب الوديعة) (ستل) عن المودع إذا أمره مالك الوديعة بدفعها لوكيله والوكيل إذا أمره موكله بایداع ماله هل يلزمها الاشهاد على ذلك أو لا (فاجاب) بأنه لا يلزمها الاشهاد على ذلك (ستل) عمداً إذا أراد المودع سفر معصية ولم يجد المالك ولا وكيل له لأن يردعها وإذا أودعها أمهاتناهل بارمه الاشهاد عليه (فاجاب)

كونه وارثاً نزع بشهادتها الحال من هو يدده وأعطيه بعد البحث كارجحه ابن الرفعة ونقله عن الجمهور فإذا اكتفى الشهادة بأن هذا وارثه وإن لم يقول لا نعرف له وارثاً سواء لأن هنا إنما هو شرط لاعطائه حالاً من غير بحث وليس شرطاً صحة الشهادة لاعطائه بعد البحث كما تقرر فأولى أن يكتفى في الأقرارات بقوله هذا وارث لما مر أنه يخاطط للشهادة مالا يحتاج للأقرار فحينئذ يتبع حمل الكلام الفعال ومن واقفه على ما ذكرته والأقواء ضعيف لمن ينادي لكتلام الشيوخين كالاصحاب في الشهادة كما تقرر فان قلت كلام الاصحاب هنا مفروض في شهادة بعد ذكر جهة في الدعوى فكانت الجهة مذكورة في الشهادة وحيثنى فهذا لا يلقي كلام الفعال لأن فيه ذكر الجهة والفال ان تمام الأقرارات الحال عن ذكر الجهة قلت هو مع ذلك ملائقه ما عرفت انهم شددوا في الشهادة عالم يشدو به في الأقرارات فلم يبعد مع ملاحظة ذلك أن يؤخذ منه حمل كلام الفعال وغيره على ما ذكرته ثم رأيت بعضهم حمل كلام الفعال على ما إذا عرف أن مراد المقرجه معينة وعرف انحصرها في المقربة وما ذكرته أو وجهه كما يظهر للتباين فان قلت ما أفاده كلام القزويني السابق من ثبوت حصر الورثة بالأقرارات هل ذكره غيره قلت نعم ذكره غيره لاسمي الإمام أبو عمرو بن الصلاح فانه قال في رجل أقر أنه لا وارث له إلا أولاد هؤلاء وزوجته يثبت حصر ورثته فيهم بأقراراته فكما يعتمد أقراراته في أصل الارث يعتمد في حصره فإنه من قبيل الوصف له قال هذا هو الظاهر وفي فتاوى اتفاقي ما يدل عليه فان قلت ما ذكر من كلام الشيوخين وغيرهم في الشهادة بالارث من أنه لا بد من بيان جهة خصه بعضهم على ما يقل عنه بما إذا لم يقل الشاهدان نشهد أن هذا وارثه لا وارث له غيره فان قالا ذلك لم يحتاج لبيان جهة الارث واستدل على ذلك بكلام السيد السمهودي والجال محمد بن أحمد بالفضل الحضرمي فعل ذلك صحيح معتمد أولاً قلت الذي دل عليه كلام الاصحاب والشيوخين والمتآخرين إن ذلك غير صحيح ولا يعتمد لأنهم مطبقون على أن شرط سماع الدعوى ذكر الجهة وعباراتهم ولو ادعى أنه وارث فلان وطلب ارنو وجوب بيان جهة ارنه من نحو آخره فيقول أنا أخوه ووارثه وبين أنه أخوه لا يدعيه أولاب أولام لأن شرط صحة الدعوى أن تكون معلومة ولا تعلم الابعد بيان ما ذكرت مقالوا تقبل الشهادة المطلقة من غير ذكر السبب الا في مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى وذكرها من هذه المسائل المستثناء الشهادة بـ (باب الوديعة) (ستل) عن المودع إذا أمره مالك الوديعة بدفعها لوكيله والوكيل إذا أمره موكله بایداع ماله هل يلزمها الاشهاد على ذلك أو لا (فاجاب) بأنه لا يلزمها الاشهاد على ذلك فذلك هو فائدة خبرين لم يقدر ذلك فلا يعطى الابعد البحث القوى على ظن أن لا وارث آخر فذلك هو فائدة ذكر الحصر وأما ادعاء أنه يكفي عن ذكر الجهة فهو منابذ لقولهم لابد من التفصيل في الشهادة بالارث كالدعوى به فان قلت لم يكفي تفصيل الدعوى عن تفصيل الشهادة هنا قلت عله الالتباس على أكثر الناس في جهات الارث وتمييز بعضها عن بعض ومن محجب ومحجب وغير ذلك فوجب على الشاهد بيان الجهة سواء أضمه لذلك الحصر أم لا وهذا أولى بالوجوب مما اعتمد فيه ابن الرفعة كغيره وجوه التفصيل حيث قال قال ابن أبي الدم هل للشاهد أن يشهد باستحقاق زيد على عمرو درها مثلاً إذا عرف سببه كأن أقر له به فشهد أن له عليه درهما فيه وجهاً أشهرهما لا تسمع شهادته وإن وافق الحكم في مذهبها لأن الشاهد قد يظن ما ليس بسببه سبيلاً ولأنه ليس له أن يرتب الحكم على اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار او عقد او غيره أو ما شاهده من الافعال ثم الحكم ينظر فان رأه سبيلاً رتب عليه مقتضاه قال ابن الرفعة وهذا

نعم له الاداع ولا يلزمه
الاشهاد على ابادعه الامين
(سئل) عن من أعطى داته
لمن يرعاها فأعطاه الراعي
راغ آخر يرعاها بما عنه
من غير اذن مالكها له فيه

هل يضمنها أولاً وإذا كان
الراعي معروفاً بأنه إنما
يرعى بناته أو بنفسه تارة
وبناته أخرى هل يصير
ضامناً بذلك أيضاً وهل
يفرق في الثاني بين الرشيد
وغيره (فاجاب) بأنه تصرير
الدابة مضمونة على كل من
الراعي الأول والثاني وإن
كان الثاني رشيداً (سئل)
عن شخص أودع آخر
وديعة أذن له في السفر
بها إلى بلد عينه وقال له
لاتسافر بها إلا في الطريق
الفلاني فسافر بها في غير
ذلك الطريق ووصل بها
إلى ذلك البلد فنفيت منه
فهل يضمنها أولاً يضمنها
(فاجاب) بأنه يضمنها لكون
سفره بها على وجه المذكور
غير مأذون فيه (سئل)

عن دفع ثور المراهق يرعاه
فربه على ترس ساقية كبير
مركب على خندق فوق
الثور وانخلع ومات الحال
ان له طريقاً إلى المرعى غير
هذه الطريق تسرح منها

الدواب خالفة وتركتها
فهل يضمنها أولاً وهل هذا
اتلاف أم تلف (فاجاب)

بأنه لا يضمنه ولو تلف بسبب
تفريشه وما ذكر تلف في
يده لا اتلاف منه (سئل)

رفع الشبه والريب عن حكم الأقرارات باخوة الزوجة المعروفة النسب

تأليف كاتبه فقير عفوه وكرمه الملتحي إلى بيته وحرمه عياذ به من بوانقه وزله وجرمته أحمد بن حجر الهمتي سامحه الله بغيره انه وافرغ عليه سجال قربه ورضوانه إنه الجواب الكريم الرؤوف الرحيم
لإله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رافع غياب الغويضات وغرائب المشكلات بواسطه الدلائل ومانع
تواقب الافهام عن سوابق الاوهام في مضلالات المسائل ومانع سواطع البصائر أحکام البواطن
والظواهر والظفر منها بكل طائل وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة انجوها من
الهوى واعوذ بها من التوى الموجب لتابع الحظوظ والرذائل وشهادتي سيدنا محمد ابيه ورسوله
سيد الاخر والاول صلي الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً دائمين متكررين بتكرر البكر
والاصائل آمين (وبعد) فهذا كتاب لقبته رفع الشبه والريب عن حكم الأقرارات باخوة الزوجة

عمالو مات المودع فادعى
وارثه ان مورثه ردها على
المودع وأنكر المودع في
المصدق منها (فاجاب)
بان القول قول الوارث فيه
ييمينه في أصل الروضة فلو
تزا عاقفال وارث المودع
ردها عليك موري أو تلتفت
من يده قال المتولى لم يقبل
إلا بيته وقال البغوى
يصدق ييمينه وهو الوجه
لان الاصل عدم حصولها
في يدها وقال ابن أبي الدم
انه الا صح ولا المودع
لو ادعاه خدق ييمينه على
القاعدة في قول قول الامين
ييمينه في دعواه الردعلي من
اثمنه ووارثه قائم مقامه
ولهذا لو ادعاه المودع ومات
قبل حلقة قام وارثه مقامه
في الحلف و قال في الانوار
ولو قال الوارث ردها
عليك موري أو تلتفت في
يده أوفي يدي قبل التمكن
صدق ييمينه وأتي به
النوعي (سئل) عما إذا قال
المودع أردت السفر من
بلد الآيداع ولم أجده المالك
ولا ركيله ولا قاضيا حافظا
فجعلت الوديعة تحت بد
عدل وسماه فنازعه المالك
في عدالته حين الآيداع
عنه فهل القول في ذلك
قول المالك أو المودع وإذا
فلم القول قول المودع
فهل يفرق في ذلك بين ان
يكون الذي سماه مشهوراً
معروفاً بخلاف العدالة
والأمانة وبين عدم ذلك
أولاً وإذا قال المودع
او دعى

المعروفة النسب دعاني الى تاليقه أنه كان بلغى اختلاف علماء مصر فيها اختلافاً كثيراً وتناقضهم
في الافتاء فيها تناقضاً عجيناً شهيراً لكن على طريق الاجمال لا التفصيل فانا لم نسمع ذلك إلا من غير
ذوى التحصيل إلى أن قدم بعضهم إلى مكة المشرفة أواخر ذى القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين
وسعاته فأخبر بأن ما أشيع من اختلافهم ليس له أصل أصيل ولا عليه شيء من التعويل وإنما
اتفقوا كلام على جانب واحد هو حرمتها عليه ظاهراً لا باطناً وبذلك أفتى سبعة وعشرون شافعياً
وشنبع منهم فأفتى بالخل ظاهراً وباطناً وبعضهم فافق بالحرمة ظاهراً وباطناً فلما سمعت منه ذلك
وكان مخالف لما اتفق عندي في تلك المسائل تعجبت من هذه الالتفاقيات وقلت لا بد وأن أتدبر
ليبيان ما في هذه المسألة من التفصيات فحييند بادرت إلى بيان ما في كل من تلك الافتاءات ثم الى
ترجيح أظهرها نقاًلاً وأدقها مدركاً وعقلها وما عليه منها التعويل وما هو الواقع بما حقيقه من
التفسير والتأصيل بتاليف هذا الكتاب ورفع ذلك الارتباط ورتبته على ثلاث مقدمات وثلاثة
أبواب راجيا من الله الكريم الوهاب الاعانة والتوفيق للصواب مع القبول وجزيل التواب
لله إلا هو عليه توكلت وعليه مآب (المقدمة الاولى) في بيان الواقعه بحسب ما يبلغنا هي أن رجالاً
بدمنور الوحش بلدة كبيرة باقليم البحيرة منريف مصر بينه وبين أخته المعروفة من أيام تخاصم
في ارث طال بينهما في التنازع وعظم التخاصم والتابع وأراد أن ينحو منها بحيلة وإن باه باقبح
رذيلة فجاء بزوجته المشهورة النسب إلى قضاة الشرع وشهوده الذين خاصم أخته المعروفة بهم
بين أيديهم مراراً متعددة وأجلسها عندهم وقال لهم هذه اختي فلانة التي من أبي وقد ابرأتني
فأشهدوا عليها فاسترعوا عليها فكشفوا وجهها ثم كتبوا حليتها ثم شهدوا عليها بالابراء العام وحكم
به فلما علّمت الاخت جاءت إليهم منكرة عليهم فكشفوا سجلهم فرأوا احليتها غير ما عندهم فاحضروه
اخاهما ولم يزروا به حتى أقر أنه اصطنع ذلك وافعله ليبراً عنها فقبض عليه ثم اعترض عليه في
بقاء زوجته بعد ذلك في عصمه فكتب سؤال لمحقق تلك البلد فافق بتحريها عليه فخالفه بعض
فضلائلها فارسلوا يستفتون عن ذلك علماء مصر فقيل إن بعضهم أفتى بحلها له ظاهراً وباطناً وبعضهم
بحرمتها كذلك وبعضهم بحلها باطناً لا ظاهراً ثم رفع الامر حاكم الشوكة ففتحوا الافتاء الاول
ومكنوه منها واستمر على ذلك (المقدمة الثانية) في تحرير السؤال الذي أجابوا عليه ولم يتضح لنا تحريره
إلى الآن فوجب ان نحرره ليقع الكلام في صورة خاصة ويتوارد المخالقون على شيء واحد فنقول
ان كانت صورة السؤال انه قال لهم هذه اختي فلانة ذاكراً لاسم زوجته او هذه اختي التي وقع
الخصام بيني وبينها عندهم كما يدل عليه ذكر الواقعه السابق فيتعجب من الخلاف فيها حيند لانه
ليس فيها تصريح منه بالاقرار باختيتها له أصلاً وإنما فيه الحكم بأن هذه الصورة الشخصية هي
تلك الصورة الذهنية وهذا أمر يكتبه الحس فيه وكل اقرار يكتبه الحس فيه لا يرتبط به حكم
أصلاً اتفاقاً كما يعلم ما ياتي في نحو هذه بنتي او اختي او ابنة اختي او بنتي من لا يتصور فيها ذلك
وان كانت صورة السؤال هذه اختي من أبي فهذه هي التي يتجه فيها جرمان الخلاف بل هي المتقولة
في كلامهم بالشخص لا بالاخت (المقدمة الثالثة) في تحرير الجواب على سبيل الاختصار اعلم أن الذي
دل عليه كلامهم تصريحاً وتلويناً ان من قال لزوجته المعروفة النسب هذه اختي او انت اختي
سواء أضمه اليه من أبي ام سكت عنه لم تحرم عليه بمجرد ذلك سواء أقصد الكذب ام اخوة
الاسلام وكذا ان لم يقصد شيئاً على خلاف ما يقتضيه كلام الخوارزمي الآتي بما فيه مخالف ما اذا
قصد الاستحقاق او صرخ به وهي من يمكن لحوتها بايه لو فرض جهل نسبها كما ياتي فإنه ان
صدق لكونها ملحقة بفراش بحكم الظاهر وهو يعلم لحوتها بايه بحكم الباطن لوطنه امها بشبهة

بشر طه و انكر المالك ذلك
وطالبه بالمال فحضر العدل
و اقر بان المودع اودعه
ذلك بشرطه و انه تلف في
يده من غير تقصير فعل بذلك

اثر في منع المالك من

المطالبة بالمال (فاجاب)

بان القول قول المودع

يسميه لان المالك ينسبه

إلى الحياة والاسفل

عدمها و محله إذا اودع

عدلاً و كذا إن كان

مستوراً لعدم تفريطه

بعدم اطلاعه على الباطن

فكأن معدوراً ولا يلزم

شيء بسبب إدعاوه تلف

الوديعة لعدم تفريطه

(سئل) عن اودع شخصاً

وديعة ولم يعن له مكاناً

لحفظها فوضعها في حزرة ثم

نقلها إلى حزرة دون وهو

حزرة مثلها ولم تتلف

بسبب النقل فهل يضمنها

أولاً وإذا قلت بعدم

الضمان فما صورة كلام

المهاج كالمحرو الروضة

و اصلها في السبب الرابع

(فاجاب) بأنه لا يضمنها كما

ذكر الشيخان في الروضة

و اصلها في السبب الثامن

و هو رأى جمهور العراقيين

ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق

وقال الأذرعى انه الصحيح

وصورة كلام المهاجر وغيره

ما إذا عين له مالكها الحزرة

كما صرخ به جماعة (سئل)

عما إذا نقل المودع الوديعة

من بيت إلى بيت في دار

واحدة أو خان واحد وكان

الأول أحرز وهل يضمن أولاً

كانت حرمة عليه باطنها وهذا مما لا ينبغي أن يطرقه خلاف كا هو واضح وكذا ظاهرآ على ما يأتى
من الخلاف فيه مؤاخذة له باقراره وهذا حاصل ما يحصل من كلامهم في هذه المسألة كاستعمله مما
يتلى عليك وبه يزداد عجائب من الاطلاقات السابقة وإن أمكن أن تحمل كلام القائلين بالحل ظاهرآ
وباطناً على ما إذا قصد الكذب أو أخوة الاسلام أو لم يقصد شيئاً والقائلين بحرمتها كذلك على
ما إذا قصد الاستلحاق وصدق فيه القائلين بحرمتها ظاهرآ و حلها باطنها على ما إذا قصد الاستلحاق وكذب
فيه وهذا العمل متعين وإن لم يكن لتلك الاطلاقات وجه أثبتة كا هو ظاهر بأدنى تأمل وإذا قد تقرر
ذلك فالشرع الآن في ذكر الابواب الثلاثة المشتملة على تلك الاجوبة الثلاثة وتكلمت على كل منها مما
يشفى العيل ويرد الغليل بتوفيق الله و هدايته ورحمته وإسعافه ومشيته ووقايتها منه وكرمه آمين
﴿الباب الاول في الكلام على الحل من غير تفصيل﴾

اعلم أن مسألة من قال أنت أو هذه أخي لزوجته المعروفة النسب فها وجها في كلام الاصحاب
لكن لا مطلقاً بل عند استلحاقها بذلك ففي الجوادر وغيرها لو كان المستلحق لا المكذب زوجة
المستلحق ففي ارتفاع السكاف وجهاً جاريان فيما إذا كانت مشهورة النسب من غيره اه فيه
التصريح في الزوجة الجمولة والمعروفة النسب إذا استلحقتها زوجها بغيره وإن وجهين أحددها الحل
والثانية حرمة وسيأتي في كلامهم ما يدل لتربيح الاول وقد يؤخذ ما يدل لتربيح الثانية كما يأتى مع
الجواب عنه وبهذا يعلم أن لكل من الافتاتين الاولين مستندآ من كلامهم وسيأتي أن للافتاء الثالث
مستندآ أيضاً لكنه من بحث الأذرعى بقيده الآتى مع بسط الكلام عليه وفي الجوادر وغيرها أيضاً
لومات وخلاف اثنين مستغرقين فاقر أحددهما باخ ثالث وأنكره الآخر لم يثبت النسب أى اجماعاً
كما حكاه غير واحد وظاهر المذهب وهو المتصوّص أن الميراث لا يثبت وخرج ابن سريج وجهاً أنه
يثبت ويتأيد بمسائل يثبت فيها الفرع دون الاصل منها لو قال أحد الابن فلانة بنت أبينا ففي
حلها للمقر وجهاً وقال القاضى أن كانت مجحولة النسب حرمت عليه وإن كانت معروفة النسب
فوجهاً اه وعبارة الروضة لو أقر أحد الابن المستغرين باخ فانكر الآخر فالصحيح المتصوّص
أنه لا يرث لأن الارث فرع النسب ولم يثبت وفي وجه رث ويشارك المقر فيما في يده كما لو قال
أحددهما فلانة بنت أبينا هل يحكم بعتقها وجهاً انتهت قال في التوسط هذا كلام سقط صدره من
بعض نسخ الرافعي وصوابه ما في النسخة الصحيحة وهو ما في الكتب غيرها ولو قال أحد الابن فلانة
بنت أبينا وأنكر الآخر حرمه على المقر نكاحها مع أن حرمه فرع النسب الذي لم يثبت ولو قال
أحددها لعبد في الترك انه ابن أبينا هل يحكم بعتقه فيه وجهاً وفي النهاية وغيرها ولو قال لأمرأة
أنت أخي من النسب وكذبه أخوه وهي مجحولة النسب حرمت نكاحها وإن كانت معروفة النسب ففي
التحريم وجهاً قال الامام وذكر الخلاف فيها عظيم ثم لا خلاف فيه مع تسلیم الحرمة في مجحولة
النسب اه ما في التوسط إذا علمت ذلك علمنت ان منقول المذهب في معروفة النسب من غير ايه
عند استلحاقها وجهاً وانه لا فرق بين ان يقول لها ذلك وهي في نكاحه او قبله وان منازعة
الامام في حكمها فيما في مقابل النكاح مردودة ومن ثم اعرض عنها القول وغيره حيث حكم الوjenين
فيها بل صنيع التمويل السابق صريح في انما محكماً حتى في الجمولة النسب وان التفرقة
يینهما إنما هي للقاضى فإنه رجح في الجمولة التحرير دون المعروفة وبيان الفرق واضحاً يینهما بما
يعلم به رد ما قاله الامام وقد صرخ غير القمولي بحكمتها في الجمولة ولا ينافي ما تقرر من حكمية
الوجين في المعروفة ما مر عن نسخ الرافعي فإنه في الجمولة كا هو معلوم من كلامه وكلام غيره وإذا تقرر
ان في المعروفة عند استلحاقها وجهاً سواه كانت في نكاحه ام لا تعين المصير إلى الراجح منها والذى

(فاجاب) بان حاصل المعتمد ان المودع لا يضمن الوديعة بنقلها الى محله او داره حرز مثلها من أحراز منها الا إذا عين مالكها لحفظها المنقول منه (سئل) هل يجب على المودع دفع أجراة من يدفع مخلفات الوديعة (فاجاب) انه لا يجب على المودع بذل أجراة من ماله لدفع مخلفات الوديعة ان لم يكن حيوانا (كتاب قسم الف و الغنية) (سئل) عن قول الدميري وإطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصرحوا بها والظاهر أنها لا تعطى فيما إذا أسلت بعد موته نظر هل هو معتمد (فاجاب) انه لا تعطى الكافرة شيئاً لأنها عطية مبتدأة لها فنعت فاما إذا أسلت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر (سئل) عن قوله في الغنية إذا جعلنا الجنية سلماً ففي السلاح الذي عليها تردد للإمام (فاجاب) بأن الظاهر انه من السلب لأنه إنما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجة اليه (سئل) عن وضع الإمام الدلوان للجند مستحب أو واجب عليه (فاجاب) بان اعتماده مستحب كما اقتضاه كلام الشيوخين وغيرهما وكلام الإمام صريح فيه وهو ظاهر كلام القاضي أني الطيب في المحرر وعبارة الأنوار يستحب أن يضع

بدل لترجيح الوجه القائل بالخل أمور منها أن كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى مواضع من الأم والختصر ظاهر في حتى في المحمولة لكنه غير مراد فيها لما يأتى من الفرق الواضح بينها وعبارة الشافعى رضى الله تعالى عنه لو مات عن ابنين وأقر أحدهما باخ وشهد على أبيه انه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبة ولم يكن له من الميراث شيء لأن اقراره جمع أمر من أحد هما له والآخر عليه فلما بطل الذى له بطل الذى عليه ألا ترى ان رجل لا قال لرجل على عذر مائة دينار فقال بعثى بها دارك هذه فى ذلك فانسى الرجل البيع او قال باعها ابوك وانت وارثه فهى لك على ولد الدار كان اقرارا باطلان انه ائمه اثبتت على نفسه مائة يأخذ لها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار ام قوله فلما بطل الذى له بطل الذى عليه ظاهر في ان مسئلتنا اذا بطل الذى له وهو الاخوة الموجبة للارث ونحوه بطل الذى عليه وهو الاخوة الموجبة للتحريم وانفساخ النكاح لو كان فان قلت أى فرق بين المحمولة والمعروفة عند القاضى وغيره من رجح في المحمولة التحرير ووقف في الترجيح عن المعروفة قلت الفرق بينها ظاهر جلي وهو ان المحمولة حرمتها عليه شرعا مكنته بعد تصديق أخيه او موته والانصمار فيه فان نسبة حينئذ يثبت وتصير اخه شرعا قتعين ترجح حرمتها احتياطا واما المعروفة فلا يمكن شرعا ان تصير اخت المقر ظاهرا اصلا لاف الحال ولا في المستقبل كما صرحا به في كل معروف نسب استلحاق وما لا يمكن شرعا لا يتصور الاحتياط فيه ولا المؤاخذة بالأقارب به فقد شرط الآئمة لصحة كل اقرار بنسبي او غيره وللمؤاخذة به ان يكون مكتنا شرعا وبهذا الذى ذكرته يحاب عن قول الامام وذكر الخلاف فيها عظيم الخ ووجه انه بان واتضح ان للاحياط بالتحريم في المحمولة وجها واضحا ولا كذلك المعروفة فان قلت هل يمكن فرق بين عدم ثبوت الارث في هذه المسئلة لانه لم يثبت اصله وهو النسب وبين ثبوت الفرع دون الاصل في المسائل التي استشهد بها كثيرون لتخريج ابن سريج كمسئلة ثبوت الشفعة مع عدم ثبوت الملك وثبوت الضمان مع عدم ثبوت المال المضمون وثبوت البنونة مع عدم ثبوت المال المخالف عليه وحرمة تزوج امراة ادعت نكاح من كذبها وحلف على احد وجيئن مع عدم ثبوت النكاح قلت نعم يمكن ذلك بل هو واضح فان اقراره في هذه المسائل كلها لم يخالف الشرع بل هو يحتمل الصدق ظاهرا شرعا في المؤاخذة به ما يخالف الشرع اذ من اعترف لغيره بمقتضى شفعة او ضمان او بنيونة او نحوهما يقع في اقراره شيء يكذبه الشرع فيه لأمكان ثبوته شرعا بخلافه في مسئلة الارث فان اقراره مخالف للشرع بطلان استلحاقه شرعا فلم يمكن ثبوت فرعه وهو الارث فهو نظير عدم حرمة المعروفة على القول به لان الشرع كذبه في استلحاقها فلم يمكن القول بالفرع مع عدم ثبوت الاصل واما مامر في المحمولة فهو نظير تلك النظائر وامكن القول فيها بثبوت الفرع وان لم يثبت الاصل بجماع ان الشرع لم يكذبه في الفرع واما انتفى الاصل لعدم وجود شرطه مع انه بصدق ان يوجد بتصديق الاخ الآخر واما المعروفة فالشرع مكذب له فيما ذكره فيها وشنان بين من كذب الشرع حالاً وملاً ومن لم يصدقه الشرع الآن ويصدقه بعد اذا وجد الشرط اذا تأملت ما اجيئ به من هذه النظائر علمت انه احسن واطبع من جواب الإمام عنها وانه لا ياتى ماتعقبها به وقد بسطها الاذرعى في التوسيط مع تسليمه له قوله عقبهما وعقب استبعادهما وكل هذا تكلف ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس من التحقيق على نصيب غال الاذرعى والامر على ما قال الإمام اه وهذا جرى منهما على انتصارهما للوجه الضعيف الذى خرجه ابن سريج ومن جملة ما انتصر له به الاذرعى انه مذهب الآئمة الثلاثة كما قاله الرافعى وان الإمام اختاره وقراءه بمقتضى انه قياس تلك النظائر اه لكن قد ظهر واتضح

الماتأرين أن الظاهر
الوجوب لشأ تشتبه
الأحوال ويقع الخبط
والغلط (سئل) عن قول
المنهاج في هذا الباب والعلماء
قال الزركشي المراد بهم
من عرف العلوم المتعلقة
بمصالح المسلمين كالتفسير
والقراءة والحديث والفقه
حتى يدخل فيهم المؤذنون
والمعلون وطلبة هذه
العلوم أيضاً له وقال
البكرى في نكتة على المنهاج
المراد بالعلماء علماء الشرع
والمفاسرون والمحدثون
والفقهاء فما صحيحة معتمدة
(فاجاب) بأنه لا معارضة
بين الكلامين لأن مسألة
النى و الغنية في الكلام
على خمس مصالح المسلمين
ومنهم العلماء والمراد بهم
علماء الشرع ويدخل فيهم
طلبة العلم فإنهم إن لم يكفووا
لم يتمكنوا من الطلب
ونبهوا بذكر العلماء على
ما فيه مصلحة عامة للمسلمين
كالآئمة والمؤذنون وكل
من يفعل أمر آئن و مصلحته
على المسلمين ولو اشتغل
بالكسب تعطل عنه الحق
بهم في الأحياء من كان عاجزاً
عن الكسب وأما مسألة
الوصية للعلماء ولا هل العلم
فمختصة باهل علوم الشرع
من الفقه والتفسير والحديث
لاشتهر العرف في الثلاثة
دون غيرهم (سئل) عما
لو أسر شخص كافراً ثم قتله

الفرق بينها وبين عدم الارث وإن نص الام والمحتصر برد ذلك التخرج فتأمل هذا الموضع فإنه مما ينبغي أن يتأمل ويستفاد لتعيين الانتصار للمذهب وأهله على من وجد لذلك سبيلاً فانهم أطبقوا على ضعف التخرج مع تقريرهم في تلك النظائر ما يؤيده حتى قال الامام ما قال لو لا ماظهر محمد الله وتويقه من الجواب الواضح عنها لمن تدبره وتأمله فان قلت يمكن أن يفرق بين عدم الارث وثبوت الحرمة في المجهولة بأنه لا يلزم من النسب الارث اذا قد يمنع منه نحو الرق أو القتل بخلاف النسب وحرمة نحو الاخت فإنه يلزم من ثبوته ثبوتها قلت يمكن ذلك لو لا تصرح القاضى حسين والعبادى وحکاه المزني عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وتبعهم المتأخرین بان من تزوج مجهولة النسب فاستحلقها أبوه ولم يصدقه لم يطل نساحه مع ثبوت نسبها وكومنها اخته فلا تلازم أيضاً ومنها قول الجلال البقى عقب قول الشیخین قال زید أخى ثم فسره باخوة الرضاع حکى الرویانی عن أبيه أن الاشیه بالمذهب أنه لا يقبل لانه خلاف الظاهر وهذا لو فسره باخوة الاسلام لم يقبل اه محل هذا ما اذا كان مجهول النسب وكان المقر حائزآ لارث الوالد الذى الحق هذا به اما معروف النسب فلا يتحمل الاخوة الاسلام او اخوة الرضاع سواء فسره بذلك أم لا لا يحمل الاعلى اخوة الاسلام هل يقبل فيه نظر اه و بتامل قوله فلا يتحمل الاخوة الاسلام الخ يعلم انه مصحح بالغام الاقرار في المعروف النسب من أصله وأنه لا يترتب عليه حكم اصلاً فحيثذا يكون مصححاً بترجمح ما ذكرناه من الحل ثم تطويره في المرأة اى ما هو مع جهل نسب المقر به ووجه النظر حيثذا راضح وإن كان المعتمد ما أطلقه الشیخان من عدم القبول ومنها ما جزم به صاحب الانوار ومن تبعه أنه لو قال لزوجته أنت اختي كان كنایة طلاق ويلزم من كونه كنایة طلاق انه غير مصحح في حرمتها المثبتة وإلا كان تنايفاً إذ من لازم كونه طلاقاً بقاء العصمة حيث لانية ورجوعها بالمراجعة مع النية ومن لازم كونه اعترافاً بحرمتها عليه وهو اخذته بذلك ببنوتها منه ببنونه فنسخ بمجرد قوله لها ذلك فتنا في الموضوع عن و إذا تنايفاً لازم من تصریحهم "بأنه كنایة طلاق" ترجیحهم لأحد الوجهين السابقين في معروفة النسب القائل بعدم حرمتها باستحلقاها وهذا ظاهر لاغيار عليه وبه علم أن صاحب الانوار ومن تبعه مرجحون لأحد الوجهين المطلقين في كلام الرافعى وغيره وكفى بصاحب الانوار سلفاً وسندًا في الترجيح فان قلت كلام كاف الحوارزمي الآتي في الباب الثالث برد ما ذكر وكذا كلام الف قال الآتي ثم أيضاً قلت من نوع كاسفوه بعد فتامله ومنها قول الشیخین وغيرهما او قال امرأى هذه بائنة مى ببنونه لا تحلى لي أبداً او امرأى هذه لا تحلى لي أبداً لم تحرم لاحتاله وقيل حكم عليه ببنونه بمقتضى ذلك مواعدة له بمقتضى اقراره ولا نظر الى انه قد يعتقد التحرير مؤبداً خطأ لأن الانسان موأخذ بموجب اقراره وان احتمل ما ذكره اه فتأمل ذلك تجده صريحاً ظاهراً في ترجیحهم للوجه السابق القائل بالحل ووجه ظهوره في ذلك أن هذا الذي ذكره في تعليل الوجه الضعيف هو تعليل الوجه المقابل الاول وهو القائل بحرمتها عليه بقوله لها أنت اختي وإذا اعرضوا عن ذلك التعليل والمعلال وهو الحرمة في هذه المسألة كما واعرضين عن ذلك الوجه في مسئلتنا بالاول لانه اصرح من مجرد قوله هذه اختي بدليل ما يأتى عن الحوارزمي انها تحتمل اخوة الدين وانه يقبل تفسيره بها ومنها ما اففهمه كلام بعض المتأخرین من ترجيجه لأحد الوجهين القائل بالحل وعبارةه لو قال لرجل انت اختي من النسب وهو معروف النسب من غير ايتها ففي تحريرها عليه وجهان ولو قال ذلك رجل لزوجته فـ كذبته وهي مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح فافهم ان معروفة النسب لا ينسخ نكاحها بذلك وهو موافق لما من انه فيها كنایة وسيأتي قريباً عن قوله الزركشي ما يؤيد هذا ومنها فرقهم بين قوله اقرار الرجل دون المرأة بفارقين ثانيمما انها اذا

هل يستحق سببه (فاجاب)

بان المسلم يستحق سلب
الحربي لانه استحقه مجرد
اسره وان لم يقتله
(كتاب قسم الصدقات)
(سئل) عن قوله يعطى
الفقر من الزكاة كفاية
العمر الغالب فاحد العمر
الغالب المذكور وما قدر
ما يعطى اذا جاوز العمر
الغالب (فاجاب) بان
حد العمر الغالب ستون
سنة فإذا جاوز العمر
الغالب اعطي كفاية سنة
فإن جاوزها اعطي كفاية
سنة اخرى وهكذا يلحق
نقط ولده ووقع للوالد
جواب آخر وهو ان
حد العمر الغالب ما يغلب
على الفتن ان ذلك الشخص
لا يعيش فوقيه ولا يتقدّر
تمدة على الصحيح وقيل
يتقدّر بسبعين سنة وقيل
بثمانين وقيل بتسعين
وقيل بمائة وإذا جاوز
العمر الغالب اعطي
كفاية سنة فان جاوزها
اعطى كفاية سنة وهكذا
(سئل) عن تاجر ربح
تجارة لا يكفيه هل يجوز
لأن يأخذ الزكاة مطلقاً كما
ذكره الحصني في شرح
ابي شجاع ام يفصل فيه
بين ان يكون بلغ العمر
الغالب فلا يعطى من
الزكاة حتى يذهب بذلك
النصاب وبين ان لا يكون
بلغه فيعطي منها ما يكفيه
مع ربح النصاب الى ان
يملأه (فاجاب) بأنه يعطى من

أقرت بالنسب فانها تقر بحق عليها وعلى غيرها وقد بطل إقرارها في حق الغير فيبطل في الجميع واعتبرت
هذا بأنه لا يلزم من بطلانه في حق الغير بطلانه في الجميع بل ينبغي أن توأخذ به في حق نفسها كاف
الإقرار بالمال اه فالفرق مصرح بالناء الإقرار من أصله فيؤيد بهوجه القائل بالحل وأما اعتراضه
المذكور فيرده ما مر عن نص الشافعي رضى الله تعالى عنه فإنه على طبقه حرفاً بحرف فيما كان جواباً
عن النص فهو الجواب عنه (تبنيه أول) مامر من أنه لا فرق في جريان الوجيهين في المعروفة النسب
بين أن يقول أنت أختي من النسب لكنه وغيره أفاد ينافيه صنف الزركشي في قواعده وعبارة
لو قال أحد البنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقر وجهان وقال القاضي الحسين إن
كانت مجهولة النسب حرم وإن كانت معروفة النسب فوجهان والذى جزم به في النهاية في المحيط
تحريمها وهو المعول به فقد ثبت الفرع دون الأصل ولو قال لزوجته أنت أختي من النسب وهي
معروفة النسب ففي تحريمها عليه وجهان ولو كانت مجهولة النسب وكذبته انفسخ نكاحها على
الاصح فرجح في الاولى التحرير بقوله وهو المعول به وسكت عن الترجيح في الثانية المفروضة في
الزوجة مع ذكره لها عقب الاولى فدل كلامه على الفرق بين الصورتين وهو ظاهر من حيث
الترجح وأما حكمة الوجيهين فهي في الصورتين كما صرحت به هو وغيره كام وحيثنى فكلامه
موافق لما قدمته من انه لا فرق لاما يخالفه لأن ذلك في جريان الوجيهين وهذا في ترجيح أحدهما
في غير الزوجة وكان الفرق أنه قبل النكاح لا تهمة في استلحاقه من حيث الزوجية فأثر عند
الزركشي كالامام وأما مع الزوجية فهو متهم بابطاله باستلحاقها حقها من النكاح كالمسمى الزائد على
مهر المثل فمن ثم توقف الزركشي عن الترجح في هذا فتأمله (تبنيه) ثان قوله وكذبته في
مجهولة النسب انفسخ نكاحها على الصحيح ليس قدما في انفساخ نكاحها وحرمتها عليه بل الظاهر
انه قد لجريان الخلاف في الانفساخ لما قررته آنفأ أنه يريد بذلك إبطال حقها أما إذا صدقته
فواضح انفساخ نكاحها وحرمتها عليه قطعاً إذا تقرر ذلك في المجهولة فهل ياتي نظيره في المعروفة على
الوجيهين السابقين فيما أولا الاوجه الثاني لما مر أن كل إقرار كذبه الشرع لا يدار عليه حكم
بوجهه ولا ان العصمة بيد الزوج فإذا لم يقبل اقراره وحده لا يقبل تصديقها له ولاجل ذلك من في
المجهولة أنه لا فرق بين تصدقها وتكتذيبها وما يؤيد اعتبار قول المرأة في الحرمة لا النسب فرق
البعري بين قوله قالت أمّة شخص يبني وبينك رضاع حرم ان كان قبل الملك حرم أو بعد
التصكين من الوطء فلا أو قبل التمكين فوجهان وقوله لو قالت يبني وبينك أخوة نسب لم تقبل في
حكم ما بان النسب أصل مبني عليه احكام كثيرة كلها أهم واعظم من أمر التحرير فلا يثبت بقول
المملوك اه (تبنيه) ثالث قد علمت ما تقرر ان محل الوجيهين السابقين ائمه هو فيما اذا قالت
انت اخي من النسب ويتحقق بذلك ما اذا قال انت اختي فقط ولم يقصد ذلك بان كانت مجهولة
النسب جرى على الخلاف فيما يظهر او معروفة فلما كلام عن الجلال البلقيني وسيأتي عن
الخوارزمي ما يؤيد ذلك (تبنيه) رابع جميع ما تقرر محله حيث لم يعلم باطننا ما يخالف الظاهر
والا حرمت عليه باطننا بلا خلاف ولو حقها كان علم أنها بنت ايمه من وطه شبهة الفراش بما هو
في حكم الظاهر فقط كما مر (تبنيه) الخامس محله ايضاً حيث امكن لحقها بأيمه لو استلحاقها بفرض
جهل نفسها والا كان كانت اكبر من ايمه او اصغر منه سن لا يتحمل كونها بنته او كانت امها منه
بمسافة يستحيل اجتماعها عادة فلا اثر لاقراره اتفاقاً كما صرحا به في استلحاق يكذبه الحس
انه لا اثر لاقراره في تحريم ولا غيره اتفاقاً

(باب الثاني في الكلام على حرمتها عليه من غير تفصيل)

سهم الفقراء والمساكين
ماتم به كفاية العمر الغالب
وهذا هو المراد من كلام
الشيخ تقى الدين الحصى
فإن بلغ العمر الغالب لم يعط
ان كان ما له يبلغ كفاية
سنة والا كملت له (سئل)
عن له دين على شخص في
غير بلده وحال عليه الحول
فهل المستحق لوكاته
أصناف بلد من هو له او
عليه او يتخير بينهما
(فاجاب) بأنه يجب على
مالك الدين أخراج زكاته
لا صاف بلد المديون اذ هو
منزل منزلة الموجود في ذمته
فيشمه قوله قول الصحابة ان
العبرة في زكاة المال يبلده
حال الوجوب فلو كان
المال في بلد ومالك يبلد
آخر فالاعتبار يبلد المال
لأنه سبب الوجوب ويكتد
إليه نظر المستحقين
(سئل) عن معه نصاب
فضة في بلد وله أربعون
نصفا فضة في أخرى فهل
يمجوز له أن يعطي زكاة
الأربعين المذكورة نصفا
واحدا لفقر واحد من
فقراء بلدتها أم يصرف
النصف المذكور بفلوس
جدد ويفرقا عليهم أم يضم
إلى زكاة النصاب ويفرق
المجموع في بلد النصاب
(فاجاب) بأنه يجب أخراج
النصف المستحق في بلد
الأربعين فيدفعه إليهم
بلا قسمة ولا يجوز صرفه
بفلوس جدد ولا صرفه

قد سبق أنه وجه مشهور في المذهب لامساغ لأنكاره وأحتماله وما يوحي به ترجيحا قول الزركشي في
قواعده لو قال أحد البنين فلانة بنت أبينا وأنكر الآخر ففي حملها للمقر وجهان وقال القاضي
حسين إن كانت بحملة النسب حرمت وإن كانت معروفة فهو وجهان والذي جزم به في النهاية في
القيط تحريرا وهو المعقول به فقد ثبت الفرع دون الأصل أه وقول الروضة لو قال لعبدة أنت
أبني ومثله يجوز أن يكون ابن الله ثبت نسبة وعنته أن كان صغيرا أو بالغا وصدقه وإن كذبه عتق
أيضا وإن لم يثبت النسب وإن لم يكن كونه ابنه باطن كان أصغر منه على حالة لا يتصور كونه ابنه لغا
قوله ولم يعتقد لانه ذكر محالا هذا في بحمل النسب فإن كان معروفا النسب من غيره لم يلتحقه لكن
يعتقد على الأصح لتضمنه الإقرار بحريرته ولو قال لزوجته أنت بنتي قال الإمام الحكم من حصول
الفرق بينهما وثبوت النسب كما في العنق أه وما يوحي به أيضا مياياني عن القفال والخوارزمي
ووجه التأييد في هذه المذكورة ترجيح الوجه القائل بالحرمة غير خفي لأن الزركشي كالإمام
مرجحان للتبريم في غير الزوجة ومثلها الزوجة والفرق السابق بينها اتفاقا عند التحقيق ولأن
كلام الروضة المذكور صريح في التبريم في الزوجة اذا لا فرق بين أخي وبنى وهو أعني التبريم
في الزوجة وغيرها هو الاحتياط مؤاخذة له باقراره بحريرتها عليه وإن لم يثبت النسب وللقائلين
بترجيح الحل أن يحيوا عن ذلك بأمور منها أن جزم الإمام بالتزبريم مبني على مامر عنه من
استعظامه جريان الخلاف وقد مررر هذا الاستعظام وما يترتب عليه فراجعه وقول الزركشي وهو
المعقول به فيه مامر عن شيخه الأذرعى من اختياره لمقالة الإمام البنت على اختياره لترجيح ابن
سريج مع اعترافه بخروجه عن المذهب فتأمله على أن قول الزركشي وهو المعقول به ليس صريحا
في الترجيح على ماقيل في نظيره فيها وقع في المنهاج ومنها أن قول الإمام بحصول الفرقه يتحمل
أن يزيد بها فرقه الفسخ أو فرقه الطلاق وهما وجهان كما يفيده قوله الجواهر فيما قال لزوجته
يابني بناء على وقوع الفرقه به عند احتمال البنية ولا نية له هل هي فرقه فسخ أو طلاق وجهان
جاريان فيها إذا كانت مشهورة النسب من غيره أو كبيرة وكذبه وإذا ثبت أن كلام الإمام محتمل
لفرقه الطلاق انتفى الاحتياط به على التبريم المؤبد لانه لا معنى لفرقه الطلاق إلا حلها له
بالرجعة خيئن لدلالة في كلام الإمام على الحرمة الموبدة ظاهرأولا باطننا على أن قول القمي جار
فيها إذا كانت مشهورة النسب من غيره أو كبيرة وكذبه ظاهر في جريان الوجهين في نفس أنت
بنى لأن التصديق والتکذيب إنما يتجه في هذا دون النداء لاحتماله للكرامة احتمالا ظاهرا انتخلاف
انت بنى وبذلك يزيد اياض ما ذكرته من أنه لاحجة في كلام الإمام هذا على التبريم المؤبد أصلا
ومعها احتمال الفرق بين أنت بنى وأنت أخي وذلك ان حكاية الخلاف في أنت أخي مشهورة في
كلام الصحابة قبل وجود الإمام بزمن طويل فلا يكون ما ذكره الإمام حجة عليهم ومنها أن
ما ذكره الإمام قيده الأذرعى بما إذا قصد الاستلحاق فإنه قال عقب كلام الروضة المذكور فقل
وكان صورة المسئلة اذا قال ذلك على وجه الاستلحاق أماله فإنه على وجه الملاطفة أو قال قصدت
به ذلك أى الفرق لحقيقة البنية فقد سبق بيانه انه وأشار بقوله قد سبق بيانه إلى ماساذ ذكره
عنه قريبا وذكره في باب الطلاق وبه يعلم ان ما ذكره الإمام هنا لا يستدل به على حرمة ولا فرقه
في الواقع السابقة لان الزوج لم يقصد فيها الاستلحاق قطاما كما ياتى وحينئذ فالاستدلال بكلام الإمام
هذا على الحرمة فيها ظاهر او باطننا او ظاهر لا باطننا برد بما ذكره وساذ ذكره فليكن ذلك على
ذكر منك وقد من محل الوجه القائل بالحرمة إنما هو إذا قصد بانت أخي الاستلحاق فلو فرضنا
ان هذا الوجه هو المعتمد لم يكن فيه حجة على التبريم في تلك الواقعه أصلا إذ ليس فيها قصد استلحاق

لمستحب بل النصاب (سئل)
عن مستحب الزكاة إذا
انحصر وافى بذلك كانوا أفالون
ثلاثة من كل صنف فعل
يستحبونها بالوجوب أولاً
(فاجاب) بأنهم يستحبونها
بالوجوب فلا يشار لهم فيها
قادم ويجب استيعابهم أن
كانوا ثلاثة فاصل أو أكثر
ووف بهم المال (سئل)
عن قول الدمرى أما
المحصورون كلائهم ملوكوا
الموجودون هل يقال ملوكوا
ذلك على عدد رؤسهم أو
على قدر حاجاتهم أو
لا يكون إلا الكفاية
دون الزائد على ذلك فيه نظر
ما المعتمد (فاجاب) بأنه إنما
يملكون الكفاية دون
ما زاد عليها ولا يجب
التسوية بين أحد الصنف
عند تساوى حاجاتهم إلا
أن فرق الإمام ووف بهم
المال (سئل) عن ينتم لم
جد غنى هل يعطى من سهم
اليتامي أولاً (فاجاب) بأنه
لا يعطى منه شيئاً لقولهم
يشترط في اعطائه منه فقره
وقول المنهاج ان المكفى
بنفقته قريبه ليس فقيراً
وقول المحرر والوجيز
والروضة انه لا يعطى من
سهم الفقرا (سئل) عن
قول الروض يعطى ابن
السييل ما يكفيه ذهاباً
واما لقادص الرجوع الى
أن قال لا نفقة مدة
تخرجه عن السفر هل
يعلم بما شمله من كونه إذا
قام لحاجة يتوقعها كل

قطعنا كاتقرر ومنها فرقهم في بعض المسائل بين قبول الاقرار بالبنة لا بالاخوة بفارق متعددة منها
ان الاقرار بالبنة حق واجب عليه بخلاف الاخوة فاحتياط لذلك مالا يحتاج لهذا يفرق أيضاً بان
الانسان يعلم فيما يتعلق بنفسه ما لا يعلمه فيما يتعلق بغيره فجاز ان يؤثر اقراره فيما يتعلق بنفسه
كالبنة ما لا يؤثر إقراره فيما يتعلق بغيره كالاخوة وبؤده أنهم اشتربطا في الاخلاق بالغير شرط طا
زائدة فدل على تراخي رتبة الاخوة عنها بالبنة وحاصل ذلك كله ان ما ذكره الامام وأقره عليه
الشيخان في البنة لا يرد نقضاً لما ذكره الاصحاب في الاخوة لما تقرر موضحاً فان قلت في تقرير
الشيوخين للامام على ذلك أوضح حجة على ضعف الوجه القائل بالحل لأننا ان جعلناها فرقه فسخ فواضح
أو فرق طلاق فain الحل وفيه ايضاً رد مامر من دعوى أن الاقرار الذي كذبه الشرع لا يعمل به
أصلاً فلتقد مر لك ان أخي يحمل أخوة الدين وآخوة النسب ومع هذا الاحتمال المنضم اليه
تكتذيب الشرع له في إقراره بعنوان الاخوة ينبع قياس الاقرار بالبنة عليه لأنه لا احتمال ظاهر فيه
كما صرحت به جمع في فرقهم بين يابني وأنت بنى فان الاول ظاهر في الكرامة بخلاف الثاني فاتضحك ان
ما هنا لا يدفع شيئاً مما ذكر في السؤال فنامله فإنه دقيق (تنبيه أول) في ثبوت الحرمة بدون ثبوت
النسب هنا تأيد لما من تخربيج ابن سريح لكن قد سبق الجواب عنه (تنبيه ثان) (تنبيه ثالث)
من فرضهم الوجهين السابقين عن الجواهر وغيرها في الباب الاول في صورة الاستلحاق انه حيث
لا استلحاق فلا حرمة حتى على هذا الوجه (تنبيه ثالث) من ايضاً ان الخلاف اما هو بالنسبة
للظاهر اما بالنسبة للباطن فلا يتجه فيه خلاف بل يجب القطع بأنه ان صدق فيما ذكره حرمت عليه
باطناً وان كذب لم تحرم عليه باطناً وهذا مما لا شبہ فيه وبهذا يعلم ان ما يأتي عن الاذرعى من
الحرمة ظاهراً هو هذا الوجه الثاني ومن الحل باطناً ان كذب اي والحرمة ان صدق هو ما
لا خلاف فيه وحيثئذ فكلام الاذرعى ليس خارجاً عن ذينك الوجهين خلافاً لمن فهم انه احتمال
ثالث وجريت عليه ارخاء للعنان مع ذلك الوهم ثم يثبت حقيقة الامر في ذلك فتدبر ذلك وشد به
يديك لحفظه من الوهم الذي ربما راج عليك

﴿الباب الثالث في الكلام على حرمتها ظاهراً وحملها له باطناً ان كذب﴾

اعلم ان الاذرعى ابدى هذا بنياناً لكن قيده بقيده ربما يغفل عنه وقد مر آنفانه الوجه الثاني
من الوجهين السابقين ثم ذكر الاذرعى من كلام الخوارزمى ما قد يدل لما ذكره وما قد يرده كـ
ستعرفه وبيان ذلك ان الشيوخين نقلوا عن الفقال انه لو قال لامرته التي هي ثابتة النسب يابني
وقدت الفرقة بينها عند احتمال السن كما لو قاله لعبدة او امته زاد النوى قلت المختار في هذا انه
لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية لانه اما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة اه قال
الاذرعى في توسطه عقب ذلك قلت لفظ العبادى إذا قال لامرته التي هي ثابتة النسب يابني فإنه
تقع الفرقة بينها إذا احتمل ان يكون مثلها ابنته وكذا لو قال يا اخي او قال يا امى او قال انت
امي انت اخي اما إذا قال لعبدة يا ابني وان كان ثابتة النسب فإنه يتعق عليه إذا جاز ان يكون
ابنا له وكذا لو قال لماريتة يا بنتي فانها تعق عليه وان كانت ثابتة النسب إذا امكن ان يولد له
مثلها واعلم ان قوله قلت المختار انه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية يوم الموافقة على صوره العنق
وليس كذلك بل استعمال الملاطفة للعبد والامة بهذا اللفظ غالباً بخلاف الزوجة فإنه لا يستعمل
فيها ذلك وقوله إذا لم يكن له نية ان اراد به نية ايقاع الطلاق فيه نظر لأن هذا اللفظ لا يشعار له
بذلك وان اراد به قصد الاستلحاق حيث يمكن كونها منه فحيثئذ يكون مقرأ بعدم الزوجية فان كان
كاذباً فلا فرقة باطناً ويحكم بها ظاهراً ثم رأيت الخوارزمى قال في كافية لو قال لامرته يابني

أو يا أمى أو يا جدتي نظر ان كانت في سن يستحيل ان تكون كذلك فلا يثبت شيء من الحرمة وان كانت في سن يتصور أن تكون كما يقول تحرم عليه حرمة مزبدة وان كانت معروفة النسب فـ لو قال إنما قلت ذلك لها طريق الكرامة أو الاستهزاء يقبل قوله وكذلك لو قال يا اختي ثم قال عنيت من جهة الدين يقبل اه كلام التوسط وذكراً كلام الخوارزمي أيضاً بعد ذلك في الفروع المنشورة آخر الطلاق ويابان ما اشتمل عليه الذى اشرت اليه فيما من بامور أو لها ان ما ذكره من وقع الفرقة ظاهراً لا باطناً قيده بما إذا قصد الزوج الاستحقاق كما صرحت به قوله وان أراد بالية قصد الاستحقاق حيث يمكن كونها منه فحيث يكون مقرها بعدم الزوجية فان كان كاذباً الخ فرب ما ذكره من الفرقة على ما فرضه من قصد الاستحقاق بقوله يا بنى وجعل إقراره بعدم الزوجية متوقعاً على ذلك القصد وعلم ان معرفة قصد ذلك لا تعلم الا منه وحيث ذلك فلا دلالة في كلام الاذرعى على وقوع فرقة في صورة المسئلة السابقة في المقدمة لان الزوج مصرح بأنه لم يقصد استحقاقاً وإنما قصد الكذب حتى تم له الحيلة التي قصدها وقرائن أحواله تفيد القطع بتصديقه في كرمه لم يقصد استحقاقاً وأذله يقصد فلا فرقة وهذا على منوال ما قدمته عنه في أنت بنتي كامر الثانية عليه فان قلت هل يعتمد كلامه هذا قلت قد قدمت لك انه في الحقيقة هو الوجه الثاني القائل بالحرمة المعقود له الباب الثاني كما مر والقول بمحرمتها عليه كذلك مع قصده الاستحقاق وكذبه فيه بعيد جداً فتعين ما أشار إليه من التفصيل الذى قدمته أول الباب الاول فنعتبره بأنه مما يلتبس هـ ثانية قوله وإذ لم يكن لهنية إن أراد به نية ايقاع الطلاق ففيه نظر لأن اللفظ لا إشعار له بذلك انه يجاف عنه بأنه لا نظر فيه وما عال به منوع وما يرد ما ذكره هو من افاده الفرقة بقيده الذي ذكره وهو قصد الاستحقاق ومر أن الفرقة طلاق في وجه وفسخ في وجه وحيث ذلك فإشعار ذكره عن عباره الزوج عن عباره المسافرين وهي دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ولهذا الاستحسن عباره الأصل عن عباره الزوج مع أنها مسارية لها وربما تبادر له ذلك من عباره المجموع قبل تأملها وهي قال أصحابنا وأما نفقة في اقامته في المتضاد فان كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج اعطي لها لاه في حكم المسافر إذ له القصر والفطر وسائر الرخص وان كانت أربعة أيام فـ أكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافراً ابن سهل ٧ ان انقطع رخص السفر الى أن قال وفيه وجه عن صاحب التقريب ان ابن السهل

وقت ثمانية عشر يوماً يعطى لها أولاً كاـ قال شارحه ان هذا أوجه والاصح خلافهـ فـ قائم بالاول فـ وجه كلام الشارح وهـ هل ينتهـ وبين عباره أصله تهـ اراتـ (فـ اجابـ) بأنه يعطى للندة المذكورة وقد شملتها عباره الزوج الى قبل المنفي وعبارة أصله بقوله الا مدة اقامـة المسافـرين وفهمـا المنـى وشـلتـها عباره الشـارـح بـقولـه بـخلافـ اـقامـةـ لـاتـخرـ جـهـ عنهـ فيـ عـطاـهـ اوـ كـأنـ الشـارـح رـحـهـ اللهـ فـهمـ منـ كـلامـهمـ انهـ لاـ يـعطـيـ الاـ نـفـقـةـ الـاقـامـةـ المشـترـكةـ بـيـنـ سـائـرـ الـمسـافـرـينـ وهـ دـونـ أـربـعـةـ أـيـامـ غـيرـ يومـيـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ وـلهـذاـ الاستـحسنـ عـبارـةـ الـاـصـلـ عنـ عـبارـةـ الـزـوـجـ معـ أنهاـ مـسـارـيةـ لهاـ وـربـماـ تـبـادرـ لهـ ذلكـ منـ عـبارـةـ الـمـجمـوعـ قبلـ تـأـمـلـهاـ وهيـ قالـ أصحابـناـ وأـماـ نـفـقـةـ فيـ اـقامـتـهـ فـ المتـضـادـ فـ انـ كـانتـ إـقامـتـهـ دونـ أـربـعـةـ أيامـ غيرـ يومـيـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ اـعـطـيـ لهاـ لـاهـ فيـ حـكـمـ المسـافـرـ إذـ لهـ القـصـرـ وـالـفـطـرـ وـسـائـرـ الرـخصـ وـانـ كـانتـ أـربـعـةـ أيامـ فـ أـكـثـرـ شـيرـ يومـيـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ لمـ يـعطـ لهاـ لـانـهـ خـرـجـ عنـ كـونـهـ مـسـافـرـ ابنـ سـهـلـ ٧ـ انـ انـقطـعـ رـخصـ السـفـرـ إـلـىـ أنـ قـالـ وفيـهـ وجـهـ عنـ صـاحـبـ التـقـرـيبـ انـ ابنـ السـهـلـ

يعطى وان طال مقامه اذا
كان مقيميا لحاجة يتوقع
تجربتها والذهب
الاول (سئل) عن قول
الدم برى من عليه
زكاة ليس له أن ينافس
من عليه دين من زكاته
ولو قال رب الدين
للمدين أعطنى هذا الدينار
الذى معلمك في ديني حتى
أرده عليك من زكتى
فإداته إليه وقع عن الدين
قطعاً ويتخير الآخذ بين
أن يرده إليه من الزكاة
أولاً ولو قال المدين له
أعطنى ديناراً من زكتك
حتى أقضى به دينك ففعل
أجزأ عن الزكاة ويتخير
المديون بين أن يدفعه
عن دينه أولاً ولو
أعطى مسكنينا زكتاه
وواعده انه يردها عليه
بيع أو هبة وأن يصرفها
المزكى في كسوة المسكين
أو مصالحة لم يجز كل شرط
أن يردها من دينه هل هذا
الأخير معتمداً ولا فإنه
مخالف للأول وعلى تقدير
أن يجحب عنه بأنه حجر عليه
 فهو شرط غير لازم (فاجاب)
بأنه لا مخالفة في كلامه إذ
ليس في الأول إلا مجرد وعد
وهو لا يلزم فلم يتوافق أجزاء
الزكاة وإنما لم يجز عن
الزكاة في قوله وواعده الخ
للشرط المنافي للجزاء
لتضمنه الحجر عليه في ملكه
فإن المراد بالمواعدة الشرط
بدليل تشبيهه غالباً شرط
عليه أن يردها إليه من دينه
(سئل) ما المراد بالقريب

للفقال في حالة الاطلاق وللتوى في حالة اراده غير الفرقنة وقد علم ضعف كلام الفقال في حالة الاطلاق
وكذا كلام الخوارزمي وقد يقال بين الخوارزمي أن مراد الفقال بالحرمة المتزوجة مالم يرد غيرها وحيث
فقد يوخد منه أن الوجه الثاني القائل بالتحريم الموقب في أنت أخي محله مالم يقصد به غير ذلك وبه
يتايد ما يحثه الأذرعى في نحو أنت بلقي بان محله مالم يقصد الاستلحاق أو الملاطفة أو الاستهزاء أو كذا
أخوة الدين في أنت أخي وحيث يتجه كما مر أنا ولو قلنا بهذا الوجه الصائر إلى الحرمة الموقب
لایرد هذا الوجه على من أفقى في السابقة بالحل ظاهراً وباطناً ما تقرر أن محله مالم يرد غير ذلك كعامل
من كلام الخوارزمي الذي أيد به الأذرعى بحثه السابق فتأمل هذا كذا الذي قبله فإنه مهم وبه يتضح
الحق وفقنا الله لسلوك سبيله وحانا من الشيطان وتسويله وخلصنا من شوائب البقاء مع الحظوظ
والنفوس وازال عن نفوسنا كل هم وغم وبغض وبؤس أنه الرحيم الرحمن الكريم المنان وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم قال مؤلفه عفا الله عنه نجز في دون يومين سلخ ذى القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة قبله الله يعنه وكرمه آمين

﴿باب المسافة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه عمّا إذا مات المساقى العامل وكانت المسافة عينة وقالوا انفسخت
الاجارة العينة ما يصير للعامل وربما ائمر النخل وربما لم يتم شمر ما الحكم في كل منها (فاجاب)
إذا مات العامل وقلنا بانفساخ المسافة وجب له من الشمر الذي ظهر قبل موته بقدر ما عمل أخدا
من كلام القاضى حسين فى فتاويه فإن مات ولم يظهر شيء من الشمرة لم يستحق شيئاً والله اعلم (وسئل)
عن رجل عامل رجلاً على ارض ليزرعها ويقوم على شجرها بجزء منها فجعل اكثراً الأرض
وبورها فهل يضمن قيمة ما عطله منها (فاجاب) يقوله افتى الحاج الفزارى بأنه ان كان سلم الأرض
من المالك فعله اجرة مثل ما عطله منها ونقله عن النص وغلط من قال بخلافه وفيه نظر فإن يد
العامل ليست بضرر حتى يضمن بالتفويت (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمّا إذا مات المساقى العامل
والمسافة عينة وقالوا انفسخت الاجارة العينة ما يصير للعامل ما ائمر النخل وما لم يتم (فاجاب)
بقوله للعامل اجرة مثل عمله الواقع قبل الموت ولا تتوزع الشمرة على اجرة مثل جميع العمل حتى
يجب له منها حصة لأنها ليست معلومة عند العقد حتى يقتضى العقد التوزيع عليها فان قلت ذكرها
ان المسافة متى وقعت قبل ظهور الشمرة ملكها بالظهور فكيف لا تورث عنه كلها او بعضها قلت
ملكها بالظهور ليس ملكاً ناجراً بابل هو ملك مراجعى فان تم العمل بان انه ملكها بالظهور والا فلا

﴿باب الاجارة﴾

﴿وسئل﴾ رضى الله تعالى عنه من امرأة وفقت وففعلن نفسها مدة حياتها ثم من بعد ما اعلى او لادها
واولاد ولدها وشروط النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها لم يعنته ثم ائماً بعد ان ثبت الوقف على
يد حنفى اجرته مائة سنة ثم ماتت في اثناء المدة بعد ان ثبتت الاجارة على يد شافعى فموقع السؤال
هل تفسخ الاجارة ام لا فافتى الشافعى بانفساخها فيما بقى من المدة فهل هذا الافتاء صحيح او لا وضحاوا
انما الجواب لا يدعمكم المسلمين (فاجاب) بان الافتاء المذكور صحيح لكن بقيده الآتي وقد افتى
بما يوافقه شيخنا شيخ الاسلام زكي بما سمع من عهده فانه سئل عن وقف على شخص ثالث او لاده وشروط
النظر له عليه ايام حياته ثم لم ينتهي له الوقف من ذكر ثم اجر الموقوف عليه الموقوف مدة ومات
قبل انقضائه فاجاب بان الاجارة تفسخ بمותו لأن المนาفع بعد موته المؤجر لغيره و كذلك السكمان
الرداد شارح الارشاد فانه سئل عن ضياعة موقوفة على الذريعة بطننا بعد بطن على الترتيب والنظر

الذى يجزىء دفع الركأة اليه
والقريب الذى لا يجزىء
دفعها اليه وإذا فصلت
ودفعها القريب امتنع عليه
أخذها لكنه اتصف بصفة
آخرى كمديون وعابر
سبيل يجزىءا ولا (فاجاب)
بان القريب الذى يجوز
لقربيه دفع زكاته اليه هو الذى
لاتلزمه نفقته والقريب
الذى لا يجوز لقربيه دفع
زكانه اليه هو الذى تلزم
نفقته ويجوز له دفع اليه
من باقى السهام إذا كان من
أهلها الا سهم الفقراء
والمساكين

(باب صدقة التطوع)
(سئل) رحمة الله هل المعتمد
ما ذكر في الروضة من عدم
استحباب التصدق بما
يستحق لنفسه أم ما في المجموع
من تحريمه (فاجاب) بان
المعتمد ما صح في الروضة
وكلامهم مؤيد له على أن
بعضهم جمع بينهما بمحمل ما في
المجموع على من لم يصبر
أخذ ما من جواب المجموع
عن حديث الانصارى
وامرأته اللذين نزل فيها
قوله تعالى ويؤثرون على
نفسهم الآية وما في الروضة
على من يصبر (سئل) عما
اذ أقام عمرة الصدقة قبل
يملكها أخذها أم لا
(فاجاب) بانه لا يملك
المتصدق بها أخذها (سئل) هل
الافضل الفقر الصابر أم
الغنى الشاكر (فاجاب)
بأنه قد اختلف العلماء

فيه لا يكبر من كل بطن فاجره الناظر وليس من الذريه من ذلك البطن غيره فهل تنفسخ الاجارة بهاته
وهل يصح ايجاره بدون اجرة المثل فاجاب بقوله نعم تنفسخ الاجارة ولا تصح اجارة الناظر بدون اجرة
المثل اهوما كان في اطلاق الانفساخ في هذين الافتراضين نظر خالف الاول أجل تلا مذنه شيخنا الشهاب
الرملى والثانى ولده العلامه المحقق وعبارة فتاوى الاول وقف على أولاده ثم اولاده وهكذا وشرط
الواقف النظر للارشد او الاصلاح منهم وآل النظر والاستحقاق لاحدهم بموت اخوه فاجر مدة ومات
قبل انقضائها فهل تنفسخ الاجارة بهاته بالنسبة للمستقبل لأن المنافع لغيره وكذا النظر فلا نظر له
على الغير لأن الواقف منعه من الاستحقاق حال نظره وجعل استحقاقه حال نظر غيره بلا ولاية له
عليه ولانية اذ البطن الثانى اىما يتلقى من الواقف لا من الاول فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده
ولقول المخل بعد قول المنهاج ويتولى الوقف الافق صورة ذكرها بقوله ولو اجر الخ بخلاف ما اذا
كان الناظر حاجاً أو أجنيباً أو مستحقاً والوقف وقف تشيريك أو ترتيب وبقي من درجته أو أحدهم
فإنها لا تنفسخ بهاته مطلقاً في غير الاخرية وفيها بالنسبة إلى من في درجته لأنه ناظر الجميع في غير
الاخيره ولمن في درجته فيها وهل يفرق بين التشيريك والتترتيب أجاب اجارة ناظر الوقف لا تنفسخ
بهاته لدخولها في قول الاصحاب ولا تنفسخ الاجارة بهاته متولى الوقف فليست من مسئلة اجارة البطن
الاول مثلاً لأن صورتها أن يشرط الواقف النظر لكل مستحق على حصته خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا
ليست كذلك لأن شرط الواقع النظر فيها للارشد او الاصلاح من الموقوف عليهم يتناول ثبوت النظر له
حالة استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه حتى لو وجد في بطن سافل كالثانى والثالث من هو
أرشدو أصلح من أهل بطن عال كالاول وثبت له الناظر وان لم يستحق شيئاً من الوقف مع وجود احد
من بطن اعلى منه فعلم ان ولاية من هو من البطن العالى لم يقيدها الواقع بحالة استحقاقه اذ لو تصور
ان يستحق معه احد من بطن اسفل منه ثبتت ولاية نظره على استحقاق ذلك السافل فعدم ولايته
على من هو اسفل منه لعدم تصور استحقاقهم مع وجوده لعدم شمول ولايته لهم فالترتيب في
البطون لاستحقاق الريع لاثبات الناظر وقد علم جواب بتية السؤال والحاصل ان اجارة ناظر الواقع
لا تنفسخ بهاته الا في مسئلة شرط الواقع النظر لكل مستحق على حصته خاصة وقد يحيى عن عباره
شيخنا زكيه بان قول السائل ثم من ينتهي اليه الوقف معناه ان الواقع قيد نظره باستحقاقه لأن
شرطه من ينتهي اليه الوقف بمنزلة شرطه لكل بطن على حصته فيكون النظر حينئذ مقيداً بالاستحقاق
ويلزم من تقييده به الانفساخ بالموت كاي بي فلا اعتراض على الشيخ ولا اطلاق في كلامه فتامله نعم
تعليل الانفساخ بان المنافع بعد موت المؤجر لغيره فيه نظر لأن هذا ليس هو الملاحظ في الانفساخ
وعدمه وإنما الملاحظ عموم نظره او خصوصه كما يعلم مما ياتي مبسوطاً وعبارة الثاني بعد ان ذكر
مارس عن ايه وقد نزلت المسئلة على بعد وقال شيخنا الوالدر حمه الله تعالى وأجبت بجواب مرسوط
مشتمل على نقول ناصة على عدم انفساخ الاجارة إذا كان التاجر من ذكر باجرة المثل من ذلك ما في
فتاوی القفال إذا اجر البطن الاول الوقف ثم ماتوا فان كان البطن الاول متولياً في ذلك صحت
اجارتهم وليس للبطن الثاني فسخه إذا كان بأجرة المثل وفي حاوي الماوردي وحلية الروباني ان
كان متولياً وله حق في غلته لكونه وقفا عليه فاجره ثم مات هل تبطل الاجارة وجهان والاصح
انها لا تبطل لأنها اجره في حق نفسه وحق من بعده بولاية وفي حوابي الروضة لللال الدين البليقى
لو فرضنا ان الناظر انفرد بالاستحقاق فان اجر باجرة المثل لم تنفسخ اجارته وان اجر بدونها انفسخت
لأنه إنما يحيى في حق نفسه لافي حق الغير انه نعم ما اطلقه من عدم الانفساخ غير صحيح كقول والده
في الصورة التي سئل عنها الانفساخ لأن صورته هي عين صورة شيخنا الرملى وقد سبق كلامه فيها

في تفضيل الغنى والفقير مع اتفاقهم على أن ما أحوال من الفقر مكره وما يطر من الغنى مذموم وال الصحيح الذي عليه الجمود ان الغنى الشاكر وهو من قام بجمع وظائف الغنى من البذر والاحسان وشكر الملك والديان أفضل من الفقير الصار وهو من قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر لغير الصالحين جاء القراء إلى الذي عَزِيزُ الْحَسَنَاتِ فقالوا ذهب أهل الدثور بالاجور ولأنه متصرف بصفتين من صفات الله تعالى إذ هو الغنى الشكور والفقير الصابر بصفة من صفات العبيد وهو الفقر قال تعالى يا أهلا الناس أتم القراء إلى الله وصفة من صفات المعبود وهو الصبر لأن من أسمائه الصبور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه المختار لاستعادته مَكْلُوْلُ اللَّهِ من الفقر ولا يجوز حله على فقر النفس لان خلاف الظاهر بغير دليل وأما قوله عَزِيزُ الْحَسَنَاتِ يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسين عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اطاعت على أهل الجنة فرأيت أكثر أهلا مساها الفقراء واطاعت على أهل النار فرأيت أكثر أهلا النساء فمحمول على الغالب من

الجارى على غاية التحقيق والاتفاق فيعتمد إذ شرط النظر لا يكتفى بشرط نظر عام فيها التصور بقائه مع عدم الاستحقاق بخلاف شرطه لكل بطن على حصته فقط كما يأتى بسطه ٧ وعبارة أى زرعة في مختصر المهمات والظاهر أن هذا مأخذ إفادة شيخنا الرمل بماس فعمل جعل النظر للارشد فانتقل بعض الوقف للبطان الثاني والارشد من الاول فاجر الارشد ثم مات فالمتجه عدم الانفساخ لأن ولايته عليهم وإن لم يكن أحنجيا إذا تقرر ذلك فلذلك كرم من كلام الآئمة ما يتبع به الراجح في هذه المسألة فنقول صرح الشيخان كالصحابيان الاجارة لانفساخ بموت ناظر الوقف سواء كان حاكما أو نائبه أو مشروطا له النظر المطلق لانه حينئذ ناظر للجميع ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم وحكي جمع الاتفاق على هذا الحكم ثم قال الشيخان كالصحابيان أيضا ولو أجر البطان الاول مدة ومات قبل تمامها انفسخت واستشكلا كثيرون الجمع بين هاتين المقالتين وتصوير اجارة البطان الاول بأنه إن شرط له النظر فهو يتولى الوقف وقد سبق أنها لانفساخ بموته وإن لم يشرط له فلا تصح اجارة إلا على قول ضعيف بعد التفريع عليه وأجاب الحفقون من المتأخرین كالاسنوى وأبى زرعة والزرکشى وغيرهم تعالى الصاحب الاستقصاء وابن الصباغ وسلم وابن الصلاح بتصويرها بما إذا شرط النظر لكل بطن على حصته خاصة فلا يتعلق بما بعده فحينئذ انفسخت بموته لعدم عموم نظره لأنه مقيد صريحا بمدة استحقاقه وعلى هذا يحمل قول جمع منهم الماوردي والجرجاني والأمام يشتهر في الناظر أى الذي لانفساخ بموته أن لا يكون موقوفا عليه ليكون نظره لكل كنظره للآخر أى فان كان موقوفا عليه وتقييد نظره بحصته مدة استحقاقه انفسخت بموته ويدل على هذا التقييد قول هؤلاء ليكون نظره لكل كننظره للآخر كلانفساخ بموت الناظر العام كذلك لانفساخ بموت الموقوف عليه من البطان الاول أو غيره لما تقرر من أن العاقد ناظر على سائر البطون وهذه الصورة هي المراده من قول الشيختين وأما إذا أجر المتولى فموته لا يؤثر فالضمير في موته راجع للبطان الاول للمتولى ويستثنى من عدم انفساخها بموت الناظر العام مالاً أجره الناظر للبطان الثاني فات بطان الاول فانها لانفساخ بموته لان انتقال المنافع اليهم بجهة الوقف الشخص لا يستحق على نفسه لنفسه شيئا وإذا اتحقق لكان شرط الانفساخ بموت الناظر الموقوف عليه أن يقتيد نظره بحصة خاصة مدة استحقاقه فهل من التقييد ما في السؤال من كونها وفقط على نفسها مدة حياتها وشرط النظر لنفسها مدة استحقاقها ومحتمل أن يقال ليس ذلك من التقييد وهذا هو الأقرب لانه يتصور هنا بقاء النظر مع عدم الاستحقاق بأن تقر باستحقاق البطان الثاني فإنه يسرى ذلك عليها وتتوارد به في الاستحقاق كأقصى به بعضهم ومع ذلك لا يبطل نظرها فتصور بقاء نظرها مع عدم استحقاقها فكان نظرها عاما لاما خاصا بخلاف شرط النظر للموقوف عليه على حصته فقط مدة استحقاقه فإنه لو أقر باستحقاق من بعده من البطون بطل استحقاقه ونظره فلم يتصور بقاء النظر مع عدم الاستحقاق فكان النظر خاصا ويوافق مراجحته مارس من كلام شيخنا الرمل بل هو صريح فيه فتأمله فإن قلت ينافي ذلك قول صاحب العباب نعم لو أجر الموصى بمنفعته مدة حياته أو الموقوف عليه حيث جعل الواقف النظر لكل بطن في حصته مدة حياته ثم مات في أثنائها انفسخت في الباقى فقط اه ووجه المنافاة انه عبر بمدة حياته ومع ذلك قال بالانفساخ قلت لا ينافي بل يواافق لا ترى انه لم يكتفى بقوله مدة حياته بل ضم اليه قوله في حصته فقيده بالحصة حتى إذا انتقل الاستحقاق لغيره لم يتصور بقاء نظره له فليس نظير ما في السؤال لأن الذي فيه ليس فيه تقييد بالحصة بل بمدة الحياة وقد علمت أن التقييد بها لا يقتضي سلب النظر عند عدم الاستحقاق بخلاف التقييد بالحصة فافترا و قد مر عن المتقدمين والمتأخرین أن المدار على التقييد بالحصة وبيننا أن التقييد بالحياة ليس مثلها فلا يلحق

أحدها بالآخر فاتجه مارجحته من أن التقيد بمدة الحياة لا يقتضي الفسخ والله أعلم بالصواب واله المرجع والمأب وحسبنا الله ونعم الوكيل (وستل) عن رجل استأجر أرضا من جماعة ووضع يده عليها وزرعها ثم إن شخصاً ادعى على المستأجر للأرض المذكورة لدى حاكم شرعى بأنه استأجر الأرض قبله وأظهر في يده ما يشهد بذلك ثم إن الحكم حكم على المستأجر الأول برفعيه على الأرض المذكورة فهل للستأجر الأول أن يقعد على زرعه إلى حين حصاده ويلزمها أجرة المثل أو يلزم بقلع زرعه ويرجع على المدعى بالقدر الذي يده على الأرض أم لا (فاجاب) لمن ثبت أن الأرض في إيجاره أن يقلع زرع المستأجر الثاني وأن يطالبه بمثل أجرة تلك الأرض في المدة التي شغلها بزرعه ولارجوع للمستأجر الثاني بشيء على المستأجر الأول نعم له الرجوع بارش نقص زرعه المقلوب على الذي أجره والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وستل) عن رجل كان استأجر أرضاً ببلاد الريف من وقف الحرمين الشريفين بأجرة معينة في كل سنة تؤخذ منه سواه روبيت منه أم لا فgres في جانب منها غرس نخل وحرث فيها بتراءً ثم بعد ذلك توفى الرجل فاستولى عليها ابنه بالأجرة التي كانت تؤخذ من والده في كل سنة ثم توفى الآخر وخلف أولاداً ذكوراً وأناثاً فوضع أحد الورثة من الذكور وهو أكبرهم يده على الأرض المذكورة لزرعها وصار يقسم بينهم ثم النخيل المذكور ويدفع أجرة الأرض إلى أربابها وكان يظهر في الأرض المذكورة في بعض السنين المكبس في زرعها فطلب منه بقية الورثة أن يقسم الأرض بينهم بطريق أنها آلت إليهم من والدهم فامتنع من ذلك فهل يلزمهم بذلك أم لا (فاجاب) إذا صحت الأجرة المذكورة ولم تفسخ بالموت استحق منفعة الأرض المذكورة جميع ورثة المستأجر فلا يجوز لاحدهم وضع يده عليها بل تقسم بينهم على حسب أرائهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) في مسألة الأجرة المدرجة التي صورتها أجرتك هذه الأرض مائة سنة بعائمة مخلق كل سنة بمحلى عقوداً مختلفة يتلو بعضها بعضها هل تصح هذه الأجرة أم لا فإذا قلتم بصحتها فهل يجري ذلك في الملاوك والموقوف أم في الملاوك فقط أم لا يصح في كل منها وما يكون إذا حكم حاكم بصحة ذلك فإذا قلتم بصحتها في الملاوك والموقوف وكان من شرط الواقع أن لا يجر أكثراً من ستين قلماً تصح الأجرة بهذا العقد هذه المدة أعم على شرط الواقع ولا يصح التدرج وإذا قلتم بصحتها في العقود المختلفة وإن زادت على شرط الواقع فهل تفسخ الأجرة بموت البطن الأول سواءً كان الوقف وقف ترتيب أم شريك أم لا وإذا قلتم بصحتها في الموقوف فهل تكون كالصحيحة تسقط أجرة المثل فيما مضى أم تكون كالقبض بعد فاسد وبطل أجرة المثل فيما مضى بينما لا جواب بذلك ما الصحيح من مذهب الشافعى ومذهب الغير أثابكم الله (فاجاب) أجرة الأرض المملوكة مائة سنة صحيحة وكذا الموقوفة لكن بشرط أن تخرب تلك الأرض فتحتاج لأجرة المدة المذكورة لاجل العماره وأن لا يكون للوقف حاصل يعمر به وأن لا يوجد من يقرض القدر المذكور المحتاج اليه للعماره باقل من أجرة تلك المدة فان انتفى شرط من ذلك لم تجز أجرتها تلك المدة الطويلة هذا حاصل ما ذكره الولي أبو زرعة في فتاوىيه وأطالب في بيانه وتحقيقه وحيث شرط الواقع أن لا تؤجر أكثر من ستين ليناً سواءً كان الوقف وقف ترتيب أم وقف شريك إلا في مسألة واحدة وهي ما لو شرط الواقع النظر لكل مستحق على حصته مادام مستحفاً حيث متى تبطل الأجرة بموت المؤجر المستحق وحيث انفسخت بالموت وجب حصة ما مضى من المسمى ورجح المستأجر بما يقى من المسمى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وستل) عن رجل دفع إلى رجل آخر عشرة دراهم وأمره أن يشتري له بالدراريم المذكورة من رجل وسبعين تمرة مثلاً وكتب معه كتاباً على صاحب

أحوال الأغنياء والفقراه إذ لا يتصف من الأغنياء بان يعيش عيش الفقراء ويقرب إلى الله تعالى بما فضل عن عيشه مقدماً لافضل البذر في أفضله إلا الشذوذ النادرون الذين لا يكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل ماهم والراضون به أقل من ذلك القليل انه وقال ابن بطال عن الملب في هذا الحديث فضل الغنى نصاً لأنّا ولإذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليها فللغنى حيث فضل عمل البر من الصدقه ونحوها بما لا سبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القرىء من النص أنه فضل الغنى وبعض الناس يقوله بتأويل مستنكر والذي يقتضيه النظر أنها إن تساوا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل وهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساوا وانفرد كل منها بمصلحة ماهو فيه أيها أفضل إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعددة أفضل من المعاشرة فيرجع الغنى وإن فسر بالاشراف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بحسب الفقر أشرف فيرجع الفقير ومن

أجل هذا ذهب جمور الصوفية إلى ترجيح الفقر الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورضايتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف وذكر القرطبي أن في هذه المسألة خمسة أقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقر ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل بتفضيل الضرر وهذا اعتبار أحوال الناس في ذلك ومن قائل بالوقف لأن المسألة لها غور وفيها أحاديث متعارضة قال الذي يظهر في أن الأفضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور أصحابه رضي الله عنهم أه وظاهر أن المقايسة بين صبر الفقير على ضيق العيش وشكر الغنى على النعم بالمال وقال شيخ الإسلام ابن حجر التحقيق عند أهل الحذر أن لا يحاب في ذلك بمحاب كل بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالقول: إن أسلم عاقبة في الدار الأخرى (سئل) عن رقيق تصدق عليه شخص بصدقة كثوب أو درهم وشرط المتصدق اتفاعه بها دون سبده هل يصح التصدق فإن قلم نعم فعل يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على السيد أخذها منه ويجب

التم المذكور فلما أن وصل أعطى صاحب التمر الدرهم فاعطاه وسقا واحداً و قال له التمر في هذا الوقت غال وصاحب الدرهم قد التزم للرسول إذا جاء بالتمر اعطاه أشرف فإذا لم يأت إلا بواحد هل يستحق أجراً الجميع لقوله أعني صاحب الدرهم اشتري لها أى بالدرهم وسفين تمرا وأعطيك على حملها أشرف فما لا يستحق إلا بقدر الحصة وإذا كان في عرف ذلك يعني أنه إذا قال خذلي كما وأعطيك أشرف فما لا يفظ أجراً ولا وجه من وجوه العقود الصحيحة (فاجاب) بأنه لا يستحق إلا أجراً مثل حمل الوسق المذكور سواء كان أشرف أم أقل أم أكثر لأنها إجارة فاسدة ولا نظر لعرف أهل الناحية المذكورة ومن قال لغيره أفعل لي كذا فجعل له ولم يجر بينهما تسمية أجراً ولا ما يشعر بهما لم يستحق الداعل على المفعول له شيئاً سواء اطرد العرض باخذ شيء في مقابلة ذلك الفعل أم لا بخلاف ما لو قال له أفعل لي كذا أو أنا أرضيك ولا أضيف تعليق فإنه إذا فعل له ما أمره به استحق عليه ما سماه له أن كان صحيحاً والا كالصورتين الأخيرتين استحق عليه أجراً المثل والله سبحانه وتعالى أعلم (و سئل) رضي الله تعالى عنه عن الصيغة المختصرة التامة في الإجارة للحج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (فاجاب) صيغة الإجارة للحج والزيارة استأجرتك لحج عن موافق مثلاً وتدعوه له عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وكذا درهماً والله سبحانه وتعالى أعلم (مسألة) شخص أجر شخصاً مثلاً معلوماً مدة معينة سنة مثلاً بعشرين يوماً أجر المستأجر المؤجر يوم تاريشه فعل الإجارة تان صحيحتان وينفسخان بانهادم الدار في نصف المدة أو باستحقاقها للغير أو بالتقابل وإذا انفسختا هل يرجع المؤجر الاول على الثاني في الإجارة الاولى بنصف المسمى وهو عشرة ويرجع الثاني على الاول في الإجارة الثانية بنصف مسمها وهو خمسة عشر او باجرة المثل وما الحكم أيضاً اذا حصل الانسخان بالتقابل (الجواب) الإجارة تان صحيحتان وإن لم يتسلم المستأجر الاول المحل المؤجر على ما صحجه النوى لكن الذي اقتضاه كلامه بعد كلامي عدم صحتها قبل التسلم كذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه واعتمد هذا الثاني جماعة متاخرون لقول القاضي إن الطيب وغيره انه المذهب المشهور فعله لا يصح للمستأجر ان يؤجر مؤجره الا ان قبض ذلك المحل القbus المعتمد به في البيع حينئذ تصح الإجارة الثانية ايضاً مم إذا انهدمت تلك الدار بحيث صارت لا تصلح للسكنى ولو بعد المتأخر (جر) فان كان ذلك قبل القبض او بعده وقبل مضي مدة لها اجرة انفسخت فيباقي منها دون الماضي لاستمراره بالقبض ومن ثم لم يتغير فيه على الاصح وللمؤجر من المسمى قسط الماضي من المدة موزعاً على قيمة المنفعة وهي اجرة مثل ما مضى وما باقي من المدة لاعلى المدينتان لأن ذلك يختلف فيما تزيد اجرة شهر على اجرة شهر لعدة الرغبات في ذلك الشهر فإذا كانت المدة سنة مضى نصفها واجرة مثله ضعف اجرة المثل في النصف الثاني وجب من المسمى ثلاثة وان كان بالعكس فثلثه قال القاضي وغيره والعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده اذا تقرر ذلك فتفسخ الإجارة تان بالانهادم في نصف المدة وحينئذ فقوم تلك المنفعة حال الإجارة الاولى ونوجز للمؤجر الاول ما يخص الماضي باعتبار اجرة المثل لا باعتبار المدينتين ونحوهما حال الإجارة الثانية ونوجز للمؤجر الثاني ما يخص الماضي بذلك الاعتبار ايضاً فان استوى النصفان حال عقد كل من الإجاراتين وجب لل الاول نصف المسمى وهو عشرة وللثانى نصف المسمى وهو خمسة عشر وان اختلفا وجب لكل القسط بالاعتبار الذى ذكرناه اما لو لم تنهם كلها بان انهدم بعضها فلا تفسخ الإجارة بل ان امكن اصلاحه حالاً واصلاح لم يتغير والا تخbir وإذا بان استحقاق الدار المؤجرة في نصف المدة مثلاً بان بطلان الإجارة من اصلها ولا يقال انفسخت وحينئذ فيرجع من اثبتت له على ذى اليد ومن تربت يده على يده باجرة ما مضى والقرار على من تلفت المنافع تحت يده و اذا

صر لها على القيق وإذا
فالم لا يصح فعل ذلك حكم
الاباحة حتى يجوز للعبد أن
يلبس الثوب وينتفع
بالدراهم ويعتذر بذلك على
السيد (فاجاب) بأنه إن
قصد المتصدق نفس الرقيق
بطلت ولم تكن اباحتة أو
السيد أو أطلق صحت
ويجب مراعاة ذلك الشرط
كالأوصى لدابة بشيء وقد
صرف في علفها ولا يؤثر فيها
شرط اتفاقه بها دون
سيده لأن كفایته على سيد
 فهو المقصود بالصدقة
(سئل) عن شخص بالغ
تصدق على ولد غير بصدقه
ووقدت الصدقة في يده من
المتصدق فعل ذلك كما
المتصدق عليه بوقوعها في يده
كمالاً واحتطب او احتش
ونحو ذلك ام لا يملكون
القبض غير صحيح وقد قالوا
في نثار الوليمة انه لا يأخذ
احمد ملكه وهل نثار الوليمة
يكون ناره معروضاً عنه
اعراض امام او المتصدق على
الصبي معروضاً اعراض اخلاقاً
حتى يكون له الرجوع فيها
اعطاه للصبي والحال ان
الصدقة صدقة طوع او لا
(فاجاب) بأنه لا يملك الصبي
ما تصدق به عليه الا بقبض
وليه له والفرق بينه وبين
ملك للنثار واضح (سئل)
عن تصدق على فقير بشيء
هل من هو مثله في الفقر اخذه
من غير رضامالك فان قلت
لا فما المراد ممار واه البخاري

تقابلاً بعد مضي نصف المدة مثلاً تأتي هنا ما مر في الانفساخ لأن الاصح ان الاقالة فسخ فيرجع
كل على الآخر من المسئي بتسط ما مضى بالاعتبار السابق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
(سئل) في رجل أجر زيداً أن يحمل له في سفينته له مشهورة مائة حمل مثلاً من بندر جدة إلى
عدن مع تعيين أجراً الحمل ومعرفته للتعاقدن قدراً ونوعاً ثم بعد تلطيع الفدر وشحنه تغيرت
السفينة المذكورة بعارض ريح او مطر او نحو ذلك فهل يستحق المؤجر الأجرة أم قسطاً أم
لا يستحق شيئاً وهل ثم فرق بين تغيرها قبل السفر أم بعده ولو يوماً او يومين ينبعوا وأوضحاوا
اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة وإذا جرت العادة بان نقل الاسباب التي بالسفينة له أجراً لها وقع
يقوم بها الاجير بحيث يصير الفاضل له من اجرته نحو ثلاثة الارباع هل نلزم ذلك الاجير عملاً
بالعادة التي يعلمه ام نلزم ذا المال الذي هو المستاجر (فاجاب) اذا تغيرت السفينة فتلفت الاموال
المذكورة بغرق او غيره لم يستحق الاجير شيئاً من الاجرة اخذنا من قولهم لو خاط نصف الثوب
فاخترق او تركه او نهى بعض الحافظ فانه لهم او تركه فلا شيء له اى لان العمل لم يقع مسلماً
للمالك ولا ظهر اثره على المحل ومن ثم لو وقع مسلماً اليه بان كان بحضوره استحق القسط ويوافن
ما ذكرته او لا قول الانوار لو دفع للاجير وقرأ من متاع ليحمله الى موضع كذا فحمله على الدابة
فسقط وانكسر لم يضمن وسقطت الاجرة وان لم تلف تلك الاموال فالذى افتى به بعض مشايخنا
في نظير ذلك وهو مالو استاجر حل متاع إلى مكة فمات الدابة في أثناء الطريق انه لا يستحق شيئاً
من الاجرة قال لانه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلماً وظهور اثره على المحل
ومثلها يجعلها هو محله ان سلم حيث لم يكن المالك معه والا استحق القسط أخذنا من قول الانوار
لو استاجر دابة إلى بلد اياها وذهاباً فعرجت هناك وتعد ردها فتركها عند حاكم أو أمين وفسخ
أو مضت المدة لم يحب الانصاف الاجرة ولا يلزم منه الرد اه فانتظر إلى ايجابهم القسط عليه مع كون
العمل لم يظهر اثره عليه وماذاك الا لوقوعه مسلماً اليه فكذا في مستلتنا لانه بحضوره يقع مسلماً
اليه وان لم يظهر اثره على المحل على أن الذى يتوجه ان له القسط في صورة السؤال وصورة شيخنا
وقوله ان العمل فيها لم يظهر اثره على المحل من نوع كيف وحصل له في بعض الطريق يقابل باجرة
فكيف بتوفرها على المالك ظهور اثر عليه فإنه لو أراد الا ان يكرهه إلى مقصد أكره بدون
أجره من ابتداء السير غالباً فلو لاظهور اثر عليه لما نقصت الاجرة في مقابلة حصوله في محل التلف
ويؤيد ما ذكره قوله العراني لو استاجر ليحمل كتاباً إلى رجل وبرد جوابه فأوصله إليه ومات قبل
رد الجواب فالاجير من الاجرة قدر ذهابه اه ففهم ان المراد بظهور الاثر حصول نفع للمؤجر يقابل
باجرة بسبب العمل وهذا موجود في المثلتين السابقتين أيضاً وأطلق القاضي في هذه انه لو مات
الاجير في البلد المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او وجده غائباً استحق نصف الاجرة بناء على
ما لو شرع الاجير في الاحرام اي بالحج او بال عمرة ثم مات قال القموي والظاهر انه محروم على ما لو
شرط عليه رد الحواف اه وهو كما قال اذا لا يمكن القول بان له نصف الاجرة الا اذا شرط عليه رد
الجواب واستفيد من بناء القاضي انه لا فرق في ظهور الامر بين ما يعود الى النفع الدنيوي والاخروي
وهو ظاهر ويوافق كلام العراني والقاضي قول الانوار لو استاجر له لذهب الى بلد فيتسع له
فيها فذهب ولم يجد فله اجرة الذهاب فقط اه وهذا يفهم وجوب القسط في المثلتين السابقتين
بالاولى لان المستاجر هنا لم ينتفع بشيء من عمل الاجير ومع ذلك لزمه له نصف الاجرة لعدم تقصير
الاجر واتيانه ببعض ما شرط عليه وفي كل من تينك المثلتين اتفع المستاجر بعمل الاجير فلزم له
القسط في مقابلة ذلك وفي الانوار ايضاً لو استاجر ليحمل اغناناً الى بلد وبيعها هناك وقال ان قل

عن يزيد أن أباه أخرج

دانير صدقة ووضعها عند
رجل في المسجد الحديث
فهل في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لما تناصها لك
ما أخذت ولنك ما نويت
ما يدل على جوازه أولاً
وهل يفرق في ذلك بين
صدقة التطوع والفرض
أولاً فان قلم بجوازه
فكيف بجوز التصدق على
من تلزم منه نفقته والمكفي
بنفقة القريب ليس بغير
(فاجاب) بأنه لا يجوز للفقير
أخذ ما تصدق به على فقير
غيره إلا رضاه وليس في
الحديث المذكور في السؤال
ما تناصه ولا فرق في ذلك
بين صدقة التطوع والفرض
ولاجوز التصدق على من
تلزم منه نفقته في صور كثيرة

كان يكون غارماً

باب خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم
(سئل) عمال اختارت
واحدة من نسائه صلى الله
عليه وسلم فراقه حين
خيرهن ففارقها هل تحل
لغيره كاف الشرح الصغير
أولاً (فاجاب) بان الراجح
التجرم وفاما للجمهور
(سئل) عن الصدقة هل
هي محرمة على سائر الانبياء
فرضها فنفي المحرمة على
نسينا فقط (فاجاب) بأنه
قد اختلف العلامة في ذلك
فمنهم من قال بتحريمها
كالحسن البصري ومنهم
من قال باباحتها لمكفيان

العلف في الطريق فبها بكتدا فقل العلف ووجد من يشربها بما عين فلم يبع ومضى ضمن الاغنام
 واستحق من الاجرة بقدر ماضى على أمره دون مخالفته اه فايحاب القسط هنا يفهم إيجاب القسط
 في مستحبة المساواة إن لم يكن بالاول لأن النفع العائد على المستأجر في مستحبة أظهر كما لا يخفى وما
 يصرح أيضاً بماده كره قوله لو حل المكتوى الدابة متاعه وسلمه إلى المؤجر فعرض في الطريق
 خوف فليضعه مع أمن هناك فان رده ضمه ولا أجرا له وإن لم يجد الأمين فله بقدر ماعمل من المسمى
 اه نظر بجميع ذلك ما ذكرته من وجوب القسط في ثينك المستحبة وأجرة نقل تلك الاحمال
 على المستأجر ولاعنة باطراه العرف بأنما على الاجر لأن الواجب عليه إنما هو التخلية بين المستأجر
 ومتاعه فلا يكفي زيادة على ذلك وإن اطرد العرف بما واته سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي
 الله تعالى عنه هل يلزم المستأجر لنفسه مصحف نقطه وشكله (فاجاب) بقوله إن اعتيد ذلك لزمه
 وإلا فلامي اضطررت العادة في ذلك وجب البيار وإلا بطلت الاجارة ويلزم الكتاب كتابة
 الغلط أو أرشه لاخصوص المقابلة واته سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمما إذا استأجر ل القراءة على
 ميت وأطلق فهل تلزم القراءة على قبره (فاجاب) بقوله نعم يلزم ذلك على ماتقل وهو متوجه إن
 علم قبره في بلد الاجارة وإلا الذي يظهر أنه لا يلزم بذلك عملاً بالعرف في ذلك واته سبحانه وتعالى
 أعلم (وسئل) عمما إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عين هل يحرم على المسلم إتمام الاجارة بنفسه
 (فاجاب) بقوله لا يحرم على المسلم إتمام الاجارة بنفسه بل يكره له نعم إن كانت الاجارة فيما يمتن
 به كالاعمال الدينية الغير اللائقة به اشتتد الكراهة بل قيل بالحرمة حيث ذلك (وسئل) رضي الله
 تعالى عنه عن شخص مستأجر أرضًا فهل يدخل مالها من تخيل وشجر وما بالتبعية كالبيع أولاً
 يدخل شيء دون شيء آخر سواء أنص على ذلك أم لا وإذا قلم بصحة الاجارة بدخول شيء دون شيء
 فتوزع الاجارة كتفريق الصفقة أو ضحوا لنا بذلك (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلام أنتينا أن
 ما ينقل الملك كالبيع يتناول ما في الأرض مثلاً من بناء وشجر ونحوهما وما لا ينقله كالرهن لا يتناول
 ذلك وكالبيع الصداق والخلع وغيرها منسائر الأعواض قاله الأذرعي والذهبية كما ذكره جمع وفي
 معناها الصدقة والوقف كاقتضاء كلام الرافعى وصرح به بعض شراح التنبie والوصية كما قاله
 الدارمى وكالرهن العارية كما ذكره جمع والأقرار كاقتضاء كلام الرافعى وجزم به غيره وإفتاء
 القفال بأنه كالذهبية فيه نظر إذا تقرر ذلك علم أن الاجارة كالرهن والعارية فلا تتناول الخلا ولا
 شجرأ ولا غيرها لضعف الرهن وما يلحق به بخلاف البيع وما يلحق به فانها قوية تنقل الملك فستتبع
 نعم لا يدخل في بيع الأرض عند الاطلاق مسيل الماء ولا شربها من قناته أو نهر ملوكين إذا كان
 ذلك خارجاً عنها بخلاف الداخل فيها فإنه لا يرتب في دخولة أرضًا وبناء كما قاله جمع وأما مستأجرها
 لزرع أو غراس فهو يستلزم دخول ذلك وإن خرج عنها والفرق أن المنفعة المستأجر لها
 لا تحصل بدونه فاستتبعه الاجارة مطلقاً لتوقف مقصودها عليه بخلاف البيع فان القصد منه
 ملك المبيع وما الشتمل عليه والخارج ليس كذلك ثم اعلم أن الأرض متى صلحت لزرع وبناء
 وغراس اشتربط لصحة الاجارة بيان ما يستأجر له من هذه المنافع أو أن يقول لتنتفع بها بما شئت
 أو كيف شئت فيفعل ما شاء إن لم يضر بها لجريان العادة بانياً إذا زرع فيها شيء في سنة أربحت
 منه في أخرى قاله الزركشى وغيره ومتى لم تصلح إلا لجهة واحدة كفى الاطلاق كارض بعض
 البساتين فإنه يغلب فيها الغراس وإذا عين الزراعه أو الغراس أو البناء لم يلزمه بيان نوع المزروع
 أو المغروس أو المبني لتقارب في ذلك الاختلاف نعم أن أجر عن غيره بنيابة أو ولاية لم يكفي
 الاطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشى وغيره وما تقرر في الشرب بالنسبة

ابن عينة والراجح الأول
 (ستل) عن بنى هاشم
 والمطلب هل يجوز لهم أخذ
 الصدقة (فاجاب) بأنه
 يجوز لهم أخذ الصدقة
 المذكورة (ستل) عن حربة
 ندائه بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ياسعه هل هي
 خاصة بزمنه أم عامة وإذا
 فلتعم عامة فعل عملها إذا تجرد
 عن قرينة تقتضي التعظام
 أما إذا وجدت قرينة
 تقتضيه فلا كفوله يامحمد
 الوسيلة يا محمد الشفاعة
 يا محمد الحسب ونحو ذلك
 (فاجاب) بانها عامة وعملها
 حيث لا يقترن به قرينة
 تقتضي التعظام فان وجدت
 كافي السؤال فلا واطلاقهم
 محول على عدم القرينة
 المذكورة

(كتاب النكاح)
 (ستل) عن قول الاذرعى
 في القوت وغيره أن الاصل
 في عقود العوام الفساد
 والعلم بشرط عقد النكاح
 حال العقد شرط كما قاله
 الشيخان فإذا طلق شخص
 زوجته ثلاثة وستل عن
 العاقد فإذا هو جاهل
 بحيث لو سئل عن الشروط
 لا يعرفها الآن ولا يعلمه
 عند العقد فعل يحتاج إلى
 محلل أو يجوز التجديد بدونه
 وما تعريف العامى (فاجاب)
 بأن قول الاذرعى أن
 الاصل في عقود العوام
 الفساد معناه أن الاصل
 عدم اجتماع معتبراته
 وإن كان الاصل الحكم
 بصحتها لأنها الظاهر من
 العقود الجارية بين المسلمين

للإجارة محله إذا كان هناك عرف مطرد فإن اضطراب العرف ولم يشترط دخول الشرب بطلت
 الإجارة كما لو استثناء نعم إن وجد لها شرب غيره صحيحة وإنما يصح استئجارها لزراعة قبل سقيها إن
 كان لها ما يوثق به من نحو نهر أو بئر أو يغلب حصوله من نحو مطرد معتاد ولا يكتفى بمجرد الامكان
 وما تقرر أيضاً من عدم تناول إجارة الأرض لما فيها من نحو الشجر معلم عند الأطلاق فان نصا على
 دخول الشجر للاتفاق بنحو ربط شيء فيه صحت الإجارة فيه أيضاً واتفقا المستاجر فيما استاجر
 له دون غيره فان تعطل اتفاقه به لجاتحة أو نحوها تغير المستاجر فان أحجاز لم يلزمها إلا القسط
 من المسمى وإن فسخ ارتفع العقد وعليه أجرا المثل للماضي ويختير أيضاً باقطاع ماه الأرض
 المذكور مالم بذلك المؤجر من مكان آخر وقت الزراعة باق ولم يمض مدة لثلاها أجرا وبما تقرر
 علم أنه حيث تغير بتلف بعض المؤجر وأحجاز لزمه القسط من المسمى كاف في نظيره من تفريح
 الصفة بخلاف ما إذا فسخ فان العقد يرتفع ويلزمها أجرا المثل للبدة الماضية والله سبحانه وتعالى
 أعلم (وستل) عن أمير بلد له اقطاع فاسلم له في قدر من جبوب غالله مبلغ غلاله مبلغ فضة وتصرف
 فيه واستأجر منه أرض موقوفة على من كان أميراً بيده مدة ثم توفى فولى بعده أمير ولم يمكن
 المستحق من الغلة ولا من الأرض المؤجرة وزعم أن السنة التي باشرها الميت لا يستحق معلومها
 فعل الامر كذلك أولاً (فاجاب) بقوله إذا عين للسلم فيه الحال أو المؤجل أرضاً أو ناحية فان
 كانت كبيرة بان اطربت العادة العالية بان القدر المسلم فيه يحصل من غلة تلك الأرض أو الناحية
 المدينة غالباً وإن وقعت فيها آفة صح السلم وإن اختل شرط من ذلك فالسلم فاسد وإجارة الامير
 الأرض الموقوفة على من ذكر صحية إن جعل الواقع النظر للستحق والإفاسدة وإذا احتجت فان
 قيد الواقع نظره بمدة استحقاقه انفسخت الإجارة بموجبه وإن تفسخ ثم حيث صح السلم وجب
 لل المسلم في تركه الامير ومنها ما استحققه ب المباشرته التقدير المسلم اليه فيه وحيث فسد لم يجب للمسلم في
 تركه الامير المذكور إلا أرض ما له وحيث صحت الإجارة استوفي المستاجر ما استحقه وحيث فسدت
 أو انفسخت رجع على تركه الامير بكل الإجارة في الاولى وبقسط ما انفسخ فيه في الثانية إذا تقرر
 ذلك فمعاون السنة التي باشرها الميت من جملة تركه كما تقرر فيتعلق بها دينه ولا حق فيها للامير
 الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه هل يجوز أن يكون أجراً أو عامل
 جعلة عن أشخاص متعددين في زيارته صلى الله عليه وسلم في سفرة واحدة (فاجاب) بقوله
 نعم يجوز كافتى به كثرون لعدم المراحمة بخلاف الحج في غير اجارة الذمة وقال بعضهم
 لا يجوز الا ان علم الجائعون الحال ولو جوعل فعيجز عن الزيارة بفاعل غيره استحق المسمى
 (وستل) بما صورته اذا لم تعرف أجرا المثل في موضع لعدم الاستئجار أو المساحة بالسكنى فبم
 تعرف (فاجاب) بقوله تعرف بأقرب البلاد اليهم أما في الاولى فواضح وأما في الثانية فكذلك وفيه
 احتياج أنها تقدر بعرف قوم لا يساخون بذلك (وستل) رضى الله تعالى عنه من استأجر
 لرعيه غنمها فاستناب غيره فعل يضمن مختلف (فاجاب) بقوله ان استناب من هو مثله في الحفظ
 والأمانة والإجارة اجارة ذمة لم يضمن مختلف من غير تفريط والاضمن (وستل) بما صورته
 استاجر اجارة فاسدة ثم حرث الأرض وزادت قيمتها بذلك قبل علمه بالفساد فعل له الرجوع باجرة
 فعله (فاجاب) بقوله افتى بعضهم بأن له ذلك أخذنا من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحبيه في
 الضمان وعدمه وفيه نظر والقاعدة لا تشتمد له كما يظهر بالتأمل ثم رأيت هذا المفتى نفسه افتى فيما
 لو كانت الإجارة صحية وصرف على عمارة الأرض مالا بأنه لا يرجع به وهو مفسد احتياجاته
 بالقاعدة المذكورة فالوجه خلاف ما ذكره (وستل) عن استاجر بئر أو فيما ماء فعل تصريح الإجارة

وحيثنى ذكره العام مثالاً ذا غيرهم كذلك أو أن الغالب في عقود العام فسادها لعدم معرفتهم معتبرات انتخالف غيرهم وأما مقالة الشيخان وغيرها من أن العلم بشروط النكاح حال عقده شرط فمحمول على أنه شرط جواز مباشرته لاصحاته حتى إذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحاً وإن كان المباشر مختلطًا في مباشرته ويأثير ان أقدم عليه علاماً ماتناعه ففي البحر لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ثم تبين خطوه صحة النكاح على المذهب وحكمي أبواسحق الاسفارى عن بعض أصحابنا أنه لا يصح النكاح وعندى ليس هذا بشيء وعلى أنه مخصوص بشرط صرحاً باعتبار تتحققه بكل المنكوحه وعليه فالراجح في مسألة البحر عدم الصحة لأن عام جميع الشروط بدليل انتم صرحاً بأنه زوج أمة مورثة ظاناً حياته فبان ميتاً صحة والشك هنا في ولاية العاقد بالملك وهو من أركان النكاح وبأنه لو عقد النكاح عضره ختثين فبأن رجلين صحة والشك هناف الشاهدين وهما من أركانه أيضاً ونظائرها كثيرة في كلامهم فعلم أن المطلقة ثلاثة على الوجه المذكور لا محل لطلقبها تجديد نكاحها إلا

أم لا كما أفتى به بعضهم (فاجاب) بقوله تصح الاجارة كفهمه صريح كلامهم ويقع استيفاء الماء تبعاً ولاؤجه للاقتاء بعدم الصحة فقد صرحاً في استئجار القناة بما ذكر وبيان الاجارة قد يستحق بها عين تبعاً لضرورة أو حاجة حادة تلحق تلك العين بالمنفعة (وسئل) عن استاجر من يعلم ولد القرآن جميعه بثلاثين ديناراً فعلمه ستة وعشرين حزباً وعلمه الخط حتى أحكمه حكماتاماً فما يجب له من الاجرة (فاجاب) بقوله أفتى غير واحد بأن الخط يقابلة رب الاجرة فعليه يجب هنا رب الاجرة وثلثها وعشراً وهذا بعيد جداً وأمادري ما مستند الموجبين لرب الاجرة في مقابلة الخط بل القىاس أنه لا شيء له في مقابلة الخط حيث لم ينص عليه فان نص عليه اعتبرت الاجرة موزعة على ذلك ووجب ما يقابلة (وسئل) بما صورته لو قال انسان ألمت ذمتك الحج عنى لتفعله بنفسك صح بخلاف ما لو قال ألمت ذمتك خيطة هذا الثوب لتفعله بنفسك فإنه لا يصح فما (فاجاب) بقوله في الفرق بينهما عسر ولما لم يظهر البعض المتأخرین فر إلى تصفييف أحد الموضعين وقد يفرق بان الفرض في المسألة الاولى يختلف باختلاف الاشخاص وان استروا كلهم في أن كل منهم يحسن الحج بل ربما يقدم العارف باعمال الحج على الاعرف منه لمزيد زهد أو ورع أو غيرها مما هو سبب في الاجابة والقبول وأما المسألة الثانية فلا يختلف الغرض فيها باختلاف الاشخاص بعد استواتهم في خيطة الثوب مثلاً انه ليس وراء ذلك شيء يختلف باختلاف الذوات والسائل مخلافه في المسألة الاولى وهذا فرق واضح لاغمار عليه (وسئل) فصح الله سبحانه وتعالى في قوله بما صورته في الاحياء لا يجوز أخذ عرض على كلمة يقولها طيب على دوام ينفرد بمعرفته إذ لامشقة عليه في التلفظ وعلمه به لا ينتقل إلى غيره فليس مما يقابل بعرض بخلاف ما لو عرف الصقيل الماهر ازالة اعوجاج السيف والمرأة بضربة واحدة فله أخذ العرض عليها وان كفر لأن هذه الصناعات يتبع في تعليمها لكتتب ويختف عن نفسه كثرة التعب اه فهل هو المعتمد أم المعتمد ما أفتى به بالغوى من ان الاستئجار لا يصح وهل الفصد ونحوه كذلك أو لا (فاجاب) بقوله الوجه مقالة الغزالى كما اعتمدته الاذرعى وغيره ويريد به تصریحهم بصحبة الاستئجار للقصد ونحوه مع انه عمل لا يتبع قال الاذرعى واسأل عن الفرق بين هذا وبين استئجار البياع على كلمة لا تتعب اه ويؤخذ من كلام الغزالى السابق الفرق بينهما وحاصلة ان علة البطلان مركبة من عدم المشقة وعدم انتقال العلم للغير وعدم التعب في تعليمها لكتتب ويختف عن النفس كثرة التعب وهذا موجود في كلمة البياع وكلمة الطيب اما الاول فواضح واما الثاني فلان المقول له تلك الكلمة لا ينتقل اليه عليها وايضاً فليس من شأن علم الطب ان يتبع في تحصيله ليختف عن النفس كثرة التعب بل لتحول النفس بكمال العلوم او بعضها بخلاف كلمة الماهر فان عليها ينتقل إلى من عرفها اما لا انه لا يذكرها إلا من شارك في صنعته لكن خفيت عليه هذه الدقيقة وايضاً فمن شأنها ونحوها التعب في تحصيله للتخفيف المذكور ويتامل ذلك يتضح الفرق بين الفصد وكلمة البياع ونحوها من رد على من غلط فيها لا يقال تعلم القرآن يتبع في تحصيله ايضاً لانا نقول مثل هذه الكلمة لا يتبع في تحصيلها او يتبع للتخفيف المذكور بل لما (وسئل) عن استاجره لقل سنه الوجعة فبرأت انسخت الاجارة هل هو سواء اكان له سن اخرى وجعة مثلها او لا او خاص بالثانى وعلى الاول فما الفرق بين هذا وجوائز ابدال الرضيع بهائه (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق وهو متوجه ويفرق بينه وبين ما ذكر في السؤال بان الرضيع مشاهد يمكن الاطلاع عليه فجاز ابداله بهائه بخلاف السن فإنه وان فرض مساواتها لسن اخرى لكنه ائماً هو باعتبار الظاهر منها واما باعتبار اصلهما المستور بالثانية فلا يتتحقق مساواتهما فيه فلم يجز الابدال هنا بخلافه ثم (وسئل) بما صورته لو قال

في ارض صالحة للزرع والغرس والبناء أجرتك لزرع او تغرس لم يصح مواجهه (فاجاب) بقوله وجهه أن او للتزدي فليس فيه الاذن في شيء يعنيه نعم ان نوى بها التخير فينعني ان يصح ويدل له قوله لو قال ان شئت فازرع وإن شئت فاغرس صح وليس ذلك إلا لأنه خيره بين ما شاء من كل من المنفعتين ويفرق بينه وبين التزدي بان التزدي فيه اهم مطلق لا يرجى تعينه من غير المؤجر بخلاف التخير فان الامر معن ما يختاره المستاجر وما يختاره معين فلو أطلق فعل يحمل على التزدي فتبطل او على التخير فتصح لأن الاصل في العقود الصحة كل محتمل ولعل الاقرب الاول لأن وضع او في مثل ذلك الى التزدي اميل وانما يكون الاصل في العقود الصحة حيث لم يقو ظهور وجه المبطل ثم رأيت عن التقريب انه لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح وهو صريح فيما ذكرته ولو قال لتغرس او لتبني واطلق صح وغرس وبني ماشاء لقارب الاختلاف في ذلك نعم ان اجر عن غرره بولایة او نيابة لم يكفل الاطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشي وغيره (وستل) عمن اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها ثم رأى المستاجر فيه عيما وفسخ به فعل ترجع المنافع للعبد او لسيده وهل قياسه انه لو اجر داره ثم وقفها ثم رأى المستاجر لها عيما وفسخ به ان ترجع منافعها للواقف او للموقوف عليه (فاجاب) بقوله المعتمد ان المنافع ترجع للعبد لسيده عليه فعل يرجع المستاجر بعصة ما يخص بقية المدة على العبد لرجوع المنافع له او على السيد لانه المؤجر القابض للمسمى كل محتمل ولعل الاقرب الثاني وقياس ذلك ان المنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف لخروج الدار بوقفه عن رجوع منافعها اليه بوجه وان حصة بقية المدة يرجع بها المستاجر على الواقف دون الموقوف عليه لانه المؤجر الذي قبض المسما (وستل) عمن اجر دارا فيما صهريج لمدة سنة ولم يذكر الصهريج في عقد الاجارة فعل يدخل الصهريج في الدار فينتفع به المستاجر تبعا للدار او (فاجاب) بقوله الذي يظهر انه ان جرت العادة في ذلك المحل بالفراد الصهريج عن الدار بالاجارة لكثره منافعه لم يدخل والا دخل ويفيد ذلك قوله يدخل الشرب في استئجاره الارض ان جرت العادة باستئجارها معه وما افق به الامام الصبحي من انه اذا كان دارا وفيها مدافن للحب وهي المسماة في بلاد مصر بالمطامر فان كان ذلك في بلد يتعارف فيها انه إذا استاجر الدار للسكنى ترك الحب في المدافن دخلت فيه إدھو التعارف وان كان في بلد العرف افرادها بالاجارة لكثره منافعها لم تدخل في ذلك اه فان قلت قضية كلامهم دخول البترفي الدار مطلقا قلت انما اطلقوا ذلك لأن الغالب فيها بل المطرد أنها لا تفرد عن الدار باجارة فان فرض ذلك واعتقد في بلد لم يعد ان يقال فيها بعدم الدخول فان قلت صرحا في باب الاصول والثار ان تحويه الأرض والساحة والبقعة ونحوها يتناول ما فيها من شجر وبناء بخلاف نحوره هنا وفرقوا بان نحو البيع قوى يستبع المثل بخلاف نحو الرهن واخذ بعض المتأخرین منه عدم دخولها في الاجارة وقضية ذلك عدم دخول الصهريج المذكور مطلقا قلت الفرق بين البناء والشجر والصهريج انه إذا دخل في مسمى الانتفاع بالدار يدخل حيث لم تطرد العادة بعدم دخوله فيها بخلافها غير داخلين في مسمى الانتفاع بما فلم يدخل وهل ما يدخل في بيع الدار من حجر الرسبي الاسفل والاعلى والرفوف والسلام وغيرها يدخل في اجارتها او لا قضية اخذ بعض المتأخرین المذكور عدم الدخول وفيه نظر والذى يتجه ان كل ما دخل في يبعها وكان من متيمات السكنى ولم تجر العادة بأفراده عنها باجارة خاصة يدخل في اجارتها وما لم يكن كذلك لا يدخل (وستل) عما إذا قال الواقف فلان ناظر على وقفي هذا ولم يرد على ذلك او قال ناظر مدة حياته فقط ولم يذكر على حصته إذا كان مستحقا هل يكون قوله هذا نظر عام منسحب على سائر البطون حتى لو اجر الوقف مدة بشرطه لم تفسخ بعد

بعد التحلل بشرطه والمزاد بالعامي هناء لم يحصل من الفقه شيئا يتدلى به الى الباقي وليس مشتغل بالفقه (ستل) عمالاً أذنت لزيادأني زوجها من أدمنت بعد ذلك في عقد الانكحة أو أدمنت لأخيها وهو مرافق أن زوجها يبلغ فعل يصح عقد كل منها بذلك الأذن أم لا (فاجاب) بأنه لا يصح عقد كل منها بذلك الأذن لوجهه غير صحيح (ستل) عمالاً أدمنت لوليه الخاص في تزوجها من زيد مثلا ولا كفامة بينها وهي تحمل ذلك يكتفى به في اسقاطها لحقها من الكفامة او لا (فاجاب) بان اذن المرأة مسقط لحقها من الكفامة فيصح النكاح ولا يختار لها الان بان الزوج معينا او عبدا (ستل) عن علق الطلق على غيته عن زوجته وعدم حضوره لو الداهي بلده تلك السنة او ذلك الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة ووالدها عدم الحضور المذكورين فعل يجوز لوليه الخاص او القاضي تزوجها بذلك يمين او بدونه لاحتلال صدقها وهل يصح التزويج المذكور ولو اقاما بينه بالغية وعدم الحضور المذكورين عند قاض او شاهدوه هل تسع البينة المذكورة مع انهائية نفي (فاجاب) بأنه لا يجوز لول

المرأة كان خاصاً أو عاماً
ترويجه المذكور ولا يصح
البعد ثبوت غيبة زوجها
المدة المذكورة وعدم
حضوره فيها بالبينة عند
الحاكم وإن كانت على نفي
لأنه محصور وأما قائمتها
عند الشاهد فلا اعتبار لها
(سئل) عن قال قبلت
نكايتها أو أنت طالق
ونطق بالكافين الكاف
والكاف كاينطق بها العرب
او كسر تاء قبلت أو ضم فون
نكايتها او ابدل الكاف
همزة او الطاء تاء سواء
كان لا محسن النطق
بذلك الا كذلك او كان
نطقه بذلك غالباً ونطقة
بالصواب نادراً بعسر
او بسهولة (فاجاب) بأنه
يصح النكاح باللفاظ
المذكورة ويقع فيها
الطلاق بهابنه على صحتها
بالترجمة وهو المذهب وعلى
ان الخطأ المذكور لا
يمنع الانعقاد ولكن محله
في ابدال الطاء تاء اذا نوى
به الطلق والا يقع به على
الاطلاق والافلا يقع به على
الاصح وإن كان من قوم
ينطقون بالثاء مكان الطاء
(سئل) عن بلغ ولم تمض
مدة يعرف فيها رشه
فتزوج باذن والده من غير
حاجة الى النكاح فهل
عقدة غير صحيح استصحاباً
لحكم الحجر كالسفه غير
المحتاج بناء على ان الاصل
السفه والرشد طارىء
(فاجاب) بأنه عقد غير صحيح
استصحاباً لحكم الحجر

موته إلى انقضاء المدة في المستثنين أو أحدهما وهل يكون الحكم كذلك لسائر النظائر من بعده إذا
قال الواقع النظر لفلان ثم من بعده لفلان الخ وإذا قاتم بعدم الانفساخ حكم به حاكم هل
حاكم شرعاً نقضه أم لا وهل الناظر المستحق والاجنبي والحاكم الشرعي في ذلك سواء في المستثنين
أم لا وما الفرق بين الناظر العام والخاص (فاجاب) بقوله الحاصل أنه لا تفسخ إجارة الناظر
بموته إلا أن صرخ بتخصيص نظره بمحضته وأما فيما عدا هذه الصورة فلا انفساخ سواء قيد بمدة
الحياة أم لا ولا فرق في ذلك بين المشروع نظره من البطن الأولى وما بعدها ابتداء أو بشرط موته
فلان مثلاً وإذا حكم بعدم الانفساخ قاضياً له يكن لغيره نقضه والناظر المستحق والاجنبي والحاكم
الشرعى سواء في التفصيل الذي ذكرته وقد سقطت السكاما في جواب طويل مشتمل على بيان أن
ذلك التفصيل هو المنقول المعتمد خلافاً لجماعة ومن أراد تحقيق ذلك فلينظر ذلك الجواب من
الفتاوى والفرق بين العام والخاص واضح وهو أن العام صيره متکلاً على غيره فهو كالاجر ولـ
صبياً مدة فبلغ بالاحتلام أو سيد عبده ثم أعتقه فإذا اقتضى نظره مدة يؤجر لها لم تفسخ بموته
لسريان فعله على غيره لعمم الواقع لنظره بخلاف الخاص فإن الواقع لم يرض بتكلمه عن غيره
ويموته انتقل الحق لغيره فانفسخ فيه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن
استأجر دواب بأجرة معلومة إجارة عين إلى بلد معلومة وشرط عليه السفر صحبة الركب المانى مثلاً
أول شهر كذا فأحضره المزوج في الوقت المذكور وأنما خاصها يابه خصل للمستأجر جر عذر كمرض أو
حبس أو غيبة في محل لا يعرف فهل يؤجر المجال الفسخ ودفع الأجرة إن كان قبضها لو كيل
المستأجر أو حاكم شرعاً أو تستقر في ذاته وهل له أجاراتها بمقتضى ذلك للغير والسفر بها إلى أي
محل أراد أم ليس له الفسخ فإذا قاتم لا فسخ يلزم من ذلك تخديره وضرره على نفسه ودوابه لمؤنه
ومؤن دوابه المضرة الشديدة والحديث لا ضرر ولا ضرار ولا سما إن طال مرض المستأجر أو حبسه
أو غيبته وإذا أناحها المزوج ياب المستأجر عند تعذرها أو سلها لو كيله أو له وليس له عذر ومضت
مدة زمن امكان السفر إلى البلدة التي وقع عليها العقد من غير استعمالها مدة زمن المضى إلى
البلدة المذكورة هل يكون كالمسلم لها كالمسلم مفتاح الدار المستأجرة من غير مانع شرعاً من غير
انتفاع بها هل تسقط الأجرة بمقتضى ذلك وما ذكره المستأجر من الشروط المتقدمة في صلب
الأجارة المذكورة صحيح أم تخل بها وتبطل الأجرة من أصلها أو ضحوا لنا الجواب عن ذلك
(فاجاب) بقوله تستقر الأجرة المسماة إن صح العقد لا فاجرة المثل على المكتوى بتسلمه الدابة
ومضى قدر نحو المدة أو العمل المقدر به سواء استوفى المنفعة أم لا وسواء كان عدم الاستيفاء
لعدر أم لغيره وشرطه صحبة الركب غير مفسد للعقد فليس للمزوج فسخ ولا يلزم رد الأجرة وليس
له إيجارها لشخص ثان لما تقرر من استقرار الأجرة بعضى امكان استيفاء ما قدر به ولا يلزم عاقبتناه
تضور المزوج وجده لأنه إذا تعذر عليه الجلوس عند دابته يوكى من يقوم عنه في الإنفاق عليها
وتعهدها فإن لم يركب ولا وافق بالمستأجر رفع الامر إلى الحاكم (وسئل) عن رجل كاري جمالاً على
أحمال معلومة الوزن فحملها المجال أياماً فانقطعت جماله فوزنت الأحوال فوجدت زائدة زيادة كبيرة
على ما اتفقا عليه فهل يضمن المجال بسبب ذلك (فاجاب) بقوله إذا حمل المكتوى ذلك الزائد وليس
صاحب الدابة معها ضمنها كلها وإن تلفت بغير الحال لأنه غاصب أو وصاحبها معها أو سلم المكتوى
ذلك للمكتوى فحمله جاهلاً بالزيادة بان كذب عليه في قدره ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مزاحمة
له بقدر الجنابة ويضمن مع ذلك أجرة مثل الزيادة (وسئل) رضي الله تعالى عنه بما لفظه
استأجر زيد نحو أرض أو دابة وسافر قبل قبضها فهل تستقر عليه الأجرة إذا قبضها منه القاضي

للمستأجر لا وهل يجوز للقاضى قبضها للمستأجر فى هذه الحالة ام لا وهل يكون العرض من المؤجر على القاضى كالعرض على المستأجر ام لا (فاجاب) بقوله يجوز للقاضى قبض العين المؤجرة للغائب ثم يؤجرها و تستقر على المستأجر الاجرة وليس مجرد العرض عليه كهذا على المستأجر (وستل) عمن قال لا آخر ازرع ارضى و احرثها ولك نصف غلتها فجعل ثم باعها المالك ماحكم يعيه (فاجاب) بقوله يعيه صحيح ان باعها لمن رآها قبل الزرع او بعده ولم يسترها للحارث الزارع عليه اجرة مثل عمله (وستل) رضى الله سبحانه و تعالى عنه ٧ حول وقف فيه عناء الذمى وهو ما يزيد في ثمنها بسبب الحرث والاصلاح فاراد ان ينقله الى آخر كيف الصيغة في ذلك (فاجاب) بقوله هذا بذاته متعدن النقل للغير لان نحو الحرث والاصلاح صفة تابعة فان كان للذمى في مقابلته اجرة صحيحة مستقرة او يمكن نقلها للغير بحسب و نحوها وان لم يكن له في مقابلته اجرة فالعمل و آثاره يتعدن نقلهما الا انما حينئذ لا يقابلان بمال (وستل) عن مستأجر لرعى ابل فقدت عليه واحدة ولم يدر اين توجهت ثم بان تلفها ما الحكم (فاجاب) بقوله ان ندت من غير تقصير منه لم يضمنها والا ضمنها و ذكر واما من امثلة التقصير المضمنة للاجر ان يرجع اليها ثم استوجر لرعاها مسبعة او مكان مخوف او يترك بعضها في المرعى و يذهب عنه وان كان ذلك لاجل نسيانه له او تقع واحدة منها في حفرة من غير شعوره فلم يات الا وقد هلكت (وستل) عن سلم بقرة لصغير او كبير لرعاها ولم يسم اجرة فتلت بعضها ما الحكم (فاجاب) بقوله إذا لم يسم اجرة ولا ذكر ما يشعر بالاجر كارضيك من غير ان يقول الاجر لاريدتها لم يستحق الاجر اجرة لانه بذل منفعته لا في مقابل و يظهر ان محله في الرشيد وان غيره يجب اجرته مطلقا لانه ليس اهلا للترع بمنافعه واما التلف عنده فان كان غير تقصير لم يضمنه مطلقا وان كان بتقصير ضمنه الرشيد دون غيره بخلاف اطلاقه فاته يضمن به وان كان غير رشيد لان اعطاءها له لرعاها ليس فيه تسليط له عليها بخلاف نظيره في البيع له فان فيه تسليطه على الانلاف فلم يضمنه به (وستل) عن اجر اراضي مدة معينة معلومة ثم مضت و يقي في الارض اثر العارة بحيث تزيد قيمة الارض بها هل للمستأجر مطالبة المؤجر بها (فاجاب) بقوله ليس للمستأجر مطالبه باثر نحو حرث او اصلاح لان ذلك ابا فعله ليعود عليه نفعه الى انتقامه مده دون مازاد عليها فهو موطن نفسه على بقاء تلك الآثار للمؤجر و ايضا فهى صفات تابعة لاتفاقه وحدها بحال إذ لا تقبل انتقالا للغير والله سبحانه و تعالى اعلم (وستل) عن شخص استأجر دارا موقوفة ذات مساكن ومنافع مدة طويلة بشروطها ثم هدم منها البعض و بنى باتفاقهما و زاد فيها اتفاقا من ماله كخشب و احجار وغير ذلك و احدث فيها مساكن و منافع بحيث تغيرت هيئة الوقف عمما كانت عليه و تتعذر تمييز الانقضاض الحادثة من القديمة فصار لا يعرف انقضاض الملك من الوقف فلما انقضت المدة طلب المستحق المؤجر من المستأجر رفع يده عن الدار الموقوفة فما الحكم في ذلك وكيف الوصول الى استحقاقه من الوقف بعد تغير هيئته وعدم معرفة الانقضاض القديمة من الحادثة فهل يجر المستأجر على هدم الانقضاض القديمة والحادثة وعلى عود الوقف على هيئته كما كان سواء اكان بالانقضاض الشتركة او غيرها من ماله لعدم تمييزها عن بعضها بعضا ام يدفع المستأجر المستحق قيمة انقضاض الوقف بعد اجتماده بشيء و التقويم لذلك ويجر المستحق على اخذ ذلك و بذلك المستأجر ام لا فاذا قلتم غير ذلك فكيف الوصول الى حقه وهو وقف لا يصح فيه بيع ولا هبة ولا قسمة ولا اجارة لجهلة انقضاض الوقف ولاصلاح ايضا و اذا اجتهد المستأجر في الانقضاض القديمة والحادثة و ميزها عن بعضها بعضا هل يتقبل قوله في ذلك بلا يمين ام لا يدين اليدين وما الحكم ايضا إذا تعذر معرفة الوقف من اصله من الملك وغم علينا ذلك بمقتضى تغير الهيئة

بمكان ذكرها وانا ملما و لم يعلم مالكم فهل إذا دامت
الضرورة الى توبيخهم للحاكم أن يزوجهم خوف العنت و هل يسوع لهم الحكم إذا لم يكن بالمكان حاكما أو لا (فاجاب) بان للحاكم تزويج الارقام المذكورين ان تعين طريقا لدفع المفسدة للضرورة و تحكم غير المحتجد في السماح سائق عند فقد الحاكم بذلك المكان (ستل) عن بنت يقمة لم تخص ذكرت انها استكملت خمس عشرة سنة او شهد شاهدان من العوام انها استكملت اثام اذنت لاخيها فروجها فلبيص التزويج عملا بما ذكر (فاجاب) بانه يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استصحابا للصغراء لا يقبل قوله في بلوغها بالسن نعم ان تبين بلوغها حالا إذ أنها ت بينما صحة العقد اعتبارا بما في نفس الامر (ستل) عن قول صاحب الانوار لو قال كنست زوجا لفلان الغائب فطلقني أو مات وانقضت عدلي لا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق او الموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأ أنه ثلاثة فعادت وزعمت انه اعتدت و نكحت بفلان وأصحابها طلقها واعتدت و امكن ذلك جاز

أن يمول المطلق على قوله
ولا يجب الاحتياط هنا
لأن ذلك أمر يتعلق بالحاكم
وعمره أمره النظر وهذا
مختلف اهـ فالفرق بين
المستلة الأولى والثالثة
وهل امتناع التزويج في
الأولى خاص بالسلطان
وهل جوازه في الثالثة
خاص بالولي الخاص كما
لا يشعر به تعليمه المذكور
ولو زوجها السلطان في
الأولى بغير البينة المذكورة
فهل يحكم بطلاق العقد
ويفرق بينها ولو أقيمت
بينة بالطلاق والموت بعد
العقد المذكور (فأجاب)
بأن الأولى مفروضة في
تزويج الحاكم لها لأن
فاعل يزوجها في كلامه
ضمن راجع إلى السلطان
فامتناع التزويج فيها خاص
به دون الولي الخاص كما
أفاده كلامه واقتضاه
تعليمه والثالثة فرضها في
تغويل المطلق على قوله
وأما تزويجها فلم يتعرض
له فان زوجها الحاكم احتاج
إلى البينة أو الولي الخاص
فلا والحائل أن المتعمد
إن المرأة إذا ادعت طلاقاً
من نكاح معين لا يزوجها
الحاكم حتى ثبتت أو غير
معين فله اعتقاد قوله وقد
قيل غير ذلك وإذا زوجها
الحاكم في الأولى من غير
بينة فالعقد باطل فإن
أقيمت بيته بأنها كانت حلاً
لتزويج حال العقد تبين صحته

الأولى بالبناء الحادث وكيف وصول كل منها إلى حقه من ذلك أو ضمنوا لنا ذلك وضوها شافياً (فأجاب) بقوله الكلام على هذا السؤال من وجوه الاول ما أشار إليه السائل نفع الله تعالى به من أنه غير هيئة الوقف وإن ذلك هل يقتضي هدم بناته وحائل كلام الآئمة في التغيير أنه لا يجوز تغيير الوقف عن هيته فلا يجعل الدار بستانـ ولا حاماـ ولا بالعكس إلا إذا جعل الوقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف وفي فتاوى القفال أنه يجوز أن يجعل حانتـ القصارـ للخازنـ قال الشيخانـ وكانـ احتمـلـ تغيـرـ النوعـ دونـ الجنسـ اهـ وظاهرـ كلامـهاـ جوازـ التغيـرـ حيثـ بيـنـ الاسمـ والجنسـ سواـهـ أـكانـ يـسـيراـ أوـ كـثـيراـ وـسوـاءـ اقـتضـتهـ المـصـلـحةـ أـمـ لـأـ وـسـواـهـ كانـ فـيـ اـذـهـابـ شـيـءـ مـنـ عـيـنـ الـوقـفـ أـلـاـ وـالـظـاهـرـ انـ ذـلـكـ غـيرـ مرـادـ لهـاـ كـالـاصـحـابـ اـذـ يـازـمـ عـلـيـهـ خـرقـ عـظـيمـ وـمـفـاسـدـ لـانـخـفـيـ وـمـنـ ثـمـ اـشـتـرـطـ السـبـكـ مـاـسـأـذـ كـرـهـ عـنـهـ وـاقـرـوهـ عـلـيـهـ وـفـيـ الخـادـمـ وـالـصـابـطـ فـيـ المـنـعـ تـبـدـ الـاسـمـ أـيـ مـعـ الـجـنـسـ مـاـ تـقـرـرـ قـالـ الـاذـرـعـيـ وـذـكـرـ الغـرـالـيـ فـيـ عـلـةـ مـنـ تـزوـيجـ الـامـةـ المـوـقـفـ اـهـ يـنـقـصـ الـوقـفـ وـيـخـالـفـ غـرـضـ الـوـاقـفـ قـالـ ابنـ الرـفـعـةـ وـهـذاـ يـفـهمـ أـنـ اـغـرـاضـ الـوـاقـفـينـ وـانـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ يـنـظـرـ بـهـ اـهـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ القـفـالـ فـقـالـ لـابـدـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـ مقـاصـدـ الـوـاقـفـينـ ثـمـ قـالـ ابنـ الرـفـعـةـ وـهـذاـ كانـ شـيـخـناـ عـادـ الدـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ إـذـ اـقـضـتـ المـصـلـحةـ تـغـيـرـ بـعـضـ بـنـ الـوـقـفـ فـيـ صـورـتـهـ لـزيـادةـ رـيعـهـ جـازـ ذـلـكـ وـانـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ الـوـاقـفـ بـلـفـظـهـ لـانـ دـلـالـةـ الـحـالـ شـاهـدـ بـأـنـ الـوـاقـفـ لـوـذـ كـرـهـ فـيـ حـالـةـ الـوـقـفـ لـأـيـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ وـقـفـهـ وـقـلـتـ لـشـيـخـ الـإـسـلـامـ فـيـ وـقـتـهـ تـقـيـ الدـنـ القـشـريـ أـيـ اـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ رـحـمـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ عـنـ فـعـلـ الـقـضـاةـ مـنـ تـغـيـرـ بـابـ مـنـ مـكـانـ إـلـيـ مـكـانـ وـذـكـرـ عـنـهـ كـلـامـاـ أـشـعـرـ بـرـضـاهـ بـذـلـكـ وـبـيـنـ فـيـ الـخـادـمـ ذـلـكـ الـكـلـامـ فـقـالـ عـنـ اـنـ الرـفـعـةـ بـعـدـ قـوـلـهـ فـيـ كـتـابـ وـقـفـهـ وـقـدـ قـضـىـ بـذـلـكـ قـاضـىـ الـقـضـاةـ تـاجـ الدـنـ وـوـلـدـهـ قـاضـىـ الـقـضـاةـ صـدـرـ الدـنـ فـيـ تـغـيـرـ بـابـ مـنـ مـكـانـ إـلـيـ مـكـانـ وـهـماـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـنـ بـالـمـحـلـ الـأـعـلـىـ وـقـلـتـ ذـلـكـ لـانـ دـقـيقـ الـعـيـدـ فـقـالـ كـانـ وـالـدـىـ يـعـنىـ الشـيـخـ مـجـدـ الدـنـ يـقـولـ كـانـ شـيـخـ الـقـدـسـيـ يـقـولـ بـذـلـكـ وـبـأـكـثـرـ مـنـهـ قـالـ اـنـ الرـفـعـةـ فـاشـعـهـ ذـلـكـ الـكـلـامـ مـنـ اـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ بـرـضـاهـ قـالـ فـيـ التـوـسـطـ قـالـ السـبـكـ وـكـانـ هـذـاـ الرـجـلـ قـدـوـةـ زـمـانـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـنـ فـلـذـلـكـ اـغـبـطـ بـمـاـ اـسـتـشـعـرـهـ مـنـ رـضـاهـ بـذـلـكـ وـكـانـ بـحـيثـ يـكـتـفـيـ مـنـهـ بـدـوـنـ ذـلـكـ قـالـ أـعـنـ الـاـذـرـعـيـ فـيـ التـوـسـطـ وـالـزـرـكـشـيـ فـيـ الـخـادـمـ قـالـ السـبـكـ وـالـذـىـ أـرـاهـ فـيـ ذـلـكـ الـجـواـزـ بـشـرـطـيـ هـذـهـ عـبـارـةـ التـوـسـطـ وـعـبـارـةـ الـخـادـمـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ أـحـدـهـاـ أـنـ يـكـونـ يـسـراـ لـأـيـنـرـ مـسـمىـ الـوـقـفـ الثـانـيـ أـنـ لـاـ يـزـيلـ شـيـئـاـ مـنـ عـيـنـهـ بـلـ يـنـقـلـ بـعـضـهـ مـنـ جـانـبـ الـجـانـبـ فـانـ اـقـضـىـ زـوـالـ شـيـئـاـ مـنـ عـيـنـهـ لـمـ يـجزـ لـانـ الـاـصـلـ الـذـىـ نـصـ وـالـوـاقـفـ وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـخـادـمـ الشـارـعـ وـهـوـ تـحـرـيفـ عـلـيـ جـنـسـهـ تـجـبـ الـحـافـظـةـ عـلـيـ زـادـ فـيـ التـوـسـطـ وـهـوـ عـيـنـ وـالـرـقـبـةـ وـهـيـ مـادـةـ الـوـقـفـ وـصـورـتـهـ الـمـسـمـاءـ مـنـ دـارـ أوـ حـامـ اوـ نـحوـهـاـ فـيـجـبـ الـحـافـظـةـ عـلـيـ اـبـقاءـ الـاـدـاـةـ وـالـصـورـةـ وـانـ وـقـعـ التـسـمـحـ فـيـ بـعـضـ الصـفـاتـ وـاـسـتـنـدـ إـلـىـ مـاـسـبـقـ عـنـ فـتاـوىـ الـقـفـالـ فـيـ حـانـوتـ الـخـادـمـ اـهـ زـادـ فـيـ الـخـادـمـ ثـالـثـ اـنـ يـكـونـ فـيـ مـصـلـحةـ الـوـقـفـ وـعـلـيـ هـذـاـ فـقـتـ شـبـاكـ الطـبـرـيـ فـيـ جـدارـ الجـامـعـ الـاـزـهـرـ لـاـ يـجـوزـ اـذـ لـاـ مـصـلـحةـ لـلـجـامـعـ فـيـ وـكـذـلـكـ فـتـحـ بـابـ سـطـحـ الـحـرـمـ الـمـكـىـ لـاـ حـاجـةـ لـلـحـرـمـ بـهـ وـاـنـمـاـ هـىـ لـمـصـلـحةـ سـاـكـنـهـ فـلـذـاـ لـاـ يـجـوزـ قـالـ وـهـذـاـ كـانـ شـيـخـناـ اـنـ الرـفـعـةـ لـاـ زـيـنـتـ الـقـاهـرـةـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـسـبـعـانـةـ زـيـنـةـ عـظـيمـةـ أـقـىـ بـتـحـريمـ النـظـرـ إـلـيـهـ قـالـ لـانـهـ اـنـمـاـ تـعـملـ لـلـنـظـرـ إـلـيـهـ فـوـ الـعـلـةـ الـغـائـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـهـ فـيـ تـحـريمـ النـظـرـ إـلـيـهـ حـلـ عـلـيـ تـرـكـهاـ فـكـذـاـ هـنـاـ وـحـيـثـ اـمـتـعـتـ الـفـتـحـ اـمـتـعـتـ الـاـسـطـرـاـقـ نـعـمـ مـنـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـيـ التـغـيـرـ اـذـ كـانـ سـاـكـنـاـ فـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـبـيـوـتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـحـرـمـ فـيـحـتـمـ جـواـزـ دـخـولـهـ مـنـهـ وـيـقـوـىـ عـنـدـ الـحـاجـةـ إـلـيـ بـدـخـولـ الـلـيلـ وـيـخـافـ مـنـ درـجـ الـحـرـمـ اـهـ وـمـاـ قـالـهـ فـيـ مـنـعـ فـتـحـ بـابـ مـنـ أـحـدـ الـمـسـاجـدـ إـلـيـ الـآـخـرـ غـيرـ ظـاهـرـ بـلـ

اعتباراً بما في نفس الامر
وتفريعاً على أن تصرف
الحاكم ليس بحكم (سئل)
عن اذن المرأة وهي في العدة
أو النكاح لولها أن يزوجها
إذا انقضت عدتها وقول
الولي لو كيله زوج ابنتي إذا
فارقها زوجها أو انقضت
عدتها هل يصح اذنها
وتوكيه كأنقله في الروضة
في باب النكاح عن فتاوى
البغوي أم لا يصحان كا
رجحه في توكيه الولي في
أول الوكالة من الروضة
ويقاس عليه اذنها أم يفرق
بين اذنها والتوكيل كا هو
ظاهر كلام الزركشي في
التكاملة في باب النكاح
(فاجاب) بأنه يصح اذن
المرأة المذكورة لولها كما
ذكره الشیخان في كتاب
النكاح عن فتاوى البغوي
وأقره ولا يصح توكيه
الولي المذكور كاصحه في
الروضة وأصلها والمحرر
والمنهج في كتاب الوكالة
وأمأقول البغوي في فتاوى
عقب مسألة الاذن كالوقال
الولي للوكيه زوج بنى إذا
فارقها زوجها أو انقضت
عدتها في هذا التوكيل وجه
ضعيف انه لا يصح وقد
سبق في الوكالة فبني على
رأيه فإنه يقول بالصحة في
هذه المسألة وقد علم أن
الاصح خلافه فالاصح
صحة الاذن دون التوكيل
والفرق بينهما أن تزويع
الولي بالولاية الشرعية
وتزويع الوكيه

الوجه الجواز لأن المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القدوة وغيرها على مقتضى
كلام الأصحاب وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيقين في المسجد باب الأسد إلا
باب أبي بكر وفيه دليل على جواز سد الأبواب الرائدة على مقدار الحاجة العامة ويلزم على مقتضى
مادل الحديث على جوازه إشكال على المذكور أولاً وهي أن هذه الأبواب إن كانت من أصل الوقف
التي وضع المسجد عليها لزム عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها أولاً
وان كانت محدثة لزمه عليه فتح باب في جدار المسجد وكوته يدخل منها الضوء وغيره ما يقتضيه مصلحته
حتى يجوز وفي نسختين من الخادم لا يجوز وهو تحرير بدليل قوله الآتي ولا شك أنه من نوع لآحاد
الرغبة أن يفتح في داره المجاورة للمسجد ببابا إلى المسجد في حافظ المسجد ولا شك أنه من نوع ويحمل
أن يقول يجوز ذلك للواقف دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد لكن
الوقف يزول عن ملك الواقف إلى الله سبحانه وتعالى فالاقرب إلى لفظ الخبر الجواز مطلقاً عند
افتضاء الحاجة العامة أو الخاصة ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح رباطاً موقوفاً اقتضى مصلحة أهل
فتح باب مضاف إلى بابه القديم أجاب لن استلزم تغيير شيء من الموقوف عن هيئته التي كان عليها
مثل أن يفتح إلى أرض وفتقت بستاناً مثلاً فيستلزم تغيير محل الاستطراق ويجعل ذلك طريقاً بعد
أن كان أرض غرس وزراعته لهذا وشبهه شرجمائز وإن لم يستلزم شيئاً من ذلك ولم يكن إلا مجرد
فتح باب جديد فهذا لا يأس به عند افتضاء المصلحة وفي الحديث ما يدل على تسويقه وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عبد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين قال ابن الأستاذ وهذا
حسن صحيح وقد قال ابن العربي في الأحوذى في النهى عن ايطان المسجد يعني أن يتخد وطناً يستحق
الآن يكون معلماً يتخذ منه موضعاً فقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد موضعاً من طين ليجلس
عليه للناس لينظر إليه القريب والبعيد وهذا رواه النسائي في العلم من سننه واستدلل ابن الصلاح
بحديث الكعبة لاجهة فيه لأن البين كانا في زمن إبراهيم عليه السلام ما كانت الكعبة عليه في الأول وقال ابن الصلاح لا بد أن
أفضل الصلاة والسلام ففتح الثاني لرد ما كانت الكعبة عليه في الأول وبيان ذلك عن هدم شيء لا يستعمله في موضع آخر من المكان الموقوف
يisan ذلك عن هدم شيء لا يجل الفتح على وجه لا يستعمله في طرف الحجر من
المكان فلا يأس أه ويوخذ من هذا أنه يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الجرم إذا
ضاقة أبوابه من ازدحام الناس ونحوهم ففتح فيه باب آخر ليتسعوا أه كلام الزركشي وسنته مع
طوله لا بين ما فيه فقوله عقب كلام السبكى من منع فتح باب من أحد المساجد المتلاصقة إلى الآخر
غير ظاهر الخ هو الذي ليس بظاهر وما استدل به من جعلهم المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
في القدوة وغيرها لا يشهد له لأن صحة الاقتداء ونحوه احكاماً لا يعود منها ضرر على تلك المساجد
بوجه وأما الفتح في جدرانها فأن فيه ضرراً أى ضرر وهو لا يجوز الابسوس اضطراله ولا ضرورة
هذا إلى الفتح فاتجهان الحق ما قاله السبكى لا الزركشى وإن كلام الأصحاب لا يشهد له فتأمله قوله
عقب حديث البخاري وفيه دليل الخ هو كا قال قوله ويلزم على مقتضى مادل الحديث على جوازه
اشكال الخ يجاب عنه بأنه لا إشكال في ذلك لأن وإن جعلناها من أصل الوقف لا يلزم على سدهما
ما ذكره من تغيير معالم الوقف لما سبق أن المذكور ليس هو كل تغيير بل تغيير يؤدي إلى زوال
الاسم والجنس كما مر تجليه ومن الجلي أن سد الأبواب حاجة اقتضته ليس فيه شيء من ذلك
التغيير الممتنع قوله وإن كانت محدثة لزمه عليه الخ يقال عليه لا يلزم عليه ذلك باطلاقه لأن هذه
وان كانت واقعة حال قوله وترك الاستفصال فيها يقتضى عمومها إلا أن من قواعدهم أنه

بالولاية الجعلية وظاهر أن الولاية الشرعية أقوى من الولاية الجعلية فيكتفي فيها بما لا يكتفى به في الجعلية وإن باب الأذن أوسع من باب الوكالة وجمع بعضهم بين ماذ كرف البالبين بحمل عدم الصحة على الوكالة وقد تبطل الوكالة ويصبح التصرف ورداً بانه صريح مخالف للمنقول (سئل) عنمن تزوجت بغرض كفء برضاها ورضا أوليائها فاختلعت منه ثم زوجها أحد به برضاها دونهن هل يصح (فاجاب) نعم يصح كاجرم بان المقرى وان جرم صاحب الانوار يطلانه (سئل) عن ول المرأة إذا اضطررت مرات هل تنتقل الولاية للأبعد ويصير فاسقاً أو لا وعماله تاب أولى النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوى أو لا بد من مضى مدة الاستبراء (فاجاب) بأنه لا يصير فاسقاً بذلك إذا غلت طاعاته على معاصيه وزوج الولي إذا تاب في الحال ولا حاجة إلى مضى مدة الاستبراء وهذا هو المنقول عن البغوى وغيره وإن بحث فيه الشيخان إذ المعتبر فيه عدم الفسق لاقبول الشهادة (سئل) عمالي نكح من ظنها معتمدة أو مستبرأة أو سمرمة أو غير ما ثم بان خلافه فعل النكاح باطل كما قاله الشيخ زكي ريا في تصريره أو صحيح كا قاله الشيخ ول الدين العراقي في

يستبط من النص معنى شخصه وبيان ذلك أن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أذن في فتحها إذ يبعد كل البعد فتحها في حياته صلى الله عليه وسلم مع عدم اذنه وبفرض أنه لم يأذن فتقريره قبل أمره بسدها دليل على الجواز مطلقاً بمقتضى القاعدة الاولى لكننا عملنا بالقاعدة الثانية فقدناه بالشروط المذكورة لأن من المعلوم احترام الوقف وأن المسجد حرملك فلا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة تعود عليه أو على عموم المسلمين وأما مجرد المصلحة الخاصة فلا يكتفى بها في مثل ذلك فاتضح انه لا يجوز للالمصلحة الخاصة بالمسجد العامة لعموم المسلمين ولا تتحقق تلك المصلحة إلا بتلك الشروط فلم يجوزه الابها وقوله ويحتمل ان تتول بجواز ذلك للاوقف الخ هذا احتمال ضعيف كذاذ كره بعد قوله فالاقرب الخ صحيح فيما ذكره او لا وفي رد قوله لزم عليه جواز فتح باب في جدار المسجد وكوة الخ وقوله وفي فتاوى ابن الصلاح الخ ماذ كره غير بعيد واعتراض الزركشى استدلاله بحديث ولا قوكم الخ يرد بان رده لما كانت عليه مصلحة في نظره صلى الله عليه وسلم اقتضت جواز الفتح في جدارها فأخذ منه جواز الفتح للمصلحة وقوله ويؤخذ من هذا الخ هو فقه ظاهر لكن بالشروط السابقة وللذرعى في مسألة تغير معالم الوقف اختيار ذكره في موضع آخر من توسيطه فلا بأس ذكره ليستفاد قال القاضى لو أرادوا ان يغرسوا في ارض الوقف هل لهم ذلك يحتمل وجين أحدهما لهم ذلك والثانى لا يجوز لأن فيه تغيير شرط الواقف قال ابو الحسن السبكي وينبئ ان يكون هذا هو الصحيح إلا ان ينص الواقف على انه ينتفع بها بجميع الانتفاعات وعلى هذا ينبغي ان يكون حكمه حكم تحكيم الارض لين فىها إلا ان تكون معروفة بذلك وعلى هذا ما كان بستاننا لا يجعل حكراً او ما كان حكراً لا يجعل بستاننا وفيه نظر إذا اقتضت المصلحة ذلك مع اطلاق الواقف وعدم منه منه ولا كان هناك اسم تجب المحافظة عليه ومن ثم لو وقف بستانافاً فانقل شجره لم يجز ايجاره للبناء لأن فيه تغير الاسم الذى ورد الوقف عليه كما لا يجعل الدار حوانيت ولا حماماً فانا نحافظ على ان معالم الوقف لا تغير اه وطرق هذا قول الشيختين السابق لا يجوز تغير الوقف والختار الاقوى الجواز وإن لم يشترط الواقف التغير ماله يقصد عنه نص او اجماع إذ غرض الواقف الاستعمال وتکثير الريع على الموقف عليه بلا شك لاسمي البستان ونحوه وقد قال الفقال انه لابد من النظر إلى مقاصد الواقفين وكل احد يجزم بان غرضه توفير الربيع على جهة الوقف وقد يحدث على تعاقب الا زمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وظهور الغبطة في شيء يقطع بان الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبئ للناظر او الحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلحة ولا سما إذا عظمت الاجرة وتضاعفت الفائدة والتسمية بالدار او البستان انما يقصد به غالباً التعريف لأبقاء الاسم مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهرها عظماً كدار ظهرها بجاور لسوق اخذت اجرتها في الشم عشرة مثلاً ولو عملت حوانيت بلغت مائة أو مائتين مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل وحينئذ فلا معنى للجهود على بقاء اسم الدار من غير تنصيص من الواقف عليه وقوله الشروطى وقف جميع الدار او البستان للتعریف والختار من وجهي القاضى حسين الاول عند ظهور المصلحة في الغرس وعليه العمل ببلاد الشام في قرى الاستغلال من غير نسكل لهذا ما ظهر له فان يكن صواباً فمن الله سبحانه وتعالى و توفيقه والا فهو مني واكثر الواقفين يقول في شرطه وعلى الناظر فعل ما فيه النها و المرید لفلاته و نحو ذلك اه كلام الاذرعى وهو مصرح فيه كما ترى بان اختياره هذا خارج عن المذهب إذ المذهب كما علم مما من ادى التغيير الى تغير الاسم مع الجنس كان يجعل الدار بستان او حماماً امتنع بخلاف جعل حانوت الحداد حانوت قصار لبقاء الاسم وانما المتغير النوع دون الجنس وبهذا يعلم ان الراجح من وجهي القاضى المختلف فيما ترجيح السبكي

تفصيحة (فاجاب) بان النكاح باطل على الراجح (سئل) عن قول الفقهاء في النكاح يسن أن تكون جملة هل الجمال وصف قائم بالذات لا يختلف أو مختلف باختلاف الأشخاص (فاجاب) بان المراد بالجمال الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوى الطباع السليمة (سئل) عن امرأة ليس لها ولد خاص وقاضى بذلك حاصل ظالم رتب على عقود الانكحة مكتوساً لها وقع فعلها ان تفرض امرها لعدل يزوجها ويصح النكاح للضرورة ولأن وجود القاضي المذكور كالعدم لفسقه بأخذ المكس المذكور (فاجاب) بان للرأت تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجها للضرورة (سئل) عن فتح التاء من زوجتك وقبلت نكاحها فعل يصح النكاح أولًا (فاجاب) نعم يصح النكاح بذلك لأن اللحن فيه لا يمنع الفهم (سئل) هل يصح النكاح بحضور من لا يعرف لسان العاقدين إذا كان يضطط للفظ (فاجاب) بأنه لا يصح إذ من شروط الشاهدين معرفتها لسان المتعاقدين كاجزم به صاحب الانوار والروض ورجحه جماعة كالبلقني والأذرعى (سئل) هل يصح النكاح إذا لم يفهم كل من العاقدين

والاذرعى كما علمنا الثاني ان نص الواقع على أن الارض للسكنى أو الزرع وعليه محمل ترجيح السبكي والاول إن أطلق أو ذكر أنه يعمل فيما بالمصلحة أو ينفع بها بجميع الانتفاعات وعليه محمل ترجيح الاذرعى وفي الخادم قال القاضى والمتولى لا يجوز جعل الارض القراحدار ولا بستان قان فعل وجوب رده الى ما كان قال القاضى ولا خلاف فيه وعدى ذلك الى مالو خرب و عمره ومنه يعلم أن الارض المحكمة إذا خرب بناؤها لا يجوز أن يبنى عليها الا نظر ما كان له إذا تقرر ذلك كله علم أن مأوى من المستأجر المذكور في السؤال من زيادة مراافق ومساكن ليس فيه تغير ممتنع فلا محذور عليه فيه من هذه الجهة وإن كان فيه محذور من جهات أخرى كإعلم بما ياتى الثاني ما وأشار إليه السائل من هدم المستأجر وبنائه وأنه هل يسوغ له ذلك وجوهه انه لا يسوغ له ذلك الا باذن الحاكم أو الناظر وأما بغير إذنهما فهو متعد فيلوجه التعرير وارش ما هدمه بان يقوم قائمها مبنياً ثم منهداً وينظر ما ينتهي من التفاوت فيؤخذ منه ليصرف في جهة الوقف الثالث ما وأشار إليه من أن المستأجر إذا عبر في الواقع هل يرجع باتفاقه أو ببطء أو يكون متبرعاً لا يرجع بشيء وإن هدم ماعمره وتميز اتفاقه وجوهه أن في المسألة تفصيلاً وهو أنه لا يرجع بشيء ماضيه بغیر إذن الناظر والحاكم الشرعي وإن كان إنما عبر لامتناع الناظر من العمارة نعم إن عدماً أعني الناظر والحاكم أو غاباً واضطر إلى العمارة فعمري بنية الرجوع وأشهد على ذلك رجع فيما يظهر أخذنا ما ذكره في هرب الرجال ونحوه وأما ماضيه باذن أحدهما السائق فيرجع به وحيث قلنا لا يرجع له بما صرفة فعل يدخل في ذلك أعيان ماله من خشب وحجر وغيرها فلا رجوع له فيها أيضاً وإن هدمت وتميزت عن الواقع لما تقرر من أنه متبرع أو هي باقية على ملكه وإن كانت مبنية في الواقع مختلطة باتفاقه المصح به في كلامهم الثاني وإن كان فيه أيضاً ما يدل للأول كاستعمله والفرق بين الأعيان وغيرها من المصاريف كاجر البناء ونحوهم إن تلك الأجر أخرجها من يده إلى غيره آذنا لهم في اتلافها فلم يكن له الرجوع بها عليهم بهذا الأذن ولا على الواقع لانه كالمتبرع بها وأما الأعيان الباقية فهي لا تخرج عن ملكه إلا بلفظ ولم يوجد وما لا يدل لما قلته إن المصح به في كلامهم الثاني قول الماوردي والروياني وأقرهما ابن الرفعة والقمولى والسبكي والبلقني والاسنوى والوركشى وغيرهم فهو المعتمد وإن خالف فيه الفارق اذا بني مسجداً في موات صار مسجداً بالبناء والنية ويرول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها وهي قبله على ملكه إلا أن يقول أنها للمسجد فتخرج عن ملكه ولو بني بعضه لم يجبر على اتمامه ولو سقط على شيء لم يضمنه سواء أذن الإمام أم لا قاله القمولي والبلقني وفي قوله تخرج عن ملكه بقوله أنها للمسجد نظر وينبغى توقيه على قبول من له النظر وبقشه انه لم يتزاها في ان قوله أنها للمسجد يفيد التمليل حتى يحتاج للقبول مع قبوله للمناقشة لانه اما اقرار فلا يتوقف على قبول أو كنایة هبة فلا بد من نيتها وجوهه انهم فهموا من ذلك انه كنایة هبة وانه نواها كا دل عليه سياق كلام الماوردي قال البلقني والظاهر انه لا يملك البقة تقديرها ويجري ذلك في البثأر المحفورة في الموات للسييل وما يحيى يقصد تسبيله مقبرة ونحو ذلك فلته تخريجاً اه ووجه السبكي خروج هذه الصورة عن نظائرها المتوقف وجود الواقع فيها على اللفظ ولا تغنى عنه النية بان الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً وانا احتاج الى اللفظ لا خراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعاً له وقضيته انه لو بني في الموات ونته الواقع على معين او جهة كانت وفقاً بالبناء والنية ويزيد ما قاله الوركشى كالبلقني والاسنوى من اجراء ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والربط المحفورة في الموات للسييل والمقبرة، المحبة في الموات وغيرها أخذها من كلام

كلام الآخر ثم أخبره أنّه
يعنده أولاً (فاجاب) بانه
لا يصح (سئل) عن بنجع
رشيداً ثم طرأ عليه السفة
ولم يمحى عليه هل يلي نكاح
مولته أو (فاجاب) يقوله
نعم يلي نكاحها (سئل)
هل للوصي أن يزوج
المجنون عند ظهور الحاجة
أولاً وهل في هذه المسألة
نقل (فاجاب) بانه ليس له
تزويجه كما هو ظاهر كلام
الشيخين وغيرهما به أتفى
ابن الصلاح قال البلقيني
ويucchده نص الإمام فهو
الراجح وإن اقتضى كلام
الشامل خلافه ورجحه جماعة
من المتأخرین (سئل) عما
لو ظهرت حاجة السفيه إلى
النكاح وامتنع منه وليه
فتزوج بنفسه هل يصح
النكاح أولاً فان خفت
الحاجة وتعذر مراجعة
السلطان فتزوج بنفسه
هل يصح النكاح أولاً
(فاجاب) بان النكاح في
الحالين باطل (سئل) عما
لو حكمت امرأة لأولى لها
الإمام كعدلاً في تزويجها
وليس بمجهد فعل يجوز له
تزويجها مع وجود القاضي
لقول بعض المتأخرین فعلم
أن الصحيح جواز هذه
المسألة سفرًا وحضرًا مع
وجود القاضي ودونه
(فاجاب) بانه لا يجوز
تزويج إياها إلا عند
فقد القاضي إذ الضرورة
تقدر بقدرها ومراد
بعض المتأخرین بقوله

الرافع في إحياء الموات إذا علمت ذلك علمت منه انهم مطبقون على أن آلات العماره لا تخرج
عن ملك بانيها من ماله من غير كونه تاباً في ذلك عن أحد إلا باللفظ ولا تفني عنه النية لأن الاستئناف
معيار العموم وهو لم يستثنوا من إشتراط اللفظ في الوقف إلا هذه الصورة وحيثنى فالآلات في
صورة السؤال لم تخرج عن ملك بانيها المتعدى ببنائها فلتكن باقية على ملكه وإن نوى بوضعها
الوقف أو التبرع لما تقرر أن النية لا يمكنني بها وحدها إلا في صورة الموات وما هو صريح أيضاً
فيما قلته من بقاء الآلة على ملكه قول الروياني إذا عمر إنسان المسجد الخراب ولم يقف الآلة
كانت عارية يرجع فيها متى شاء له وهذا صريح أي صريح في أنه في مستئننا يرجع في آنته متى
شاء لكن أن ترتب على رجوعه هدم للوقف غرم أرشه ليعاد به كما كان فان قلت نظر بعضهم
في كلام الروياني حيث قال عقبه وفيه نظر وكلام البغوي قد يخالفه وهو قوله ولو قال لقى المسجد
اضرب الدين من أرضي للمسجد فضرره وبني به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نفسه
كالصدقة التي اتصل بها القبض ولو استرداده قبل أن يبني به قال ولو اعتاد الطين والخشب لقى
المسجد ببنيها لم يجز إذ مقتضى الاعارة الاسترداد والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز استرداده
خلاف إعارة الأرض للدفن فان له غاية اهـ قلت ذلك البعض استند في نظره إلى ما ادعاه من ان
كلام البغوي قد يخالفه وأنت إذا حفقت النظر في قول البغوي كالصدقة الخ وفي فرضه الكلام
في قوله لقى ما ذكر وان هذا يتضمن المهمة نظر ما مر آنفاً عقب كلام القموي والبلقيني وجده
غير مخالف لكتاب الرؤياني لأن كتاب الرؤياني فيما إذا بني المسجد بالآلة نفسه وهو ساكت فالآلة
باقية على ملكه لأنها لا تخرج عنه في غير مسألة الموات السابقة إلا باللفظ ولم يوجد وأما كلام البغوي
 فهو مفروض فيما إذا قال لقى ما ذكر وهذا قول متضمن للتسلية للمسجد وهو حريمك فإذا قبضته
نظركه بان بني به ملكه المسجد كالصدقة التي اتصل بها القبض فعلم وضوح الفرق بين المستئنفين
واندفع القول بأن كتاب البغوي قد يخالف كتاب الرؤياني ووجه اندفاع هذا أن كتاب البغوي مخالف
له صراحة لكن لدرك يخصه كقرناته ومسألة السؤال إنما تبيه فرض مسألة الرؤياني لا فرض
مسألة البغوي ففتح من ذلك إيضاح ما ذكرته ان كتاب الرؤياني صريح في مستئننا وان كتاب
البغوي لا يخالفه ولا يختلف مستئننا أيضاً فلا يرد علينا ولا على الرؤياني وما هو صريح فيما ذكرته
ايضاً قوله صحيح وقف المستأجر لما بناه في الأرض المؤجرة ولو بعد المدة فإن كانت موقوفة تعين البقاء
بالاجرة على ما فيه مما هو ميسوط في محله مع قوله إنما صار المبنى في عمارة الموقوف وتزميمه وقفها
بالبناء لجهة الوقف ولم يحتاج لانشاء وقفه مختلف بدل الموقف إذا قتل لأن الأرض الموقوفة باقية
والمبنى به كالوصف التالي بخلاف المقتول فإنه فات بالكلية فإذا تأملت كلامهم هذا من المذى قبله
علمت أن هذا فيما إذا بني في الموقف من له الولاية كالناظر أو العاشر أو ماذون أحد هما فبمجرد
بناء أحد هؤلاء يصير المبنى وقفها من غير احتياج لا نشاء وقف لوقوعه تابعاً للموقف الموجوددين
له الولاية عليه وعلمت أن الاول في بناء غير هؤلاء في أرض موقوفة فلا يصير بناؤه وقفها بمجرد
بنائه لما علمت من تصريحهم بصحبة وقفه المستلزمة لكونه مالكاً وهذا هو عين ما قلناه من ان
المستاجر اذا بني متعدياً في الأرض أو الدار الموقوفة المستاجرة لا يخرج بناؤه عن ملكه بمجرد بنائه
بل ولا بنية انه لوقف كما مر فان قلت صرحاً في غرس الشجرة في المسجد باعتبار نية الغارس
وقالوا فيما إذا غرسها مسألة لا يكل انه يجوز اكل ثمرها بلا عوض وكذا ان جعلت زينة حيث
جرت العادة بانياً تغرس مسألة لا يكل فما بال النية اثرت هنا ولم تؤثر في مستئننا قلت ما ذكره
هنا من تأثير النية وحدتها مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ومن صرح باشكاله

الأنسوى فقال كيف يخرج المغروس عن ملك الغارس بلا لفظ وقد سبق انه لم يخرج عن ملكه بالقصد أى في غير الموات بل لابد من اللفظ وأجاب عنه الأذرى بما لا يشفى فقال القرينة الظاهرة قد يكتفى بها هنا والنوى رحمة الله تعالى يختار جواز البيع والهبة والصدقة بالمعاطة فلا يبعد القول بالاكتفاء بذلك هنا إذا جوز نالغرس لأن لا يقصد بذلك إلا التبرع للمسجد والمسلمين المصلين بالاستظلال والاختفاء ان من وضع خاتمة على الطريق وكثيراً أنا نقطع بأنه قصد بذلك التسليم للاء بحكم العادة او فيه نظر إذ الاكتفاء بالقرينة الظاهرة ائماً هو بالنسبة لجواز الاكل مع جهل نية الفارس ولا كلام لنا في ذلك واما كلامنا في انا لو تتحققنا انه غرها بانية التسليم لا كل خرجت عن ملكه بمجرد النية وجاز الاكل من ثمرها بلا عوض وهذا يظهر ان الدفع قوله والنوى يختار الخ وأى جامع بين ما نحن فيه وبين المعاطة لانا ان قلنا في المعاطة انه لابد من لفظ من أحد الجانبين فهى لا تشبه مستلتنا بوجه وان قلنا انه يكتفى فيها بالأخذ والعطاء مع السكوت من الجانبين تحكماً للقرينة فيه نوع شبه مستلتنا لكن القول بجواز المعاطة ضعيف في المذهب فلا يصح الاستناد اليه في الاشكال الوارد على المذهب من أنه لابد هنا من اللفظ وقوله ولا خفاء الخ لا دليل فيه أيضاً لانه قرينة ظاهرة مجوزة للشرب وليس ما نحن فيه نظير مسبق آنفاً من القرينة الظاهرة والذى يتوجه في الجواب عن اكتفائهم بالنية في نحو الغرس للتسليم انهم ساهموا في المأكولات والمشروبات لغلهة وقوع المساحة من الناس في جنسها بما لم يساهموا به في سائر الاموال لقلة وقوع المشاحة فيها فاكتفوا في خروج الاول عن الملك بالنية واشترطوا لخروج الثانية عن الملك اللفظ وإذا تقرر أن مابناه المستاجر من الانقضاض باق على ملكه وطلبه فالظاهر كما يأتي انا نمكنه من أبذه لكن بشرط أن يفرم ارش ما هدمه من بناء الوقف ليعاد الوقف بذلك الارش كان كافياً كافياً ما يريد هدمه هو الذى عمره كله من ماله وتعدياً فلأرش عليه للهدم الرابع وأشار اليه السائل فنفع الله به من أنه يغير المستاجر على هدم الانقضاض القديمة والحادية وعلى عود الوقف على هيته الخ وجوابه أنه لا يجبر على الهدم الا إذا طلب انقضاضه فحيث ذكر من بشرط غرمه للارش هذا ان لم يغير هيئة الوقف التغير الممتع والإ أجبر على هدم جميع ما حصل بذلك التزير وأخذ منه ارشه ويلزم الناظر رده به الى ما كان كافياً بتصريح بذلك القاضى والمتولى وقد منه عنها في آخر الوجه الأول الخامس وأشار اليه من أنه اذا بني متعدياً واحتللت انقضاضه بانقضاض الوقف وتعذر التمييز وطلب أخذ انقضاضه فهل يجبار الى الهدم ثم يجتمد ويأخذ انقضاضه ويفرم ارش الهدم أو لا يجبار عليه ويغير على تعين قيمة أو مثل انقضاضه ويأخذها من غلة الوقف صيانة للوقف عن الهدم أو يملك الكل ويلزم البطل كل متحمل ثم رأيته سبق مني في جواب سؤال قريب من ذلك انى قلت وإذا تعدد المستاجر بخلط انقضاضه بانقضاض الوقف وتعذر التمييز قضية كلامهم انه يملك انقضاض الوقف ويلزم بدهما من مثل في المثل وقيمة في المقوم فان اختلطت بلا تعد صارت شركة ينبعها اهواه كل ذلك قولهم لخلط المغصوب من واحد وكذا من اثنين كا انقضاضه كلام الرافعى واعتمده غيره لكن قال البلقى المعروف عند الشافعية وأفقى بالنوى أنه ليس كمالاً كفلاً علىك عماله وتعذر تمييزه كان كمالاً كافياً لاماً لما تعذر رده أبداً أشبه التاليف ولانا لو جعلناه مشتركاً احتاجنا للبيع وقسمة الثمن في بعض الصور فلا يصل المالك لعين حقه ولا ملله والمثل أقرب الى حقه من الثمن فباتقل الى ذاته وملوك المغصوب الذي خلطه علىك بطريق التبيعة له وهذا لا يصرف في المغصوب الا بعد اعطاء مالاً كممثل المغصوب وبقولنا بطريق التبيعة له فارق هذا ما من البلقى وغيره فيما يخص مال اثنين وخلطه ولا فرق فيما اذا كرر بين خلط الشيء بجنسه أو بغير جنسه وله دفع البطل من غير المخلوط وكذا منه ان

المذكور ما إذا كان الحكم صالح للقضاء (سئل) عن وكيل الولي في النكاح إذا زوج بدون القدر الذى سماه له موكله هل يصح النكاح أولاً (فاجاب) بأنه يصح بغير المثل وإن جزم بعضهم بيطلانه (سئل) عن رجل وكل والده في عقد نكاحه على بكر معينة بغير معين وأشهد بذلك شهوداً وعقد والده ذلك النكاح بحضوره شهود غير شهود التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توقيفهم إما العدم إما طلاقاً لهم عليه أول نسيان وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل أم الشهادة بالتوكيل كافية وإذا عقد الوالد لولده باذنه يمهر معين في ذمة الوالد يكون لازماً ذمته وإن دخل الزوج بالزوجة أولاً (فاجاب) بأن العقد المذكور صحيح أن علم الولي والشاهدان الوكالة وإن لم يصرح بهما في التوثيق وإلاباطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور يلزم به سماه ولا يلزم الزوج مهراً مثلهما (سئل) عن وكيل الولي إذا زوج بغير المثل من لا يقدر إلا على نفقة المتوسطين وقد بذلك حال صداقها فهل يصح تزويجه أولاً (فاجاب) نعم يصح تزويجه إذا لم يخطبها من يقدر على نفقة الموسرين كالزوج بأكفاء أو لم يخطبها

أكفاءه وقد قال القاضي

حسين لو زوجها من أعمى
صح ولا خيار اذليس البصر
من شرط الكفالة (سئل)
عن شروط الاجبار التي
ذكرها الفقهاء هل هي
شروط لصحة النكاح
والاجبار أم لجواز الاجبار
دون الصحة (فاجاب) بان
الشروط المذكورة إنما
هي لجواز الاجبار أما
صحته فلا يشير لها جميعها
فانه لو زوجها بدون مهر
مثلاً أو بغير نقد البلد
أو بوجل صبح بمهر المثل
على الاصح وان حرم
الاجبار (سئل) عن تاجر
قمح يقرأ بعض القرآن
زوج ابنته ارجل شلي
طحان فهل الزوج كفء
لها وهل العقد صحيح
او لا (فاجاب) باته ليس
 الزوج كفء الزوجة
ونكاحها باطل (سئل) هل
للمرأة الفاسقة السفيه
التي لا ولها ولا قاض
بقرها أن تولى امرها
عدلاً لزوجها (فاجاب)
نعم (سئل) عما لو شهد
رجل بان زوج والدته
مات عنها او طلقها من
مدة كذا او ان ولها
الخاص غاب عن تلك
النحوية الغيبة الشرعية
فزوجها القاضي فهل قبل
الشهادتان المذكورتان
ويصبح التزويج (فاجاب)
بانه لا قبل الشهادتان
الا ان شهد بذلك حسبة
اما التزويج ف الصحيح
اذا كان الامر كما شهد به
(سئل) عن امرأة ذكرت

كان كالمحض أو أجود لا دونه إلا برضاه المستحق وقولهم لو انصب زيت رجل على زيت غيره
أو خلطاه اشتراك فيه لعدم التعدي فان تماثلاً اقسامه وإن كان أحدهما أجود فأعطي صاحب
الاجود شريكة قدر ملكه من المخلوط وجب قبوله لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه ولا صاحب
الاجود قبول قدر حقه منه فان أبي بيع الكل وتقاسم الثمن بنسبة القيمة ولا يجوز لها قسمة المخلوط
بنسبتها للتفضيل في الكيل ونحوه ولو اختلافاً في قدر الملكين صدق يمينه من انصب على ماله اه
وهو صريح أو ظاهر في انه لا فرق في جميع ذلك بين أن يكون المغضوب وفقاً وأن يكون ملكاً
ويؤيد هذه تعليلهم الملك بأنه لما تذرر رده أبداً أشبه التالف إذا تقرر ذلك علم منه ان الذى دل عليه
كلامهم انه إذا خلط آلاته باتفاق الوقف وبين بالجيم وتذرر التمييز كان الكل ملكه وحيثنى فله
هذه وأخذه بل يجبر عليه مالم يترك لجهة الوقف إذ يلزم ناظره حيئته قبوله منه حيث لاضرر يعود
منه على الوقف ثم يغنم الوقف بدل اتفاقه ثم ان كان هدمها زمه ارشها أيضاً ويصرف الناظر ذلك
في بناء مثل المدوم وتلزمها ايضاً الاجرة ملء بقاء ملكه في ارض الوقف لانه بتذرر التمييز ملك الكل
 فهو من يمنذ مستعمل لارض الوقف في ملكه فيلزمها اجرة مدة بقاءه فيها ويلزمها ايضاً استوصيتها وأرش
نقضاها ان نقضاها بناؤه هذا كله اذا تذرر التمييز كما تقرر فان بين بالجيم ولم يتذرر التمييز وحكمها
بقاء آلاته الحادثة على ملكه وطلب أخذ ملكه فظاهر انه يحاب اليه وان أدى إلى الهدم لان البناء من
فالله فهو لم يفوت بالهدم شيئاً على الوقف نعم يلزمها ما نقص من قيمة اتفاق الوقف وأرضه
باستعمالها في البناء ثم الهدم لانه متعد بذلك السادس ما أشار اليه السائل نفع الله به من انه إذا
اجتهد المستاجر في الانفاق القديمة والحادثة وميز بعضها عن بعض هل يقبل قوله في ذلك بلا عين
أولاً وجوابه أن الذى صححه النوى في المجموع في باب الآنية فيها لو اختلطت حماماً لغيره بحمام
له انه له أكله بالاجتهد الا واحدة كما لو اختلطت ثمرة الغير بشمره واعتمده السبكي وغيره فما حكم
الروياني من انه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصلح ذلك الغير أو يقام به ضعيف وان نقله
في المجموع في باب الصيد والذبائح بعد الاول ولم يرجح واحداً منها ويوافق الاول قول القاضي
او اشتهرت غنمها أو طيوره بضم المسلمين أو طيورهم أو رحله بر حالمهم جاز له الاجتهد فان نازعه ذو اليد
فالقول قول ذي اليد ويوافق ذلك أيضاً قول البعوى في فتاويه إذا خرب محله واشتبهت جاز
لكل واحد أخذ ملكه بالتحرى كاً لو اختلطت حماماً بحمام الغير وإذا جوزنا له الاجتهد ونازعه الناظر
فان كانت اليد للمستاجر صدق يمينه او للناظر صدق هو دون المستاجر ثم رأيت في فتاوى البعوى
ما يؤيد ما ذكرته آخر الخامس من أن المستاجر يحاب للهدم وعبارة فتاويه رجل وقف جاماً على قوم
فأنهم لم يبق من الآلة شيء فأجر المتولى عرصته من انسان أو بعين ستة ليبني فيها فبي ثم ان الباني
وقف عمارته على آخرين غير الاولين قال لا يصح الوقف بعد مضي المدة المستأجرة فتكون العماره في
حكم الوقف الاول فلو كان المستاجر أدخل فيها شيئاً من آلاته الخ تجده صريحاً فيها ذكرته فان قلت
قوله ف تكون العماره في حكم الوقف الاول ينافي ما قدمته أن ما عمره المستاجر باق على ملكه قلت
هذا فرعه على ما اختاره من عدم صحة الوقف والمنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس في الأرض
المستأجرة أو المستعاره سواء المملوكه او الموقوفة قبل مضي مدة الاجارة والعارية وبعد ذلك على انه يتبع
حمل قوله ف تكون العماره في حكم الوقف الاول على انه أراد بذلك انها بالوقف لا تنسلخ عن احكام

الوقف الأول من لزوم أجرتها لمصرفه لأن وقفها على غير مصرفه باطل على ما اختاره وإذا كان باطلًا لزم بقاء العارة على حكمها الأول من أن مالكها يغنم أجرة عملها لمصرفه وإنما قلنا ذلك لأنه يبعد كل البعد أن مثل البغوى يقول بان من استاجر عرصة موقوفة للبناء فيها ان بناء يصير وقفًا قبرًا عليه لأن ذلك ينافي وضع الإجارة ولأن الآية مطبقون على خلافه كما يعلم من باب الإجارة والوقف وقد ذكرت آنفًا ما هو صريح فيه بقولي والمنقول المعتمد الخ فان قلت إذا أراد الناظر أن يتملك للوقف آلات المستاجر المختلطه بالآلات الوقف التي يمكن تمييزها فلم يحب لذلك قلت المتصفح به في باب الإجارة أن تخفي المؤجر بين التملك والقلع مجاناً والتباينة بالاجرة إنما هو عند عدم اختيار المستاجر القلع اما إذا اختاره فإنه يقلع وعليه الأرض والتسوية للأرض ولا يجحب المؤجر إلى واحدة من تلك الخصال سواء في ذلك الأرض الوقف والملك (فائدة) لو أراد الناظر بعد المدة القلع وغرم الأرض من مال الوقف ولم يقتضيه شرط الواقف لم يجز وكذا لو أراد التملك للبقاء وكان يتغير به مقصود الوقف من بقاء الأرض مكتشوفة فإنه لا يجوز له ذلك أيضًا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (وسمى) رضي الله تعالى عنه عن أمره صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه الصحابة بسد أبوابهم التافدة إلى مسجدة إلا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه من رواه وما حكم ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (فاجاب) رواه الشيخان وغيرهما بل بلغت طرقه حد التواتر كما يتبين الحافظ السيوطي شكر الله تعالى سعيه وفي بعض طرقه وسندها حسن أن أبي بكر لما يذكر إذ سمع قوله صلى الله عليه وسلم أن عبداً خبره الله الخ قال له صلى الله عليه وسلم على رسولك أفضل الناس عندى في الصحبة ذات اليد ابن أبي قحافة انظروا هذه الأبواب الشوارع في المسجد فسدوها إلا ما كان من باب أبي بكر فان رأيت عليه نوراً وفي رواية أخرى رجلاً لها ثقات انظروا إلى هذه الأبواب اللاصقة في المسجد فسدوها إلا ما كان من يدت أبي بكر وإنما لا أعلم أحداً كان أفضل عندي في الصحبة منه قال العلامة ولا يعارض هذه الأحاديث الأخرى الكثيرة المتواترة أيضاً المتصحة بسد الأبواب كلها حتى باب أبي بكر إلا باب على لانهما قضيتان قضية على رضي الله تعالى عنه كانت متقدمة وهي في سد الأبواب الشارعة وقد كان أذن لعل رضي الله تعالى عنه أن يمر في المسجد وهو جنب ويدل على تقدمها رواية البزار عن على رضي الله تعالى عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فعمهم أن يسدوا أبوابهم فانطلقت فقلت لهم فعلوا إلا حزنة فقلت يا رسول الله قد فعلوا إلا حزنة فقال قل حزنة فليحول بابه فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تحولوا بابكم فحرمه وهذا صريح في أن واقعة على رضي الله تعالى عنه كانت قبل أحد قضية أبي بكر رضي الله تعالى عنه متاخرة في مرض الوفاة في سلطات كانوا يستقر بون الدخول منها وهي الخوخ وقال الحافظ ابن حجر قضية على في سد الأبواب وأما سد الخوخ فالمراد بها طاقات كانت في المسجد يستقر بون الدخول منها فامر صلى الله عليه وسلم بسدتها إلا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفي ذلك إشارة إلى استخلاف أبي بكر رضي الله تعالى عنه لأن الخليفة يحتاج إلى المسجد كثيراً وعلم من تلك الأحاديث الصحيحة بل المتواترة كما مر أنه صلى الله عليه وسلم منع من فتح باب شارع إلى مسجده ولم ياذن في ذلك لأخذ حتى لابي بكر والعباس إلا لعلى رضي الله تعالى عنه لما كان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن فتح خوخة صغيرة أو طاقة أو كوة ولم ياذن في ذلك لأخذ حتى لعم رضي الله تعالى عنه إلا لابي بكر رضي الله تعالى عنه خاصة لمكان الخلافة ولكونه أفضل الناس يداً عنده كما نص عليهما في الأحاديث وهذه خصيصة له لا يشاركه فيها غيره ولا يصح قياس أحد عليه فيها إلى يوم القيمة فإن عمر رضي الله تعالى عنه استاذن في كوة فلم ياذن له والعباس رضي الله تعالى عنه في فتح باب

أن زوجها طلاقها ثلاثة ثلاثة وصدقها مطلقاً عليها ثم رجعاً عن ذلك وقاما أنه إنما طلقها طلاقتين فقط فعل يجوز له سمع كلامها الأول والثاني أن يحضر عقده عليهما من غير استحلال وهل يصح العقد المذكور سواء اعتذر واعن قولها الأول بنسوان أو غيره أولاً (فاجاب) بأنه لا يجوز له سمع كلام الزوج المذكور أن يحضر عقده عليهما من غير استحلال إذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد المذكور هذا إذ لم يعتذر عن قوله الأول بنسيان أو نحوه (ستة) عن أمرأة زوجها الحاكم لغيبة ولهم قدم وقال كنت دون مسافة القصر فهل يقبل قوله يمينه أم لا بد من ينته كاتفاقه بعضهم (فاجاب) بأنه يقبل قول الولي يمينه ولا يحتاج إلى ينته كافية فتاوى البغوى (ستة) عن شخص زوج شقيقته بغیر كفء برصاصها دون رضا شقيقها الآخر ثم رفع الامر إلى حاكم شافعى وادعى أن الزوج غير مكافئ لها وللوالدها في النسب والديانة والعرف وأنه غير راض به وأقام ينته شهادت بذلك كله فأشهد القاضى على نفسه أنه ثبت عنده ذلك وحكم بوجوب عدم الكفامة ينهى ومن موجبه الغاء النكاح فهل حكمه بوجوب

عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب بحيث يمتنع عليه أن يحكم فتكافئها من حيث النسب فإذا قلتم نعم فلو فرض أن هذا الزوج عقد عليها ثانية مع استمرار الآخر على امتناعه هل يسوغ للمالكي أن يحكم بصفته أم لا لأن حكم الشافعي صير دناءة النسب مانعه من الكفاءة ورفع للخلاف فيها (فاجاب) بـأن حكمه بـموجب عدم الكفاءة رافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب فيمتنع عليه أن يحكم بتكافئها من جهة النسب إلا في من ابطال حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي أن يحكم بـصحـة العقد الثاني لما ذكر (وـسـئـل) عن امرأة قالت إن زوجها فلانا طلقها أو مات عنها وأنقضت عدتها هل للحاكم أن يزوجه بلا يـينـة (فـاجـابـ) بـأنـهـ ليسـ للـحاـكمـ أـنـ يـزـوـجـهاـ حتىـ تـقـيمـ يـةـ عـاـقاـتـهـ لـاـنـأـقـرـتـ لهـ بالـكـاحـ وـالـاـصـلـ بـقاـوـهـ وهذاـ خـلـافـ ماـذـاـقـرـتـ بهـ لـغـرـ معـيـنـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ مـاـحـكـاهـ الزـبـيلـ فـيـ أـدـبـ القـضـاءـ فـهـاـ إـذـاـ حـضـرـتـ اـمـرـأـةـ وـأـدـعـتـ انـ زـوـجـهاـ طـلـقـهـ أـوـمـاتـ عـنـهاـ وـطـلـبـتـ منـ الـحاـكمـ التـزوـيجـ حيثـ قـالـ اـنـ كـانـ غـرـيـةـ وـالـزـوـجـ غـائـبـ فـالـقـولـ قـوـلـهاـ بـلـيـنـةـ وـلـامـيـنـ وـانـ كـانـ

صغير بقدر ما يخرج منه فلم يأذن له وفيها أيضاً أنه لم يسم ماسد ولم يفتح ماتفتح إلا باصر من رباه عز وجل وان ذلك كان في مرض الموت في آخر مجلس جلسه على المنبر وان ذلك من جملة ما عبده لامته ومات عليه ولم ينسخه شيء فوجب استمرار حرمه وإنه لرأى للإمام فيه لنصحه صلى الله عليه وسلم على منعه واستناده ذلك إلى الله تعالى لا إليه ولا نظر لتغيير معلم المسجد وجدره والزيادة فيه لأن حرمته الفتح منوط بالمسجد من حيث هو لا بذلك الجدر بعينها ومن ثم وسع مرات في الصدر الأول ولم يقدر أحد على فتح شيء فيه قال الحافظ السيوطي بعد ذكره نحو ما مر أكثراً مفتى حصرنا أقوانا بجواز فتح الباب والكوة والشباك من دار بنت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم استرواحاً وعدم وقوف على بجمع الأحاديث الواردة في ذلك ثم روج كل منهم في مستنده فيما أقى به فادروا شيئاً كثيراً مردودة منها قول بعضهم لائق في هذه المسألة لأهل مذهبنا ونقول بالجواز استحساناً حيث لا ضرر وجوابه لاستحسان يعتمد به مع النصوص النبوية المصرحة بالمنع وإذا منع صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه من فتح كوة ينظر منها حين يخرج للصلاة فكيف ينعدم الحاجة كله بل أقول لو أعيد حائط المسجد وبني خلفه جدار أطول منه وفتح في أعلىه كوة يطلع منها إلى المسجد فينبغي المع احتياطاً فإن اضطر لذلك أن الشبايك تسير مدة من يجلس فيها مرتفعاً والقبر الشريف تحته فهذا أشد وأشد والواجب على كل متجر الاحتياط لدينه حيث علم أن هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشرع وإنه لرأى لأحد فيه بعد نصه وأن حكم الحاكم واقناع المفترى بما يخالف النص يرد والتوصيل إلى خلافه بالحيل الفاسدة بجعله في غير جدار المسجد من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما أرتكم اليهود فستحلوا محارم الله سبحانه وتعالى بأدنى الحيل ومنها القياس على سائر المساجد حيث رأى الناظر ذلك ويرد بأنه لا يقياس مع النص فقد دلت الأحاديث على تميز المسجد النبوي بذلك ومنها قول بعضهم الامر منطبق ذلك برأي الإمام وجوابه لرأى لأحد مع النص ومنها قول بعضهم تلك الأحاديث المانعة مخصوصة بزمنه صلى الله عليه وسلم وهذا باطل من وجوه احدهما انه لا دليل لهذا التخصيص ثانية أن القصة امر بها صلى الله عليه وسلم أو اخر حياته اذ لم يعش بعدها الا دون عشرة ايام فدل على انه شرع مستمر بعد وفاته إلى يوم القيمة ثالثاً لو كان التخصيص مراداً لبيته وإلا كان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة لاسيما وهي آخر جلسة جلسها للناس رابعاً استمرار الصحابة على هذا الحكم دليلاً على أنهم فهموا شرعاً مؤبداً خامساً يقال لزاعم التخصيص ما واجهه من الصحابة فزمه والاذن لمن بعدهم والصحابة أهل وأحق بكل خير وهل يتخيّل متخيّل انه يرخص لأهل القرن الارذل مامنع منه اشرف الامة وخيارهم معاذ الله تعالى ومنها قول بعضهم المنع مخصوص بجداره صلى الله عليه وسلم فإذا هدم وأعيد غيره كان ملكاً للمعبد فيفتح منه ما شاء ولا يصيّر وفناً حتى يوقفه وهذا مردود بوجه الاول ان الحكم ليس متعلقاً بخصوص الجدار كما فيهم هذا القائل بل بعموم المسجد وقصده صلى الله عليه وسلم كعادت عليه الأحاديث أن لا يطرق لمسجده من باب دار تلاصقه ولا يطلع عليه من كوة دار تلاصقه والمفاد يقوم مقام الاول في هذا الحكم الثاني ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد قال انظروا هذه ابواب الشوارع الى المسجد فسدوها فرب الامر بالسد على وصف كونها شوارع الى المسجد وان فتحت في غير جداره ومن ثم لما هدم عمر وعمان جداره واعاداه لم يفتحا فيه شيئاً فدل على انهم فهموا تعلق الحكم بالمسجد لا بالجدار والا لفتحوا لهم أبواباً وكوات نظراً إلى ان الجدار ملك بانيه وحاشاهم من ذلك ٧ اخرج احمد وابو يعلى والبزار ان عمر قال اولاً انني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي ان يزداد في مسجدنا هذا ما زدت فيه الرابع ان زعم ان

الجدار المعاد ملك المعيد يقال عليه هدم الأول إن كان لغير مصلحة فاعادته واجبة على الماهم
فإذا أعاده كان بدل متلف لا ملكا له أو مصلحة فاعادته واجبة من مال المسجد أو بيت المال
وحيث يكون المعاد وقفا لاملكا ولو ادعاء الامام أو غيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد
فكذلك أو على نية التملك لم يجز الخامس أن المعاد إن تمحض جداراً للمسجد وجب فصل الدار
منه ولم يجز أن ينفع بجدار المسجد في الدار أو للدار الملاصقة وجب على الامام أو الناظر إعادة
جدار المسجد ولا يترکه مهدوا ما على أن بناء جدار الدار إن كان في أرض المسجد هدم أو لا يعاد جدار
المسجد كما كان وهذا هو الذي الكلام فيه السادس أن قوله صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب
الملاصقة في المسجد يدل على أنه لم يخص الحكم بجداره بل علاقه بالسوق في المسجد أى كونه متصل
به فشمل ذلك كل باب لصق به من أى جدار كان السابع أن حديث لو بني مسجدى هذا إلى صناعه
يدل على أن ما يحدث فيه بعده كما كان بزمانه في الحكم فكذا الجدار الثامن لو قدر والعياذ بالله
تمالى احتياج بعض حيطان الكعبة إلى هدم واصلاح فهم الامام وأعادها قبل الحافظ المعاد ملك
يتصرف فيه كيف أراد حتى يوقفه فأن قبل بذلك ففي غایة السقوط وإن لم يقل بذلك فجدار المسجد النبوى
كذلك إذ الحرمان الشريفان مستويان في غالب الأحكام وقياس المدى على المكى أولى من قياسه على بقية
المساجد التاسع ذكر ابن العاد أن الظاهر بيرس هو المحدث لمقصورة الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين
وستمائة وأنه أسامي بذلك لاته حجر بطانة الشريفة عن صلاة الناس فيها فإذا حكم بأسمائه بذلك
مع قصده التعظيم وعدم نص بالمنع فيه فكيف يفتح باب أو شباك مع ما فيها من عدم التقطيم والأدب
لارتفاعها كامر العاشر لا يتوجه أن تخصيص الجدار للحرص عليه أو لخشية ضعفه بل إنما هو لمنع الاستطراف
والاطلاع إلى مسجده مع قطع النظر عن خصوص الجدار حسبما أمره به ربه الحادى عشر
أنسند صلى الله عليه المنع للوحى ولم يبين عليه فان كانت تعظيم المسجد استمر التحريم والمنع وان
لم يدرك له علة استمر أيضاً بعيداً وزعم أنها لخصوص الجدار وخوف ضعفه ساقط الثاني عشر
ان ابن الصلاح سئل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة أن يفتح فيه باب جديد ملتصقاً
لبابه القديم فاجاب بالجواز بشرط واستدل بفعل عثمان رضى الله سبحانه وتعالى عنه حيث فتح
في المسجد النبوى أبواباً زبادة على ما كان وأقره على ذلك السبكي وغيره وهذا منهم دليل على انهم
فهموا أن الجدار المعاد له حكم الجدار الاول لأن عثمان اتفق في جداره الذي أعاده ولو اختلف
الحكم بطل الاستدلال بابداه فرق بأن جدار الرباط جدار الوقف وجدار عثمان ليس جدار الوقف
بل هو ملك عثمان الثالث عشر صرخ العبادى والجويني بأن من التمس من الناس آلة لبناء
مسجد فأعطوه صار مسجداً بنفس البناء ولا يحتاج لانشاء وقف كالموأذن ملكه فتح حاجة لانشاء وقف
مسجد وهذا يبطل زعم أن الامام اذا أعاد حائط المسجد كانت ملكه فتح حاجة لانشاء وقف
وذلك لأن القرآن متضاد على انه مانوى بعمارتها الا اعادة حائط المسجد وما يبطل ذلك أيضاً قول
الماوردي اذا بني مسجداً في موات أغنى فعله مع النية عن التلطف بالوقف وزال ملكه عن الآلة
بعد استقرارها في مواضعها من البناء وقبل الاستقرار هي باقية على ملكه الا ان يقول انها للمسجد
فتخرج عن ملكه ومن ثم لم ينقل عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه حين وسع المسجد صرخ بوقف
ولا ذكر لفظاً وكذا من بعده مع كثرةهم وتوفير العلماء في زمنهم نظراً إلى أن البناء الجدد تابع
للمسجد القديم وفي الروضة وأصلها نقلها عن الامام ولا شك في انقطاع تصرف الامام عن بقاع
المساجد فان المساجد تهدم وهذا صريح في منعه من أن يبني حائطاً على بقعة المسجد ويضم

الزوج في البلد وليس
غربية فلا يعقد النكاح
عليها مالم ثبت ما ادعته
وما ذكره القاضي في فتاواه
إن المرأة لو ادعت على
الولي وفاة الزوج أو طلاقه
فإنكر فإنها تحلف ويأمره
الحاكم بتزويجها أو يزوجها
الحاكم (سئل) عن طلاق
زوجته ثلاثة أيام شهدت
بيته حسبة بفساد النكاح
هل تسمع هذه البينة في
الأنوار قال صاحب
التهذيب في تعليقه لم تسمع
إلا بيته تقوم على فساد
العقد لانه حق الله تعالى
وقال القاضي في الفتاوى
ولو أقام الزوج البينة على
الفساد لم تسمع وحاصل
كلامها أنها تسمع إن
شهدت حسبة ولا تسمع
إن أقامها الزوج وهو الذي
صرح بها غيرها وهاه وكا
جزم به الغزى في أدب
القضاء في كتاب النكاح
وقال فيه وليس للزوج أن
يقيمها وينتجه أنه يجوز
للمرأة إقامتها وتبعة الشيخ
ز كرماني مختصره وقال في
شرح الروض وعمل تبيان
البطلان باعترافهما في
حقهما أمام حق الله تعالى
بان طلقها ثلاثة أيام توافقاً
على فساد العقد بشيء من
ذلك فلا يجوز أن يوقيعا
نكاها بلا محل للتهمة
ولأنه حق الله تعالى فلا
يسقط بقولها ولو أقاما
بيتها على ذلك لم يسمع قولها
ولا ينتهيا بذلك أفق القاضي أما

البعري في تعليقه انه
و نقل الغزى في ادب
القاضى عن الزيللى سماها
ولو من الزوج ان لم
يسمع منه اقرار بانه عقد
بولي و شاهدين والا لم
تسمع دعواه ولا ينته
لانه مكذب لها و ذكر له
نظائر و بسط الكلام
على ذلك او لا تسمع هذه
البينة فان قاتم بساع بيته
الحسبية في ذلك فقد جرت
حادثة وهي ان رجلا
حالف بالطلاق من واحدة
غير مدخول بها انه
لا يشارك فلانا في دوابه
المدة الفلاحية و شاركه فيها
طول المدة عالياً عامداً ثم
أوقع الطلاق الثلاث كل
ذلك بحضور بيته شرعية
فشهدت البينة لدى حاكم
شافعى حسبة بذلك
و حكم بمحوجه وهو
حصول البيوننة الصغرى
بالطلاق السابق والغاء
الطلاق الثلاث لوقوعه في
البيوننة ثم تزوجها المطلق
بلا تحليل فهل الحكم
والنكاح صحيحان وهل
هذه الحادثة أولى بساع
البينة ولو اقامها الزوج
لعدم التهمة او لضعفها
(فاجاب) اما مسئلة
اتفاقها على مفسد النكاح
فتسمع فيها شهادة البينة ان
شهدت حسبة ولا تسمع
ان اقامها الزوج لدفع
التحليل لخافتتها الظاهرة
و هو اقامها على عقد النكاح
فإن الظاهر ان المسلمين بل
المكلف الرشيد لا يقدم على العقد

اليها زيادة في البناء موصولة بها متعلكاً بذلك يتصرف في المجموع بفتح شبابيك أو غيرها الرابع عشر لأظن فقيها يسمح بأنه يجوز لاحديعادة حائط المسجد من مال نفسه على نية التملك والتصرف فيه بما يشاء مع وجود سهم المصالح أو ريع وقف المسجد الخامس عشر لا شك ان جميع ما يابدی الملك الآن هو مال بيت المال وليس في ايديهم شيء ثبت انه ملككم بالطريق الشرعي وأى جهة فرضت فيها الجواب الشاق فالحائط الذي يعيده الامام الآن ليس ملكه السادس عشر صرح ابن العياد بأنه لا يجوز رفع جدر بين مساجد متلاصقة وجعلها مساجداً واحداً لانه يؤدي الى تغيير معلم الوقف فكذلك لا يجوز ترك جدار المسجد النبوى والاقتصار على جدار واحد يجعل للمدرسة التي تلاصقها مكتفياً به عن جدار المسجد على جهة الاختصاص بالمدرسة أو الاشتراك بينها وبين المسجد بخلاف من جدار المسجد متبع منفصل عن جدار غيرهختص به ويجرى عليه أحكام غيره اه حاصل كلام الحال مع حذف كثير منه لعدم الحاجة اليه وفيه نقد يمينه التام الصادق ولكن أكثره حسن قال وقد تعرض جماعة من متاخرى أصحابنا للمسألة وعمومها في سائر المساجد سئل السبكي عن باب فتح في سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراف منه للمسجد ألم لا فاجاب بان الكلام في مقامين جواز فتح الباب المذكور والذى يظهر على قواعدهما أنه لا يجوز ولا تقاد الشافعية يرتابون في إنكار ذلك فانهم يحتربون عن تغيير الوقف جداً ولما فتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الازهر عظم ذلك على ورأيته من المنكريات ولما فتح الشيخ علاء الدين في بيته بالمدرسة الشريفية بالقاهرة شباً كاطباً لطها لاجل الضوء خشي الانكشار عليه فقال لي انه استند الى كلام في المطلب هو كلامهم معمم ان اغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول إذا اقتضت المصلحة تغيير الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز وان لم ينص عليه الواقف لأن دلالة الحال شاهدة بان ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لا ثبته في كتاب وقفه ثم نقل ابن الرفعة عن التقى ابن دقق العيد ما يشعر بجواز ذلك واقترب به ابن الرفعة لأن التقى كان قدوة زمانه علماً وديننا قال السبكي والذى أراه جواز ذلك ان قل بحث لا يغير مسمى الوقف أى وان لم ينص الواقف على منعه كا افاده كلام ابن الصلاح ولم يزل شيئاً من عينه بان ينفل بعضه من جانب الى جانب وكان في ذلك مصلحة الوقف وفتح شباك الطبرسية لامصلحة فيه للجامع الازهر فلا يجوز وكذا فتح أبواب للحرم لاحاجة للحرم فيها وإنما هي مصلحة ساكنها فلا يجوز على مقتضى قواعد مذهب الشافعى ولا على مذهب غيره إذا لم يكن فيه مصلحة وقد افتى ابن الصلاح بنحو ذلك مما هو مبسوط في فتاوىيه لكن في استدلاله على باب الكعبة نظر لأن بابها كانا في زمن إبراهيم وكذا بفعل عثمان لأنه كان هدماً بالكلية لمصلحة عامة المسلمين فلا يلزم طرده في كل وقف قال ابن الصلاح ولا بد ان يصان ذلك عن هدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع آخر من الموقف ويظهر من هذا انه إنما يجوز الفتح بهذه الشروط في باب جديد في الحرم إذا عانت أبوابه من ازدحام الحجاج المقام الثاني جواز الاستطراف فيه بعد فتحه والذى يظهر لـ في أنه حيث جاز الفتح جاز الاستطراف وحيث لا فلا لكن على بسط فيه ذكره في فتاوىيه وفي أحكام المساجد للزركشى وظاهر خبر الامر بسد ابواب مشكل وهو أنها ان كانت من اصل الوقف لزم عليه جواز تغيير معلمه وان محدثة لزم عليه جواز فتح الباب في جدار المسجد وكوة بدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز ان يفتح من داره المجاورة للمسجد بباب المسجد حائط المسجد وقد تقدم انه من نوع ويجعل ان يقال يجوز ذلك للواقف دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقف المسجد إله وهو واشكال ساقط لأن الفتح أولاً كان بأمر الله تعالى ثم نسخ

الفاسد فقاده على العقد
يقتضى الحكم والاعتراف
باستجاع معتبراته فيكون
مكذباً للدعاوة وبيته ألا
ترى انه لو باع داراً ثم قال
كنت وفقةها وعبدانم قال
كنت اعتقته لا يلتفت الى
قوله ولو باع عبداً حال
بشهه ثم اقام المتباعان
يتبصر به لم تسمع لانها
كذبها بالبيع ولو قبل
الحالة غير اعتراف
بالدين كان قوله متضمناً
لاستجاع شرائط الصحة
فيؤخذ بذلك لو انكر
الحال عليه واما الثانية
فالحكم والنكاح فيها
صحيحان وتسمع اليينة
ما ذكر فيها وان اقامها
 الزوج لاتفاقه تعليل عدم
 ساعها في الاولى وفي
فتاوي البغوي رجل قال
 ان فعلت كذا فامرأتى
 طالق ثلاثاً ففعل ذلك
 الفعل يشهد لهم ثم قال
 كنت خالتها قبل هذا
 القول قال على الشهود ان
 يشهدوا حسبة على الطلاق
 ثم هو يحتاج الى اثبات
 خلع سابق بالبينة وان
 صدقه المرأة فاما اذا قال
 او لانا خالعت زوجتي ثم
 رأه الشهود فعل ذلك
 لا يشهدون بالطلاق وقوله
 السابق مقبول لانه غير
 متهم فيه وسئل السراج
 البليبي عن رجل أوقع
 على زوجته طلاقه رجعية ثم
 راجعها ثم حلف عليها
 بالطلاق انها لا تدخل

بوسي بالسد فهو من قبيل الناسخ والمنسوخ في الأحكام الشرعية فلا إشكال (خاتمة) سبب هذه الواقعه التي اختلف العلماء فيها ان السلطان قايتباي لما أراد أن يبني بجوار المسجد النبوى مدرسة ويجعل الحافظ مشتركاً بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه باباً يدخل منه إلى المسجد وشباكه مطلة عليه من نائه من ذلك جماعة من أهل المدينة فارسل يطلب مرسوماً من السلطان بذلك بلغه من أهل المدينة فقال استفتوا العلماء فأفتاه القضاة الاربعة وجماعة بالجواز ومن آخرون من ذلك ومن العجب زعم قاضي القضاة الشافعى أن الاحاديث مختصة بالجدار النبوى وقد أزيل وهذا الجدار ملك للسلطان يفتح فيه ماشاء ولا يصير وقفا إلا بوقفه ثم يتم فتح باب وعدلو إلى الفتح من الجهة الغربية واستدلال بعض الخفيه على جواز الفتح بان باب أبي بكر كان من تلك الجهة ولو كان له باب مفتوح فيفتح نظيره مردد بان الثابت في الاحاديث السابقة وقراره العلماء ان أبي بكر لم يؤذن له في فتح باب بل أمر بسد بابه وإنما أذن له في خوخة صغيرة فلا يجوز الآن فتح باب كبير قطعاً وليس لأحد أن يقول أن المعنى الاستطراف فيستوى الباب والخوخ في الجواز لأن نص الشارع صريح بالتفرقه لامره بسد بابه وابقاء خوخته ومن ثم لو بقيت دار أبي بكر واتفق هدمها واعادتها أعيدت بذلك الخوخة كما كانت من غير زيادة ولا تحويل لها عن محلها لكن دار أبي بكر هدمت وأدخلت في المسجد زمان عثمان وفي جواز بناء دار بازانيا وفتح خوخة منها نظير تلك تردد واحتمال والمنع أقرب لأن تلك خصوصية لها فلاتعدى لغيرها ذكره الجلال وأبدى لاحتلال الجواز وجهين وشرطين يتذرع وجودها الا أن يكون مايفتح يقدر تلك الخوخة لا أوسع وعلى سمتها لا في محل آخر والامر ان متذران للحمل يقدرها ومحلها (وسنل) رضى الله تعالى عنه عن شخص تصدق على بوابين للمسجد الشريف النبوى على مشرفة أفضلي الصلاة والسلام بصدقة أو وقف وفقاً على البوابين المذكورين وللمسجد المذكور ابواب متعددة وبعض الابواب له بوابان وبعضاً له باب واحد فهل تقسم الصدقة او غلة الوقف المذكور تان على عدد الابواب أو على عدد البوابين (فاجاب) بقوله يصرف على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية بينما في الاول وينهم في الثاني وماخذ ذلك كلام الائمه فيما لو أوصى لغير انه يقسم على عدد الدور لاعلى عدد السكان قال السبكى وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها هذه كله ان لم يختلف العمل في البوابة بالتعذر للبوابين في الابواب والا قسم على عدد البوابين لأن عملهم الان مقصود فإذا استروا فيه استروا فيها وقف عليهم (وسنل) عن شخص دخل إلى الحرم الشريف النبوى وأعطى البوابين به وهو تسعة أفار ل بكل نفر منهم خمسين محلقاً والتسعه الانفار بعضهم مقرر بالاصالة في وظيفة البوابة بتقرير الناظر الشرعي وبعضهم نائب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فأخذ البواب جميع المبلغ المتصدق به ولم يدفع المقررين بطريق الاصالة شيئاً فهل لهم ذلك او يأخذ جميع المبلغ المذكور ويدفع للمقررين فقط ويكتفى البواب بالاجرة او يقسم ذلك على التسعه الانفار المكتوبين باسهامهم في دفتر المتصدق لكل واحد خمسون محلقاً (فاجاب)
 بقوله ما اعطيه المتصدق بنفسه لا رجوع به على المدعى الا بعد مسوغ شرعى وليس منه كونه نائباً عن غيره في البوابة بل لو قال المصدق بعد الاعطاء انا ظننت انه أصلى لا نائب لم يكن ذلك بمجرده مقتضياً للرجوع على الآخذ بل لا بد من يمينه بل ومع اليمين في ذلك تردد منشؤه خلاف ذكره الائمه في التنازع في دعوى القرض والهبة أو نحوها (وسنل) رضى الله تعالى عنه عن مبلغ قدره نحو ستة وخمسين ذهباً وردت من غلة وقف على بوابي الحرم الشريف النبوى وقضى البواب عن البوابين المقررين جميع المبلغ المذكور ولم يدفعوا للبوابين المقررين بطريق الاصالة

فوق عليه الطلاق فمكث شهرين واسقطت ولدين ولم يرجعوا من الطلاق الثانية ثم أنها طلبت إلى الحاكم مع علتها بالطلاق فقال هي طلاق ثلاثة فكتب الشهود بذلك فهل يرأخذ بالطلاق الثلاث فأجاب نعم يرأخذ به الان يظر بطريق شرعى أنها وضعت بعد الطلاق الثاني ماتنقضى به العدة وحلف أنه لم يرجعوا فانه لا يرأخذ به وأيضا فالاستئاء معيار العموم وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما إذا شهدت بفسد النكاح بعد ان طلقها ثلاثة فيقي مادعها على الاصل في سماع البينة ولو أقامها الزوج ولا يختلف ما ذكره ما في فتاوى القفال من انه لو طلق امرأته ثلاثة تقار الزوجان انه كان قد طلقها قبل ذلك ولم يرجعوا ولا ابتدأ انكاحها يقصد بذلك أن هذا الطلاق لم يقع فانا لاصدقه في ذلك ونفعه منها في ظاهر الحكم لحق الله تعالى لأن الظاهر من تطليقه ايها انه انما طلق من كونه اه إذ ليس في عدم صدقته ما يقتضى عدم سماع بيته ولا ماقفي فتاوى القاضي حسين من ان هو قال الزوج أقيم البينة على ما دعى فانا نسمع بيته لأن سماع البينة يقتضى

شيء فهل ذلك جائز لهم او لا يستحق جميع المبلغ المذكور الالبابون المقرر ونواب لهم الاجرة او يقسم المبلغ المذكور بينهم أو ما الحكم في ذلك (فاجاب) بقوله المسئلة فيها تفصيل ذكره البلقني في فتاويه وحاصله ان الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقع ما يقتضي جواز الانابة أو لا اذدر مقتضي جوازها فالمعلوم كله للنائب والا فلا يصل مالم يعلق الاستحقاق بالتوالية والسد للوظيفة والالم يستحق واحد منها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب احياء الموات

(وستل) رضى الله سبحانه وتعالى عنه في مدرسة جعل واقفها أربعة مدرسین من المذاهب الاربعة وحضورها وجعل بازائتها خلاوى يسمى مجموعها في العرف رباطاً ومع ذلك تقطع نسبة عن تلك المدرسة بل يقال خلوة بمدرسة كذا ولم يعلم لو اقفلها شرط في سكان تلك الخلاوى وإنما جرت عادة تلك البلد بأن لا يشترط فيهم تفقهه بل ولا تصوف فهل اذا قرر ناظرها انسان اخترف في واحدة منها مع كونه عاريا عن التفقه مشتملا بحفره عن الاقامة بتلك الخلوة وثبت ذلك التقرير على يد حاكم شرعى شافعى وحكم به ينفذ ذلك التقرير أو لا يسطوا لنا الجواب عن ذلك فان الاختلاف فيه كثير وكثير من الاذهان متباينون فيه بما استحسنوه من غير ان يستندوا الى قاعدة او كتاب وانما يستندوا الى العرف والعادة في تلك البلد معتقدين أن المعمول في نحو ذلك عليهما دون غيرها (أجاب) فقال الجواب عن ذلك يحتاج الى مقدمة هي ان الذى صرخ به الائمة ان ينظر في نحو ذلك الى الغرض الذى بي له ذلك محل ويعرف ذلك الفرق بغير اثنين الاحد والازمة والامكنة ولاشك أنه مختلف باختلافها فما قضى به تلك القرائن المطردة اتبع سواء أوافق العرف والعادة أم لا إذا تقرر ذلك فالغرض من وضع يوم المدرسة أنها تكون سكنا للمشتغلين بالدرس فيها ومن ثم يبحث في الروضة ما حاصله وتبعه المتأخرون كابن الرفعة والسبكي والنثاني والاسنوى والاذرعى والبلقني والزركشى وغيرهم انه يمنع حيث لا شرط للواقف غير الفقهاء من سكنا يوم المدرسة سواء وافق ذلك عرف البلد او خالقه وفيه احتمال إذا خالفه زاد الزركشى انه لا فرق هنا بين عرف زمان الواقع وما بعده وان الاحتمال المذكور انتا بمحرى في الاول دون الثاني وهو ظاهر وقول شيخه الاذرعى أن الاحتمال غلط إذا وقفت المدرسة على طائفة معينة هو الغلط لأن كلام الروضة كما اعرفت حيث لا شرط وفي هذه الصورة شرط ويوجه عدم نظرهم للعرف هنا وان كان في زمن الواقع على ما قاله الزركشى مع قوله ان العادة المطردة في زمانه كسر طه بن القرينة الوضعية أقوى من القرينة العرفية لأن تلك لا تتغير باختلاف الازمة والامكنة مخلاف هذه فانها تتغير بذلك تغيرا كثيرا كا هو مشاهد ولاشك ان وضع المدرسة قاض مان يوتها خاصة من قدمناه فلا يقرر فيها غيرهم سواء اتفقى عرف أهل تلك البلدة ذلك أم لا كا قدمناه وقد ألغى ابن عبد السلام ومن تبعه شرط الواقع في مسائل لكونه عارضه ما هو أقوى منه فاولى هنا أن تقدم تلك القرينة الوضعية على العرف المنزلى منزلة شرطه لأنها أقوى منه كما تقرر وبما قررته يعلم أن المراد ببيوت المدرسة في كلام الائمة البيوت المنسوبة إليها سواء أسميت مع ذلك رباطاً لتلك المدرسة أم يوماً لها لأن الدار على نسبتها لها وهي موجودة في كل من الحالين كما يدل على ذلك الوضع الذي قررناه وأيضا حبه ان وضع تلك المدرسة بازاء تلك البيوت انتا قصد به سكنا من يشتغل في تلك المدرسة فاشترط في سكانها ماس و لم يختص ذلك بالبيوت التي هي داخلها بل يشمل ما فيها وخارج عنها مما ينسب إليها كما قررناه وأوضجناه وأما الرباط فهو على قسمين كما يصرح به كلام الائمة أيضاً و المحكم في كل منها القرينة الوضعية كما اصرحوا به أيضاً هنا وجه اختصاره في القسمين انه اما أن يوضع

تقدم دعوى اه لانه انا ذكره في دعوه فساد العقد وقد تقدم الفرق بينها (سئل) هل قوله لو الده أو غيره قبل أحد البنات الثلاث وساهن تعين فيصح اطلاق فلا يصح كارجحه في باب الوكالة (فاجاب) هو تعين فيصح للعلم باوكل فيه بل الصحة هنا أولى منها قوله تزوج لي من شئت وجه الصحة في هذه اياته بلفظ عام متداول لكل من افراد النساء مطابقة فانتي الغرر بذلك (سئل) عن اذنت من هو في غير محل ولايته وزوجه حاضرة فيه هل يصح او لا كما هو مقتضى كلام ابن العاد في كتابه توقيف الحكم فانه بني الفرع على ما الوسع تركة الشهود في غير محل ولايته هل يعمل به في محله وافق به شخصي وعلمه بان الاذن المذكور لا يعتمد به لعدم صحة ارتباط اثره به وأفتتهم بالاول فما الفرق بين المبني والمبني عليه (فاجاب) بأنه يصح التزويج كاشمله قوله لهم لقاصرى تزويج من لا ولد لها إذا حضرت في محل ولايته متوفة كانت اولا اه وليس بين الحاكم وبين العقد مانع سوى قطع المسافة وقد زال عنه فاذتها صحيح وان لم يترتب اثره عليه حالا فاشبه ما لو حضر قاضى بلد الغائب بذلك الحاكم عليه فاخبره

بالطرق أو أطراف البلاد وأما أن يوضع داخل البلد فالقرينة الوضعية في الاول بقسيمه قاضية باختصاصه بالمسافرين ومن في حكمهم كما قرره وأطلوا الكلام فيه بما لا غرض لنا في بسطه وقاضية أيضاً بأن نازله لا يشترط فيه شيء ومن ثم قال في المنهج ولو سبق رجل إلى رباط مسبل فلم يخص نازله بوصف مختلف غيره فإنه قال عقبه أو فقيه إلى مدرسة أو صوفى إلى خانقاه والقرينة الوضعية في الثاني تأصيه باختصاصه بين يأتي في الوقف على الصرفية وما يدل على هذا الاختصاص تفسيرهم لارباط بأنه المكان المسبل للإفعال الصالحة أخذنا من قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرابط ثلاثة اشاره الى نحو كثرة الخطأ الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فعل من القرينة الوضعية وتفسيرهم المذكورين أنه لا بد في ساكنه مما يأتي من الاوصاف مختلف المحترف ونحوه من لا يعد من أهلها فإنه لا يستحق سكناها وأما الخانقاه فهي ديار الصوفية كما صرحا به وبتفسيرهم لها وللرباط بما ذكر يعلم ان بينها تساويها أو قريباً من التساوى فيشتهر في المزلين بها ما يشترط في الصوفية الموقوف عليهم وهو أن يكونوا متبعين في أكثر الأوقات معرضين عن الدنيا مع العدالة وترك الحرفة قال الغزالى نعم لا يأس بنحو الورقة والخياطة أحياناً في رباط لا حانوت ولا تقدح قدرة الكسب ولا الوعظ والتدرس ولا ملك نصاب الزاكاة وما لا يجيئ بخرجه دون التروء الظاهرة والعروض الكثيرة ويشترط أيضانى القوم ومساكتهم دون ليس مرقة من شيخ اه وسبقه الى ذلك صاحب التتمة وما يصرح بتساويهما ايضاً قول الفارقى في فوائد المذهب يجوز للفقهاء الاقامة في الرابط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها لأن المعنى الذى يطلق به اسم التصوف موجود في المتفقى من غير عكس اه ويوافقه صنيع الشيخين وغيرهما فإنه لم تدركه قاعض بان الرابط تطلق على جميع الاقسام السابقة أعني المدرسة وبيتها والخانقاه وخارقات الطرق واطراف البلاد وانه ليس لنا نوع رابع ويوافقه ايضاً عباره وسيط الغزالى وبسيطه فإنه قال في الاولى لو طال مقامها كن المدرسة أزعج بعد تمام غرضه فإن لم يكن للغرض مرد كرباط الصوفية ففي ازعاجه وجهاً وأشار في الثاني الى ان الراجح غير هذين الوجهين فقال بوض الامر في الخوانق للولى لاختلاف ذلك باختلاف البقاع والأشخاص والحوال فإذا رأى المصلحة في اخراج واحد فله ذلك اه بفعل رباط الصوفية هو الخانقاه فحيث كلام الفارقى والغزالى والشيخين مصرح بما قدمته من ان وضع المدارس وبيتها للفقهاء والمتفقى ووضع الرابط الذى داخل البلدان للصوفية والمتصوفة فمن لم يكن فقيها ولا متفقها ولا متصوفاً ولا تابعاً لأحد هما صوفياً ولا كالبراب والخادم فلا حق له في سكناً بيت مدرسة ولارباط لانه خارج عن اهلها فعلم من ذلك وما قررته اخذنا من صريح كلامهم ان المحترف في حانوته ومن لا يعد من المتفقى ولا من الصوفية لا حق له في سكناً بيت مدرسة ولا رباط وان تقريره في احدهما لغو سواء احکم به شافعى ام لا قال الغزالى في بسيطه والمحل المبني لتعليم القرآن كالمدرسة اى فيشتهر في نازله ما يشترط نحوه في نازلها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (سئل) في ارض متحاذية بعضها بحسب بعض وعروق شجر كل مالك هذه الاراضى المذكورة متصلة بارض الآخر بحيث لا يمكن الخلاص منها الا باتفاق فاراد بعض الملوك ان حفر في ملكه حفراً عميقاً مخالفـا للعادة ايقطع بعروق شجر جاره فهل للجار منه او لا لانه إذا قطععروق مات الاصل والحال ان عادة اهل هذه البلاد المذكورة قدماً وحديثاً إذا كان مالك الارض يتضرر بعروق شجر الجار فارضه وأراد مالك الارض إزالتها بسبب من الاسباب منعوه من ذلك لأن في مصلحته ما يهدى الى اتفاف ملك الغير فهل يعمل بعادتهم ويجر صاحب الشجرة على إزالة عروقها من ذلك الغير ان لم يكن

بمحكمه فإنه يمضيه إذا عاد إلى

ولايته أو أذن الشخص قبل وقت الصلة ليطلب له الماء فيه أو اطلق أو وكل من يشترى له الخز بعد تحملها أو من يزوج أمنته أو عبده بعد سنة أو قالت لولتها زوجي في العيد أو ربيع أو جادى فإنه يصح ويحمل على الاول أو وكل الحرم من يزوجه أو يزوج مولاته بعد تحمله أو اطلق وقد رأيت كلام ابن العاد المذكور حال افتانى الاول وقد قال في المبني عليه وجهان قال ابن القاصص له الحكم بشهادتهم ان جوزنا القضاء بالعلم وخالفه أبو عاصم وآخرون وقالواقياس منعه كالر سماع البينة خارج ولايته فإنه يحتاج إلى إعادة السماع بعد العود إلى ولايته اه فعل تقدير تسلير جحان الثاني فالفرق بين المبني والمبني عليه ان شهادة البينة بالتزكية كشهادة البينة التي هي مستند حكمه (ستل) عن تزوج غير اذن سيده له فإن مأذونا هل يصح كمزوج أمة مورثه ظانا حياته فإن موته أم لا كعادق على ختنى فإن انتي (فاجاب) بأنه يصح التزوج كاف النظير المذكور وغيره بجماع ان الشك في غير حل الزوجين وأما النظير الثاني المذكور في السؤال فالشك فيه في حل المنسوبة

يكن ذلك الغير اذن له في غرس الشجرة وارسال عروقها في ارضه وإلا فهو معبر فان منع فله أجراة المثل او فعل ٧ ما قاله صحيح معتمد ألم هو مخالف لقول الشيخ محى الدين النووي وغيره لكل من الملائكة أن يتصرف في ملكه على العادة فان تعذر ضمن أي لمخالفة العادة وقالوا أيضا ان تصرف بما يضر الملك فله منه وان تصرف بما يضر الملك فلا منع واختار المتع جماعة من كل مؤذلم تاجر العادة به مطلقا قالوا أيضا الضرر لا يزال بالضرر فالراجح عندكم أوضحا لنا الجواب (فاجاب) رضى الله تعالى عنه بقوله قد جاء هذا السؤال من بلادكم المرة بعد المرة وأنا اكتب عليه بما هو مذهبنا المافق لغيرنا فكان اهل بلادكم لا يمثلون الشرع وهذه مصيبة عظيمة فانا له وإنما اليه راجعون والحاصل ان الذي عليه أئمة الشافعية رضوان الله تعالى عليهم في هذه المسألة ان انتشرت عروق شجرة الغير إلى ارضه جاز له مطالبة الملك بتحويمها أو قطعها من ملكه فان امتنع فله تحويلها فان لم يمكن فله قطعها وقلعها بنفسه ولا يحتاج إلى اذن الحاكم له في ذلك ومتى كلف مالكها قلعها فنقتصت الارض بذلك لزم القالع أرض نقصها ويزمه أيضا تسوية الحفر الحاصلة بالقطع ولا فرق في اجراء مالك العروق على قلعها بين أن يتضرر بذلك او يموت به شجره اولا ولا يبين ان يعتاد اهل البلد قلع العروق المنتشرة إلى ارضهم اولا ولا يبين ان يحفر الارض مالكها حفرا عميقا مخالف للعادة حتى تظهر العروق فيطالب مالكها بقلعها او تكون العروق ظاهرة على وجه الارض نعم من اشتري الارض من اول انتشار العروق إليها ثم عظمت وأضرت به لم يكن له ازالتها لعله حال الشراء بانيا سترزيد ولا ينافي ما ذكرنا مانقله السائل عن النووي وغيره كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة والله سبحانه وتعالى اعلم (ستل) عن قول الروضة ومن اخذ منه اي من الماء المباح شيئا في اياه وجعله في حوض ملكه وقال غيره وفي معناه الآناء وسوقه إلى بركة او حفرة في ارضه ونحو ذلك ثم قال فيها وان دخل منه شيء ملك انسان بسيل فليس لغيره اخذه إلى آخر المسألة ثم قال في النهر المملوك بان حفر نهر يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على ابنته لكن مالك النهر احق به كاسيل يدخل ملكه فليس لأحد مزاحته لسكن الأرضين واما الشرب والاستعمال وسكن الدواب اى فليس له المنع إلى آخر ما قال فالفرق بين جعله في الحوض وسوقه إلى بركة ونحوها من املاكه حيث يملكه وبين دخوله الاملاك من نهر ونحوه حيث لا يملك فلم لا يعتبر القصد في ذلك كما اعتر في سقى الارض لتحول الصيد والبناء لتشييش الطير حيث يملك الصيد والبيض والفرخ بذلك لأن القصد مرجعي في التملك وقوله في النهر المملوك ليس لأحد مزاحته لسكن الأرضين وأما الشرب والاستعمال فليس له المنع فما الفرق بين سقى الأرضين وما ذكره بعدها وهل هذا تفريح على القول ببقاء الماء على ابنته أما اذا قلنا بذلك فباق فيه ما ذكروه في فاضل البر والقناة ام يفرق بين الداخل في النهر من السيل لاتساعه غالبا للعرف المطرد فيما يعتاد من ذلك وعلى القول بمنع سقى الأرضين لسكنها به الغير ارضنا فإذا يجب عليه هل الواجب عليه قيمة الماء كما قاله في الروضة في الماء المملوك أو الواجب عليه ما بين قيمتها والماء فيها مستويها عليها غير مكسورة وبين قيمتها الآن يابسة كما قال بذلك بعض العلماء فيما اذا كانت ارض الغير مستويها عاليها الماء فاجرها شخص آخر وما حقيقة الجعل والسوق في قوله جعل في حوضه او ساقه إلى ارضه فان الجعل في الآناء في العرف ابقاء فيه ولا نظن ان ذلك مرادهم هنا والسوق لم نفهم ما المراد منه هنا فان السوق في العرف حد السائق للسوق من خلفه وجوانبه إلى جهة مقصدته (فاجاب) بان الاباحة متصلة في الماء وقوية فيه ومن ثم جرى لنا وجه بان الماء لا يملك واذا ثبتت توصل الاباحة فيه احتاج في تلك الى سبب قوى دال على ذلك صريحا وذلك السبب القوى إما اخذه في إناء كما

فاقترا (ستل) هل المحجور عليه بسفه كفء للشيدة (فاجاب) بأنه لا يكافتها (ستل) عن فسخ نكاحها بالاعسار بالنفقة أو بالضرر بالنكاح حاكم حنبلي وحكم بيبيونتها فعل الشافعى أن يزوجها بعد اقصام عدتها أم لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة فيمن خلع زوجته في الطلقة الثالثة وحكمه حنبلي فعل للشافعى أن يزوجها مختلعاً أم لا وهل للشافعى تنفيذ حكم المخالف والازام بمقتضاه أم لا (فاجاب) بان للحاكم الشافعى التزويع في المسئلين الارثين والتنفيذ والازام في الثالثة بناء على أن حكم الحاكم في محل الخلاف ينفذ ظاهراً وكذا باطننا على الاصح وان جرم الامام ابن العاد بأنه ليس للقاضى الشافعى ان يزوج في الخلع من غير محلل (ستل) عماله تزوج خامسة وادعى أنه خلع زوجة من الاربع قبل تزوجها فعل يقبل قوله في صحة الزواج أولاً (فاجاب) بأنه يقبل قوله فيها (ستل) عما اذا تاب الفاسق هل يكون كما للعفيف لزوال الفسق أولاً كما يحثه ابن العاد والزركشى في الخادم (فاجاب) بأنه لا يعود كفأها كما لا تعود عفتها وحضراته بالتبية ونظير ذلك ماله اشتري رقيقاً فوجده قد ذرف وتاب فله أن يرده لأن أثر

عبر به في الروضة ومراده بذلك حيازته فيه كما عبر به بعضهم ويؤخذ منه انه لو أدخل كوزا في ماء مباح فملأه منه ملك ما حواه وإن لم يرفع الكوز من الماء بل أبقاء فيه لأن هذا حيازة لا أخذ اذ هي الاحتواء على الشيء وإن لم ينقله فهي أعم مطلقاً وأما جعله في حوض مسدود المنافي وليس المراد بالحوض خصوصه كما قد يتوجه من عبارة الروضة وأصلها وإنما المراد به ما صرّبه غيرهما كالعمول والأذرعى والزركشى وآخرين مما يشمل البركة والصريح والحرف في أرضه ونحو ذلك وحيثند فالمراد يجعله في ذلك وسوقه إليه واحد وهو حصول الماء في واحد مما ذكر بفعله كان يفتح سداً بين نحو الحوض والماء المباح فيدخل فيه وخرج بالسبب القوى السبب الضعيف فإنه لا يقتضي ملك الماء لما تقرر وإنما غاية ما يقتضيه كون المتسبب به أحق بما يدخل في ملكه من الماء وذلك السبب الضعيف أما مجرد دخول الماء ملك انسان لا يفعله ولا بما يقوم مقام فعله بل بسيط ونحوه وأما دخوله في ملكه بفعله الذي لا يدل على الملك لضعفه كان يحفر نهرًا يدخل فيه الماء من الوادي العظيم أو من النهر المنخرق منه فالماء باق على اباخته لكن مالك النهر أحق به كاسيل يدخل في ملكه وإنما جعلوا فعله هنا وهو الحفر لا يقتضي ملكاً بخلافه فيما مر في صورة الحوض ونحوه لأن العادة مطردة بان يقصد بحفرها في العادة الارتفاع بما ثنا في سقى المزارع ونحوها فذلك جعلوه سبباً في كونه أحق به من غيره ولكن هذا الاستحقاق لا يخرج الماء عن أصله من الاباحة أكفي في بالسبب الضعيف وهو مجرد دخوله في ملكه بخلاف مالكه فإنه ينافي أصله المذكور فاحتاج فيه إلى سبب قوى وهو حيازته أو ما يقوم مقامها من ادخاله حلاً يقصد في العادة بحيازته فيه ملكه والتصرف فيه بالبيع وغيره كالحوض والصريح بيان بهذا الذي قررته فرقان ما بين ادخاله نحو الحوض فإنه ملك به وادخله نحو النهر فإنه لا يملك كلاماً صرّبه بكلام الأذرعى الآتى على الآخر وبيان به ايضاً الجواب عن قول الأذرعى في توسيطه وكانت أول دليل أن اجرى حافر النهر أو القناة الماء فيما حفره منها ملكه كما لو حازه في آنائه فهو وجه الجواب عنه ما تقرر من أن إجراءه في نحو النهر لا يقصد به تملكه عادة بخلاف حوزه في آناء ونحوه وإن لم يتعذر القصد في الاجراء إلى نحو النهر واعتبروه في مسئلة سقى الأرض لتحول الصيد نحو الماء فترى أنه أيضاً من السقى لتحول الصيد والبناء لتشييش الطائر لا يفعل عادة إلا لقصد تملك الصيد والطير بغير فيما على مقتضى العادة المطردة المحكمة في مثل ذلك وفي المياه وتملكها واستحقاقها وجزوا في الحفر على مقتضاهما أيضاً من أنه لا يقصد منه أهلها إلا الارتفاع بالماء والارتفاع بها دون تملكها والتصرف فيها بالبيع ونحوه كما هو ظاهر معروف لا ترى أن مياه نحو الصاريح والبرك لا تُستخدم في العادة إلا للتصرف فيها بالبيع ونحوه بخلاف مياه الانهار فإنما لا تُستخدم ذلك في العادة ولا شرك أن من قصد ما يوافق العادة اعتد بقصده بل ما يوافقها لاحتاج في العمل به إلى أن يقصد ومن ثم ملك الماء في مسئلة نحو الحوض السابقة وإن لم يقصد تملكه وما خالف العادة لا يعتمد به وإن قصد ومن ثم لم يكتفى بالاجراء في النهر وإن قصد به الملك فأن قلت لم فرق في مسئلة سقى الأرض لتحول الصيد ونحوها بين القصد وعدمه ولم يفرق في الماء كذلك فإنه في مسئلة نحو الحوض يملكه وإن لم يقصد وفي مسئلة الاجراء إلى النهر لا يملكه وإن قصدت حكمه ذلك ما تقرر من أن الاباحة متصلة في الماء فإذا وجد سبب قوى يخرجه عن أصله لم يتحقق منه إلى قصدوان لم يوجد سبب قوى لم يؤثر معه القصد وأما نحو الصيد والطير فليس الاصل فيه ذلك لأنه لم يجرأ أنه يختلف في أنه يملك بالحيازة فادر الامر في التسبب إلى ملكه بين أن يقصد به تملكه أم لا فقلت ذهب الإمام إلى أن مدخل في نهر أو قناته يملكه كالمحرز في آنائه وتبعه الشيخان في باب الصيد

الرنا لا يزول بالتوبه بل
قال الشیخان الحرفه الدینیة
فی الایام والشهرة بالفسق
ما یعیره الولد فیشیه أن
یکون حال من ألوه كذلك
مع من أبوه ها عدل کمن أسلم
بنفسه مع من أبوها مسلم
والحق أن يجعل النظر فی
حق الآباء دینا وسیرة
وحرفة من حين النسب
(سئل) عمالاً ذنثت للحاکم
فی تزویجها من ظنت کفامه
فروجها بهم تبین خلافه
هل یتبین بطلان النکاح أولاً
لأنه یغترف الدوام مالا
یغترف فی الابتدا (فاجاب)
بانه یتبین بطلان النکاح
(سئل) عن قولهم بنت العالم
هل هو قید فاتی جدھا مثلا
عالم یکون کفأھامن لیس
کذلك أولاً (فاجاب) بأنه
أن أرید به الحقيقة والجاز
فواضحة وهو مرادھم والا
فليس بقید (سئل) هل یجوز
نظره للمعتدة لخطبته بعد
العدة (فاجاب) بأنه یجوز له
وان كان باذنه أو علھا بانه
لرغبته فی نکاحها (سئل)
من یزوج بنت العبد من
زوجته الحرة (فاجاب) بأنه
یزوجها العصبة من النسب
کاخی أيها الحرفان لم یکن
فالحاکم (سئل) هل یحب
على المرأة ستروجها خارج
الصلة محضرة الاجانب
أو لا كما یقتضيه عباره
الارشاد والروض ونقل
القاضي عاصم اتفاق

وهذا بدل على ضعف الفرق الذى قررته فیا سبق قلت لادليل فيه على ذلك لانه ضعيف متأذد
لتصریح الاصحاب بخلافه کا بعثه الاذرعی فی توسيطه بل قال الحامل انه غير مملوك بلا خلاف وحيثند
فاختیار ان الرفعه له مردود أيضاً والشيخان اعمالاً یضعفاء في باب الصید للعلم بضعفه ما ذكره
هنا فیان أنه لاحجة فيه ولا معول عليه فیان قلت سلمنا ذلك في کلام الامام لكن یعکر عليه وعلى
الفرق ما في فتاوى ان الصلاح ونقله المتأخرین عنه وأقروه من ان الدولاب الذى یدیره الماء اذا
دخل الماء في کیزانه ملکه صاحب الدولاب بذلك کما لو استقاء بنفسه اه قال غيره وفي
معناه ما یدیره بدايته من طريق أولى قلت لا یعکر عليه فیان هذا فيه حیازة الماء في إناهه ب فعله وهو
نصبه للدولاب على الماء او ادارته له بدايته وحیازة الماء في الاناء من شأنها في العادة ان یقصد بها
ملک الماء فاخذ ان الصلاح ومن تبعه للقاعدة في هذه الصورة وان فرق فيها یخصوها ان القصد
بالماء الذى یدیره الدولاب أو الدابة لا یقصد به الاما یقصد باجراء الماء في النهر الحاقد الشاذ الجنس
بغایه وطردا للباب وقول السائل نفع الله تعالى به وقوله في النهر الملوك ليس لأحد مزاحمه الخ
جوابه ظهور الفرق بين سقى الارض وما بعده فیان العادة جارية ومطردة بان التفوس تسمح من الماء
المذکور بنحو الشرب والاستعمال لقلة ما یذهب ببسیهما من الماء، مخلاف سقى الارض فانها لم
تجرب بالمساحة بـ لکثرة ما یذهب ببسیه فیان قلت یعکر عليه انه في الروضة ضم الى الشرب والاستعمال
سقى الدواب حکایة في الثلاثة عن أى عاصم العبادي والمتولى ولاشك أن سقى الدواب یتناول
الکثير منها وهو یذهب ببسیه ما یکثیر ولا یسمح به مع کثیره غالباً الناس قلت ما نقله عن
العبادي والمتولى لم ینفردا به بل جرى عليه أيضاً الحامل في جموعه وسلم في تقریبه وصاحب
البيان وظاهر کلام هؤلام کا لروضة وغرها أنه لا فرق بين کثیر الدواب وقليلها ولا بين أن یظهر
بسیب سقیها نقص في الماء أولاً وحيثند فیشكل بنع سقى الارضین ويحاب بان من شأن
سقى الارض انها تحتاج لاء أكثر مما تحتاجه الماشية وان ملک القنوات والانهار یشحون
بالتمکین من سقى الارض وان صغرت بخلاف سقى الدواب وان کثرت وأيضاً فسقى الارض
يلزم على التمکین منه الضرر على صاحب النهر فانه لو لزمه التمکین منه كان ذلك مقتضياً عند
تقادم العهد ان مالک تلك الارض قد يدعی بان لها استحقاق شرب من ذلك النهر فكانت خشیة ذلك
الضرر مانعة من التمکین من سقى الارضی من النهر المذکور وان كان باقیاً على اباحتة
واما قول الامام وتبعه في الوسيط كل من تصرف في مائتها يعني الماشی والتصرف الذي لا یظهر له أثر كالشرب
ینقصه ویظهر نقصه فهو من نوع منه حتى یسقى الماشی والتصرف الذي لا یظهر له أثر كالشرب
او سقى دواب معدودة او اخذ قرب فقد ذهب ذاهبون إلى انه لا یسوغ المع من هذا القدر
واستمسکوا بقوله صل الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ وهذا بعینه هو
الذی نقلته عن شیخی فانه انتفاع وذهب القاضی وطبقة المحققین الى اجراء القياس والمصر إلى
ان للملائک أن یعنوا من هذا ومادرج عليه الاولون من التسامح فيه محول على ان الناس لا یضنون
بینا القدر فصارت قرائن الاحوال بمثابة التصریح بالاباحة اه فهو كما یینه الاذرعی فی توسيطه
مفرع على رأیه الضعیف السابق عنه وهو ان ما الانهار والقنوات المملوکة مملوك کیاء البر
المملوکة وكلام الاولین أعني العبادی ومن ذکر معه مفرع على الصحيح وهو انه غير مملوك على
أن ابن عبد السلام قال الشرب وسقى الدواب من الجداول والانهار المملوکة اذا كان السقی
لا یضر بالکما جائز اقامۃ للاذن العرف مقام اللفظی فلو أورد القامن الابل الى جدول ضعیف فیه
ماء فلا أرى جواز ذلك فيما زاد على المعتاد نعم لو كان النهر ملنا لا یعتبر اذنه کا لیتم والاوّل

يجب عليها ستر وجهها
بحضرة الاجزئي كما صححته في
المنهاج وقوفة كلام الشرح
الصغير تقتضي رجحانه
وعله بااتفاق المسلمين على
منع النساء من الخروج
سافرات ونقلافي الروضة
وأصلها هذا الاتفاق وأقراء
وقال البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ماق
المنهاج وجزم به في تدربيه
وقال الاذرعى بن الظاهر
انه اختيار الجمور اه
ولا اعتقاد على محمل
عليه بعضهم الاتفاق
المذكور في كلام الشيوخين
(سئل) عن وكلر جلاف
تزويج بنته البكر البالغة
بفلان وهو عدو لها ظنان
العداوة لا تمنع من صححة
التزويج فزو جهافيل يصح
ولا (فاجاب) بأنه لا يصح
نزويمها به للضرر اللاحق
الهابه بن هواولي بالبطلان
من تزويمها بغرض كفء او
بعسر بمهرا او تزويج
الوكيل لها بادنى الخاطبين
شرفا (سئل) عن اخرين
احدهما حائلك وتاجر
والآخر حائلك فقط زوج
الاول بنت بولالية الاجبار
لان الثاني فعل هو كف لها
اولا (فاجاب) بانه
لا يكافف بنت عمها المذكورة
لان المكافأة المساواة وهي
معتبرة في الزوجين وآباءها
وشرف التجارة عرقا
المتصف به والدها
غير موجود في

العامة فعندي فيه وقفة لأن صريح اذن المستحق لا يؤثر هنا فكيف يؤثر مقامه في العرف
اه ملخصا وخالفه البلقيني فيما توقيت فيه وافق بالجواز ويحاب عن علة توقيته بان الاذن هنا
ليس شرطا واما الشرط عدم المنع وعلم بالعادة ان نحو الصغير لورشد لم يمنع فا كفى بذلك في
اباحة تناول ما ذكر لعدم توقيته على الاذن والاصل عدم المنع وبما تقرر من ان كلام الامام
السابق مفرع على الضعيف وكلام غيره مفرع على الصحيح وهو بقاء الماء على اباحتة يعلم الجواب
عن قول السائل وهل هذا تفريع على القول ببقاء الماء على اباحتة قوله اما إذا فلتا بذلك
فتأتي فيه الخ جوابه انه كذلك كعادل عليه كل مموم وأشار اليه ابن الرفعة وقول السائل ام يفرق الخ
جوابه انه لا وجه للفرق لأن ملحوظ ايجاب بذل فضل الماء خبر الصحيحين لا تمنع افضل الماء لمنعه
الكلام اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلام كذلك
قالوه وهو ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين ماء البتر والقناة والنهر إذا قلتان ماءه مملوك بل هو أولى
منهما بذلك لأنهما إذا وجب بذل فاضل ما بينهما بشرطه مع فلة ما بينهما فلان يجب بذلك في النهر التسع
الماء من باب أولى فان قلت ما تقدم من التفصيل السابق في الماء ينافي ما ذكره في الخطب من انه
حيث كان مباحا لم يكن له أشعل ناره فيه من أحد من الاتفاف بها وعليه وعلى الشق الآخر الآتي
تحمل الحديث وحيث كان مملوكا جاز المنع من الاتفاف بها بالأخذ منها ونحوه وعليه حل القمولي
أطلاق صاحب العدة ان له المنع وحل قول التولى اما الاسطلام او الاستباحة بها او منها فلا منع
وعليه حل القمولي ايضا قول التولى ان لم يحتج اليها منعه وان احتاج لدفع برد او تجفيف
نوب لم يمنعه ولا يأخذ منه عوضا فان منفعته لاتفاق بعوض بيع ولا اجرة اه قلت الفرق بين الماء
وغيره ان غيره كالخطب لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة بخلاف الماء فيما فلذلك سماحوا
فيه مالم يسامحوا به في غيره على ان ذلك أن يقول الخطب كالماء فانه انما لم يجز المنع في الحالة الاولى
لان اشعال النار فيه لا يقتضي ملوك ولا الاختصاص به فهو باق على اباحتة ولافي الحالة الثالثة لان
الاستضافة منه متسامحة بها عادة فهي كالشرب من المملوك وانما جاز المنع في الحالة الثانية لانه
لا يتسامح به فهو كاخذ مالا يتسامح به من الماء وقول السائل نفع الله تعالى به فعما يجب عليه الخ
جوابه ان ما في الروضة هنا من وجوب قيمة الماء ينبغي حله على الحالة الاختيارية فان المعتمد ماصرحا
به في باب الغصب من انه مثلى قال ابن الرفعة مالم يقل بالنار نعم محل وجوب مثله ان كان له قيمة
كما ينت ذلك في شرح الارشاد باب التيمم والغصب وعباراته في الاول وانما يجوز له اخذه قهرا
بقيمته له في ذلك المكان والزمان وان كان مثليا لما في امره باخذ المثل من الاجحاف به لان الماء
في الحضر تافه اذا فرض انه اخذه في مقارنة وان غرم القيمة في الوطن ونحوه مما لا قيمة للماء فيه
فان فرض الغرم بمحل الشرب او بمحل آخر للماء فيه قيمة دون قيمة يوم الافتلاف وان كانت يسيرة
غرم مثل الماء كسائر المثلثات كما في البحر والعدة واستشكل وجوب المثل عند كونها يسيرة
وأجيب بأنه الاصل وانما يعدل حيث لامالية له ولا نظر لزيادة قيمة المثل ونقصها كما لان نظر لتفاوت
الاسعار عند رد العين وهو وجيه وقول الشارح اى الشمس الجوجرى الاشكال أقوى لان قيمته
إذا كانت في تلك الحالة درهما وفي مكان الافتلاف وزمانه الفساد ايجاب دون القيمة ايجاب بالمالك
وهم انما علوا العدول الى القيمة بدفع الاجحاف برد بان تطليمهم بذلك انما هو عند عدم القيمة بالكلية
اذبه يتحقق الاجحاف واما حيث كان للمثل قيمة فلا عدول عنه كما يصرح به كل مموم الآتي في الغصب
واجاب المصنف اى صاحب الارشاد بان الماء وان كان مثليا لنقله مؤنة ومن اتفف شيئاً فله مؤنة
اذا ظفر به المالك في غير بلد التلف لا يطالبه بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكافف المالك قبول

والده وظاهر أن ابن الحائط ليس كفواً لبنت التاجر (سئل) عن رجل زوج بنته البكر البالغ بغير إذنها ابن أخيه وصفة أيها أنه يشتري الغزل والحرير ويكتري عليه من يحيكه له فإذا صار قاشاساً فربه إلى مكة ثم إلى المهن فيبيعه على التدرج ويشتري بشمنة نيلو وفافلا وزنجيلاً وغيرها من أصناف البضائع ومدة إقامته لذلك تزيد على سنتين فإذا وصل إلى الطور كتبوا اسمه في ديوان السلطان بالتجار الفلان وكذلك إذا وصل إلى مصر وبيع تلك الأشياء من النيلة ويشتري بشمن ذلك غزلاً وحريراً وما بقي من النيلة يجعله في مصبيحة ويكتري عليه من يتبعهها فيصبح بها غره ثم يدفعه لمن ينسجه له ثم يفعل به ما هو ولهذا مدة تزيد على عشر سنين وقبلها كان حائطاً بنفسه وصنعة أبي الزوج أنه يحيك بنفسه وقد يحيك بأجرة فهل الزوج كفه للزوجة المذكورة فالعقد صحيح ولا فليس بصحيح اعتباراً بحالة العقد (فاجاب) بأنه ليس بكفه لها لآن ابن حائط وأبوها تاجر (سئل) عن نكاح عقدهما الحاكم يستوري العدالة هل يصح كالولى الخاعر أو لا يصح (فاجاب) بأنه يصح النكاح المذكور

المثل ويرد بأن الایق بكلامهم مامر من التفصيل سواء كان لنقله مؤنة أم لا واعتبار مؤنة النقل أمر زائد على ذلك قد يجتمعه وقد لا فحيث كان المثل متقوماً ولم يكن لنقله مؤنة وجب ولو في غير محل الاختلاف وإن كانت القيمة فيه دون قيمة بلد الاختلاف وحيث لم يكن متقوماً لم يجب وإن لم يكن لنقله مؤنة وما اقتضاه جوابه من أنه ليس له أن يؤدي الماء في غير محل الاختلاف إذا كان له فيه قيمة دون قيمة محل الاختلاف خالفة لتصريح كلامهم انتهت عبارته في التيم وعبارة في الغصب نعم أن خرج المثل عن أن يكون له قيمة كالمؤنة في مفارقة وتفاقم أو تلفه هناك بلا غصب وبكمد غصبه وتلف أو تلفه في الصحف ثم اجتمعا على شاطئ النهر أو محل قيمته فيه تافهة كهي على الشط أو أعلى منها بقليل في الأول أو في الشتاء في الثاني لزمه قيمة المثل في تلك المفارقة أو في الصيف ثم إذا اجتمعا في مثل تلك المفارقة أو في الصيف فلا تراد وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون الماء بمحل الغالب لا قيمة له أصلاً أوله قيمة تافهة وقضية كلامهم التصوير بما إذا لم يكن له قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل قال ابن النقيب ثم استشكراه واجاب عنه أبو زرعة بأن الأصل المثل وهو متوجه وإن نازع الشارح أى الشمس الجو جرى فيه وفي اقتضاء كلامهم لما ذكره ابن النقيب مالا يخفى رده على المتأمل إذ قوله إنما وجدت القيمة رفقاً بمالك وأى رفق إذا كانت قيمته بالمفارقة إنها وبمحل الاعظام دانقاً يرد بأنه يلزم مثل ذلك فيما لو غصب برأساً مثلاً يساوى الفا فرد مثله وهو يساوى درها فإنه بجوز كاشمله قولهم لأن لآخر للرخص والغلاء وقوله لأنسلم أن الماء لا قيمة له على الشط برد بأن الغالب ذلك حيث لا صفة رائدة على ماء النهر كصفاء وبرودة ولو وجده لاعتلي الشط ونحوه بل في مقارنة أخرى طالب بقيمة محل التلف ان كان محل الماء مؤنة والإفلاك أعلم مما من انتهت عبارته في باب الغصب وبها مع ما قبلها يتبع ما في اطلاق الروضة من وجوب القيمة وإن قول الاستئنف وأن ما فيها سهو والصواب ايجاب مثل إنما لا قيمته فإن الماء مثل كاسبق في الغصب ولم يقالوا هذه القاعدة في الماء إلا إذا غصبه في مقارنة ثم قدم البلد فإنه لا يرد مثله لأنها لا قيمة له هناك غالباً اه فيه تحامل ولو حمله على ماحتلاته عليه عبارتها لكان أصوب وقد جرى ابن الصلاح في فتاويه على ما يوافق ما ذكره فإنه سئل عمن له دولاب على نهر عظيم غير مملوك يدره الماء بنفسه ويرفع الماء إليه في مواضع مهيبة له فهل يدخل الماء في ملكه بمجرد صدوره في كيزان الدولاب كما لو استقامه بنفسه في آنها ولو كان الماء ينبع من الدولاب في ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب فجاء جار له فخر الساقية حتى انصب الماء إلى أرض الجار وسق به أرضه فإنه يلزم أنه مثل الماء أم نحن مثله أم أجراً مثل الدولاب للدبة التي انتفع بها العاصب بالماء وأجرة ما يجري مجرأه من الساقية وغيرها أم يجب عليه نبع الماء والأجرة جميعاً فاجاب نعم يملكون بمجرد حصوله في كيزان الدولاب ويجب على الجار العاصب مثل ذلك الماء محصلًا في الموضع الذي كان المأمور به معدًا لسقيه به فإن تراضياً على أخذ قيمته جاز وهذا بخلاف ماله أخذ في البادية ما أخذَ بوجب الضمان حيث قلنا بضمته في الحضر بقيمة لا يمثله لأن المقدر بقدر في الحضر ليس مثلاً لما ينبعها من التفاوت العظيم في المالية وهذا على الوجه المذكور لاتفاقه فيه والماء مثله أه ووقع للأذرعى في توسيطه أنه اعتراض عليه بما فيه نظر ويبيان ذلك أنه قال وفيما أطلقه نظر من وجوهين أحدهما أن الماء ربوي على المذهب ومعرفة مقدار ما يحصل من ماء القناة ونحوها وسق الأرض به كيلاً أو وزناً لا يكاد ينضبط أصلًا ولا سيما إذا طالت المدة فكيف السبيل إلى معرفة المائة في المقدار وإذا تمذر ذلك ولا شك فيه في معظم الأحوال فلا سبيل إلى الإلزام بمثل جهول لآنه يقع في الربا وحيث فغيره القيمة للضرورة تخميناً أه وفيه نظر من وجوهين أحدهما أن الربا لا يكون الباقي ضمن عقد دون نحو فسخ

وأخذ البدل ليس عقداً فاندفع قوله إن ذلك يقع في الربا ثانية كونه فرق بين اغفار الجهل بالمقدار بالنسبة للقيمة دون أخذ المثل وهو يشبه التحكم لأنك بمحاط لالزام المثل كذلك يحتاط لالزام القيمة فكيف يقال حينئذ بوجوها على سبيل التخمين على أنه لا تخمين ولا تغدر في معرفة المائة في المقدار خلافاً لما زعنه لأن المالك لا يقبل دعواه إلا إذا بين قدر ما غصب منه ثم إن وافقه الغاصب على ذلك القدر ألزم باعطائه مثله وإن ادعى قدرأً أنقص صدق يعيشه لأنه غارم ولزمه دفع مثل ماحلف عليه ثم قال الثاني أنه قد غصبه في وقت الحاجة الحادة إليه ويكون له قيمة خطيرة بذلك الوقت حاجة الزرع ونحوه إلى السق فإذا رام رد مثله في حالة الاستغنا عنه كانت قيمته تافهة أو لا قيمة له كالرده في الشتاء وأيضاً فقد يكون في تحصيله مثله في موضعه المأمور منه اضرار بمالك لأن قناته ونحوها ملائمة بمائه الحادث بعد الغصب من الدواب لاتسع لغيره فلو أمر برد ذلك إلى موضعه لأضر بالمالك والملك فكيف يجبر على قبول مثله هناك لو تصور معرفة مقداره وإذا كان كما وصفنا فليس بكلامه مأخذ صحيح أو مأخذ المقصود منه وفيه أيضاً لما قدمته من أنه لا يجب رد مثل الماء إلا إذا كان له قيمة لها وقع دون ما إذا لم يكن له قيمة أو له قيمة تافهة كهي على الشط أو أعلى منها بقليل فحينئذ يجب قيمته يوم تلته إذا كان له قيمة في ذلك الوقت أكثر من ذلك وهذا هو سبب كلام الروضة كما مر ومن حيث أنه كان له قيمة يوم التلف والرد فلا نظر إلى تفاوت القيمتين بل يجب رد المثل فقوله فإذا رام رد مثله في حالة الاستغنا عنه الخ لا يصلح للاعتراض على كلام ابن الصلاح وغيره لما تقرر أنهم قاتلون في هذه الحالة برد القيمة لا المثل كما لو غصب جدأ في الصيف ثم رام رد مثله في الشتاء وقوله وأيضاً فقد يكون الخ بدبان محل رد المثل هنا حيث طالبه به المالك ولا يستقبل برده أخذنا مما قالوه فيما يخص ترايا وأنفنه وأراد رد مثله من أنه حيث لم يطالبه المالك برده وليس برده بغير اذنه لأنه تصرف في ملك الغير كما مر وأن المعتمد أن الماء الذي لم يغسل مثل إلا في الحالة السابقة وما نقله السائل عن بعض العلماء من أن الواجب عليه ما بين قيمتها الخ فهو لا يوافق قواعد مذهبنا إلا ان فرض أنه حصل في الأرض تعيب باخذ الماء منها فيجب حينئذ مناقص من قيمتها وقول السائل نفع الله تعالى به وما حقيقة الجعل الخ جوابه علم مما مر أول هذا الجواب وتفسيره الجعل والسوق بما ذكر غير مراد للفقهاء كما علم مما مر أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم {وَسَلَّمَ} رضي الله تعالى عنه إذاً كانت الأرض الواحدة بعضها مرتفع وبعضها منخفض ولو سقياً مما زاد الماء في المنخفض على الحد المستحق أفرد كل بعض بالisci وطريقه أن يسكن المنخفض ثم يسدده ثم يسقى المرتفع فلو كانت هذه الأرض لاثنين وتضرر الذي يتاخر سقيه فهل يتعين حينئذ قسمة الماء أملاً يقدم شريك على شريك أم لا فإن قيل يفرد المرتفع بحاجز فالحاجز الذي برد الماء هل هو عليهما معاً أو على أحدهما فلو كانت هذه الأرض الواحدة منقسمة بين جماعة قطعاً متفرقة ووجدنا عليها حاجزاً برد الماء فهل الملك فيه ملوك منهن كالجدار المتصل بملوكه مع انه مختص بما حصل عليه من بنات وحشيش ونحوها أم هو للجميع باتفاقهم برد الماء إلى إملاكم وحبسه عن الخروج عنها فيكون حرماً لهذه الأرض ولأن العادة مطردة في جهة السائل في البيع عند الاطلاق إذا بيع كل ذراع بشيء معلوم من هذه الأرض وأمثالها أنه يحيط هذا الحاجز من غير مقابلة بعرض وكذا يحيطون شيئاً من الثمن في مقابلة شيء من الأرض المبيعة بسبب وجود شجر فيها لاجني أو مصب ماء ونحو ذلك مما يضعف بسببه الآيات هكذا اطرد العرف بذلك في جهتنا فهل هذه العادة متبعة ومعمول بها أم لا {فاجاب} بان قول السائل نفع الله تعالى به إذا كانت الأرض الخ أخذه من الروضة وبارتها ولو كانت أرض الأعلى

لان الصحيح كا قاله السبكي
وغيره أن تصرف الحكم
ليس بحكم وما جرى عليه
ان الصلاح وغيره من عدم
انعقاده طريقة ضعيفة
مبينة على أن تصرفه حكم
والمسئلة فيها طريقة
حكاها ابن يونس في شرح
التعجبين وقال الاصح لافرق
بين الحكم وغيره وهو
الصحيح في التتمة وغيرها
(سئل) عن شخص عنده
أخوه زوجته أمرد حسن
هل يجوز له نظر وجهه
(فاجاب) بأنه يجوز له نظره
بلا شهوة مع أمن الفتنة
وماذهب إليه النووي رحمه
الله من الحرمة عند انتفاء
الشهوة وخوف الفتنة لم
يصرح هو ولا غيره
بحكاياتياف المذهب (سئل)
عن زوج اخته بذنبها ولم
يعلم هل هي بالغة أم لا هل
يصح العقد اعتباراً بما في
نفس الأمر قياساً على نظائره
أولاً كالوزوج ابنته وهو
لا يعلم هل انقضت عدتها
أم لا (فاجاب) بأنه يصح
العقد اعتباراً بما في نفس
الامر قياساً على نظائرها
كالوزوج أمة مورثه ظاناً
حياته فإن ميتاً أو زوج
الختني اخته مثلاً فإن رجالاً
أو عقد السكاف بختين
فإنما رجلين والفرق بين
مسئلتنا ومسئلة العدة أن
الشك في مسئلتنا في ولاية
النكاح وفي مسئلة العدة في
حل المكروحة وهو لا بد من
تحقيقه (سئل) عن عتيقة

لما عتقها ان صغير وأب هل
يزو جها الا ب او الحاكم
(فاجاب) بانه يزو جها الا ب
لاتقال الولاية بالصباى
الا بعد في الولاية كما في
النسب على المعتمد فقد نقله
القموي عن العراقيين
وصححة السبك وغيره وقال
البلقني انه الصواب (سئل)
عن حكمت في تزويجها
عدلا ليس باهل القضاء مع
وجود قاض كذلك ولاه
ذوشوكه فزو جها هل يصح
أولاً (فاجاب) بانه لا يصح
نكا حالا ان قضاة ذلك القاضي
نافذ للضرورة مخلاف الحكم
اما عند فقد ولها الخاص
والعام ولو قاضي الضرورة
فيصح تزويجها بحكم غير
المجتهد (سئل) عن امتنع
ولها من تزويجها بکفه
دعت اليه شففمت من
يزو جها بمحاجلة ما ياخذه
القضاء من الدراهم على
المقدود كعدم الحكم فهل يصح
التزويج المذكور أم لا
(فاجاب) بانه ان لم يكن ولها
مير او كان الحكم بحيث يصلح
للقضاء صح التزويج والام
يصح (سئل) عما قاله في
المهبات في الخطبة من ان
سكت البكر كاف بالتصريح
معتمدام لا كاف في الروضة
(فاجاب) بان المعتمد انه
ليس يكفي في جواب خطبها
وان جرى على الاكتفاء به
جمع من المتأخرین (سئل) هل
يصح النكاح بقول الزوج

بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا ولو سقيا معا لزاد الماء في المنخفضة على الحد المستحق أفرد كل بعض
بالسقي بما هو طريقه قلت طرifice أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي المرتفع
والله سبحانه وتعالى أعلم انه وهذه الطريقة التي ذكرها محلها أن أمكنه والاحبس فيها من الماء بقدر
ما لو اعتدلت لبلغ الكعبين كما في المطلب وعبارة قال الماوردي ولو كان في ملك واحد أرض بعضا
مستقل وبعضا عال ان حبس الماء فيها حتى يبلغ العالى زاد على الكعبين في المستقل وان حبس
في المستقل قدر الكعبين لم يبلغ العالى فلا يعمل بواحد من هذين ولكن تخبس فيها من الماء بقدر
ما لو اعتدل لبلغ الكعبين قلت وهذا اذا لم يمكن سقي المستفلة أولا حتى يصل إلى الكعبين ثم
يسد عليها ويرسله إلى العالية أما اذا أمكن ذلك تعين فعله انه وعبارة جمع من شراح المناهج وكان
هذا اذا لم يتيسر سقي العالية أولا حتى يبلغ الكعبين ثم يسد عليها الماء ويرسله إلى الساقفة
فإن أمكن ذلك فمقتضى كلام الاصحاب تعينه قوله ابن الرفعة والقموي ولا تختلف بين هذا وما قبله
بل حيث أمكن سقي المستفلة أولا أو العالية أولا كاذك تعين وقول السائل فلو كانت هذه الأرض
لأنهن الخ جوابه أن ارضيهما ان كانت تسقيان من ماء مباح أفرع بينهما كما اقتضاه قوله الروضة
ولوتنازع اثنان ارضاهما متحاذيان او ارادا شق النهر من موضعين متحاذدين بينا وشمالا فهل
يقرع او يقسم بينهما او يقدم الامام من يراه فيه ثلاثة اوجه حكاما العبادي قلت أحصها يقرع
والله أعلم انه قال الاذرعى وكأن الصورة فيها اذا أحصيا دفعه واحدة او جمل اسبقاها انه وهو
ظاهر والكلام عند ضيق الماء والا سقي كل منهن متى شاء اما اذا كانت ارضاهما تسقي من ماء
مملوك لها فانه لا يقدم هنا الأعلى على الاسفل وحيثذا لم يمكن سقيها معا ولا بنصب خشبة
مستوية الاعلى والاسفل في عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر حقيقها
ولم يرضي بقسمته بالالمياء يوم ويوم وطلب احدهما قسمته بقطعة من اول الاراضي في الموضع
الذى اذا قسم امكن كل واحد ان يسقي ارضه بما يصبه من الماء اجيب طال القسمة جتنى
واجبر صاحبه عليها كما يصرح به كلامهم في باب القسمة لأن الماء من المثلثات وقسمتها قسمة
اجبار اذ الممتنع منها يجبر عليها وان كانت الانصبة متفاوتة اذلا ضرر عليه فيها وهذه القسمة
افراز لا يقع على المعتمد فيجوز في الربوى وان لم يوجد فيه التقاضي في المجلس مثلا ومن ثم جازت
القسمة فيها بالالمياء كما صرحو به بقولهم وان اقسما الماء بالالمياء جاز وقد يكون الماء قليلا
لاینتفع به الا كذلك وبهذا يعلم الجواب عن قول الاذرعى واذا قلنا انه بأي الماء المملك فكيف
ينقدح القول بالقسمة مهياً على القول بان القسمة بيع هذا الاسيل اليه واما اذا قلنا انها افراز
حق هذا موضع تأمل ولم أره ذكرها في كلامهم هنا فاتمله انه ولا يحتاج لذكرهم له هنا لأنهم
استغفروا بذلك مم ما يصرح به حكمه في القسمة كما اعلم مما قررته وقول السائل فان قيل ينفرد المرتفع
الخ جوابه انه حيث امكنت القسمة من غير ان ينفرد المرتفع باجز كما في الطريق التي ذكرناها
لم يتحقق الى حاجز وحيث لم يمكن الاجاز فالظاهر وجوهه عليهمما لان المصلحة العائدة منه لاختصار
باحتدهما بل هي عائدة عليهمما لانه طريق الى استيفاء كل منهما حقه ولاظطر الى امكان سقي ارض
احتدهما بدونه لان اشترا كهما في الماء من النظر الى هذا الامكان وصير ارض كل منها لا يمكن
سقيها من هذا الماء المشترك الا بهذا الحاجز فاتضيق عود منفعته عليهمما وقوله فلو كانت هذه
الارض الخ جوابه ان الذى دل عليه صريح كلامهم في باب احياء الموات ان الحاجز المذكور وما
ينبت عليه ملك لجميع ارباب الاراضي التي تنتفع به برد الماء عنها فقد قالوا وتبعد الشیخان في
الروضة واصلها ولو تنازع الشرکاء في النهر في قدر انصبائهم جعل على قدر الارضين على الاصح

احببت او اردت نكاحها
قياسا على قوله رضي
نکاحها (فاجاب) بانه يصح
النكاح بقوله احببت
نکاحها او ارددت او اخترت
نکاحها الا انما الفاظ مشعرة
بالقبول مع وجود لفظ
النكاح المعتقد (سئل) عما
لو اذنت لوليه ان يزوجها
من زوج خالتها ظانة
جواز جعهما ثم زوجه
ايها بعد ان ابان خالتها
 بذلك الاذن فهل يصح
النكاح لصحة الاذن قياسا
على ما لو وكل الحرم
حللا في تزويجه بعد
التحليل او اطلق او وكمله
ليشتري هذا الخز بعد
تخلله او اذن له الحاكم
في تزويج امرأة قبل اذنها
له ثم اذنت له فزوجها او
وكله في بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها فباعها بعده
او اذنت لوليه ان يزوجها
من فلان كافر فاسلم فزوجها
منه بالاذن السابق او اذنت
لوليه ان يزوجها
من فلان فذا هو في عصمه
اربع نسوة ثم ابان واحدة
منهن فزوجها منه بالاذن
السابق ام باطل وعليه فما
الفرق على الصحة فهل يرد
القياس على ما لو وكل في
تزويج امه من فلان إذا
وضعت حيث لا يصح بان
هذا تعليق لوكالة وهي
لانقبه (فاجاب) بان
النكاح المذكور صحيح
قياسا على ما ذكر
من الصور المذكورة
ونظائرها وقياس القائل

لان الظاهر أن الشركه بحسب الملك وكل أرض وجد في يد أهلها نهر لا تسقى الأرض إلا منه ولم يدر أنه حفر أو انخرق حكم لهم بل كه لأنهم أصحاب يد وانتفاع فلا يقدم بعضهم على بعض والمراد بالنهر في الاولى ومثله الثانية الذي لا يعرف له أصل إلا أنهم يسوقون أراضيهم منه كما قاله المتولى وبكلامه يعلم رد قول الاذرعي والظاهر أن صورة المسئلة ان منبعه في أراضيهم المملوكة لهم فيملكونه أما لو كان منبعه بحوات او كان يخرج من نهر عام كدجلة ونحوها فلا بل هو باق على الاباحة اه واما تطهير البكى في ذلك بان الاصل عدم الحفر وكثير من الانوار غير مملوكة والحق من اليديه في الانتفاع والسوق منه ولا يكفي ذلك لدلالة اليديه على الملك إذ اليديه تدل على الملك هي التي يكون معها الاستيلاء ومنع الغير فان وجده ذلك دل على الملك وإلا فينبغي أن لا يحكم بكونه مملوكا لهم نعم ذلك ظاهر في قناته أو ساقية يظهر اختصاصهم بها واستيلاؤهم عليها بحيث لا يستنكر أن يحوموا ويسيدوها فيردها أنا وان سلمنا أن الاصل ما ذكره وإنما فهو لا بد على الملك وكون الحق من اليديه الانتفاع لا يمنع الحكم بالملك أيضا عملا بالظاهر وكون ذلك لا يكفي لدلالة اليديه على الملك منع ودعوى أنها لا تدل على الملك إلا إن كان معها استيلاء ومنع الغير إن أراد منعه بالفعل فممنوع أيضا أو بالقوة فهو لازم الاستيلاء وبقيه نظره علم رده مما تقرر فالصحيح ما قالوه من دلالة ذلك على الملك وحيثنه فكما أن السوق منه يدل على الملك جميع الذين يسوقون منه كما تقرر عن المتولى رد الحاجز هنا عن أرضين يدل على ملك أهلها ولا نظر هنا لاتصاله بذلك أحدهما ويفرق بينه وبين الجدار الذي ذكره السائل بان الجدار ليس على ملكه لاحتدهما شخصوصه قرينة الاتصال به لكنه لا يمكن احتداته بحيث وجد هذا الاتصال حكمنا بذلك من اتصل كذلك بذلك وإلا حكمنا بأنه مشترك بينهما وال الحاجز هنا على ملكه لارباب الأرض جميعهم قرينة وهي انتفاعهم به فعملنا بها ولم ننظر إلى اتصاله بأحد هما مطلقا لانه عارضه ما هو أقوى منه واما الجدار فالاتصال المذكور فيلم يعارضه شيء فلهذا حكمنا بقضيته وما ذكرته من ان ما ينبع عليه ملك للجميع هو المعتمد وقول البصريين ما نبت بنفسه لا يملك ما لا يملك ضعيف وكذلك قول الماوردي ما نبت بنفسه في مرصدة للزرع والغرس لا يملك ما لا يملك بالخلاف المرصدة للكلأ فتفصيله ضعيف بل قال ابن الرفعة انه غريب وقول السائل فهل هذه العادة متبعه معنول بها أم لا جوابه أنه لا عبرة بهافي حط شيء من الثمن بسبب ما ذكر لان البيع إذا وقع بشيء معلوم ملكه البائع وانتقلت به ذمة المشترى وقضية العادة لضعفها لاتقوى على إزالته شيء مما اشتغلت به الذمة يقينا بل لا طريق هنا إلا الاعطاء أو الاراء وأما اطرادها بأنه إذا بيع كل ذراع بشيء معلوم فلا يحتاج إليه أما إذا اقلنا إن الحاجز المذكور ملك جميع الاراضي كان بعنزة حريم الدار لان الحريم هو ما يتم به الانتفاع ويع الدار دون حرمتها لا يصح بشرطه المقرر في محله مختلف ما إذا شرط دخوله أو لم يتعرض له فكذا يقال في هذا الحاجز ان شرط عدم دخوله بطل البيع والاصح ودخل حصة المبيع منه وإن لم يتعرض لدخوله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه لو كانت أرض بين شخصين لو أخذ أحد أعلاها ولآخر أسفلها فأخر السيل أعلاها أو أصلحه مالكها لكن بقى منخفضها يأخذ أكثر من حقه ولا يجري إلى الأسفل إلا بزيادة على ذلك وطلب الاسفل حقه فما حكم ذلك وهل الاصلاح على من أخر السيل ملكه منها واجب ا يصل صاحبه إلى سقى ملكه سواء أوجبنا العماره أم لا أو الحكم غير ذلك وما هو ذلك فلو انخفضت ارض الاسفل ولم يستقر الماء في ارض الاعلى إلا بعد الزيادة في السفل على قدر الحاجة أو انخفضت الحاجز الذي يرد الماء ولم يرد لصاحبها إلى شريكته ما يكفيه من الماء وأوجبنا العماره لكن تعسر أو تعذر

(سئل) عمال زوج الجير
البكر غير اذتها فشهدت
أربع نسوة بثوبتها عند
العقد فهل يصح كا قاله
الموردى أم لا كا أقى به
القاضى (فاجاب) بانه
لا يبطل العقد لانا نبطله
بالشك لجواز التهاون
أو نحوها او أنها خلقت
بدونها وقد اعتمد الاسمى
وغيره وان أقى القاضى
مخلافه وقال ابن العادانه
المذهب (سئل) هل
للقاضى أن يزوج الجوسية
المجردة فيه وجهان في طبقات
العادي عن أبي بكر الفارسي
الجواز وعن أبي بكر
المرزوقي المぬ ما المعتمد
وكيف تزوج المجردة
(فاجاب) بان له تزوجهما
كاخبها ونحوه (سئل)
عن خطب امرأة ثم
أنفق نفقة ليتزوجها ولم
يتزوجها هل يرجع بما
أنفقه أم لا (فاجاب) بان له
الرجوع بما أنفقه على من
دفعه له سواء كان مأكلًا
أو مشربًا أم حلوى أم حليًا
وسواه رجعه وأم مجيهه أم
مات أحد هملاه إنما أنفقه
لأجل تزوجه بها فيرجع
به أن بيقي ويدله ان تلف
وظاهره انه لا حاجة الى
التعرض لعدم قصده الحدية
لأجل تزوجه بها لأنه
صورة المسئلة إذا لو قصد ذلك
لم يختلف في عدم رجوعه
(سئل) هل العداوة
الظاهرة بين البكر وأيتها

ردها على ما كانت عليه فما يكون الحكم في ذلك هل يغرن من وجوب عليه الرد منفعة أرض صاحبه
مدة التعطيل الى أن يكمل الاصلاح الواجب عليه كا في هدم السقف المستحق البناء عليه بجماع
وجوب الاعادة عليها أو لا إذ لا تعدى من صاحب الأرض وهل رد الحاجز على من اخر السيل
ملكه المجاور للحاجز أو عليهما أو عمارة الحاجز تابعة لملكه فان كان الملك فيه فالعمارة عليهما أو لا أحد لها
فعليه او ضحوها الجوab عن ذلك أثابكم الله الجنّة (فاجاب) بان صاحب الاعلى الذي اخر به السيل
إذا أراد اصلاحه يلزمته أن يعيده كما كان فإذا أصلحه وبقي منخفضا لزمه ان يفعل ما يمنعه من اخذ
أكتر من حته كا أن يطمئنه حتى يرتفع الى ما كان عليه اولا فان تعذر وقف حتى يصطدحا ولا يجحب
عليه اصلاح ملكه وان توافق عليه سقى ملك الاسفل اخذه من قوله لا يجبر شريك على إعادة الجدار
او البيت المشترك اذا انهدم ولو بفعله كا يجبر على زرع الارض المشتركة ولا ان الممتنع يتضرر ايضا
بتكليفه العمارة نعم يجبر على الارض على اجراتها وبهذا يندفع الضرر قال الشیخان ويجرى ذلك في
النهر والقناة والبُر المشتركة واتخاذ ستة بين سطحيهما قال القاضى وغيره ولا يجبر ايضا على سقى
النبات من شجر وغيره وقول الحورى يجبر عليه اتفاقا ضعيفا وصرحوا ايضا بانتظار مستنتها وانه
لو كان على الدار واحد وسفلها آخر وانهدمت فليس للدار اجراء الثاني على اعادة السفل ولا
للتانى اجراء الاول على معاونته فى اعادته اتهى فان قلت صرحوا هناك ايضا بان للشريك اعادة
المشترك بالله نفسه لان له غرضان فى وصوله الى حقه مخالفه بالة شريكه او بالآلية المشتركة وان
اصاحب العلو فى الصورة السابقة بناء الاسفل بمائه وقياسه هنا ان للأسفل اصلاح العليا اذا توافق
وصوله لحقه عليه لان له غرضان فى وصوله الى حقه قلت يمكن ان يقال قياس الصورة الاولى بذلك
وقد يوما اليه قول القاضى ابي الطيب وابن الصباغ فان قيل اساس الجدار بينها فكيف جوزتم له
بنائه بالله وان ينفرد بالاتفاق به بغير اذن شريكه فلنا لان له حتفا في محل عليه فكان له الاعادة
اه وكذا يقال فى مستنتنا له حق الاجراء فى العليا فإذا امتنع صاحبها من اصلاحها كان للأسفل
اصلاحها حتى يصل الى حقه ويمكن ان يفرق بين مستنتنا ومسئلة الجدار المشترك بان الشريك مالك
للبعض وله حق محل على المنهدم فساغت له الاعادة مخالفه الاسفل هنا فانه ليس كذلك واما الصورة
الثانية اعني قوله لصاحب العلو بناء الاسفل بمائه فقياسها ان للأسفل هنا اصلاح ايضا بجماع
ان كل من صاحب العلو هنا والسفل ثم ليس مالكا لشيء ما بينه فيه فكما سافروا للالعلى في ذلك
مع عدم ملكه للعرضة المبني فيها ولا لشيء منها حتى يجري منها الى ارضه وإذا انخفضت السفل ولم يستقر الماء في
العليا وبعد الريادة المذكورة لم يلزم مالك السفل ذلك نظير ما مر في التي قبلها نعم ان اراد اصلاحها
الرمدان يرد ها الى ما كانت عليه فان تعذر وقف الامر حتى يصطدحا وقياس ما مر ان لصاحب العلو
اصلاح السفل المتوقف عليه سقى ارضه يصل الى حقه وإذا انخفض الحاجز الذي يرد الماء فان كان
محتصا بارض احدهما فاصلاحه اليه ان شاء فعله وإن شاء تركه وان كان مشتركا بين اراضيهما فان
انفقا على اصلاحه فذاك واللام يجبر احدهما نظير ما مر في الجدار المشترك اذا هدمه احدهما فعلم انه
لا يتصور وجرب اعادته وبهذا يتضح الفرق بينه وبين تشبيه السائل له بالسقف الذي ذكره نعم ان
كان استحقاق الاسفل الاجراء في ملك الاعلى بعد قد يبيع وآخر الاعلى محل الاجراء غرم للأسفل
قيمة حق الاجراء كا صرحو بالفرق بينه وبين حقه بما فعله حتى اذا اعيد محل الاجراء اعيد الاجر امورد
القيمة لزو والحيولة وما تقرر من غرم القيمة مبني كا في الروضة واصلها على ان من هدم جدار الغير
يلزم ارش النقص لا اعادة الجدار وهو المعتمد سواء كان الماهم هو المالك او غيره خلافا لما صوب به

الاسنوى كالسبكي لأن الجدار ليس مثلياً كاجزم به الرافعى نعم ان أراد انه إذا هدم جدار نفسه الذى استحق غيره البناء عليه لزمه إعادةه لامن حيث كونه مثلياً بل من حيث انه فوت بالخدم على المشتري المنفعة التى استحقها عليه بالعقد فلزمته تحصيلها باعادة محلها اتجه ما قاله ومنه يعلم أنه يجب هنا على الاعلى الذى أخرب محل الاجرام الذى استحقه الاسفل بعقد البيع أن يعيده من حيث إنه فوت عليه المنفعة التى استحقها عليه بالعقد فلزمته تحصيلها باعادة محلها واعلم أن هدم الجدار لا يفرم اجرة البناء لمدة الحيلولة قال الامايم لأن الحق على التالى يد وما يتقدى لان يحيط مما لا يتأتى قال الاسنوى وفي كلامه اشارة فيها إذا وقعت الاجارة على مدة ومتوجه عدم الوجوب لأن وجوب الاجرة للحيلولة إنما محله عند قيام العين اه وبه يعلم عدم صحة التشبيه في قول السائل هل يغرن من وجب عليه الرد منفعة عين صاحبه مدة التعطيل الى ان يكمل الاصلاح الواجب عليه كما في هدم السقف المستحق للبناء عليه اه ووجه رده ما تقرر في مسألة البناء انه لا يغرن اجرته لمدة الحيلولة فلو قال السائل هل يغرن من وجب عليه الرد قيمة حق الاجرام الذى احال بينه وبين مستحقه كما في هدم السقف الخ لصح التشبيه كما يعلم مما قدمنه وبما تقرر اولاً علم الجواب عن قول السائل وهل رد الحاجز الخ (فائدة) اذا انهار النهر المشترك او القناة المشتركة وانقطع ثم تولى احد المستحقين اصلاحها او عمارتها لم يكن له من الباقين عن الماء لانه ينبع مشتركاً بينهم وليس لاحد ان يمنع المالك من الارتقاق بملكه والله تعالى اعلم (وستل) عما لو كانت ارض لاثنين لاحد هما اعلاها اي من المكان الذى يلي مصب الماء والآخر اسفلها والماء يجئ فيه التراب فاراد الاسفل ان يجعل في ملكه حاجزاً لمنع التراب الآتى في الماء ويترك في الحاجز فتحاً يجري منها الماء الى ارضه ويترك الضرر من التراب على صاحبه الذى ارضه بجاورة لمصب الماء فهل له ذلك لانه يتصرف في خالص ملكه اولاً لا ضراره بملك صاحبه لأن القاعدة ان الشخص يتصرف في ملكه بما يضر المالك لا الاملاك فلو لم يكن ثم تراب يخشى الضرر بسيبه هل يجوز ذلك ام لا ولو انعكس الحكم بان اراد صاحب مصب الماء وهو الاعلى ان يجعل في ارضه حاجزاً او يترك للأسفل فتحاً يخرج منه الماء الى الاسفل هل له ذلك ام لا فلو كانت ارض الاسفل يخشي خرابها شفاف الاعلى ان يخرج الماء عن جميع اراضيهما فاراد الاعلى ان يجعل الحاجز لاجل ذلك فهل له ذلك ام لا فقد اتفى بعض فقهاء تلك الجهة بالمنع معللاً ذلك بان الاسفل يستحق الشرب من جميع اجزاء الارض العليا من غير تخصيص بالبعض فهل ما قاله متور ام لا ويفرق بين الضرورة وعدمها (فاجاب) بان الذى يتوجه في ذلك انه ان اعتيد نصب مثل الحاجز المذكور في نظير ذلك جاز له ذلك وان اضرارض جاره فان لم يعتد ذلك وضر ارض جاره منع منه ويشهد له قوله في باب احياء الموات متي تصرف في ملكه على العادة جاز وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا افضى الى تلف كماله اتخذه بثرا على الاقتصاد المعتمد في داره او حفر فيها بالوعة كذلك فاختل باحدهما حافظ جاره او نقص به ماء بثراه وتغير بالجنس بخلاف ما لو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر بالملك دون الملك اه و اذا اراد صاحب العليا ان يجعل فيها حاجزاً او يترك منافذ يخرج الماء منها الى الاسفل لم يجز له ذلك الا باذن صاحب السفل لان من استحق السقى بطريق لا يجوز ان يفعل له بدها الا برضاه ولا تنظر الى ان هذه المنافذ تكفى ارضه لان الماء قد يدخل في رده الحاجز عن السفل فلا يصل لها من المنافذ ما يكفيها او ما يساوى ما كان يصل لها لو لم يكن هناك ذلك الحاجز وما يصرح بذلك قول التمة لو استحق اجراء الماء في نهر في ارض انسان فاراد تحويله الى موضع آخر من الارض لم يكن منه وفي وجه انه اذا كان تحوله الى بقعة هي اقرب الى ارضه من الموضع الاول يلزم له لانه روى فيه عن قضاة عمر رضى الله تعالى عنه واستناده منقطع اهفاظه الى

تنع ولایة الاجبار (فاجاب) بانها تمنعها كما تقله في الروضة وأصلها ثم تقلاً فيها احتفالاً للخطابي ومانقله غيره عن المأوزدى والروياني من الجزم بالاجبار آما هو بحسب ما فهمه عنهم او انما ذكر انه باق على ولايته في زوجها باذنها (ستل) عما إذا تزوج عالم ينتعلم ولم يكن أبو الزوج عالماً يصح النكاح أم لا (فاجاب) بانه ان زوجها ولديها به باذنها فهو لبسكت البكر صح نكاحها والا فلا يصح لعدم الكفاءة (ستل) عن شخص له بنت بكر فوكل شخصاً في تزويجه امام غاب غية يسوع للحاكم أن يزوجها لغيته فزوجها وكيله حاضر هل يصح تزويجها أم لا (فاجاب) بانه لا يصح تزويجه اماماً لأن علة تزويجه تمس ذره من جهة الولي الغائب ولم يتذر في مسئلتنا لوجود وكيله فيها (ستل) عالى طلقها ثلاثة ثم اتفقا على عدم شرط من شروط النكاح لم يقبل اقرارها قال السبكي وهو صحيح إذا أراد عقد اجدد افلوا راد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل أى وكان أكثر من المسمى فيبنيخى قبولاً اه فإذا قبلها الحاكم وحكم بفساد العقد هل تخل للزوج بلا محل أولاً (فاجاب) بانه يحل لطلقها نكاحها بلا

كونه منع تحويله إلى موضع آخر وإن كان إلى أصلح وأنفع من الأول فامتناع ما في مسئلتنا أولى لأن ما يريد يفعله من فتح المنافذ أدون من الأول الذي كان يستحقه الاسفل وبهذا يعلم أن ما نقل في السؤال عن بعض الفقهاء من أنه افتى بالمنع في الصورة المذكورة في السؤال صحيح مقرر مؤيد بتصریح صاحب التسعة بما يوافقه ولا نظر في مثل ذلك للضرورة وللدماء كاً اقتضاه قول التسعة أيضاً لو كان لصاحب الأرض نهر متعد في الأرض إلى طرف ملك جاره وليس جاره نهر يجري فيه الماء إلى ملكه فأراد أجراء الماء في نهر جاره واحتاج صاحب الأرض إلى سق أرضه وسوق الماء فيه لم يلزم تمسكه وإن لم يكن مالكه يحتاج إلى سوق الماء فيه كالملاييل المتسكن الغير من سكني داره التي لا تحتاج إليها إلا ملخصاً فان قلت هذا الحاجز لمصلحتها فلم يجبر الممتنع منه عليه إذا لم يكن فيه ضرر بوجه قلت غايته أن فيه إصلاحاً للملك أو عمارة له وقد تقرر أن لا إجبار على ذلك مطلقاً فان قلت سلمنا أن الممتنع لا يجبر لكن لم جاز للأسفل المنع منه كاقررت مع ما فيه من الإصلاح وعدم الضرر فيه على الأسفل بل فيه عود مصلحة على ملك الأسفل قلت لا ضرورة إلى كون الحاجز يفعل في أرض الأعلى ويفتح منها منافذ بخرج منها الماء لارض الأسفل لاماكن أن يجعل الحاجز في آخر أرض الأسفل وعلى تقدير أن لا يمكن ذلك فالشخص لا يجبر على السكت عن حقه لمصلحة غيره وإن كان فيه مصلحة تعود عليه نعم ان كان ذلك الحاجز يسير آتيسكن ازالت في الحال واضطر إلى وضعه وأراد وضعه زماناً قليلاً بقدر الضرورة ثم رفعه ولم يحصل للأسفل منه ضرر بوجه بان تحول الماء الجاري إلى أرضه إلى محله كان وضع الحاجز المذكور في مجرأه وفتح فيه منافذ تسکن أرض الأسفل احتمل حينذاك أن يقال بأنه يمكن من ذلك اخذآ باطلاق التسعة السابق والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه لو جدنا في أرض حواجزه الماء يخرج بين الحواجز إلى أسفل وهذه الأرض وأعلاها جماعة وأسفلها آخرين فادعى بعض الأسفلين حدوث الحواجز بغير حق وطلب ازالتها وسوق نصيبه من جميع الأرض العليا من غير تخصيص بفتح وثبت ذلك في حقه واعترف بعض شركائه بكون الحواجز موضوعة بحق فما حكم ذلك ولو ادعى ذلك جميع الأسفلين لكن حلف بعضهم ونكل بعض في الحكم في ذلك (فاجاب) بان دعوى بعض الأسفلين حدوث الحواجز بغير حق مسموعة لكن يلزم من أنكر احادتها ومن ادعى أنها موضوعة بحق الحلف على ذلك فأن نكل من لزمه يمين كذلك عنها حانت المدعى على أنها موضوعة بغير حق ثم يزال حينذاك ما يخص الناك منها فان نكل الأعلون جميعهم حلف الأسفلين وأزيلا كلها وربما تقرر علم ان من ادعى احادتها بغير حق لا يقبل قوله بمجرده بل لا بد من يبينه على ذلك وإلاصدق من ادعى أنها موضوعة بحق يمينه لأن الظاهر وضمنها بحق كايصرح بذلك قوله الشيخين وغيرهما لو وجدنا جذعاً لانساناً موضوعاً على جدار آخر ولم نعلم كيف ووضع فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائناً فلو سقط الجدار وأعيد فله إعادة الجذع ومالك الجدار نفسه ان كان مستعدماً والا فلا اه فان قلت يعكر على ذلك ما أفتى به البغوى من انه لو كان يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله قلت أما الفرق بين هذه وصورة السؤال فواضح لأن اليدي الحواجز بجهنم واليد تدل على المالك والاستحقاق فلذا لم يقبل قوله من يدعى عدم الاستحقاق لأن الاصل عدم التعدي بخلاف من يدعى ملك المجرى في صورة البغوى فإن اليدي ليست له بل مالك الأرض التي فيها المجرى فإذا ادعى انه ليس ملك الآخر وانه انتقاماً بجريه فيه عارية قبل قوله لقوته بكون اليدي عليه له وهي تدل على المالك على انه لم يدع تعدي صاحب الماء فلا جامع بين مسئلته وصورة السؤال وأما الفرق بين صورة البغوى وصورة الشيخين فيما اذا ادعى صاحب الجدار وضع الجذع عليه بغير حق

وادعى صاحب الجذع وضعه بحق فيحكم لصاحب الجذع بالظاهر من أنه موضوع بحق وفرض مسئلة الغوى فيما إذا اتفقا على أن الماء يجري بحق لكن قال المالك عارية وقال مالك الماء أجارة أو يع فصدق المالك لأن العارية أدنى الانواع الثلاثة في محققة ومادها مشكوك فيه والاصل عدمه فلذا صدق المالك وهذا أقرب عندي وبه يعلم إنما لو اتفقا في مسئلة الجدار على وضع الجذع بحق وقال المالك عارية وقال مالك الجذع أجارة أو يعأ صدق المالك وإن مالك الأرض في مسئلة الغوى لو قال هذا الماء يجري بغير حق وقال مالك بل يجري بحق ولم يعلم كيف وضع قضى له باستحقاقه دائمًا وهذا جمع حسن إن شاء الله ولعله مرادهم وإن لم يصرروا به بل يتبعون المصير إليه توافقًا بين كلام الشيختين والغوى فان كلامه نقله جمع متأخر وآقره مع ذكره كلام الشيختين السابق قبله بقليل ولم يعتضوا أحدهما بالآخر فدل على أن كلا من الكلامين معتمد وقد علمت ما فيها وانه لا يصح الجمع بينهما إلا بهذا الحال الذي ذكرته والله سبحانه وتعالى ولـ التوفيق والمداية وهو أعلم بالصواب ثم رأيت عبارة الغوى في فتاويه تومي لما ذكرته فـ انه قال فيها رجل يجري ماء بحر إلى ملك الغير فقال صاحب الملك لاحق ذلك فيه إنما هو عارية وادعاه من كان يجري الماء فالقول قول صاحب الملك مع يمينه انه فـ اقـيم قوله لاحق ذلك فيه إنما هو عارية أن المراد لـ املك له فيه قوله وادعاه من كان يجري انه إنما ادعى ملكـ يـه وهذا هو عـين ما قدمـته في تصوـرـ كـلامـهـ قبلـ انـ أـرىـ عـارـتـهـ هـذـهـ وـالـلهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ (ـوـسـتـلـ)ـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ فـيـ الرـوـضـةـ فـيـ الـأـرـاضـيـ التـيـ تـشـرـبـ عـلـىـ التـعـاـقـبـ وـلـمـ يـجـبـ إـلـىـ الـأـوـلـ المـاءـ فـيـ أـرـضـهـ وـجـهـانـ الـذـىـ عـلـىـ الـجـهـورـ أـنـ يـجـبـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـبـيـنـ وـالـثـانـيـ يـرـجـعـ فـيـ وـقـتـ السـقـىـ إـلـىـ الـعـادـةـ وـالـحـاجـةـ وـعـلـىـ فـيـ لـلـعـادـةـ مـقـدـارـ مـقـدـارـ يـعـرـفـ بـهـ مـاتـحـاجـهـ الـأـرـضـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـمـاءـ أـيـ السـيـلـ الـأـوـلـ ثـمـ مـاـيـلـيـهـ إـذـاـ اـتـبـعـتـ السـيـوـلـ فـانـ عـادـةـ أـهـلـ الـبـحـارـ اـسـفـ عـلـىـ الـمـاءـ خـصـوـصـاـ فـيـ جـهـتـاـ مـاـيـخـرـجـونـ شـيـاـ مـنـ الـمـاءـ إـلـاـ وـمـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ حـفـظـهـ وـهـلـ يـقـالـ إـنـ الـعـادـةـ فـيـ ذـلـكـ مـارـدـ بـهـ الشـجـرـ وـالـثـمـرـ وـالـزـرـعـ وـنـحـوـهـ أـمـ هـوـ غـيرـ ذـلـكـ وـمـاهـوـ (ـفـاجـابـ)ـ بـأـنـ مـعـنـيـ تـقـدـيمـ الـأـوـلـ الـمـاءـ فـيـ الـرـوـضـةـ وـنـحـوـهـ أـنـ كـلـ وـأـحـدـ يـجـبـ الـمـاءـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ الـكـبـيـنـ لـلـصـحـيـحـ أـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـيـ بـذـلـكـ وـالـتـقـدـيرـ بـهـ هـوـ مـاـقـالـهـ الـجـهـورـ لـلـحـدـيـثـ وـتـبـعـهـ الـحـاوـيـ الصـغـيرـ كـالـحـرـرـ وـغـيرـهـ لـكـنـ نـقـلـ الشـيـخـانـ بـعـدـ عـنـ الـمـاـوـرـدـ أـنـ الـأـوـلـ التـقـدـيرـ بـأـنـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ إـنـمـاـ يـقـدـمـ بـقـدرـ حاجـتـهـ عـلـىـ مـاـ اعتـادـوهـ فـيـ ذـلـكـ وـاعـتـمـدـ ذـلـكـ السـبـكـيـ وـالـأـذـرـعـيـ وـغـيرـهـماـ وـجـزـمـ بـهـ الـمـتـولـيـ وـمـاـفـيـ الـحـدـيـثـ وـاقـعـةـ حـالـ معـ اـتـبـعـاـتـ الـأـهـلـ الـحـيـازـ فـمـ كـانـ الـأـوـلـ وـالـأـضـبـطـ التـقـدـيرـ بـالـحـاجـةـ لـهـاـ تـخـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـرـضـ وـبـاـخـتـلـافـ مـاـفـيـهـ مـنـ زـرـعـ وـشـجـرـ وـبـوقـتـ الزـرـاعـةـ وـبـوقـتـ السـقـىـ وـبـهـذاـ يـعـلـمـ الـجـوابـ عـنـ قـولـ السـائلـ وـعـلـيـهـ فـيـ لـلـعـادـةـ الـخـ لـاـنـ الـمـرـادـ بـالـعـادـةـ الـحـاجـةـ كـاـ تـقـرـرـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ فـيـ الـرـوـضـةـ إـلـىـ الـعـادـةـ وـالـحـاجـةـ بـيـنـ بـعـضـ الـحـاجـةـ عـلـىـ الـعـادـةـ أـنـ الـمـرـادـ الـحـاجـةـ عـلـىـ قـدـرـ عـادـةـ أـهـلـ تـلـكـ النـاحـيـةـ وـالـسـبـحـانـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (ـوـسـتـلـ)ـ كـلـوـ ثـبـتـ أـنـ هـذـهـ السـاقـيـةـ أـيـ النـهـرـ مـسـقـىـ لـاـهـلـ هـذـاـ النـخـلـ وـأـنـ هـذـاـ النـخـلـ يـشـرـبـ أـوـلـاـمـ هـذـاـ ثـمـ اـنـ النـخـلـ المـقـدـمـ شـرـبـهـ تـعـطـلـ بـأـنـ اـرـتفـعـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـهـ بـسـبـبـ اـهـمـ مـالـكـ فـصـارـ لـاـ دـخـلـهـ إـلـاـ قـلـيلـ مـنـ الـمـاءـ بـحـيثـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ مـنـ خـلـفـهـ الـذـيـ مـتـرـبـ شـرـبـهـ عـلـىـ شـرـبـهـ فـيـ يـجـبـ الـأـوـلـ عـلـىـ تـعـمـيقـ الـمـرـتفـعـ مـنـ أـرـضـهـ حـتـىـ يـسـقـىـ مـنـ خـلـفـهـ فـانـ قـلـمـ نـعـمـ فـامـتـنـعـ وـأـرـادـ مـنـ خـلـفـهـ أـنـ يـعـمـقـهـ يـصـلـ الـمـاءـ إـلـيـهـ فـيـلـ مـعـكـنـ مـنـ ذـلـكـ فـانـ قـلـمـ نـعـمـ فـذـاكـ وـإـنـ قـلـمـ لـاـ فـقـدـ تـعـطـلـ شـرـبـ مـنـ خـلـفـهـ بـسـبـبـهـ وـهـذـاـ اـضـرـارـ (ـفـاجـابـ)ـ بـأـنـ الـجـوابـ عـنـهـ مـرـبـطـ فـيـ الـجـوابـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ وـالـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ تـعـمـيقـ الـمـرـتفـعـ مـنـ أـرـضـهـ وـأـنـ لـنـ خـلـفـهـ أـنـ يـعـمـقـهـ حـتـىـ يـصـلـ

بـشـهـوـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـاـ فـانـ حـلـ الـخـلـافـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـأـمـةـ وـالـأـمـرـدـ عـنـ اـنـفـاقـهـ وـالـحـكـمـ مـعـ ماـ ذـكـرـتـهـ أـنـ الـأـمـةـ لـمـ كـانـ فـيـ مـظـنـةـ الـامـتـانـ وـالـإـبـذـالـ فـيـ الـخـدـمـةـ وـمـخـالـطـةـ الـرـجـالـ وـكـانـ عـورـتـهـاـ فـيـ الـصـلـةـ مـاـيـنـ سـرـتـهاـ وـرـكـبـتـهاـ فـقـطـ كـالـرـجـلـ رـبـمـاـ تـوـهـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـشـهـوـةـ لـلـحـاجـةـ وـانـ الصـغـيرـ مـلـأـنـ كـانـ لـيـسـ مـظـنـةـ لـلـشـهـوـةـ لـاـسـمـاـ عـنـدـ عـدـمـ تـميـزـهـ رـبـمـاـوـهـ جـواـزـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـشـهـوـةـ وـانـ الـأـمـرـدـلـاـ إـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـرـجـالـ وـكـانـ الـحـاجـةـ دـاعـيـةـ إـلـىـ مـخـاطـبـتـهـ لـهـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـوـالـ رـبـمـاـوـهـ جـواـزـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ وـلـوـ بـشـهـوـةـ لـلـحـاجـةـ بـلـلـضـرـورـةـ فـدـفعـ تـلـكـ التـوـهـاتـ بـتـعـرـضـهـ المـذـكـورـوـأـفـادـ تـحـرـمـ نـظـرـ كـلـ مـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرأـةـ إـلـىـ الـأـخـرـ بـشـهـوـةـ إـذـاـ لـيـكـ بـيـنـهـاـ زـوـجـيـةـ وـلـاـ مـحـرـمـةـ وـلـاـ سـيـدـيـةـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـ وـتـحـرـمـ نـظـرـ كـلـ مـنـ الـرـجـلـ إـلـىـ الـرـجـلـ وـإـلـىـ الـمـرأـةـ إـلـىـ الـمـرأـةـ وـالـمـحـرـمـ إـلـىـ مـحـرـمـهـ بـشـهـوـةـ بـطـرـيقـ الـمـساـواـةـ وـنـاهـيـكـ بـحـسـنـ تـعـرـضـهـ المـذـكـورـ (ـسـتـلـ)ـ عـنـ رـجـلـ بـنـجـارـ زـوـجـ بـنـتـهـ الـقـاصـرـ لـهـائـكـ هـلـ تـرـوجـهـ بـهـ صـحـيـحـ لـكـونـهـ

كفو المأوا لاصح لكونه غير صحيح (فاجاب) بانه كف له افتزو بجهة صحيح (سئل) عن النظر الى فرج الصغير الذى لم يزهل هو جائز أم لا (فاجاب) بان نظر حرام اذا اصح أن الصغير كالصغرى وان قال القاضى والمتولى بجواز النظر اليه الى التمييز وقال السبكي انه لا فرق بينه وبين الصغيرة (سئل) هل جواز نظر معلم الامر مقصود على تعلم الواجب فقط أم لا (فاجاب) بان جوازه غير مقصور على الواجب خلافا للسبكي (سئل) عن من خطب أمة هل يجوز له أن ينظر منها غير عورتها (فاجاب) نعم يجوز له ذلك فينتظر ماعدا ما بين سرتها وركبتها (سئل) عن عبد وقف على غير رشيد أو على مسجد فهل يتزوج أم لا وإذا تزوج فمن الآذن له في ذلك وإذا كانت الامة وقعا على من ذكر فعل تزوج أم لا وإذا زوجت فمن المزوج لها وهل المهر والنفقة الالازمان للعبد المذكور يكونان في ذمته أو في كسبه (فاجاب) اما العبد المذكور فلا يتزوج الحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد لا يتصرفون الا بالصلحة ولا مصلحة في تزويجه لمن فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة بأسابيع وأما الامة المذكورة فيزوجها

الماء اليه كما مر ثم مع بيان ما يزيد عليه فإذا فرض أنه اصلحه عاد حق الاول بحاله وصار مقدما على من بعده كما علم بالاول عامر في القائمة المذكورة آخر الجواب الرابع والعشرين (وستل) رضى الله تعالى عنه لو جرت العادة بذلك ان الاول يسد الماء على من بعده بترايب معلوم أو حجر معدود أو يخشب أو سعف تخيل هل هذه العادة لازمة متبعه مع عدم انصباطها وان اطردت املاع انه لا خفاء ان التراب يسد جميع الماء بحيث انه لا يخرج الى الاسفل شئ بخلاف ما ذكر بعده (فاجاب) بانه لا خفاء أن الحق للاول فيسد الى تمام حاجته عن بعده بما شاء من حجر وغيره نعم ان اعتد السد بشئ ينزل من خلاته شئ الى ارض من بعده وكان في ذلك نفع لها بما يصلها من هذا الماء القليل قبل ان يأتيها الماء الكثيرو اطردت العادة بذلك فلا يبعد أن يحب على الاول أن يسد بذلك ولا يجوز له السيد بما يمنع أكثر مما اعتد فضلا عن ان يسد بما يمنع بالكلية والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه في أرضين مستويتين أو عليا وسفلي بينهما حاجز هل اليد فيه لما لا يكفيها على السواء أو يختص به صاحب العليا وكلامهم في المياه يقتضي الاول ولو كان عليه شجر كتخيل هل يختص بصاحب الشجر دونها أو بعض منه (فاجاب) بانه يعلم ما من مسوطا أو اخر الجواب الحادى والعشرين وحاصله ان الذي دل عليه كلامهم ان اليد في الحاجز المذكور لملك الارضين وان ما يثبت عليه لهم ايضا ولا يختص به احدهم نعم ان كان فيه شجر لغيرهم فاليد فيه لمالك الشجر فيما يظهر لان دلالة الشجر على ملك مفترض لملك اقوى من دلالة اتفاق الاراضي به من حيث حبيبه للماء حتى يعمها ويسقيها على ملك ما لا يكفيها له لان الاول أمر حسي متصل به وثبتت والثانى مجرد اتفاق وهو امر تقديري منفصل عنه ولا خفاء ان الاول اقوى فidel على ان الملك فيه لمالك فان قلت محتمل ان التخل كأن لهم وباعوه لاجني من غير شرط القلع وحيث فهو ابدا يستحق بقاءه فيه من حيث استحقاقه منفعة المفترض ما بقي الشجر فيه قلت لا نظر لهذا الاحتمال على أنه محتمل ايضا أن الارض لصاحب التخل واما ساقاه على تلك الاراضي ويكون مالكها أذن لهم في جعلها حاجزا لياههم فلما تعارض الاحتمالان قدمنا الاقوى في الدلالة على الملك وهو التخل هذا كله حيث لا ينبع لهم والاقدم من شهدت له البينة بملكه ولا أصحاب الارض تحليف صاحب التخل ان الملك له هذا كله ان كان الحاجز هو مغارس التخل اما لو كان غير المغارس فيكون هو مالك الارض وتكون هي مالك الشجر والله أعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه لو ادعى جماعة على شخص انهم يستحقون الشرب من أرضه لارضهم أو شجرهم ولا ينبع لهم ورد اليدين عليهم خلف بعضهم ونكل بعضهم والحال أنه لا يمكن افراد نصيب المحالف بالسوقى فاحكم بذلك ولو ادعوا استحقاق الشرب من نهره لارضهم واقتضى الحال تحليف بعضهم ونكل بعض فهل يفوت حق المحالف حذرا من استحقاق من لم يحلف بيمين غيره أو يرسل للحالف بمقدار نصيبه من الشرب فقط وان أدى الى ان يسكن بذلك القدر المرسل بيه وين من لم يحلف وفي قتاوى الفقهاء المتأخرین من جهة السائل كلام ظاهره التناقض (فاجاب) بان المدعين لاستحقاق الشرب اما أن تكون ارضهم واحدة وهم مشتركون فيها على الاشارة او متعددة متباين بعضها عن بعض وتعذر سقى نصيب أحدهم في الصورة الاولى ظاهر بخلافه في الصورة الثانية وعلى كل فمن حلف بعد نكل جاحد استحقاق الشرب من ارضه او نهره استحق نصيب الشرب ارضه من ارض الناكلا او نهره ثم ان قسمت المشتركة في الصورة الاولى وامكن سقى نصيبه فيها وفي الثانية فواضح وان لم يقسم او فرض على بعد عدم سقى ارضه او شجره لم يسقط حقه بل إذا طلب ارسل له بقدره ولا نظر لعود نفعه على غيره اذا رضى هو بذلك فان قلت

الحاكم باذن الموقوف عليه

في الاولى واذن الناظر

في الثانية اذا القضاة المصلحة

تزوجها (سئل) عن الجنون

المقطوع الجنون هل يسلب

الولاية في النكاح كاصحه

في الروضة تعليلاً لزمن

الجذن فنوج الا بعد

زمن جنونه أم تنتظر افاقه

كما قاله في الشرح الصغير

وتأل انه الا شبه (فاجاب)

بأن المعتمد ما صححه في

الروضة (سئل) عن

الجاهل هل يكون كفوا

للعلامة إذا استوت

الاصول أم لا (فاجاب)

بأن ليس الجاهل كفوا

للعلامة وان اقتنى كلام

الروضة خلافه (سئل)

هل من الحيل في نكاح

المحل أن يشتري عبدا

صغيراً أو يزوجها منه برضاهما

ثم تستدخل حشتها ثم يبيع

العبد منها فينفسه النكاح

ويحصل التحلل أم لا (فاجاب)

بأن الحيلة المذكورة إنما

تتأتى على القول المرجوح

القائل بمحواز اجراء

السيد عبد الصغير على

النكاح (سئل) عما

أذنت المرأة لها كم في غير

محل ولايتها في تزويجها من

شخص والزوجة مقيمة في

محل الاذن والزوج مقيم في

محل ولاية الحاكم فهل

للحاكم أن يزوجها بذلك

الاذن والحالة هذه أم لا

وهل لو أذنت المرأة القاض

في محل ولايتها ثم عزل ثم

عادت ولايتها له تزويجها

ينافي ذلك قول الروضة لو أراد أحدهم أن يأخذ نصيبيه من الماء وسقى به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لأن يجعل لها شرباً لم يكن قلت كلام الروضة إنما هو كما ترى فيما أراد أن يأخذ نصيبيه ويسقى به أرضاً ليس لها رسم شرب بالكلية وهذا لم يرد سقى أرض شريكه أصلاً وإنما أراد سقى أرض نفسه التي ثبت لها رسم شرب لكنه لا يمكن إلا سقى أرض شريكه وإنما جازه أن فرض فلا يمكن أن يفوت عليه حقه مع عذرها بخلاف ما في مسألة الروضة فإنه متمكن من سقى أرضه التي لها رسم شرب فإذا أراد مع ذلك أن يأخذ نصيبيه التي لها ويصرفه إلى أرض أخرى له أو لغيره منع منه لما ذكره في الروضة ويؤيد ما ذكرته ما أفهمه كلام الروياني من أن محل الملح ما إذا ساق الماء إلى الأرض التي ليس لها رسم شرب ابتداءً أما لو ساقه إلى أرضه المستحقة للشرب ثم نقله منها إلى أخرى فإنه يجوز ويوافقه قول الروضة وأصلها في مبحث قسمة الماء موصولة كل واحد نصيبيه في ساقيه إلى أرضه وله أن يدير رحى بما صار له إه فدل كلامها على أن له أن يدير به الرحى ولو في أرض أخرى له وحيثذا فإذا جاز له ذلك فلا يجوز له ما ذكره نافع صورة السؤال بالأولى لأن الأرض الأخرى التي يدير الرحى فيها منفردة لا ضرورة إلى الإدارة فيها بخلاف سقى أرض الشريك أو الجار من نصيبيه في مسألتنا فإنه مضطرب إليه لتوقف سقى ملوكه عليه فإن قلت قيد المحامي ما في الروضة وأصلها ما إذا كان يديرها في أرضه التي لها رسم شرب منه قلت كلامها لا يقتضي هذا التقيد فيحتمل اعتقاد اطلاقها ومحتمل الأخذ بقضية التقيد وعليه فلا ينافي ما قلناه لما عليه من الفرق بينه وبين مسألتنا من أن هذا لا ضرورة إليه بخلاف ما في مسألتنا فإن قلت ما ذكره فيها هل هو في النهر المباح أو المملوك قلت ظاهر كلامها أنه في المملوك ويواافقه قول الروياني وإن كان الشرب في نهر غير مملوك فراراد أن ينقل إلى أرض أخرى فينبغي أن يجوز إذا لم يضيق الماء والأقدم الأسبق وتنظير الأذري فيه في قوله بأنه قد لا يضيق الآن ويضيق فيما بعد فيثبت له على طول الأمد شرب فيه لا أصل له يرد بقول الروضة وأصلها في النهر المباح ولو أراد رجل أحياء موات وسقيه من هذا النهر فإن ضيق على السابقين منع لأنهم استحقوا أرضهم براقبتها والماء من أعظم مرافقها والا فلا منع وسلك في توسطه طريقة أخرى وهي أن ما في الروضة من الملح عمله إذا قلنا إنهم لا يملكون الماء وما في غيرها كالكاف وجري عليه الدارمي وغيره من عدم المنع في صورة الروضة محله ما إذا كان الماء مملوكاً لهم فله أن يجعل بنصيبيه بعد افرازه مأشأه وإذا امتنعوا من ذلك أجروا عليه وهذه الطريقة ضعيفة لأن صريح كلام الروضة يرددها كاعلم مما تقرر ويبحث ابن الرفعة أن محل المنع في كلام الروضة في أرض يجعل لها رسم شرب وهو أعلى الساقية لأن فيه إثبات حق التقديم لها بخلاف ما إذا كانت في أسفلها بحيث لم يبق بعدها أرض لها حق شرب فيجوز لأن ذلك لا يتعطل على غيره حقاً قال الأذري وفيه نظر ظاهر لانه يثبت لها حق شرب فيجوز لأن ذلك لا يستدلاً بظاهر الحال عند انطواء معرفة أصل ذلك إه وهو ظاهر فبحث ابن الرفعة ضعيف (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول الروضة لو اشترك جماعة في الحفر اشتراكاً في الملك على قدر عملهم ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة مستوية الأعلى والأسفل في عرض النهر ويفتح فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر حقوقهم هل ذلك على سبيل الاجبار أذلاً يستوى النصيب من الماء إلا بذلك إه لا وله يقوم البناء بالحجر ونحوه مقام الخشبة ألا قال في الروضة لو تنازع الشركاء في قدر انصبائهم هل يجعل على قدر الأرضين إه لا وصحح الأول هل ذلك إذا لم يكن لهم قواسم للماء فإن كانت فهل تدل على اليأس لا فلو وجدنا الثقب متساوية مع تفاوت الأرضين أو بالعكس وذلك هو مع جعلنا بذلك النهر في الأصل ولذلك وجدنا عمل إه الآن

بذلك الاذن ألم لا كالم حكم
 بالسماع الاول لبطلاته
 بالعزل (فاجاب) بان
 للحاكم أن يزوجها باذنها
 له في حاليها (ستل) ماذا
 يفيده في قاله الشیخ العلامہ
 شهاب الدین بن الماد
 الشافعی في مصنفه المسمی
 بالانقاد على الشهود والعقود
 بان قال ولو استناب
 شخصاً في بلده فاستنابه
 قاض آخر في غيره فهل له
 أن يزوج امرأة في إحدى
 البلدين وهو في البلد الآخر
 يتحمل جواز ذلك لأنها في
 محل تصرفه ويتحمل
 تصرّفه على تولي الطرفين
 في التكاليف لأنها ولاية ملتفقة
 ثم إن الحقيقة بالجذب أو
 بالعلم فلا يزوج ولأن الذي
 استنابه لا يقدر على التزويج
 ففرعه أولى ولو سمع البينة ثم
 خرج منها عادله التزويج
 كالو سمع البينة ثم
 خرج عن محل الولاية ثم
 عاد إليها فانه يحكم على
 الصحيح وظاهر كلام
 الأصحاب يقتضي أن المراد
 بمحل الولاية نفس البلد
 التي يحيط به السور أو البناء
 المتصل دون البستان
 والمزارع هل ذلك كله
 معتمد أو في شيء دون شيء
 وماذا يفهم من عبارته
 تفضلاً من مولانا (فاجاب)
 بأن ما ذكره ابن العادم ار
 من اعتراضه والراجح أن
 للنائب التزويج المذكور وان
 ولاية القاضي تشمل بلادها

معلوماً فيه عند احتياجه إلى العارف فما الراجح من ذلك عند تعارض الأرضين أو القواسم أو
 الرصدات بينهم أو العمل في عمارة النهر إذا لم يعلم أصل له (فاجاب) بان قول الروضة لهم قسمة
 الماء بنصب خشبة الخ يدل على أنه لا إجبار على ذلك ويحصل الاستواء في الماء بغير هذه الطريقة كما
 قدمته أوائل الجواب الحادى والعشرن فراجعه إذ يدل على ذلك أيضاً صنف الروضة ولرأدوا قسمة
 النهر وكان عريضاً جاز ولا يجري فيها الإجبار كما في الجدار الحالى فان قلت يعارضه ما فيه وفي غيرها
 في الشفاعة من أن من جملة ما يجري عليه الطاحون والحمام والنهر إذا أمكن جعل كل اثنين
 وكذا مسيل الماء إلى الأرض وبث الزراعة قلت الاول محول على ما إذا كان النهر بين مزارع وهى
 على حافتيه من الجانبين أو احدهما كما يدل له تشيه ذلك بالجدار الحالى والثانى محول على حفر
 أنهار وسوق ياتي إليها الماء من الاودية العظيمة والفرق أن في ترك القسمة هنا ضرراً عظياً
 فاجبراً عليه إزالة له بخلاف الاول فإنه لا ضرر في عدم القسمة بل فيها نفع وبناء بنحو العجران أمكن
 أن يجعل فيه ثقب كما يجعل في الخشبة قام مقامها والا فلا ثم ماذكر من عدم الإجبار على القسمة
 بنصب الخشبة عمله أن أمكن القسمة بغير هذا الطريق كما تقرر أبداً إذا لم تتمكن الابها فنجبر الممتنع
 عليها كما صرحت به الأذرعى في توسطه حيث قال عقب قول قول الروضة ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبة
 الخ قلت ويتبع هذا الطريق عند التشاجر وعدم التراضى بالمواياة لأنه طريق يصل به كل إلى جهة
 حقه في وقته من غير تأخير أو تأخير أحد هم عن حقه فاشترط فيها التراضى انه وما صححه
 في الروضة من انه لو تنازع الشركاء في النهر في قدر أنصباتهم جعل على قدر الأرضين هو المعمدو صورة
 المسئلة كما قاله المتأول ان النهر لا يعرف له أصل الا انه مملوك لهم يسوقون أراضيهم منه واعتراض
 الباقى ما في الروضة بان الاصح يقتضى القواعد أنه بينهم بالسوية لأن القرآن لا ينظر إليها قال
 وقد ذكر في الروضة كاصلها في كتابة عبدن خسيس ونفيس على نجوم متفاوتة بحسب قيمتها فاحضرا
 مالاً وادعى الخسيس أنه سواء بينها ونفيس انه متفاوت على قدر النجوم فالاصح ان القول
 قول الخسيس عملاً باليد ولا فرق بين الصورتين وقال الشافعى في الجدار لأن نظرى من إليه الدواخل
 والخارج ولا انصاف الدين ولا معاعد القمط ونص في متاع البيت مختلف فيه الزوجان على انه
 اذا كان في ايديهما بخلافان وهو بينهما ولا نظر الى ما يختص بالرجل عادة ولا ما يختص بالمرأة اه
 وتبعه ولده الجنان فقال ينبغي ان يتراجع انه بالسوية لانه في ايديهم وذلك يقتضى الاستواء اه
 وقد يفرق بين ماهنا وفي الكتابة بان اليد هنا على النهر حكمة لاحسية لان النهر ليس في قبضتهم
 يقيناً كما يعلم ما من المتأول وانما نزل استحقاقهم الشرب منه منزلة الاستخلاف عليه ويد المكتابين
 على ما احضره حسية لا حكمة ولا شك ان اليد الحسية اقوى فلم ينظر لمعارضها من تفاوتها
 في القيمة لانه ضعيف مع دلالة اليد الحسية على الاستواء فعملوا به وهذا وجدى لليد الحكمة الدالة
 على الاستواء معارض حسى وهو تفاوتهم في الانصباء المستلزم غالباً ان النهر تكون الشركه
 فيه كذلك والحسى اقوى من الحكم فقدم هذا المعارض لقوته على اليد الحكمة لضعفها فاندفع
 قوله ولا فرق بين الصورتين فظهور ان بينهما فرقاً واضحاً وأما ما ذكره الشافعى رضى الله تعالى
 عنه في مسئلة الجدار فاليد عليه حسية ايضاً وتلك القرآن غير مطردة بل ولا غالبة فلم تقو
 على معارضتها فالنبي النظر إليها وكذلك الزوجان يدهما على امتاعه البيت حسية وقد تكون يده
 الزوجة على ما يختص بالروج وعكسه فلم يقول ذلك على دفع ما اقتضته اليد الحسية من الاستواء
 فظهور ان المسائل الثلاثة التي اوردتها على مسئلتنا لا تشبهان لأنه وجد فيها يد قوية
 ومعارضها ضعيف والموجود في مسئلتنا يد ضعيفة ومعارضها قوى فلا جامع بينها

وقراها وما بينهما من
البساتين والمزارع والبادية
وغيرها فصدقوا أو لونادأه
في طرف ولا ينتمي امضاء
(سئل) عمال قال للقاضي
اذنت لآخر ان يزوجني
فإن عصل فزوجني انت
هل يصح ذلك كما استظره
الوركشى (فاجاب)
بانه يصح التزويج بالاذن
المذكور (سئل) هل يجوز
تكرير نظر الوجه والكتفين
إلى المخطوبة من غير حاجة
(فاجاب) بأنه لا يجوز
(سئل) عمن وكل شخصا
في تزويج ابنته وغاب
فزووجت في غيبته ومات
في غيبته ولم يتضح هل
موته قبل العقد او بعده
فهل العقد صحيح اولا
(فاجاب) بأنه صحيح الا
ان يعلم وقوته بعد موته
الاب (سئل) هل يجوز
نظر المخطوبة بشهوة ام لا
واذا قلت نعم فما الفرق
بين النظر اليها والنظر
إلى المحرم بمحام الجوائز
(فاجاب) بأنه يجوز نظره
المذكور والفرق بينهما
 وبين مجرمه حاجته إلى
التزويج (سئل) عما نقله
الخصي في باب السكاح
في شرح أبي شجاع فرع
تزوج عتيق بحرة الأصل
فأنت بنت فزوجها بعد
العصبات الحاكمة وقيل ولد
الاب هل تعتذر دون ذلك ام
ولى الاب مقدم على
الحاكم كم هنا (فاجاب)
بان المعتمد ان ولد
الاب قدم على الحاكم

وبين ما ذكره فاتجه ما صححه النوى رحمه الله واندفع ما أورد عليه البقليني ومن تبعه وإذا قلنا
عما في الروضة من ان الانصباء تجعل على قدر الارضين ووجدنا الارضين متفاوتة والثقب متساوية
لم يكن تساويها بمجرده مقتضيا للتساوى في الارضين أخذنا من قول الروضة وأصلها ويجوز أن
تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحسوق إلا أن صاحب الثالث يأخذ ثقبة والآخر ثقبتين اه
فإذا تنازع الشركاء حينئذ وزعم بعضهم الاستواء في السقى لاستواء الثقب وبعضهم الاختلاف فيه
على قدر الارضين وأنه يستحق من الثقب المتساوية على قدر ملوكه صدق الثاني لأن الظاهر معه
إذا الاختلاف في الانصباء يدل على الاختلاف في الارضين والتساوي في الثقب لا يدل على الاستواء
في الانصباء لما علمته من عبارة الروضة المذكورة أعلاه اتفقوا على استواهم في الثقب وادعى
بعضهم الاختلاف في الانصباء عملا باختلاف الارضين وبعضهم الاستواء فيها عملا بتساوي الثقب فان
الثاني هو المصدق بمعنهه فيما يظهر لأن الاستواء في الانصباء يمكن مع اختلاف الارضين من غير
ترافق بل قال البقليني انه الصواب كما مر عنه مع الرد عليه والاختلاف في الانصباء لا يمكن مع
الاستواء في الثقب إلا بالترافق فلم يكن اختلاف الارضين مرجحا في هذه الصورة وكان الاستواء في
الثقب مرجحا قديما وحكم الاستواء في العماره حكم الاستواء في الثقب فإذا اتفقا على الاستواء
فيها وادعى بعضهم الاختلاف في الانصباء عملا باختلاف الارضين وبعضهم الاختلاف فيها عملا
بالتساوي في العماره صدق الثاني لتغيير ما تقرر فإن تعارض هذان الامرمان بان استوا في الثقب
وتفاوتوا في العمارة أو بالعكس فهو محل نظر ويتجه تقديم الثقب لأنها علامات مستمرة يكثر فيها
المنازعة والمشاجحة فيبعد الات凡 فيها على الترافق باستواهم مع اختلاف الانصباء وباختلافهما مع
تساوي الانصباء بخلاف العمارة فانها خصلة واحدة لا يكثير وقوتها ويفعل فيها المساعدة بين الشركاء
فسكانت دلالتها ضعيفة بالنسبة لدلالة الثقب وإن كانت قوية في نفسها ومن ثم لو انفردت عن الثقب
 علينا بها كما مر وما قوله يعلم الجواب عن قول السائل نفع الله به فلو وجدنا الثقب متساوية الخ
السؤال والله أعلم (وسئل) لو وجدنا ثقبا في نهر بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا أو بعضها
متسعا وبعضها ضيقا مع امكان احداث الارتفاع والانخفاض والسعه والضيق والمنخفض ونحوه هل يدل شيئا
من ذلك على اليد ألا ولو فعها رفعه أرضه بسيل أو وضع تراب من المالك وامتنع الآخر من غير
ضرر على الممتنع وقال للطالب اخفض أرضك لينطاها الماء والخنفس يشق عليه أو يضعف بسببه
الابنات ورفع القواسم اسهل فمن المجاب منهما (فاجاب) بان الذى دل عليه كلامهم أنا إذا وجدنا
ثقبا في النهر متفاوتة في السعة والضيق والارتفاع والانخفاض ولم نعلم أصل ذلك هل هو قديم
او حدث حكمتنا بأنه قدم موضوع بحق دال على اليد لستقيقه وأقررتاه على حكمه فمن ادعى حدوث
شيء من ذلك بغير حق كلف البينة فإن لم يكن له بيته حلف له المدعى عليه ولا يجبر الممتنع من
تفريتها عما هي عليه سواء أكان عليه ضرر في ذلك أم لا وإنما على صاحب الأرض التي رفعها
السائل تنظيفها إن أراد سقيها سواء أشق عليه ذلك وضعف بسببه الابنات أم لا كما علم مما قدمنه
عن التتمة في الجواب الخامس والعشرين أما إذا أراد اصلاح الثقب المتعلقة به وحده من غير تغيير
 لها عن محلها ولم يكن على شرکائه ضرر في ذلك بوجه فلا يجابون إلى منه لانه محض تعنت مع تصرفه
 فيما يستحقه دون غيره بل يجاب هو إلى ذلك سواء أكان لازمة ضرر أم لزيادة نفع لارضه والله
اعلم (وسئل) لو كان لاثنين ارضا احدهما تشرب قبل الأخرى وما السفل يخرج من العلية فاراد
صاحب العلية ان يرفع مخرج الماء إلى الفتتحة التي في الزير التي تخرج منها الماء إلى الأرض السفل
واراد ان يحول الفتتحة إلى مكان آخر من الزير مع ان الماء ينزل في الأرض السفل في الحالين

هنا (سئل) عمن وكل شخصاً في تزويج موليه فقال زوجها أنت من أحد أو من شئت تزويجه فوكل ذلك الشخص كذلك آخر فعل الآخر وكيل الموكيل أو وكيل الوكيل وهل للوكيل الاول أن يقبل نكاحها منه والحالة هذه ألم لا (فاجاب) بان الآخر فيها وكيل الموكيل فللو كيل أن يقبل نكاحها منه (سئل) عما إذا كان في الغنيمة جارية ولم تقسم الغنيمة على العائدين ولا على أهل الجنس ولم يكن ذلك لكتبة الجواري واحتاجت إلى مؤنة وكسوة أو خدافت العنت فعل بجوز تزويجها إذا لم تدفع الحاجة إلابه ألم لا (فاجاب) بأنه ان زوج الجارية المذكورة الإمام فذاك وإنما في من المخواج (سئل) عمن زوج مولينه وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم المالكي ولم يعلم هل حكم بصحبة النكاح ألم لا فعل للشافعى الحكم بالتفريق بينهما لأن الأصل عدم حكم من المالكى أو لا وهل يجب على الشافعى التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكى أو لا وهل لو طلق الزوج ثلاثة قبل حكم الشافعى هل له تجديد نكاحها بلا محل ألم لا (فاجاب) بأنه يجب على الشافعى التفريق بينهما ولاحتاج إلى توقف لأن الأصل عدم حكم المالكى

فهل له ذلك ألم لا وقد قال بالمنع في صورة رفع الفتحة بعض أكابر فقهاء الجهة معللاً ذلك بان الرفع يؤدي إلى أن تأخذ العليا فوق قدر الحاجة لمنع خروج الماء برفع منفذ الماء فعل هو كما قال ألم لا (فاجاب) بان الذى دل عليه صريح كلام التمة السابق في الجواب الخامس والعشرين انه حيث أراد تحويل المنفذ من محله إلى محل آخر ولم يرض شريكه منع مطلقاً سواء أكان محله إلى محل أصلح له من الأول ألم لا والتفصيل بين الاصلاح وغيره ضعيف من ثم عن التمة استدللاً بفعل عمر رضى الله تعالى عنه لكنه مردود بان أمر عمر منقطع ويوافق ذلك قول الروضة وأصلها ولو أراد أحدهم تقديم رأس الساقية التي يجري فيها الماء إلى أرضه او تأخيره لم يجز مخالف مالوقدم بباب داره إلى باب السكة المنسددة لانه يتصرف هناك في الجدار المملوک وهذا في الحافة المشتركة اه وعلى هذا يحمل ماؤقي به من ذكر توه من بعض أكارب فقهائهم وحيث أبقى المنفذ على محله وسعته أوضيقه وإنما أراد اصلاحه بما يعود منه نفع على أرضه وأرض من بعده أو على أرضه فقط ولاضرر في ذلك على من بعده بوجه فانه لا وجاه لمنعه حينئذ من ذلك ولا ينافي ذلك قول الروضة وأصلها ولو أراد الشركاء الذين أرضهم أسفل توسيع فم النهر لثلاثة يقصر الماء عنهم لم يجز الا برضاء الاولين لأن تصرف الشريك في المشتركة لا يجوز الا برضاء الشريك ولا يتم قد يتضررون بكثرة الماء وكذلك لا يجوز للأولين تضييق فم النهر الا برضاء الآخرين اه ووجه عدم الماناة ان ماف مسئلة الروضة اضرار وتصرف في السعة والضيق بخلاف ما في مسئلتنا فإنه ليس فيه شيء من ذلك فان قلت الاصلاح الذى في مسئلتنا فيه تصرف في المشتركة وقد صرحت الشیخان بامتناعه قلت محل امتناعه حيث لم يقصر الشريك بدليل قوله لو انهدم الجدار المشتركة واراد احدها بناءه بخالص ماله بعد امتناع صاحبه جاز كامر مبسوطًا بما فيه في الجواب الرابع والعشرين فكما جاز هناك فليجز ما ذكرناه هنا اذا امتنع شركاؤه من الاصلاح معه والله اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو وجدنا ارضين يشربان معاً وتحت احد الارضين رض ثالثة تشرب من التي فرقها بعد روى الاخرى وقلنا ان العبرة عند الاختلاف بقدر الارضى فعل يدخل المتأخر شربه في التقدير أو يختص التقدير بالمتقدم شربه وهل على المتأخر شربه مثل التقدير في مصروف عارة النهر اذا قلنا بالاجبار وهل يعرف التقدير في الارضين بالمساحة أو بالتقدير فان ارض افضلية المساحة قد تكون خيراً من ارض كثيرة المساحة (فاجاب) بان الذى دل عليه كلام الروضة ان الارض المتأخر شربها اذا كان شرعاً من ذلك النهر دون غيره تدخل في التقدير فيستحق صاحبها من النهر بمحضها وعبارة الروضة كل ارض يمكن سقيها من هذا النهر إذا رأينا لها ساقية منه وام نجد لها شرباً من موضع آخر حكمنا عند التنازع بان لها شرباً منه انتهت والمحتمد انهم لا يجبرون على عارة النهر كالشركاء لا يجبرون على اعادة المشتركة اذا انهدم ثم إذا جتمعوا على الاصلاح جبراً على الضعف أو اختياراً على الصحيح قال الماوردي في حاويه اختلاف الناس في مؤنة الحفر كيف تكون بينهم فذهب أبو حنيفة الى انهم يجتمعون مع الاول فيحفرون معه حتى اذا انتهى الى آخر ملكه خرج وحرف الباقيون مع الثاني فإذا انتهى لآخر ملكه خرج وحرف الباقيون مع الثالث وهكذا حتى ينتهي الى الاخير فيفترد وحده بحفر ما يليه وسبب ذلك ان ماء النهر كله يجري على أرض الاول فاشتركت الجميع في حفره ومام الاول لا يجرى على الثاني فلم يلزمه أن يحفر معه وذهب الشافعى رحمة الله تعالى وايمور الى أن مؤنة الحفر مقطعة بينهم على قدر املاكم إلا أن منهم من قسطها على مساحات الارضين وقد جربانها لأن الماء الجارى يسيح عليها على قدر مساحتها وجريانها ومنهم من قسطها على مساحة الارضين التي على النهر وهو اشبه بذهب الشافعى وقول اصحابه لأن مؤنة الحفر تزيد بطول مساحة

الوجه الذى على النهر وتقل بقصره فوجب أن يكون معتبرا به اه كلام الحاوى ملخصا وهو مشتمل على فوائد وتبعد الروياني كعادته على ذلك في بحثه وعبارة الشيختين توافق ذلك وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركاء بحسب الملك وهل على واحد عمارة الموضع المستغل عن أرضه وجهاً أحدهما لا وبه قطع ابن الصباغ لأن المنفعة فيه للباقي وما تقرر يعلم أن الذي دل عليه كلامهم أن التوزيع في الأرضين إنما هو بحسب مساحتها لأقيمها لأن الأرض كلها زادت مساحتها زاد شربها فلزم صاحبها أكثر من صاحب ما هي أصغر منها ولا نظر لتفاوت القيم لأن ذلك لا دخل له هنا كما هو جلي والله أعلم (وستل) لو كانت أرض مقدمة في الشرب على غيرها من الأرضى ولم تجر العادة فيها إلا بالزرع وما في معناه مما يكتفى بالماء القليل فهل لصاحبها أن يحدث فيها شجراً ونحوه مما يحتاج لزيادة ما يعتاد من الماء أم لا لأن الأرض قد تكون مشاعة فتشرطون عند القسمة الاتفاق بنوع خاص للقدم بالشرب فهل يصح هذا الشرط ويلزم أو يكون مفسداً وما الذي يصح من الشروط في القسمة بتقدم في السقي أو تأخير على خلاف المعمود أو بشرط الزرع دون الفرس وما الذي لا يصح من ذلك (فاجاب) بان من أراد احداث نحو شجر في أرضه مما يحتاج لزيادة سقى لا يطلق القول بمنعه بل فيه تفصيل كما هو ظاهر وذلك لأن أرضه تكون بعدها أرض أخرى تستحق الشرب بما يصل إليها زيادة أو لا يكون بعدها شيء بان تكون هي آخر الاراضى التي تشرب من ذلك النهر ففي الحالة الأولى يمنع من احداث ما ذكر فيها لأن فيه اضراراً على من بعده وفي الحالة الثانية لا وجہ لمنعه لأن ما ينزل في أرضه من الماء لاحق لاحق فيه فله أن يتصرف فيه بما أراد وفي الحالة الأولى لو أراد بعضهم أن يحدث في أرضه مالم تجر العادة به مما يأخذ أكثراً مما يعتاد من الماء فمنعه شرکاؤه فقال أنا أسوق له من محل آخر ما يكفيه من الماء فهل يجاهب هو أو هم قضية مامر عن الروضة في الجواب الحادى والثلاثين من انه لو أراد أحدهم أن يأخذ نصيحة من الماء ويسقى به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر من لانه يجعل لها رسم شرب لم يكن انهم يجاهبون لانا إذا مكناه من غرس ما ذكر كان فيه اضرار بهم على طول الزمان لانه حينئذ قد يستدل بغيره في الأرض المستحقة للشرب انه يستحق الشرب ايضاً فان قلت عمن الفرق بين الصورتين بانه هنا لم يفعل ما فيه ضرر عليهم الآن لأن الفرض ان ما الحدثه من الفرس ساق له من الماء ما يكفيه وتم احدث ما يضرهم الآن وهو اجراء ماء اراضيهم إلى غيرها وفرق بين الضرر الحالى والمتوقع قلت هذا الفرق متى فانه لم يفعل ما يضرهم الآن وإنما جاء الضرر من انه اذا استمر يسمى تلك الأرض من مائهم وتقادم المهد على ذلك حتى مات من يعرف اصلها ظان حينئذ ان لها رسم شرب فمن ادعاه صدق فيه عملاً بظاهر الحال فالضرر فيها إنما هو متوقع ايضاً فان قلت هذا يتصرف في ملكه هنا بالفرس ونحوه فكيف يمنع من التصرف في ملكه قلت وهذا يتصرف في مائه الذي هو ملكه او مستحق له فكما قالوا ثم منعه من التصرف في ملكه لكونه سبباً لجر الضرر على الشركاء في المستقبل لا يقينا بل احتى لا فكتذلك الضرر يمنع هنا من التصرف في ملكه بما يكون سبباً لذلك وأما الشرط في القسمة فان كانت افرازاتهم يؤثر لانها ليست عقداً حتى يتاثر بالشرط الفاسد ويلزم فيها الشرط الصحيح وإنما معناها أنها تبين ان ما خرج لكل من الشركين كان ملكه وإن كانت كذلك فلا يعتمد بالشرط فيها مطلقاً وإن كانت يبعا تائى فيها التفصيل في الشروط الواقعه فيه وهو انه ما وافق مقتضى العقد كان لازماً وإن لم يشرط فلا فائدة لذكره إلا التأكيد ومانافي مقتضاه يطاله إن وقع في صلبه او في مجلسه وما لا ينافي ولا يقتضيه يكون لغوا وجوده كعدمه في الأرض التي يقتسمونها هنا ان كانت مستوى الاجزاء صحت القسمة ولم يعتد

واحتياطاً للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل لتجديد نكاحها لتبين عدم وقوع طلاق لكونه في غير نكاح (سئل) عمالو قال زوجتك بنتك على أن تزوجني بنتك مع قوله بالمنع فيما الوقال بعثتك عبدى بالف على ان تيعنى دارك بكذا وهل يكون قوله على ان تزوجني بنتك استيجاباً كافياً في العقد أو يحتاج الى قبول بعد قول المخاطب تزوجت بنتك وزوجتك بنتي (فاجاب) بأنه لا تختلف بين مسئلي النكاح والبيع لكن لما كان النكاح لا يؤثر في صحته الشرط وإنما يؤثر في المسماي فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف البيع فأن الشرط المذكور يبطله (باب ما يحرم من النكاح) (سئل) عن الاخرين هل يجمع بينها في الجنة (فاجاب) بأنه لا مانع من جمعها في الجنة لاتفاق علة التحرير كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمتها ثم تزوج الأخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيره (سئل) هل الوط في الدبر يحرم فصول الزوجة أم لا (فاجاب) بان الوط في الدبر كالوط في القبل في تحرير فصول الزوجة وتحريم الأصول والفصول لكل من الموطومة بملك المين او بالشبيهة (سئل) عن شخص او صبي يتحمله أمهه لشخص امهه ثم اعتقادها

فهل يكون ما تلده بعد
الوصية ريقاً للوصى له او
حرراً تبعاً لامه وهل
يشترط في نكاحها شرط
الامة ام لا (فاجاب)
بان اولادها المذكورين
ارقاماً للوصى له ويشرط
في نكاحها شروط نكاح
الامة وعلى هذا يلغز بها
فيقال حرة لا يصح
نکاحها الامن يصح له
نكاح الامة (سئل) عن
كافرنكح امة وبناتها ودخل
بوحدة منها ولم يعلم هن
هي الام او البنت ثم اسلم
ما الحكم (فاجاب) بأنه
يطلب نكاحهما (سئل) هل
تصح منا كفتنا للجن ام لا
وهل هم مكلفون بشرعننا
ام لا (فاجاب) بقوله قال
ابن ونس من موانع
النكاح اختلاف الجنس
فلا يجوز للآدمي ان
ينكح جنية وبهافي البارزى
وممكلفون بحاكم شرعاً
(سئل) عن شخص تزوج
امرأة يلد ثم سافر إلى بلدة
آخر وتزوج بهائم الى
آخر وتزوج بهائم توفى
بعد الدخول بالثلاث ثم
ظهر الاوليان انهما اختنان
وظهرت الثالثة انهما مهما
وطالب بالمرات فهل ترث
واحدة منهن بالزوجية ام لا
وما حكم مهورهن هل هو
مهر المثل او المسمى
(فاجاب) بان للزوجة
الاولى صداقها المسمى
لصحة نكاحها وترث منه
بالزوجية ونکاح كل من
الثانية والثالثة باطل

بما وقع فيها من الشروط مطلقاً وان لم تكن مستوية الاجراء كانت قسمتها تعديلاً أو ردأ وكلاهما
يع فاذا شرط فيها تقديم أو تأخير او زرع فقط وكان ذلك ينافي مقتضاهما بطل وأبطلها والا
فلا والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه لو كان النهر الاصل المملوك يتفرع منه سوق تنقسم
على اراض فارتوى أحدهم أى أحد اهل السوق المترعة قبل شريكه فهل يجب على المرتوى
صرف الماء الى شريكه في الفرع او له صرفه كيف شاء فان فلت موجب الصرف الى الشريك واحتاج
صرف الماء الى كلفة ومؤنة فهل ذلك على المرتوى أو على المتصروف اليه فإذا ارتوى جميع
المترعين عن النهر الاصل فهل يجب عليهم صرف ما أخذوه من الماء الى النهر الاصل أم لهم
صرفه كيف أرادوا فان فلت موجب الصرف الى النهر الاصل فهل يجب صرفه على المتقدم أم على المتأخر
أم على الجميع أم على من تضرر بالماء أو يفرق بين الماء المباح وغيره (فاجاب) بأنه لا يجب على
المرتوى صرف الماء الى من بعده في السقي وانا الذي يلزم التخلية بين من بعده وبين الماء الذي
استحق من بعده سقى ارضه منه فحيثنى إذا احتاج الى مؤنة وكلفة كانت عليه لأن المفعى بهذا الماء
حيثنى خاصة به وليس على من ارتوى الالتمكين فقط وعدم التصرف في الماء بما يضر من استحق
السقى به لأنها لما فرغت حاجته منه صار مستحقة للغير وما استحقه الغير لا يجوز التصرف فيه بما
يضر ذلك الغير وإذا ارتوى جميع الترعين عن النهر الاصل فتارة يكون ماء النهر مباحاً وتارة
يكون عملاً لهم فكذلك لأن ما يصل الى أرض كل منهم بالقسمة يملكون
ملكاً مقيداً قبل استغناه من بعده من يستحق الشرب من أرضه ومطلقاً بعد استغناه من
بعده وإذا ملك ملكاً مطلقاً جاز له أن يتصرف فيه كيف شاء ولا يجب عليه رده الى النهر أبداً نعم
ان اعتيد رده الى النهر المباح أو المملوك ليكون محفوظاً فيه الى الأرتواء منه لشراكائه ثانياً حرم
عليه التصرف فيه بما يمنع رده الى النهر ولم يلزم الرد اليه بل التخلية بينهم وبين رده اليه ومن في
الجواب الحادى والثانى ان من أراد ان يأخذ نصيه من ماء مباح أو عملاً على ماء فيه ويسقى
به ارضاً ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع فلا يغيب عنك استحضار ذلك هنا فمحل تصرفه فيه
هنا كيف شاء مالم يتصرف لارض ليس لها رسم شرب من هذا النهر والامن من ذلك ماض ثم
مبسوطاً ولو كان الماء عملاً كالواحد وأباح لآخر السقى منه او اعاده له بطرقه بان أعاره محل نبعه
جازله التصرف فيه ايضاً كيف شاء مالم يرجع الى المبع او العبر أى ما إذا رجع فلزمه رده اليه والمؤنة
عليه كما صرحاً به المستعير والله أعلم (وسئل) لو وجدنا ساقية يتفرع منها فروع بعضها في
بطنيها بناء الحجارة كالثقب في الخشب وبعضها اي الفروع خالية عن البناء فطلب الذي في بطنه
ساقية البناء بقية شراكائه اى أهل الفروع الذين لا بناء في سواعدهم فهل يجبرون حيث
لا ضرر عليهم سوى كلفة البناء أى لا ولو حصل الطلب من احد الذين لا بناء عليهم في سواعدهم وطلب
بعضهم بعضاً هل يجبر عليه المتنع حيث لا ضرر على المطلوب منه أى لا وفائدة البناء القرار من
ان تخفض أحد الشركاء ارضه والساقية التي يجري فيها الماء فيفوز بكل الماء او اكثري دون شراكائه
وبالبناء يزول المذكور في ذلك (فاجاب) بناه حيث وجدنا بعض الفروع في باطنها بناء بالحجارة وبعضها
ليس كذلك ولا ندرى هل وضعت كل من ذلك كذلك في الابتداء او لا حكمنا بحقيقة كل ساقية
أو فرع على ما هو عليه ولا يجحب من طلب استواها في البناء او عدمه لأن الظاهر في كل موضوع
لا يعلم اصله انه وضع بحق فلا يجحب من طلب تغييره عملاً عليه سواء اكان في ذلك
ضرر ام لا ولا نظر الى ان احدهم قد تخفض ارضه وساقيته فيفوز بكل الماء او اكثريه ولا
إلى ان البناء يزيل هذا المذكور لأن الاصل عدم فعل ذلك وعلى تقديره فمن لم يفعل متمن من

(سئل) عن رجل تزوج امة بشر ثم غاب عنها غيبة توسع له نكاح الامة فتزوج امة ثانية ثم غاب عنها غيبة توسع له نكاح الامة فتزوج امة رابعة فهل يصح نكاح كل منهن ام لا وهل يجوز له ان يجمع بينهن كافى نكاح الحرة على الامة ام لا (فاجاب) بأنه يصح نكاح كل منهن لوجود مسوغه لأن كلام الغائبات لا تغيبه فوجودها كالعدم ولو ان يجمعهن ويستمر نكاحهن لأن الدوام اقوى من الابداء فيغتفر فيه مالا يغتفر في الابداء كافى خوف العنت والاحرام والعدة (سئل) عن قال لزوجته يا كافرة او ينصرانية هل تحرم عليه أم يفصل وإذا قلت بالتفصيل فما هو (فاجاب) بأنه ان نوى بمقابلة شتمهم بين منه والا بانت (سئل) عن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجاها ويصح العكس (فاجاب) بأنه تحرم زوجة الصل على فرعه وزوجة الفرع على اصله بمجرد العقد الصحيح (سئل) عن انتقل من دين كفر الى آخر كيهودي تصر هل تعتقد له الجريمة أم يفرق بين ان ينتقل قبل ان تعقدله فيقر

رفع الفاعل الى الحكم ليمنه من ذلك والله الموفق للصواب (سئل) لو أراد أحد الشركاء ان يأخذ نصيبه من هذا الماء المباح ويسقى بهارضا ليس لها رسم شرب من هذا النهر المملوك او يحيى تحتها مواتها ويسقى ما ليه بما صار اليه من هذا الماء هل بذلك املا أو يفرق بين ان يكون ثم من يحتاج لفضل الماء ام لا ولو كانحتاجه في وقت دون وقت فيما حكمه وقول الارشاد لحادث ضيق يشير الى الجواز عند عدم الضيق وما المراد من هذا الضيق المانع من سقى الحادث وعبارة الروضة ولو أراد احدهم أن يأخذ نصيبه من الماء ويسقى به أرضليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لانه يجعل لها شربا لم يكن اه قال السمودي في فتاوى وهذا يعلم انه لو زاد في الأرض التي لها رسم شرب من هذا النهر منع لانه يجعل لتلك الريادة شربا لم يكن لكن قد يكون الماء الجارى في النهر واسعا فان منعه أضررنا بهوان تركناه يحيى ويسقى أضررنا بشركائه إذا حكمنا عند التنازع بأن لها شربا لم يكن وبجعل الملك في النهر على قدر الارضين عند طول الرمان واندراس الحقوق وهل يفرق بين النهر والماء المملوكيين والباحثين في ذلك كله أو شئ منه ام لا افتونا مأجورين (فاجاب) قد س الجواب مبسوطا آخر الجواب الحادى والثلاثين فلا نطيل بذكره هنا وكان الانسب تأخيره الى هنا لكنه عند كتابة ثم لم ادر انكم أفردتموه بسؤال مستقبل وحاصل الذى مر ثم ان من أراد ان يأخذ نصيبه من النهر المملوك كما يدل عليه سياق عبارة الروضة ويسقى به أرضها اخرى له او لغيره ليس لها رسم شرب من ذلك النهر منع وكذا لو أراد ان يحيى تحت ارضه مواتها ويسقيه بما صار اليه من هذا الماء فيمنع من ذلك ايضا املا او راد ان يفعل ذلك من نهر مباح فان كان يضيق به على من استحقوا الشرب منه منع والا فلا يكابر في مسئلة الاحياء وتبعه في الارشاد واقتضاه كلامهما في غير ذلك ومنازعة الاذرى في تصريح الروياني بذلك في مسئلة غير الاحياء ردتها ثم بكلام الروضة في مسئلة الاحياء والمراد بالضيق المانع من احداث الاحياء ان يكون الماء يفي بالحادث مع القدماء اما إذا كان يقى بالطبع اي بقدر حاجاتهم المختلفة باختلاف الزمان والمكان وأنواع المزروعات والغرسات فلابن نعيم الحادث من الاحياء بل سقى كل ماشاء متى شاء وما ذكره السمودي انه يستفاد من عبارة الروضة صحيح قوله السائل لكن قد يكون الماء الجارى الخ جوابا انه لانظر لسعته حيث أضررت بشركائه ولو في المستقبل عند كون النهر مملوك لهم أما عند كونه مباحا فينظر الى سعته وضيقه كامر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) رضى الله تعالى عنه عن أهل بلدة اجتمعوا على أن يعظهم أحد من علماء زمانهم فقال حاكم تلك البلدة اني لا آذن لكم أن يعظكم الرجل العالم لاجل الخصومة الواقعه بيني وبينه هل يجوز أن يقول الحكم ذلك ألم لا وهل يجوز للعالم أن يعظ الناس بدون آذن الحكم أو وهل يجوز لأهل البلدة أن يتبعوا بدون آذن الحكم حين يخالف الحكم لخصوصته (فاجاب) ان كان فيمن يزيد ويعظ الناس اهليه لذلك ولم يكن يسلك ما يسلك وعارض هذا الزمان من الاحاديث الباطلة الموضوعة والقصص الكاذبة وكان يجلس لذلك في بيته او مسجد صغير ولم يترتب على وعظه فتنة جازله الوعظ من غير آذن الحكم واما إذا لم يكن فيه اهليه للوعظ بان لم يحسن ما يحتاج اليه من الفقه والتفسير والحديث والاتهام فلا يجوز له الوعظ وان آذن له الحكم نعم ان كان يعظ من كتاب موثوق كالاحياء لغزالى ولم يكن يلحن فيما يقرره من الاحاديث جازله أن يعظ الناس من ذلك الكتاب وأما إذا كان يذكر في وعظه شيئا من الكتب الباطلة المشتمل على الاحاديث أو القصص الكاذبة فيجب على الحكم اصلاحه الله منعه وزجره زجر ايلق به او ما إذا كان فيه اهليه كاذر ولم يذكر في وعظه شيئا مما ذكر وأراد الجلوس لذلك

بالجزية أم بعدها فلا يقر وهل قول الكمال بن أبي شريف في الكلام على توارث الكفار بعضهم من بعضهم وان اختلفت ملتها فلو خلف يهودي ذمي أربعة بين أحد هما نصرا في ذمي بان تنصر قبل عقد الجزية له والثلاثة يهودي ذمي ومعاهدو حربى ورثه ما سوى الحري مختلف الكلام الاصحاب ان من دخل أول آبائه في دين اليهودية بعد بعنة عيسى او دخل في دين النصرانية بعد بعنة نبيا عليه افضل الصلاة والسلام لا تعتقد له الجزية وما في النكاح ان المنتقل من دين كفر الى آخر كمرتد عن الاسلام فلا يقبل منه الاسلام فان امتنع من الاسلام بلع المأمن كمن نبذ العدemy هو حربى ان ظفرنا به قتلناه وهل يجوز عقد الجزية له إذا طلبها بعد ذلك سواء رجع الى دينه الاول او استمر على الذى انتقل اليه وهل يمكن الجمع بين كلام الكمال بن أبي شريف وكلام الاصحاب (فاجاب) بأنه لا تعتقد الجزية للنتقل المذكور والتفرقة المذكورة تحت بعض المتأخرین ولا مخالفة بين ما ذكره الكمال ان اى سيف وبين كلام الاصحاب المذكور إذ كلام في الارث وكلامهم في التقرير بالجزية ولا

في المسجد الكبير فان جرت عادة تلك البلد باستئذان حاكمها عند الجاؤس لذلك ونحوه لم يجلس الا ان أذن له الحاكم وان جرت عادتهم بأنهم يجلسون لذلك بلا اذنه لم يتحقق لاستئذانه هذا كل حيث لم يصرح الحاكم له بالمنع أما إذا منعه من الوعظ فيجب عليه امتثال نهيه امثالا لما امر الله تعالى به عباده المؤمنين من إطاعة أولى الامر ومن ثم قال أنتا تجب طاعة الامام في كل ما يأمر به أو ينهى عنه مما ليس بمعصية هذا فيما يتعلق بالمنع وأما الحاكم المانع له فلا يحل له ان يمنع من تأهل لوعظ أو غيره من ان ينفع به المسلمين يريد به شاردهم ويستبيب بصواعق تخزيفهم عاصيمهم وهي فعل الحاكم ذلك لحظ نفسه فقد عرض نفسه لمقتله وغضبه وكان خصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم حرض من تأهل لذلك من امته على فعله تحريضا شديدا أكيدا ونهى عن السعي في تعطيل اسباب الخير فيها بلينا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييهم فتنة او يصييهم عذاب اليم وانه اعلم (وسنل) رضى الله عنه عن بركة في مسجد يحصل اليها ماء من ماء المطر هل يجوز الاخذ من مائها الى البيوت للظهور او غيره (فاجاب) لا يجوز لاحد أن يقول من ماء تلك البركة شيئا لا للظهور ولا لغيره لأن المسجد صار مختصا بها تلك البركة التي هي ملك له او وقف عليه وإذا اختص بها لم يجز نقله منها في الحادم عن العبادي انه يحرم حمل شيء من الماء المسبل الى غير ذلك محل كما لو اباح لواحد طعاما ليأكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الى غير ذلك الاكل ثم قال وفي هذا تضيق شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاول الوجه فهل المراد بال محل في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل الزكاة او موضعه المناسب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك محل نظر والثانى اقرب وانه اعلم (وسنل) هل لاحد ان يحيي مواتا في طريق السيل يزرعه ويسقي به قبل من لهم املاك تسقي بالسيل المذكور او لا فان كان له إحداث الاحياء المذكور فهل له ان يسكنى قبل من له الاملاك المتقدمة على احياءه الحادث اولا اذا قلت ليس له ذلك فما معنى قوله الفقهاء يشرب الاعلى فالاعلى هل المراد بالاعلى المتقدم ما ذكر على الاحياء الحادث ام المراد بالاعلى الاقرب الى مجرى السيل وان كان احياؤه حادثا فان قاتم المراد بالاعلى هو السابق ملكه على الاحياء الحادث فهل للملائكة القدمين منع المحي الحادث من التقدم بالسبق ام لا و اذا قلت لهم منعه من ذلك فهل منع بعض الملائكة كاف في منعه من التقدم على الجميع ام ذلك خاص بالمانع فقط وهل يفترق الحال في منعه من التقدم بالسبق بين منعهم كلهم او بعضهم او اذنهم كلهم او بعضهم او بسكتهم كلهم او بعضهم او لا وهل اذا تقدم بالسبق مدة طويلة ومات وهو ثراه هل منع من ذلك كما يمنع هو لو كان حيا ام لا وهل منعه مختص باهل الضيعة التي احيا فوقيه ام ذلك لكل من يشرب بالسيل المذكور وان كان في ضعية اخرى قربت ام بعدت وهل من كان له ملك سابق في الضيعة التي وقع الاحياء فرقها وملك سابق بضعة اخرى تشرب بالسيل المذكور منه التقدم بسبب ملكه الذي في الضيعة الاجرى قربت ام بعدت او لا (فاجاب) اصحاب الاراضي التي تسقي بالسيل يملكون مراقبتها ومن جملة تلك المرافق عمر ذلك السيل المستقر له فلكل من ملاك تلك الاراضي المنع من الاحياء في ذلك الممر مطلقا فان كان الاحياء خارجا عن ذلك الممر ام يمنع منه الا ان اراد سقيه من ذلك الممر المستحق لا ولذلك فلهم حينئذ منعه من نفس الاحياء اذا حنيق عليهم به قال الشيخان لا نهم استحقوا الرضى بما افتقها او الماء اعظم مراقبتها واما اذا كان الاحياء خارجا عن الممر او يريد المحسى سقي ما في الاحياء منه او ارده ولم يضيق على ارباب تلك الاراضي فليس لاحد منعه من الاحياء حينئذ لكنه لا يستحق السقي من ذلك السيل المستحق لتلك الارضي الا بعد ان تشرب جميع

أرجع الى دينه الاول ام
استمر على الدين الذي انتقل
إليه

(باب الخيار في النكاح)
والاعفاف ونکاح العبد)
(سئل) عما إذا كانت
المقررة بالجزية أمة فهل
هذا الخيار أم لا (فاجاب)
بان الراجح ثبوت الخيار
لسيد الامة كاجرم به ابن
المقرى في الروض واقتضاه
كلام الروضه وأصلها حيث
قالا وان كانت أمة في
ثبوت الخيار وجهاه وقيل
يثبت قطعا له وقد قال
جامعة منهم الحال الاستوى
والتاج السبكي والغالب في
المسئلة ذات الطريقتين ان
يكون الصحيح ما يوافق
طريقة القطع (سئل) عما
إذا شرط في السکاح حرية
فإن الزوج رفقا هل
للزوجة الحرية الخيار أولا
(فاجاب) بأن المعتمد ثبوت
الخيار للحرية إذا اذنت في
تزويجهما من ظلت حرته
فيان عبد المموافقة ماظنته من
السلامة من الرق للغالب وما
يلحق ولدها من العار برق
أبيه ولان نقص الرق مؤثر
في حقوق السکاح لأن
لسيد منها الحق الخدمة
ولأنه لا يلزمها الا نفقة
العشرين (سئل) عن الوطاء
في الدبر هل يثبت الفراش
والنسب أولا (فاجاب)
بانه لا تصرير الامة
فراشا لسيدها بوظنه

الارضي السابق احياءها على إحياءه سواء التي في ضياعه والتي بعدها وان بعدت وفتش بعدها
لان كل أرض سبق إحياءها على إحياءه هذا الحادث تستحق الشرب قبله وأن كان هو أقرب الى
مجرى السيل منها لان السبق ليس بالقرب بل بالسبق في الاحياء وحيث قلنا بان لهم منه من
الاحياء او السبق في الصور التي ذكرناها فلا فرق بين كلهم وبعضهم ولا بين سكوتهم عنه مدة
ومبادرتهم بالمنع عقب الاحياء فلبعضهم وان سكت عن ذلك المحى الحادث الى ان مات أن يمنع
ورثته من الاحياء او السقى بتفصيلها السابق والمنع من الاحياء لا يمكن تبعيشه فإذا منع واحد
منهم كفى وأما المنع من السقى فيمكن تبعيشه فإذا منه واحد مثلا امتنع حتى تسقى ارض السابق
احياها سواء اتحدت أم تعددت وسواء أكانت أراضيه في ضياعه واحدة أم ضيع نعم لو تحمل بين
أراضي واحد أرض لغيره وأراد ذلك الغير يثور ذلك الحادث بقدر ما استحقه أرضه من الشرب
فلا يمنع من ذلك وكذا الحكم في كل سابق إذن فيقدم المأذون له على المتأخر عن الآن بقدر
ما يستحقه الآذن فعلم أنه لا عبرة باذن بعضهم الا بالنسبة لما يستحقه من السقى فقط وأما بالنسبة
اللاحياء فلا يكفي إذن بعضهم بل لابد من اذن جميعهم لما مر أن هذا لا يمكن تبعيشه بخلاف الاول
ولم أذن له ان يرجع عن اذنه فان رجع الكل بعد اذنهم ظاهر وان أذنوا كلهم ثم رجع ببعضهم
أثر رجوعه بالنسبة للمنع من بقاء ذلك المحى لا بالنسبة للمنع من السقى الا فيما يخصه فقط مالاعلية
من الفرق بين الحالين نعم يتعدد النظر فيما اذا رجعوا عن اذنهم بعد ان أحيا وعمر ولا يبعد أن
يأتى هنا نظير ما قالوه في رجوع المغير (سئل) رضى الله عنه هل يحرم المرور في سوق الصاغة
(فاجاب) نعم يحرم كما صرخ به النووي وابن عبد السلام وغيرهما والكلام في المرور حال
المعاملة المحرمة كاشربا لا مطلقا لان ملاحظة الحرمة كما هو ظاهر الاقرار على المعصية وهو حرام بدليل
قولهم يحرم الجلوس مع النساء ولا شك ان المرور على المتابعين من غير حاجة فيه اقرار لهم على
المعصية ويؤيد هذا ايضا قول ابن الرفعة وغيره يحرم المرور ايام الزينة وملحوظة ما فيه من التغريب على
المعصية وما تقرر علم ان ذكر الصاغة مثال والا فمحظ كل معصية كذلك (سئل) رضى الله
تعالى عنه في بتر مشتركة بين اقرام ولكل واحد منهم يوم معلوم وعليها ارض مرتفعة ومنخفضة
فالمترتفعة لها رفع يسايق من عليه الارضي المرتفعة والمنخفضة لها رفع يسايق من عليه وتراب
الريفين معاملك لزيد ولباقي الشركاء المرور بالماء الى اراضيهم من تراب زيد فانهم الرفع الاعلى
الذى يسايق من عليه الارضي المرتفعة وهي خاصة زيد اعني الارضي المرتفعة فعجز زيد عن عمارته
وهو المالك للترب المذكور فاراد ان يمضى بمانه من البذر في خالص ملكه من غير مر الشركاء
إلى ارضه المرتفعة فهل له ان يتصرف في ملكه بما يوافقه اذا لم يكن ثم ضرر على شركائه او
لشركائه منعه من التصرف في خالص ملكه وان اضر به اولا (فاجاب) رحمه الله نعم لزيد ان يحرى
الماء الى ارضه من اي جهة اراد من جهات ملكه الخاصة وليس لاحد من اهل الارضي
المذكورة منعه من التصرف في خالص ملكه بل ولا اجراء على عمارة الماء الذي يستحقونه في
ارضه فان ارادوا عماراته من مالهم حتى يجري الماء الى اراضيهم لم يكن لزيد منعهم من ذلك والله
اعلم بالصواب (سئل) عن ارض لها شرب من اراض متعددة اراد صاحبها الاقتصار على سقيها
من بعضها فهل له ذلك لتركه بعض حقه او لا الحصول الضرر على المسقى منه (فاجابت) القياس
في ذلك انه يعمل بعادة تلك الارض فإذا اطردت بشربها من اراض متعددة لم يجز لها السكها
الاقتصار بشربها جميعها على بعض تلك الارضي لانه لما اطرد فيها ذلك لم يثبت لها الاستحقاق الا
يقدر تلك الحصص التي تخصها من كل من تلك الارضي فإذا اراد مالكها ان يسقيها كلها من احد

إيابه دبرها ولا يلحق به

ولدها (سئل) عمalo زوج امته رجلا وشرط له أن ولاده منها يكونون أحراراً فهل هذا الشرط يفيد حريةهم أم لا (فاجاب) بان سيدها إن علق عقهم كان قال كل ولد ولدته فهو حر عتق كل ولد ولدته وإلما ان اعتقاد الزوج المذكور ان أولاده يكونون أحراراً بالشرط حكم بحريرتهم ولزمه قيمتهم لما لكها (سئل) عن قول التحرير للزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فإن خلافه لأن ساواها الزوج فيه هل هو معتمد (فاجاب) بأنه معتمد ولكنه محول على النسب والعفة والحرية (سئل) عن رجل تزوج بشرط البكارة ثم وطتها وادعى انه وجدها ثانية وادعى أنه أزال بكارتها وصدقها يسمينا فهل يلزم المسمى او مهر مثلها (فاجاب) بأنه استقر بوطنه إلا إذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطتها فيجب مهر مثلها حينئذ وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه

(باب الصداق)

(سئل) رحمة الله عن كأن لها عليه صداق فاستدعي عليه شاهد فقال له عوضتها عن نظير صدقها كذا فقبلت وذلك غلط من الشاهد وكان الصواب أنه

تلك الاراضي كان آخذآ أكثر من حقه الذي ثبت له بمقتضى العادة المعمول بهافي مثل ذلك وإن لم تطرد بأن كانت مررة تسقى من جميعها ومرة تسقى من بعضها لانه حينئذ لم يثبت لها اختصاص معين من الكل ولا من البعض بل الثابت لها مطلق استحقاق الشرب فلذلك استيفاؤه من تلك الاراضي كلها ومن بعضها ولا ينظر إلى ضرر يلحق بعض مالكي تلك الاراضي لما تقرر من ثبوت ذلك الحق المشتركة المتعلقة بها لاعلى التعين وعند تقرر هذا الثبوت لا ينطر للحوق ذلك الضرر والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه فيما إذا كان موضع في صحراء يسلل مأوى في بستان شخص وبينه وبين القرى نحو خمسين ذراعاً فراد شخص أن يحفر فيه بئراً أو يجري فيه نهرأ أو يغرس فيه غرساً أو يبني فيه بيتاً ونحو ذلك فهل يجوز له ذلك بغير إذن أهل القرية إذا كان الموضع المذكور ليس فيه مطرح رماد وسرجن وقامات لأهل القرية (فاجاب) بقوله إن ذلك المخل الذي أريد فيه إحداث ما ذكر إن كان من حرم البلد أو بعض مزارعها أو أنهارها أو مجاري سيوها التي تروى بها مزارعها أو شيء من بساتينها أو من حريم ذلك البستان المذكور في السؤال أو مجرى مائه لم يجر فيه إحداث ما ذكر إلا باذن جميع أهل القرية في الأولى أو صاحب البستان في الثانية وإن لم يكن لأحد فيه استحقاق فهو موات فلنسبق إليه أحياوه ومن أحياه ملكه بشرطه (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالاً صورته سؤال بعض المفتين من أكابر المتأخرین عن صحراء يسلل مأوى لها في معمور فراراً رجل أن يبني في تلك الصحراء بيتاً يحيى نزول الماء إلى المعمور فهل يجوز له ذلك بغير إذن صاحب المعمور فاجاب بقوله نعم يجوز له أن يبني بيتاً في الصحراء وإن لم يباذن أهل المعمور إذا لم يضر ذلك بهم وهذا من أحياه الموات والله أعلم اه جوابه فهل جوابكم كذلك (فاجاب) بقوله إن ذلك المخل الذي يريد البناء فيه إن كان مجرى ماء المعمور أو من حريميه فلا يضر المعمور منه من البناء فيه مطلقاً وإن لم يكن كذلك فليس لهم منه مطلقاً نعم ذكر جماعة من المسلمين فيها حقاً في كالشوارع والله أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه سؤالاً صورته قال الشیخ حمی الدین التزوی من الباب السابع في الفتاوى اذا أقطع السلطان جندياً أرضاً فهل يجوز له اجارتها أم لا الجواب نعم يجوز لانه مستحق لنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان بموجب أو غيره كما يجوز للزوجة أن توخر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت معرضة لأن يستردها منها بفسخ أو غيره اه قال البرهان الفزاری وکان والدی یفتی ببطلان اجارة الاقطاع ومستنده أنه لا تصح اجارة الاقطاع بمجرد الاقطاع وأنما وافق في ذلك وتحقيق البحث عندى في هذه المسألة يرجع إلى شيء وهو أن المقطع هل يملك منفعة الأرض المقطعة بالاقطاع أولاً فان قيل انه ملكها فقد يقال انه تصح الاجارة بذلك وإن قيل انه لم يملكتها لم تصح بمجرد الاقطاع وكما أنه أبى له الارتفاع بها كالمستجير فنقول لم يملكتها واما قلنا ذلك لأن ۷ قال في كتابه المؤبد من الاقطاع يكون تمليكاً ويكون غير تمليك ومنه الحديث لما قدمنه صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور معناه أثر لهم في دور الانصار ولذلك قال ابن الأثير في النهاية وكان بعضهم يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية فإذا علمت بذلك علم انه لا يلزم من مجرد الاقطاع المالك وإذا لم يلزم وكان قبل الارتفاع لغير المقطوع قطعاً احتمل أنه لم ينزل والاصل بقاوه وإذا كان الاصل بقاء المالك المحقق فلا يكون المقطوع مالكا عملاً بالأصل السالم عن المعارض فإنه لم يوجد سوى مجرد الاقطاع وهو لا يستلزم زوال الملك ولا يصلح معارض للأصل المذكور وإذا لم يكن المقطوع مالكا المنفعة فلا تصح اجارته كالمستجير وإذا عرفت هذا التحقيق عرفت اندفاع القياس الذي

ذكره الشيخ حبي الدين وإن الأرض التي هي صداق للزوجة ملكها بالعقد وليس ملك الصداق متوفقاً عندها على الدخول وإنما الذي يتوقف على الدخول الاستقرار وهنا لم يملك المقطوع الأرض بلا شك وهذا لو أراد يعها منه التردد واقع في ملكه المنفعة والصل عدمه فليس المقطوع مالكا لارض ولا منفعتها الصداق ملوك للزوجة بالعقد وفاس بعضهم إجارة الاقطاع على اجرة الموقوف عليه فلا يتم هذا القياس أيضاً فان الموقوف عليه يملك منفعة الوقف وقال الرافى في الشرح الكبير زوائد الوقف ومنفعته للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف المالك في أملاكه بموجب ذلك وحکى قوله انه يملك الرقبة أيضاً وإنما يكون الاقطاع كالوقف إلا إذا ثبت ان المقطوع يملك المنفعة ولم يثبت بذلك وتحقيقه أن الموقوف إذا صحت لزمه ولم يكن للواقف الرجوع عنه فالاقطاع إنما يخرجه الإمام على وجه الجواز لاعلى وجه المزوم وهذا يرجع فيه إذا رأى ذلك وأيضاً فان الصحيح أن الموقوف عليه ليس له اجرة الوقف لكنه وفاس عليه وإنما يوجبه إذا جعله الواقف ناظراً أو ذن له فيه من له ذلك شرعاً ونظيره هناك ان المقطوع لا يؤجر الاقطاع بمجرد كونه مقطعاً فان ذن له الإمام في الاجارة جاز حينئذ وإذا كان الموقوف عليه يملك منفعة الوقف جزماً والرقبة على قول وليس له أن يؤجره بكونه موقوفاً عليه فالمقطوع أولى أن لا يؤجر الاقطاع بمجرد كونه مقطعاً فانه لم يملك الرقبة جزماً ولا يثبت ملكه للمنفعة بل الاصل عدمه والله أعلم وقال الشيخ تقى الدين الحصى في المرشد والمقطوع أن يؤجر الأرض التي أقطعها الإمام ولو بلا ذنه في المختار وكل من ملك التصرف بملك أو غيره فله اجراته واعماره والتصرف كيف شاءه وقال العناني الصفدي والمشور والمعروف من مذهب الشافعى والجمهور صحتها قال التوى رحمة الله لان الجندي يملك المنفعة قال السبكي ما زلت نسمع عن علماء الاسلام بالديار المصرية والبلاد الشامية يقولون بصحة اجرة الاقطاع (فاجاب) جل الله عن مرآة قلوبنا بفيض مدده ومعلوماته ربقة الاشكال الكلام في هذه المسألة يحتاج الى تقديم متقدمة وهي أن تقى السبكي قال الاقطاعات المعروفة في هذا الزمان من السلطان للجندي في أرض عامرة تستغلها وتكون لهم فوائدها ومتافعها مالم ينزعها منهم أو يموتو لم أجد له ذكرأ في كلام الفقهاء وسميت اقطاعاً مخالف لقولهم ان الاقطاع إنما يكون في الموات وتجويفه يحتاج الى أصل يستند اليه والى تخریج طريق فقهي حتى يقال ان المقطوع بمجرد الاقطاع ملك المنفعة والفوائد وانه لم يملکها وإنما يقوم مقام الإمام في استغلالها واجرارها ثم يستائز بما تحصل اقتضى تسليط الإمام على اخذه قبل استئثاره به وانه يملك لرب المال وكل ذلك مشكل وعلي الفقيه الفكر فيه ولا يختص بالاقطاعات بل الرزق التي يطلقها السلطان للفقراء وغيرهم يجري فيها هذا الكلام ومن فوائده النظر في ذلك انه لو تعدى أحد وزرعها هل نقول بحسب عليه أجرتها لصاحبها لانه يملك منفعتها بالاقطاع أو الاطلاق مجرد الاختصاص المتحجر وهي باقية على اشتراك الناس فيها والزارع أحدهم وقال القاضى عياض الاقطاع توسيع الإمام من بيت المال شيئاً من يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في اقطاع الأرض وهو ان يخرج منها له ما يجوزه وأما ان يملکه ايابه فيعمره او يجعل له غلته مدة هذا معنى الاقطاع الذى في هذا الزمان الآن أصحابنا لم يذكروه اه قال الاذرعى ولا اظن في جواز الاقطاع المذكور اذا صدر في محله لمن هو من اهل النجدة قدر ايليق بالحال من غير مجازفة خلافاً بين المسلمين ومن ذكر ذلك ابو علي الفارقى قال ثم بعد هذا وفقت على مصنف قدم بعض أصحابنا سعاد كتاب معرفة احكام اراضى الاسلام وتصريف الاماكن ذكر فيه انه يجوز للإمام ان يتقطع الجندي من اراضى بيت المال ما يحتاج اليه على قدر حاجته من غير زيادة قال وما يأخذ الجندي على الزراعة ليس بخرج

فهل يصح التعيين المذكور مع وجود الغلط المذكور (فاجاب) بأنه يصح التعيين المذكور ولا يضر تلفظ الشاهد فيها بل فقط نظير (سئل) عن رجل زوج مولته بعانت دينار الشرط منها حال والشطر مؤجل إلى موت أو طلاق فهل يفسد المسمى كله ويرجع إلى مهر المثل أم المؤجل ويرجع إلى ما يقابلها من مهر المثل كإذا خالها على صحيح وفاسد (فاجاب) نعم يفسد المسمى كله ورجع إلى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجع إلى ما يقابلها من مهر المثل لعدم إمكانه لتعذر التوزيع على الحال والمؤجل بسبب جهة أجله وإنما محل التوزيع فيما إذا أصدقها صحيحاً وفاسداً أو خالها عليها عند إمكانه (سئل) عملاً لرأذنت باللغة لا يهأها أو للقاضى في أن يزوجها لزيد بهذا فزاد عليه قدرأ يسيراً أو كثيراً أو مؤجل يجعله حالاً فهل يجب لها ما أذنت فيه فقط لاحتلال أن تزيد حباية الزوج كما افقي به الشيخ ول الدين ابن عبد السلام الديماطى او يجب لها مهر المثل كاافتى به الشيخ المحلى او يجب لها ما عقد به النكاح مطلقاً سواء كانت

بكرأ أم ثيبا رشيدة أو
مجوهرة عين الزوج أم لا
كما في به غيرهما (فاجاب)
بأنه يعقد النكاح بالصادق
المسمى في جميع الأحوال
المذكورة والافتراض باتفاقه
بالمأذون فيه أو بغير المثل
ليس بشيء (سئل) عما
لو اذنت المرأة لوليه ان
يرزقها بصدق معلوم هل
يستفيد به قبض حال
صادقاها كالوكيل في البيع
مطلقا حيث يقبض الثمن
ام لا فلا يصبح قبضها باهلا
باذتها فيه وما الفرق بينه
وين وكيل البيع (فاجاب)
ليس لولي نكاح المرأة دون
مالها قبض صادقاها
الحال ولا بعضه لأن اذتها
في تزويمها لا يفيده ذلك
والفرق بينه وبين وكيل
البيع ان من مقتضياته ان
يسلم عاقد البيع ويقبض
منه الحال ابتداء ولا كذلك
النكاح (سئل) عن قوله
في المفروضة يفترض لها
القاضى مهر المثل من نقد
البلد حالا يعتبر بخلاف العقد
ام بلد المرأة كما في شرح
النحو (فاجاب) بان المعتبر
بلد المرأة اذا كانت نساء
قراباتها او بعضهن بها فان
كان الكل في بلدة اخرى
فالاعتبار هن وان تفرقن
في البلاد اعتبر اقربها الى
بلدها فان تعذر نساء
قراباتها اعتبر اجنبيات
بلدها (سئل) عما اذا
طاف الزوج زوجته من ارارا

بل هو أجرة الارض وتحل لهم تناول الغلة وغيرها إذا كان بالاتفاق والمراعاة واما الزيادة على ذلك فحرام قطعاً وكذا ما يأخذه المقطعون من الفلاحين والمزارعين من الغنم والدواب والعمل والدجاج فهو جور وظلم اه وعلم من قول السبكي هذه الاقطاعات المعروفة في هذا الزمان لم أجده لها ذكرآ في كلام الفقهاء أن ماذ كره الماوردي في الأحكام السلطانية مع اقطاع الاستغلال وجعله على ضربين عشر وخارج ليس هو هذا الاقطاع المعروف في هذا الزمان فانه إنما اقطاع منفعة الأرض أي أرض بيت المال قال الماوردي فاما اقطاع العشر فلا يجوز لانه زكاة لاصناف يصير منه استحقاقهم عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها ولأنها يجب بشرط قد يجوز أن لا توجد فلا يجب قال واما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعيه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز ان يقطع مال الخراج لأن الخراج في ولا يستحقه اهل الصدقات كما لا يستحق الصدقة اهل الفيء وجوز أبو حنيفة ذلك الثانية ان يكونوا من أهل الفيء من ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق وإن جاز ان يقطعوا من مال الخراج لأنهم من نقل اهل الفيء لامن فريضته كما يعطون من غلات المصالح والحالة الثالثة ان يكونوا من مرتبة اهل الفيء وفريضة الديوان وهم الجيش فهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف لهم مصرف الاستحقاق لأنها اعراض عمارة صدوق نفوسهم له من حياة البيضة والذب عن الحرم وأطال الكلام فيه وماذ كر من الأقسام والشروط يجري في اقطاعات هذا الزمان فاما الإمام فلا يخلو اقطاعه من ثلاثة أقسام احدها ان يقدر سنتين معلومة فيصح إذا روى في كون رزق المقطوع معلوما القدر عند باذل الاقطاع والآخر يصح وكون قدر الخراج معلوما عند المقطوع والبازل وإلا لم يصح أيضاً القسم الثاني أن يتعظمه مدة حياته ثم لورثته بعد موته فهذا باطل لأنه خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأموال الموروثة وحيثنى فاجتباه باذن في عقد فاسد بين اهل الخراج يقبضه ويحاسب به من جملة رزقه فان زاد رد الزيادة وإلا رجع بالباقي وأظهر له السلطان فساد القبض حتى يتمتنع من القبض وهم من الدفع فان دفعوا بعد إظهار ذلك لهم لم يبرروا منه القسم الثالث ان يقطعوا مدة حياته ففي صحته قولان أحدهما يصح إذا قيل ان حدوث زمانه لا يقتضي سقوط رزقه وهو الاصح انه حاصل كلام الماوردي وإذا تقرر عدنا إلى مسللتنا فقول كلام النوى في فتاويه يدل على صحة الاقطاع الواقع في هذا الزمان لأن صحة اجارته فرع صحته وقد مر كلام الاذري وما نقله فيه من الصحة الموافقة لما اتفق به النوى فهو الاصح المعمول به وقد كان التق ان قاضى شهبة يفتى به ولا فرق بين طول المدة وقصرها لكن اذا خرج الاقطاع عنه انفسخت الاجارة والجواب عمما قاله الفزارى اما تردده بين كون المقطوع يملك المنفعة او لا فنقول الصحيح أنه يملكها لقول الماوردي في اقطاع الاستغلال لأنها اعراض عمارة صدوق نفوسهم له الخ في عوض مقابلة عمل فملكتها كالاجير ولقول المنهاج وأما الامام والرابعة فالاظهر أنها للمرتبة فاللام تدل على الملك والمراد بقوله المرصدون للجهاد أي بتعيين الامام والعجب من الفزارى كيف شبهها بالمستجير مع أنه لم يبذل عوضاً وإذا علم أنه يملكها فالاجارة صحيحة وكذا قياس النوى لأنه تبين أنه ملك المنفعة الحاصلة من أرض الاقطاع لكونه بذلك في مقابلتها ما من كأن الزوجة بذلك في مقابلة الصداق والنفقة عوضاً وهو كونها ارصدت نفسها لتمنع الزوج وقياس اجارة الاقطاع على اجارة الوقف صحيح أيضاً قال في المنهاج هذا حكم منقول الفيء أي انه يخمس فاما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفها وتقسم غلته كذلك وقال الماوردي بل يصير وقفها بمجرد انتقاله لبيت المال وعلى كل حال فاربعة أخواته وقف على المرتبة وقد صاروا بتعيين

هل يلزمها لكل مرة متعة
أم لا (فاجاب) بأنه يجب
للزوجة على الزوج متعة
بكل طلاق بعد دخوله بها
وكذا قبله أنه لم يشطر به
المهر (سئل) عن تكرر
وطء المطلق رجعة هل
يتعدد به المهر أو لا (فاجاب)
بأنه لا يتعدد (سئل) عن
أمرأة تزوجت بصدق من
الذهب الأشرف وكان
صرف كل دينار يوماً من
الفلوس ثلاثة درهم
وغيرت المعاملة وقد المثل
أوعزو وجوده فعل اللازم
المثل أو القيمة يوم التزويج
أو القيمة يوم المطالبة ولا
(فاجاب) بأن الواجب
للحاجة الدناء بالذكورة
من الذهب الأشرف المعامل
به وقت العقد وان زاد سعره
أونقص أو عزو وجوده فان
فقد الذهب الأشرف
اعتبرت قيمته وقت المطالبة
إذالم يكن له مثل حيتند والا
فالواجب منه (سئل) عن
شخص أصدق أمرأة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها
قبل الدخول والتعليم وقلت
بأنه لا يتعدى التعليم لانه
يستأجر من يعلمها من محل
نظره إليها وطلبت تعليم
نصف السورة الثاني وطلبت
الزوج تعليمها النصف
الأول فمن يعمل بقوله
منها (فاجاب) أنه لا يخفى
عسر التنصيف لأن النصف
لا يوقف على حده كالملايوقف
على حد جميعه
وتعليم نصف مشاع

الامام من جملة الموقوف عليهم فلكلها منفعة الموقوف لكن فارقوا الموقوف عليهم الذين عينهم
الواقف في جواز رجوع الامام عنهم لأن القصد حماية البيضة بأى جمع كانوا وبالجملة فتشبيههم
بالزوجة الواقع في كلام النوى أولى لأنهم ارصدوا أنفسهم وبذلوها للذب كا أرصدت بعضها
وبذلتها للاستماع فملكت المنفعة وتصرفت فيما من غير مراجعة الزوج فكذلك المرتزقة لا يحتاجون
إلى مراجعة الامام في الإجارة بخلاف الموقوف عليهم لابد من مراجعتهم للناظر لأنهم لم يرصدوا
أنفسهم ولم يبذلوها للواقف وقد قال الله تعالى إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم الآية
فسمى بذلها يعا وجعل ثمنه الجنة وساه شراء وقال تعالى وما أفاء الله على رسوله إل أن قال
ولذى القربى وكذا في آية وأعلموا إنما غنمتم فاق باللام الدالة على الملك والمقدمة لأن ما يصرف
للمرتزقة من منقول الفيء ملك لهم رقبة ومنفعة فإن كان من عقاره قبل إنشاء الوقف ورأى
الامام تملékهم أيامه ذلك كا قاله الشيخان واعتمده الأذرعى وغيره وحيثنى فملكون رقبة ومنفعة
وان كان بعد إنشائه فقد تذرع ملك الرقبة في بي حكمهم حكم الموقوف عليهم يملكون المنفعة
ويدخلون في عموم قوله تعالى إله الآية حيث آتى بلا ملك فقد فالتردد الذى قاله الفزارى فى
ملك المنفعة وتبين بالنص أنهم يملكونها وبطل التشبيه بالمستير لأنه لم يملكونها وإنما ملك أن يتفع
(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن أرض بين اثنين لواحد علوها ولآخر سفلها ولما يدخل
من علوها لسفلها فاخرب السيل علوها فاصلحه مالكه لكن بي منخفضاً يأخذ أكثر من حقه
أو انعكس الحال فايكون الحكم (فاجاب) بقوله ان كانت الأرض تستحق السقى دفعة
واحدة وكانت تستحق كذا بغرب أعلاها فعمرو وبقي منخفضاً أجر على تسويتها بالتراب حتى
يصير في الارتفاع كالسفلي فإن تذرع وقف الامر حتى يصطاح ولا سبيل إلى ابطال حق السفلي وكذا
في صورة العكس يجب على صاحب السفلي تسويتها كذلك فإن تذرع فالوقف كذا ذكر ولا يلزم
واحداً منها عمارة ملكه وإن كان بتقصيره في اخراب السيل لارضه كا يصرح به كلامهم في الصلح
ولانظر إلى أن كلاً يستحق السقى في ملك صاحبه فعليه أن يوصل صاحبه إلى حقه لأن الذي عليه
انما هو التخلية بينه وبين حقه فإذا فاتاه بعضهم بأنه يلزم عمارة ملكه مطلقاً نظراً لذلك ضعيف وأفتى
بعضهم في نظير ذلك بأنه لو حفر المستاجر ساقية تعدىاً وجب عليه أن تعاد كا كانت (وسئل) هل
لملك أرض لها شرب من الناس من الاستقاء منه ونحوه (فاجاب) بقوله المنقول عن الشيخ
أبي حامد أن مازاد على ما يكفى أرضه ليس له المنع منه (وسئل) عن قول الروضة في احياء الموات
ولو أرادوا قسمة النهر وكان عريضاً جاز ولا يجري فيه الاجار كالجدار المائل هل هو على اطلاقه
(فاجاب) بقوله قد يعارضه ما في الشفعة فإنه ذكر من جملة ما يجبر عليه الطاحون والحمام والبر
والنهر اذا امكن جعل كل واحد اثنين ثم قال وكذا الشركة في مسيل الماء الى الأرض وفي بئر
المزرعة دون المزرعة كالشركة في الماء وحمل الاول على ما اذا كان النهر بين مزارع وهي على حافتيه
من الجانبيين او احدها لاعلى حفر انها وسوقى وسوق الماء إليها من الاودية العظيمة ولما في
ترك القسمة في هذه من المضرة العظيمة (وسئل) نقل عن الفرقى ان الامام اذا أقطع ومات لا يجوز
للمقطع ان يستديم ما أقطع الا باذن جديد من الامام الثاني فعل هو معتمد (فاجاب) بقوله قضية
كلام الغزى في باب البهنة من ادب القضاة انه ضعيف (وسئل) كم يملك الرجل من الجبل الذي
فوق ارضه وإذا كان فوق ارضه واد صغير وارضه تحتمل جميع ما يرد من الماء فعل يملك هذا
المسييل جميعه (فاجاب) ان كانت الأرض مملوكة بالاحياء ملك قدر ذلك او بغيره فما يعرف من
حقوقها عند نحو البيع او الارث هو الذي يملک دون غيره (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن

لابد من القول باستحقاق
نصف معين دون النصف
الآخر تحكم ويؤدي إلى النزاع
لأنه أن السورة مختلفة
الآيات في الطول والقصر
والسهولة والصعوبة
فحيث إن اتفقا على شيء
فذاك ولو الآتين المتصارى
نصف مهر المثل (سئل) عما
لو ادعت الزوجة أنها وطئت
مكرها وقال بل مطاعة
فهل القول قولها أو قوله
لتعارض أصل الطواعية
وأصل بقاء الحبس (فاجاب)
بان القول قول الزوج
يمينه في نفي الارتكاه لأن
الأصل عدمه إذ القاعدة
تصديق نافيه يمينه إذا لم
توجد أمارته (سئل) عن
قوتهم إذا استعملت بعد
تسليم الصداق لتحول
تنطف امهلت هل يتأنى
ذلك في الأمة إذا استعملت
سيدها (فاجاب) بأنه
لا يتأنى الامهال في
الأمة ملك سيدها رقبتها
ومنعتها بخلاف الزوج
(سئل) عن وكيل الزوج في
النكاح اذا زاد على مساه
او على مهر المثل عند اطلاق
الاذن هل يصح النكاح ام لا
(فاجاب) بأنه يصح النكاح
في الصورتين على الراجح
بمهر المثل (سئل) عن قوتهم
يتقرر المهر بادخال الحشمة
او قدرها من مقطوعها
وان ادخالها مع زوال البكرة
وطء كامل فهل ما يفهمه من

أرسل الماء في بيته فدخل في ثقب وأفسد دار جاره فهل يضمن (فاجاب) بقوله افتى الفقائ
بانه ان كان الثقب موجودا قبل الارسال ضمن وان جمله وان حدث بعد الارسال فلا وقال
الشيخ أبو زيد انما يضمن ان خرج عن عادة مثله في السقي وهذا هو الوجه ومثله كما هو ظاهر ما لو
سقي مع عليه بالثقب وكونه ينفذ لدار جاره وان لم يجاوز العادة (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن
أرض تسقى من أراض متعددة اراد صاحبها الاقتصار على سقيها من بعضها فهل له ذلك لترك
بعض حقه او لا لحصولضرر على اهل المستنق منه (فاجاب) بقوله ان كان ذلك الاقتصار يؤدي الى
لحوق ضرر بالارض المستنق منها لصاحبها منعه منه والا لم يجز له وهذا ظاهر لأن اعتياد شربها من
محال متعددة يصير استحقاقها الشرب من كل تلك المحال بطريق التوزيع لا بطريق الاستقلال فإذا
اراد الاستقلال كان مردانا يستحقه فان اضر ذلك بالغير منه هذا كله ان كانت العادة
انها تشرب من كل من تلك المحال بعض كفايتها اما لو كانت العادة انها ياتيها الماء الذي يكتفي بها
من واحد من تلك المحال فهي حينئذ تستحق الاستقلال من كل من تلك المحال فإذا اراد
الاقتصار حينئذ فليس للغير منعه والحاصل ان العادة المستمرة محكمة في مثل ذلك فكل من فعل شيئا على
وفتها لم يمنع منه وان اضر بغيرة وكل من فعل شيئا لاعلى وفتها منع منه (وسئل) عن شخص له
حديقة تخلي ثم اشتري علها ارضا اخرى وغرسها تخلا وجعلها حدائق واحدة وجعل سقيها من
اعلى الحديقة ليعمها الماء فهل لاحظ التحجر على صاحب الحديقة بان لا يسقيها الامن اسفها او ليس
له ذلك ولصاحب الحديقة ان يسقيها من اي محل اختار لأن الملك ملكه والماء مستحق له وإذا
انتهى زمن استحقاقه للماء سد محل السقيه ليذهب الماء الى من يستحقه بعده (فاجاب) بقوله
الماء الذي تسقى منه الحديقة الاولى ان كان من نهر مباح جاز لاهل النهر ان يمنعوا صاحب الحديقة
من سقي الحديقة الثانية من النهر قبلهم ان ضيق عليهم والمراد بهم من سبق له استحقاق شرب
من النهر قبل شراء الحديقة المذكورة وان كان من نهر ملكه جاز لهم ايضا منعه من تقديم
رأس ساقيته التي يجري فيها الماء الى أرضه ومن تأخيره لأن ذلك تصرف منه في الحافة
المشتركة بغیر اذن الشركاء وبه يعلم انه لا فرق بين ان يكون اقسامهم للاء بالزمن كالساعة او
بغيره وانه لو جعل محل السقي من اعلى الحديقة ولم يكن ذلك في الحافة المشتركة ولاأخذ شيئا من
الماء الذي يستحقه شرکاؤه لم يكن لهم منعه من ذلك وكل ارض وجد بيد اهلها نهر لا تستحق الا به
ولم يدر انه حفر او انحرق يحکم لهم بذلك فیاق في ما تقرر في النهر الملعوك والله اعلم (وسئل) عن
سبل ينزل من جبل عال وعن عينه ويساره مزارع فوضع رجل احجارا واختسرا بمجرأه فتحول
عنه واتلف الارض المتحول اليها فهل يضمنها وهل مالك هذه الارض ان يتملك المكان الذي
عنده تحول (فاجاب) نعم يضمن ما اتلفه السيل الذي حوله اليها اذا تلفت او نقصت قيمتها به وما
تحول عنه ان كان مستحقا لاصحاب تلك الارض لم يجز لغيرهم تملك لأن انتفاع اراضيهم
بهذا الجرى المرتب لها يصيره حقا من حقوقها وان لم يكن مستحقا لهم بان مهد السيل مجرى
او اراضي موات ولم يكن في احدهما استحقاق لاحظ جاز لكل من اراد احياء ذلك اذ لاحق فيه
للغير والله اعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما صورته اقسام الماء بين مالك اراضين متجاورين بان
يجعل لكل منها رسم شرب يجري الى أرضه ثم يرسل كل منها الماء من ارضه بعد ريها الى ارض تحتها
له او بغيره ثم من بعدها لم يعد وهذا حكم جميع المتفقين يكون من هو اقرب الى النهر احق
بحجم حصته وحصة مجاوره من التاخير ولو جرت عادة باجراء كل من بعده قبل روى المجاور فهل هذه
العادة اتباع أم لا خالفتها استحقاق الاعلى فالاعلى وان قسم الاء أجبوا جوابا شافيا (فاجاب)

أن ادخالها بدون زوال
البكاره وطه غير كامل
معتمد فان قائم به في الفرق
وبين التحليل (فأجاب)
بان ما أفهمه كلامهم معتمد
والفرق بينها أن المعتبر
في التحليل الوطه الكامل
لخبر حتى تذوق عسلته
ويذوق عسلتك والمراد
بها عند اللغويين اللذة
الحاصلة بالوطه، ولهذا
اعتبروا فيه كونه من يمكن
جماعه والانتشار بل الانتشار
بالفعل على الراجح وقد
قالوا ليس لنا وطه يتوقف
تأثيره على الانتشار إلا
هذا وكونه في القبل وأن
لا يقع في ردهه أو ردتها بل
اعتبر الحسن البصري
الإنزال وبعضهم تغيب
جميعباقي من ذكر مقطوع
الخشفة والمعترض التقرير
 مجرد الوطه لمفهوم قوله
 تعالى وإن طلقته وهن من
 قبل أن تسوه وقد فرض
 لهن فريضة فصف ما فرض
 نعم قال الزركشي ينبغي
 أن يكون الوطه ما يحصل
 به التحليل حتى لا يتقرر
 المهر باستدلال حشمة
 الصغير الذي لا ياتي منه
 الوطه وقضية كلامهم
 التقرير أيضا (سئل) عما
 لو فرض زوج المفروضة
 لها مهر مثلما من نقد البلد
 حالا هل يشرط رضاها
 كما هو ظاهر كلامهم
 (فأجاب) بأنه لا يشرط
 رضاها كما صرحت بعضهم

بقوله إن كان بين الأرضين المجاورتين متقد بحسب إذا خرج من إحداهما ماء نقص ماء الأخرى لم يجز فتح إحداهما لما بعدها حتى يكمل رى كل منها لأن كل منها أعلى وأقرب إلى النهر مما بعدها فلا يستحق من بعدها شرب منه الا بعد ريها كما هو المقرر المعروف هذا إذا لم تجر عادة قدمة مطردة بخلاف ذلك والا عمل ، كما اقتضاه اطلاقهم العمل بها المقدم على العمل بتقديم الأعلى فالاعلى لأنهم إنما أخذوا بهذا لكون الغالب أن المحي أولًا يقصد القرب من النهر فهو عمل بطن لم يعارض فحسب عارضته العادة قدمت لأن اتفاقهم على تقديم سالفه على عليه يطل ذلك الظن الذي هو تقديم أحياء الأعلى كما هو واضح من تأمله وإن لم يكن بينها متقدوا إنما كل منها مستقل بما يحصل لها من الماء لاحق لمجاورتهم فيه فلذلك كل بل عليه أن يفتح بعديه لما يليه أرضه ولا يكاف بقاء الماء في أرضه إلى أن يكمل رى مجاوره لأن القسمة بين الأرضين مع السد أو جبت شيئاً إحداهما إنما صيرت كل مستقلة لاحق للمجاورة فيما يصير من الماء المجاورتها نائمه إنما منعت أن يكون كل منها عليا بالنسبة لما يلي الآخر لان العليا هي التي يصل ما يحصل لها وهذا لا يصل ما كل إلا لما يليه فقط دون ما يلي مجاوره فكان أعلى بالنسبة لما يليه لا بالنسبة لما يلي مجاوره (وسئل) عن المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شيء لا يعمل واعتاد الولاية الاستسلام عليه بحسب اذا هلك الى المستوى عليه خلفه من بعده فتارة يستاجر الوالي عمالاً يعملون في المعدن المذكور وتارة يكرهون على العمل بغير أجرة فلين يكون المتحصل من المعدن للواي أم للعامل ولو جاء رجل آخر مثله وأخذ من المعدن لنفسه فعل على كلامه (فأجاب) بقوله من أخذ من معدن شيئاً لم يجزه غيره ملكه مالم ينو غيره به بالنسبة لغير الأجر وما المينو نفسه به بالنسبة للأجر إذا نوى الاول فنفسه أو أطلق او نوى الثاني نفسه فيملكت كل منها وهذا التفصيل الذي ذكرته فيها ظاهر وان لم أر من صرح بالمسئلة والله أعلم

(باب الوقف)

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته في الدارين عماله قال أو وصيت أو وفدت كذا على سطح فلان واطرد في عرف القائل أن ذلك لجهة معلومة عند قوله وأهل ناحيته أو ظهر منه تخصيص العرف (فأجاب) بان الذي يتوجه ان سطح فلان ان اطرد عرف القائل بانه اسم لجهة معلومة تصح الوصية لها والوقف عليها صاح الوقف أو الوصية لتلك الجهة بشرطها وان لم يطرد عرف بذلك لم يصح الوقف ولا الوصية ولا عبرة حينذ بالقرآن الدالة على المراد لان القرآن لا تأثير لها في نحو ذلك (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن مسئلة فأجاب فيها بجواب مختصر ثم بلغه ان بعض المفتين اتفى فيها بخلاف ذلك فصنف فيها تفصيفاً ساه سوأي المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد وقد أردت ان أذكره برمه هنا وان كان تفصيفاً مستقلة لانه في حكم الفتوى باعتبار أصله كما علم ما تقرر وذلك التصنيف (أحدث) الله تعالى على توفيقه وانعامه وأشكره على مزاياه فضله وأهمامه (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أفوز بها من غضبه وانتقامه وأنبوأ منها معنى الصواب وذروة سنته (وأشهد) ان سيدنا وأمّا عبده ورسوله الذي انقادنا الله تعالى به من سعيه الباطل وظلم اوهامه وهدانا بهدايته العظمى الى سلوك سبيل الحق وبجانبه وعره وآثامه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وتابعيهم بمحسان الى يوم قيامه ما صدقته همة عبد عند تزاحم الآراء في ابانت الصواب وكشف خفايا احكامه (وبعد) فاني سئلت عن مسئلة في الوقف في شهر ذى القعده سنة ست واربعين وتسعمائة فاجبت فيها بالنقل ثم رأيت كثرين من المتأخرن اختلفوا فيها لعدم اطلاقهم على ذلك المقبول الذي اجبت به فاجبته ان افردها بتأليف لطيف وأنموذج شريف يكشف

وهو واضح (سئل) عالو
قتل الزوجة آخر زوجها
قبل الدخول (فأجاب) بأنه
لامه لها كافى بعض شروح
مختصر المزني (سئل) عما
لو عاد اليه نصف الصداق
وهو صيدل الزوج محروم
هل يزول ملكه عنه أم لا
ويتصرف فيه بما شاء
(فأجاب) بأنهم قد صرحو
بأنه لا يجوز له إرسال
الصيド المذكور لاجل
نصف الزوجة وصحح
النوعي وغيره فيما إذا
ملكه بارث ونحوه أنه
لا يزول ملكه عنه إلا
بارساله فعلم بما ذكرته
أنه لا يزول ملكه عنه
في مستنتداً أن له التصرف
فيه فقد قال المحامي في
المجموع إذا قلنا أنه يملك
بالإرث كان ملكاً له بذلك
التصرف فيه كيف شاء
الاب القتل والاتلاف (سئل)
عما إذا دعى أحد الزوجين
التفويض والآخر التسمية
من المصدق منها (فأجاب)
بان الأصل عدم التسمية
من جانب وعدم التفويض
من جانب فيحلف كل منهما
على نفي مدعى الآخر تمسكاً
بالأصل (سئل) عالوازآل
بكاريها بأصبعه ثم طلاقها
ماذا يلزم (فأجاب) بأنه
يتشرط الصداق ولا يلزم
غيره

(باب الوليمة)
(سئل) هل يكره الكرع
من النهر أو لا (فأجاب) بـان
كرع الشخص من النهر

الغطاء عن الحق في ذلك ويصير سبباً للإهانة بأكمل ما يقع في كتب الأوقاف من عويسات المسائل الوعرة المسالك وليسون ذلك وسيلة إن شاء الله تعالى إلى فيض الفضل الجليل والرضاء الذي هو بكل خير كفيل من واهب العطايا ومانح المزايا فإنه لا ينحب من اعتمد عليه ولجا في سائر اموره إليه فهو حسبي ونعم الوكيل وعليه اعتمادي في الكثير والتقليل (وسميه سوابع المدد في العمل بمفهوم قول الأوقاف من مات من غير ولد) ورتبت على باين وخاتمة
«bab al-awla fi ahd shiq al-sawal idha al-kalam fihi »

وهو ان شخصين وفقاً بيتها من مات منهما على أولادها ثم أولادهم وهكذا ثم قالا على أن مات منهما عن غير ولد فنصبه لهن في درجته فإذا ماتت واحدة منهما عن بيتها فهل تستحق نصبيها بيتها أو اختها التي في درجتها الكلام على ذلك من وجوه الوجه الأول في بيان أن المستحق لذلك هو البنت دون الاخت وهو ما صرحت به الروياني في بحثه وعباته وقع بأهل طبرستان ان امرأة وقفت أرضاً على اثنى عشر سهماً على أن يصرف منها إلى ابن عمها زيد سهمان وخمسة أسمهم إلى ابن بيتها عمرو وخمسة أسمهم إلى أخيها بكر وذكرت في قبة الوقف انه وقف عليهم ثم على أولادهم ما عاشوا على أن مات منهم عن غير عقب كان نصبيه مصروفًا لشركائه وأهل طبقته ثم مات ابن عمها زيد عن سهمان وترك ثلاثة أولاد فانتقل ذلك إليهم ثم مات أخوها بكر بعد عن غير عقب فهل ينتقل نصبيه إلى ابن بيتها عمرو لكونه من أهل طبقته دون أولاد ابن عمها زيد يتحمل أن يقال ينتقل إلى ولد البنت ومحتمل أن يقال خلافه قال والدى رحمه الله والأول ظهر وإذا انتقل نصبيه إلى ابن بيتها عمرو فذا مات هل ينتقل جميع ما أصابه وهو عشرة أسمهم من اثنى عشر سهماً إلى أولاده دون أولاد ابن عمها أم لا الجواب أن العشرة تنتقل إليهم ولا يختص بالانتقال إليهم ما كان نصيب الميت في الأصل لأن جميع العشرة الان صارت حقاً للميت ونصبيه له فالمولت كاف في الجميع انتهت عبارة البحر ونقولها كذلك الاذرعى في توسطه ثم قال عقبها وهذا الفرع مما تعم به البلوى في الفتوى اه وهي صريحة في ان نصيب الميت في مستنتداً لبنتها لا لاختها التساوى صورتها وصورتها في العطف بهم وفي التصريح بـان من مات عن غير ولد كان نصبيه لشركائه مع عدم ذكر مفهومه وحيثنى فقد أخذ الروياني ووالده بمفهوم هذا الشرط المتباير منه في صورتها حيث جعلا سهمنى زيد لا ولاده مع موته في حياة عمرو وبكر اللذين هما في درجته لأن الواقعه وقفت ما مر عليهم ثم على أولادهم وكان قضية العطف بهم أن لا ينتقل شيء إلى أولادهم ما يبقى أحدهم لكن لما ذكرت الشرط المذكور اقتضى منطقه أن تلك القضية المذكورة مخصوصة بما إذا مات أحدهم عن غير ولد اقتضى مفهومه المتباير منه ان من مات منهم عن ولد يكون نصبيه لولده وإن مات في حياة من هو في درجته فلا يكون له في درجته شيء من حصته حيثنى بل هي لولده فكذا يقال في مستنتداً حرفاً سترف فإن قلت يتحمل إنما لم يذكر انتقال سهمنى زيد لا ولاده بطريق القصد وإنما وقع في عبارة الميت عن ذلك فذ كراه موافقة لا قصداً واعتقاداً قلت صريح عبارتها يبطل ذلك وبيانه إنما تردد في أن نصبي بكر الميت عن غير ولد ينتقل إلى عمرو الذي في درجته وحده أو إليه وإلى أولاد زيد قضية ترددتها في انتقال ذلك إليهم إنما يجاز مان بما ذكر من انتقال نصبي والدهم إليهم وإنما وقع ترددتها في مشاركتهم لمن في درجة أبيهم وأن رجح والده من عدم المشاركة وأيضاً فجعلهم نصبي عمرو وعشرة فقط صريح في استحقاق أولاد زيد لسهمه إذ لو لم يأخذوا بمفهوم قولهما على أن مات منهم عن غير ولد الخ لكانا يجعلان سهمنى زيد الميت أولاً لعمرو وبكر فيصير لكل ستة أسمهم وهو الم يجعل

بان يشرب الماء بقمه بلا
عذر غير مكره وذهب
بعضهم الى كراهة (سئل)
هن البسط إذا كان فيها
احرف مقطعة أو كتب فيها
غير ذكر الله ورسوله
والاسماء الملعنة هل يجوز
أن تبسيط وتوطأ أملا
(فاجاب) بأنه يجوز فرش
المبسط المذكورة وطوزها
والجلوس عليهما مع الكراهة
وان أفي بعض المتأخرین
بحرمته المشي والجلوس
عليها (سئل) عن مؤدب
الاطفال هل يجوز له الاكل
من غذائهم كاجرت به عادت
المؤدب أم لا (فاجاب) بأنه
ان كان الغداء من مال الولي
وغلب على ظن المؤدب
رضاه باكله منه جاز له
والا فلا يجوز له وان جرت
العادة به (سئل) عن دنانير عليها

صورة حيوان تامة ايجرم
حملها حكم الشاب المchorة
ويجوز الاستنجاج بها بناء
على حرمتها بالمضروبة أم لا
(فاجاب) بأنه لا يحرم حملها
ولا يجوز الاستنجاج بها فقد
قال ابن العراقي عندي ان
الدرام الرومية التي عليها
الصور من القسم الذي
لا يذكر لامتها بالاتفاق
والمعامله وقد كان السلف
رضي الله عنهم يتعاملون
بهام غير نكير فلم تحدث
الدرام الاسلامية الافق
زمن عبد الملك
ابن مروان كما هو
معروف اه (سئل)
هل يجوز نقش الصور على

للسکر الخامسة أسمهم ولعمر والا خمسة أسمهم وبقيا سبعة أولاد زيد لهم ثم ترددوا في أن العترة
الصادرة لعمر وهل يختص بها أولاده أولاً وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الثاني فان قلت ما وجہ
الاحتیال الذى أبدیاه في موت بکر من غير ولد قلت لأنه جرى خلاف کا يعلم بما يأتی ان العطف
بثم هل يقتضى الترتیب في الافراد والجمل أولاً وسيأتي اشاره اليه واذا تقرر ذلك لك وبيان ان
کلام الرویانی ووالده وها من ها صریح في انتقال نصیبہ المیتة لبنتها في مستلتنا والفرع لاصله في
مستلته فاقضی بحیثیت علی من خالف في ذلك من المتأخرین بأنه لم يطلع في هذه المسألة على هذا
التقل الصحيح الصريح إذ لو اطلعوا اغليه لم يسعهم مخالفته لأنهم من أجلاء اصحابنا او إذا جزم شخصان
من أجلاء الاصحاب بحکم وأقرها ماثل الاذرعی عليه ونبه على ان هذا يحتاج اليه كثيرا في الفتاوى
واشار الى العمل به فيها ولم يرد في کلام الاصحاب ولا في قواعدهم ما يخالفه بل کلامهم في أماكن
وکلام من بعدهم في أماكن دال عليه كما ياتی بسطه فلا سبيل من لم يصل الى مرتبتهم ان يذهب الى
خلافه وکلام المتأخرین المواقف لکلامهما والمخالف له صریح في أنهم لم يطلعوا على نقل في هذه
المسألة كما سيظهر لك ذلك من کلامهم الآتي سیما کلام السبکی وأذ زرعة وكذلك کلام شیخنا
شيخ الاسلام زکریا فانه لما قال تبعا للزرکشی إن الولد لا يستحق قال خلافا لای زرعة فعدوه
لذلك عن قوله خلافا للرویانی ووالده صریح في انه لم يطلع على کلامهما فان قلت كيف ذلك وهو
في توسط الاذرعی وهذا الكتاب نصب عین الزرکشی والشيخ سیما الزرکشی فإنه مادة خادمه الا الفذ
الفاذ قلت هو في غير مظنته ولكن سلم فهو لم يسوق فيه لبيان حکم مفهوم هذا الشرط واما الذي
يفهم بيادیه الرأی انه مسوق لبيان التساوى في الصورة الاخيرة فيه الآی حکمها مسوطا في
الباب الثاني ففهم الزرکشی ومن تبعه منه ذلك ولم يمنع النظر فيه ففاتهما مافی اثنائه من التصریح
بحکم هذه المسألة التي اشکلت على کثير منهم وطال النزاع فيها بينهم وعما بذلك على ذلك انك
اذا سبرت کلام المتأخرین رأیتهم في مثل هذه الحال التي يقع فيها النزاع بينهم يقرون الى الاستدلال
بكلام من هو دون هذین الخبرین فعدول كل منهم عن ذلك الى نصب الخلاف مع اهل عصره او
من قرب منهم يؤکد القطع بآثيم لم يظفروا في المسألة بعقل البة واما تكلموا فيها بحسب ماظهر
لهم فاذا وجد نقل فيها تایید به کلام المواقف ورد به کلام المخالف لان الظاهر من حاله انه لو اطلع عليه
لم يخالفه وعلى تقدير مخالفته فلا تسمع منه الابدیل وسيان ان الادلة متضارفة على ما قالاه «وجه
الثالث في بيان من وافق کلامها کلامها من المتأخرین من غير اطلاع عليه فمن هؤلام بل اجلهم
السبکی على ما ياتی فإنه أفقی بما يوافق ذلك وان أفقی ايضا بما قد يخالفه کما ياتی في وجه الثالث
ويان كونه افقی بما يوافق کلامها انه سئل عن قریة موقوفة على شخص معین ايام حياته وعلى
أولاده من بعده ذکر انا وانا للذکر مثل حظ الاشیئین فمن مات من اولاده الذکر ولم يخلفه ولد او
ولد ولد ولا له عقب ولا نسل کان نصیبہ عائدا على اخوهه وأخواته الباقيين بعده الذکر والاشیئی فیه
سواء يجري في ذلك كذلك قرنا بعد قرن وليس لاولاد البنات اللواتی لا يرجعون بانساب آبائهم
إلى الموقف عليه او لا شيء من هذه الصدقة مع من يرجع بنسبه اليه فإذا انقرض عقبه جميعه كانت
هذه الصدقة على اولاد البنات اللواتی يرجعن بانساب آبائهم إلى الموقف عليهم ثم قال فإذا انقرضوا
رجعت هذه الصدقة للقراء وقد بقيت للأولاد الموجودين من نسل الموقف عليه او لا دحصته بنت
زيتب بنت حلیمة بنت الموقف عليه او لا فهل تستحق جميع الوقف او لا وهل يستحق من شرطه له
بعد عدم من ينسب الى الموقف عليه او لا مع عدم وجود هذه أم لا (فاجاب برحمه الله بقوله هذا اللفظ
إذا أخذ مدلوله فقط على ما تضمنه هذا الاستفتاء في انقطاع في وسطه لانه لم يذكر حکم ما إذا مات

الثوب ألا وأذاقتم بجواز ذلك بجوز على الراهم والدنا نرقيا سعلى الثوب لامتهان ذلك بالاستعمال (فاجاب) بأنه يحرم التصوير المذكور (سئل) عما يملك به الضيف (فاجاب) بأنه قد اختلف فيها ذهب بعضهم إلى أنه يملّكه بوضعه في فمه وبعضهم أنه يتبن بالازدراد انه ملكه قبله والراجح الاول

(باب القسم والشوز) (سئل) عن قام بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخدم ثم زاد احداها بشيء من جنس الواجب أو غيره فهل يجب عليه أن يفعل للآخر مثل ذلك كما تجب التسوية في المبيت ألا كابحاع (فاجاب) بأنه لا يجب على الزوج أن يزيد الزوجة الأخرى على واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة (سئل) عن قول العرافي وأما الابداء بالحداها فيما إذا أراد الطواف عليهم في ساعة بلا قرعة فلأنه نقل فيه وهو محتمل ما المعتمد (فاجاب) بأنه يجب الاقراع للابداء المذكور تحرزا عن الترجيح بلا مرجع لأنهن مستويات على ثلات كما نص عليه في الام ألا (فاجاب)

الأولاد وخلفوا أولادا ولا حكم ما إذا مات أولاد الأولاد وخلفوا أولادا فيطرق اليه خلاف في أن أولادهم يستحقون أو يكون منقطع الوسط والابن عندي في مثل هذه الصورة الخاصة الاستحقاق بتأويل اللفظ المتقدم كيلا ينقطع وعلى هذا استحق حفصة المذكورة اذا ثبت انحصر النسل فيها على كل تقدير لا يستحق المشروط الموجود بعدهم ولا نسله شيئاً وجودها اه كلامه قوله والأول عندي الخ صريح في موافقتي فيما مر من استحقاق ولد البنت دون من في درجه فتامـلـ كونـهـ سـلمـ أنـفيـ هذا انقطاعاً الوسط ومع ذلك لم يجعل المستحق فيها الأقرب الى الواقع بل جعل الاستحقاق لاولاد الميت وبان باخر كلامه أن هذا الانقطاع الذي فيه لم يذكره ليرتب عليه حكمه بل ليكون مقرباً لطريق خلاف فيه من جهة هذا الاعتبار ومن ثم لم يرجح الاخذ بقضيته بل رجح عدم الاخذ بتلك القضية واحد بقضيتها المصحح بعدم الانقطاع كما يصرح بذلك أيضاً قوله بتأويل اللفظ المتقدم كيلا ينقطع واراد باللفظ المتقدم قوله ولم يخالف ولدا الخ وتأويله ان مفهومه وان كان محتملاً لكن يرجح احد محتملاته بل اظهرها وهو استحقاق الولد حذراً من الانقطاع الذي لا يقصد غالباً مع اعتقاده بما يأقى مبسوطاً من القراءن اللغوية والحالية وبعد ان بان لك هذا فاحدق النظر فيه فإنه مشف للليل موافق للبنقول والدليل وبه حكم على أن ما يأتني عنه مما يخالف ذلك ضعيف وعلى ان من تبعه على هذا الثاني كالزركشي لم يبر الا اول كلامه في فتاويه فاغتر به ونسب اليه انه يقول بعدم استحقاق الولاد ولو رأى كلامه هذا لم يسعه ان ينسب اليه ذلك فان قلت العطف في صورة الروياني بنم وفي صورة السبكي بالواو وبينهما فرق واضح قلت لا فرق بينهما هنا لأن صريح كلام الواقع في صورة السبكي يقتضي الترتيب ايضاً لان تخصيصه عود نصيب الميت الى اخوه بما إذا لم يكن له ولد صريح في ان هذا الوقف ليس وقف تشيريك والا كان ذلك الكلام كله لغواً وذلك لا يصار الي حيث امكن حمله على حالة تصححه وعلى تسلیم انه للتشيريك فكلامه فيه ايضاً موافق لكلامهما ويأنه انه اذا قال باستحقاق اولاد الميت دون اخوه مع ان العطف بالواو يدل على مشاركته لهم ولم يلتفت لذلك اخذا مفهوم الشرط لزمه ان يقول باستحقاق الولد في مسئلتنا ولا يقول بقضية العطف بنم من استحقاق الاخت دون البنت اخذا مفهوم الشرط ايضاً والحاصل ان مفهوم هذا الشرط كا خصص قضية التشيريك في مسئلته بما اذا لم يكن للميت ولد والا فلا تشيريك بل يفوز الولد بحصة اييه جيعا كذلك يختص قضية انفراد الاخت في مسئلتنا بما اذا مات اختها عن غير ولد الا كانت حصة الميت لها نفسها الا الاختها وسبب تساوى الصورتين انه لا فرق بين حرمـانـ منـفيـ الـدـرـجـةـ منـالـبـعـضـ كماـفيـ مـسـئـلـتـهـ وـمـنـالـكـلـكـ كـمـاـفيـ مـسـئـلـتـاـ لـاـنـ الـلـمـحـظـ فـيـهـماـ وـاـحـدـ وـلـاـ عـرـبةـ بـالـنـقاـوـتـ فـيـ النـصـيـبـ وـاـنـماـ العـبـرـةـ بـماـيـتـسـبـبـ عـنـ الـاسـتـحـقـاقـ اوـعـدـمـهـ كـثـيرـ النـصـيـبـ الـمـسـتـحـقـ اوـلـاـ فـاـقـمـ ذلكـ وـاعـتـنـ بهـ فـاـنـهـ مـهـمـ وقدـاقـيـ اـيـضاـ بـماـ لـاـ وـاـفـقـ ماـقـالـاهـ فـيـ نـظـيرـ مـسـئـلـتـاـ حتـىـ فـيـ العـطـفـ بنـمـ وـفـيـ كـلـامـهـ فـيـ ذـلـكـ طـولـ فـلـنـخـصـ المـقـصـودـ مـنـهـ وـذـلـكـ أـنـ سـئـلـ عـنـ وـقـفـ عـلـىـ الطـبـاـمـ ثمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ أـمـدـ وـمـحمدـ وـبـتـارـ وـمـنـ يـحـدـثـ لهـ ثمـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ ثـمـ أـوـلـادـأـوـلـادـهـ ثـمـ أـنـسـالـهـمـ الـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ فـمـ تـوـفـيـ مـنـ أـوـلـادـ الطـبـاـمـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـ عنـ غـيـرـ ولـدـ أـوـلـادـأـوـلـادـنـسـلـ عـادـمـاـ كـانـ جـارـيـاـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ فـيـ درـجـتـهـ منـ اـهـلـ الـوـقـفـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـأـقـرـبـ وـانتـهـىـ الـوـقـفـ إـلـىـ اـحـدـ بـنـ بـتـارـ المـذـكـورـ وـاـنـفـرـدـ بـهـ فـوـلـدـهـ مـحـمـدـ وـأـلـىـ وـشـقـرـىـ ثـمـ وـلـدـ مـحـمـدـسـيـتـهـ وـعـائـشـةـ وـأـمـةـ الرـحـيمـ وـتـوـفـيـ مـحـمـدـ دـعـنـ بـنـاتـ الـثـلـاثـ فـيـ حـيـاةـ اـيـهـ ثـمـ تـوـفـيـ اـحـدـ عـنـ بـنـتـهـ وـبـنـاتـ اـبـنـهـ فـهـلـ نـصـيـبـهـ بـنـتـهـ فـقـطـ اوـلـهـماـ وـلـبـنـاتـ اـبـنـهـ فـاجـابـ هـاـ حـاـصـلـهـ هـنـاـ مـقـدـمـاتـ اـحـدـاـهـ هـلـ اـوـلـادـ اـلـأـوـلـادـ مـوـقـفـ عـلـيـهـمـ فـيـ حـيـاةـ الـأـوـلـادـ وـلـكـنـهـ مـحـجـوـبـونـ بـأـبـاـهـمـ اوـلـاـ يـصـيـرـونـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـمـ الـأـبـعـدـ اـنـفـرـاضـ آـبـاـهـمـ يـحـتـمـ الـأـوـلـ لـشـمـولـ الـفـظـ وـعـمـوـهـ وـالـثـانـيـ بـقـرـيـةـ ثـمـ فـكـاـهـ

قال على أولاد أولادي الموجودين حين انفرض أولادي فاذ ذاك يصير وقفا عليهم وهنا شيئاً تخصيص أولاد الأولاد بان يخرج من مات منهم في حياة الاولاد عن شمول لفظ الاولاد الثاني تقييد الواقف بان لا يصير ولد الولد الباقى بعد الاولى من درجات الوقف الا بعد وفاة الولد وها اعتباران متغيران فلما اتفق أن يذهب الى هذا التخصيص والتقييد فإنه المتبار الى الفهم ولما اتفق أن يدفعهما وبذهب الى الاحتمال الاول وهو أن أولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد معنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى للصرف اليهم وله شرط إذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا أقرب الى قوله اذا ادخلون في لفظ الواقف ومراده أولاً والثانية هل الوقف عليهم موقوف على انفرض آباءهم أولاد وإذا لم يكن موقوفاً على ذلك فهل يقال انهم من أهل الوقف أو ليسوا منهم حتى ينفرض آباءهم لأن أهل الشيء هو المتمكن منه القوى فيه * المقدمة الثالثة الترتيب المستفاد من ثم ظاهره يقتضي أن لا يصرف لاحد من أولاد الأولاد شيء حتى يتفرض جميع الاولاد وهو موضوع لفظ لان لفظ اقتضى تأخر مسمى أولاد الاولاد عن مسمى الاولاد وبمجموعهم ويلزم من ذلك ما قبله وأمارات ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ ولكنه محتمل فلا يصار اليه ابدال وقوفيته في لفظ تدل عليه * المقدمة الرابعة أن من مات من الاولاد في حياة باقيهم فإنه ينتقل نصبه الى الباقيين والفرق أن مسمى الولد باق والوقف على الاولاد كالوقف على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير فادام واحد منهم موجوداً كان هو المستحق فلذلك لا نقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من بعدهم وبلغني أن في مذهب الامام أحمد رواية انه ينتقل الى ولد الولد ويحمل الترتيب على ترتيب الافراد فان صحت هذه الرواية فهي كالوجه الذي عتننا فيما إذا وقف على زيد وعمرو وبكر ولكن الفرق بينها هو الذي اوضحتناه نعم لو قال وقف على أولادي زيد وعمرو وبكر احتمل ان يكون كذلك لأن هنا قد قوى جانب الاعيان وضعف جانب الجهة ولو قال وقف على زيد وعمرو وبكر كل واحد ثلث نعم على الفقراء فهذا التفصيل يقتضي انه كثلاة او قاف فهنا يضعف القول بأنه إذا مات واحد ينتقل نصبه الى الباقيين ويقوى القول بان نصبه ينتقل الى الفقراء * المقدمة الخامسة ترتيب اولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على جملة وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب الافراد على الافراد مثالاً ان يكون كل فرع مرتب على اصله فهنا يصح ان يقال الافراد مرتبة على الافراد والجملة مرتبة على الجملة وتارة يراد به ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على الافراد وهذا الذي قدمناه انه ظاهر اللفظ مثاله هنا انه لا ينتقل لاولاد الاولاد شيء حتى يتفرض جميع الاولاد مثل الاول انه ينتقل لكل واحد نصيب اصله وقد يكون بين المعنين واسطة مثاله ان يراد ترتيب الجملة على الجملة الا في بعض الموارض التي ينص الواقف عليها مثاله ان يقول ليس لاحد من اولاد الاولاد شيء الا من كان له من الاولاد نصيب قد استحقه وما بعد استحقاقه فإنه ينتقل ولو لده فلا يدخل من مات ابوه قبل الاستحقاق وان كان لو قال يرتتب كل فرع على اصله لدخل وإذا دار لفظ بجمل بين المعانى الثلاث وتعذر العمل بظاهرها فلما اتفق أن يرجح هذا المعنى الثالث على الثاني لاته اقرب الى حقيقة اللفظ وإذا تعذر العمل بالحقيقة فكان ماقرب منها أولى * المقدمة السادسة لفظ النصيب ظاهر في المستحق المتناول ويحتمل أن يراد به ما يخصه من الوقف بحيث لوزال الحاجب لتناوله ولاشك انه اعني ولد الولد لوزال الحاجب لاستحقاقه فذلك نصيب اما بالقوة فقط واما بالفعل فتناوله موقوف على شرط وهذا ظاهر إذا قلنا انه موقوف عليه كما مر في المقدمة الاولى * المقدمة السابعة قد يقول وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولادهم وقد يقول على زيد ثم على اولاده

بانه لا يجوز فيه الزيادة على الثالث الابالضا فان حمل نص الام عليه فذاك والا فهو قول مرجوح (سئل) عن وجوب لها على زوجها حق كافية حال صداقها فاراد السفر بها فامتنعت لفظ ذلك وهو معسر فعل لها ذلك أولاً وتصير ناشزة (فاجاب) بانها تصير ناشزة بامتناعها المذكور (سئل) عما لو كان يقسم لشتين فتزوج ثالثة في أثناء ليلة احداهما فعل يقطع او يقسم او يكمل (فاجاب) بانه يكمل الليلة (سئل) عن بالغ تزوج بامرأة وهو غير مختن فامتنعت من أن تسكنه من الوطن حتى يختن هل لها ذلك وان لم يضرها الوطن ولا يسقط بذلك لوازمهها الشرعية أم لا (فاجاب) بانه ليس للمرأة من زوجها من وطنها المذكور فان منعه صارت ناشزة (سئل) هل يثبت نشور المرأة بشاهد ويمين لاجل اسقاط النفقة والكسوة أم لا (فاجاب) بانه يثبت نشورها بشاهد ويمين لاسقاط نفقتها وكسوتها كما ثبت طاعتها بذلك لاستحقاقها (سئل) عن شخص دفع لآخر مبلغاً بسبب نزوله له عن وظيفة أرأه منه ثم تبين بطلان النزول فعل له الرجوع عليه أم لا (فاجاب) بان له

الرجوع به عليه لانه انا
أبرأه منه في مقابلة استحقاقه
لتلك الوظيفة ولم يحصل فهو
كالوالد صالحه عن عشرة
درارهم مؤجلة على خمسة
حالة فان الصلح باطل لانه
أبرأه من الخسفة في مقابلة
الثامنة الضمير في قوله من توفى منهم يعود على من قلنا إنه داخل في الوقف وقد تقدم بيانه وفاما
يشمل جميع أولاد الاولاد سواء دخل آباءهم في الوقف أولاً لصدق أولاد الاولاد عليهم وهذا
بعد زوال من محجوبهم فلا إشكال وقد يقال محجوبهم الأعمام فيكون حكم آباءهم = المقدمة
واحتفالاً فمن جزمنا بدخوله هناك جزمنا بدخوله هنا ومن ترددنا في دخوله هناك ترددنا في
دخوله هنا = المقدمة التاسعة أن قوله من مات منهم فنصيبه أولاده الخ هو كالوقف الكامل يجب
النظر في صيغه ودلالته كاسبق = المقدمة العاشرة أن كل ما أدى إلى قلة التخصيص والتقييد كان
أولى ما أدى إلى كثرته والله أعلم إذا عرفت هذه المقدمات العشر فنقول أحد وبطار المتوفى هو
من أولاد اولاد الطبا وهو داخل في الوقف فلا إشكال يشتملهم قول الواقف ثم أولاد أولادهم أي
أولاد أولاد أحمد ومحمد وبطار هاتان أى بنتاً لأحد من أولاد اولاد بطار وأما اخوهما محمد المتوفى
قبل والده ففي دخوله في الوقف وشرط الوقف له ما قدمناه من الاحتياطين ولم نجد نقلًا يعتمد عليه
وقد تكلم شيوخنا في انه هل هو من اهل الوقف أولاً والظاهر من كلامهم انه ليس من أهل
الوقف وقد قدمناه بلغنا عن الحنابلة في ذلك وقدمنا الاشارة الى أنه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه
أنه من اهل الوقف أنه لا يصدق عليه انه موقوف عليه فإنه داخل في حقيقته وأما بنته فانهن
دخلات في قول الواقف ثم انسلهم فيهن موقوف عليهم في الائتمان بلاشك وقد اندرج اصلهن ولم يبق
الاعمال والنظر فيهن حاجيات لهن اولاً والتحقق من ثم حجب ايهن وأما حجب عمائهم فمحتمل
والاظهر من قولهم الحجب وعدم الحجب ايضا محتمل من ذلك اللفظ كما قدمناه ثم ابدي احتفالاً ثالثاً
لاستحقاق كل واحد مال والده واطال في بيانه وإنما تركه لترحيف وقع في نسخة الفتاوى التي رأيتها
ولم ار لها ثانية ثم قال فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتياطات وحجبيهن يلزم منه تخصيص
قوله لوالده وتخصيص قوله ثم لولد والده في بعض الاحوال إذا مات شفري وأتى عن ولد وتخصيص
من مات منهم اذا قلنا ابوهن دخل في اللفظ فهو ضعف جانب دلالة الترتيب وبيق التردد فيه هل
المراد به حجب كل فرع باصله فقط او حجب الجملة للجملة ويخرج عنها بعض الافراد او إذا كان التردد
في ذلك وقد قلنا ان كون ولد الولد موقعا عليه في حياة الولد راجح فنقول الاستحقاق محقق والحب
مشكوك فيه فترك المشكوك فيه ونعمل بالتحقق فتفصي لهن بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل
قبل الوقف عدم الاستحقاق فلا حكم به بالشك والاحتلال الاول ارجح والله اعلم (تنبيه) لما
تجاذبت عندي الاحتياطات ولم استطع الجزم بالقول باستحقاق اولاد الاولاد في حياة بعض الابناء
واقامتهن مقام آباءهن لاف لم ار فيه سلفاً طلبت احكام الحكماء الذين سلفو واقوا العلماء من
المتأخرین والمتقدمن لعل يكون فيها مستند ما اما بهذه واما بهذه لان هذه المسألة كثيرة الوقع
تعم بها البلوى وقد رأيت جماعة من اصحابنا الشافعية بالشام قد استنكروا الفتوى بخلاف ذلك
ورأيت جماعة من الحنابلة بالشام أفتوا بعدم الاختصاص فقال احدهم ينتقل النصيب لبنات محمد
ويقمن في الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حيا ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان محظوظاً
كتبه احد بن الحسن الحنبلي وتحته كذلك يقول عبادة وقال الآخر ينتقل النصف الى بنات محمد ولا
يمع من استحقاقهن عدم تناول ايهن فانه كان محظوظاً بابيه وهو من اهل الوقف ولكن وجود
ابيه منعه من التناول مع قيام المقتضى وهذا المانع لم يوجد في بناته والبطن الثاني إنما يتلقون

أولاده ثم أولاد أولاده في الصيغة الاولى الضمير في اولادهم لاولاد زيد وهل يندرج أولادهم
في الظاهر عودا على لفظ الاولاد لأن المراد به بعضهم فيعود الضمير على المراد فيه احتفالاً أيضاً
وان قلنا بالاندراج اندرج أولادهم في الضمير وأما الصيغة الثانية فلا يأتي فيها الاحتفال بل
يشمل جميع أولاد الاولاد سواء دخل آباءهم في الوقف أولاً لصدق أولاد الاولاد عليهم وهذا
بعد زوال من محجوبهم فلا إشكال وقد يقال محجوبهم الأعمام فيكون حكم آباءهم = المقدمة
الثامنة الضمير في قوله من توفى منهم يعود على من قلنا إنه داخل في الوقف وقد تقدم بيانه وفاما
واحتفالاً فمن جزمنا بدخوله هناك جزمنا بدخوله هنا ومن ترددنا في دخوله هناك ترددنا في
دخوله هنا = المقدمة التاسعة أن قوله من مات منهم فنصيبه أولاده الخ هو كالوقف الكامل يجب
النظر في صيغه ودلالته كاسبق = المقدمة العاشرة أن كل ما أدى إلى قلة التخصيص والتقييد كان
أولى ما أدى إلى كثرته والله أعلم إذا عرفت هذه المقدمات العشر فنقول أحد وبطار المتوفى هو
من أولاد اولاد الطبا وهو داخل في الوقف فلا إشكال يشتملهم قول الواقف ثم أولاد أولادهم أي
أولاد أولاد أحمد ومحمد وبطار هاتان أى بنتاً لأحد من أولاد اولاد بطار وأما اخوهما محمد المتوفى
قبل والده ففي دخوله في الوقف وشرط الوقف له ما قدمناه من الاحتياطين ولم نجد نقلًا يعتمد عليه
وقد تكلم شيوخنا في انه هل هو من اهل الوقف أولاً والظاهر من كلامهم انه ليس من أهل
الوقف وقد قدمناه بلغنا عن الحنابلة في ذلك وقدمنا الاشارة الى أنه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه
أنه من اهل الوقف أنه لا يصدق عليه انه موقوف عليه فإنه داخل في حقيقته وأما بنته فانهن
دخلات في قول الواقف ثم انسلهم فيهن موقوف عليهم في الائتمان بلاشك وقد اندرج اصلهن ولم يبق
الاعمال والنظر فيهن حاجيات لهن اولاً والتحقق من ثم حجب ايهن وأما حجب عمائهم فمحتمل
والاظهر من قولهم الحجب وعدم الحجب ايضا محتمل من ذلك اللفظ كما قدمناه ثم ابدي احتفالاً ثالثاً
لاستحقاق كل واحد مال والده واطال في بيانه وإنما تركه لترحيف وقع في نسخة الفتاوى التي رأيتها
ولم ار لها ثانية ثم قال فصار لاستحقاقهن وجوه من الاحتياطات وحجبيهن يلزم منه تخصيص
قوله لوالده وتخصيص قوله ثم لولد والده في بعض الاحوال إذا مات شفري وأتى عن ولد وتخصيص
من مات منهم اذا قلنا ابوهن دخل في اللفظ فهو ضعف جانب دلالة الترتيب وبيق التردد فيه هل
المراد به حجب كل فرع باصله فقط او حجب الجملة للجملة ويخرج عنها بعض الافراد او إذا كان التردد
في ذلك وقد قلنا ان كون ولد الولد موقعا عليه في حياة الولد راجح فنقول الاستحقاق متحقق والحب
مشكوك فيه فترك المشكوك فيه ونعمل بالتحقق فتفصي لهن بالاستحقاق ويحتمل ان يقال الاصل
قبل الوقف عدم الاستحقاق فلا حكم به بالشك والاحتلال الاول ارجح والله اعلم (تنبيه) لما
تجاذبت عندي الاحتياطات ولم استطع الجزم بالقول باستحقاق اولاد الاولاد في حياة بعض الابناء
واقامتهن مقام آباءهن لاف لم ار فيه سلفاً طلبت احكام الحكماء الذين سلفو واقوا العلماء من
المتأخرین والمتقدمن لعل يكون فيها مستند ما اما بهذه واما بهذه لان هذه المسألة كثيرة الوقع
تعم بها البلوى وقد رأيت جماعة من اصحابنا الشافعية بالشام قد استنكروا الفتوى بخلاف ذلك
ورأيت جماعة من الحنابلة بالشام أفتوا بعدم الاختصاص فقال احدهم ينتقل النصيب لبنات محمد
ويقمن في الاستحقاق مقام والدهن لو بقي حيا ولا يمنع من استحقاقهن ذلك كون والدهن كان محظوظاً
كتبه احد بن الحسن الحنبلي وتحته كذلك يقول عبادة وقال الآخر ينتقل النصف الى بنات محمد ولا
يمع من استحقاقهن عدم تناول ايهن فانه كان محظوظاً بابيه وهو من اهل الوقف ولكن وجود
ابيه منعه من التناول مع قيام المقتضى وهذا المانع لم يوجد في بناته والبطن الثاني إنما يتلقون

عليه ألم المعتمد ما قاله ابن الرفعة إن الاشارة تخرجه على أن من اسْبَحَ له شيء إذا أكل منه بعد رجوع المسيح جاهلاً هل يغفر أم لا ويفيد قوله إن الجهل لا يؤثر في ضمان المثلفات (فاجاب) بأنه لا يقبل قول المسيح في رجوعه المذكور إذا كذبه المباح له وقلنا أنه لا تلزم به أجرة ما استعمله بعد إلا ببرئته فليس للحاكم الشافي الحكم برجوعه اعتقاداً على قوله والمرجح من الوجوهين أن هبة منافع الدارسة لا تلزم الأقبضها وهو استيفاؤها والمعتمد في مسألة العارية مناقلاً عن القفال و محل قوله إن الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه إذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك أعلامه والمستعتبر قد سلطه المالك وقرر بتزكى أعلامه (سئل) عما لو عصته زوجته عند أمره لها بالنوبة أو بعدمها الحال أنها مكتنته من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوراً كما أفقى به الشيخ نور الدين الحلبي والشيخ جلال الدين السيوطي أم لا كما في جواهر القموي ونقله عن بعض شراح الارشاد وأقره (فاجاب) بأن عصيانها نشور ويزول باستمتاعها بها لحصول التسليم والتسلم به مع كونها لم تقوت عليه حقاً من حقوق التمتع بها فقد قال

عن الواقف وجود الاعلى مانع من تناول من دونه وليس تناوله شرطاً في تناول من بعده إذا قام شرط التناول ويؤيد هذا أن أحداً لا يكاد يقصد حرمان أولاد الآباء والأولاد الآباء وإنما هو بصف الحاجة والفاقة وتوفير الوقف كله على من هو نظيرهم في الدرجة والقرب من الواقف لهذا ليس من عادة العقلاه كتبه محمد بن أبي بكر الحنبلي وقال الآخر منهم بنتقل النصف إلى بنات محمد لأن الواقف قصد تحصيص الموقوف عليهم وانسانهم دون غيرهم وأكذ ذلك من كتاب الوقف ويقمن بنات المذكور في الاستحقاق مقام والدهن لو كان حياً فإنه لو كان حياً استحق النصف ولكن من ذلك مانع وهو وفاته في حياة أبيه فنقل نصيبه إلى أولاده دون غيرهم ووجود ألتى وشقرى لم يكن مانعاً لبنات محمد من التناول لما كان يستحقه والدهن لو كان حياً كتبه محمد بن الشحنا الحنبلي هذه فتاوى الحنابلة وحكم برهان الدين الحنبلي الزوعي بمقتضها في الثاني من رمضان سنة ثمان وثلاثين وسبعينه ونفذها في تاريخه مستنية قاضي القضاة علاء الدين ونفذها في تاريخه قاضي القضاة عماد الدين الحنفي ونفذها ثالث رمضان قاضي القضاة شرف الدين المالكي ونفذها قاضي القضاة جلال الدين في تاريخه في ثالث رمضان المذكور ثم اذن جلال الدين قاضي القضاة في تاريخه لجلال الدين ناظر الآباء أن ينظر فيما ثبت من استحقاق البنات الثلاث الآخوات إلى أن يتعين من يستحق النظر في الوقف المذكور وأشهد قاضي القضاة جلال الدين عليه بذلك في الحادي والعشرين من صفر سنة تسع وثلاثين وسبعينه وافتقد في هذا الحكم إذا رفع إلى حاكم آخر هل يسوغ له نقضه يعني حكم الزوعي وتنفيذ فاجاب جماعة من جميع المذاهب بأنه ليس له نقضه ومنهم من الحنابلة من عال بأنه من المختلف فيه والحاكم إذا حكم في مسألة الخلاف يرتفع الخلاف كتبه يوسف بن محمد الحنبلي فاما القول الأول والدليل عليه بأنه ينتقل النصف لبنات محمد فدعوى قوله انه يقمن في الاستحقاق مقام والدهن أيضاً دعوى ليس في شرط الواقف تصريح بها وقوله انه لا يمنع من استحقاقهن كون والدهن كانوا محظوظين بالصحيح لكن لا يلزم من كون هذا لا يمنع غيره ولا من كونه يمنع وجود المقتضى للاستحقاق فلم يأت بدليل عليه وأما قوله ابن القمي الجوزية ينتقل النصف فهو أيضاً دعوى وقوله لا يمنع من استحقاقهن عدم تناول أيين جوابه ما تقدم وقوله فإنه كان محظوظاً بآية الخ منازع بآيات الكلام العلماء فيه ما يقتضى أنه لا يصير من أهل الوقف حتى ينفرض من قبله وإنما يطلق أهل الوقف على من يتناول وإن كان الآخر محتملاً فأخذته هنا مسلم ليس بجيد بل يحتاج أن يأتي بدليل عليه وقوله ويفيد هذا الخ هذا عمدة الحنابلة وهو الاعتراض على المعنى وفيه نظر لانه قد يكون للواقف مقصود في مراعاة القرب وقوله والقرب من الواقف ذهول عن صورة الاستفهام. لانه في الموقف عليه لافت الواقف وأما ما قال الآخر فجوابه ماسبق فتبين أن فتاوى الحنابلة لم تشتمل على حجة واما الفتوى بعدم النقض فكأنها لم بين فيها المستند إلى يوسف بن محمد الحنبلي بقوله من المختلف فيه على ما فيه خلاف للمتقدمين وأما ما يقع لنا فتجاذب الآراء فيه فلا يقال أنها من المختلف فيه بل ينبغي أن ينظر فيها فإن اتضاح دليل عليها أتبع والا فلا وان حكم فيها يحكم ولم يكن عليه دليل ينبغي جواز نقضه وإن كان عليه دليل لم ينقض وهذا الحكم لم تجد في كلام الحنابلة الذي استند إليهم ما يصلح أن يكون دليلاً نعم عندنا دليل آخر وهو ما قدمناه في كلامنا يبقى نظر آخر وهو أن الحاكم الحنبلي إذا لم يستند إلى دليل ولكن استند إلى ما ذكره أصحابه وقد ثبت أنه لا دليل فيه هل تكون مدافعة حكمه لما ذكرناه من الدليل مانعاً من نقضه أم لا هذا محتمل والاقرب أنه لا يصلح أن يكون مانعاً فإن من شرط صحة الحكم الاستناد إلى دليل صحيح فإن وجدناه أسوأ حال الحاكم مطلقاً غير مستند إلى سبب ووجدنا دليلاً

الشيخان وغيرهما إنها إذا سافرت معه حاجتها لا تسقط نفقتها وإن كان بغير إذنه وجود التكين وعلل الرافعي كونها إذا سافرت معه ل حاجتها لا تعطى من سهم ابن السبيل ما أنه إن كان سفرها باذنه فهى مكافحة بنفقة أو بغير إذنه فالنفقة عليه لأنها معه ولا تعطى مؤنة السفر لأنها عاصية الخروج وفي جواهر القول إنها إذا امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلا إذا كان يستمتع بها في زمان الامتناع وبما قرره علم أنه لا يشكل ب أنها لو مكتنته من الجماع ومنعه سائر الاستمناعات كان نشوذا على الاصح في زوائد الروضة في باب القسم والنشوز قال الرافعي وبالمنع أجاب بعض أصحاب الإمام وقربه من الخلاف فيما إذا لم يسلم امهة ليلًا وسلبتها نهاراً أو بالعكس

(باب الخاتمة)

(سئل) عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على كذا فتال الزوج هات أو قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فعل يقع الطلاق بائنا بهاذ كرار جعيلا ولا (فاجاب) بأنه يقع الطلاق بائنا بما ذكره كرار المدخل بين كلاميهما يسير فلا يضر (سئل) عن امرأة وكانت رجل في اختلاع عام من عصمة زوجها على صداقها عليه

صحيحاً لم يكن لنا نقضه بل نحسن الظن به ولا نعتقد أنه استند إلى ما ظهر لنا من الدليل أو إلى دليل مثله وإن بين المستند ورأينا غير صالح ولا شهد له قواعد الشريعة بصحته فيبني على أن ينقض ويحكم حكمًا مستندًا إلى دليل صحيح لكن أرى من باب المصلحة أن لا ينقض وينفذ لثلا يتجرأ الناس على نقض أحكام الحكام ويجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدأ مستقل ٧ ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستند إلى دليل موافق للأول وبقي الأول على حاله كان أولى وأجمع للمصالح والله أعلم انتهى جواب السبكي لكنه لما اشتغل عليه من الفتاوى يستحق أن لا يترك وإن كان مطولاً وكان مبني على الكتاب على الاختصار ما أمكن فتأمله تجده من جحا لاستحقاق بنات محمد مع عمتهما وقد صرحت بأن ذلك هو الراجح قبيل التبيه واعتراضه على الحنابلة الذين ذكرهم ليس من حيث الحكم بل من حيث جزمه به من غير بيان مستند أو مع بيان مستند لا ينبع على ما ادعاه في جواب ابن القيم ويدل على ذلك قوله نعم عندنا دليل آخر وهو ما قدمناه في كلامنا فعلم أنه موافقه على الحكم كأدلة عليه أول كلامه وآخره وإذا تقرر ذلك فاعلم أن صورة السؤال التي أتيت هو وهم فيها باستحقاق الأولاد هي ما تقدم كرايته في النسخة التي اطلعت عليها فإذا كان الأمر كذلك في الواقع فهى عين مسئلتنا فينسب إليه واليهم انهم قاتلون باستحقاق الأولاد في مسئلتنا وإن لم يكن الأمر كذلك في الواقع بل فيه زيادة وهي أن من توف عن ولد فنصيبه لوالده كما قد يدل عليه بعض كلامه الذي تركه لتعريف النسخة كما أشرت إليه فيما مر لم ينسب إليه واليهم القول بالاستحقاق في مسئلتنا إلا بطريق الاقتضاء لا الصربيه وإنما ان صورتنا موافقة لصورته في العطف بم مع ذلك ألغى العمل بقضيتها لما قرره مما عارضها فذلك لنفي قضيتها في صورتنا لما عارضها من مفهوم الشرط المبادر منه المعتصد بما يأتى من القرآن اللغوية والحالية وأيضاً فما ووجه به باستحقاق بنات محمد مع عمتهما الخالف لقضيتها ثم من أنه لا ينتقل شيء لواحد من بطن سافل وهناك أحد من بطن عالٍ وذلك الذي وجه به وهو مارجحه من أن ولد الولد موقوف عليه في حياة الولد وإن استحقاقه محقق وحججه من درجة اياته مشكوك فيه فترك المشكوك والعمل بالحقيقة يقضى لهن بالاستحقاق في حياة عمتهما الغي بذلك قضية الترتيب التي صرحت بها الأئمة موجود بعينه في مسئلتنا فإن أولاد الأولاد موقوف عليهم في حياة آباءهم أيضا وإنما هم محجبون بأباهم يقيناً وشككتنا في حجبهم بمن في درجة آباءهم فتركنا المشكوك فيه وعدنا باليقين مع ما نضم إليه مما يساعدنا من القرآن اللغوية والحالية الآني بيانها في صورتنا ولا يتوجه من كلامه أن كون المرتبة الثانية مثلاً يصبح أن يقال أنها موقوف عليها في حياة أهل المرتبة الأولى وإنما هي محجوبة بآباءها هو بمجرده مبلغ لقضية العطف بم لأن ذلك لا يتناسب على كلام الآئمة في ثم وإنما الذي يلغيها ما ينضم إلى ذلك من القرآن كمفهوم الشرط في صورتنا أو صورته بناء على صحة النسخة التي مرت وكصريح الشرط الذي أشرنا إلى أن كلامه في غضون جوابه قد يدل على وجوده وهو أن من توف ولد نصيبه لوالده وحيثنى فوجه التوقف بناء على فرض أن هذا في صورته أن محمدًا المتوفى هنا قبل والده لا نصيب له فكان قضية اللفظ أن لا ينتقل لبناته شيء من نصيب اياته لأن نصيبه انتقل لبنه الحاجتين لبنات أخيه نظراً لقضية العطف بم السابقة لكن لما احتمل أن الواقع يريد بالنصيب في قوله من توف ولد فنصيبه لوالده النصيب الحقيقي والتقديري وغضده ما قدمه السبكي في جوابه صلح ذلك معهما للنصيب في المحقق والمقدر فلزم حينئذ استحقاق بنات محمد لأن والدهم موقوف عليه في حياة اياته وإنما هو محجوب به فله نصيب لكنه مقدر أي أو مات أبوه في حياته لا تستحقه فأخذ بناته نصيبه ذلك المقدر لا في حياة أحد اياته لأن والدهم لا نصيب له في حياة اياته بل بعد مماته إذ بعاته تتحقق أنه لو كان محمد موجوداً لاستحق من

وفي قبول دينار ذهب
يقرره الزوج المذكور
عن ممتلكتها الراجحة لها
عليه بعد الطلاق وفي
ابراهيم من المقرر عن
المتعة المذكورة وسائل
الوكيل الزوج ان يختلط
موكلته على ذلك وأجابه
لذلك وقرر لها عن المتعة
ديناراً ذهباً وقبله لها
وكلها وابرأ الزوج منه
فهل يلزم الزوج بالدينار
المقرر عن المتعة بعد البراءة
منه ام لا (فاجاب) بأنه
لا يلزم الزوج الدينار
المذكور لحصول براءته
منه بابراهم الوكيل وإنما
صح توكلها في البراءة
وان لم تكن مالكة له
حال التوكل لجعلها أيامه تبعاً
للملوك (سئل) عن قال
ان ابرأتني من صداقك
طلاقتك فابرأته منه براءة
صحيحة فلم يطلبها فهل يكون
قوله طلاقتك وعداً مثل
قوله اطلاقك فلا يقع به
طلاق او تعليقاً مثل قوله
فانت طالق حتى يقع به
الطلاق (فاجاب) بأنه ان
قصد القاتل بقوله طلاقتك
انها طالق عند حصول
البراءة وقع عليها به طلاق
واحدة الا اذا قصد كثراً
من واحدة فيقع عليها
ما قصد هو الامر يقع به شيء
(سئل) عن قال لزوجته ان
ان ابرأتني طلاقتك فقالت
أبرأك الله تعالى بذلك
أبرأتك فقال لها انت
طالق فهل يقع عليه الطلاق
ام لا (فاجاب) بأنه ان قصد

أيه نصيباً فله حينئذ نصيب مقدر بموت أبيه فلما مات أبوه استحق بناته نصيه ذلك الذي كان مقدراً لأنه بعد موت الأب صار موجوداً هذا حاصل ما يوجه به استحقاق أولاد محمد على فرض أن صورة مسئلة فيها زيادة ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده وإذا خرج النصيب عن ظاهره في هذه الصورة بهذه الطريقة التي تقررت وعمم في الحق والوجود وقضى بسبب ما قدمه السبكي على العฒين باستحقاق بنات أخيهما معهما لادنى معارض فأولى أن نأخذ بمفهوم الشرط في مستنتنا ونقضي بها على الحالة الموجدة في درجة الميراث باستحقاق بنت اختها معها لقوة المعارض فيها القضية ثم كما يأتي بيانه والح الحال أن كلام السبكي ومن ذكر معه في هذا السؤال دال على استحقاق البنت في مستنتنا اما بطريق التصریح واما بطريق الافتضال كابن لوك ذلك واتضح مما قررته ثم رأيت السبكي بسيط الكلام في هذه المسألة وما يتعلق بها في سؤال آخر فيه الزيادة المذكورة وإبدال العطف بهم بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفل وذكر مع ذلك سبع صور تعيين الاخطاء بها فانها مهمه ويجتمعها تعلق بمستنتنا نعم سألي في الباب الثاني عن الغوى ما يصرح برد ما قاله في هاتين الصورتين فتبين له فانه مهم فلم أر من تعرض لرد كلامه هنا وفي موضع آخر بكلام الغوى الآتي مع انه صريح في رده كاساً ذكره ثم ومن وافق الروياني وهو الده على ما مر عنهم من استحقاق الولد في الصورة السابقة الأولى أبو زرعة من غير اطلاع منه على كلامها وعبارةه في فتاويه سئلت عن وقف على أولاده وأولاده وذراته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلاً بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفل على أن من مات منهم ولم يختلف ولداً ولا ولد كان نصيه لاخوته وأخواته فات بعضهم عن ولد هل يكون نصيه لولده أو لأخوه فاجت بأنه قد تعارض هنا أمران مقتضى قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفل أنه لا استحقاق لأولاد المتوفى مع وجود اخوته ومقتضى مفهوم تقيد انتقال ذلك لاخوته أن لا يكون له ولد استحقاق ولده وقد اختلف في العمل بمفهوم المخالفة في ألفاظ الآدميين فكى عن القاضى حسين اسكندر وانه إنما يعمل به عند القاتل به في ألفاظ الشرع ومال اليه من المتأخرین الشیخ الامام تقى الدين السبکي بل حکى عن الكبا الهرایسی ما هو أعم منه وهو أن جمیع القواعد الاصولیة ائمہ يعمل بها في ألفاظ الشرع لافي کلام الآدمین لكن هذا قول مهجور وعمل الناس على خلافه ولا معنی له فان صح ما قاله القاضی حسين ومن تبعه تعيين انتقال الاستحقاق لاخوة المتوفى وإن لم يصح وهو الذي يظهر من کلام الاصحاب بل حکى عن الحنفیة المنکرین لمفاهیم المخالفة انهم قالوا بها في ألفاظ الآدمین فالاستحقاق حينئذ لولد المتوفى عملاً بالمفهوم فانه خاص وقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفل عام والخاص مقدم على العام المشهور في الاصول تخصيص العموم بالمفهوم اه کلامه وهو حسن كما يأتي تحقيقه ومن واقعهما أيضاً من معاصرى السبکي القاضى شمس الدين بن الفراح والقلقشندی ويونس بن أبى يوسف بن حماد فانهم سئلوا عمن وقف وفنا على أربعة أنفس ينتمون بالسوية ثم على أولادهم من بعدهم ثم أولاد أولادهم ونسليهم وعقبهم أبداً بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن سهم الذكر والاثنتي فيه سواء على ان من توفي منهم عن غير ولد ولد ولد ولا نسل ولا عقب وإن سفل كان ما يستحقه من هذا عائداً على الثلاثة الموقوف عليهم أو لاثم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسليهم لا يستحق من الاولاد أحد حتى يتعرض الاعلى من آباءه فات احد الاربعة من غير نسل فانتقل نصيه الى الثلاثة الموقوف عليهم او لاثم مات الثلاثة الموقوف عليهم أولاً فهل ينتقل لولد كل منهم ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً أم يشتراك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم أولاً فاجاب عن ذلك القلقشندی بقوله قوله قوة الكلام تشعر بان من مات منهم

بابراها وقع أن علما قدر
المرأة منه والإفلاقيع به شيء
فمن إن ظن وقوع الطلاق
به وقد بلفظه الثاني
الأخبار عن الأول وطابقه
أى في العدد لم يقع وإلا
وقع (سئل) عمن قال لزوجته
خلعتك عن عصمتى ولم
يذكر عوضا فهل يقع عليه
الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه
إن قد باللفظ المذكور
الطلاق وقع وإلا فلا
(سئل) عمن خالع زوجته
على صداقها مم ابتدأ أبوها
انها محجورة هل يقع
الطلاق باتنا أو رجاعيا
(فأجاب) بأنه يقع الطلاق
رجاعيا نعم إن كذب أبيها
في دعواه فلا رجعة له
(سئل) عمن قال لزوجته
أنت طلاق على تمام البراءة
هل يقع الطلاق إذا أبدأته
(فأجاب) بأنه يقع الطلاق
باتنا بالبراءة (سئل) عن
رجل علق طلاق زوجته
على ابن ابنته إيه من صداقها
على فإنه أنه منه فعل يقع
عليه الطلاق أم لا وإذا
فالم بوقوعه فعل هو رجعي
أو بائن (فأجاب) بأنه يقع
الطلاق باتنا إن كانت
رشيدة وها عاملان بقدرها
ولم تتعلق به زكاة وإنما
يقع لعدم وجود صفتها وهي
الابراء أما في حال سفهها
ووجهها بقدرها فظاهر واما
في حال جمهله به فلانه يقول
إلى المعاوضة فيشرط عليه

انتقل نصيه إلى أولاده وإن لم يتعرض له وكذلك على جوابه هذان المذكور أن بعده وأجاب ابن القاج بقوله لا يدل كلام الواقف على التشريك بل قد يدل على ضده فإنه شرط في صرف نصيب الميت إلى غير أولاده أن يموت عن غير ولد فمعنى مات عن غير ولد صرف اليهم فوجود الولد مانع من صرف نصيب الميت إلى غير أولاده وأجاب مرة أخرى بقوله من مات من الثلاثة الموقوف عليهم فنصيه لاولاده خاصة لا يشارك فيه أولاد الآخر وكذا حكم بقية الطبقات من الأولاد وإن سفلوا أهـ فانظر كيف أتقى هؤلاء بان نصيب الميت لو لدتهم لامـنـ في درجهـ مع مساواة صورـتهم هذه لصورـتناـ فيـ العـطفـ بـثـمـ وـفـيـ انهـ لمـ يـصـرـحـ بـفـهـمـ قـوـلـهـ مـاـ مـاتـ عـنـ غـيرـ ولـدـ كـانـ مـاـ يـسـتـجـعـهـ عـائـدـاـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ فـيـ درـجـتـهـ بـلـ صـورـتـهـ هـذـهـ فـيـهاـ زـيـادـةـ عـلـىـ صـورـتـاـ تـقـضـيـ مـنـ الـأـلـادـ بـالـصـرـيـعـ لـقـوـلـهـ مـعـ الـعـطـفـ بـثـمـ بـطـنـ وـقـرـنـ بـعـدـ قـرـنـ وـهـذـاـ أـظـهـرـ فـيـ حـجـبـ الـأـلـادـ مـنـ بـجـرـدـ الـعـطـفـ بـثـمـ وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـنـظـرـواـ إـلـيـهـ بـلـ خـصـصـهـ بـفـهـمـ قـوـلـهـ مـاـ مـاتـ عـنـ غـيرـ ولـدـ عـادـ ماـ يـسـتـجـعـهـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ فـيـ درـجـتـهـ فـاـذـاـ جـعـلـوـاـ مـفـهـومـ هـذـاـ مـخـصـصـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـاـولـىـ أـنـ يـجـعـلـ مـخـصـصـاـ فـيـ صـورـتـاـ كـاهـوـ ظـاهـرـ وـوـافـقـ بـنـ القـاجـ عـلـىـ مـاـ مـارـمـ عـنـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـغـيرـهـ وـبـهـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ مـارـمـ عـنـ الـرـوـيـانـيـ وـوـالـدـهـ وـغـيرـهـاـ مـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـنـتـ فـيـ مـسـئـلـتـاـ لـاـخـتـصـ بـهـذـهـ الشـافـعـيـ بـلـ هـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ أـيـضاـ وـمـرـ فـيـ جـوـابـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ مـاـ يـقـضـيـ أـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـيـضاـ وـمـرـ عـنـ أـنـ الـقـيمـ مـنـ أـجـلـ الـحـنـابـلـةـ وـمـعـاصـرـهـ مـنـ أـنـمـهـ مـذـهـبـ ماـ يـقـضـيـ أـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـحـدـ أـيـضاـ فـيـمـقـضـيـ ذـلـكـ صـارـ القـوـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـبـنـتـ لـيـسـ مـنـ مـفـرـدـاتـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـلـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ مـقـضـيـ مـاـ تـقـرـرـ فـلـتـرـاجـعـ كـتـبـهـ فـانـ وـجـدـ فـيـهاـ التـصـرـيـعـ بـمـاـ يـخـالـفـ مـاـقـلـنـاهـ عـلـىـ بـهـ وـالـأـفـالـمـلـ بـمـاـ نـبـنـاهـ الـيـهـ أـخـذـاـ مـاـ تـقـرـرـ وـهـذـاـ كـلـ يـبـطـلـ قـوـلـ الـزـرـكـيـ الـآـتـيـ انـ الـدـمـ الـاسـتـحـقـاقـ بـمـعـ عـلـيـهـ وـسـيـاتـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ بـاـبـسـطـ مـنـ هـذـاـ وـمـنـ وـافـقـهـ أـيـضاـ الـبـلـقـنـيـ وـبـيـانـهـ أـنـ سـلـ عـنـ وـقـفـ عـلـىـ وـلـدـيـهـ الـرـجـلـيـنـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ عـلـيـهـ هـمـ عـلـىـ أـلـوـادـهـ مـنـ بـعـدـ مـهـمـاـ نـزـلـواـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ وـمـنـ اـنـقـرـضـ عـنـ غـيرـ ولـدـ فـصـيـهـ لـاخـيـهـ هـمـ لـاـلـوـادـ أـخـيـهـ مـهـمـاـ نـزـلـواـ عـلـىـ الـفـرـيـضـةـ الـشـرـعـيـةـ فـانـ اـنـقـرـضـواـ كـلـهـمـ عـنـ غـيرـ ولـدـ كـانـ عـائـدـاـ عـلـىـ مـنـ رـبـمـ مـنـ الـأـقـارـبـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـعـلـيـهـ مـنـ رـبـهـمـ مـنـ الـعـصـبـاتـ فـأـلـ الـوـقـفـ إـلـيـ أـخـوـيـنـ ذـكـرـ وـأـنـيـ ذـكـرـ آسـهـ عـيـدـ وـأـنـيـ فـتوـفـتـ الـأـنـيـ عـنـ أـخـيـهـ وـبـنـتـ تـسـمـيـ عـائـشـةـ فـتـوـفـتـ عـائـشـةـ عـنـ وـالـدـهـ وـأـخـوـةـ مـنـ أـيـهاـ وـخـالـهـاـ عـيـدـ فـلـنـ تـنـقـلـ مـنـافـعـ الـوـقـفـ عـنـ عـائـشـةـ هـمـ مـاتـ عـيـدـ عـنـ وـلـدـيـهـ ذـكـرـ وـأـنـيـ ذـكـرـ وـلـمـ يـقـمـ مـنـ ذـرـيـةـ الـأـنـيـ الـوـاقـفـ غـيرـهـماـ فـأـجـابـ بـقـوـلـهـ تـنـقـلـ مـنـافـعـ ذـكـرـ لـعـيـدـ وـيـسـتـقـلـ وـلـدـاـ عـيـدـ بـعـدـ بـغـلـهـ الـوـقـفـ المـذـكـورـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ وـلـاـ يـنـقـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـاـخـوتـهـ لـاـيـهـاـ لـاـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ ذـرـيـةـ أـحـدـ الذـكـرـيـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ أـوـلـاـ وـلـاشـيـهـ لـوـالـدـ عـائـشـةـ لـذـلـكـ اـهـ المـقـصـودـ مـنـ جـوـابـهـ وـهـ صـرـيـعـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ عـائـشـةـ نـصـيـبـ أـمـهاـ دـوـنـ أـخـيـهـ اـمـهاـ الـذـيـ فـيـ درـجـتـهـ وـهـ عـيـدـ مـعـ اـنـ مـسـئـلـةـ نـظـيـرـةـ مـسـئـلـتـاـ فـيـ الـعـطـفـ بـثـمـ لـقـضـيـتـهاـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ عـيـدـ دـوـنـ عـائـشـةـ أـخـذـاـ بـفـهـمـ وـمـنـ اـنـقـرـضـ عـنـ غـيرـ ولـدـ فـصـيـهـ لـاخـيـهـ فـعـلـ مـاـ مـسـئـلـتـهـ نـظـيـرـةـ مـسـئـلـتـاـ وـاـنـ قـائـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـوـلـدـ دـوـنـ الـأـخـ وـاـنـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ خـلـافـ ذـكـرـ فـقـدـ وـهـمـ وـأـجـابـ عـنـهـ مـرـةـ أـخـرىـ بـقـوـلـهـ لـيـسـ لـوـالـدـ الصـغـيرـةـ المـذـكـورـةـ أـيـ عـائـشـةـ حقـ فـيـ نـصـيـبـهـ وـلـاـ لـأـلـوـادـهـ بـلـ نـصـيـبـهـ لـخـالـهـاـ الـخـ فـانـظـرـ تـصـرـيـعـهـ بـاـنـ لـعـائـشـةـ نـصـيـبـهـ وـبـاـنـ لـاـ يـنـقـلـ لـخـالـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـهـذـاـ صـرـيـعـ أـيـ صـرـيـعـ فـيـ مـسـئـلـتـاـ باـسـتـحـقـاقـ الـبـنـتـ دـوـنـ الـأـخـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ كـلـامـهـ مـاـمـرـ عـنـ الـرـوـيـانـيـ وـغـيرـهـ وـاـنـ كـانـ ذـلـكـ عـنـ غـيرـ قـصـدـ مـنـهـ وـاـنـاـ هـوـشـيـ ظـهـرـ لـهـ مـنـ هـؤـلـاءـ السـبـكـيـ فـاـنـهـ أـقـىـ فـيـ صـورـةـ السـؤـالـ الـتـيـ أـقـىـ فـيـهاـ اـنـ

به وأما في حال

تعلق الزكاة فلان الطلاق معلم بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفة وإن حصلت براءة مما عداه وينبغي التقطن لهذه المسألة فإنها كثيرة الوقوع ويفعل عنها ويترتب على الفحولة مفاسد (سئل) عن امرأة قالت لزوجها طلقني طلاقة واحدة أملكها نفسي وانت ربي من صداقى فأجاها على ذلك فهل هو خلع أو طلاق رجعى (فأجاب) بأنه خلع (سئل) عن قال لزوجته إن أبرأتكى فانت طلاق طلاقة تملكتين بها نفسك فأبرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال أبرأتكى من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قوله أو قوله وهل يقع الطلاق بائنا أو رجعوا (فأجاب) بأنهما يتحالفان على ذلك لا لاخلا فيها في قدر العوض ويقع الطلاق بائنا (سئل) عن قال متى تزوجت على زوجتي سعادات بزوجة غيرها بنفسى او يوكلى او بفضولى وابرات ذمته زوجتى سعادات من خمسة انصاف من بقية صداقها على اموالى تمريت عليها بسرية بالشفر المذكور او متنقلتها من منزل سكن ايتها بغير رضاها وأبرأت ذمته من

القاح ومن معه بما مر بقوله يشتراك جميع الأولاد المختلفين عن الثلاثة الموقوف عليهم أولاً في جميع الموقوف بينهم الذكر والاثنی فيه سواء ثم أولادهم كذلك تحجب الطبقة العليا أبداً الطبقة السفل ولا يختص أولاد كل بنصيب والده ولا يستحق شيئاً من نصيب والده حتى يتوفى من يساوى والده في الطبقة عملاً بأنه جعل كل الوقف بعد الاربعة لا أولادهم ولم ينحصر ولم يفصل ولم يات بصيغة تشعر بذلك كما أتى في الطبقة الأولى بقوله أرباعاً ومحافظة على تعميم قوله الذكر والاثنی فيه سواء ولو خصصنا أولاد كل بنصيب أبיהם لزم تخصيص قوله الذكر والاثنی فيه سواء والتخصيص فيه خلاف الاصل وما ذكرناه في الاول لا يلزم منه أمر مرجوح مع دلالة اللفظ عليه دون ماعداه ولا يمنع من ذلك مفهوم قوله على أن من توفى منهم عن غير ولد كان ما يستحقه عائداً على الثلاثة الخ لانه إنما قال ذلك لأن موضوع الكلام أولاً يقتضى ان الوقف في الطبقة الثانية لا أولاد الاربعة فإذا لم يكن لأحد هم ولقد يقال ان نصيبه لا ينتقل إلى الثلاثة ولا إلى أولادهم لانه وقفه على أولاد الاربعة ولم يوجد إلا أولاد الثلاثة فيكون ذلك النصيب منقطعًا فيبين بهذا اللفظ أن ذلك النصيب يعود إلى الثلاثة وإلى أولادهم على الحكم المشروح ويصير الوقف على الاربعة بعدهم وفقاً على أولاد الثلاثة ومفهوم ذلك ان من مات ولد لا يكون الحكم كذلك ونحن نقول به بان نقول نصيبه للثلاثة عملاً بالترتيب وبعد الثلاثة يعود نصيبيهم على أولاده وأولادهم عملاً بقوله ثم على أولادهم ولا ينحصر مفهوم ذلك في ان من مات ولد يأخذ ولد نصيبه فذلك لا دليل عليه وما ذهبنا اليه محتمل يكتفى به في المفهوم مع دلالة اللفظ عليه فكان متيناً ومتى ثبتت المخالفة بوجه ما كفى في العمل بالمفهوم وأما قوله لا يستحق احد من الاولاد حتى ينقرض الاعلى من آبائه فذلك معمول به على ما قلناه بان ينقرض الاعلى من آبائه ولا يكون في طبقته من يساويه فعنده ذلك يستحق ومتى حصل العمل بالمفهوم في صورة كفى ولا يلزم أن يستحق عند انقراض ايه مطلقاً على كل تقدر لعدم المقتضى للعموم وإنما اتى الواقف بهذه الجملة ليدل على الذي ثبت في جميع البطون في استحقاق الصير الأصلي والنصيب العائد لانه اتى بثم في الاول مرتين وفي الثاني مرة واحدة وأتى بالوارفيا عدا ذلك فلو اقصر لم يجب الترتيب في بقية البطون ولا يتحمل ان نصيبي من مات ولا ولد له يرجع إلى الاعلى والأسفل معاً لانه قد يقال انهم من اهل الوقف فاتى بهذه الجملة ليزيل هذا الوهم ويتبين ان هذا الترتيب مقصود في كل الطبقات في جميع الوقف وإن كل طبقة تحجب ما تحتها ولم يق ما فيه احتفال إلا أمران احدهما ان نصيبي كل واحد ينتقل إلى ولده بموت ايه فيكون الولد ممحوباً بموت ايه او بموت ايه ومن يساويه وام يتبين في الكلام ما يدل على الاول فحملناه على الثاني لان استحقاق الولد قبل انقراض الطبقة بكاملها مشكوك فيه فلا يستحق للشك والاصل عدم الاستحقاق والمعنى الثاني أقرب إلى ظاهر النفظ الامر الثاني إذا انتقل نصيبي الطبقة للطبقة التي تحتها هل يكون مشتركاً بين الجميع بالسواء او تأخذ كل مكان لا يهم ولا دليل على الثاني والواحد أقرب إلى ظاهر اللفظ فتعين بذلك بين صحة ما ذكرناه اولاً هذا ما ظهرلى في هذا الوقت وفوق كل ذى علم عليم اه ويرد كلامه هذا بأمور منها ان قوله ولم يات بصيغة تشعر بذلك ان اراد به انه لم يات بما يقتضى تخصيص احد من اهل الدرجة الثانية بنصيبي ايه ولا بما يقتضى تفضيلاً في ذلك بل جميع اهل الدرجة الثانية يستونون فيما آآل اليهم ولا يفضل احد هم بنصيبي اصله فهو ظاهر ومسلم ولا يرد علينا لان هذا ليس كلامنا فيه الآن وإنما يأت البحث عنه في الباب الثاني وإن اراد أنه لم يات بما يقتضى ان الولد يأخذ نصيبي ايه الميت في حياة من في درجته فغير ظاهر وغير مسلم لما ياتى من ان مفهوم الشرط المتباادر منه ذلك وقوله ولا يمنع من ذلك مفهوم قوله على انه من توفى منهم عن غير ولد

خمسة أنصاف من بقية صداقها على تكون طالقا طلقة واحدة تملّك به نفسها فهل يختص قوله المذكور بالتعليق الثاني أم يرجع إلى ما قبله وما بعده حتى لو فعل المعلم عليه في التعليق خارج الشفر المذكور لا يقع عليه الطلاق وهل إذا وكل وكلاً ادعى عليها وألزمها القاضي بالانطلاق إلى محل طاعته بغرض رضا أيها ورضاهما يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه يرجع قول المعلم بالشفر المذكور إلى ما قبله وما بعده إذ هو صفة والراجح في الصفة المتوسطة عودها إلى ما قبلها وما بعدها لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المعلمات ولأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق بانتهاها بالزمام القاضي إياها به (سئل) عمن قال متى حضرت زوجي إلى حاكم وأخبرته أنى سكنت بها في الدار الفلاحية بغير رضاهما ورضاهما وبصدقها على ذلك مسلمان وأبرأت ذمتي عن نصف فضة من حال صداقها على كانت طالقا ثم سكن بها في الدار المذكورة برضاهما ثم انتقل إلى غيرها ثم سكن بها في الدار المذكورة أيضاً بغير رضاهما فهل ينحل التعليق المذكور

الخ صحيح في أن كلامه إنما هو في مبحث التساوى لا في مبحث استحقاق الأولاد نصيب أبيهم في حياة من في درجته لكن قوله ولا ينحصر مفهوم ذلك في أن من مات وله ولد يأخذ ولده نصيه الخ ظاهر في أن الأولاد في مسئلتنا لا يستحقون وليس كذلك لأن المفهوم وإن لم ينحصر في ذلك لأن يحتمل أحواه أربعة كما يأتي إلا أن المتبار من هذا الشرط الانحسار كيابي بسطه قوله ولا يلزم أن يستحق عند انفرض أيه مطلقاً الخ يقال على ذلك وإن لم يكن لازماً عملاً ولا وضعاً إلا أنه لازم من هذا الشرط عرفاً والدلالة العرفية يكتفى بها في الأوقاف وغيرها كما تأتي الإشارة إلى ذلك في كلام السبكي نفسه وغيره قوله وإنما أتي الواقع بهذه الجملة الخ يقال عليه هذا الحصر من نوع بل الغالب أن الواقعين يأتون بذلكقصدًا إلى أن لا تحرم أولاد الأولاد وإن سفلوا لأن الغالب أن أهل الدرجة الثانية مثلًا يكونون محتاجين صغاراً فقراء بالنسبة إلى أهل الدرجة الأولى فيقصد الواقعون النص على ذلك حتى يندفع ما أفهمه العطف به من أنه لا يعطى أحد من أهل الدرجة الثانية وهناك أحد من أهل الدرجة الأولى ويدل على ذلك أن أكثر كتب الأوقاف المذكور فيها هذا الشرط لا يكتفى بمفهومه وإنما يصرحون به ليصير منطوقاً لا يقبل النزاع وليس بالتصريح بهذا المفهوم لا يحتاج إليه اتكالاً منهم على أنه لا يتبار من ذكر هذا الشرط إلا العمل بمنطقه وبمفهومه المتبار منه وهو استحقاق الولد في حياة من في درجة أخيه فيتكلون على ذلك ولا يصرحون بهذا المفهوم ايشاراً للاختصار وهو تساهل منهم ولذلك كان أكثرهم يحتاط في ذلك وجدرناهم بالاستقراء الماخوذ من الاطلاع على فتاوى الأئمة المسطرين فيها أكثر ذلك وعلى غيرها يصرحون بهذا المفهوم فعدم التصريح به يحمل على سهو أو تساهل من المؤمن مع العلم الماخوذ من الغالب من عادة الواقعين بأنهم لا يقصدون حرمان الصغار من ذرياتهم كاملاً التصريح بالغ من ذلك في كلام ابن القيم وبدل لذلك ما وقع للبلقني في فتاويه فإنه قضى على بعض المؤمنين بالسيء لقراره تقرب من القرآن التي ذكرتها ثم قال والجود على مجرد ما كتب وظاهر أنه سهو بمقتضى ما قررناه خروج عن طريقة الفقهاء الغائبين على الجواهر المعتبرة اه فان قلت يلزم على ذلك أن العطف به لغو قلت لا يلزم ذلك كيابي تحقيقه قوله ولم يتبن في الكلام ما يدل على الأول من نوع بل فيه مادل عليه كاعلم عامر وما يأتي قوله لأن استحقاق الأول الخ من نوع فإنه لا يكون مشكوكاً فيه إلا إذا لم يدل دليل على استحقاقه وقد دل الدليل على استحقاقه كاعلم عامر وما يأتي قوله وهذا ما ظهر في هذا الوقت الخ يتبن انه لم يطلع على كلام الروياني ووالده الذي قدمته ولما كان في بحثه هذا من قبول المناقشة والرد ما شرط إليه فيما مر وما أصرح به فيما يأتي خالقه فيما افتى به في ذلك جماعة من معاصريه كما قدمت ذلك عنهم وما برد ما قاله هنا ماقدمته عنه في الوجه الثاني مبسوطاً وما سأذكره فيه عقب الكلام على ما قاله الزركشي وشيخنا زكريافانهما تبعاه في هذا الجواب وغفلان عن بقية كلامه في الأجوبي والآخرى التي مر بعضها ويأتي بعضها منهم الزركشي فإنه قال في خادمه على قول الرافعى ولو قال على أولادي ثم على أولاد أولادى ماتناسلو ابطنا بعد بطن فهو للترتيب ولا يصرف للبطن الثاني ما يبقى من البطن الأول أحد كذا قاله الجمهور والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الاول ان يحيى في نصيه الخلاف فيما اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات واحد الى من يصرف نصيه ولم ار تعرضاً له الا لابي الفرج السريخى فإنه سوى بين الصورتين وحكي فيها وجبن احدهما ان نصيه الميت لصاحبها والثانى لأقرب الناس الى الواقعين وكذلك ذكر صاحب الافتتاح انه يصرف لاقرب الناس الى الواقع انتهت عبارة الرافعى قال في الخادم فيه امور احدها ماجزم به من ان هذه الصيغة للترتيب خالف فيه العبادى ثم اطال الزركشى الكلام

في بيان ذلك والرد على من توهם ان العبادي يقول ان ثم والواوسوا مطلقا قال وليس كذلك انا قاله فيما اذا اضاف الى ثم بطن كما نقله عنه القاضى ووجهه ان ثم تقتضى الترتيب وبطنا بعد بطن يقتضى الجمع فلو قلنا بظاهرهما لا بطننا اللفظ للتناقض فاحتاج لطريق تصححه هي ان ثم تستعمل للجمع لغة فنفل الكلام من حقيقته الى مجازه بقرينة بطننا بعد بطن فان البغوى لم يصرح بهذا الا فيما تناسلوا سواه اضم اليها بطننا بعد بطن ام لا امامى صورة افراد بطننا بعد بطن فلم يذكرها ثم قال والصواب قول القاضى لو قال على اولادى ثم اولادهم مات تناسلوا او تعاقبوا فهذا وقف مرتب الابتداء لا الانتهاء ومعنى الترتيب في بطننا بعد بطن انه لا ينتقل لاحد من الطبقات السفلية شىء حتى ينقرض جميع الطبقات العليا ومعنى الترتيب في ثم كذلك عند الاطلاق وقد يقتربن بهاتين الصيغتين من الفاظ الواقع فرائى تبين ان المراد حجب كل فرع باصله فيعمل بها الثالث ما حاوله من التخريح يوم التسوية بين المستلتين اعني بين مسئلة زيد وعمرو ثم الفقراء وبين مسئلة الاولاد ثم اولادهم وقد اغير بعضهم بذلك فافي فيم وقف على اولاده ثم اولاد اولاده على ان من مات منهم عن غير واحد ينتقل نصيه لمن في درجته فمات واحد عن ولده وندينه لولده وهذا غلط وآخر كلام الرافى بين مراده والصواب انه لا يعطى احد من اولاد الاولاد حتى ينقرض الاولاد مادام واحد منهم لا يستحق واحد من اولاد الاولاد والمسئلة اجماعية ولم يخالف فيها احد الامن لا يعتد به من المتأخرین وقد سبق من كلام صاحب التقرير ذلك وانه يصير منقطع الوسط الرابع ما حاوله من التخريح منعه في الروضة وفرق بان من يبقى من الاولاد يسمى اولادا بخلاف ما إذا مات احد الشخصين وهو فرق صحيح وقريب منه قول البغوى في فتاوى شيخه انه لو وقف على فلان وفلان ثم على اولادى لا يرجع الى الآخر عند موت احدها بل بخلاف ما لو قال على اولادى ثم اولاد اولادى اه الخامس اطلقوا ان ثم للترتيب ولم يعتبروا حقيقتها في اللغة مع الترتيب وهو التراخي والافتراض وقياس ذلك ان يكون الوقف منقطعا في لحظة ولم يقولوا به ويحيى مثله فيها لو قال وفدت على زيد ثم عمرو او قال او صيت إلى زيد ثم عمرو اه حاصل كلامه على عبارة الرافى المذكورة وما ذكره في مستلتنا صريح في انه لم ير فيها شيئا لاحد من المتقدمين اذ لو رأى فيها كلام مثل الروياني ووالده السابق لم يسعه ان يقول مع ذلك والمسئلة اجماعية ولم يخالف فيها احد الامن لا يعتد به من المتأخرین وبعد ان بان لك ان الفاظ بخلاف ما قاله فيها مثل الروياني ووالده فلا معمول على ما ذكره حيثنى ولا نظر لقوله اجماعية ولا الى قوله الا من لا يعتد به من المتأخرین ويقال له ائما كان يمكن ان يسلم لك ما ذكرت ان لو كانت المسئلة لا تقبل فيها من مثل الروياني ووالده وغيرهما مما مر واما بعد ان وجدت منقوله والله الحمد فلامعول على غير المنقول فيها ثم في كلامه امور منها ان قوله وقد يقتربن بهاتين الصيغتين من الفاظ الواقع فرائى تبين ان المراد حجب كل فرع باصله فيعمل بها ظاهر بل صريح في العمل بمفهوم الشرط المتادر منه في مستلتنا المعين ان المراد فيها حجب كل فرع باصله لما احتف به من القرائن الآتية واذا علم انه قائل بهذه القاعدة التي ياتى التصريح بها في كلام غيره وانها تدل على ما ذكرناه في مستلتنا فايعلم بطنان قوله في صورة الافتاء الى ذكرها فيما من عنه لانه منافق لما قدمه قبله بقليل فان قلت قد لا يسلم ان هذه الصورة قرينة (قلت) لا يسعه انكار ذلك لما هو جلي من ان هذا الشرط لم يفهم وان مفهومه وان كان محتملا كما ياتى يياتى من ان العبرة بمقاصد الواقعين ومادل عليه عرفهم يرجح ان المراد بمفهومه ان من مات عن ولد يكون نصيه لولده على انه لوم يكن المراد ذلك لزم ان يكون لفوا ويائة ان صريح العطف بشم مع قطع النظر عن هذا الشرط يقتضى انه لا ينتقل شيء لاحد من البطن الثاني ما يبقى احد

(فاجاب) بأنه ينحل التعليق بالسكن الاول (سئل) عن تاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأك الله من الحق والمستحق وعاتدعى به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثة والحال أنها لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل إذا كان كذلك وطلق ظان صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وإن منع من وقوع الطلاق المنجر في غير هذه المسئلة (سئل) عن لفظ الخلع عاريا عن لفظ الملال هل هو صريح في الطلاق أو كناية فيه (فاجاب) بأنه كناية في الطلاق (سئل) عن قال ان ابرأني زوجي من حال صداقها على وقدره كذا أو من حقوقها على فهي طالق ثلاثة او وجة غائبة عن البلد ثم ابرأته بعد مضى شهرين فهل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بأنه ان ابرأ أنه حال بلوغها خبر التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما ابرأته منه وهو علم بقدر حقوقها يصاوم الطلاق المذكور والا فلا (سئل) عن اصدقها زوجها في ذمتها عشرين دينارا أو مائتين درهم ثم بعد سنة او كثر

قال لها ان ابرأتك من صداقها فهى طلاق فابرأته وهي رشيدة وها عالمن بقدر هى بقى عليه الطلاق أولاً (فاجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفتة اذ لم يرأت من قدر الزكاة تتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركه (سئل) عن قال لزوجته خالتك وقصديه العوض فهل يقع به طلاق أولاً (فاجاب) بان قصده به العوضية متضمن لاتتسه جوابها فلا يقع به طلاق اذ لم تقبله لانه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق (سئل) عمالو ادعت الجبل بقدر ما ابرأت منه هل القول قولها أم قول الزوج أم يفصل بين أن تكون بمجردة او لا وهل يعتبر الفور سواه خطبها الزوج كقوله ان ابرأتك أم لم يخاطب كقوله ان ابرأتك زوجي (فاجاب) بان القول قولها يمينها ان زوجت بالاجبار والا فالقول قول الزوج واما ما قاله فالقول قوله ابرأته فيليه ويعتبر في ابرائتها الفور ان لم تغب والافند بلوغها الخبر (سئل) عن طلب من زوجها ان يطلقها فقال لها طلاقك بصحة براءتك فابرأته فهل يقع الطلاق المذكور ويكون ذلك صرحا لامحتاج الى نية ولا يقع الا ان توى فيكون كنایة (فاجاب) بانه ان صح ابرأوها طلاقت بانت لانه على طلاقها على صحة

من البطن الاول كما من عن الجمود فلو ألغينا مفهوم هذا الشرط وقلنا ان نصيب الميت عن ولد ينتقل لمن في درجته دون ولده لزم الغاء هذا الشرط من أصله والغاء شرط من شروط الواقع مع امكان العمل به ومع ظوره وقربه إلى مقاصد الواقعين لا يمكن القول به ويدل على ذلك ما مر ان أكثر كتب الواقع مشتملة على تحصيص العطف ثم في المراتب بما إذا لم يكن لأحد من أهل الطبقة المتأخرة فرع والا انتقل ما كان له فرع ولو في حياة من في طبقة الميت ويصرحون بذلك وادا كان هنا هو عرف الواقعين وتطابق عليه أكثر كتبهم فليعمل بمفهوم الشرط في مسئلتنا المؤيد بذلك وتحمل الموثق على انه اثنا ترک التصريح بذلك المفهوم لوجه من الوجوه السابقة والحاصل أن الزركشي سلم أنه اذا كان هناك قرينة تناقض العطف ثم ونحوها عمل بذلك القرينة ونحن نقول ان تلك القرينة في مسئلتنا موجودة كا ياتي بيانها باسط مما مر ومن زعم خلافه فليثبته بدليل ولا يظنر به فعلم أن ما قاله الزركشي اولاً يرد ما قاله في صورة الافتاء التي ذكرها آخر وكتفى بهذا على فرض ان لا نقل في المسئلة فكيف به مع وجود النقل فيها ومنها ان قوله وقد اغير بعضه بذلك فافي الخ يقال عليه هذا الاغترار صحيح وكلام الرافعى مؤيد لما ذكره هذا البعض وأقى به الواقع للنقل وقول الزركشي وآخر كلام الرافعى بين مراده مجرد دعوى والذى ذكره بعد مباين لما نحن فيه وهو قوله على أولاد او لادى ومن مات منهم فصبيه لاولاده فإذا ما ادحهم كان نصبيه لاولاده خاصة ويشاركون الواقعين فيما عدا نصبيه ايمان وهذا ليس مشابها لمانحن فيه كا هو جلي فكيف يدعى انه بين مراده فيما نحن فيه مع تباين الصورتين فان في صورتنا العطف ثم وهذه في العطف بالوالد المقضى لاخذ الولد نصبيه ايمان ومشاركته الواقعين فيما عدا ذلك النصبي كما تقرر من كلام الرافعى وتبعد في الروضة على الجزم به وهو المعتمد وان قيل ان ظاهر كلام الاصحاب انه للترتيب ومنها قوله وقد سبق من كلام صاحب التقرير بذلك وانه يصر منقطع الوسط مراده بذلك ما قدمه على قول الرافعى وقف على شخصين ثم الفقراء فات احدها حتى الائمة في نصبيه وجهين اظهرها ويتحقق عن نصبه في حرمة انه يصرف إلى صاحبه لانه شرط في الانتقال إلى المساكين انفراضاها ولم يوجد الثنائي عن أي على الطبرى انه يصرف إلى المساكين وبالحال صار الوقف في نصبيه الميت منقطع الوسط انتهى كلام الرافعى قال الزركشي فيه امران احدهما ما قال انه القىاس ولم يذكره منقولا وقد ذكره بعد ذلك بقليل عن رواية أبي الفرج عن صاحب الاقناع وهو ابو علي الطبرى ايضا ثم قال الزركشي وما عزاه الرافعى عن صاحب الاصفاح هو ما يختله هنا وايضا فيكون للطبرى في هذه المسئلة وجها ثالثا يرمي إليه في التقرير ٧ لابن القفال الشاشي احتماله فقال يحصل هذا وجهين احدهما انه يرجع إلى اقرب الناس للواقف لانه لم بين مخرجا بعدموف من مماته فإنه لم يجعله للباقيين ولغيرهم والحكم في حصة من مات اذا لم بين مخرجا كالحكم فيما إذا ماتوا وهذا قول صحيح ومن قال به قال لو جمله على ولدهم ولدو لدهم ولدهم وعدة اولاده واحد منهم لم ترجع حصته إلى سائر الالاد ولا إلى اولاد الالاد ويرجع إلى اقرب الناس إلى الواقع فإذا انفرض الاولى دلائلهم عاد الوقف كله إلى ولد الولد ووجه الآخر انه يرجع إلى شرکائه في الواقع انتهى المقصود من كلام الزركشي فتأمله مع قوله السابق وقد سبق من كلام صاحب التقرير ذلك وانه يصر منقطع الوسط وحيثنى فإن اراد بالإشارة في ذلك ما افي به غيره من استحقاق ولد الولد فغير صحيح كما هو جلي اذا ملائمة بين استحقاق ولد الولد هنا ما قاله صاحب التقرير بل بينما ما غاية التناقض لان استحقاق الفرع هنا يخرج عن الانقطاع في الوسط وما قاله صاحب التقرير يتحقق الانقطاع فيه فain هذا من ذلك وان اراد الذي قاله هو من استحقاق من في درجة الميت

ابراها و قد وجدت وهو
صريح لا يحتاج إلى نية
اذ تقديره طلاقك واقع
أو حاصل أو كائن بصحة
ابرائك لا يقال قياس
قولهم أنت طلاق كنایة
ان يكون هذا كنایة لانه
عبر فيما بال المصدر لانا
قول علة كونه كنایة ثم
ان المصادر غير موضوعة
للاعيان لكنها قد يتجوز
بها فتجيء بمعنى اسم
الفاعل كما في قول تعالى قل
رأيت إن أصبح مأوكم
غوراً أى غائراً فصبرته
النية بمعنى انت طلاق ولم
يقع في مستلتا الاخبار عن
الذات بال مصدر كما في تلك
(سئل) هل يجوز اخذ
العرض عن النزول عن
الوظائف او لا كاصرح به
الحصنى في شرح اى شجاع
(فاجاب) بأنه قد اختلف
في المتأخر و الراجع
ما ذكره السبكى فيه فقد قال
اخذت من جواز خلع
الاجنبى جواز بذل المال
لم يده وظيفة لينزل عنها
له او لغيره او لمجرد استقادتها
منه وكان لا يمكن نزعها منه
الابذل ذلك فان كان غير اهل
لها حرم عليه الأخذ
لو جوب الترك عليه والا
جاز قال وما برحت أفر
فيه لعموم البلوى بهو الذى
استقر رأى عليه هذا
لكن بالنسبة إلى الحال بين
البازل والأخذ لاسقاط
حقه منها واما متعلق حق
المنزول له بما فلا بل الامر
فيه إلى الناظر يفعل المصلحة

دون ولده هو المواقف لـ كلام صاحب التقريب فـ كفى بذلك شاهدا على ضعف ما ذهب اليه بل
شذوذه لأن ما قاله صاحب التقريب ثم ضعيف جداً من حيث المذهب وان وافق بحث الرافعي لانه
لم يحيثه متعمداً له بل مبيناً ان هذا الوجه يمكن القول به بناء على ان هذه الصورة أعني ما إذا وقف
عليهما ثم على القراء فـ اـ حدـ هـ يـ شـ بـهـ منـ قـطـ الوـسـطـ فـ يـ أـقـطـ الـوـسـطـ فـ يـ أـقـطـ الـوـسـطـ
وـ منـ جـلـتـهاـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ أـقـرـاءـ الـوـاـقـفـ بلـ هوـ أـصـحـ هـ لـ كـنـ هـ دـاـ اـنـاـ يـ سـلـمـ لـهـ لـوـ كـانـتـ هـذـهـ الصـورـةـ
فـ يـ أـقـطـ الـحـقـ وـ لـ يـسـ كـذـلـكـ لـاـ تـقـرـرـ مـنـ اـنـ الـاـظـهـ اـنـ يـنـقـلـ نـصـيـبـ الـمـيـتـ لـصـاحـبـهـ لـاـ شـرـطـ
فـ اـلـاـنـتـقـالـ لـلـمـسـكـيـنـ اـنـقـرـاضـمـاـ جـمـيـعاـ وـ لـمـ يـوـجـدـ وـ اـخـاـصـلـ اـنـهـ ظـهـرـ بـذـكـرـ الزـرـكـشـيـ لـذـكـ انـ
مـاـصـوـبـهـ وـ غـلـطـ مـنـ خـالـفـهـ اـنـاـ هوـ بـنـاءـ عـلـىـ الـضـعـيـفـ اـنـ فـيـ صـورـتـهـ اـنـقـطـاعـاـنـ الـوـسـطـ كـاـ فـ صـورـةـ
الـراـفـعـيـ الـمـتـقـدـمـ فـ الـوـقـفـ عـلـيـهـاـ ثـمـ عـلـىـ الـمـسـكـيـنـ وـ قـدـ عـلـمـ اـنـ الصـحـيـحـ اـنـ لـاـ اـنـقـطـاعـ فـ الـوـسـطـ
ثـمـ فـ كـذـلـكـ هـنـاـ بـالـاـولـىـ عـلـىـ اـنـ تـخـرـيـجـ هـذـهـ عـلـىـ تـلـكـ عـجـيـبـ مـعـ قـوـلـهـ عـقـبـ قـوـلـهـ وـ قـدـ سـبـقـ مـنـ كـلـامـ
صـاحـبـ التـقـرـيبـ ذـكـ وـ اـنـهـ يـصـرـ مـنـقـطـ الـوـسـطـ اـنـ مـاـ حـاـوـلـهـ الـراـفـعـيـ مـنـ تـخـرـيـجـ هـذـهـ عـلـىـ تـلـكـ
فـ كـيـفـ يـخـرـجـ هـوـ وـ يـذـكـرـ اـنـ مـاـ قـالـهـ وـ صـوـبـهـ هـنـاـ هـوـ مـاـ مـرـ عـنـ صـاحـبـ التـقـرـيبـ فـ تـلـكـ فـوـقـ فـ
مـخـذـورـينـ التـخـرـيـجـ مـعـ وـجـودـ الـفـرـقـ وـ التـخـرـيـجـ عـلـىـ الـضـعـيـفـ فـ تـلـكـ لـاعـلـىـ الصـحـيـحـ فـتـحـ مـنـ ذـكـ
ضـعـفـ مـاـصـوـبـهـ وـ فـسـادـ تـغـلـيـطـهـ لـغـيـرـهـ وـ بـذـلـكـ عـلـمـ أـيـضـاـ ضـعـفـ مـاـأـقـىـ بـهـ شـيـخـاـ شـيـخـ الـاسـلـامـ زـكـرـيـاـ
سـقـيـاـ اـنـهـ عـهـدـ تـعـالـهـ كـالـسـبـكـيـ وـ ذـكـ اـنـ سـئـلـ عـنـ وـقـتـ عـلـىـ اـوـلـادـ اـبـنـيـ وـ بـنـتـيـنـ الذـكـرـانـ كـلـ مـنـ اـمـ
وـ الـابـنـانـ مـنـ اـمـ يـبـنـهـ ثـمـ اوـلـادـ اوـلـادـهـ وـ نـسـلـهـ وـ شـرـطـ اـنـ مـنـ مـاتـ بـلـاـولـدـ اوـ نـسـلـ عـادـ نـصـيـبـهـ مـنـ
فـ درـجـتـهـ ثـمـ يـقـدـمـ الـاـقـرـبـ لـلـمـتـوـفـ فـ اـنـ اـحـدـ اـبـنـيـ بـلـاـولـدـ فـ اـنـقـلـ نـصـيـبـهـ لـاخـيـهـ وـ اـخـتـهـ وـ اـخـدـيـ
الـبـنـتـيـنـ بـلـاـولـدـ فـهـلـ يـخـتـصـ بـنـصـيـبـهـ اـخـوـهـاـ اوـ اـخـتـهـاـ اوـ يـشـتـرـ كـانـ وـإـذـ مـاتـ الـاـخـرـىـ عـنـ اوـلـادـهـ فـهـلـ
يـرـجـعـ نـصـيـبـهـ وـ نـصـيـبـ اـخـتـهـ لـاوـلـادـهـ وـ اـخـيـهـ فـاجـابـ بـاـنـهـ يـشـتـرـ الـاـخـ وـ الـاـخـتـ فـيـاـ كـانـ تـسـتـحـقـهـ
اـلـاـولـىـ فـلاـ يـرـجـعـ اـسـتـحـقـاقـاـنـثـانـىـ اـلـاـ اوـلـادـهـ وـ اـنـ اـفـتـىـ بـهـ اـلـوـلـىـ الـعـرـاقـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـمـفـهـومـ
الـشـرـطـ اـذـ مـفـهـومـهـ اـنـ اـسـتـحـقـاقـاـنـعـنـ وـجـودـ الـاـوـلـادـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ فـيـ درـجـةـ الـمـتـوـفـ وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ اـنـ
يـكـوـنـ لـاوـلـادـ بـلـ يـرـجـعـ اـسـتـحـقـاقـاـنـاـلـاـخـيـاـنـ لـاـلـشـرـطـ الـوـاـقـفـ بـلـ لـكـونـ الـوـقـفـ صـارـ مـنـقـطـ الـوـسـطـ
وـ اـخـوـهـاـ اـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ الـوـاـقـفـ اـهـ وـ جـرـىـ عـلـىـ نـظـيرـ ذـكـ فـ اـمـاـكـ مـنـ فـتاـويـهـ وـ يـرـدـ مـاـذـ كـرـهـ
بـاـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ لـاوـلـادـ الـخـ مـنـعـ باـعـتـارـ ماـ مـرـ وـ مـاـ يـأـتـىـ وـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ فـهـوـ لـاـ يـقـنـصـيـ
الـاـنـقـطـاعـ الـذـيـ ذـكـرـهـ لـاـنـ لـاـنـتـيـ عـبـارـةـ الـوـاـقـفـيـنـ عـلـىـ الدـقـاتـ الـاـصـوـلـيـةـ وـ الـفـقـهـيـةـ وـ الـعـرـيـةـ كـاـ اـشـارـ
اـلـىـ الـاـمـ الـبـلـقـيـ فـ قـتاـويـهـ وـ اـنـمـاـ نـجـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـبـادـرـ وـ يـفـهـمـ مـنـهـ فـيـ الـعـرـفـ وـ عـلـىـ مـاـ هـوـ اـقـرـبـ
اـلـىـ مـقـاـصـدـ الـوـاـقـفـيـنـ وـ عـادـتـهـمـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـ كـلـامـ الزـرـكـشـيـ اـنـ الـقـرـائـنـ يـعـملـ بـهـ فـيـ مـثـلـ ذـكـ وـ كـذـاـ
صـرـحـ بـهـ غـيـرـهـ كـاـ سـيـاتـيـ وـ إـذـ تـقـرـرـ ذـكـ فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ وـ اـنـ لـمـ يـلـزـمـ الاـ آـنـهـ المـتـبـادـرـ
وـ مـفـهـومـ مـنـ ذـكـ الشـرـطـ عـادـةـ عـرـفـاـ فـاـنـاـ لـوـلـ نـعـمـ بـمـفـهـومـهـ لـزـمـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـاـقـفـ عـنـدـ جـوـدـ الـوـلـدـ
لـاـ يـرـىـ صـرـفـهـ لـهـ وـ لـاـمـنـ فـ درـجـتـهـ وـ هـذـاـ بـعـيدـ جـداـ اـذـ لـمـ يـعـهدـ مـنـ اـحـدـ وـ اـنـمـاـ الـذـيـ يـقـصـدـوـنـهـ بـذـكـ
اـنـ الـفـرعـ يـجـوزـ مـاـ كـانـ لـاـصـلـهـ وـ اـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ بـمـنـ فـيـ درـجـةـ اـصـلـهـ لـاـنـ مـعـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـوـقـفـ وـ الـفـرعـ
لـاـ نـصـيـبـهـ لـهـ فـيـقـصـدـ الـوـاـقـفـوـنـ رـفـقـ الـفـرعـ بـنـصـيـبـ اـصـلـهـ وـ إـذـ تـقـرـرـ اـنـ هـذـاـ هـوـ مـقـصـدـهـمـ
وـ اـنـمـ لـاـ يـقـصـدـوـنـ غـيـرـهـ بـعـدهـ فـلـاـ مـعـولـ عـلـىـ غـيـرـهـ لـاـنـ اـظـهـرـ مـقـاـصـدـ الـلـفـظـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ كـاـ هـوـ جـلـ
وـ قـدـ صـرـحـواـ كـاـ يـعـلـمـ مـاـ يـأـتـىـ بـاـنـ الـفـاظـ الـوـاـقـفـيـنـ إـذـ تـرـدـدـ تـحـمـلـ عـلـىـ اـظـهـرـ مـعـانـيـهـ وـ بـاـنـ الـنـظرـ
اـلـىـ مـقـاـصـدـ الـوـاـقـفـيـنـ مـعـتـبـرـ كـاـ قـالـهـ الـفـقـالـ وـ غـيـرـهـ وـ مـنـ ثـمـ قـالـ الـاـذـرـعـيـ فـ تـوـسـعـهـ عـنـ الـبـحـرـ لـوـقـالـ عـلـىـ
اـلـاـلـدـيـ فـاـذـاـ اـنـقـرـضـواـ وـ اـوـلـادـهـمـ فـعـلـ الـقـرـاءـ وـ الـمـسـكـيـنـ قـالـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ
وـ اـنـ

من امتناع وإصمام فلو شرط
البازل على النازل حصولها
له لم يجز فلورضى النازل
والمنزل له و الناظر بذلك
العرض من غير شرط جاز
قلته إستبطاناً من مسئلة
الخلع وقواه عندي جعل
المأوردى رغبة الاجنى
في نسخا ت تلك المرأة غرضاً
صحيحها في محالته إياها
(سئل) هل يتسلط وكيل
الزوجة في الخلع على
تسليم ما عينه من غير
إذن جديد وجهان ما
المعتمد منها (فاجاب) يان
أصحابها أن لوكيل
التسليم المذكر كأن
الوكيل بالشراء له تسامي
الثمن (سئل) ما الفرق بين
وقوع خلع السفيه رجعياً
على العتمد وان جمل الزوج
سفهه وعدم سقوط الرد
بالعيوب والأخذ بالشفعه
فيما إذا اصالح عن تركه بمال
جاملاً بطلانه (فاجاب)
يان الفرق بينها ان سبب
وقوع الخلع ياتاً كون
المخلع أهلاً لالتزام العرض
والمحجور عليه بسفهه ليس من
أهلها وان جمل الزوج حاته
 وإنما وقع به الطلاق رجعياً
لاستقلال الزوج به وسبب
سقوط الرد بالعيوب والأخذ
بالشفعه تصرير ذى الحق وله
يوجده منه حال جمه لانه
إنما أسقط حقه بوض
لم يسلم له (سئل) عمن
قال لزوجته السفيه إن
إنما هي من صداقك فانت
طلاق فبارأته منه وهو

وان لم يكن جعل لأولادهم شيئاً قطعاً لانه قد اعتبر انقراضهم بعد انقراض ولده قال أبو حامد
مسئلة حديث فاختلاف الناس فيها فافتئت فيها بان هذا الوقف منقطع الوسط فيخرج على القولين
في منقطع الابتداء معلوم الاتهاء أحدهما يطال والثانى يصح والى من يصرف بعد انقراض الولد
في ثلاثة أوجه والفتوى أنه لاقرب الناس الى الواقع حتى تفترض أولاد الأولاد ثم يكون للفقراء
قال أبو حامد ويمكن أن يقال عندي ينتقل الوقف الى ولد الولد على ما ذكرنا أولاً وقد ذكر الشافعى
في كتاب الشهادات من الأم ما يدل على هداه الصحيح الاول لابه لم يشرط لهم شيئاً وإنما شارط انقراضهم
لاستحقاق غيرهم قال اعني الاذرعى قلت والمختر الصرف اليهم لأن ذلك لا يتصد وإنما يحيى وهذا
غالباً من الكاتب والنظر الى مقاصد الواقفين تعتبر كقاله الفقال وغيره ويختتم ان يقال ان قوله
فإذا انقرضوا وأولادهم قرينة دالة على أنه لم يرد بالاول ولد الظاهر خاصة بل هو ولد الولد ثم
رأيتها ذكرت في الغنية ان كلام الاكترين مائل الى ترجيح أنه منقطع الوسط وقيل يجعل
ذكرهم قرينة في دخولهم واختاره ابن أبي عصرون وهو المختار اذا لانقطاع لا يتصد ولا حرمانهم
واعطاء الفقراء مع بقائهم والظاهر أى تبع في ذلك أبا الحسن السبكي رحمه الله و كانه أراد باب
أبي عصرون يعقوب فله مؤلف حسن على المذهب وأما أبو سعيد فجزم في مرشدته بأنه منقطع الوسط
وكتذا فانتصاره انه فتأمل قوله ان ذلك لا يتصد وإنما يحيى وهذا غالباً من الكاتب وقوله والنظر
إلى مقاصد الواقفين تعتبر كقاله الفقال وغيره قوله ان قوله فإذا انقرضوا وأولادهم قرينة دالة الخ
فعلم ان الحق في مسئلتنا ما ذكرناه لأن حرمان الفرع واعطاء من في درجة الاصل مع وجود
الفرع لا يقصد سيما مع التصريح بما يدل على عدم حرمان الفرع في هذه الحالة فليس حرمانه حينئذ
من مقاصد الواقفين وقوله على أن من مات منها عن غير ولد قرينة دالة على ما ذكرناه فكان
ما قدمته في مسئلتنا من استحقاق الفرع مساوياً لما ذكره الاذرعى في العلة والقرينة حرفاً بحرف
فإن قلت ما الاختاره ووجهه بما ذكر ليس هو الصحيح كما اشار إليه قلت الحكم وإن كان غير صحيح
الآن العلل التي ذكرها يمكن الاستناد إليها والتعمير عليها أذ الغالب في العلل أن يكون متفقاً
عليها أو كالتافق عليها فلا يلزم من ضعف الحكم لمعنى آخر كما في مسئلة الشيخ أبي حامد ضعف عليه
فإن قلت ما الفرق بين مسئلته ومسئلتنا ولم كان الصحيح خلاف ما قاله في تلك مع تعليمه بما ذكر
الذى استندتم اليه في مسئلتك قلت لأن مسئلتنا انضم الى القرينة الحالية فيها قرينة لفظية هي
مفهوم الشرط المذكور وأما مسئلته فليس فيها الا القرينة حالية وهي بمجردتها غير كافية فإن قلت
بل في مسئلته القرينة لفظية أيضاً هي ذكر أولاد الاولاد فقلت هذه القرينة ضعيفة لأن ذكرهم مع
عدتاً بها كما اشار إليه السبكي وغيره بل لا بد من قرينة قوية لذاتها أو لما انضم إليها وما يرد
ما قاله شيخنا ما افني هو به في رجل اسمه نور الدين ملك أجنبى أරضاً ليتفق عليه ثم على أولاده فلما
ملكاها وفقياً عليهم على أولادهخمسة محمد وعماد الدين ونور الدين وكمال الدين وبركة وعلى من
سيحدث لهم من أولاد ينتفعون بذلك مدة حياتهم على أن من مات منهم ولو ولداً ولو ولد ان تقل
نصيحة إليه ومن مات منهم عن غير ولد انتقل نصيحة إلى من في درجه ثم على أولادهم ونسلهم
وعقبهم ما تناولناه بطن ثم توفي نور الدين وصار الوقف لأولادهخمسة ثم بدر الدين عن ولديه
محمد وفاطمة ثم كمال الدين عن بنته امة الخالق ثم توفيت هذه عن غير ولد ولعمها محمد ولد ان
ذكر ان ولعمها عماد الدين ولد ذكر ولعمتها بركة ولد ذكر فهل تنقل حصتها البقية اعمامها

علماني بقدرها هل يقع عليه
الطلاق أولاً (فاجاب)
بأنه لا يقع بالطلاق لأن
المعلن عليه وهو الإبراء
لم يوجد (سئل) عن قال
أن طلاقني فانت بريء
من صداقى وهي رشيدة
طلاقها هل يقع رجعياً
كما قال به القاضى حسين
في تعليقه وجزمه بالشيخان
في أوائل الباب الرابع في
سوالها الطلاق وقال
الاسنوى أنه المشهور
أو يأتنا كما نقله الشيخان
آخر الباب عن فتاوى
القاضى حسين واعتمده
السبكي وغيره وقال ابن
أبي الدم وأبن الرفة
أنه الحق وما المعتمد
منها (فاجاب) بان التحقق
كما قال الوركشى تبعاً
للبلقى انه ان علم الزوج
عدم صحة تعلق الإبراء
وقع الطلاق رجعياً أوطن
صحته وقع يائنا بمهر المثل
اه وهذا ما خود من قول
الشيخين عقب قولهما
بوقوعه رجعياً ولا يبعد
أن يقال طلق طعماً في
شيء مورغبة هي في الطلاق
بالبراءة فيكون فاسداً كالخنزير
أي فiquam يائنا بمهر المثل إذ
لا فرق بين ذلك وبين قولهما
ان طلاقني فلك ألف فان
كان ذلك تعليقاً للإبراء
فهذا تعليق للتمليك (سئل)
عن قول الدمياطى فى شرحه
على المنهاج ولو طلب منها
البراءة على الطلاق فقالت
له أبا إبراهيم الله تعالى بذلك
ابرأتك فقال لها أنت طلاق

الثلاثة أو لولادهم الاربعة أو لولدى عمها بدر الدين أو لاقرب الناس الى الواقع وهو الرجل
الاجنبى الذى جعل واسطة فى ذلك او جمیع الاولاد فاجاب شيخنا بأنه يتحمل ان يصرحها لاقرب
الناس الى الواقع لانقطاع الواقع فى حصتها عملاً بقضية شرط الواقع فى الاولاد ومحتمل ان يصرح
لن فى درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين المتعاطفين فى المتعلق وان كان متواسطاً وهذا هو
الاوجه لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقع اذا الغالب اتصال الواقع وغرض
الواقع فى مثل ذلك ان يكون منافع الموقف له ولذرته مالم يمنع من ذلك ما نعنى به فتامل
كونه جعل الغالب وهو اتصال الواقع قرينة من صحة وكذا جعل غرض الواقع قرينة من صحة وادا
جزم بان هاتين قرينتان مرجحتان هنا مع دلاله اللفظ على خلاف مادل عليه كما يعلم بتامه فالظنك
بهما في مسلتنا فليكونا مرجحين فيها بالاولى فان لفظ الواقع فيها لا يدل على خلاف مادلت عليه
وانما يتحمل مادلت عليه ويتحمل خلافهما فرجحنا بهما احد الاحتمالين او احد الاحتمالات
وي بيانه ان قوله على ان من مات منها عن غير ولد فنصيبه لم فى درجته يتحمل اموراً احدها ان
من مات عن ولد يكون نصيبه لولده وهذا هو الغالب كما قدمته غير مرة وفيه ايضاً الفرار من
الانقطاع الذى هو نادر وغير مقصود ثانية ان من مات عن ولد تكون حصته فى درجة الميت
ويكون حينئذ مفهوم موافقة لامخالفه وسيأتي بقية الاحتمالات واما قلنا بالاحتمال الاول
لاعتضاده بقى القرينتين فرجحناه وعلينا عين ما قاله شيخنا فى جواب هذا السؤال واما مشى
على مامر تبعاً للوركشى وهنا لم يتبع احداً فكان ما قاله هنا من التعليل بما ذكره الذى هو
ظاهر او صريح فى مسلتنا بما قلناه اولى بالاعتراض والأخذ به فى الترجيح لموافقتة لما مر عن القفال
من ان اغراض الواقعين معتبرة ولما مر ميسوطاً عن الاذرعى فتامل هذا فانه مهم وبه تسهل
خلافته فى افتائه بما مر تبعاً لما قدمناه وما يدل على ضعف ذلك الافتاء ايضاً ما قاله فى جواب
سؤال آخر وهو ان شخصاً وقف وقف على نفسه وشرط ان يصرف من ريعه بعد موته لجهة
عينها ثم باقى الريع يصرف لبنيه خديجة وفاطمة ولولدى خديجة هذه احد وسيلة العجم ولم
 يحدث له من الاولاد ويقسم بينهم بالتسوية ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم وهكذا
الذكر والاثنى فيه سوا ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة
السفلى الى حين انفراطهم خلا ولدى بنت الواقع المذكور على ان من مات منهم وتراك ولداً اولاد
ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده او ان سفل فان لم يترك ولداً اولاد
ولد ولا نسلاً ولا ذرية انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته من اهل هذا الواقع يستقل به
الواحد منهم عند الانفراط ويشارك فيه الاثنان فما فوقيه عند الاجتماع يتداولون ذلك كذلك الى
حين انفراطهم فهل اذا ماتت سيدة العجم بنت خديجة المذكورة بعد دخولها في الواقع وخلفت
اولاداً يدخلون في الواقع المذكور ويستحقون شيئاً من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقع اولاً
فاجاب شيخنا بان سيدة العجم اذا ماتت وتركت اولاداً فلا يدخلون في الواقع فقول الواقع خلا ولدى
بنت الواقع اي فان اولادها لا يستحقون شيئاً هذا هو مدلول هذا اللفظ فان قلت بل يدخلون
ويستحقون ما كانت تستحقه امهاتهم عملاً بقول الواقع على ان من مات وتراك ولداً نسلاً ويكون قوله
خلا ولدى بنت الواقع النراجعاً الى قوله تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة السفلية اي خلا
ولدى بنت الواقع فانه لا يتحققان بها وان كانوا اسفل منها وهذا وان فهم من عطف ما عليها بالوارد
المشركة لكنه قد يتوجه خروجهما بقوله تحجب الطبقة العليا منهم ابداً الطبقة السفلية فصرح
بها دفعاً لهذا التوجه قلت ذلك محتمل لكنه لا ينافي الظهور فيما قلناه على انه يلزم على ذلك ان يكون

ثم قال أردت الواقع بشرط
صححة البراءة قبل منه ظاهرا
فلو تبين جهلها بما أبرأته
لم يقع اه ونسب ذلك الى
الخادم والى افتاء جماعة
من أجلهم البرهان بن
ابي شريف فهل ذلك صحيح
معمول به اولاً (فاجاب)
بأنه يقع الطلاق لانه اوقعه
منجز او ارادته المذكورة
لاتدفعه فلافرق بين صححة
ابرائها وعدم صحته كان
جهل قدره (سئل) عن
امرأة ادعت أنها طلقت
ثلاثة نعلقه على ابرائها
اباهما العا عليه وقد أبرأته
فالاعتقله عليه وعلى
تحملها بما في بطنه ولم
يوجد ولا ينتبه فهل القول
قوله يمينه ام قوله وهل
قولها أبراً اثنا صريح
في الابراء ام كناية فيه
(فاجاب) بان القول قوله
ييمنه فإذا حلف لم يقع
عليه الطلاق لأن الأصل
بقاء العصمة ولأن من
كان القول قوله في شيء
كان القول قوله في صفتة
وقولها أبراً اثنا صريح
في الابراء فلاحتاج إلى نية
(سئل) عن قول الجلال
المحل في باب الخلع في
الكلام على خلع الاجنبي
والزوج أن يرجع قبل
قبول الاجنبي نظراً لشوب
التعليق هل يستقيم هذا
مع قوله في التعليق لا رجوع
فيه وما تحرير القول في ذلك
وفي قوله في هذا محل
وللاجنبي أن يرجع قبل

الاستئناف المذكور تأكيداً والتأسيس خيراً منه ولا نظر مع ظهور اللفظ فيما قلنا إلى استبعاده بأن
فيه حرمان بعض أولاد الأولاد دون بعض بلا سبب ظاهر اه كلام الشيخ وبتأمهle يتضمن ما قلناه في
صورتنا أتم اياضه وأظهره ذلك لأن قول الواقع فيها على أن مات منها عن غير ولد يكون نصيبيه
لن في درجة له مفهوم قطعاً لكن ذلك المفهوم يتحمل أموراً تقدم بعضاً وحاصلها أنه يتحمل
أن مفهومه أن من مات عن ولد يكون نصيبيه لولده ويتحمل أن يكون أولاد الميت ومن في درجة ولد
أن يكون لن في درجة فقط ويتحمل أنه لا يكون للولد ولا لن في الدرجة والاحتمال الأول هو
الغالب المصرح به في أكثر كتب الأوقاف وهو الأقرب إلى مقاصد الواقعين وليس فيه ارتباك
الانقطاع الذي هو نادر أن يقصده أحد من الواقعين كما قدمته قريباً عن شيخنا فرجحنا هذا
الاحتمال لهذه التأييدات وأما الاحتمال الثاني فبعيد كا يشهد به الذوق وأما الاحتمال الثالث الذي
مشى عليه الشيخ ومن تبعه فربه عين مامر عن السبكي وغيره مما استوفيناه فيها من وعي ما قاله
الشيخ هنا وهو أنه يلزم عليه أن يكون قوله على أن من مات منها الخ تأكيد لأنه فهم من العطف
بثم أنه لا ينتقل شيء. لاحظ من أهل الطبقة الثانية ما بقي أحد من أهل الطبقة الأولى وهذا يغطي
عن قوله على أن من مات منها الخ لأننا إذا لم نعمل بمفهومه لرم أن يكون الاتيان به مجرد التأكيد
لأننا كنا نعمل بالانتقال إلى البنت الباقية وإن لم يصرح بهذا الشرط فلم يقد التصريح به إلا مجرد
التأكيد بخلاف ما قلنا به فإنه يلزم عليه أن هذا الشرط يفيد بمفهومه شيئاً لم يفده الكلام لوحذف
منه هذا الشرط بل كان يفهم خلافه كما تقرر وهذا هو عين التأسيس لأن خير من التأكيد وإذا
كان الشيخ أخذ في جوابه السابق قريباً بقضية التأسيس لأن خير من التأكيد مع منافاة اللفظ
لذلك وما يلزم عليه ما اعترف به كما قرره في جوابه وليس مستنده في هذه المخالفة إلا الأخذ
بقاعدة أن التأسيس خير من التأكيد المصرح بها في فتاوى السبكي وغيرها فليكن العمل بهذه
القاعدة في مسئلتنا من باب أولى لتعيين ما قاله الشيخ ولأن اللفظ في مسئلتنا ليس دالاً على خلافها
بل على ما يوافقها مما تقرر في سبب ترجيح الاحتمال الأول فتأمل افتاء الشيخ هذا أيضاً تجده
قاضياً على افتائه في نحو صورتنا بأنه تبع فيه السبكي والزرκشي من غير اعطاء المسئلة حقها من
نظر ومن غير تأمل ما قدمته من بعض أجوبة السبكي الفاضحة برد ما قاله في نحو صورتنا ولو
أعطتها حقها من ذلك لافق فيها بما يوافق ما أتفى به في هذا السؤال والذي قبله هذا وفي بعض
أجوبة الشيخ التابع فيها لمن من زيادة على ما قدمه فنذرها مع ردتها وذلك أنه سئل عن امرأة
وقفت على بيتها فاطمة وست ريحان ثم على أولادها ثم على أولادها طبقة بعد طبقة على
الفرضية الشرعية على أن من انفرض منهم ولم يكن له ذريه كان نصيبيه لأخواته الاشقاء فإن لم
يكونوا فلأخواته للأب ثم على أقرب عصبات الموقوف عليهم ثم على الفقراء والمساكين ثم توفيت
ست ريحان وتركت أولاداً فاستقلوا بحصتها وتوفيت أختها فاطمة عن ابن يسمى عبد الله وبنت
تسمى فرما ثم توفيت عن ابن وعن أخيها عبد الله فهل تنتقل حصة قمرلابنها أولادها فاجاب الشيخ
رحمه الله تعالى بأنه إن كان الأخ أخاً لام فالحق له ولو لأولاد ست ريحان عملاً بالترتيب المفاصد بقوله
ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وإن كان أخاً لغير أم فقد تعارض هنا أمران مقتضى اعتبار
الترتيب المذكور أن الحق لآخر قبر وأولاد ست ريحان لكونهم في درجة واحدة ومتضمن مفهوم
تقييد انتقال ما كان لها إلى آخرتها بان لا يكون لها ولد أن الحق ليس لأخيها لوجود ولدتها ولا
يلزم منه أن يكون الحق لولدتها وإن احتمل على بعد أن يكون له فيكون الحق بمقتضى الترتيب
لأخيها ولو لأولاد ست ريحان لكونهم في درجة قبر ويتحمل أن يكون الحق لآولاد ست ريحان

اجابة الزوج نظر الشوب
الجعالة ما المعنى في تخصيص
ذلك بالنظر لشوب الجعالة
مع ان المعاوضة تقتضي
الرجوع ايضا فاجاب
بان في بعض نسخ الشرح
نظرا لشوب المعاوضة
وهي الصواب ولو اتفقت
نسخه على شوب التعليق
كان سبق قلم وقول
الشارح نظرا لشوب
الجعالة مثال اذ شوب
المعاوضة كذلك وهو ظاهر
ويدل على ماذكرته قوله
المصنف وهو كاختلاعها
لفظا وحكماؤ قوله الشارح
على قوله المصنف قبل ذلك
فلها الرجوع قبل جوابه
لأن هذا شأن المعاوضة
والحاله كلتيهما (سئل)
من قال لزوجته ان ابرأني
طلقت وهم يملن القدر
المبرأ منه فابرأ أنه فقال لها
انت طالق فهل يقع عليه
الطلاق رجعوا ام باتنا
(فاجاب) بانه يقع باتنا
لانه ابداء ابراء وتطلق
(سئل) من على تعليقا
صورته مني حضرت زوجي
فلانة الى حاكم شرعى او
الى شاهدين مثلا وآخرين
انى سافرت عنها وغبت
في سفرى مدة تزيد على
ثلاثة أشهر من حين
الغيبة وانى تركتها بلا نفقة
ولا منفق وحضر معها
مسلان صدقها على ذلك
وأبرأت ذمى زوجي
المذكورة من خمسة انصاف
من صداقها على كانت
حين ذاك طالقا فهل اذا

لاتقال القيد المذكور والوجه الاول وفائدة تقيد الانتقال انه اذا لم يكن للبيت ولدو لا ولدول
يكون حق الميت لاخوته دون من ساواهم في الدرجة وعلى هذا لو لم يكن لست ريحان أولاد فينبغي
ان يكون الحق لآخر قمر لامن حيث انه أخوها لاتفاق شرط انتقال الحق اليه بل من حيث انه
في درجتها وبذلك علم ان اولاد ست ريحان لا يأخذون شيئاً بممتلكتها مع وجود فاطمة عملاً بمقتضى
الترتيب مع ماقلناه انه جواب الشيخ فاما قوله ولا يلزم منه الخ فقد مر رده وأما قوله وان احتمل
على بعد ان يكون له جوابه أنه لا بعد فيه بل هو أقرب من غيره الذي ذكره بشهادة مامر ميسوطاً
وقوله وفائدة تقيد الانتقال التي قال عليه هذا ان أمكن القول به في هذه الصورة فلياياتي في صورتنا
لان الواقع لم يخص احداً من اهل الدرجة عند عدم الولد بل جعله جميع من فيها فلزم من عدم
اعطام الولد انه لا فائدة له أصلاً كما من ميسوطاً أيضاً ثم في جواب هذا انتظار اخر لتعلقها بما
نحن فيه فلذا لم نعول عليها واحتلناها على التأمل الصادق واما الاحتمال الرابع بعيد جداً لا يخفى
ايضاً ومن ثم يعول عليه ابوزرعة ولا على غيره مما من وانما عول على الاحتمال الاول وكأنه لما
قلناه من قريه وتبادره الى الفهم مع اعتقاده بما من بخلاف غيره من الاحوالات الاخر فانه بعيد
ولم يعتقد بشيء يصلح ان يكون مرجحاً له على غيره وعند بدل ايضنا على ماقلناه ماقاله السبكي في فتاوى
ايضاً من أن ارتکاب المجاز وإن بعد أولى من الغاء الكلام وقد أفتى بذلك أيضاً في واقعة أخرى
(سئل) عنها وهي ان تاج الملوك وقف على اولاده الاربعة ثم من بعدهم على اولادهم وان سفلوا اتحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلية على أن من مات منهم ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصبه
إليه ومن مات ولاولد له انتقل نصبه لاخوته ومن مات ولاولد له ولاخوه انتقل نصبه لاقرب
الناس من اولاده وأولاد اولاده فات رجل له بنت وابن ابن قدماه أبوه قبل الاستحقاق فاجاب
بقوله يأخذ ابن الان الذي مات أبوه قبل الاستحقاق ما كان يأخذنه أبوه لو كان حياً الان ولا
تحجب عنه عته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلية لأن معنى ذلك هنا
أن كل واحد محجب ولده جمعاً بين الكلمين وان لم يكن ذلك لغا قوله من مات منهم قبل
الاستحقاق استحق ولده نصبه اهـ فتأتى كونه اضطر إلى الجمع خوفاً من الغاء الشرط الذي ذكره
فكذلك نضطر في مسئلتنا إلى الجمع بين قوله على أن من مات عنها عن غير ولد فنصبه لمن في
درجته المقتضى بمفهوم المتبار منه ان من مات عن ولد فنصبه له وبين قوله ثم أولاده المقتضى
يمنطوقه أنه لا ينتقل لأحد من أهل الطبقة الثانية شيء ما يبقى أحد من أهل الطبقة الاولى ووجه
الجمع أنا تحمل الاول على من مات عن ولد والثانى على من مات عن غير ولد فنصبه له وبين قوله ثم
الاول لزم الغاوه لأنه يستغنى عن العمل بمنطوقه ثم فان منطوقه يلزم بعين ماقاله السبكي حمله على
حالة بها يحصل الجمع بينه وبين الثاني ولا ينافي ذلك إلا إذا قلنا بالعمل بمفهوم الاول واذ قد
علم من كلام السبكي في هذا الجواب والذي قبله ان الفرار إلى التجوز البعيد أولى من الفرار إلى
الحكم على بعض كلام الواقع بالالغاء فليتعين في مسئلتنا ماقلناه لما يلزم على خلافه من الغاء قوله
علىـ من مات منها عن غير ولد الخ بل مسئلتنا اولى بذلك مما قاله السبكي لأن غاية ما في
مسئلتنا العمل باحد ماصدقات اللفظ بل بما لا يتبار من اللفظ غيره وهذا اولى واقرب من الفرار
عنه إلى الفرار إلى التجوز البعيد فإذا جوز ذلك حظراً من الالغاء فلان نجوز ماقلناه حذراً من
ذلك بالاولى وقال في فتاوىه أيضاً حاصله انه إذا تعارض في كلام الواقع عموماً احتاج إلى
الترجيح ومن طرقه ان يكون احد العمومين لا يلزم عليه الغاء شيء من كلام الواقع والآخر
يلزم عليه ذلك فيعمل بالعام الذي لا يلزم عليه الغاء وبمثله يقال في مسئلتنا فإن احد محتملات اللفظ

الذى

ووجدت الصفة المعلق عليها
والحال أن هناك عذرًا من
أسر أو عسر من يمنع الدفع
او الوجوب يقع الطلاق
مجرد اخبارها سواء
كانت صادقة ام كاذبة كما
هو مصرح به في فتوى
الشيخ زكي بالولا لان قوله
في التعليق وصدقها قرينة
من المعلق بالله على إرادة
صدقها وإذا كان هناك
قرينة دالة على صدقها لم
يقع بأخبارها كاذبة كما
يؤخذ من كلام الخادم
وغيره سواء صرح بارادة
صدقها اولاً ويحمل كلام
الشيخ زكي على ما إذا لم
يكن هناك قرينة إرادة
صدق وإذا خرجت من
بعضها أو قيمت بذلك بينة
يقع الطلاق بالغيبة او لا
لتزول الغيبة المعلق عليها
الطلاق على النفقه الواجبة
كما صرحت به الجلال السيوطي
وغيره وما المعتمد بذلك
كله (فأجاب) بيان المعتمد
ما أقصى به شيخنا فيقع
الطلاق مطلقاً لو جود صفات
الطلاق المعلق وهي صادقة
في ذلك وإن كان له عذر
وخرجت في غيبته إذ المعمول
عليه مدلولات ألفاظ
التعليق وقد وجدت بلا
شك (سئل) عن رجل علق
طلاق زوجته ثلاثة على صفة
إن فعل زيد الشيء الفلاني
بنفسه أو بوكيله أنه لا يدخل
المكان الفلاني مدة معينة
ثم مثل المحالف المذكور
من زيد المخلوف

الذى فيها يلزم عليه الغاء والآخر لا يلزم عليه الغاء كأنقرر فوجب العمل بالمفهوم الذى لا يترتب عليه الغاء وبهدين يعلم رد ما سر عن فتاويه المواقف لما مثى عليه الزركشى وشيخنا ومن ثم خالقه صاحبه ابن القراح وغيره من ذكرناه فيما سبق وما يضعف ما ذهب إليه أنه لا يقول بمفهوم المخالفة في كلام غير الشارع فلعل ذهابه إلى ما مر لضعف دلالة المفهوم عنده أو عدم الاعتداد بها وإن كان ظاهر كلامه السابق لا يوافق هذا الثاني وقد مر أن هذا الرأى ضعيف وإن المنقول عند أئمتنا وغيرهم أنه يعتد بدلالة في كلام الشارع وغيره وأن لها قوة تقتضي العمل بقضيتها وتخصيص العموم بها وغير ذلك ومن ثم جرى عليها في مستلتنا من مر من المتقدمين والتأخر عن ولو نظر الزركشى وشيخنا ذلك مع المدرك الذى قدمته ماتبعاه على ذلك ولجعلوا كلامه مفرعاً على رأيه الضعيف وقد تنبأ لذلك الحق أبو زرعة فاشار في عبارته السابقة إلى أن السبكي قائل بالضعف وأن استحقاق من في الدرجة دون الأولاد مبني على الضعيف القائل به السبكي أى فلا تفتر بما في فتاويه ومن ثم خالقه فما مر عنها معاصروه كامرو الدليل على ترجيح ما قلناه أيضاً ان السبكي نفسه احتاج بالمفهوم المنضم إلى غيره فتاويه فإنه سئل عن وقف على أولاده ثم أولادهم الخ بالفرضية الشرعية على أن من مات منهم عن ولاده أو سفل فنصيبيه لولده ثم لولده ولده يستقل به الواحد من أهل كل طبقة ويشترك فيه الآثاثان فما فوقهما وإن لم يترك ذلك كان نصيبيه لأخوه وأخواته من أهل الوقف فتوفى شخص عن ولد من ثم أحدهما عن ولد وآخر ثم الولد عن غير آخر فهل يتنتقل نصيبيه لعمه أو إلى الموجودين من البطن الأولى فاجاب بقوله نصيبيه لعمه دون الطبقة الأولى ولا يرجع إلى الموجودين من البطن الأولى مادام هذا العم الأقرب موجود الثلاثة أدلة أحدها قوله من مات كان نصيبيه لولده الخ وقال من أهل كل طبقة فالذى خلف ولدين استحقا نصيبيه وكلاهما يستحقه كاملاً لولا أخيه فحق استحقاقه كاملاً ثابت له وإنما حجبه أخيه ثم ابنه من بعده فإذا فقد عمل بذلك الاستحقاق عمله وأخذ ما كان يستحقه أبوه من جهة والده لامن جهة أخيه ولا من جهة ابن أخيه الثاني قوله من مات ولد له كان نصيبيه لأخوه اقتضى تقديم الأخ على العم فيقتضي ذلك تقديم العم على الأب وقد ينزع في هذا من جهة أنه قياس وقياس لا يعمل به في كلام الواقع الثالث أنه يصدق في هذه الحالة أن أحد العم المسؤول عنه توفى ولأولاده إذا لم تجعل هذه الجملة للحال بل يخبر عنه انه توفى وأنه لا ولد له يتنتقل نصيبيه لأخيه وهو عم المتوفى وقد ينزع في هذا من جهة انه جعل الجملة حالية والمعتمد عليه من هذه الأوجه الثلاثة هو الاول ويعتضد بأنه المفهوم من عرف القائلين ولما كان هذا المفهوم يمكن المنازعه فيه لم يجعله العمدة واعتمدنا على الملفظ كما ينادى في الواقع الاول انه فانظر قوله ويعتضد بأنه المفهوم من عرف الواقعين وأما قوله ولما كان هذا المفهوم للخ فيقال عليه مسلم أن هذا المفهوم في مستلتنا يمكن المنازعه فيه فإنه مختلف لصريح العطف ثم ولم يتايد بما غالب في عرف الواقعين وقد صدرهم من صرف ما كان للبيت لفروعه لأن الفرض أن هذا المبيت لافرع له فلم يعارض قضية العطف ثم المقضية للانتقال إلى العم شيء من القرائن الحالية ولا اللفظية وإنما غاية ما عضد به هذا المفهوم أن حق الاستحقاق كاملاً ثابت لكل واحد الخ وهذا يقبل المنازعه بان يقال لأن مسلم مع وجود الاثنين ان حق الاستحقاق ثبت كاملاً لك كل وان أخيه هو الذي حجبه وإنما الذي يتوجه أنا بتبيان بتعذر الولد ان حق الاستحقاق موزع عليها وحيثنى فقد انتفى قول السبكي فإذا قد عمل ذلك الاستحقاق عمله الخ ولأن سلم ما ذكره قضية العطف ثم المذكورة أقوى من هذا التعسف فإذا رجح السبكي هذا التعسف والنفي به قضية العطف ثم مع قوله وتصريح الملفظ بها وعدم تصريحه ٧ بل دلاته على ذلك التعسف فمن باب أولى أن نلقي نحن قضيتها في مستلتنا وإن

بنفسه او بوكيله ليفعل زيد
الشىء الفلاني الذى لا بد
منه فقال ولاخالع ايضا
وقصد بذلك الطلاق
الثلاث ايضا و عدم المخالعة
قبل الفعل المخلوف عليه
فهل اذا خالع الرجل
المذكور بنفسه او بوكيله
في الخلع فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث (فاجاب)
بانه متى خالع الحال
زوجته بنفسه او وكيله
قبل وجود تلك الصفة
المعلق عليها الطلاق لم تطلق
زوجته بوجودها (سئل)
عن امرأة حضرت مع
زوجها الى مجلس الحاكم
الشرعى وتسلمت منه فيه
ما كان لها تحت يده من
مصالح وقاشر وسألته ان
يطلقها طلقة واحدة خلعا
على براءة ذمته لها من
جميع مبلغ صداقها عليه
وهو بتصادقها الفانصف
سلامانية ماحل منه ومال
يكل فاجاب سؤالها طلقها
الطلقة المسؤولة على للعرض
المذكور ونذر السائلة
المذكورة انه ان احياها
الله بقية يوم تارikhه وقام
قائم شرعى وطالب الزوج
المسؤول بحق مالى من قبل
مبلغ صداقها المذكور
وانتزع ذلك منه بطريق
شرعى كان عليها القيام له
بما ينتزع منه وثبت بذلك
لدى الحاكم المذكور وحكم
بوجهه في المجلس المذكور
بحضورها ثم بعد ذلك
اظهرت والدة المطلقة من

تأخذ بالمفهوم السابق يانه فيها لاعتضاده بقريرته بل بقرائين من يانها بما يعلم منه أن تلك ليست
قابلة للنزاع فيها كهذه القرينة التي ذكرها لأن تلك القرائن اعترف بها حتى المخالف كما بان ذلك
من كلام نفسه وكلام شيخنا الذى قدمته وأما قرينته هذه فلم يعترف بصحتها موافق ولا مخالف
بعدها كما لا يخفى وما يصرح أيضا بما قدمته من أن القرب الى مقاصد الواقفين وأهل العرف
معتبر ومرجح ما ذكره السبكي في فتاويه ايضا في أثناء جواب طويل من ان غرض الواقفين تعليم
النفع في ذرياتهم قال وقد ذهب بعض العلماء إلى اعتبار ذلك بمجرده ونحن الغنياه عند افراده
إذلا نعتبر ما نظن انه غرض الواقع لا مساعدة قرينة لا بمجرده فلا تلغيه اذا اعتضد بغيره وما هنا
قد اعتضد بما ذكرناه فكان الاستناد إلى مجموع الامرين وصلاحاً بان ينهض منهما دليلاً
فاظر الى ما صرحت به وقرره من أن ما يظن انه غرض الواقع اذا ساعدته قرينة يكون حينئذ دليلاً
مرجحاً لذلك ومقتضياً للعمل به وفي مستلتنا كذلك بل أولى كما علم بما مر ويزيد ذلك وبوافته قوله
في فتاويه ايضا في أثناء جواب فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد
الواقفين والى مقاصد أهل العرف مالم يقصد الاقرب الى الواقع وهنا لم يقصد الاقرب الى الواقع
فلذلك ترجح عند استحقاق هذا الاقرب الى الواقع الى المتوفى اه فتأمله حق التأمل تتجدد صريحها
في الترجيح بذلك من باب أولى لأن مستلتنا هذه كما يعلم بتاملها مع تأمل كلامه فيها تعارض فيها
الترجح من جهة اللفظ فقر الى الترجح فيها من جهة المعنى خسب وأما مستلتنا فيها ترجيحات
لفظية ومنعوية كما مررت مبسوطة فتعين العمل فيها بذلك وبأن بكلامه هذا وغيره مما مر عنه وعن
غيره ضعف ما ذهب اليه في نظر مستلتنا من عدم استحقاق الولد وتأمل ايضا تصرحه بان تقديم
الاقرب الى الميت أقرب الى مقاصد الواقفين الخ يزيد ذلك اياضه تقديم البنت في مستلتنا على
الاخت لاما اقرب الى الميتة من الاخت وان كانت الاخت اقرب الى الواقع وقد تقرر من كلامه
هذا ومن كلامه وكلام غيره السابق ان الاقرب الى مقاصد الواقفين وأهل العرف معتبر ومرجح اذا
اضنمته اليه قرينة فكيف وقد اضنمته اليه قرائن لفظية ومنعوية كما سبق بسطها والاستدلال
عليها بما لا يبيق معه توقف في ارجحية ما قلناه على غيره من جهة النظر فضلاً عن كونه أرجح من
جهة المقبول وما يزيده وضوها ايضا قوله في وقف شرط فيه النظر للارشد فالارشد من أولاد
الموقوف عليه ونسلهم يقدم الارشد والاقرب فالاقرب والمنتسب اليه بالذكور على أولاد البنات
وبنات البنات واذا انتهى النظر الى اثني كأن من شرطها أن تكون ذات زوج يصلح للتقدم
على المجاهدين فوجد من ذرية الموقوف عليه اثاث واحدة منها ذات زوج يصلح لما ذكر
وذكر اائز منهن وقامت بيتها لكل من المذكورين بالارشدية ووجد اثني أعلى من الجميع
قامت بيتها لها اثنا من نسل الموقوف عليه فلن يكون النظر قد يتوهם متوجه ان قوله على
أولاد البنات يعود الى جميع ما تقدم وكانه قال يقدم الارشد على أولاد البنات والاقرب على أولاد
البنات والمنتسب اليه بالذكور على أولاد البنات ومحتج بان مذهب الشافعى ان الاستثناء وما
جرى مجرى يعود الى جسم الجمل المتقدمة والجار والمجروح يجري مجرى الاستثناء وعطف المفردات
أولى بذلك من عطف الجمل ويترتب على هذا انه اذا وجد في هذا الوقف في المنتسبين بالذكور شرید
وأرشد لا ينقدر الرشيد على الارشد لما تقدم أن الارشد اثنا يتقدم على أولاد البنات وهذا الوهم
يندفع بثلاثة أمور أحدها ان السابق الى الفهم في هذا الوقف وما أشبه خلافه وان الجار والمجروح
يختص بالآخرة وان كل وصف بما ذكر يقدم على ضنه فينقدر الارشد على غير الارشد مطلقاً
سواء كان من أولاد الذكور أم من الاناث ويقدم المنتسب بالذكور على أولاد البنات سواء أكان

يدها مستندا شرعاً شهداً
لها ان ابنته السائلة حالتها
على ذمة الزوج المسؤول
قبل السؤال بتسعة
نصف من الصداق المسؤول
عليه فعل اذا كانت الزوجة
المذكورة صحيحة العبرة
تقع الطلقة المسؤولة طلاقاً
بائتمام تقدير حجتها الحواله بن
توفرت شرائطها الشرعية
وثبتت فان كان الالفا
نصف المسؤول عليها مهر
مثل السائلة على السائل
تصح البراءة في الاف
والمائة الباقية طلاق ذمتها الى
حب بين السؤال وجوابه
ويرجع عليها بتسعة نظير
ما أحالت به عليه ولا تقع
الطلقة أصلاً لفساد البراءة
في التسعة المحال بأقبل
السؤال وأذا قلتم بهذا الثاني
يبين الناوجة وقوع الطلاق
باتائفها صرخ به الارشاد
كالروض فيما اذا أنتهأ
يطلقها أو يختلعها على براته
من صداقها وكانت قد
أبرأته منه وهو لا يعلم ثم
يحب له علياً مهر المثل فان
هذا المسئلة قد يستفاد منها
أنه اذا فسدت البراءة في
بعض يرجع الى بدلته من المرد
وهو مهر المثل وهل هذا
النذر بتقدير وقوع الطلاق
باتنا صح أو لا لأن لا يصح
نذر الشيء اللازم للزوجه
بدون الزمام وهل يقال
لم قال البراءة في مسئلة
الارشاد موجودة في نفس

أرشد أم لم يكن أرشد هذا هو السابق إلى الفهم في هذا الكلام وأشباهه ولا نقول انه من المسئلة
التي يقول فيها الشافعى رضى الله عنه بالعود إلى الجمجمة لأن القرينة التي ذكرناها من تقدمة كل
شيء على هذه صارفة عنه فوجوب المصير إلى مasic الذهن إليه الامر الثاني من الأمور الثلاثة القرينة
التي ذكرناها في مع سبق الذهن شيئاً ثالثاً انه لو قيل بهذا التوهם لزم التخصيص
أو التقييد في الجملتين الاولتين فلهذه الامور ثلاثة تجعلناه للآخرة فقط انتهى المفهوم منه فانظر قوله
هذا السابق إلى الفهم في هذا الكلام الخ وقوله فوجوب المصير إلى مasic الذهن إليه تجده
صريحاً ودليلأى دليل على رد ماذهب إليه في نظير مستلتنا له هنا اذا خالف قاعدة الشافعى
والأصحاب من رجوع الوصف والاستثناء ونحوهما كالجار والجور إلى جميع ماقدمه لأجل
مبادرة خلاقه إلى الذهن خسب فكيف لا يجعل هذه المبادرة في مستلتنا مرجحة مع اعتقادها بما
مر من الأدلة الواضحة والقرائن اللاحقة وعدم مخالفتها لقاعدة من قواعد الشافعى او أحد من
أصحابه بل ما ذكرناه موافق لما ذكره كاظم وله الحمد مما من بسطه وتقريره باوضاع طريق وأتم
تقرير وتحقيق ومع ذلك فلا تغفل عن هذا الحال والذى قبله من كلامه فإنه شاهد صدق ودليل حق
على ظهور ماذهبنا إليه تبعاً للنقل وضعف ماذهب إليه هو ومن تبعه هذا ما يتسرى في هذه المسئلة
مع تشتبه بالحال وضعف الحال والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب والمعول على فضله وكرمه وجوده
في الهام الحق عند تصدام الآراء وارتكابها في مظان الارتباط انه أكرم مسؤول وأرجى مأمول
(باب الثاني في الكلام على شق السؤال الثاني)

وهو انك اذا قلت بان نصيب الميتة لبنتها فإذا ماتت الاخت الباقية عن أولاد فهل للبنت نصيب أنها
ولاولاد هذه الثانية نصيب أمهم أو تشتراك البنت والأولاد في جميع الخلف عن أميهما بالسوية بينهم
على حسب الرؤوس ويبيان الحق في ذلك من كلام كثير فيه للآخرين وغيرهم ان الوجه في مستلتنا
التساوي ويوجه بان كل طبقة ائم يتلقون من الواقع لامن الذي قبلهم ومعنى تقديرهم منه أن
الاستحقاق جليتهم بحسب مناص عليه الواقع من حين الوقف وأما الأحكام فلا تثبت الا عند
وجود مسوغ الاخذ كاقفال الولاء انه يثبت جميع العصبات ويقدم في الارث به الأقرب منهم
فالاقرب وإذا كانوا ائم يتلقون من الواقع والواقف ائم شرط التفاوت في مستلتنا في المرتبة الاولى
دون ماعداها فيكون ماعداها على التساوى اذ ليس في لفظ الواقع في مستلتنا ما يدل على أن كل
فرع كل من البنتين ائم يأخذ جميع ما يستحقه أصله مطلقاً وليس مفهوم على أن من مات منها عن غير ولد
الخ ان من مات منها عن ولد يأخذ ولده نصبه ب تمامه مطلقاً بل مفهومه أن نصبه ينتقل لولده مادام
احد من اهل طبقة اصله موجوداً فإذا ماتت بنت الواقع صار كل من فرعهما لا يأخذ بقضية
مفهوم ذلك الشرط وانما يأخذ بقضية نص الواقع عليهم بقوله ثم على اولادها الخ واذا تقرر انه
لا يأخذ حينئذ البنين الواقع عليه لا يفهم الشرط فلا وجه الا القول بالتسوية بينهم لأن الواقع
لم يصدر منه ما يدل على ان كل مرتبة بعد الاولى حكمها في التفاوت او عدمه فاخذنا في المرتبة
الثانية وما بعدها بالاصل وهو التساوى لما تقرر انه لا يعارض له ويدل على ما قررته امور منها
قول الروياني ووالده في جوابهما السابق أول الباب الاول الجواب ان كل العشرة ينتقل اليهم
الخ بناء على ان الضمير في اليهم يرجع الى جميع ما قبلهم من اولاد عمرو و اولاد زيد لكن قوله عقبه ولا
يختص بالانتقال اليهم ما كان نصيب الميت في الاصل لان جميع العشرة الان صار حفراً للميت ونصيبها
له فالموت كاف في الجميع يقتضى ان المراد رجوع الضمير في اليهم الى اولاد عمرو فقط وحيث
فتكون عبارتهما منافية لماقلناه من التساوى فان قضية ما قررناه ان العشرة التي هي حق لعمرو

تفقىم هي وسها أولاد زيد على جميع أولاد عمرو وزيد بينهم بالسواء ولا يختص أولاد عمرو بالعشرة وأولاد زيد بالسبعين لغير ما قررناه نعم قد يقال ان صورة الروياني هذه تختلف صورتنا فان الذى في صورتنا أنه وقف على بيته بينها بالسوية ثم على أولادها الخ ثم قال على أن من مات منهما عن غير ولد فنصيبه لهن في درجته فلم يات في المرتبة الثانية بما يدل على التفاوت بينهم عند انتقال الوقف اليهم فعملنا فيهم بالاصل وهو التساوى كما تقرر وأما مسئلته فان الواقعه أنت فيها بالتصريح بالتفاوت بين أهل المرتبة الاولى وبما يدل على أن أولاد كل من أهل المرتبة الاولى يكون حكمه حكمه ووجه ذلك انه لما ذكرت في قبالة وقفها انه أى مامر من الموقوف عليهم على حسب التفاوت الذى ذكرته وقف عليهم ثم على أولادهم ما عاشوا الخ اقتضى ذلك ان هذا التفاوت جار في كل طبقة لانها لما ذكرت التفاوت المذكور ثم عقبته بان الوقف المتصف بهذا التفاوت وقف على الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم الخ كان ذلك ظاهر افيا قلناه وحيثنى فيتضح ما قاله الروياني ووالده من انتقال العشرة الى اولاد عمرو ولا يشار لهم فيها اولاد زيد وقد يؤخذ من علتها أن ما قالاه من انتقال العشرة لاولاد عمرو فقط مبني على الضعف ان كل طبقة تتلقى مما قبلها لام الواقعه وبيانه انه لم يجعل سبب اختصاصهم بالعشرة الا ان جميعها صارت حقا للبيت ونصيبها له فاقتضى انهم اىما يتلقونها عنه واذا كانوا يتلقونها عنه فلا يمكن احد ان يشار لهم فيها بوجه لانهم نازلون منزلته دون غيرهم ومن اى ما قدمته من التساوى السبكي وقد قدمت كلاته في ذلك اول الوجه الثالث فرأجعه وانظر قوله ولا يختص اولاد كل بنصيب والدهم الخ وقوله الامر الثاني انه اذا انتقل نصيب الطبقة التي تحتها هل يكون مشتركا بين الجميع بالسواء او يأخذ كل اولاد ما كان لا يهم ولا دليل على الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ فتعين ذلك بين صحة ما ذكرناه او لا هذا ما ظهرلى في هذا الوقت وفوق كل ذى علم علم اه لكن قد يخالف ما ذكره في هذا الجواب ما ذكره في جواب آخر فانه سهل عنى وفقط على نفسها ثم زوجها ثم اولاده للذكى مثل حظ الاثنين ثم اولاد اولادهم كذلك ثم نسله وإن سفل للذكى مثل حظ الاثنين على ان من توفى منهم عن نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولد ولده وإن سفل للذكى مثل حظ الاثنين ومن توفى عن غير ولد ولا نسل عاد إلى من معه فتوفي زوجها قبلها عن بنته منها نسب وبنت بنت من غيرها توفيت أمها قبل صدور الوقف اسمها قضاء ثم توفيت الواقعه فانتقل الوقف لنسب ثم توفيت عن ابنها أحد فحكم حاكم بمشاركة قضاء له وانه بينها نصفان ثم توفيت قضاء عن ابنتها أحد وأمين الدين فاقر لأخيه بشئي الوقف وأقر له أحد بثلثه ثم توفى أحد عن ولدين ثم توفى أمين الدين عن اولاد فاجاب بقوله مقتضى هذا الوقف ان قضاء تشارك احد للذكى مثل حظ الاثنين أما مشاركتهما فاعموم قول الواقعه على كمال الدين ثم اولاده ثم اولاد اولاده فانه اقتضى دخول اولاد اولاده كلهم واحد وقضاه كلها من اولاد اولاده وإنما تأخرت قضاه عن مشاركتها لحالتها نسب لاجل الترتيب وقد زال فان احد مساو لها في شتركان وان كان هذا يخالف قول الواقعه من مات منهم وله ولد كان نصيبه لولده فانه يقتضى ان نصيب نسب وهو جميع الوقف كله لابنها احد لكنه معارض بعموم قوله اولاد اولاد كمال الدين واقتضائه استحقاقهم فحملنا قوله النصيب على النصيب الذي يستحقه لو كانت هي متساوية لقضاء لانها اى ما قدمت عليها لعلوها في الدرجة وهذا الوصف مفقود في ابنها فلا يقدم عليها فان قلت هذا تجوز في لفظ النصيب وذاك تخصيص والتخصيص مقدم على المجاز قلت لنا ان نقول النصيب قدر مشترك فلا مجال وله سلتنا أنه مجاز فهو هنا اولى لأن التخصيص اذا قيل به هنا يكون في مجال صدور الوقف

الأمر بذلك وقع الطلاق فيها وكان المعتبر ما في نفس الأمر لوقع الطلاق رجعا ولم يجب له عليهامر المثل (فاجاب) بأنه قد وقعت الطلقة المسؤولة طلقة بائنة لوقوعها في مقابلة برامة الزوج من القدر المذكور ثم إن ثبتت الحالة المذكورة وكان المبلغ المذكور مهر مثلها برثت ذمة الزوج من الالف والمائة الباقي ورجع عليها بتسعمائة والنذر المذكور غير صحيح لما ذكر في السؤال (سئل) عن رجل قال متى مضى شهر شوال مثلا ولم أحضر للمحكمة الفلاحية وادفع لأحدى زوجتي صداقها كانتا طالقتين ثلاثة ثم قبل مضى الشهرين المذكور حصل بينه وبين صاحبة الصداق اتفاق على إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة من الصداق المذكور ثم سالته أن يطأها على ذلك فطلقتها عليه فهل إذا فعل المقدور عليه وهو الحصول إلى المحكمة المذكورة يقع عليه طلاق الأخرى لكونه فوت شغل ذاته من الصداق باختياره أولا يقع لفعله المقدور وعدم شغل ذاته بالصداق المذكور أم كيف الحال (فاجاب) بان تلك الزوجة طلقت ثلاثة (كتاب الطلاق) (سئل) من قال على الطلاق لا أفعل شيء

الفلافي ثم فعله هل يقع عليه
الطلاق أو لا (فاجاب) نعم
يقع على الحالف الطلاق
لان القفظ المذكور صريح
فيه (سئل) عن قائل
روجته انت طالق على سائر
مذاهب المسلمين قال ابن
الصياغ وغيره فيها تطلق
في الحال والقاضي ابو الطيب
بعدم وقوعه لانه لا يكون
وقوع ذلك على المذاهب
كلها ايها المعتمد (فاجاب)
بان المعتمد ماقاله ابن الصياغ
وغيره قال الغزى انه
الاقوى إذا ذكرتى شخص
بتصريحه وقالت انبه
طلاقاً يقبل بالاجماع
واحتج له الخطابي بقوله
تعالى ولا تخدعوا آيات الله
هزوا ولا نالم لونقل بذلك
لتعطلات الاحكام ولم يخالف
في ذلك الاذارد الظاهري
لقوله صلى الله عليه
 وسلم ان الاعمال بالنيات
وجوابه ان التخصيص دخله
بالاجماع وقد قال امام
الحرمين ان المحققين
لا يقيمهون للظاهرية وزنا
وان خلافهم لا يعتبر
(سئل) عمالوا كره شخص
شخصاً على ان يقبض من
شخص شيئاً مما كره حتى
اخذ منه ذلك فهل للقبض
الرجوع على القاضي المكره
او لا وهل يشهد لذلك
مسئلة الوديعة (فاجاب)
بان للقبض الرجوع على
القاضي المكره ويشهد
لذلك مسئلة الوديعة ثم ان

وتفضيله فكان واحد أولى واياضا ففرض الواقع يقتضى عموم الذرية إذا عرف هذا فكان
الاشتراك بينها لا يكون بالسوية بل للذكر مثل حظر الاثنين فيكون لاحمد الثالث ولقضاء الثالث
لعموم قوله للذكر مثل حظر الاثنين وقد يقال انه يراعي ذلك في نصيب كل واحد اذ لا ينتقل
لأولاده خاصة مثلاً إذا كان ابن وبناته يستحقان للذكر مثل حظر الاثنين فإذا مات ابن
عن بنت والبنت عن ابن انتقل لكل منها ما كان لا يه كاملاً ولا يجمع بين نصبيهما ويقال للذكر
مثل حظر الاثنين وترجح أحد الاحتالين على الآخر فيه نظر والاقرب الثاني لأنها خرجنا عن
ظاهر لفظ النصيب الى اصل الشركه لأجل العموم ومثله لا يقوى هنا ومع هذا فقضاه شارك أحد
لأن أحد اعماله نصيب امه وامه لا تفضل عن قضاه في استحقاق النصيب لاشترا كهما في الوالدة وإنما
تفضل عليها في التقدم لعل درجتها وعلى هذا يكون حكم الحكم بمشاركة قضاه لأحد
ومناصحتهما صحيحاً ثم لما توفي قضاه عن ابنيها استحقا نصف الوقف على الاحتالين اللذين
ذكرناهما جميعاً لأننا عيناً قوله للذكر مثل حظر الاثنين فيما ذكران وإن خصتنا بكل واحد
يأخذ نصيب امه وحيث لا يتحقق الا انه يؤخذ به إذا احتمل ان يكون له مستند غير
ما ذكر فان لم يحصل فهو باطل ولا يؤخذ به وعلى كل تقدير فالاقرب ما ذكر والحكم الذي حكم به
الحكم لا يلزم حكمهما لمن بعدهما فإذا أخذ ولداً أحدهما كان لا يهها ويأخذ أولاد أمين الدين ما كان
لأبيهم فان كان في احد الفريقين انى مع ذكر كانت القسمة ثلاثة في النصف الذي انتقل اليهما من
ايهمها خاصة لافيجع على مراجحتاه من أحد الاحتالين اه كلام السبكي وهو ظاهر في المخالفة
لما قاله من التساوى في الذي قبله لكن إذا تأملت كلاً من الصورتين المسؤل عنها ظهر لك ان
لا مخالفة وبيان ذلك ان صورة السؤال الذي اجاب عنه اولاً انه وقف على اربعة سماهم بينهم
بالسواء ارباعاً ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم الذكر والاثني فيه سواء على ان من توفى
منهم عن غير ولد كان ما يستحقه من هذا عائد على الثلاثة المروقون عليهم اولاً وإذا تقرر ان هذه
الصورة التي اجاب فيها بالتساوي فجوابه به حيث ظاهر لأن الواقع ذكر المرة الاولى التسوية
وكذا في كل مرتبة بعدها بقوله الذكر والاثني فيه سواء ولم يخصص هذا بالتصريح بان كل فرع
يأخذ جميع نصيب اصله ومع هذا الذي ذكره لاسيل الى القول بان كل اولاد يأخذون ما كان
لأبيهم ومن ثم قال السبكي ان هذا الدليل عليه وقال ان التساوى اقرب الى ظاهر اللفظ فتعين
فان يتصفح حيث ماقاله في هذه الصورة المناسبة لصورتنا كما يعلم بما ياتى وصورة السؤال التي اجاب
عنها ثانياً ان الواقع جعلت ما في كل طبقة مقسوماً بينهم للذكر مثل حظر الاثنين ومن توفى عن
غير نسل عاد ما كان له على من في درجته فاقتضى هذا الصنيع ان ينتقل لكل من الفروع ما كان
لاصله كاملاً ثم ان اتحد الفرع اخذه وان تعدد ذكرها او انها اخذوه بالسواء او ذكرها او إنما
اخذوه للذكر مثل حظر الاثنين وانه لا يجمع بين أنصباء الاصول ثم يقسم على الفروع بالسوية
ان لم يختلفوا والا للذكر مثل حظر الاثنين لأن ذلك وان كان محتملاً وقرباً الى لفظ الواقع لكن
الاول اقرب لتصريحها بان من مات عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده وهذا ظاهر في فوز الفرع بجميع
نصيب الاصل فمن ثم اتجه قول السبكي والاقرب الثاني الخ لكن لا مطابقاً لما يأتى فتأمل هذا الجم
بين هذين الجوابين وخذ منه قاعدة وهي انه دل صريح كلام الواقع على اختصاص كل فرع
بجميع نصيب اصله اختصاص به ولم يشارك فيه من هو في درجته وحيث لم يدل على ذلك كان جميع
الوقف مقسوماً بالسوية على أهل الطبقه الثانية مثلاً سواء كان مقسوماً على أهل الاولى بالسوية
أيضاً اولاً ولا يكتفى في التفاوت بالمفهوم لانه لا يدل على خصوص التفاوت وإن دل على اصل

الاستحقاق كا قدمته في الباب الاول وهذا يزيد اك إيضاح فرقان ما بين صورتي السبكي فان الاول ليس فيها يدل على التفاوت وقوله فيها على أن من توفى منهم عن غيرولد كان ما يستحقه من هذا عائد على الثلاثة الموقوف عليهم أو لا يدل على ان من توفى عن ولد يكون جميع ما كان له لاولاده في حياته او في حياة من في درجة الميت وبعد ماته بل على أن جميعه يكون له في حياة ذاك فقط واما بعد ماته فهو لا يأخذ بقضية المفهوم بل بتصريح قول الواقع ثم اولادهم لم يفأوت الواقع فعمل باصل التساوى تختلف قوله في الثانية من توفي عن نسل عادما كان جاري على نسله الخ فإنه يقتضي بناء على ما فهمه السبكي أن ذلك جار في كل مرتبة مطلقا سواء مات الاصل في حياة من في درجته أم لا وازقدان لك وانت من فرقان ما بين هاتين الصورتين فصورتنا متساوية للصورة الاولى وصورة الروياني ووالده متساوية للصورة الثانية وحيثنا فاتضحك ما فتناه في صورتنا من التساوى وما قاله في صورتها من عدمه واتضحك أيضا ما قاله السبكي في الاولى موافق لما قلناه في صورتنا وما قاله في الثانية موافق لما قاله وبعد ان تمهد هذا فاعلم ان ما في به الغوى لا يخالف ما قلناه ولا نظائره خلافاً لمن زعمه ولنقط فتاويه وقف على عائشة وفاطمة ثم على اولادها وانسالها بطننا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم واعقب صرف حصته من ذلك الى عقبه وابالفلن في درجته فهات فاطمة ولا عائشة وغالبة فاتت عائشة في حياة ايها وخلفت ولدين ثم مات ابوها عن بقية اولاده المذكورين ثم مات الاولاد بالباقيون عن اولادهم فهل ينتقل الى كل منهم نصيب ايها ام يشار لهم ولدا عائشة الميتة في حياة ايها الان الكل اليوم في درجة واحدة قال لا يشار لهم اولاد عائشة ووجه عدم مخالفته لما قاله السبكي انه انما تعرض لعدم مشاركة ولد عائشة ولم يتعرض للتصریح بان كل ينتقل اليه نصيب ايها كاملا اولاً نعم كلامه قد يقتضي ذلك وحيثنا فهو ليس مخالف لما في صورة مسئلة متساوية لصورة السبكي الثانية دون الاولى ودون صورتنا لان صورته هذه نص الواقع فيها في سائر البطون على أن كل فرع يأخذ حصة أصله بقوله وكل من مات منهم واعقب صرف حصته ومن ذلك الى عقبه والا فلن في درجته فإذا وجد العقب كان النصيب مصروبا اليه بنص الواقع فلا ينقص عنه اي لا يقتضي المستفاد من كلام البقني الآتي واما مسئلتنا فالواقع لم يصرح فيها بتغيير ذلك وانما يخص ذلك بالطبيعة الاولى فقط فإنه وقف على بناته ثم على اولادها الخ ثم شرط ان من مات منها اي من بناته اي عن غير ولد كانت حصته ملئ في درجته فالضمير في قوله منها يخص هذا الشرط بما دون غيرها من سائر الطبقات فإذا مات احداها عن ولد اخذ حصتها عملاً بمفهوم يأخذ به أصلاً وانما يأخذون بقضية قوله ثم على اولادهم فليست مسئلتنا نظيرة مسئلة الغوى هذه للفرق الواضح بينما كما تقرر وكذلك مسئلتنا الاولى فانها ليست نظيرتها في جواب الصورة الثانية مقتضي هذا الواقع ان قضاء تشارك احد الخ ووجه ذلك ان صورتهم ما متعدتان في سائر الاوصاف من البطاف بهم وشرط ان من مات عن ولد نصيه لولده والا فلن في درجته وفي ان قضاء توفت امهما قبل استحقاقها بل قبل صدور الواقع وولدى عائشة توفت امهما قبل استحقاقها ايضاً فافتاء الغوى بعدم استحقاقها نص صريح في عدم استحقاق قضاء اذا لاسب لافتاته بذلك الان امهما توفت قبل استحقاقهما وهذا موجود بعينه في ام قضاء فلا تستحق لما قاله الغوى بل أولى عليه فا وجه به السبكي استحقاقهما من عموم قول الواقعه ثم على اولاده الخ ما قدمته عنه يمكن ان يحاب عنه بان لا نسلم حمل قوله النصيب على ما ذكره حيث بل هو على حقيقة

دفعه المكره قرار الضمان عليه بل صرح الآية بان المكره على اخلاف المال طريقه في الضمان وقراره على المكره (سئل) عن امرأة سألت زوجها ان تخرج في ليلة معينة إلى مكان معين فقال عقب سؤالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق فاقصد بذلك منها من الزوج لمسألة الزوج اليه الحال أنه لا يملك عليها سوى طلاقه وانه من تبالي بحلفه ثم خرجت في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم ولكني لم اخرج إلى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد بحلفك إلا منع من الزوج اليه فهل يصدق الزوج في قصده الخاص ويقتضي بعدم وقوع الطلاق والحال ما ذكر (فاجاب) نعم يصدق الزوج ان قصد ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع الطلاق للغيره وإن قصد مكاناً غير ذلك المكان فلا يصدق ويحكم بوقوع الطلاق ظاهراً ولكنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى (سئل) عن رجل متزوج بأمر اثنين قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد لم تكن زوجتي ام الخير معها كانت ام الخير طالقاً ثم سكنت بالزوجتين في بلدة اخرى فهل تحصل اليدين ام لا وإذا

فلم لا تتحل اليدين فسكن
بروجته فاطمة في بلدة
أخرى هل تحمل اليدين
أم لا (فاجاب) بأنه تحمل
اليدين بسكنها بروجتها في
بلدة واحدة لانها تعلقت
بسكناها واحدة اذا ليس فيها
ما يقتضي التكرار فصار كما
لو قيدها بواحدة ولا ان هذه
اليمين جهة بروجتها سكنها
بروجتها فاطمة في بلد و معها
زوجته الاخرى أم الحير
وجهة حنت وهي سكنها
بروجتها فاطمة في بلد دون
أم الحير و يفارق هذا الى
قال لزوجته ان خرجت
لابسة حرير فانت طالق
نخرجت غير لابسة له حيث
لانتحل حتى يختبئ خروجه
ثانية لابسة له بيان هذه
اليمين لم تشتمل على جهتين
و انما على الطلاق بخروج
مقيداً اذا وجدت الطلاق
(سئل) عن تشارج هو
وزوجته فقال لها على
الطلاق ان طلاق الطلاق
طلقتك فقالت طلقني
فسكت عنه فهل يقع بذلك
طلاق اولاً اذا وقع هل
يكون بائنا أو رجعيا
(فاجاب) بأنه ان لم يقصد
بلطفه المذكور تعلق
طلاقها على طلبها لم يقع
بمجرد طلبها ان قصداً انه
يطلقها بعد طلبها فوراً
ومضى بعد طلبها زمان
امكنته أن يطلقها فيه ولم
يطلقها طلاقت و ان لم يقصد
فوراً طلاق الا عند يأسه

وبه يختص العموم الذي ادعاه لأن التخصيص خير من الجاز و ان تعدد دون الجاز كا اقتضاه اطلاق
الاصوليين فاندفع قوله ولو سلمنا أنه بجاز فهو هنا أولى بالح و قوله لنا أن تقول النصيب قدر يحاب
عنه بأنه منع لأن النصيب لا ينبع منه الا الموجود حقيقة دون المعدوم حقيقة الموجود تقديراً
والتبادر علامه الحقيقة كما صرحا به و قوله وغرض الواقع يقتضي عموم الذريه يقال عليه محله
مالم يعارضه تصريحه بخلافه وهو هنا قد صرخ بخلافه كما تقرر وقد وقع للسبكي رحمة الله تعالى في
فتاريده مواضع قريبة او مساوية لما قاله هنا في النصيب وما تفرع عليه فياك ان تغير به قبل أن
تأمله مع كلام الغوzi هذا فانه صريح في رد جميع ما قاله السبكي في هذه الصورة ونظائرها
 وبالضرورة اذا تعارض افتاء السبكي والغوzi فالاصل والغالب تقديم افتاء الغوzi الامانع ثم
رأيت البليقني أشار في فتاويه إلى جميع ما قدمته عقب كلام الروياني ووالده والى ما ذكرته عقب
جواني السبكي من الجع ينبعها بحملها مامر والى ما ذكرته عقب افتاء الغوzi من عدم مخالفته
لما ذكرته في صورتنا ولما ذكره السبكي في صورته الاولى وبيان ذلك أنه سئل عن وقف على أولاده
الثلاثة وعلى من سيولد له ذكوراً واناثاً بالسوية بينهم ثم على أولادهم وان سفلوا تحجب الطبقة
العليا السفلی ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له والا فلن في درجته ثم حدث له ولدان فقسم الريع
بين الخمسة سواء ثم مات الذكران الاولان عن أولاد خاز وانصيبيهم ثم توفي الاخيران عن غير أولاد
خازت أحدهما نصيبهما اذا هي في درجتها ثم توفيت عن ولد وعن ثلاثة اخرين من الوقف فاراد
ولدها حوز ذلك فان والدته كانت تأخذه فقال أولاد خالته ليس لك الاما كانت تأخذه بطريق
الاصالة وهو الحسن والباقي ينبعنا فالحكم فاجاب بقوله لا يعمل بما قصده ولد المرأة ولا بما قصده
أولاد خالته وانا الذي يعمل في ذلك أن الغلة تقسم على جميع الطبقة الثانية بينهم بالسوية عملاً
بقول الواقع ثم من بعدهم على أولادهم واما قوله ومن مات منهم له ولد انتقل نصيبه لولده فذاك
عند وجود من يساوى الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلی
انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره ثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة
فاما مات الاخير من طبقة اى طبقة كانت لم يختص ولد بنصيبه وانا تكون الغلة للطبقة الثانية على
حسب ما شرط الواقع من تفضيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن مات منهم له ولد انتقل
نصيبه لولده دون من هو في طبقة ايه حتى لا يحرم الولدي حياة من يساوى اصله وقد زال هذا المنفي في
موت الاخير وهذه المسألة قد وقعت قدماً فافتئت بهذا فيها وافق عليها اكابر العلماء في ذلك الوقت
ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاف وفيه الجزم بما افتئت به اتيت كلام البليقني وتبعد على
ذلك السيد السمهودي فانه سئل عن وقف على اولاده الخمسة ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم تحجب
الطبقة العليا السفلی على ان من مات منهم له ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده فان لم يكن له ولد
فلا خوته فان لم يكن له اخوة فليني اخوته فتوفى احد الخمسة عن بين اربعة ثم الثاني عن ثلاثة ثم
الثالث عن اثنين ثم الرابع عن واحد فصار كل من توفي له اب يتناول حصة ايه وتقسم بنو الاول
نصيبه بينهم ارباعاً وبنو الثاني اثلاطاً وبنو الثالث انصافاً ويتناولون انصافاً ثم مات
الخامس عن غير ولد فهل تدوم تلك القسمة مع قسمة الخامسة على عدد رؤسهم ام يقسم
ريع الوقف كله على عدد رؤسهم فاجاب بقوله اذا مات الخامس صار اولاد البنين كلام طبقة
واحدة وهم عشرة فيستحقون ريع الواقع اعشار بالسوية بينهم عملاً بقول الواقع ثم على
اولادهم واما قوله على ان من مات منهم له ولد او ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فانه
يختص به حجب الطبقة العليا للسفلى فيعمل به مادام احد من الطبقة العليا موجوداً فاذا لم يبق

من طلاقها وحيث وفع
الطلاق المذكور فهو رجى
ان كانت مدخلولا بها ولم
يكم بالواقع عدد طلاقها
(ست) عن رجل قال
لوجهته ان خرجت في
هذه الليلة فانت طالق
وقصد اعلامها ومنها
وهي من تسامي بقوله
بعد أن سأله الخروج
ليت شخص او ليت
شخصين شرحت تلك
الليلة لغير البيتين ثم
ادعت بعدان سقطت ان
زوجها لم يخلف الاعلى
الخروج ليت من سأله
الخروج اليه وانها لم
تخرج لما حلف عليه فهل
بقيل قوله ولا تطلق
لاحتفال صدقها ونسائه
او كذبها معقدة أنه
غير المعلم عليه وإذا
فلم يقبول قوله فهل
يكون جاري فيما إذا أصدقها
أولم يتعرض لها بصدق
ولا تكذيب أو كذبها
لانه مقر بخلاف بطلاق
لابطلاق والخلاف بالطلاق
لا يقع به الطلاق الا بفعل
المحروف على فعله عاما
عما مامختار او العلم والمعد
لا يعلمان الا منها خصل
شك في وجود الصفة على
الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به
الاصحاب في مواضع كثيرة
منها ما قال لوجهته أنت طالق
ان لم يدخل زيد الدار اليوم
وشك في دخوله في اليوم وهل
إذا فسرت ما ادعته بما سالم
تسمع من زوجها إلا الحلف على

أحد من العليا فقد حصل الاستواء فتعين القسمة بينهم على السواء عملا بما تقدم ومن أقوى
 بذلك السراج البلقيني اه فان قلت في كلام البلقيني بعض مخالفته لما ذكره السبكي في جوابه
 الثاني في المعتمد منهما قلت الاوجه في ذلك أن مجرد قول الواقع على أن من مات عن ولد فنصيه
 لولده والا فلن في درجته لا يقتضي عموم جريان ذلك في كل مرتبة حتى يأخذ الفرع نصيب أصله مطلقا
 وإنما يقتضي أنه يفوز به حيث كان من في درجة أصله لما ذكره البلقيني من أن محل العمل بهذا
 الشرط أنها هو عند وجود من يساوى الميت لانه أراد به ان يبين ان الحجب المستفاد من ثم في
 مسئلة السبكي ومنها من تحجب العليا السفل في مسئلة البلقيني أنها هو بالنسبة الى حجب الاصل
 لفرعه وان الترتيب المستفاد من ذلك ترتيب افراد لاترتيب جملة فإذا مات الاخير من طبقة اي طبقة
 كانت لم يختص ولده بنصيه وإنما تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقع من تفضيل
 وتسوية وحيث ذكره السبكي في جوابه الثاني ظاهر الامر بالنسبة لولاد امين الدين فإنه إذا مات
 لاتأخذ اولاده نصيه لأن الصورة انه مات آخرا بل يشتراكون هم واولاد احد فيها كان يدهما
 على تحسب رؤسهم للذكر مثل حظ الاثنين لأنهم الآن لا يأخذون بهذا الشرط بل بقولهما ثم
 اولاد اولادم كذلك لما تقرر ان هذا الشرط لم يتوت به الا تخصيص الحجب المذكور*(خاتمة)*
 ما قدمنه من كلام البغوى يرد كلام السبكي وما وجبه به كلام البغوى بقولى نعم في قول
 البغوى لا يشار لهم اولاد عائشة رد لقول السبكي الخ رايت شيخ الاسلام زكريا سق الله
 عهده قد سبقني اليه في فتاويه فإنه سئل عمن وقف وقفها على ابنته سارة ثم على اولادها ثم على اولاد
 اولادها بطنها بعد بطن على ان من مات منهم رجع نصيه لولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولدان
 لمن في طبقته على حكم الفريضة الشرعية ثم ان الموقوف عليها رزقت ثلاث بنات وابناث ماتت
 حياة الموقوف عليها بنتان وتركتا اولادا ثم ماتت الموقوف عليها وتركت ابنا وبناته مات الان والبنت
 وتركت اولادا فهل يشتراك اولاد البنين الذين ماتت في حياة الموقوف عليها مع اولاد الان و البن
 اللذين عاشا بعدها فاجاب بهم لا يشار لهم عملا بقول الواقع على ان من مات منهم رجع نصيه
 لولده فإنه مقيد لما قبله وان كان غرض الواقع غالبا ان لا يحرم احدا من ذريته إذ لا يعمل بفرضه
 مع مخالفته لصريح شرطه وقد رفع الى هذا السؤال مرة اخرى فكتبت عليه بذلك فقيل قد افتئت
 مرة بالتشريك وفaca بجماعة فقلت ان كان كذلك فقد وقع من غير تأمل صادق وبما افتئت به من
 عدم التشريك افقي به جمع منهم البغوى الشیخ تاج الدين الفزاری والشیخ کمال سلار شیخ النووی
 كما نقله عنهما السبکی لكنه اعني السبکی وقع له ولغيره انهم افتوا في نظر ذلك بالتشريك تبعا
 للخصف من الحنفیة واستدلوا بما لا يشق العقل ثم قال اعني السبکی بعد كلام طويل ولا شتئی
 احدا من الفقهاء يقلد فیه بل ينظر لنفسه فان هنا نهاية ماوصل اليه نظری انتهى کلام الشیخ
 وهو صريح في جميع ما ذكرته عقب کلام السبکی مما من بسطه فراجعه واعتن به فإنه مهم
 ويحتاج اليه كثيرا واعلم انه قد يتورهم من کلام البلقیني ان قول الواقع في مسئلة اعلى ان من
 توف منها عن غير ولد فنصيه لمن في درجته يكون عاما في الاخذ بمفهومه في سائر الطبقات ووجه
 تورهم ذلك يعلم بسياق کلامه فإنه سئل عمن جعل نظرو قف لا بنه خضر ثم لا خوره ثم لا ولاد ابنه خضر
 الذکر وولاد اولاده بطن ثم توقي خضر وولاده وولاد الواقع وبق ابن بنت خضر
 وبنت ابن خضر هل تدخل البنت وتشارك اولا تدخل عملا بشرط الواقع المذكور فاجاب
 بقوله لا تدخل البنت في ذلك عملا بقوله الذکر وهذا الشرط مستمر في كل بطن وقد جاء في كتاب
 الله سبحانه وتعالى هديا بالغ الكعبة وما جعل في الاول يجرى فيما بعده اه وهذا التورهم غير

الخروج ليت من سأله
الخروج اليه وأهمل تخرج
لما حلف عليه لم يقبل قوله
ويكون الحكم كذلك وهل
المسئلة أولى بما اقتضاه
إطلاق الشيدين وصاحب
الاتواز ومحترض الروضة
وغيرهم فيما إذا فرض
إليها الطلاق فطلقت بكتابية
وقالت ما نويت وقال
الزوج نويت من ان القول
قولها لأن النية لا تعرف إلا
من الناوي وهل هذا
الاقضاء معمول به ولا
يكون قول الزوج إقرارا
بالطلاق وان قال الماوردي
أنه إقرار به لأن الإقرار
شرطه أن يعلمه المقر ^٧ أو لم
تعلم أنه يعلمه وقد علمنا أن
الزوج لا علم له بنيتها ولا
مخروجاً عاملة عامة وهل
إذا أدعى الزوج أنه قصد
بخلفه المنع مما سأله
الخروج إليه قبل قوله
ظاهر الـأولا (فاجاب) بأنه
يقبل قول المرأة ولا تطلق
سواء صدقها الزوج في
دعواها أو لا وإنما حكمنا
بعدم وقوع الطلاق فيما
ذكر عملاً بقولها وإن كان
الاعتبار في تعين الفعل
المعلق عليه الطلاق بقول
الزوج ^٣ لرجوعه الأنها
فعلت الخروج جاهلة بأنه
المعلق عليه الطلاق ويقبل
قولهافي تفسير دعواها بما
ذكرته ويكون الحكم
كذلك وقبول قوله في
عدم نيتها الطلاق إذا

صحيح لأن ملحوظ البليقين في رجوع قوله الذكور لما بعده أنه وصف متوسط أو متقدم وهو بقسميه
يرجع إلى جميع ما بعده لصلاحيته بخلاف قوله في مستلتنا على أن من مات عن غير ولد فإنه لا يمكن
رجوعه لما بعده لانه لا يصلح له فان الضمير وان كان كالصفة في عوده جميع ما تقدم عليه ك وأشار اليه
الفقال الا أن محل ذلك في ضمير يصلح للعود للجميع أما مالا يصلح للجميع فلا يعود الا لما يصلح له
فقط وهو في مستلتنا لا يصلح الا للبنين فلا يعمل به في غيرهما فاتضح "فرنان ما بين صورة البليقين في
فتاويمه فإنه سئل عن وفته على نفسها ثم من سيحدث لها من الاولاد وعلى والدتها حلمة وعلى
زوجها أحد بالسوية بينهم ثم من بعد وفاته على أولادهم ونسلهم بالسوية بينهم من ولد الظاهر
والبطن الذكور والإناث في ذلك سواء تحجب الطفة العليا بالسفلى على أن من مات منهم ولد ولد
أو ولد ولد انتقل نصيه إليه ثم توفيت الواقفة عن بنتها كرك وزوجها أحد ووالدتها عن غير
ولد ثم أحدهم عن بنته كرك منها عن ولد عبد الوهاب من غيره فأهل تستحق كرك نصيب والدها (فاجاب)
بقوله نعم تستحق كرك نصيب والدها احدهما لعبد الوهاب ولد لانه من غير أهل الوقف فلا يدخل
في هذا الوقف اه وما ذكره من عدم استحقاق عبد الوهاب فيه نظر ظاهر وقضية ما مر عن الفقال
من أن الضمير يرجع الجميع ما قبله كرك نصيب على أولادهم يرجع الجميع ماقبله ومنهم أحد
وكذا قوله على أن من مات منهم ولد الخ يرجع لأحد أيضاً وإذا رجع إليه فلا فرق بين أولاده
من الواقفة وغيرها اذلا دليل على التخصيص باولاده منها بل قوله من ولد الظاهر والبطن الخ صريح
في الشمول والعموم على أن لنا قولًا ضعيفاً أن الضمير لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور وهو هنا أحد
فذخول أولاده مطلقاً متفقاً عليه فكيف يسوغ حرمان بعضهم فالوجه خلاف ماقاله وقد خالف البليقين
في ذلك جماعة وعقدوا الله فيها مجالس لكنه لم يرجع لهم ولده لانه ظهر له لكن الحق خلاف ماقاله
وان جلت مرتبته وهذا آخر ما تيسر في هذه المسألة وتوابعها مع تضعضع الحال وقصر الباع عند
الوقوع في المهام والمضايق وسوء الاقتراف من النقصان والبوائب لكن أتوسل إلى الله وجوده
وعفوه ورضاه ولطفه ومربيه من لاخذيب المؤسلون بمحاباه ولا ينقطع المؤملون عن العلوق في رحابه
أشرف الانبياء والمرسلين ووسيلة الرسل والملائكة المقربين محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (وستل) رضى الله تعالى عنه عن رجل قرره ناظر شرعى في
وظيفة قراءة ماتيسر من القرآن العظيم بالحرم الشريف النبوى على الحال به أفضل الصلاة والسلام
بعلم قدره لكل سنة أجرة ثلاثة أربع دار بالمدينة الشريفة ثم توقيف ناظر غير الأول فعل له
عزل الشخص المقرر المذكور بغير جنحة مع اهليته وبما شرطه لما قرر فيه ألم لا وهل إذا قرر غيره
والحال ما ذكر يصح تقريره أولاً (فاجاب) ليس للناظر عزل المقرر المذكور إلا بمسوغ ولا يكتفى
بقوله عزله بمسوغ افتضى عزله بل لا بد من بيان ذلك المسوغ حتى ينظر فيه هل هو مما يقتضي
ذلك أولاً و اذا عزله وقرر غيره من غير بيان ما ذكر لم ينفذ عزله بل ربما يكون ذلك سبباً لانزع الله
عن النظر والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه لو وقف أرضاً أو صبها على من
يؤذن أو يعلم الصيانت بذلك فإذا فعل يصح الوقف والوصية أم يصح الوقف دون الوصية كما نقل عن
الاصبحي قال لأن الاستحقاق معلق على شرط بجهول لا آخر له ونص غيره على الصحة في الصورتين
فما المعتمد الفتوى وحيث قيل بالصحة فعل إذا أقام الناظر من يؤذن أو يعلم يكون للموقف والوصية
به حكم الموقف على معين حتى يلزم المؤذن والمعلم زكياته إن بلغ نصاباً وصلح في ملكه أو يكون
كالموقف على جهة عامة (فاجاب) بأن المعتمد الذي دل عليه كلامهم صحة الوقف والوصية في الصورة

أنت بكتابته عند تقويه
الها أولى من قبول قولها
مسئلتان لا انانية لا تعرف
الا من الناوى وعلمهما بان
الفعل المعلن عليه الطلاق
او ساعتها للفظ التعليق
قد يعرف من غيرها وما
تقدمن قبول قولها في
عدم نيتها الطلاق حتى
لا يكون الزوج مقرآ به هو
المعتمد وان خالف فيه
الماء ويفقبل قول
الزوج في انه قصد بخلافه
المنع ما سأله الزوج
إليه حتى لا يقع الطلاق
ظاهر اقام القرية عليه
(سئل) عن رجل قال على
الطلاق او الطلاق يلزم مني
من جوزتني بتقديم الجيم على
الرأى وقال أردت جوزة
حلق مثل فهو يقبل ذلك
ولايختى اذا وجد المعلم
عليه أم لا وهل العامى
والعاملى في ذلك سوا وهل
اذفال من جزئى او بعضى
ما الحكم وهل اذا قال على
الطلاق من سيفى وما أشبه
ذلك يقول بذلك اذا نوى
به الطلاق او لا وهل ذلك
جميعه صريح او كتابة
(فاجاب) بان جميع الانفاظ
المذكورة في صورة الطلاق
كتابية في حتى لا يقع بها الا
بنية قبل تمام المفهوم ان عزم
على الاتيان بقوله من
جوزت او جزئى او بعضى
او سيفى وما اشبه بذلك قبل
تمام لفظ الطلاق والافى
صريحه فيقع الطلاق عليه

المذكورة في السؤال وما أشبهها لأن ذلك وقف أو ايساء لتصف بصفة معلومة وتعلق كل من الوقف
والوصية بالصفات المعلومة صحيح قطعاً ثم ان عين الموصى المؤذن أو المعلم وجوب قبولة وإلا فلما
نقل عن الأصبع فهو كذلك لكن في نظر الصورة المذكورة وعبارته إذا أوصى أن وقف على من
يقر أعلى قبره فهذا ينصرف إلى الغلة لا غير ويحكم العرف في غلة كل سنة بستة فنون فرأى جزاً استحق بقسطه
ومن قرأ أكثر كذلك وإن قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام وإن كان وصيته بالارض غير وقف
فإن عين مدة القراءة في كل يوم جراً إلى مدة كذا كذا فلا يستحق العين الموصى بها إلا من قرأ ذلك
المدة وإن لم يعين المدة وقعت المدة بموجة إذا آخر لذلك والاستحقاق متعلق على شرط بموجة لا آخر
له فيشهي مسئلة الدينار وفيها إشكال حتى قال صاحب النهاية في آخر تفريعات هذه المسئلة وهذه
المسئلة لا يهدى إليها وإن كان وقفاً فهو أقرب أو وصية مدة معينة فكذلك وإن كان وصية إلى غير
نهاية فمشكل والمسئلة منصوصة في الغرائب أنه وما ذكره بعضه مقبول وبعضه مردود فلينه وإن
استدعى بسطاً فنقول وأما قوله ويحكم العرف الخ ففيه إجمال والذى يتوجه فيه أن يقال إذا
أوصى أن يوقف أرض مثلاً على من يقرأ على قبره ولم يبين قدر المقرر ولا وقته فهذا أمر مطلق
تحتاج إلى بيان فإذا اطرد العرف في زمن الواقع حال الواقع بشيء وجب تنزيل وفقه المطلق عليه
كما قاله ابن عبد السلام وغيره في نظائر ذلك وإذا نزل الواقع على العرف المذكور فمن وفي بجمع
ما اقتضاه العرف استحق كل المعلوم ومن أخل ببعضه نقص من معلومه بقدر ما أخل به فإن لم يوجد
عرف كذلك فإنه الذي ينزل عليه هذا الواقع للنظر فيه مجال قضية كلام ابن الصلاح أنه يكتفى
بأصل القراءة على القبر فلا يضر اخلاله بهافي بعض الأيام وعبارته وأما من أخل بشرط الواقع
في بعض الأيام دون بعض فينظر في كيفية اشتراط ذلك الشرط الذي أخل به ومستنده فإن كان
مقتضياً اشتراطه في الزمان الذي يتركه فيه ويتقيد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فهذا فيسقط
استحقاقه فيها والحالة هذه وإن لم يكن مقتضاها وكان مشروطاً على وجه لا يكون تركه في تلك الأيام
اخلاً بما هو المشروط منه فلا يسقط حيثذا استحقاقه في تلك الأيام ومن هذا القبيل اخلال المتفق عليه
بالاشغال في بعض الأيام حيث لا يكون الواقع نص على اشتراط وجوده كل يوم فإن ما هو المستند
في اشتراط يقتضى اشتراطه على الجملة لافي كل يوم ويلتحق بهذا الاخلاص بحضور الدرس في بعض
الأيام على وجه لا يكون خارجاً عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القبيل الأول
ما ذكر من اشتراطه من قراءة جزء من القرآن كل يوم فاي يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه ولا
يتوجه تعدد سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام التي لم يقع فيه اخلال فإن اخلاله بالشرط في بعض
الأيام بمذلة عدم وجود هذا المستحق في بعض الأيام كال أيام التي تقدمته وقضاؤه لما فات من ذلك
لا يثبت استحقاقه في تلك الأيام فإن المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره انه اذا تأملته علمت أن
قول الموصى على من يقرأ على قبرى لا يقتضى اشتراط القراءة على القبر كل يوم بل على الجملة هذا
كله ان جعل قوله على من يقرأ على قبرى شرطاً وقد يتوجه من كلام ابن الصلاح انه ليس شرطاً
فإنه قال ما وقع التردد في كونه من الشروط فلا يجعل شرطاً في الاستحقاق مع الشك وبين ذلك
وأستدل له بمقال ومن صورها أن ذكر في كتاب الواقع اموراً غير مقدرة بصفة الاشتراط فلم يقل
فيها وفقت على انهم يفعلون كذا او بشرط انهم يفعلون كذا وما أشبه هذا وإنما قيل فيها ليفعلوا
كبت وكيت او يفعلوا كذا وكذا فمثل هذا متعدد بين ان يكون توصية وبين ان يكون اشتراطاته
ومع ذلك فالظاهر ان قوله وفقت على من يفعل كذا او او صيحت لهن يفعل كذا بما للواقع
او الموصى فيه حظ يعود عليه منه نفع منزلة الاشتراط لانه ربط الواقع او الوصية بصفة معلومة مقصودة

قبل اتيانه ب نحو جوزى
والعامى والعلم فى ذلك
سواء (سئل) عما لو قال
شاهد لزيد قبل لعمر و طلاق
بنتى على كذا ف قال له
ذلك فقال الشاهد لعمر
قل له طلقت بنتك على
كذا فقال عمر و طلاق بنته
على ذلك فهل يصح وبكون
الطلاق المذكور صريحا
أو كناية (فاجاب) بأنه
يعق الطلاق ما ذكر وهو
صريح ولا يضر عدوله
عن الاضافة لضمير
المخاطب الى الاضافة لضمير
الغائب (سئل) عن قرر
لزوجته فيما تحتاج اليه
من طعام و ادام كل يوم
كذا ثم قال متى مضى
اسبوع ولم اوف المقرر
المذكور فانت طلاق
ثم نشرت قطع عنها و وجها
المقرر المذكور فهل يقع
الطلاق او لا (فاجاب)
بأنه لا يحيى العالف
بعد دفع المقرر لزوجته
زمن نشوتها (سئل)
عن رجل حلف بالطلاق
انه في غد يسافر لموضع
كذا فاصبح في غد يسافر
فوجد ضيفا جا فاشتعل
به وفي عزمه السفر
للموقع المخلوف عليه ثم
قضى حاجته واراد السفر
فشرع فيه وقد بي من
الغد ما يزيد على ما يوصله
إلى الموقع المذكور فطرأ
عليه النسيان ولم يتذكر
البعد الغروب فهل يحيى
كالحلف ليakan هذا
الطعم غدا فتلف فيه بعد

فلا بد في الاستحقاق من وجودها بخلاف قوله وفدت كذا على فلان وي فعل كذا فان مثل هذا هو المتعدد بين الاشتراط والتوصية فلا يتحقق بالشروط كما من عن ابن الصلاح ولو تعدد القارئون على قوله استحقوا الموقف أو الموصى به على قدر علهم على الاوجه وليس للناظر ولا للوصى تخصيص بعضهم به لعدم المرجح لتناول لفظ الواقف او الموصى للكل لأن قوله من يقرأ على قبرى ظاهر في العموم وان احتمل ان تكون من فيه نكرة موصوفة وما يصرح بذلك قوله قول الماوردي إذا قال من قام بوصيتي فله مائة درهم فاي من أقام بها وهو من أهليا فله المائة وان قام به جماعة كانت المائة بينهم وإذا قام بها واحد وكان كافيا مع غيره بعد العمل ان يشاركه اه وفيه فوائد وياتي فيهن يؤذن أو يعلم ما تقرر هنا وفيما يأتي فمن يقرأ وأما قوله فلا يستحق العين الموصى بها الامن قرأ تلك المدة فمراده لا يستحقها كاملة إذا لو أخل بالقراءة في بعض الايام لانقول أنه لا يستحق العين بكلها وإنما الذي لا يستحقه هو قسط ما فوته لما مر عن ابن الصلاح ولقوله هو في فتاويه لما مثل عن وقف أرضًا على قبر ميت في كل يوم شيئاً معلوماً من القرآن ففاته في بعض الايام وقضاء إذا ترك القراءة في بعض الأيام او يوماً واحداً فينبغي ان لا يستحق حصص ذلك من غلة الوقف ولا يفيد القضاء وبين ذلك ثم قال فإذا ترك القراءة في يوم لم يستحق حصص ذلك اليوم فان استحقاقه مشروط به ولم يوجد القضاء لا يفيد فيه اذا لا يعود به الاستحقاق فانه لوعاد لم يكن لشرط الواقف وتقديره فائدة اه وأما ما أتفى به ابن عبدالسلام فيهن وقف شيئاً على من يقرأ كل يوم في هذه التربية او نحوه من انه لو أخل بالقراءة في بعض الايام لا يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الايام التي أدى فيها الوظيفة ضعيف كما بينه الزركشى وغيره وأما قوله وان لم يعين المدة الخ فغير صحيح اذا لا اثر للجمل بالمدة في مثل ذلك لأن الاستحقاق معلق بصفة هي القراءة كل يوم حيث وجدت وجد الاستحقاق وحيث اتفى الاستحقاق وسيأتي لذلك مزيد قال بعض المحققين و بما ينبع ان يتتبه له ان من وقف على من يقرأ على قبره كان آتيا بوقف منقطع الاول وهو باطل فان قال وفدت
كذا بعد موته على من يقرأ على قبرى صاح و كان وصيه وأما قوله فيشهب مسئلة الدينار الخ فغير صحيح ايضا لأن صورة مسئلة الدينار المشار إليها ان يوصى لشخص بدينار كل سنة فتصح الوصية في السنة الاولى بدينار دون ما بعدها وهذه لا تشبه ما نحن فيه لأن ملاحظ عدم الصحة فيها فيما عدا السنة الاولى انه لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل ليخرج من الثالث فالموصى به لم يجعل خروجه من الثالث بخلافه في مسئلة الدينار وإذا لم يجعل خروج الموصى به من الثالث وأنما الموصى استحقاقه بصفة معلومة وجب القول بصحة الوصية فتأمل بعد ما بين المسئلتين و كانه لحظ أنه عدم تعين مدة الشرط المعلق به الاستحقاق وهو القراءة كعدم العلم بخروج الموصى به فيما عدا السنة الاولى من الثالث في مسئلة الدينار وهذا بعد اذلاج اجمع بين الامرين حتى يقابل احدهما بالآخر وأما قوله وان كان وفقا الخ ففرقه بين الوقف والوصية يرد تسوية الفقهاء بينهما في مسائل كثيرة وما فرقوا بينهما الا في مسائل لا ينافي نظيرها هنا فوجب ان لا فارق بينهما في هذه المسئلة على ان ذلك ان ترد ما قاله بأن قضيته أن الوصية أولى بالصحة من الوقف لأنها تقبل من المجاهيل والتعلقات وغيرها ما لا يقبل الوقف فإذا قال بصحة الوقف مع تعليقه بشرط بجهول الآخر فليلق بصحة الوصية مع ذلك أولى لأنها تقبل من المجاهيل ما لا يقبله الوقف كلاما يختفي على من تأمل تصاريفهم في البالين وكون الوقف أصله الدوام بخلاف الوصية لا ينفعه في الفرق لأن الوصية ايضا قد تكون للدوام فالدوام لا يقتضي فسادها وان لم تكن أصلا فيه وقول السائل وحيث قيل بالصحة الخ جوابه ان الواقف ان عن شخصا او أكثر وشرط كونه يؤذن أو يعلم مثلا لزمه الزكاة بشرطها وان لم يعين

أحداً كا اقتضاه كلام السائل فلا تلزم زكاة أحداً من قوله لازمة في ريع موقوف على جهة عامة كالقراء والمساجد لعدم تعين المالك بخلاف الموقف على معين واحد أو جماعة آه وبهذا يعلم أن الموصى به كذلك فان عين الموصى من يؤذن أو يعلم لزمه الزكاة وإلا فلا والله أعلم (مسئلة) وقف دارا على نفسه ثم أولاده ثم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للارشد وحكم يوجب الوقف وبصحته ولو ومه حنفي وشرط أن يبدأ بعمره من أجرته بنظر ولده المذكور وبعد وفاته وضع ولده بهذه وأجره مائة سنة من غير احتياج لعمره وحكم بصحة الاجمار شافعي فهل حكم الحنفي يتناول الحكم بطلان هذه الاجارة فان مذهبه أن لا يجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين (فاجب) الحكم بالوجوب يتضمن الحكم جميع الآثار التي راها الحاكم قال أبو زرعة مخالف ل الكلام شيخ الإمام البليقني بشرط أن يدخل وقت الحكم بها مثلاً أنه إن يحكم حنفي بوجوب تدبير فمن موجه عنده منع بيع المدير فقد حكم به في وقته لأنه منع للسيد منه فامتنع عليه فإذا أذن لشافعي في لم يعتد به لأن فيه نقصاً للحكم الأول وليس لشافعي أيضاً الحكم بصحة يعده لو وقع فإنه وقع باطلاقاً بقضية الحكم الأول إذا تقرر ذلك عالم منه أن حكم الحنفي بوجوب هذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع اجراته مدة لا يجوزها الحنفي لأن هذا أثر من آثار حكمه وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه إليه وحيث أنه ليس لشافعي الحكم بما يخالف ذلك لأن فيه نقصاً لحكم الحنفي وعلى التنزل وأن حكم الحنفي لا يشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلاً كآخره الأولى أبو زرعة في فتاويه حيث قال ما يفعله حكام مكة من إجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة أو نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العارة حسن يسوع اعتماده إذا لم يكن للوقف حاصل يعمره ولا يوجد من يفرض القرض المحتاج إليه للعارة باقل من اجرة تلك المدة فإنه لا معنى لاجارة مدة مستقبلة باجرة حالة من غير احتياج لذلك فاجارة الناظر المذكورة باطلاً عند الشافعي أيضاً على أن الأذرعى قال لا يجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلاً مطلقاً لأنه يؤدي إلى استهلاك الوقف فالحاصل أن اجارة الناظر المذكورة باطلاً عند الحنفي والشافعي على كل تقدير (سئل) يرضي الله تعالى عنه لو وقف أرضاً لتزرع غلتها في كل سنة أو لتصرف غلة كل سنة أو قدر معلوم من غلة كل سنة لمن همل له كل سنة كذا أو للعلم أو من يعلم بذلك كذا أو أوصى كذلك وفاصم بالصحة وكانت تزيد على القدر المذكور فهل وعلم سنة ثم مات أو امتنع أو عزل أو وجد ذلك في أثناء السنة ولم تغل في سنته أولم تف بالقدر فهل يعطى غلة السنة الثانية أو يكمل القدر منها أي من غلتها أو يسترد مما يصرف للأقرب إلى الواقف في ماضي الزمان حيث صرفا الرائد على المقدر إليه على القول به أو يفرق بين أن يقول وما فضل من غلة كل سنة ونحو ذلك مما يدل على اختصاص الشرط بكل سنة فلا يسترد حيث أنه يطلق فيسترد وقد يقال الواقف أو المؤجر يصرف من غلتها أعني القدر المعلوم في صورته وإن أجدىت أي لم تغل فهل يصح ذلك ويلازم حيث وقع في نفس الواقف أو الوصية أو يفرق بين أن يأتي به بصورة شرط أولاً ولا زرعة في مختصر المهرات كلام في ذلك كما أحاط به علم سيدى (فاجب) بـ «بان من وقف أرضاً أو أوصى بها لتصرف غلتها أو جزء منها إلى من يفعل كذا» فان جاءت كل سنة بقدر ما شرط فداك وإن زادت عليه فالزيادة لاقرب الناس إلى الواقف وإن نقصت عنه لم يستحق شيئاً آخر هنا إن باشر المشروط عليه جميع السنة ولم يكن هناك موقف عليه غيره أما إذا لم يباشره جميع السنة كان مات أثناء السنة أو امتنع أو عزل فإنه يستحق من مغل تلك السنة قسط ما باشره فقط وأما إذا كان هناك غيره فإن كان له مقدر فإن وفي المغل بقدرها فذاك فإن نقص وزع عليها بالنسبة

تمكنه من أكله أو لا يجنب كالمو قال لزوجته إن لم تخربجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع أجني في الليلة وجدد العقد ولم تخرب وكمسئلة الإمام السبكى التي فيها الحلف والخلع وخالع ان الرقة والباجى ونحو ذلك من المسائل المنقوله عن الإمام الرافعى الفائق فيها بعدم الحنث لأن الحنث إنما يحصل بعضى أو مان يجعله ظرفاً لفعل المخلوف عليه وكالو آخر الصلاة عن أول وقتها ومات في أثناء الوقت فالصحيح عدم العصيان بالتاخير وإنما حنث في مسئلة تلف الطعام المذكورة وفي مسئلة ما لا حلف أنها تصل إلى يوم الظهر فحاضت في وقته ولم تصل ونحو ذلك لأن الأساس حصل من البر (فاجاب) نعم يجنب الحالف المذكور تمكنه من السفر المذكور ولم يفعله فصار كالحلف ليأكلن ذا الطعام غداً فتلف من الغد بعد تمكنه من أكله أو اتلفه وكالحلف بالطلاق الثلاث انه لا بد أن يفعل كذا في الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل كما صوبه ابن الرقة وآفة الباجى وإن خالعه بعض المتأخر من اخذ أساسياتي وكالحلف

أنها تصلى اليوم الظهر
خاضت في وقته بعد تمامها
من فعله ولم تصل وكالو
خلف لישربن مام هذا
الكتور فانصب بعد امكان
شربه فإنه يختوله نظائر
في كلام الآئمة والفرق
بين هذه المسائل وبين
مسئلة ان لم تخرجي الليلة
من هذه الدار ومسئلة ما
لو قال ابروجته ان لم تأكل
هذه التفاحة اليوم فانت
طالق وقال لامته ان لم تأكل
التفاحة الأخرى فانت
حرة فالتبستا فخالف وباع
في اليوم ثم جددوا اشتري
حيث يتخلص ونحوهما
واضح فان المقصود في
المسائل الاول الفعل وهو
اثبات جزئي وله جهة بر
وهو فعله وجهة حث
بالسلب الكلى الذي هو
نقيضه والحدث بمناقضة
اليدين وتفويت البر فإذا
تمكن منه ولم يفعل حث
لتفويته باختياره وأما
المسائل الآخر فالقصد
فيها التعليق على العدم ولا
يتتحقق الا بالآخر فإذا
صادفها الآخر باتنا لم
تطلق وليس هنا الا
جهة حث فقط فإنه اذا
فعل لانقول بر بل لم يحث
لعدم شرطه وتعليق المسائل
لعدم الحث بان الحث ائمه
يحصل بعضى الزمان الخ
يرداته ائمه يتأتى في هذه
المسائل لا في المسائل
الاول كالاختيار والتقطار
بمسئلة الموت في اثناء
وقت الصلاة ليس من الحث

على مقدريهما فلو كان لاحدها عشرة وللآخر عشرة استحق الاول ثلث الحاصل والثانى ثلثه
وان لم يكن له مقدر كمل لصاحب المقدر من ربع السنة الثانية كاصحاب الفروض في الميراث ومن
يكون كالعصبة الا أن يقول الواقع وما فضل بكل سنة فلا يكمل حينئذ مغل سنة ما قبلها ولا بما
بعدها في الاحوال كلها بل ان وفي مغل كل سنة بارباب الوقف فذاك وان زاد فالزيادة لاقرب
الناس إلى الواقع وان نقص وزع عليهم بحسب مقدراتهم كما من نظيره ولا يخالف ذلك ما اقتضاه
كلامهم في فرع ابن الحداد وهو ما إذا أوصى لرجل بدinar كل شهر من غلة داره وبعده للفقراء
من انه لا يكمل للموصى له من ربع الشهر الثاني لوضوح الفرق بين الصورتين فان الباقي من كل
شهر مستحق للوارث تبعاً للرقة فلا يزاحمه فيه الموصى له بخلاف الوقف فان الربع مستحق
لاصحابه بجهة الوقف فقدم فيه المقدر مطلقاً قال البقيني ولو كمل المقرر في سنة وأعطي ما أفضل منها
لن يبق من لا مقدر له ثم نقص في سنة أخرى بعدها فهل يسترد فيما إذا لم يحصل كل سنة بها ما صرف
لن يبق منه فيه نظر والأوجه الاسترداد لأن العبرة في الاملاك بما في نفس الامر وبنقص المقدر
في سنة إذا قلنا انه يكمل من غيرها يتبيّن أن من صرف لهم الباقي لا يملكونه الآن وأن ملكهم
له قبل ذلك ائمه كان ملكاً مراعي وباعتبار ان الاصل فيما قضى باستحقاق أن يستمر المقتضى
لذلك الاستحقاق ويبدل لما ذكرته في بعض هذا التفصيل افتاء الشرف المقدس وهو من معاصري
النورى فانه سُئل عن مكان موقوف على جماعة وعليهم وظائف شرطها الواقع وجاماكيه وجراية
معينة لكل واحد بشرط الواقع والجراية في بعض السنين تعجز ما يؤخذ من المسقف ٧ عن
الوقف بها وكان في ذلك الوقف مغل قائم من بعض الاوقاف البرانية على الجهة المذكورة فلما حصل
المغل تحت يد الناظر أراد حبسه ليصرفه فبايستقبل من الجاماكيه والجراية وأراد مباشرة الواقع
ان يكمل لهم متأخر من معلومهم فايهم يحاب وهل للمتولى ان يصرف من مغل هذه السنة التي
تأخر فيها ما ذكر من سنتهم الى باشروا فيها أولاً فاجاب بما صورته يحاب من كان المغل قائمًا في
الارض في زمن مباشرته ويكمّل لهم منه معلومهم المشروع لهم على قدر مباشرتهم ولا يجوز أن
يصرف في غير السنة التي كان المغل فيها شيء في السنة المستقبلة الا ما يفضل عن المستحقين في سنة
المغل اه وأبقى غيره فيمن وقف أرضًا ليصرف من غلتها للمعلم بيد كذا شيء معلوم فعلم سنة وامتنع
نم علم غيره ولم يحصل في سنة الا دون ما شرط له فهل يكمل له من السنة الثانية وهل لومات اثناء
السنة يستحق بقسطه في الثانية وأبقى البقيني فيمن وقف على جهات وذكر بعضها مقداراً معيناً
من كل شهر وما فضل من الربع عما قدره يكون للجهات الفلاحية فجاء في سنة الربع أقل من المقدر
نم كثر في السنة الثانية فهل يكمل للمقدر ويعطي الناصل للمشروع لهم الباقي بما حاصله ان اصحاب
المقدار يكمل لهم كاصحاب الفروض في الميراث ومن له الباقي كالعصبة الان يقول الواقع وما فضل
كل سنة ونحوه ما مدل على اختصاص الشرط بكل سنة اه وفي مختص المهام عن السبكي ما حاصله
ان من مات أثناء سنة ولم تغل الأرض الا بعد موته أعطيت حصته لوارثه وهو شاهد لما من ان
من مات أثناء سنة يستحق لكن بشرط ان يحصل من تلك الأرض مغل في تلك السنة حتى يستحق
منه بالقسط فان لم يوجد فيها شيء لم يستحق شيئاً وقول الواقع أو الموصى على أن يصرف من غلتها
وان لم تغل كلام لغو فلا يلتقط اليه ويصح الواقع وان قال ذلك في صلبه لأن هذا الشرط ليس
منافي لخصوص الواقع حتى يطله بل لعموم اشتراطه الا مكان في اتحاد الاشياء الممكنة قوله بذلك
متناقض فيكون في حين النطق بالمدحدين والله سبحانه وتعالى أعلم (مسئلة) هل يصح الواقع بشرط
العروبية (أجبت) الذي ذكره الرافعي لو وقف على الفقراء بشرط العزوبة اتبع شرطه

وفي فتاوى البقيني انه لا يصح هذا الشرط لخالفته طلب الزوج المنصوص عليه في الكتاب والسنّة واجماع الامة اه وإنما يتوجه ذلك أن كنا نشرط في شروط الواقع أن تكون قربة أما إذا لم نشرط فيها ذلك وهو ما يدل عليه كلام الآكثرين فلا نافي هذا الشرط وفي الخادم مقتضى قوله ان الواقع قربة ولا يصح الا على جهة تظهر فيها القرابة ان كل شرط لا يتعلّق به قربة لا يصح الواقع عليه وعلى هذا فالوقف بشرط العزوّية باطل اه وفيه نظر فليس مقتضى قوله ذلك إذ لا يلزم من رعاية القرابة في أصل الواقع رعايتها في شروطه فتأمله (وستل) عن وقف على عياله هل يشمل الذكور والإناث أو يختص بالذكور وإذا قضى العرف هذا يعمل به اولاً (فاجاب) بأنه يشمل النوعين لكن المراد به هنا كما يصرّح به كلامهم الذكور والإناث من القرابة الذين تلزمهم نفقة تم كايد عليه الحديث المشهور كفى بالمرء إنما أن يضع من يعول هذا كله إن لم يكن قبل الواقع عرف مطرد عليه الواقع قبل وقهه وإلأنزل وقهه عليه لانه حينئذ ينزله شرطه كاصراح به الآئمة (وستل) عن وقف على ولد ولده ثم أولاده ما تناسلوا بطننا بعد بطن فإذا انقرضوا كان على الجهات برعينها وشرط النظر للارشد من الاولين ثم من الذرية فات الاول عن غير عقب وانتهى الى الورثة وهم اذا ذلك ولد الواقع لصلبه ذكر وآثني وبنت ابنته آخرين فات ولد عن بنته وبنت أخيه المذكورين وبني عميه ثم بنت الواقع عن أولاد وبني عم فعل لبنت الابن مع عمها وعمتها شيء أو بعدهما وكذا بنو العم وهل هو بالسوية يذهبون وهل مالبنت ينتقل لأولادها وهل قوله أولاً بطننا بعد بطن يجري كذلك في الورثة فيفيد انتقاله الى سائر بطونهم على الترتيب وهل الشرط تابع للاستحقاق أم لا (فاجبت) العبرة في كونهم ورثة وقت انفراط من قبلهم فحينئذ يستحقه الولدان الذكور والإناث بالسوية ينهمما فإذا مات الذكر أخذته الإناث جميعه فإذا مات انتقل الى الجهات التي عينها بعد الورثة وبطننا بعد بطن لا يفيد ترتيبها ومستحق النظر الارشد من الوارثين الموجودين عند وجودهما والإناث عند انفراطها ان كانت رشيدة والا فالحاكم والتسبيحانه وتعالى اعلم (وستل) عن صدقة على وارد مسجد ثم وسع ذلك المسجد حاجة أو لغيرها وقلنا لا بد من ورودها لاجل الاستحقاق أو لم نقل به فعل الوارد في الزيادة كالوارد في المزاد عليه وتتحقق الزيادة به في سائر الأحكام حتى يسرج فيها من صدقته ويشتري لها الحصر من صدقته الموجودة قبل فعل الزيادة وهل تدخل الزيادة في الصدقة العادلة على المسجد بعد حدوثها عند الاطلاق مطلقاً كا هو ظاهر أولاً وهل يأتي ذلك في نظائره كثیر عمقه عشرون ذراعاً وله صدقة على رشاه فعمق الى ثلاثين وهل الورود شرط لاستحقاق الوارد في المسألة الأولى أو يفرق بين وارد ووارد بحسب العادة فإن قائم لفرق فعل يستحق المحدث حدثاً أكبر ذو الجروح السالية ويلحق بهما الا جدم أولاً وقد أفتى أبو شكيل نفع الله تعالى به بأنه يصلى على باب المسجد وأفق آخر بالمنع اذا لم يوجد ورود وفي شرح الجلال السيوطي للتنبيه في الكلام على المعنور عن مبيت من كلام له تعلق بما نحن فيه فما أظن فتفضلاً بايضاحه وبسطه وتحصيل المراد منه لتعظيم فائدته (فاجاب) بأن الذي يتوجه إلى أن الورود شرط لأن كل صفة وقعت في كلام الواقع فالاصل أنها للاشتراط حتى يوجد من كلامه أو بقرينه خارجية ما يصرفها عن ذلك ومن ثم نقول محل كون الورود شرطاً ما لم يكن العرف حال الواقع في ذلك المحل مطراً بان المراد بالوارد الى المسجد ما يشمل دخوله والإقامة على بابه أو بقربه ويكون الواقع من أهل ذلك العرف فحينئذ يتوجه ان الورود ليس شرطاً لما هو مقرر معروف أن العرف المطرد في زمان الواقع منزل منزلة شرطه فينزل الواقع على العرف المذكور كما ينزل على شرط الواقع وعلى التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أن الورود شرط أو ليس بشرط

فيه وقوله ان الحنث في مسألة تلف الطعام ومسئلة مالو حلف انها تصل الى اليوم الظاهر إنما هو لأن الجائ من البرحصل من نوع وإنما هو لما قدمناه من التعليل إذ مقتضى تعليله انه لا يحيث فيما إذا كان حلفه بالطلاق ثم صالح بعده - كنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك (وستل) عن رجل بينه وبين والده جمال مشتركة وبينهما مصارف بسبب الجمال فحل بالطلاق الثلاث انه لا يحيث الجمال تسرح إلى الغيط حتى يحاسبه والده على المتصروف المذكور فامتنع والده من ذلك واضطرب إلى تسريع الجمال فاستفتي فقيها عن خلاصه من الحنث فقال له أن تخلع زوجتك ثم تعدها ولم يعين له قبل التسرع ولا بعده فظن أن الخلع بعد التسرع مخلص له فسرح الجمال معتمداً على اعتقاده من قول المفتى فعل يقع عليه الطلاق أو يكون معذوراً كالناسى والمكره (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور بتسرع الجمال على الوجه المذكور لاعتقاده ان الخلع يمينه اعتماداً على فتوى الفقيه فصار معذوراً كالناسى (وستل) عن رجل حلف لا يسكن بدار صهره إلا ان كان له فيها ملك فملك صهره حصة من الدار وسكنها مث

ان صهره قال له زوجتك طلقت فقام مطلق لانك ملكتني الحصة المذكورة فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله أولاً (فاجاب) بان القول قول صهر الحالف يمينه في أنهم مملوك الحالف الحصة التي ادعى أنه مملوك إياها بالنسبة لبقاء مملوك عليها إذا لا يصل بقاومه القول قول الحالف يمينه في أن صهره مملوك تلك الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق المعلق لأن الاصل بقاء النكاح وهذه المستلة تظاهر (سئل) عن رجل ضرب ترتيب او تشريك وتنازع ارباب الوقف في ذلك ولا ينتهي قالوا يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك في الترتيب يجب شكا في استحقاق بعض ما حكم له بتناوله والاصل عدم الاستحقاق لكن اصل الوقف عليه سبب متحقق والاصل عدم التقيد والله اعلم ومع هذا الاولى في مثل هذه الحالة ان لا يتناول ومن صورها ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير مقرولة بصيغة الاشتراط فلم يقل فيها وفدت على انهم يفعلون كذا وكذا او بشرط انهم يفعلون كذا وكذا فهل هذا متعدد بين ان يكون توصية وبين ان يكون اشتراطا وبعد هذه الحيلة فمن كان من المتفقة يشتعل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر الدرس لا يثبت له الاستحقاق من حيث ان حضور المتفقة بالمدرسة دروس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض لاسقاطه فنزل مطلق وقفه عليه وإذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا يحفظ ولا يطالع يستحق ان كان فقيها متبيها فيها او كان يتلقى ما يسمعه من الدرس لكونه يفهمه ويتعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس من الفقهاء ولا من المتفقة وإنما وفدت عليهم فحسب وعلى هذا فمن لا يحضر الدرس وإنما اشغاله بالمطالعة وحدها يستحق ان كان متبيها او كان من يتلقى بذلك ولا يستحق إذا لم يكن بوحدته اهانة ابن الصلاح وما ذكره من انه إذا اندرس شرط الواقف جعل بينهم بالسوية هو كذلك لكن محله حيث كان في بد جيدهم او في بد غيرهم فان كان في بد بضمهم فالقول قوله والفتيا التي اشار اليها بقوله على ما تقدم اليماء الى بيانه في الفتيا قبل هذه هي انه سئل عن المدارس الموقوفة على الفقهاء هل لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مالها وما اشبه ذلك فاجاب بقوله يجوز من هذا واباهاته ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وفاته تصرحا لما تقرر من تأثير العرف في الفاظ العقود ومطائق الاقوال ومن أمثله ذلك نزول العرف في تقبية الثمار الى اوان الجنادث منزلة اشتراط التقبية فيما استبقت وافتي الغزالى بنظير هذا ونقل النبات الى الاحياء في آخر كتاب الحلال والحرام فيما إذا وقف رباطا للصوفية فذكر انه يجوز لغير الصوفى ان يأكل معهم برضائهم مرقا او مرتبين فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفية المذكورين لدى الحاكم المذكور وحكم بوجبهما

لان هذا الذي ذكرته هو الذى ينزل عليه كلامهم ويؤيدوه افتاء ابن الصلاح بنظيره وأقره عليه ولا يأس بذكره وان كان فيه نوع بسط لما اشتمل عليه من الفوائد وذلك انه سئل عن مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقة ووقف لها شيء على فقهائها ومتفهمها هل يستحق منه من يشتعل بها ولا يحضر درس المدرس أو يحضر الدرس ولا يحفظ شيئاً ولا يطالع أو يشتعل بالمطالعة وحدها أملا فاجاب بقوله يلاحظ في هذه الاحوال وغيرها شروط الواقع فما كان منها مخلة بما نص الواقع على جعله شرط في الاستحقاق فهو قادح في الاستحقاق وما لم يكن فيه اخلال بشيء مما اشترطه الواقع في الاستحقاق لكن فيه اخلال بما يغلب عليه العرف واقتضته العادة فلا استحقاق ينتفي بهذا الاخالل أيضا وان لم يتعرض الواقع لاشتراط ذلك بمعنى ولا إثبات لتزول العرف في هذا منزلة الاشتراط لفظا على ما تقدم اليماء الى بيانه في الفتيا التي قبل هذه ونعني به العرف الذى قارن الواقع وكان الواقع من اهله وما لم يكن فيه اخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا وما لا تردد في كونه من الشروط فلا يقدح في الاستحقاق وما وقع التردد في كونه من الشروط فلا يجعل شرط في الاستحقاق مع الشك فلا ينعنان الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا الاصل عدمه لأن سببه قد تتحقق وشكنا في تقديره بشرط والاصل عدم القيد والشرط والحكم هنا على ذلك قوله في باب الواقع نفسه شاهد مسطور وهذا ما ذكره غير واحد فيما لو اندرس شرط الواقع فلم يعلم أنه على ترتيب او تشريك وتنازع ارباب الوقف في ذلك ولا ينتهي قالوا يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك في الترتيب يجب شكا في استحقاقه الآن وكذا الشك في التفصيل يجب شكا في استحقاق بعض ما حكم له بتناوله والاصل عدم الاستحقاق لكن اصل الوقف عليه سبب متحقق والاصل عدم التقيد والله اعلم ومع هذا الاولى في مثل هذه الحالة ان لا يتناول ومن صورها ان يذكر في كتاب الوقف امورا غير مقرولة بصيغة الاشتراط فلم يقل فيها وفدت على انهم يفعلون كذا وكذا او بشرط انهم يفعلون كذا وكذا فهل هذا متعدد بين ان يكون توصية وبين ان يكون اشتراطا وبعد هذه الحيلة فمن كان من المتفقة يشتعل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر الدرس لا يثبت له الاستحقاق من حيث ان حضور المتفقة بالمدرسة دروس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض لاسقاطه فنزل مطلق وقفه عليه وإذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا يحفظ ولا يطالع يستحق ان كان فقيها متبيها فيها او كان يتلقى ما يسمعه من الدرس لكونه يفهمه ويتعلق بذهنه ولا يستحق اذا لم يكن كذلك فانه ليس من الفقهاء ولا من المتفقة وإنما وفدت عليهم فحسب وعلى هذا فمن لا يحضر الدرس وإنما اشغاله بالمطالعة وحدها يستحق ان كان متبيها او كان من يتلقى بذلك ولا يستحق إذا لم يكن بوحدته اهانة ابن الصلاح وما ذكره من انه إذا اندرس شرط الواقف جعل بينهم بالسوية هو كذلك لكن محله حيث كان في بد جيدهم او في بد غيرهم فان كان في بد بضمهم فالقول قوله والفتيا التي اشار اليها بقوله على ما تقدم اليماء الى بيانه في الفتيا قبل هذه هي انه سئل عن المدارس الموقوفة على الفقهاء هل لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مالها وما اشبه ذلك فاجاب بقوله يجوز من هذا واباهاته ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وفاته تصرحا لما تقرر من تأثير العرف في الفاظ العقود ومطائق الاقوال ومن أمثله ذلك نزول العرف في تقبية الثمار الى اوان الجنادث منزلة اشتراط التقبية فيما استبقت وافتي الغزالى بنظير هذا ونقل النبات الى الاحياء في آخر كتاب الحلال والحرام فيما إذا وقف رباطا للصوفية فذكر انه يجوز لغير الصوفى ان يأكل معهم برضائهم مرقا او مرتبين فان الواقف لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفية

وثبت أيضاً عنده انحصر

ارث الميت المذكور في ابنه
المذكورين ومن ثبت له

الارث معهم بأحكامه وجده
أيضاً فعل ترث الزوجة

المذكورة من زوجها
المذكور لاحتمال وفاة الدين

قبل مضي المدة ولو كان
الزوج حياً وادعى وفاته

لاحتمل أنه يقيم به حجة
ولاحتمال نسائه التعلق

ولاحتمال عجزه والاعتنى
بقاء العصمة واستمرارها

أولاً وهل إذا كان الزوج
حياد عن الوفاء وعجز عن

افتامة البينة يقبل قوله
يمينه في عدم وجود الصفة

لاحتمال ذلك وإن لم يمه
الدين عملاً بالاعتنى في

الموضعين أولاً (فاجاب)
بأنه لا ترث الزوجة

المذكورة شيئاً من تركه
زوجها المذكور لوقوع

الطلاق الثالث عليها
لوجود صفتة بمقتضى تعليقه

المذكور ولا يقدح فيه
احتلال نسائه أو عجزه عن

توفية الدين وأدائه أو
حوالته مستحقه به أو حوالته
المستحق عليه أو إبرائه

منه لأنه مانع من الوقوع
والاعتنى عدم المانع ولأن

سب الارث في ابن الميت
موجود وشككتنا في

مزاحمة الزوجة لها والاعتنى
عدمها وميراث الزوجة لم

تحقيقه والاعتنى عدمه وما
ذكرنا مقدم على كون

الاعتنى بقاء العصمة
 واستمرارها وإذا كان الزوج

حياد دعى أداء الدين قبل
لزيادة

فينزل على عادتهم وعرفهم انه لفظه أيضاً يوافق ما ذكره في العرف نقل الآئمة عن ابن عبد السلام
وأقويه مالفظه في العرف المطرد بمنزلة المشروع ثم قال وكذلك الحكم في كل شرط بهذا العرف
بتخصيصه انه بما ذكره في ذلك يتضح ما ذكرته من التفصيل السابق في الورود فان قلت محل
اعتبار العرف فيما لم ينص الواقع على اشتراطه كما يعلم من صدر كلام ابن الصلاح في المسألة
الأولى وقول الواقع على وارد مسجد بمنزلة قوله وفقت هذا على الغني أو الفقير أو نحوها وعلوم
ان هذا بمنزلة قوله وفنته على فلان بشرط تكون فيه مثلاً مثلاً على وارد مسجد كذا بمنزلة
قوله بشرط وروده مسجد كذا وهو إذا قال هذا الاخير لا ينظر فيه للعرف لانه إنما ينظر اليه في
الالفاظ المطلقة ونحوها كما مر فكيف حكمتم للعرف في هذا ولم تقولوا حيث اتفق الورود لاستحقاق
أصلاً قلت يفرق بين الورود ونحو الفقر والغنى بان تلك الصفات لها ضابط في الشرع فرجع فيها
إليه ولم يرجع للعرف لانه لا ينظر اليه إلا عند تعذر المدلولات الشرعية والحمل عليها وأما الورود
فانه لا ضابط له في الشرع وإنما هو من الصفات التي تختلف باختلاف أحوال أهل العرف وكل لفظ
لامدلول له في الشرع يجب حله على مدلوله في العرف فلما جعل ذلك قلنا في الورود انه للاشتراط فلا
يستحق الا من ورد المسجد مالا يطرد العرف بخلاف ذلك فيحمل عليه كما مر وحيث قلنا ان الورود
إلى المسجد شرط في الاستحقاق ترتب على ذلك أمران أحدهما هل يشترط في الوارد أن يحل له
المكث في المسجد والنبي يظهر اشتراط ذلك أخذنا من قوله لو نوى نحو الجنب الاعتكاف
في المسجد لم يصح اعتكافه لانه معصية من حيث المكث الذي هو شرط في حصول الاستحقاق فكذا
يقال هنا بنظر ذلك لان معصيته من حيث المكث الذي هو شرط في حصول الاستحقاق بخلاف
ما لو كانت معصية ودخل المسجد فإنه يستحق كاً يصح بنية الاعتكاف ونظر ذلك لابس الخف
الحرم له المسح بخلاف ما إذا حرم لذات اللبس كان كان حرماً ولبسه فإنه لا يجوز له المسح عليه
لأنه معصية من حيث اللبس الذي به الرخصة فلا يكون سبباً لاستحقاقها وكذلك اذا كانت المعصية
هنا من حيث الورود فانها تمنع الاستحقاق لذا يتصل اليه بسبب حرم وهو متعذر بل لو فرض أن
الواقف نص على استحقاقه لغيره أو شرطه لان الواقع على ذي المعصية أو اشتراط ما فيه معصية كل
منهما فهو ثانية هل يستحق من ورد الى زيادة المسجد الحادثة بعد الوقف والنبي يظهر لي في
ذلك أنه يرجع الى لفظ الواقع فان كان قال وفقت هذا على وارد هذا المسجد لم يستحق الوارد
إلى الزيادة شيئاً وإن كان قال على وارد مسجد بذلك استحق والفرق أن قوله في الاول هذا
المسجد لم يتناول الزيادة لأن الصورة أنها حدثت بذلك والاشاره تتخصص بالوجود ولا تتناول
المدعوم فالوارد الى الزيادة حينئذ لم يتناول لفظ الواقع فلا يستحق بخلاف قوله مسجد بذلك افاده
لا شعار فيه بالاختصاص بالمسجد الموجود حال الوقف فاستحق الوارد الى الزيادة لانها اذا وفقت
مسجدًا صارت من مسجد بذلك كذا وبدل على ما ذكرته ماجزمه به النووي في مناسك وغيره من
أن الأفضلية الثابتة لمسجده صلى الله عليه وسلم المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدى هذا خاصة بما كان في زمانه دون ما زيد فيه بدد لان قوله هذا لا يتناول الاماكن الموجودة حال
الإشارة والزيادة فيه بعد ذلك لا تتحقق به في النضارة اقصاراً على مادل عليه لفظه صلى الله عليه
 وسلم ويتحقق عليه اعترافات كثيرة يثبت في حاشية مناسك النووي الكبرى ردها وان المعتمد
ما قاله النووي فاتضح بما تقرر ما ذكره من التفصيل ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو ان الرافع رحمة
الله تعالى نقل آخر كتاب الايات عن الحنفية فروعاً وقال في آخرها وبجمعه هذه الاجوبة تقول
الا في مسألة العلم وذلك ان من تلك الفروع انه او حاف لا يدخل هذا المسجد فريد فيه فدخل

قوله يمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق وإن لم يزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين وقد أجاب بهذا القاضي حسين في فتاويه فيما لو علقة بعدم الإنفاق علىها ثم ادعى الإنفاق فإنه المصدق يمينه لعدم وقوع الطلاق لاسقوط النفقة وإن قال ابن الصلاح في فتاويه في هذه الظاهر الوقوع (ستة) عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار ولا يبيت فيها أو لا يدخل المسجد أو لا يبيت فيه سطح الدار أو المسجد من خارج نم جلس على احدهما او بات فيه هل حنث أولا وهل سطح المسجد كصحن الدار او لا (فاجاب) بأنه لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بالبيت فيه الا إذا كان مسقا كما أو بعضه وهو بحيث يصعد إليه من الدار أو من المسجد وبما تقرر علم أن سطح المسجد كصحن الدار وقد استشكل ان المنذر ما ذكره الآئمة في سطح الدار في الحالة الأولى بحواف الاعتكاف على ظهر المسجد أو البيت وأجاب عنه ابن الصلاح بأن الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية إلا ترى أنه لو كان في المسجد بيت كان حكم سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل يتنا فدخل سطحه لا يحنث وقال

للزيادة حنث قال النموذج في الروضة قلت في موافقتهم في مسألة زيادة المسجد نظر وينبغي أن لا يحيث بدخولها لأن اليمين لم يتناولها حالة الخلف اه قال الاستئناف وبدل ما ذكره من عدم الحنث أن الأفضلية الثابتة لمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بما كان في زمنه دون مازيد فيه بعد ومن جرم به النموذج في مناسكه وغيره اه فأتم قول النموذج لم يتناولها حالة الخلف واستشهاد الاستئناف بذلك بما ذكره في زيادة مسجده صلى الله عليه وسلم ينتهي ما ذكره في مسألة الاستحقاق وإن مسألة الوقف ومسألة الخلف والثواب على حد سواء يجتمع أن كلًا من المسائل الثلاث وجد فيه التلفظ بهذا المسجد فكما لم تدخل الزيادة في تبنك عملا بقوله هذا فكذلك لا تدخل في مسألة الوقف عملا بقوله فيها هذا بخلاف ما إذا قال وارد مسجد بلد كذا فان وارد الزيادة يستحق لما مر وبدل عليه صريحا قول الرافعي لو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان فدخل في زيادة حادثة فيه حنث اه وأقرره مع تضييفهم ما قاله في هذا المسجد فاقتضى أن بين الصورتين فرقا و هو ظاهر كما يتضح لك مما قررته ويأتي في ايقاد الزيادة وفرضها وغيرها من مال الصدقات الموجودة قبلها ما تقرر فإن قال المتصدق على هذا المسجد لم يصرف من صدقته شيء لصالح تلك الزيادة الحادثة بعد تلك الصدقة وإن قال على مسجد بلد كذا أو بنى فلان صرف من صدقته لصالح تلك الزيادة وفي أصل الروضة عن الغزالى يجوز بناء منارة للمسجد من الموقوف عليه قال الرافعى أو على عمارته وحملهما أن جاز بناؤها باه احتاج اليهما ولم تتحقق الصلاة عليها ومن ثم علل القاضى حسين اطلاقه منع بنائها باهها تشغله موضع الصلاة ومثلها حفر البئر فيه فإنه يكره كما في التحقيق نعم الذى يتوجه انه ان ضيق ولم يحتاج اليه حرم وان احتياج اليه ولم يضيق لم يكره وعن البغوى وغيرها ان الموقوف على مصلحة المسجد أو على المسجد يجوز شراء الحصر والدهن منه والقياس جواز الصرف إلى المؤذن والامام أيضا اه قال بعض المتأخرین وجعل جواز الصرف على نحو المنارة والبركة من الموقوف على المسجد أو على مصالحه ان جاز بناء المنارة وحفر البئر والبركة والا لم يصرف عليها من ذلك اه ملخصا فإن قلت في ذلك قلنا باه الزيادة يصرف على مصالحها من الموقوف على المسجد أو على مصالحه قبل وجودها فهل يقتيد الصرف عليها من ذلك بما اذا جازت باه اضطر إليها اضيق المسجد بخلاف ما اذا لم يضطر إليها فانها لا يجوز كما قاله ابن عبد السلام وأقرره قلت يحتمل أن يقيد جواز الصرف عليها من ذلك بما اذا جازت قياسا على الصرف على نحو المنارة والبئر وتحتمل الفرق باه الزيادة وان حرم تسمى مسجدًا فيتناولها قول المتصدق على مسجد كذا والحرمة ليست في اتخاذها بل في هدم جدار المسجد لاجلها وذلك لا يمنع اطلاق لفظ المسجد عليها فمن ثم استحققت أن يصرف عليها من وفقه لشمول لفظه لها مع عدم اتصافها بالحرمة بخلاف نحو المنارة والبئر فانهما يوصنان بالحرمة من حيث ذاتهما فلم يكن مع ذلك الصرف عليهم من وفقه لأن فيه حيتند اعنة على معصية على أنهما مع الزيادة على حد سواء لانا ان أردنا الصرف على الثلاثة حين توجد فصلنا بين جواز اتخاذها و عدمه وان أردنا الصرف عليها بعد بناء المنارة وحفر البئر وبناء الزيادة جاز ذلك وان حرم اتخاذها لأن الصرف عليها حيتند ليس من حيث ذاتها بل من حيث انتفاع المسجد بها كالصرف على رشاء البئر ومؤذن على المنارة أو ايقاد عليه عند الاحتياج وعلى نحو حصر وايقاد لزيادة فالثلاثة سواء فتبيج أنه لا فرق بينهما ويسقط السؤال من أصله فإن قلت ما ذكره من التفصيل في الزيادة من أن قوله هذا المسجد لا يشملها وقوله مسجد كذا يشملها كلامهم في باب الافتداء بخلافه ويقتضى أن الزيادة لها حكم المسجد مطلقا وذلك أنهم ألحقو رحمة المسجد به وهي الخارجة عنه الخوطط عليها الاجله سواء أبنيت معه أم لا فيحرم المكت فيها على الجنب

الشيخ أبو اسحق يبطل
برحة المسجد لباقي حكم
المسجد ثم برحة الدار ليست
من الدار في اليمين وقال
الاذري بعد ذلك ماقرره
الآئمة في الدار الظاهر أن
المدرسة والرباط ونحوها
كالدار (سئل) عن رجل
أخذ ولده من ولد ربيه
رماته وأكلها فما الرجل
فشكك زوجته له ولده
فحلق بالطلاق مالم
يحيى بالرمانة ما أنت
داخل لي الدار ولم يدر
ما فعل بها فهل يقع عليه
الطلاق اذا دخل ولده
الدار أم لا (فاجاب)
بأنه لا يقع عليه الطلاق
بدخول ولده الدار لعدم
دخوله له (سئل) عن قال
ازوجته لاعلى الطلاق
ما تدخلين هذه الدار
فدخلتها فهل يقع عليه
الطلاق (فاجاب) نعم
يقع عليه الطلاق بدخولها
الدار لأن اللفظ المذكور
يستعمل في العرف
لأن كيد النفي فلا النافية
داخلة في التقدير على فعل
يسره الفعل المذكور
فكانه قال لا تدخلين هذه
الدار على الطلاق ما تدخلينها
(سئل) عن رجل أراد ان
يبع نصف بذرفي ارض
نصف مقات فقال له شاهد
انه باطل فقال ظانا صحته
على الطلاق انه صحيح فهل
يقع عليه الطلاق ولا عبرة
بظنه المذكور كما لو حلف
رافضي ان عليا افضل من
قوله برسالة الخ لعل الصواب

ويصح الافتداء لمن فيها بن في المسجد وإن حال بينهما ما يمنع المرور والروية وغير ذلك بل صرح الشيخ أبو حامد شيخ الطريقيين بما هو أعم من ذلك حيث قال فاما الصلاة في المساجد المتصلة بالمسجد وبابها إلى المسجد فالحكم فيمن صلى فيها حكم من صلى في المسجد سواء أكانت أبوابها مقلقة عن المسجد أو مفتوحة وإنما قلت هذا لانه لا يخلو مما أن تكون هذه المساجد بنيت مع الجامع أو بعده فان كانت بنيت معه فهى من الجامع وإن كانت بنيت بعده فقد أضيفت إليه فهى منه على كل حال اه كلامه صريح في أن الزيادة المذكورة حكمها حكم المسجد مطلقا فلم نقل به في مستنتنا قلت ملاحظ ما نحن فيه غير ملاحظ صحة القدوة والاعتكاف وحرمة المكث على الجنب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد من حيث كونه مسجدا وهذه كلها متعلقة بالزيادة وبالرجبة ونحوها فيما فيه على حد سواء لأن المدار على ما يسمى مسجدا وما يلحق به وهذه كذلك وأما ما نحن فيه فالحكم لم يتقييد بالمسجد من حيث كونه مسجدا خسب بل من حيث ان الواقع قصر الاستحقاق لوقفه على الورود لموضع معين فكل من ورد ذلك الموضع الذي نص عليه الواقع استحق ومن لم يرده لم يستحق وقصر الاستحقاق على محل معين إنما يكون باللفظ فمن ثم نظرنا للظاهر وقلنا ان كان فيه اشارة لم تدخل الزيادة والا دخلت عملا بدلول اللفظ الذي الكلام فيه ولا نظر لكون تلك الزيادة أعطيت أحكام المسجد لأن ذلك للحظ آخر كما علم مما تقرر هذا كله فيما يتعلق بالزيادة في المسجد وبقى النظر في قول السائل نفعي الله تعالى ببركاته ومدده وهل يأتي ذلك في نظائره كثير عمقه عشرون ذراعا وله صدقة على رشاء فعمق إلى ثلاثين والذى يتوجه له في ذلك أنه يصرف إلى رشاء من الصدقة عليها مطلقا ويفرق بينه وبين زيادة المسجد بان رشاء البشر لا يصطبغه ولا انحصر فانه قد يطول وقد يقصر بحسب فلة ماه البشرارة وكثيرها أخرى فلذلك علمنا أن غرض الواقع ليس التخصيص برشاء معين وإنما قصده أن يصرف من صدقته لرشاء هذه البشر سواء أطال أم قصر فمن ثم لم نقل بتخصيصه برشاء له طول معين بخلاف الوقف على ورود هذا المسجد فانه قد يقصد به أن الناس يكترون ورودهم له حتى يزيد ثواهه بزيادتهم وقد يكون له غرض في تخصيصه الورود بمحمل معين لكونه بناء أو بنا صديقه أو من يزيد أيا صاحب خير له بكثرة صلاة الناس واجتماعهم فيه فالحاصل ان التخصيص ٧ برشاء له طول معين لا يزداد عليه فانه لا يظهر له أغراض تحمل عليه ويكتثر وقوعها وقصدها بخلاف التخصيص برشاء له طول معين لا يزداد عليه فانه لا يظهر له غرض بوجه من الوجوه أبلة فحملنا لفظه على العموم لأن الحصوص غير مقصود عادة ظلم يلتفت إليه وقد سر عن ابن عبد السلام أن العرف قد يختص الشرط وقياسه أن العرف قد يعممه على أنه في مستنتنا ليس فيه شيء من ذلك فانا لم نخرج لفظ الواقع عن موضوعه لأن قوله على رشاء هذه البشر يشمل رشاءها وعميقها عشرون أو ثلاثون لانه رشاء لها في الحالين وجود زيادة فيه او زيادة عميقها بعد الوقف عما كان عليه عنده لا يخرج الرشاء عن كونه رشاء هذه البشر بخلاف واردهذه الزيادة فانه لا يصدق عليه انه وارد الى هذا المسجد لتميز الزيادة عنه حسا ومعنى قوله كم في شرح الجلال السيوطي الخ جوابه انه لم يتيسر لي الى الآن رؤية الشرح المذكور والظاهر أن الذى فيه قوله البلقيني لو شرط الواقع المبيت في خانقه أو مدرسة مثلا فبات من شرط مبيته خارج المدرسة لخوف على نفس أو زوجة أو مال ونحوها فقد أفتئت بأنه لا يسقط من جامكته شيء كما لا يجر ترك المبيت أى بمذلة أو من للمعذورين بالدم وهو من اقياس الحسن ولم أسبق إليه انه كذا نقل عنه وعبارة فتاويه وظيفة في مدرسة شرط واقفها الآيات فيها وكذا اذا ظهر عذر شرعى ثم ان صاحب الوظيفة تزوج ولا يطمئن الا أن يدبت عند اهله ولا يقدر على مفارقة بيته خوفا عليه

ابي يكراً او معتلى ان الخير والشر عن العبد فانه لا اعتبار باعتمادها فان قلم بعدم وقوفه فالفرق بينها وبين هاتين المستثنين (فاجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور والفرق بينها وبين هاتين المستثنين أن حكمها من العقاد فلا يعذر الخطأ فيه وقد اتفق عليه من يعتد بالاتفاق بخلاف حكم مستثننا (سئل) عن شخص يملك على زوجته طلاق واحدة حلف بالطلاق الثلاث انه ما يبقى يكتب مع رفيقه في الشهادة شيئاً فاما خلاصه من الحث (فاجاب) بأنه ان يبني الحالف تعليق الطلاق على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة تخلص من الحث بان يكتب أولاً ثم يكتب المحروف عليه في تلك الورقة ثانياً اذ يكتب الحالف مع المحروف عليه واما كتب المحروف عليه مع الحالف (سئل) عن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة في زمان يمكنته فيه السفر اليها ثم مضت السنة تبىء ولاد في ذلك فقبل له طلاق زوجتك فقال انا كنت ظن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما يبقى منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق اولاً (فاجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع

وعلى ما فيه لاسماً بالليل فهل يستحق جميع معلومه فاجاب نعم يستحق جميع معلومه وقد أفتئت بهذا مرات واستشهدت في هذه المسألة بقضية ترك المبيت بمن بعد ولا يلزم الجبر بالقدية وهو استشهاد حسن انتي ويؤخذ منه أنا حيث قلنا الورود شرط في مسألتنا فلو تركه لم يستحق محله ماذا تركه لغير عذر ما مر فانه يستحق مع ذلك لكن يبقى النظر في شيء آخر وهو أنهم قالوا إن المبيت يحمل على معظم الليل فهل يلحق به الورود في ذلك فلا يستحق الوارد الا ان مكت في المسجد معظم الليل حتى لو خرج منه قبل ذلك يغنم ماتعاشه من الصدقة على الواردين او يكتفى بذلك فيحيى يأكل محل نظر والذى يتوجه أ أنه حيث كان للورود في ذلك المحل ضابط مطرد حل عليه كما أشرت اليه فيما وحيث لم يكن فيه عرف كذلك حل على مدلوله اللغوى وهو المكت في المسجد ولو لحظة ويختتم خلافه ثمرة أى فين وقف وفقاً على أن يصرف من معلمدن يبيت بموضع كذا هل يجب عليه المبيت بعد الا كل واذا لم يبيت يضمن الناظر وهل يجب مبيت الليل كله أو أكثره بانه لا يجب المبيت ولكن اذا لم يبيت غرم ما أكل كابن السبيل اذا أخذ لا يلزم السفر لكن ان لم يسافر لزمه رد ما الخدنه وحرم الاكل مع العزم على ترك المبيت وحصل الاستحقاق بحسب معظم الليل كمن حلف ليبيت هذه الليلة بموضع كذا قال الاذرعى في توسيطه وفي تغريمه بما اذا لم يبيت نظر اذا كان عند الاكل عازماً على المبيت ثم عن له السفر مع رفقة ترحل أو لعذر طرأ اذ الواقع لا غرض له ولا حظ له في المبيت واما عبر بذلك على أنه الواقع او الغالب من ان الغريب اذا قدم الى رباط مسبل وأمسى به انه يبيت به ويظهر للمتأمل الفرق بينه وبين ابن السبيل انتي وما ذكره الاذرعى من ان المبيت ليس بشرط متوجه ان اطرد الواقع حال الوقف بمدلول لنظر الواقع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عمalo قال شخص تصدقت بهذا على القطور او الوارد فقط من غير بيان مكان يفترض فيه ومكان يرده فيه وجرت العادة بارادة مكان معين او لم يجرب ما الحكم فيه وهل اذا قلتم بصحة ذلك فعل للناظر ان يفترض فيما يفترض من تلزم نفقة (فاجاب) بأنه حيث اطردت العادة في زمان الواقع حال الوقف بارادة مكان معين حمل الواقع عليه اخذا من قول ابن عبد السلام وغيرها ان العرف المطرد في زمان الواقع حال وقفه بمنزلة المشروع في وقفه فلا يعطى الامن ورداً ذلك المكان واما اذا لم يجرب العادة قياساً على قوله لو قال وقفت هذا على مسجد ولم يعيته ولم تطرد العادة بارادة مسجد معين بطل الواقع وقولهم لا وقف على احد الرجلين لم يصح وعلى قول ابن الصلاح انه لو وقف على من يقرأ على قبره ولم يعلم قبره بطل الواقع وعلى قضية كلام النهاية انه لو وقف على من يقرأ على قبره ولم يعين للقراءة مدة معلومة لا يصح الواقع وعلى قول بعض المتأخرین في مال موقوف على مصلحة البلاد لابد ان تكون البلاد معينة مسبلة واللام يصح الواقع وعلى قول ابن خيران في اللطيف لو قال وقفت هذه مدة على جميع الناس او على بنى آدم او على اهل بلد لا تخصى اهلة كثرة بغداد لم يجز ولا على بنى تميم ولا على من ولد في هذا العام ولا على من افتقر ولا على من قدم في هذه السنة اه ويختم ان يقال يصح الواقع لأن قوله على القطور او على الوارد لا يفهم فيه من حيث الوصف واما فيه ايام من حيث المكان وذلك لا يضر فهو كالو وقف على الفقراء واطلق فانه يصح لأن الواقع هنا على جهة معينة والجمل فيها بالمكان لا يضر وبهذا فارقت صورة السؤال ما مر عن ابن الصلاح وغيره لأن الواقع ثم ليس على جهة وحيث لم يكن على جهة اشتراط تعين الموقف عليه بالشخص او بالوصف المميز له عن غيره وذلك مفقود في تلك المسائل امام مسألة المسجد وأحد الرجلين فواضح واما مسألة ابن الصلاح فلانه كما ذكره مخصوص بجهة خاصة فإذا تعذر لها ويوبيده قوله لو قال

تمكنته ولا يمنع وقوعه ظنه
المذكور (سئل) عن رجل
قال لا آخر زوجتك فقال
هي طالق ثم قال قصدت
اجنبية او هذا الحال
او الدابة هل يقبل قوله
اولاً (فاجاب) بأنه لا يقبل
قول المطلق المذكور
ويقع عليه الطلاق (سئل)
عن رجل يملك على
زوجته طلاقة وعلق لها
انه متى تزوج عليها
وثبت ذلك عليه بطريقه
الشرعى تكون طالقاً
تزوج عليها ولم يثبت ذلك
عليه لدى حاكم ولكنه مقر
به فهل يقع عليه الطلاق
اولاً (فاجاب) بأنه يقع
عليه الطلاق المذكور اذ
من ثبوته بطريقه الشرعى
اقراره به (سئل) عن رجل
حلف بالطلاق انه ما يفعل
هذا الشئ فافتاه قاض
بعد الواقع بفعله فجعله
اعتماداً على قول المفى
صحه ذلك ثم تبين ان الحكم
مخلاف ما قاله فهل يقع عليه
الطلاق اولاً ام يفرق بين
المفى العالم والجاهل ام
كيف الحال (فاجاب) بأنه
لا يقع الطلاق على الحال
ان ظن صحه ما افتاه به المفى
سواء اكان المفى عالماً ام
جهلاً (سئل) عن رجل
على نزوجته انه متى نقلها من
مسكن والدها غير رضاها
وابرأته من آخر قسط من
اقساط صداقه عليه كانت
طالقاً طلاقة تملك بها نفسها
ثم إن حاكماً شافعاً
نقلها فهل يقع عليه

وقفت هذا ولم يذكر جهة بطل وما اقتضاه كلام النهاية فيه نظر وان اقتضى كلام الاصبع اعتماده
وما ذكره بعض المتأخرین ليس فيه تعین للجهة وما ذكره ابن خيران ضعيف والمعتمد الصحة
ويجوز الاقتصار في الصرف على ثلاثة في جميع الصور التي ذكروها وإذا قلنا بالصحة في صورة السؤال
ولم تجر العادة بارادة مكان معين فالذى يتوجه ان الناظر الخاص أو العام وهو الحاكم فان لم يكن يلد
الوقف حاكم فاهم الخير والصلاح من أهلهما يتولى صرف هذا الوقف في القطور أو اطعام الواردين
في أي مكان اقتضى نظره أن فيه المصلحة وان كان غير بلد الوقف لان الجهة اذا لم يتعين للصرف فيها
مكان كان الخيرة في الصرف فيها الى الناظر كما لا يخفى والذى دل عليه كلامهم ان الناظر ليس له
ان يفطر منها فقد صرحو بأنه ليس للناظر من غلة الوقف الا ما شرط له وبأنه لو عمل من غير شرط
لم يستحق شيئاً فليرفع الامر الى حاكم ليقرر له أجرة مثل فعله ويتحمل أن له أن يستقل بالأخذ
قياساً على الولي لتصريحهم بأنه في مال الوقف كولي اليتم هذا فيما يتعلق باخذه لنفسه وأما منع
اعطائه من تلزمه مؤنته فيتحمل أخذنا من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه إذا قال الموصى ضع
ثلاثي حيث شئت لم يضعه في نفسه وابنه وزوجته ولأورثة الموصى ولا فيها لامصالحة فيه للميت
وأفقى الدارمى بأنه لو قال فرق ثالث لم يعط نفسه ولا من لا تقبل شهادته ولا من تخافه أو يستصلحه
وقال القاضى أبو الطيب له الصرف لا بويه أو لاده والمعتمد في الوصى الاول وقياسه ان الناظر مثله
لان الموصى فوض للوصى الدفع من شاء ومع ذلك لو شاء من تلزمه نفقة لم يجز فالناظر كذلك
وتحتمل الفرق بان الوقف هنا على جهة فادرادها ليسوا مقصودين بطريق الذات بل من حيث
دخولهم تحت ضابط تلك الجهة ومساها بخلاف الوصية فانها لم يقصد بها الجهة وإنما قصد بها
أفراد من الناس لكن وكل تعينهم الى الوصى واجتهاده فاختياره من تلزمه نفقة ينافي ما فوضه
إليه من الاجتهد لأن اختيار أولئك للنفس فيه حظ ويعود عليه منه منفعة فلم يتناوله اذن الموصى
ونفوذه التعين اليه لانه لا يجتهد فيه لأن داعية اثارهم تبطل أنه من حيث الاجتهد وتقضى
ان سببه عود منفعة عليه وهذا المعنى ليس موجوداً في ناظر الوقف لان الوقف يربط الاستحقاق في
وقفه بجهة موصوفة بوصفه فكان من وجد متصفًا بذلك الصفة جاز اعطاؤه لأنها اجتهد هنا
حتى يقال فيه بمثل ما مر في الوصى والذى يرجح عندي الآن من الاحتمال الاول قياساً على
الوصى ولا تائير للفرق المذكور لما علمت أولاً من أنهم صرحو بمنع اخذه لنفسه ولا شيك ان
اعطاء معونة فيه اعطاء لنفسه لأن به توفر مؤنة المupon الواجبة عليه نعم لو فرض انه لا يتوفى عليه
بالاعطاء شيء كان على المupon دين او كانت الزوجة لا يكفيها ما يحب لها من النفقة فلا يعد
حيثند جواز الدفع اليه اخذا من قولهم يجوز له حيثند دفع زكاته اليهم ويظهر ان يقال بنظير
ذلك في مسئلة الوصية المذكورة وان اقتضى اطلاق الشافعى والدارمى السابق خلافه فان قلت
قضية التسوية بين ما هنا والوصية التسوية بينها في ان الناظر لا يجوز له الدفع الى ورثة الواقف
كما لا يجوز للوصى الدفع الى ورثة الميت قلت الفرق بينهما واضح وهو ان الوصية للوارث متنبة الا
باجازة باقى الورثة بخلاف الوقف عليه فلم يحمل لفظ الموصى على ما يشمل وارث بخلاف لفظ الواقف
لصدقه الدائمه وهي على القريب افضل منها على البعيد بخلاف الوصية فان اظهر مقاصدها التمليك
بعد الموت وهو حيثند متنبء على الوارث لانه ملكه بالموت وبهذا يعلم فرقان ما بين الوصية والوقف
في هذه الصورة فان قلت من عن الدارمى ان الوصى لا يعطى من يخافه او يستصلحه فهل يقال بنظيره
في ناظر الوقف قلت محتمل ان يقال بنظير هذا ايضاً ويحتمل ان يقال بالفرق وهو الذي يتوجه
ويفرق بان غرض الخوف او الاستصلاح ينافي ما فوضه اليه من الاجتهد بخلافه في الوقف فان

الطلاق ام لا (فاجاب) بأنه لا يقع على الرجل العلاق المذكور وإن نقلها بنفسه لعدم وجود صفتة اذ منها ابراؤه في آخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياة يعرف القسط الاخير وتبنته منه (سئل) عن قال متي نقلت زوجي فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاهما ورضا والدها بنفسى او بوكيل او بطريق من الطرق وأبرأت ذمتى من قسط واحد آخر طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا سافر بها بحكم حاكم يقع عليه الطلاق ام لا (فاجاب) بأنه متي سافر بها ولو بحكم حاكم من غير رضاهما ورضا والدها وأبرأت ذمته من مؤجل صداقها وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع في تعليمه الطلاق على نقله ايها بين حقفته ومجازه وقوله فيه او بطريق من الطرق نكرة في حين الشرط فتم سائر طرق نقله ايها ومنها نقلها بحكم الحاكم (سئل) عن قال لزوجته انت على كظاهر امي ولم يقصد شيئاً هل يقع عليه الطلاق اولاً (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق على الاصح (سئل) عن قال لزوجته الحرم أو المعتدة أنت على حرام او نحوه بنية تحريم

(٢٣٣)

الواقف أناطه بصفة فحيث وجدت جاز للناظر للصرف وان كان لخوف او غيره ومن ثم يظهر انه لو قال لوصيه فرق ثانى على الفقراء جاز له الدفع لتكل متصف بالفقر والخوف او نحوه لانه قطع اجتياهه بناطة الاعطاء بالوصف الذى عينه والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) عما لو قال شخص تصدق بارضى الفلاحية على أولادى في غيبة آل فلان آل فلان الخ كلام متناقض رالافقى ملن قام بالغيبة ومراده فيما يظهر بالغيبة ضيافة من ذكر والغالب في مثل ذلك ان يقصد المتصدق ارفاق القائم بهذه المكرمة والحدث عليها وان لا يدخل بها (فاجاب) بان هذه المسألة متوقفة على فهم المراد منها وهو غير متضح فان قول الواقف على أولادى في غيبة آل فلان الخ كلام متناقض لانه ان اراد بقوله في غيبة آل فلان يستعينون بهذه الارض على ضيافتهم ناقضه قوله على أولادى وان اراد أن أولاده يستعينون بها في ضيافتهم لآل فلان ناقضه وآل فلان ان قاموا بالغيبة الخ لانه صريح في أنهم مضيفون لا أضيفاف فان اراد بالآل فلان نفس أولاده بان ذكر ما يصح اتصاف أولاده به صح المراد وكانه قال على أولادى في ضيافتهم للناس ان قاما بها فهى ينفهم والافقى ملن قام بها وحيث فحكمة كونه عدل عن ضيافتهم الذى هو مقتضى ظاهر السياق الى ضيافة آل فلان لبين شهرة أولاده لان العدول عن الاضماء الى الاظهار لا بد له من حكمة وعلى فرض أنه اراد هذا المعنى فالحكم الذى يقتضيه كلامهم حيث أن أولاده لا يستحقون هذه الارض الاماماما قاتمين بالضيافة وان كل من قام بها من أولاده او غيرهم يستحق منفعة هذه الارض فان ساوت مون الضيافة او نقصت عنها ظاهر انه يصرفا فيها وان زادت استحق القائم بالضيافة الزائد فان قلت فاذا أتي الواقف بكلام متناقض ما حكمه قلت الذي يظهر في ذلك العمل بما دل عليه السياق وقرائن الاحوال أخذنا من قول البلقى في فتاويه في واقفة كتب في كتاب وقها وجعلت النظر إلى ان قالت لنفسها أيام حياتها ثم للارشد فالارشد من أولادها ثم من أولاد أولاد أولادهم هذه عبارتها هل تدخل الطبقة الثانية من الاولاد نعم يدخل في النظر الارشد فالارشد من الطبقة الثانية وما كتب من قوله من أولادها ثم من أولاد أولاد أولادهم سهو من الموقن فانه جاء يكتب من أولادهم ثم من أولاد أولادهم فذكر من أولاد أولادهم سهو ويدل على هذا أن عاقلا لا يمنع أولاد الاولاد من النظر ويعطي النظر لولاد أولاد الاولاد فيمنع العالى ويعطى النازل ويعنى الاصل ويعطى الفرع ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعده لا ولادة ثم لا ولادة وقوله فيما بعده ثم من بعدهم لا ولاد من له أولاد منهم ثم لا ولاد أولادهم ومع السهو الذى نسبناه للموقن وأيدناه بما قررناه فانه يدخل أولاد أولادها في قوله ثم للارشد فالارشد من أولادها وتكون القرائن المذكورة قاضية بدخول ولد الولد في الاولاد ثم قال والحمد على مجرد ما كتب وظهر انه سهو بمقتضى ما قررناه خروج من طريقة الفقهاء الغائصين على الجواهر المعتبرة اه فان قلت فا الذى يدل عليه السياق وقرائن الاحوال هنا قلت هو المعنى الثالث الذى قدمته لانه لا يلزم عليه تناف في اللفظ ولا تناقض بخلاف المعينين الاولين فان قلت هذا ظاهر فيما اذا كان المقصود بذلك مكتوب الوقف لامكان الغلط او السهو من الموقن بخلاف ما اذا سمع من الواقف هذا اللفظ قلت لاختصوصية للموقن بهذا بل اذا سمع من الواقف كلام متناقض حكمنا عليه بالسهو في بعضها ورجحنا مقابله وعملنا به بقرائن لفظية او حالية فان قلت فان فقدت تلك القرائن ما حكمه بان قال هنا على أولادى في غيبة آل فلان وذكر وصفا لا يمكن تزييله على أولاده بل على اناس مشهورين غيرهم قلت الذي يظهر في ذلك اتنا نعمل باللفظ الاول لسبقه ونلنى ما حصل به التناقض من اللفظ الثاني ونظيره ما قالوه فيما لو اختلف الزوجان في الرجعة ولا ينتلاحدها ولا مر جح

عينها او بلامية او لامته
وهي مزوجة او معندة او
مرتدة او مجوسة هل عليه
كفاره ام لا (فاجاب)
بأنه لا يجب عليه كفاره
(سئل) عن قال لزوجته
انت طلاق ثلاثة الا
واحدة ماذا يقع عليه
(فاجاب) بأنه يقع عليه
طلافتان (سئل) عمال على
الطلاق بفعل من يالي
بتعليقه ولم يقصد منه
لكنه علم و فعل ناسيا
أو مكرها أو جاهلا هل يقع
عليه الطلاق ولا (فاجاب)
نعم يقع الطلاق (سئل)
عن حلف بالطلاق انه لا
يقيم في بلد شهرا وأطلق
فافا شهر ام فر فالحمل
كان لو ذذر أن يتكلف
شهر (فاجاب) نعم يحيث
(سئل) عن شخص تشارجر
هو وزوجته في امر من
الامور قد فعله فاطبق كفه
وقال ان فعلت هذا الامر
فانت طلاق مخاطبا يده
فهل يقع عليه الطلاق ولا
(فاجاب) بأنه يقع عليه
الطلاق المذكور ظاهر
وبدين كما قال حفصة طلاق
وقال أردت أجنبية اسمها
ذلك بل الضمير اعرف من
الاسم "العلم" (سئل) عن
حلف بالطلاق ان زوجته
لاتطعم أولادها لينا ولا
شيء الا أن أطعمهم يده
فهل إذا أطعمهم مرة واحدة
تحل المدين (فاجاب)
بأنه تحمل اليهين بالمرة
المذكورة (سئل) عن
حلف بالطلاق ان زوجته

بان لم يعینا يوماً من أن المصدق هو السابق بالدعوى لأن دعواه وقعت صحيحة والثانية وقعت
مناقضة لها فعمل بالاولى لسبقها والحكم بصحتها قبل ان تقع الثانية فكذلك يعمل هنا إذا فرض
فقد تلك القرائن بالاولى لسبقها والحكم بصحتها قبل أن يتلفظ بالثانية فإذا تلفظ به قلنا هذا باطل
لأنه صدر منه أولاً ما يطله وحينئذ فيحكم بمدلول قوله على أولادي في غيبة آل فلان ويلغى قوله
وآل فلان الخ لأنه هو الذي حصلت به المناقضة كما تقرر أولاً فإن قلت يمكن تصحيح اللفظ من
غير هذا التكافيء جميعه بان يكون المراد انه وقف هذا على أولاده ليعینوا به آل فلان إذا قام آل
فلان بضيافتهم للناس فان لم يقوموا بها وقام بها غيرهم فهـ لا ولـكـ الـذـينـ قـامـواـ بـهـاـ ويـكـونـ فـائـدـةـ
قولـهـ عـلـىـ أـوـلـادـ إـنـهـ إـذـ لمـ يـوـجـدـ مـنـ يـقـومـ بـالـضـيـافـةـ يـكـونـ لـلـأـلـادـ وـيـصـيرـ الـوـقـفـ عـلـىـ ضـيـافـةـ آلـ
فلـانـ لـلـنـاسـ ثـمـ انـ لمـ يـوـجـدـ وـاـمـتـنـعـواـ كـانـ عـلـىـ مـنـ قـامـ بـالـضـيـافـةـ غـيرـهـ ثـمـ انـ لمـ يـقـمـ بـهـاـ اـحـدـ
كـانـ عـلـىـ الـأـلـادـ يـأـكـلـوـنـهـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ ضـيـافـةـ أـحـدـ قـلـتـ نـعـمـ يـكـنـ حـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـ
تصـحـيـحـ جـيـعـ الـلـفـظـ أـوـلـىـ مـنـ أـهـالـ بـعـضـهـ وـحـيـنـتـ فـيـعـيـنـ الـعـلـمـ بـقـضـيـةـ ذـلـكـ وـيـكـنـ حـلـ كـلـامـ
الـوـاقـفـ عـلـيـهـ لـأـمـكـانـهـ بـلـ ظـهـورـهـ فـانـ الغـالـبـ اـنـ الشـخـصـ يـشـدـدـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـىـ غـيرـ اـلـادـ هـاـ لـاـ
يـشـدـدـ بـهـ فـيـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ لـاـ تـقـرـرـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ اـلـادـ لـاـ عـدـ مـنـ يـقـومـ بـالـضـيـافـةـ
غـيرـهـ فـاـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ اـحـدـ غـيرـهـ اـسـتـحـقـوـهـ وـاـنـ لـمـ يـضـيـفـوـ اـحـدـاـ فـانـ قـلـتـ قـدـقـالـ السـائلـ وـمـرـادـهـ فـيـاـ
يـظـهـرـ بـالـغـيـةـ الخـ فـاـشـعـرـ اـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـيـسـ مـوـضـعـاـ فـيـ عـرـفـ تـلـكـ الـبـلـادـ لـلـضـيـافـةـ وـاـذـ لـمـ يـكـنـ
مـوـضـعـاـ لـهـ اـعـرـفـاـ وـلـاـ لـغـةـ فـكـيـفـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ بـيـادـ الرـأـيـ قـلـتـ اـنـماـ يـحـمـلـ الـلـفـظـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ
وـنـحـوهـ عـلـىـ وـضـعـهـ الـشـرـعـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ فـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ حـلـهـ عـلـىـ وـضـعـهـ الـعـرـفـ اـنـ كـانـ عـاـمـاـ وـالـوـاقـفـ مـنـ
اـهـلـ ذـلـكـ الـعـرـفـ وـالـاـفـوـضـعـهـ الـعـرـفـ عـنـ الـوـاقـفـ فـانـ اـنـتـنـيـ الـعـرـفـ بـقـسـمـيـهـ حـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ اـنـ اـمـكـنـ
اـنـ الـوـاقـفـ يـعـرـفـ وـالـاـبـطـلـ الـوـقـفـ لـتـعـذـرـ الـعـلـمـ بـمـدـلـولـ الـلـفـظـ الـوـاقـفـ فـهـوـ كـاـ مـرـفـيمـ لـوـقـفـ عـلـىـ مـنـ يـقـرـأـ
عـلـىـ قـبـرـهـ وـتـعـذـرـ الـعـلـمـ بـعـيـنـ قـبـرـهـ بـلـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ اـوـلـىـ كـاـ لـاـيـخـفـيـ فـيـحـيـنـدـ فـلـفـظـ الـغـيـةـ اـنـ عـهـدـ فـيـ عـرـفـ
الـوـاقـفـ حـلـهـ عـلـىـ الـضـيـافـةـ تـأـقـيـ فـيـهـ مـاـ مـرـ وـاـنـ لـمـ يـعـهـدـ اـسـتـعـالـهـ فـذـلـكـ وـاـنـماـ كـانـ حـلـ عـلـيـهـ بـيـادـ
الـرـأـيـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ اـحـدـ حـلـهـ عـلـىـ مـعـنـيـ صـحـيـحـ لـغـةـ وـعـرـفـ حـكـمـ يـطـلـانـ الـوـقـفـ وـالـهـ
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ (وسـلـ) عـنـ خـشـبـ عـلـىـ خـاـيـةـ مـوـقـوـةـ اـقـضـتـ الـضـرـوـرـةـ يـعـهـ هـلـ
يـجـوزـ صـرـفـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـمـالـصـالـحـ الـمـسـجـدـ غـيرـ الـخـاـيـةـ (فـاجـابـ) بـاـنـهـ حـيـثـ فـرـضـ جـوـازـ يـعـهـ هـلـ
الـمـذـكـورـ وـصـحـةـ يـعـهـ لـاـ يـجـوزـ صـرـفـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ كـاـ يـصـرـفـ بـهـ قـوـلـمـ لـاـ يـصـرـفـ لـحـشـيشـ مـسـجـدـ السـقـفـ مـاعـينـ
لـحـشـيشـ الـحـصـرـ وـلـأـعـكـسـهـ وـلـلـبـودـ مـاعـينـ لـاـحـدـهـاـ وـلـأـعـكـسـهـ وـقـوـلـمـ لـوـتـعـطـلـ مـسـجـدـ لـمـ يـنـقـضـ مـاـ لـمـ
يـنـخـفـ عـلـىـ نـقـضـهـ وـالـاـنـقـضـهـ الـحـاـكـمـ وـبـنـيـهـ مـسـجـدـ آـخـرـ اـنـ رـأـيـ ذـلـكـ إـلـاـ حـفـظـهـ وـبـنـاؤـهـ بـقـرـبـهـ اـوـلـىـ
وـلـأـيـحـوزـ اـنـ يـبـنـيـ بـنـقـضـهـ بـتـراـ كـاـ اـنـ الـبـشـرـ لـوـ خـرـبـ بـنـيـ الـحـاـكـمـ بـنـقـضـهـ بـتـراـ اـخـرـىـ لـاـ مـسـجـدـاـ وـيـرـاعـيـ
غـرضـ الـوـاقـفـ مـاـ أـمـكـنـ اـهـ وـهـاـ تـقـرـرـ عـلـمـ اـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ مـحـلـ الـخـاـيـةـ عـاـمـراـ
أـوـخـرـ اـمـاـ اـمـاـ اـذـ كـانـ عـاـمـراـ فـوـاضـعـ اـنـ يـصـرـفـ غـلـتـهاـ وـأـمـاـ اـذـ كـانـ خـرـابـ بـيـثـ صـارـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ
فـاـنـهـ يـحـفـظـ غـلـةـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ كـاـ اـنـ الـمـسـجـدـ اـذـ خـرـبـ لـاـ يـبـطـلـ وـقـفـهـ قـالـوـاـ لـاـ مـكـانـ الـصـلـةـ فـيـهـ
وـلـأـمـكـانـ عـودـهـ كـاـ كـانـ وـكـاـ اـنـ الـمـوـقـفـ عـلـىـ التـغـرـ اـذـ اـسـعـتـ خـطـةـ الـإـسـلـامـ وـحـصـلـ فـيـهـ الـأـمـنـ
يـحـفـظـهـ نـاظـرـهـ فـيـ زـمـنـ الـأـمـنـ لـاـحـتـالـ عـودـهـ ثـغـرـاـ (وسـلـ) عـمـاـ لـوـ نـقـلـ خـشـبـ مـسـجـدـ خـرـابـ بـشـرـطـهـ
لـمـسـجـدـ اـقـرـبـ يـهـ فـعـمـرـ بـهـ ثـمـ عـمـرـتـ مـحـلـةـ الـمـسـجـدـ الـخـرـابـ وـالـمـسـجـدـ فـهـ يـرـدـ خـشـبـهـ يـهـ اـوـلـاـ (فـاجـابـ)
بـاـنـ الذـيـ يـظـهـرـ لـيـ فيهاـ أـخـذـاـ مـنـ كـلـامـهـ اـنـ الـخـشـبـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـرـدـ لـيـ الـمـسـجـدـ اـلـوـلـ وـذـلـكـ لـانـ
أـصـحـابـاـ قـالـوـاـ لـوـ خـرـبـ الـمـسـجـدـ خـافـ عـلـىـ نـقـضـهـ نـقـضـهـ الـحـاـكـمـ وـبـنـيـهـ مـسـجـدـ آـخـرـ اـنـ رـأـيـ ذـلـكـ وـالـ

لأنطيخ له يوم كذا ثمان زوجة أخيه وضعت الفدر واقتت عليه إلى أن استوى وغرفت ما فيه زوجه هل يخت اولا (فاجاب) بأنه لا يخت بذلك (سئل) عن شخص خرت زوجته من منزله وقالت أنا لاسكن إلا في محل الفلاني فقال لها راحت فانت طالق أنت طالق فاستمرت رائحة ثم انه ادر كافمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع عليه طلاقه واحدة او تنا او يقال ان قصد يمينه منع من الذهاب الى محل معين لم يقع عليه شيء لا يذهب اليه والا وقع عليه (فاجاب) بأنه يقع عليه طلاقه واحدة الا ان نوى بالظهه الثاني الاستناف فيقع عليه طلاقان هذا ان لم يقصد رواحها الى المكان الذي عينه والفالا يقع شيء ان لم ترج اليه وان قصد غير لم يقبل منه ويقع عليه الطلاق ظاهراً وبدين (سئل) عن ادعى عليه انه طلق زوجته من مدة ثلاثة أشهر وان عدتها انقضت ولم يرجها فاعترف به وشهد عليه شاهدان ثم بعد مدة ادعى أنها باقية في عصمتها وان اعترافه المذكور بناء على ظن وقوع طلاقها بسبب انه عداته على عدم دفع مبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى بلا دفع لعجزه عنه العجز الشرعي فهل

حفظه وبناؤه بقربه اول اه فاقهم ذلك انه إذا بنى به مسجداً آخر لا ينقض وان عمر المسجد الاول ويوجه بان الاول لما قرب وكانت المصلحة في نقل نقضه الى غيره كان ذلك الغير مستحقاً لذلك النقض فإذا نقل اليه وبني به امتنع حينئذ هدمه منه ورده الى محله الاول ونظير ذلك ان غير البطن الاول من مستحق الوقف لم يعد اليه ولو قبل حكم الحاكم به لغيره خلافاً للروياني كما بينه الاذرعي وان سكت الشیخان عليه اي على مقاله الروياني فان قلت يمكن الفرق بان الراد مقصري فلم يعد اليه معاملة له بتخصيصه بخلافه في المسجد قلت قد يكون معدوراً في الرد كان يظن عدم صحة الوقف ومع ذلك لا يستحق وان رجع وقال كنت معدوراً وبين عذرها كما أفهمه اطلاقهم فان قلت يؤيد النقل الى المسجد الاول انه لو وقف على فقراء اولاده وارامل بناته استحقوا عند وجود الشرط وهو الفقر وعدم التزوج ومنعوا عند عدمه بان وجده الغنى او التزوج وهكذا متى وجد عاد الاستحقاق ومتى اتفق اتفق قلت الملحوظ في الاستحقاق وعدمه هنا النظر الى وجود الشرط وعدمه عملاً بما شرطه الواقع لاختلاف الفرض وأمام مسألة المسجددين المذكورة محل به واما قصده ان يكون نقضه بمسجد سواء الذي عينه أم غيره فحيث خرب ماعينه ونقل الى مسجد غيره فقد وفي بمقصوده فإذا عاد ماعينه لا يعود النقض اليه لأنها موجبة لادلاً موجب العود الى التوفيق بمقصود الواقع وذلك غير موجود في مسألتنا لما تقرر من حصول مقصوده ببناء نقضه في اي مسجد كان ويشهد لذلك فرقهم في المسألة السابقة اعني الاعطاء عند وجود الشرط والحرمان عند عدمه وبين ما لو قال وافت على امهات أولادي الا من تزوجت او استغنت منهن فتزوجت او استغنت واحدة منهن فانها تخرج عن الاستحقاق ولم يعد استحقاقها بطلاقها وفقرها والفرق انهالم تخرج به عن غيرها تزوجت وإن غرض الواقع ان بقي له أمل لهام ولاده ولا يختلف عليه احد فمن تزوجت لم تفلع بذلك صحة ما تقرر من رعاية عرض الواقع من عدم الاستحقاق وعدمه فان قلت ظاهر كلامهم ان غلة المسجد الحراب تعود اليه بعد عمارته وان كانت قد صرفت الى الفقراء والمساكين على مقاله المأوري وجزم به في البحر او لقرب الناس الى الواقع على ما جزم به في البحر في محل آخر او لقرب المساجد اليه على مقاله المتولى وهو المتوجه ان لم يرج عود وال فالتجه قول امام انه يحفظ لتوقيع عدوه وقضية عود الغلة بعد العماره ان النقض يعود اليه بعد عمارته فقلت الفرق بينها ظاهر فان عود الغلة لا يترت على محدار لأنها شيء خارج عذات المسجد بخلاف عود النقض فانه يترت على محدور وهو عدم المسجد الثاني وكيف يهدم عامر وضع فيه ذلك النقض بحق لرجاء عماره خراب زال استحقاقه لذلك النقض بحق لخراهه فمن أراد عمارته قيل له إما ان تمره كاملاً وأما ان تتركه وكونك تعمر فيه البعض وتريد هدم مسجد كامل لتوفيق بعض مسجد لا يمكن من ذلك لأن قليل الضرر وهو عدم توفيق الأول لا يزال بكثير الضرر وهو خراب الثاني هذا ما يتوجه في هذه المسألة وفوق كل ذي علم (وستل) عن جماعة شركاء في وظيفة ثم انهجرت العادة مباشرة الوظيفة المذكورة لا حدهم ثم انه غاب الغيبة الشرعية عن محل الذي فيه الوظيفة المذكورة ثم ان الشركات طلبو من المتكلمين على محل في أن يكونوا مباشرين للوظيفة المذكورة مدة غيبة شركائهم ثم انهم لم يجيءوهم الى ذلك ثم بعد ذلك عرضوا عليهم المذلوم وطلبو منهم الاشهاد بذلك حسب العوائد القديمة ثم انهم رجعوا عن أداء المعلوم لمستحقيه فعل يكون عدم اجادتهم تقصيرها منهم ويستحق أهل الوظيفة المعلوم أم لا (فاجاب) بقوله إنما

يستحق كل من الشركاء حصته ان ما شر بقدرها في الوظيفة المذكورة بنفسه وكذا بناية ان كانت غير نحو امامه او تدریس او كانت نحو امامه والنائب مثل المستبيب علما وورعا ونحوهما سواه اقدر المستبيب فيه على المباشرة بنفسه أم لا كما ذكره السبكي لكن مال الاذرعى الى عدم جواز الاستئناف مع القدرة في نحو الامامة مطلقا ويمنع على المتكلمين على المحل من بقية الشركاء من المباشرة وان جرت العادة بان احدهم يباشرها وحدها فيعزرون على ذلك التعزيز اللائق بهم ثم من اكرهه على عدم مباشرة وظيفته هل يستحق معلومها قال الناج الفزارى نعم وقال الزركشى لا لانها جعللة وهو لم يباشرها والذى يتوجه من ذلك كلام السبكي في الاولى والفارزى في الثانية ولا نسلم أن ذلك محض جعللة والالم يقل السبكي ان نحو المدرس إذا مات يصرف لزوجته وأولاده مما كان يأخذه ما يقوم بهم وان نوزع في ذلك من جهة اخرى والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل)
عن شخص وقف املاكا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاده وأولاده ونسله وعقبه وشرط في كتاب وقفه ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة واحدة وان لا يدخل عقد على عقد وثبت ببيانات على يد حاكم شرعى ثم ان الوقف المذكور انحصر استحقاق منافعه في واحد من ذريه الواقع صغيرا فاقام حاكم شرعى فيما شرعا على الولد المذكور واجر بعض الاماكن الموقوفة على شخص والحال ان الولد المذكور غيرحتاج الى ايجارها او جر عن لا الى النفقة ولا الى الكسوة ولا لشيء من الوارث الشرعية فعل الایجار صحيح ان لا وهل للولد مطالبه بالوقف المذكور ولو طالت المدة (فاجاب) متى اجر القيم ذلك اكثر من سنة كانت الاجارة باطلة ومتى اجر سنة فان كان لمصلحة بقوله تعود على الولد المذكور كانت الاجارة صحيحة وان لم يكن في الاجارة مصلحة كانت باطلة وحيث حكمنا ببطلان الاجارة طالب بذلك الولد ان كان بالغ ارشيدا والواجب على الحاكم أن ينصب فيما يطالب بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل)
في شخص وقف دارا مشتملة على عزتين ومن شروطه يصرف عشرة أشرفية مثلا في قراءة قرآن وتسليل ما مثلا ثم اجر ناظره الشرعى عزلة واحدة مدة معلومة باجرة معلومة مقبوضة جميعها ثم توفي وبعض المدة باق فهل تؤخذ بقيمة الاجرة من تركه وتدفع لمستحقها فيبدأ صاحب القراءة وصاحب السبيل بما يخصه كاملا ان كان بقيمة الاجرة يحمل ذلك والباقي لمستحقه اذا كان شرط الواقع له ذلك بعد العماره وما حكم العزلة الثانية يدفع للقاريء من اجرتها ما يخصه كاملا وهو العشرة الاشرفية المقرره بها وما يفضل من بقيمة الاجرة لمستحقه يقسمونه بحسب ما شرطه الواقع وما حكم الواقع اذا شرط الانتفاع به سكن او اسكانا وشرط فيه أيضا أن يصرف من ربعة عشرة أشرفية لقاريء مثلا فاذا اتفق المستحقون على السكنى به يلزمهم أن يدفعوا العشرة الاشرفية المشروطة للقاريء ويستقر ذلك في ذمته كالدين الشرعى اذا أراد البعض السكنى والبعض الآخر الاجارة وتنازعوا واعطوا مصالح الوقف بمقدار ذلك فيؤجر الناظر عليهم قبراء ويؤدى كل ذي حق حقه بعد العماره ٧ او يعلقونا عليهم اجمعين او يضخونا ذلك (فاجاب) بان ما يقبضه الناظر من حق المستحقين يرجع به على تركه اذامات وهو باق عنده وما حصل من ريع للوقف جميعه او بعضه ينظر فيه لشرط الواقع فان شرط لذى القراءة مثلا قدر اعلاما والباقي لغيره قدم بجميع ذلك القدر ولم يستحق من بعده الاماكن عنه وان شرط له قدرا معلوما من غير ان يشرط تقديمها فكل ما يقبض من الغلة يوزع على المستحقين بقدر حصتهم نعم تقدم العماره في هذه الصورة والتي قبلها وان فوت الموقف عليهم غلة الوقف سكنى او غيرها لزمه للقاريء اجرة المثل لما فتوه عليه فان كان بقدر اجرته فهو ظاهر او اكتثر صرف الباقي للمستحقين او أقل يمكن له غيره اذا اراد البعض السكنى والبعض الاجارة وتنازعوا

بانه تقبل دعواه المذكورة
فتقسم في عصمه ان كان
من ينفي عليه ذلك (ستل)
عن رجال قال الآخر في
عمامتى دينار ذهب فحط
الآخر بالطلاق الثلاث
انليس فيها ذهب فحلها
الخالف فاخراج منه دينارا
ذهب او قام بيته شرعاً
الدينار الذهب كان في تلك
العامة وقت الحلف المذكور
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
كما دل عليه كلام الشيخ
جلال الدين السيوطي
في كتابه القول المضى
في الحديث في المضى واستشهد
لهذا موضع في الروضة
وأصلها وغيرهما لا يقع
عليه الطلاق سواء قصد
أن الامر كذلك في نفس
الأمر أم أطلق كذا ذهب غير
الشيخ جلال الدين المذكور
أم يفرق بين الحلف بالله
تعالى والحلف بالطلاق
فيحدث في الثاني دون الأول
(فاجاب) بأنه اذا حلف بالله
أو بالطلاق على ان الشيء
الفلان لم يكن أو كان ظانا
منه انه كذلك أو اعتقادا
لجهله به أو نسيانه له ثم
تبين له انه على خلاف ما ظنه
أو اعتقاده فله حال أحد هما
أن يقصد بحله ان الامر
كذلك في ظنه أو اعتقاده أو
فيما انتهى اليه عليه أي لم
يعلم خلافه فلا يحدث لانه
انما حلف على انه يظن ذلك
او يعتقد وهو صادق في انه

ظان ذلك أو يعتقد ثانية أن

(٢٣٧)

لا يقصد شيئاً فلابد من ذلك
الاظهار حمل للفظه على الحقيقة
إذ حكم الخالف إنما هو
ادرأك أن النسبة واقعة أو
ليست بواقعة بحسب ماف
ظنه لا بحسب ماف نفس
الامر لخبر ان الله وضع عن
أمّي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن
ماجه وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم أى لا يوقظهم بها
مالم يدل دليل على خلافه
كضمان المتفق وقد صرخ
الشيخان وغيرهما بعدم حذت
الناسى والجاهل فى مواضع
منها قوله في الآيات أن المدين
تعقد على الماضى كما تتعقد على
المستقبل وأنه كان جاهلا
ففى الحث قولان كمن
خلف لا يفعل كذا فجعله ناسيا
ومنها مالو حلف الشافعى أن
مذهب الشافعى أصح
المذاهب وحلف المالكى أن
مذهب مالك رضى الله تعالى
عنه خير المذاهب وحلف
الحنفى كذلك والحنفى
كذلك لم يحيث واحد منهم
لان كل واحد منهم حلف
على غلبة ظنه ومنها مالو جلس
مع جماعة ققام وليس خف
غيره فقالت له امرأته
استبدلتك بمحلك فحلف
بالطلاق أئمه بفعل ذلك
وكان خرج بعد الجميع ولم
يعلم أنه أخذ بذلك لم يحيث وما

عند الحاكم أعرض الحكم عنها الى أن يتفقا على شيء ولا يحكم عليها ب فعل ولا غيره بل
يلزم الناظر بفعل ما فيه الاصلاح من اسكان طالب السكنى والاجار وليس هذه الصورة كصورة
الشيوخين التي قالا فيها في باب القسمة يؤجر عليها لأن الامر ثم ينحصر فيه فاجر عليها صيانة
للاملاك وهذا الامر لغيره وهو الناظر فالزمرة بما هو لازم له من فعل الاصلاح على أنه مسأله كرأفي بباب
العارية وغيرها ما يقتضى أن قولها في القسمة اجر ليس للحتم الا ان أراد التصرف والاجاز له
الاعراض قضية ما في القسمة أن قولها في باب العارية وغيرها ما أعرض ليس للتحتم بل له الاجاز
عليها الا أن يفرق بان لكل من المتنازعين أن يستقل بالانتفاع بذلك في صورة العارية ونحوها
بالقطع فكان له مذودة في الوصول الى ملكه فلم ينحصر الامر في الحاكم فإذا أعرض في صورة
القسمة ليس لأحد هما الاستقلال بالانتفاع بذلك لشيوعه فانحصر الفصل في الحاكم فلزم الفصل
بينها بالاجار عليهم صيانة للملك من التعطيل وهذا فرق واضح يعلم به بقاء ما في كل باب على
حكمه المقرر فيه ولا يخرج منه شيء الى غيره (وستل) عن وقف قطعة أرض على مسجد وجعل عليها
قدرا معلوما طعاما في عين كل سنة للمسجد وشرط له النظر ومراده أن ما بقي من غلتها على ما قدره
يكون له ثم لن له النظر من بعده ما الحكم في ذلك (فاجاب) اذا وقف أرضنا على مسجد وشرط
لنفسه منها جزا فان كان لا في مقابلة نظره بطل الوقف والا بان كان النظر لنفسه بعض العلة فان
كان ذلك البعض الذى شرطه قدر أجرة مثله صحيحا وان كان أكثر من أجرة مثله لم يصح والله سبحانه
وتعالى أعلم (وستل) عن وقف دارا بشرط منها ان يدفع من ريعها كل عام عشرة اشرفية جعل لمن
يقرأ كذا وبهديه لشخص عنه ثم قرر الواقع ما يقتضى ان له النظر شخصا او لا داده من بعده في تلك
القراءة فهل يصح هذا التقرير وهل للناظر عزله ولو بغير جنحة ولو نازعه في انه لم يقر او لم يهدمن
المصدق إذ الاهدام لا اطلاع لاحظ عليه (فاجاب) التقرير صحيح للمقرى الاول دون من بعده من
او لا داده فيستحق ما شرط له وليس للناظر عزل من صحيحة تقريره الا المسوغ شرعا له الا لم ينفذ عزله
وقياس كلامهم في الجعالة أنه لا يستحق الا ان أقام بيته على انه اتي بالقراءة والاهدام المشروطين
والبيته لها اطلاع على الاهدام لانه الدعاء عقب القراءة والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) فيallo
وقف شخص يصح منه للوقف شيئا على مسجد الفلانى ثم احدث في ذلك المسجد زيادة فهل يصرف
إلى تلك الزيادة شيء من غلة الوقف المذكور ام لا فان قلتم نعم فلو قال وفقت على المسجد الفلانى
بصيغة التعريف فهل يختلف الحكم ام لا ولرافعى كلام فى باب الإيمان فى نظير المسنة بدل على
الفرق (فاجاب) الذى يحصل من مجموع كلامهم فى ابواب متعددة انه ان اشار بان قال وفقت
على هذا المسجد لم يجز صرف شيء من غلة ذلك الوقف الى الزيادة الحادثة بعده لأن الاشارة الى شيء
تقضى تعينه وحضوره وإذا تبعين موجود للوقف بالنص من الواقع عليه لم يجز صرف شيء من ذلك
الوقف الى غير المعني المذكور ويؤيد ذلك بل يصرح به قول النووي ومن تبعه من المحققين ان
المضاعفة فى مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بما كان موجودا فى زمانه دون الحادث فيه بعده وان
كان المحدث بذلك مثل عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم أخذنا من مفهوم الاشارة فى قوله صلى الله عليه
 وسلم صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سوا الا المسجد الحرام فخرج بقوله هذا مازيد
 فيه فان الاشارة لا تتناوله فلا تضييف فى الصلاة فيه واما اعتراض به على النووي من الآثار
الكثيرة وآحاديث تقضى عموم المضاعفة للزيادة واطلاؤها فى ذلك الاعراض فقدر دادته عليهم فى
حاشية مناسك الكبرى وخلافة ذلك ان ما اعترض به عليه من الآثار وآحاديث لم يصح منها شيء فلم
تصلح لمعارضة مفهوم الاشارة الذى قررناه فعملنا به ويدل على اعتماد ما نقله الشيخان واقراءه من انه

عدم الحث هو المعروف

ثالثاً أن يقصد أن الأمر

كذلك في نفس الأمر

بان يقصد به ما يقصد

بالتتعليق فيكون حكمه

حكمه فيحث حينئذ كا

يقع الطلاق المطلق عند

وجود صفة وعلى هذه

الحالة حمل كلام

الشيوخين في مواضع منها

ما قالوه في تعلق الطلاق

من أنه لو أشار إلى

ذهب وحلف بالطلاق

انه الذي أخذه منه فلان

وشهد عدلان انه ليس

ذلك الذهب طلقت على

الصحيح لأنها وإن كانت

شهادة على النفي إلا انه

نفي يحيط به العلم وقد حل

بعضهم هذه المسألة على

المتعمد وأنه لو حلف

بالطلاق مافعلت كذا فشهد

عدلان بأنه فعله وصدقها

لزمه الاخذ بالطلاق وأنه

لو قال السنى ان لم يكن

الخير والشر من الله فامر أني

طلاق وقال المعنزي ان كانا

من الله فامر أني طلاق أو

قال السنى ان لم يكن أبو

بكر افضل من على فامر أني

طلاق وقال ارأفني ان لم

يكن على أفضل من أبي بكر

فامر أني طلاق وقع طلاق

المعتنزى والرافضى بل أني

الراضى حسین بأنه لو حلف

شافعى بالطلاق ان من لم

يقرأ الفاتحة في الصلاة لم

يسقط فرضه وحلف حنفى

انه يسقط وقع طلاق زوجة

الحنفى وقد علم ان ما ذكره

لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل زيادة حادثة فيه لم يحث قالوا الان يمين لم تناول الريادة حال الحلف وهذا صريح في مسئلتنا بما قدمته اذ اليمين والوقف من وادوا حد من حيث مراعاة الالفاظ ومدلولاتها ما امكن وان لم يشر بان قال وفدت على مسجد بلد كذا او على المسجد الغربي منها مثلا جاز صرف غلة ذلك الوقف الى الريادة الحادثة لانه مالم يشر اليه لم يأت بما يقتضي التعين والانحصر في الموجود واما انت لما يشمل الحادث كالاصل لانها معا يسميان باسم واحد وهو مسجد كذا او المسجد الغربي فتقاول هما لفظه ومع تناوله لها لانظر للخارج لان القراءة الخارجية لا ينظر اليها الا إذا لم يقع في اللفظ ما يخالفها ويدل على ذلك بل يصرح به لما من اتحاد الوقف واليمان من الحيثة التي قدمتها قول الرافعى لو حلف لا يدخل مسجد بنى فلان حث باليادة الحادثة فيه ووجه ما قدمته من انه حيث لم يشر بكلامه شامل للريادة ايضا فحث بها كالاصل لان لفظه شامل لها و اذا ثبت شمول اللفظ لها في اليمان ثبت شموله لها في الوقف لاتحادهما فيما مر وكالاضافة في هذا المعرفة بالالف واللام يجتمع شمول اللفظ فيها كما يدل عليه قوله انت ما قدمتني في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجدي هذا أن المضاعفة في مسجد مكة تعم الريادة الحادثة فيها ايضا وما يدل على انه لا فرق بين المعرف والمضاف أن في بعض الروايات مسجد الكعبة وفي رسالة الحسن البصري وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة جماعة كتب الله تعالى له الف الف صلاة وخمسة الف صلاة وها يعلم المساواة بينها وبين المسجد الحرام وإذا تساوا في ذلك أخذنا ما تقرر فليسوا يافق مسئلتنا أخذنا منه ايضا لان المدار فيما نحن فيه على مراعاة الالفاظ ومدلولاتها ما امكن وما ذكره الرافعى في اليمان لا يدل على الفرق بين المعرف والمضاف واما يدل على الفرق بين المضاف والمشاركة اليه ونحن نقول بذلك كما قررناه ولكننا نقول ايضا بان المعرف كالمضاف أخذنا من الحديث وكلامهم الذى ذكره فاتهم قاتلوك بعموم المضاعفة في مسجد مكة لزياداته مع ورود التعبير فيه بالمسجد الحرام ومسجد الكعبة فلو افترقا لقالوا بافتراق الحكم عملا بافتراقهما فلما اباحتا بهم ورودهما دل ذلك على اتحادهما وهو المطلوب والله سبحانه وتعالى اعلم (وسئل) في شخص وقف وقفنا على جهة يصح الوقف عليها وجعل النظر في ذلك الوقف الشخص عينه وجعل للناظر المذكور الاكل منه وقضاء ديونه وغير ذلك فهل يصح الوقف المذكور فان قلتم نعم فهل يفرق بين ان يأنى في ذلك بصيغة شرط فلا يصح اولا فيصح وحيث قلتم بالصحة مطلقا وللميليات بصيغة شرط فهل للناظر الاخوة والاستقلال به من غير مراجعة حاكم وكم القدر الذى يجوز له اخذه وهل للموقوف عليهم الاستقلال باخذ غلة الموقوف عليهم او يفرق بين صيغة الشرط وعدمه او بين الجهة والمعين (فاجاب) يصح الوقف مع التنصيص على ما ذكر في الناظر سواء انى بصيغة شرط او بما يفهم الشرطية كما شمله قوله تصح شروط الواقع ويعمل بها مالم تختلف الشرع وظاهر ان ما ذكر هنا من شرط اكل الناظر وقضاء ديونه لا يخالفه بل قوله يجوز ان يشرط للناظر اكثر من اجرة مثله شامل لهذه الصورة فهى ما صدقات اطلاقهم والذى يظهر انه لا يجوز للناظر ان يستقل باخذ ما شرط له لانهم الحقوق بالوكيل في بعض المسائل والوكيل لو قال له موكله اعط هذا للقراءة وان شئت ان تضعه في نفسك فافعل لم يجز له اعطاء نفسه على ما اقتضاه كلام الشيوخين لكن نازعها فيه الزركشى وغيره فعل الاول المنع في الناظر واضح لانه اذا امتنع على الوكيل ومنه الوصى اعطاء نفسه مع النص له عليه فأولى ان يمتنع على الناظر لان الواقع في صورة السؤال لم ينص له على تولي الامانة بنفسه وكذا على الثاني لما تقرر من الفرق بين الناظر في صورة السؤال والوكيل

الجلال السيوطي بجماعة
من المتأخرین من الحنثیف
الحالة الثانية کالثالثة
أخذنا من کلام جماعة کان
الصلاح وابن عبد السلام
وابن رزین والقمولی
ضعیف وان ما ذکرہ بعض
من عدم الحنثیف في الحاله
الثالثة کالثانیة أخذنا من
اطلاق کلام الشیخین فی
الموضع الاول ضعیف
أیضاً (سئل) عن اتهم
برسفة فانکر وحلف
بالطلاق انه لم يأخذها ثم
بعد ذلك ظهرت عنده فقیل
له طلقت زوجتك فقال
أتبیت بالمشیة قبل فراغ
الیمن وasmعت نفسی فهل
يقبل ذلك منه ولا يقع عليه
الطلاق المذکور أم يقع في
الظاهر ویدین (فاجاب)
بأنه يقبل ذلك منه ولا يقع
عليه الطلاق المذکور إن لم
تکذبه زوجته في المشیة
ولم تقل البينة لم يتلفظ بها
عقب حلفه فان کذبته
زوجته وحلفت على عدم
اتیانه بها وقع عليه الطلاق
وكذا ان قالت البينة ذلك
إذ هو نفی بمحیط به العلم ولا
یدین في هاتین الحالین
(سئل) عن علق تعلیقاً
صورته متى غبت عن
زوجی فلامة مدة شهر
وترکتها بلا نفقة ولا متعة ولم
أرسل لها شيئاً كانت طالقاً
شم غاب عنها وأرادت اثبات
الفیة والزک وعدم

والوکل والوصی لأن الموكل أو الموصی ثم فوض لنانة الاستقلال بالاخد والواقف في صور تنازل
يفوض له ذلك وسیأن أن الموقوف عليه لا يستقل بالاخد وهو صریح في منع الناظر من الاستقلال
لانه موقوف عليه في صورتنا وأخذه له ينافی ذلك فقد قالوا بمحوز أن يشرط للتوی عشر الغلة
أجرة لعمله وسیوح فيه تبعاً لبعض المستحقین وإلا فالأجرة لا تكون من معدهم ثم إذا عزله بطل
استحقاقه لانه إنما كان في مقابلة عمله فان لم يتعرض لكونه أجراً كأن قال جعلت للتوی عشرها
استحققه وإن ۳ عزله لا يتوقف عليه اه وما فی مسئلتنا لم يتعرض لكونه أجراً فيستحققه
انزل عن النظر وحيث معناه من الاستقلال لزمه رفع الامر إلى الناظر العام وهو الإمام أو نائب
ليعطيه ما شرط له وهو الاكل وظاهر أن المراد به كفايته اللاقعة به يوماً يوم كنفقة القريب
وليس له اطعم بمونه لأن شرط الوقف يقتصر فيها على مؤدى الالفاظ الدالة عليها ومؤدى ما فی
السؤال أكله وحده فلم تجز الزيادة عليه من أكل غيره وکسوته هو نعم ان اطرد عرف قوم منهم
الواقف في زمانه وعلم به بان يعبروا بالاكل في نحو ذلك عمایشل الكسوة ومؤنه من تلزمهم نفقة
نزل الوقف عليه کا اقتضاه کلام الإمامین ابن عبد السلام وابن الصلاح وليس للوقوف عليه
الاستقلال باخذ غلة الموقوف لأن ذلك من وظائف الناظر لقولهم من وظائفه جمع الغلة وقسمتها
على المستحقین سواء أشرط الواقف عليه ذلك أم أطلق فان قلت ينافی ما تقرر من أن الناظر
لا يقبض من نفسه قوله يمتنع اتحاد والقابض والمقبض إلا في مسائل وعدوا منها الساعی
فانه يقبض من نفسه قوله وقياسه الناظر بجامع أن کلا متصرف على الغير قلت لا ينافیه لأن
صورة الساعی خرجت عن الاصل لمعنى لم يوجد مثله في الناظر وهو أن الساعی نائب الشرع
وليس في الحقيقة نائباً عن أحد مخصوص فلم يتحقق فيه السبب المقتضی لامتناع اتحاد القابض
والمقبض بخلاف الناظر فانه نائب خاص عن شخص خاص هو الواقف مثلاً أو حاکم بلد الواقف
فلا يجوز فيه اتحاد القابض والمقبض لاختلاف جهة القبض من غير بمن لذلك الاختلاف وأما
الساعی فلم تختلف الجهة في لأن کلام من قبضه واقبضه إنما هو بجهة السعاية فقط فلم يتحقق فيه لم يز ثم
رأیت بالبلقیني أخذ من ابقاء ابن الصلاح أن للولي إذا تبرم بحفظ مال مواليه أن يستقل باخذ ما يقرره
له الحاکم لورفع الامر اليه أن له ذلك هنا وهذا صریح في مسئلتنا أن للناظر أن يستقل باخذ
ما شرط له وهو ظاهر ان قلنا بما افی بان الصلاح لكن ظاهر کلامهم انه لا يستقل بل لا بد
من رفع الامر للقاضی في الولي ومثله الناظر بالاولى على أن قیاس الناظر على الولي قابل للمنع كيف
وقد صرحو بأنه لا يجوز للناظر أن يفترض لعارة الوقف إلا باذن الإمام أو نائب وبان ولی التیم
لا يحتاج فيه لذلك وأما منازعة البلقینی في هذا فان رددتها في شرح الارشاد حيث قلت ونazu
البلقینی في اشتراط اذن الحاکم في الاقتراب وقال التحقيق أنه لا يشترط ومال اليه غيره قیاساً
على ولی التیم فانه يفترض دون ولی الحاکم وقد يفرق بان الناظر يضيق فيه بالا يضيق به في ولی
الیتم اه وعما یقوی الفرق بين الناظر والولي ما قدمته من الفرق بين الساعی والناظر فان الولي
کالساعی بجماع أن کلا منها نائب الشرع فجاز له الاستقلال لما من وأما الناظر فليس كذلك
کاقدمه ویؤیده تصریحهم بان ما يأخذه الناظر أجرة مطلقاً سواء أكان المشروط له بقدر أجرة مثله
او أكثر وسواء احتاج للاخد أم لا وأما الولي فلا يأخذ كذلك بل بقدر الحاجة فدل ذلك على أن
الولي ليس نائباً عن أحد فلا أجرة له والناظر نائب عن الواقف فاستحق الأجرة واقتصر حاته وتعالی
أعلم (روستل) رضی الله تعالی عنہ فیمن وقف بخلافاً مثلاً أو أوصی به على أن تباع غلته ویسبل منها
کل سنة في رمضان قربة ماء ویسرج منه سراج بالليل فيه ثم ان القیم بذلك تركه في بعض الایالی

عمنا أو سموا العذر أو غيره أول ليلة من رمضان عند أهل تلك البلد فهل يجب على القائم بذلك أن يبادر بقضاء ذلك فيسرج سراجين إن فاته ذلك في ليلة مثلاً ويسقى قربى ماء وهل يتغير القضاء في رمضان أو يجوز تأخيره إلى غرفة من الشهور ويفرق بين تركه لعذر فيجوز التأخير أو غيره فلا يجوز وهل يفرق في ذلك بين الوقف والوصية أم لا (فاجاب) أفت النوى في واقف شرط أن يفرق كذا في وقت كعاشراء أو رمضان فتأخر عن ذلك الزمان بأنه لا يؤخر إلى مثله من قابل بل يتغير صرفه عند الامكان انتهى وحمله كما هو ظاهر ان لم يشرط كذا لصوم رمضان فان قال ذلك واخر عنه وجب تأخيره إلى رمضان الثاني ليصرف إلى صوامه لانه قد بغرض مخصوص مقصود مغاير للزمن لا يوجد في غير رمضان بخلاف ما لو قال يصرف في رمضان لأن لم يعن له جهة مخصوصة مقصودة وإنما نص على زمن والزمن من ضروريات الصرف فلم يتعين مثل ذلك الزمن عند فواته بل جاز الصرف في غيره لأن لاحق يتعلق باحد بطريق القصد حتى يؤخر إليه إذا تقرر ذلك فان قال يسرج أو يسل في رمضان ثم فات ذلك فيه ولو عدنا أو سموا العذر أو غيره لزمه ان يسرج او يسل عند الامكان على الفور في غيره ولا ينتظر رمضان الثاني وان قال يسرج على قوام رمضان أو يسل لصومه او للمفترين من صومه ففات ذلك في رمضان تعيين التأخير إلى رمضان الثاني لما تقرر وفي الحالة اذا آخر عن ليلة في رمضان لعذر أو غيره لزمه ان يقضى فيه عند التمكن لانه أولى من غيره ولا فرق في ذلك بين الوقف والوصية لاتحادها في أكثر المسائل والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) إذا كان السلطان يقبض من غلات المساجد والمدارس ما أفضل عن مصالحها في عين كل سنة ثم يصرف بعض ذلك إلى المحتاجين من علماء بلده والمتلعين هل يجوز الاخذ من ذلك اذلو امتنعوا من الاخذ لما رد إلى مصرفه الأصلي والذى يغلب على الظن ان صرف ذلك إلى من ذكر وان لم يكن على شرط الواقف احب إليه من صرفه على الجندي وشجن الخصون به او صحوا لتأذلك (فاجاب) لا يجوز الاخذ من الفاضل من غلة مسجد اذا خالف ذلك الاخذ شرط الواقف سواء كان الامام يصرف ذلك في مصارفه أم لا ولا نظر إلى قول السائل الذي يغلب على الظن الخ لأن مثل ذلك لا يجوز العمل بخلاف شرط الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) كيف الحيلة في حصة الوقف على من يقرأ القرآن عليه بعد موته (فاجاب) لا يصح الوقف على من يقرأ القرآن على قبره بعد موته وفي فتاوى ابن الصلاح امرأة وفقت وفقا بعد عيدها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يصرف إلى من يقرأ ويهدى ثواب القراءة إليها او يصرف إلى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثاء الوارث لم يجز ما زاد على الثلث اجاب لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصة فإذا تذررت لها ولا يكتفى بعموم تضمنه الخصوص كاللو او صى قاتلا اشتراوالي عبد فلان فاعتقوه عن فتدرر شراؤه فلا يشتري مطلقا عبد آخر ويتحقق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وفقا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما افتى به غير واحد من الانتماء وهو نوع وصية انتهى ومفهومه انه لو عرف قبرها صحيحة الوقف فتحتفظ من اوصى بوقف شيء بعد موته على من يقرأ على قبره ثم مات وعرف قبره وخرج ما اوصى بوقفه وجوب وقفه على من يقرأ على قبره فهذه حيلة في الوقف على من يقرأ على قبره بعد موته ومن الحال أيضا ان يقف شيئا على فقهاء بلده مثلا او على فلان واولاده وهكذا او على اولاد نفسه واولادهم وهكذا ويشترط في وقفه على كل من آلى اليه استحقاق في هذا الوقف ان يقرأ على قبره ان عرف شيئا معينا فان لم يعرف له قبر بان يقرأ شيئا ويهديه اليه فهذا شرط يلزم الوفاء به كما شمله كلامهم وبه يحصل مقصود الواقف والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه في مسجد صغير فيه مدرس يدرس بعد صلاة الفرض

الرسال المعلق عليها المذكورة ليقع الطلاق المعلق فكيف تصح الشهادة بالترك وعدم الارسال المذكور و هي شهادة غير محسورة ولا يتصور ان يعلمها الامن صحب الزوج المذكور فلم يفارقه ولم يغفل عنه لحظة واحدة من حين التعليق المذكور الى انتهاء الشهر المذكور ولو أرسل لها شيئا مع وكيله وهو ساكت لا يعلم الشاهدانه ارسله لها الا باعلامه (فاجاب) قد افت ابن الصلاح فيها بان شهادة البينة لا تقبل في الترك وعدم الارسال (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن زوجي ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفعة شرعى في طلاق ثم غاب عنها ثلاثة اشهر فاكثر فرغت امرها الى حاكم شرعى شافعى وادعت على الزوج حال غيبته الغيبة الشرعية انه صدر منه التعليق المذكور وأنه غاب عنها الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفذ لها بينة تشهد بالتعليق وبالغيبة فقط واردت الحلف معها على انه ترکها بهذه المدة بلا نفقة ولا منفعة ليحكم لها بوقوع الطلاق فهل تسمع دعواها ويحكم بها او لا مدمن شهادة البينة بالترك المذكور وبتقدير شهادتها

فهى شهادة نفى لا تقبل
 إذ لا سيل إلى علمها بالترك
 المذكور مع ملازمتها
 للزوج هذا ما ظهر أو لام
 حصل شك بأمر من أحدهما
 أن السبكي سُقِلَ عن
 قال زوجته التي لم يدخل
 ها ان مضت مدة كذا ولم
 أدخلها فهى طالق
 فانقضت المدة وهو غائب
 فقال إن شهد أربع نسوة
 بيكارتها أو حلفت على
 نفي الدخول لأجل غيبة
 حكم بوقوع الطلاق كذا
 نقله الغزى في أدب القضاة
 وهو يقتضى الاكتفاء
 بصفتها في مستلتنا وقوع
 الطلاق بعده الأمر الثاني ان
 عدم سماع دعواها يؤدى
 إلى تضررها لاسباب إذ اغاب
 غيبة طويلة ولا يعرف
 مكانه ثم ما تقدم منى على
 انه لو كان حاضراً وحلها
 حكم بوقوع الطلاق وهو
 ماقال ابن الصلاح انه الظاهر
 وأيده الغزى بنقل عن
 الأصحاب وقال القاضى
 حسين إن القول قوله
 بالنسبة لوجوب نفقة المدة
 وقوله بالنسبة لعدم وقوع
 الطلاق هل المعتمد قول
 ابن الصلاح أو قول القاضى
 وما الجمع بين كلام السبكي
 وبين قول الأصحاب يشترط
 في الدعوى على القاتب أن
 يكون للمدعى بيته (فاجاب)
 بأنه يشترط لسماع دعواها
 والحكم لها بوقوع الطلاق
 على غير ما أتفى به ابن

ثم يحضر من لم يحصل فيصل الفرض والنفل وقت التدريس ولو آخر المدرس التدريس إلى فراغ
 المصلين لطال التأخير وإن درس خاف أن يستغلوا بتدريسه عن الصلاة ومن بعد طلوع الشمس
 إلى الزوال له أشغال فما الحكم في ذلك وإذا قعد في المسجد للتدرис أو المطالعة وكان يشغله من
 يقرأ فهل له أن يأمره بالقراءة سراً أو جهراً خارج المسجد أم لا (فاجاب) يحب على المدرس أن
 يفعل ما يوافق شرط الواقع ولا ينظر لاشغاله ولا لصلة الناس فإنه يمكنه أن يدرس بحضور صوت مدام
 المصلون في صلاتهم وأما إذا لم يكن الواقع في ذلك شرط فأن اطردت عادة المدرسين في زمانه حين
 الوقف بين من مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب على المدرس أن يراعي تلك العادة لأن العادة
 المطردة في زمن الواقع بمنزلة شرطه ثم رأيت أن عبد السلام صرح بذلك في نفس التدريس
 فقال العرف المطرد في زمن الواقع إذا علم به كما هو ظاهر بمنزلة الشرط فينزل الواقع عليه فإذا
 وقف على المدرس والمعلم والفقهاء بمدرسة نزل على العرف من التفاوت بينهم وبين الفقهاء والفقهاء
 وكذا ينزل على التدريس في الغدوات فلا يكتفى ليلة ولاغنية ولا ظهراً إه وأما من يطالع لنفسه ومن
 يدرس احتساباً فلا حجر عليه بل له فعل ذلك في أي وقت أراده مالم يشوش به على نحو مصل أو نائم
 ومن اشتغل بتدرис أو مطالعة فقرأ آخر يحبه أو ذكر بحث شوش عليه أن يأمره بحضور الصوت
 فإن امتنع أمره بذلك فله مزيد التوابل والإفالة رفعه إلى الحاكم وفقهاته تعالى ليأمره بالسكت فان
 أى آخر جه من المسجد أخذنا من قول الزركشي يجوز اخراج من دخل المسجد قدأ كل نحو ثوم أو
 بصل أو كراتي او فجل فإنه مثلاً كاف في حديث وجرى عليه الآئمة فإذا جاز اخراج من هذه
 حالة فيجز إخراج من يشوش بقراءته أو ذكره على المشتغلين بالعلم من باب أولى والله سبحانه وتعالى
 أعلم (مسئلة) شخص وقف محلاً على جماعة وجعل النظر فيه لا حدهم وشرط له زيادة على
 استحقاقه فعل يستحق هذه الزيادة وإذا جعل النظر لغيرهم وشرط له نصف الغلة يجوز أم لا وإذا لم
 يشرط للناظر هل يأخذ أجراً مثله وإذا أجر الناظر المستحق أو غيره الواقع مدة طوله باجرة مثله
 وكان له النظر علىسائر البطون هل تنفسخ الإجارة بهوته (الجواب) نعم يستحق تلك الزيادة في المسئلة
 الأولى والنصف في المسئلة الثانية وإن زاد على أجراً مثله وإذا لم يشرط شيء لم يستحق شيئاً وإن عمل
 مالم يرفع الامر للحاكم ليقرر له أجراً مثله ولا تنفسخ الإجارة بالموت فإذا ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم
 (مسئلة) في شخص وقف على ولده أحمد مثلاً مثلاً على أولاده وأولاده لا داداً لآده فعل الضمير الثاني عائد عليه أو
 على أولاده لآنه محتمل لذلك (فاجاب) بان الضمير فيها يرجع إلى أقرب مذكور لآن الاصل
 مالم يعارضه ما هو أقوى منه كان يكون الحديث عنه غير الأقرب ولا يتضح ذلك الا بذكر عباره الواقع
 بسوابقه ولو احتجها فإن بذلك يتضح مرجع الضمير في كلامه (مسئلة) عن شخص وقف على جماعة
 وعلى أولادهم الموجودين وبهاهم ثم على أولاد أولادهم بطنها بعد بطن على الترتيب فإذا مات
 واحد من الجماعة المذكورين ولو ولد داخل في الواقع مع أبيه حال الواقع هل تنتقل حصة أبيه
 له مع ما يديه من الواقع إن كان متفرداً وإذا مات أحد عن غير ولد ولم ينص الواقع على أحد
 من بعده فلم ي تكون حصته لشركائه في الواقع أو تسقط وتدخل في مصالح الواقع أو ضحو الناذر ذلك
 (فاجاب) بأنه لا ينتقل شيء إلى من بعدهم إلا باتفاق أرض جميع المذكورين قبلها فإذا مات بعض هؤلاء
 انتقلت حصته إلى من في درجهه على حسب ما شرطه الواقع من تسوية أو تفاضل سواء أكان للبيت
 ولد أم لا فلا يختص الولد بحصة أبيه حيث كان له مشارك في درجهه والا انتقلت إليه حصة الميت وإن
 كان غير أبيه والحاصل أنه إذا وقع ترتيب بين البطون لم يستحق أحد من بطن متاخرة شيئاً مابقى
 أحد من بطن متقدمة حتى لو لم يبق منها إلا واحد فاز بالجميع إلا أن شرط الواقع أن من مات عن

ولد ينتقل نصيه لولده فيختص الابن حينئذ بنصيب أبيه ولو مع وجود مساوى أبيه في درجته وقول السائل وإذا مات أحد عن غير ولد ولم ينص الواقف على أحد من بعده الخ يعلم جوابه بما قرره وهو أن نصيب الميت ينتقل لمن في درجته في الصورة التي ذكرها السائل قبل ذلك لما علمت في تقريرها أنه لا ينتقل شيء للبطن المتأخر وهناك أحد من البطن المتقدم (وستل) عما لو تبخدم من ريع وقف مال بعد العماره والصرف للمستحقةين هل يسوغ للناظر أن يشتري به دارا ويوقفه ويجعل ريعه في صالح الوقف الاول بعد عمارته إذا حصل فيه هدم إذا رأى ذلك مصلحة للوقف الاول والحال أن الواقف لم يشرط ذلك في وقفه وإذا قائم ليس له ذلك هل للمستحقينأخذ المال المتجمد تحت يده ويقسمونه زيادة على استحقاقهم لاستغناه الوقف عنه ام يرصده ذلك تحت يد الناظر لحدوث عمارة وغيرها أم ينزعه الحكم منه ويكون في مستودع الحكم للاحتياج اليه لعمارة الوقف وإذا قائم بصحبة الشراء والوقف كيف يسوغ شراء الناظر ووقفه وشروطه والحال أنه ليس واقفا ولا ناظرا عن الواقف في ذلك وهل يكون الشراء والوقف باسمه او باسم الواقف ويعين شروطه بعد ذلك او يضحيوا بما ذلك مفصلا (فاجاب) بان الوقف الفاضل من ريعه شراء تارة يكون على مسجد وتارة يكون على غيره فان كان على المسجد فتارة يكون على صالحه وتارة يطلق وتارة يكون على عمارته ففي الحالين الاولين يدخل من الزائد ما يعمره وأملاكه او الدور ونحوها الموقوفة عليه لوجوب ذلك ويشترى له بباقيها ما فيه زيادة غلته ويقفه لانه أحفظ له المتولى للشراء والوقف هو الحكم وهذا الوقف لا يحتاج فيه لشروطه ولا ليان مصرف لأن مصرفه معلوم شرعا انه اذا اشتري للمسجد ووقف صار مصرفه صالح المسجد من غير شرط وفي الحال الثالث أعني الموقف على عمارته لا يشتري من زائد غلته شيء بل يرصده لعمارة وأن كثراً لان الواقف انما وقف على العماره فلم يجز صرفه لغيرها وان كان الوقف على غير مسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف اليهم جميع غلته مالم يحتج لعمارة فحينئذ تقدم على حقهم ولا يصرف لهم شيء مادام الاحتياج لعمارة موجوداً سواء شرط الواقف تقديم العماره أم لم يشرطه وكذلك عمارة عقار المسجد مقدمة على المستحقين وإن لم يشرط الواقف ذلك لان في ذلك حفظ الوقف والمتولى لصرف ما ذكر للمستحقين هو الناظر الخاص إن كان ولا يحتاج فيه إلى اذن حاكم فان امتنع رفعه إلى حاكم وأجره على الصرف اليهم كاذ كرناه وليس لهم ان يستقلوا باخذشى من غلة الوقف بدون اذن الناظر أو الحكم وحيث ألو منها بالصرف اليهم فاشترى من الغلة شيئاً كان شراوه باطلة ومانمرة بامساكه للعمارة يكون تحت يده ولا يحتاج فيه إلى اذن الحكم وبقولنا فيما مر ان المشترى الذي يقف هو الحكم اندفع قول السائل كيف يسوغ شراء الناظر الخ وبقولنا ان هذا الوقف لا يحتاج لشروطه اندفع قوله أيضاً وشروطه ويندفع بذلك أيضاً قوله هل يكون الشراء والوقف باسمه او باسم الواقف ويعين شروطه بعد ذلك ووجه اندفاع ذلك ان الموقوف ملك الله تعالى فلم يبق للواقف ولا للموقوف عليه دخل فيه وكذلك الناظر واما التصرف في الشراء والوقف للحاكم يتولى الشراء والوقف بنيابة الشرع وليس نائباً عن أحد فاتضح ما ذكرناه واندفع جميع ما اورده السائل في ذلك (وستل) في وقف وقف على زيد مثلاً دارا ثم على اولاده ثم الفقر او شرط النظر لزيد المذكور الموقوف عليه أولاً واطلق الواقف النظر ولم يعين على حصته ولا على سائر البطون في الحكم في ذلك فهل يكون النظر لزيد على حصته فقط او على سائر البطون حتى لو اجر الناظر وهو زيد المذكور الوقف مدة طويلة مضت على سائر البطون لم تنفسخ الاجرة وهل يكون حكم الناظر من بعد زيد حكمه ام لا افتوا بنا ماجورين (الجواب) ان الوقف حيث لم يقيد النظر

الصلاح شهادة البينة أيضاً بتوكيلها بذلك المدة بلا نفقه ولا منفه وتقبل الشهادة به وإن كان تقياً لأن المعلم على الطلاق عليه فلا يمنع من ذلك ما يتخيل من النفي وكافي نظائره نحو الشهادة باعسارة وانه لا مال له والشهادة بأنه لا وارث له وإن أفتى ابن الصلاح بأن شهادتها لأنقبل وتعلمه البينة المطلعة على أحوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكى في قتواه وحلفت بالواو وقد رأيتها كذلك في نسخ من ادب القضاة للغزى وأما ما وقع في بعض نسخه من التعبير بأو بدل الواو فاما هو من غلط النسخ إذ مدلوله حينئذ الاكتفاء بيمينا بلا بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول لأجل غيبه لانها حينئذ لا بد من حلها ايضاً إذا كان المعاشر حاضراً او إنما يمين المذكورة في كلامه يدين الاستظهار وأما تصريرها المذكور فلا ثقافاته اليه مع عدم المسوغ الشرعي الا ترى أن من غاب عن زوجته مدة طولية بلا نفقه ولا منفه ولم تعلم مكانه ولا اعسارة ولا يساره ليس للحاكم الشافعى تمكينها من فسخ نكاحها مع تصريرها بعيته المذكورة وإن خالف فيه بعضهم وأما مسئلة الانفاق فالمعتمد فيها قول القاضى وهو المواقف لحكم نظائرها لاما بعثه ابن

الصلاح ودعوى تأييده
 بكلام الاصحاب المذكور
 منوعة وقد علم ان قوى
 السبكي موافقة لقول
 الاصحاب المذكور كا قررت
 والفرق بينه وبين ما يحثه
 ابن الصلاح ان المراد فيه
 السنة بالتعليق والغنية وأما
 الترك المذكور فلعلها كاف
 فيه (سئل) عمن حلف
 بالطلاق على غلبة ظنه على
 جنس شئ أو قدره أو نوعه
 أو صفتة أو فعل نفسه أو
 غيره نفيا أو اثباتا ثم تبين
 خلافه هل يقع عليه الطلاق
 أولاً إذا قلت بعدم الواقع
 في الفرق بينه وبين من خاطب
 زوجته بطلاق ظانا أنها
 أجنبية (فاجاب) بأنه لا يقع على
 الحالف به الطلاق المذكور
 والفرق بينها وبين مسألة
 خطاب الزوجة أنه في
 مسألتنا استند حلفه إلى
 غلبة ظنه بخلاف تلك فإنه
 أوقع الطلاق فيافي محله
 وظنه غير الواقع لا يدفعه
 أما إذا قصد مسألتنا ماق
 نفس الامر فإنه يجتئ
 (سئل) عمن حلف بالطلاق
 الثلاث انه ما يخل بزيدي فعل
 كذا ففعله زيد ولم يعلم
 الحالف به أو علم به وهو
 عاجز عن منعه منه لضعفه
 وقوفة شوكة المخلوف عليه
 أو لامر آخر من الموضع
 التي لا يقدر على ازالتها
 يقع عليه الطلاق أم لا
 (فاجاب) بأنه لا يقع عليه
 الطلاق المذكور (سئل)
 عمن حلف بالطلاق الثلاث

بعض الناظر يتناول جميع الوقف فتصح اجراته وتحصى على الطعون بعده ولا تنفسن بموجبه كما حررته
 واطلق الكلام فيه غير هذا المحل والله سبحانه وتعالى اعلم (مسألة) انسان وقف دار على والدته
 وأخرى على ولده وأخرى على وصيه لينفع كل بما وقف عليه وشرط ان يصرف للناظر على تركته في
 كل سنة من ريع الاوقاف المذكورة ثلاثة أشرفها يوزع ذلك على الدور الثلاثة بنسبة ريع كل
 منها الى مجموع ريعها لما توفى المؤوصي سكن كل من الثلاثة الموقوف عليهم ما وقف عليه ولم يؤجر شئ
 من تلك الدور فهل يستحق الناظر ما شرط له أو لا لكون الواقف ابا شرط ذلك من الربيع ولم يوجد ريع
 لعدم ايجار شئ من تلك الدور وإذا قلت باستحقاقه فهل يأخذ منها بالتوزيع او من مال الولد اذا أخذته
 من مال الولد فهل يغنم ويحرم عليه ذلك ويكون جنحة فيه أولاً (الجواب) يستحق الناظر ما شرط
 له بالتوسيع المذكور وليس المراد بالريع الامقابل المتنعقة المستوفاة سواء استوفاها الموقوف عليه
 أم غيره لأن شرط الواقف ما ذكر للناظر تخصيص أو تقييد لما اطلقه من الوقف على من ذكر
 وليس للناظر أخذ حصة دارى الوالدة والوصي من مال الولد فان فعل لزمه غرم مطلقا واما بالنسبة
 لاثمه وان ذلك جنحة فيه فشرطه ان يعلم ان المال المأخوذ هو مال الولد وان يعلم أيضا شرط الواقف
 وحكمه الذى ذكرناه فإذا علم بهذه الامور الثلاثة أثم بذلك وكان جنحة فيه وان جعلها أو أحدها
 فلا اثم ولا جنحة كأنص الشافعى رضى الله تعالى عنه على نظره في مواضع من كلامه والكلام فيمن
 يعذر بجهل مثل ذلك والالم يقبل منه دعوى الجهل (مسألة) شخص وقف محلا على جماعة فحصل فيه
 ما يحتاج لعارضة فاجره الناظر العام نحو ثمانين سنة مع امكان اصلاحه باجرة خمس سنين هل تبطل
 الاجارة في الجميع أو في ازاد على الحس (الجواب) لا يجوز للناظر ان يؤجره إلا القدر الذى يحتاج
 لاجرته في العمارة فان زاد على ذلك بطلت اجراته في الجميع لانه بالزيادة على المحتاج اليه متعد
 فينزع عن النظر فتبطل اجراته من اصلها (مسألة) وقف يصرف ريعه سواء كان دراهم أو حبا
 او تمرا على الواردين او الماردين بمحلا كذا ولم يقيده بوقت فهل يلزم تعديم الواردين أو يقتصر على
 ثلاثة منهم وهل يلزم الصرف اليهم وان تكرروا وماذا يدفع لكل منهم وما قدر الزمن الذى يتقاد
 به الورود (الجواب)قياس ما ذكره في باب الوقف والوصية ان الواردين بمحلا كذا لا يجب
 استيعابهم إلا ان انحصروا وفي برم ريع الوقف فان لم ينحصروا فله الاقتصر على ثلاثة مالم يفضل
 عن حاجاتهم شيئا ف يجب صرفه إلى بعض الباقين وان انحصروا لزمه الصرف لواردين في سائر الاوقاف
 الربع وإلا فلن يقه وماما عند الناظر شيئا من الربع لزمه الصرف للواردين في سائر الاوقاف
 ولا يختص الصرف بواردين في وقت معين عملا بما دل عليه كلام الواقف من عدم التخصيص
 والواجب عليه دفعه لكل منهم هو قدر كفايته المدة التي أقامها ولم يخرجه عن كونه مسافرا لانه
 مادام يجوز له القصر لو كان سفره طويلا بشرطه يسمى واردا ومارا بخلاف ما إذا لم يجز له ذلك
 نحو اقامة اربعة أيام كاملة او ليلة اقامة ذلك فإنه حينئذ يسمى مقاما لاواردا ولا مارا فلا يستحق شيئا
 وانه اعلم (سئل) عمن قال إذا مت فضيبي الفلانية وقف على من يقرأ القرآن على قبرى
 ومهى ثواب القراءة إلى هل يصح وقفا وإذا صح فكم يقرأ القارئ ولو ازيد حجم على القراءة اثنان
 ما حكمه (فاجبت) بان ذلك وصية يجوز الرجوع فيها فإذا مات ولم يرجع وخرجت تلك
 الضيبيعة من الثالث كانت وقفها على من يقرأ على قبره ان عرف قبره فان لم يخرج إلا بعضها كان
 ذلك البعض كذلك ومن قرر وصي او نحوه في ذلك الوقف اجزأه ان يقرأ ما اطارد به عرف بلد المؤوصي
 في مثل هذه الصورة لان العرف المطرد في باب الوقف ومنه الوصية كما هو ظاهر منزله المنشروط
 كما قاله ابن عبد السلام وغيره فان لم يطرد العرف بشيء عمل بظاهر لفظه من الاكتفاء بقراءة

القرآن على قبره ولو مرة وإذا تزاحم على القراءة اثنان لم يستحق الامن قرره الوصي أو نحوه منها او من غيرها وله تقرير واحد ومتعدد لأن من يقرأ في لفظ الوصي يشمل القليل والكثير وما ذكره من توقيت الاستحقاق على التقرير هو الذي يظهر من كلامهم في باب الوقف لأن هذا بين كونه وصية محضة والا بطلت بالموت فتعين أنها نفيت استحقاقاً بشرط وهذا يحتاج في تنفيذه إلى نظر فتوافت الاستحقاق على من يراه الناظر أهلاً ويقرره ويشترط في الاستحقاق الوفاء بعشر طه الموصى من اهداه ثواب القراءة إليه لكن ليس المراد اهداه ثواب القراءة، يعني فإنه مستحب شرعاً لأن ثواب كل إنسان مرتب على عمله فلا يملك نقله إلى غيره حتى لو أراد موصى أو وافق باهدائه الثواب هذا المعنى بطلت الوصية أو الوقف لاستحالة أن يوجد ما أراده وإنما المراد اهداه مثل الثواب بأن يقول الإمام أجعل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان (وستل) كيف الطريق لمن أراد أن يقف قطعة أرض على من يقرأ عليه بعد موته (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسألة يعلم من قولى في بعض الفتاوى وما ينبغي أن يتتبه له أن من وقف على من يقرأ على قبره كان آثماً بوقف منقطع الأول وهو باطل فإن قال وقفت كذا بعد موتي من يقرأ على فهو وصية أهلاً وقوال وقفت كذا بعد موتي على من يقرأ على قبرى كان باطلاً لأنه قد لا يعلم قبره فيتذر الآيتان بعشر طه بخلاف ما و قال على من يقرأ على ومعنى كونه وصية في هذه الصورة أن الموقف أن خرج من الثالث صحت الوصية بوقفه وإن لم يخرج شيء منه من الثالث لم يصح وأن خرج بعده صحت الوصية في ذلك البعض فقط والله أعلم (سئل) عن رجل أراد أن يقف ضيئته ناجراً واراد أنه يستفني بها وبعثتها حينئذ مدة حياته فهل من حيلة أن يوجرها من آخر مدة طولية ثم يقفها (فاجب) نعم ذلك من حيلة بل أحسنها لأن غيرها فيها خلاف قوي بخلاف هذه فانا لم نر من تعقب ابن الصلاح فيها بخلاف بقية الحيل في الوقف على النفس فانها متعدبة (وستل) عن شخص وقف على ذكور أو لاده دون الاناث وغالب الظن انه قصد حرمانهن من الميراث لأن ناساً من جهة معينة يفعلون ذلك عند كبر سن الواقع وقرب اجله فيتضرك الاناث بانقطاعهن عن الميراث وبعض الفقهاء اتفى بصحة ذلك ففضلوا علينا بيانيه (فاجاب) بقوله ان صدر ذلك الوقف في مرض الموت فهو وصية لوارث فان اجازه البنات نفذ وان رددهن بطل وان صدر في صحته صحيح وان قصد حرمان ورثته صحيح وإذ ذلك القصد ان عليه فيه اثماً وذلك لا يقتضي بطلان الوقف لانه امر خارج عنه والله أعلم (وستل) رضي الله تعالى عنه في شخص او صي شخصاً ان يشتري له من ماله المفسوح له فيه شرعاً مخلاً يكون مسجداً او رباطاً وان يكون ناظراً عليه ثم من بعده لا ولاده وعين المال فهل للشخص اخذ المال الموصى به من الترك والشراء به مخلاً يجعله رباطاً او مسجداً كما ورد في به فإذا اشتري ووقف بطرق النظر عن الموصى فالأفضل ان يسكن القاطنين بيد الرباط او الافتاقية وإذا شرط شروطاً بخلاف الأصلح هل يعمل بها اولاً لكون الواقع لم يعين شيئاً اصلاً (فاجاب) ان الوصية فيها بما ذكر صحيحه فيأخذ الوصي المال الموصى به من الترك إذا خرج من الثالث ثم يشتري به مخلاً ثم يجعله مسجداً او رباطاً كasher طه الموصى ثم الاولى ان يسكن الرباط الاشوجه من المقيمين من اهل البلد والواردين اليها ولا يعتمد بشرطه المخالفة لما تحمل الوصية عليه شرعاً وقد ذكر ابن الصلاح وغيره ما يعلم منه حكم ما ذكرناه بالاولى فلا نطيل بذلك (وستل) عمالو قال حبس مالي على فلان و العرف عند قائل ذلك ان يكون وقفها على غير فلان من الورثة ومنع منه فلان فهل يعمل بهذا العرف (فاجب) لا يعدل بما ذكر من العرف وإنما يعدل بصربيح قوله حبس مالي على فلان من انه حبس عليه ويلغى عرفة انه حبسه على ورثته دونه وما ذكره القاعدة المشهورة وهي ان

لا يفعل كذا ولا يخلع ثم خلع و فعل المخلوف عليه هل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الثالث (سئل) عن رجل علق انه متى نقل زوجته من مسكن أبيه بأغير رضاها ورضاها أبوها وأبراً أنه من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طلاقاً طلاقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق (فاجاب) بأنه حكم عليها الحكم بانتقامها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق (سئل) عن قال زوجه انت طلاق علىسائر مذاهب المسلمين ثم سأله رجل في رجعتها فقال إنها طلقت ثلاثاً اعتقاد منه ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثالث فهل يقع عليه الطلاق الثالث او طلاق واحدة (فاجاب) بأنه يقع عليه طلقة واحدة إذا كان من يخفى عليه وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه (سئل) عن رجل له دين على آخر فحضر رب الدين مع آخر وقضى من غيرمه اربعاءة أعني ثلاثة وثلاثين نصفاً ودفعها بذلك الشخص فيما عليه من دين شرعى فقال الغريم دفعت لك يوم حضور فلان اربعة اشرفية يعني مائة نصف وقال رب الدين إنما دفعت لي اربعاءة فقط فقال الغريم ان كنت مدافعت لك في يوم حضور

اشرفية يعني المائة نصف كانت امراته باتنا طالقاً ثلاثة وقال رب الدين ان كنت اعطيتني غير الاربع مائة في ذلك اليوم فزوجتني طالق والحالة انه لا ينفع لاحدهما بما حلف عليه فهل يحيثنا واحدهما او لا حنت على احدهما (فاجاب) بأنه لا يحيث واحد منها الا أن تبين الحال (سئل) عن قال لزوجته انت طالق كلما حلت حرمت فهل يقع عليه طلقة او ثلاثة (فاجاب) بأنه يقع طلاقه بجعية ان كانت مدخولاتها (سئل) عن قال لزوجته انت طالق عدد ما لا يرق او عدد مامشى الكلب حافيا او عدد ماحرك الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب فهل تطلق طلقة او ثلاثة (فاجاب) بأنها تطلق ثلاثة (سئل) عن قال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلهم ما متفرقين او مجتمعين فهل يقع عليه طلاقه قياسا على ما في اليمان ام طلاق واحدة كا قال في الخادم انه الاصح و على هذافي الفرق بين الابيين (فاجاب) بأنه يقع عليه طلاقه قياسا على اعادة حرف النون فيحيث بكلام كل واحد منها كالوقال الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا او الطلاق يلزمني لا اكلم عمرا فلا

الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ويعبّر عنها بأنه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية أو بشرطبقاء أصل المعنى ولا يتصرف فيه بأكثر من تخصيصه قوله لأن للاصوليين وغيرهم والختار الثاني ومن فروعها لاتفاق الزوجان على ألف واصطلحوا على أن يعبروا عن ألف في العلانية بالفين فالاظهر وجوب الالفين لجريان اللفظ الصريح به وقيل يجب الالف عملا باصطلاحها قال الامام وعلى هذه القاعدة تجرى الاحكام المتلقاة من الالفاظ فلو قال لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثة لم أرد به الطلاق أو أريد به طلقة واحدة فالمذهب أنه لا عبرة بذلك وقيل يعتبر وذكر الامام أيضا أنه لوعم في ناحية استعمال الطلاق في اراده الخلاص والانطلاق ثم أراد الزوج حل الطلاق في خاطبه زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف إنما يعمل في إزالة الابهام لاف تغيير مقتضى الصرائح اذا تقرر ذلك علم منه بالاولي ما ذكرته من أنه لا عبرة بعرفهم في ان حبسه على فلان جبس على ورثته دونه لأن هذا العرف ليس بعام وإنما هو خاص والعرف الخاص بل العام لا يعمل به في تغيير مقتضى الصرائح كما علمنا من صريح كلامهم فلو عملنا به في مستلتنا لغيرنا صريح قوله حبسه على فلان بالعرف وهو متنع كما تقرر وما يوحي بذلك انه لوعم في ناحية استعمال الطلاق في حل عليه كلام الشيوخين في مسائل ولا يعارضه ما وقع لهم في مسائل اخرى من تقديم العرف لأن حمله فيما إذا هجر المعنى الملغوي او اضطراب وعم المعنى العرف واطرد واستهرب فيئذ يقدم العرف كما ذكره في الآيات وغيرها فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يزول عنك استشكال كثيرين لما وقع للشافعى والصحاب رحهم الله تعالى في اليمان وغيرها من تقديم اللغة تارة والعرف اخرى فالحاصل انه يعمل بوضع حبسه على فلان ولا ينظر للعرف المخالف له وقد صرحت الشيخان في اليمان بما حاصله ان اللغة إذا عم استعمالها في لسان العرب في شيء قدمت على العرف العام فإذا علمنا تقد يمهما حيثذا على العرف العام فما بالك بالعرف الخاص فلتقدم كما في مستلتنا من باب اول والله اعلم (وستلت) عما اذا شرطنا القبول في الوقف على المعين او قلنا بعدمه بشرط ان لا يرد فهل تصرف الموقوف عليه بما ينافي الوقف من غير لفظ ردود (فاجبت) متى شرطنا القبول فلا بد من اتصاله بالابحاب الصادر من الواقف كالاتصال المشترط بين الابحاب والقبول في البيع والهبة وحيئذ فتصرف الموقوف عليه قبل القبول كتصرف الغاصب لانه لم يخرج عن ملك الواقف فوق تصرفه في ملك غيره وان شرطنا عدم الرد فلم يرد الموقوف عليه ثبت له الاستحقاق الذي جعل له الواقف فإذا تصرف بغير ما جعل له الواقف اثم وضمن ولا يكون ذلك ردا منه ويفرق بينه وبين قوله ردت بن هذا صريح في منافاة الوقف وابطاله بالنسبة اليه واما تصرفه المناف لما جعل له فليس صريحا في ذلك ولا مقتضيا له إذ كثيرا ما يتصرف الانسان في ملوكه بما لا يسوغ له فأول الوقف وأيضا فدلاة الفعل أضعف بالنسبة لما نحن فيه من دلالة القول لاحتمال الاول وصرامة الثاني فلا يقاس فعل المناف بقوله ردت لأن الفعل المناف محتمل للرد احتمالا ضعيفا قوله ردت صريح في المنافاة لانه لا يتحمل غيرها والفعل كما يحملها محتمل أنه إنما قدم عليه طمعا في زيادة الاتفاف وهذا الاحتمال أظهر وأغلب فلم يكن الفعل مقتضيا للرد بل لقصد به الرد لم يكن ردا ايضا كما هو متوجه لأن الرد من مقوله الاحكام المنطة باللفظ كالبيع والهبة والوقف والطلاق والذر فلا يؤثر فيه الفعل وحده ولا مع القصد كما هو شأن تلك الاحكام المتوقف حصولها على اللفظ الموضوع لها (وستلت) عما لو قال في وقه او وصيته وفقت او وصيتها بارضى الفلانة يسرج بعلتها وللمصباح في

فرق بين اليمان والطلاق وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصاراً لكون الحلف المشتمل على إعادة حرف النفي يميناً واحدة ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القائل الطلاق يلزم من لا أكلم زيداً ولا عمراً مثلاً لا يلزمه طلاقنا بكلامها على الاصح اه فما قاله فرعه على خلاف الاصح (سئل) عن شخص حلف بالطلاق ان زوجته ان خرجت وغابت فلم يأت كل يوم غابته نصف فضة كبيرة حلف بالطلاق أنها متى خرجت من بيته زيارة أو غيرها لم يعطها نصف فضة في غيرها ثم غابت وعادت وجاءت ولم يعطها شيئاً ثم أعطتها عن كل يوم غابتها نصفاً فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق الا ان قصد بحلفه الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها (سئل) عن رجل وضع دينار اذ بها في حانوته فقد منه ولم يعرف من أخذته وحال أن ابنه عادة بطريق ذلك الحانوت والسرقة منه فظن ودده انه أخذه حلف عليه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكمله ولا يخله بدخول الدار الا ان أتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بأنه أخذه وتصرف فيه وحلف أنه لا يعرف مكانه أو حلف بأنه أنه ما أخذه ولا يعرف مكانه

رمضان ولم يقل للمسجد وقرينة الحال تدل على أن المراد الجامع أو غيره واطرد العرف بأنه يسرج إلى فراغ الورت به أو لم يطرد هل يسرج منها جميع الليل (فاجبت) الذي يتجه العمل في ذلك بالعرف المطرد فيه فإذا قال وقت أو أو صيت بغلة أرضي الفلاحية يسرج بها في رمضان واطرد العرف عندهم بأنهم إنما يريدون السراج في محل مخصوص حلت الوصية عليه ووجب السراج فيه ثم الذي دل عليه كلامه أن جميع غلة الأرض الموصى بها تصرف في السراج فيجب العمل بذلك يعني انه تؤخذ تلك الغلة وتوزع على جميع ليالي رمضان ويسرج في كل ليلة بما خصها سواء أكفى بعض الليل أم استغرقه نعم ان خص كل ليلة ما يسرج بها جميعها في ذلك الحال الذي نزلنا الوقف أو الوصية عليه اشترط أن يكون هناك من ينفع بالسراج والالم يسرج الالقدر الذي يتوقع منه الارتفاع به لأن سراج ما عداه حرام فلا تحمل الوصية عليه وحيثند فيكون الفاضل هنا وفيما لو فضل عن كفاية جميع ليالي رمضان شيء محفوظاً عند الوصي او الناظر الى رمضان القابل فإن لم ينفع لياليه بالتوزيع ما يكفي كلامها وجب السراج بقدر ما يتحصل ولو زماناً يسيراً من أول كل ليلة لأن قصد الموصى إحياء ذلك الحال بالسراج فيه كل ليلة فإن لم يتحصل إلا ما يكفي بعض الليالي فقط لزم سراجه في ذلك البعض (وسئل) عن أرض فيها صدقة كل ليلة مدفطورة وهي يضار ثم غرسها الأولى نخلا ثم تصدق بنصيبه صدقة مجرمة في نخل معلوم منها على جهة معلومة ماحكمه (فاجبت) الصدقة بالنخل المذكور صححة وإن استحق القلع كما ذكروه في وقف المستاجر أو المستجير بعد انتضانه مدة الاجارة أو الاعارة ولذلك تفاريع مذكورة في باب العارية والوقف لا يبعد مجده هنا حرف بحرف (وسئل) عن وقف خراب أجره ناظره الشرعي مدة خمسين سنة مثلاً باجرة المثل لكل سنة معلوم تفه بعاراتها اجرة شرعية فإذا تربت الاجرة لذلك في ذمة المستاجر فهل يتسللها الناظر ويصرفها على عمارة الوقف شيئاً فشيئاً إلى أن تكمل ثم ينفع بها المستاجر أو ترصد تحت يد حاكم شرعى ويصرفها بنفسه أو بناته إلى أن تكمل فإذا قائم يتسللها الناظر أو الحكم أو تستمر تحت يد المستاجر فهل يجب على من تكون الاجرة في يده عمارة الوقف وأعادته على ما كان أولاً من غير زيادة ولا نقصان ويجبره المستحقون على ذلك ليعود نفعه عليهم بعد انتضانه المدة فإذا قائم لا يجب عليه ولا يجب فهل يجب عليه صرف الاجرة كلها للمستحقين كملا أو شيئاً كل سنة يحسبها فإذا قائم بلازوم العارة على الناظر بعد قبض الاجرة كلها وامتنع من ذلك فعمراً المستاجر من ماله وأعاد الوقف على ما كان عليه أولاً هل له الرجوع على الناظر بالاجرة التي قضها منه لكونه أصرف ثانية من ماله وأذا زاد يدفع الوقف زيادة بسيرة كفتح الباب آخر من مال تبرع به المستاجر أو الناظر وإذا عمر المستاجر من ماله من غير اجرة الوقف ثم انتفع به المدة التي يستحقها هل له أخذ الانقضاض والاخشاب التي أحدهما إذا كانت مميزة ويروح ما أصرفه مجاناً أو يرجع به على قابض الاجرة وإذا اخليت اتفاقه المستجدة باتفاق الوقف القديمة وتعد التمييز ماذا يفعل المستاجر هل يقبل قوله فيما أصرفه في ثمن أحجار وأخشاب واجرة ويرجع به على قابض الاجرة ألا وإذا امتنع الناظر من العارة وعمر المستاجر من الاجرة أو من غيرها ماله هل يحتاج إلى إذن حاكم في ذلك أم يكفي استشهاده لذلك ومن شهد بأجرة المثل في كل سنة مع القطع بأن الاجرة تختلف بالاماكن والزمان لانه امر مظنون لكونه في المستقبل فكيف يشهد بشيء لم يطلع عليه او اضحكوا لنا ذلك (فاجاب) اذا اصحت اجرة المدة المذكورة لوجود مسوغها الشرعي تولى الناظر قبض جميعها ليصرفها على العارة الى ان تفرغ ثم يسلم المؤجر لمستاجره لينفع به وإذا

فهل يحيث إذا كلمه أو خلاه
يدخل الدار (فاجاب) بانه
يقع عليه الطلاق الثلاث
إذا كلمه أو خلاه يدخل
الدار (سئل) عمalo علق
الطلاق بفعل من يبالي
بتعلقه وقصد اعلامه به
ففعل ناسيا أو مكرها
أو جاهلا لم تطلق كا
قاله في المنج وقصد عدم
الطلاق بقصد الاعلام
المذكور في تصحيح
المناج معنى الراغبين
ومشى على ذلك في شرح
المنج والبهجة والتقييد
بذلك مفهوم من الروضة
وأصلها فعل التقييد بذلك
صحيح معمول به قوله
جهلا شاملا للجاهل
بتعلق وللجاهل بالمعنى
له فأخذ من منطق عبارة
المنج المذكور ومفهومها
سبعين وعشرون مسئلة منها
ثمان مسائل لا يقع فيها
طلاق وهي أن المالي
بتعلق يفعل ذلك ناسيا
عما بالتعليق والمعلم به أو
عما بأحددهما فقط أو
جهلا بما هذه ثلاثة
مسائل ومثلها في المكره
أو يفعل ذلك جاهلا بالتعليق
والمعنى به أو جاهلا بأحددهما
هذه ثمان مسائل لاطلاق
فيها وفهم من عبارة المنج
المذكورة تسع عشرة
مسئلة يقع فيها الطلاق وهي
مال على بفعل من لا يبالي
بتعلقه ففعل ناسيا للتعليق
أو مكرها أو جاهلا بالتعليق
والمعنى به أو جاهلا
بأحددهما فقط أو عما به ما فيه

وإذا تسلم الناظر الاجرة لزمه أن يعمراها ولا يجوز له التأخير من غير عند وأن يعد الموقوف الذي يريد عمارته على ما كان عليه ولا يجوز له تغييره عما كان عليه بجعل دار حاما وأرض داراً نعم
إن شرط الواقع للناظر العمل بالمصلحة عمر بمحسها وقيد السبكي جواز التغيير بما إذا كان يسرأ
لغير هوى الوقف وكان فيه مصلحة له ولم يزل شيئاً من عينه بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب
والواجب عليه صرف الغلة للستحقين كل سنة بحسها فان بجعل ضمن ومتى عمر المستأجر من ماله
بغير إذن الناظر كان متبرعاً فلا رجوع له به والزيادة اليسرة إنما تجوز على ما تقرر عن السبكي
بشرطها التي ذكرناها عنه سواء أ كانت من مال الوقف أم من غيره وللمستأجر أخذ ما تميز من
خشبة ونفضه ولا رجوع له بما أصرفه كما سر وإذا تعدى المستأجر بخاط أنفاصه باتفاقه باتفاق الوقف
وتعذر التمييز قضية كلامهم أنه بذلك انقضى الوقف ويلزم بدهما من مثل في المثل وقيمة في
المقوع فان اختلطت بلا تعد صارت شركة بينهما ومن أنه لا يرجع بشيء مما أصرفه بغیر إذن الناظر
وإن كان إنما عمر لامتناع الناظر من العبرة نعم ان كان أذن له حاكم شرعى عند امتناع
الناظر تعدى رجع بما أصرفه وليس المراد باجرة المثل إلا القدر الذى يرغب به في تلك العين حال
الاجارة فلا ينظر فيها للمستقبلات وحيثنى شهادة الشهود بان أجراً مثل هذه العين إذا أوجرت
خمسين سنة بهذا شهادة صحيحة لأنهم لم يشهدوا بأمر مستقبل مختلف باختلاف الامكنته والازمة
 وإنما شهدوا بأمر منضبط لا يختلف بذلك وهو ما يرغبه فيها حال الاجارة ومن ثم لو أجر الناظر
الوقف سنتين متعددة باجرة متميزة وشهدت بينها أجراً المثل حال الاجارة ثم زادت الاجرة زيادة
كثيرة لم يلتفت لتلك الزيادة ولم يقتصر في صحة الاجارة بذلك القدر إلا ما نقص لما تقرر أن العبرة
باجرة المثل عند الاستئجار لاما بعد ذلك والله أعلم (وسئل) عن دار موقوفة مشتملة على
مرحاض ومخزن وسرح ينتفع به أهل المخزنين لكونه حر ما لها بل يتوقف نفعها عليه فاجر
الدار المذكورة ناظرها بشرط الواقع مدة مائة سنة وحكم بذلك حاكم شرعى يراه فهم المستأجر
المخزنين المذكورين والمرحاض وأعاد بدهما أثمين دونهما وزاد في السرح المذكور نحو ستة
مخازن أخرى وبنى فوق علو ذلك مثله في العدد والقدر فاخراج الدار المذكورة عن وضعها وأسمها
بحيث صارت الآن تسمى رباطاً لاداراً فعل يلزم به هدم ما بناء وأرش ما هدمه من أعيان الوقف
وقيمة الأعيان الموقوفة التي أتلفها بالهدم والتعزير على تعديه في الوقف وتغيير معالله ورسومه
(فاجاب) بقوله الذى صرخ به الشيخان وغره أنه لا يجوز لأحد أن يغير الوقف عن هيته فلا
تجعل الدار بستانانا ولا حاما ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقع للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف
ورأى الناظر التغيير مصلحة فيجوز له دون غرمه قال القفال ويجوز جعل حائز القصارن للخازن
قال الشيخان فكانه احتمل تغير النوع دون الجنس وإذا خرب البناء الموقوف بفعل ظالم فان تلفت
آلاته أخذ منه غرمها وأعيد به مثل البناء الموقوف ووقف وإن لم تتفت أخذ الارش وهو ما يدين
قيمتها قائمة ومقلوعة وأعيد به المقلوع إذا تقرر ذلك فهم المستأجر ماذكر في السؤال حرام عليه
ويعزز عليه التعزير البليغ الراجر له ولا مثاله عن التعدي على أموال الناس وحقوقهم وعن
مثل هذه الجرائم العظيمة وأعادته لتلك الابنية التي أخرج بها الدار الموقوفة عن اسمها إلى جنس
آخر لا يرفع تعديه المذكور بل يلزم الناظر رفعه إلى الحاكم الشرعى ليعززه التعزير البليغ
كما ذكرناه ثم يلزم بهدم ما بناء في الأرض الموقوفة ثم ينظر أن كان نقض البناء الموقوف الذي
هدمه موجوداً في الأرش السابق الذى ذكرناه وإن كان قد أتلفه لزمه قيمة ثم يلزم الناظر
أن يعيد تلك الدار على ما كانت عليه رعاية لغرض الواقع وادامة لما قصده من دوام القرابة والله

أعلم (وستل) عن واقف شرط في وقفه أن لا يؤجر أكثر من سنة مثل فإذا أجره الناظر عشر سنين في عشر عقود كل سنة باجرة مثل تلك السنة من شخص واحد فعل يجوز ذلك كما صرحت شيخ الإسلام زكريا الانصاري رحمة الله في كتابه عماد الرضا في بيان أدب القصاص لاجوز فی ازد على العقد الاول نظر المعنی کا افقی به ابن الصلاح وافقی غير بالصحة نظر المفظ تعالی الشیخ الاسلام زکریا و قال وهو افقی له لكن المعتمد الاول الذي افقی به ابن الصلاح وإذا قلت بالجواز تبعا للشيخ الاسلام زکریا سواه كان الوقف عامرا أم خرابا أو ضحوا لناذلك (فاجاب) بقوله الذي افقی به ابن الصلاح من الامتناع نظر فيه الى المعنی فانه علله بان المدين المتصلين في العقد في معنی العقد الواحد فيخالف شرط الواقف قال صاحب الاسعاد في بعض نسخة وما افقی به متوجه جدا له وإنما يتم اتجاهه عند النظر للمعنی کا قررته لكن من تأمل كلامهم وتفاریعهم علم أنهم في الغالب برجحون ما كان أقرب الى لفظ الواقف مما هو أقرب الى غرضه دون لفظه وهذا يظهر ترجيح الجواز ومن ثم جرى عليه ابن الاستاذ وجرم به صاحب الانوار وتبعها شيخنا شيخ الاسلام زکریا سق الله عهده وغيره فاندفع قول من قال المعتمد ما افقی به ابن الصلاح ووجه اندفاعه ما قررته من أن الجواز اقرب الى كلامه الایة ولذلك اعتمد المحققون وخالفو ابن الصلاح ولم يالوا بذلك ولا يجوز الحال كم تفض حكم غيره بالجواز لانه المعتمد كاعملت و محل الخلاف حيث لم يشترط الواقف ان لا يدخل عقد على عقد والا بطل العقد الثاني وما بعده اتفاقا لاستلزم القول بصحته مخالفه تصريح الواقف بامتناعه من غير ضرورة داعية لذلك اذا الفرض ان الوقف عامر والله اعلم (وستل) سوا الصوره ستل بعض المفتين من اكابر المتأخرین عن امرأة ماتت وخلفت ورثة منهم اخ وبن و كانت اقرت في صحتها لاخها و قفت ما لها على البنت فأخبر الاخ الورثة بما اقرت به فعل يثبت الوقف بذلك حيث غالب على ظنهم صدقه وحيث قلت لا يثبت الوقف بذلك فما يكون الحكم في نصيب الاخ المذكور فاجاب بقوله لا يثبت الوقف بذلك ونصيب الاخ الذي اقرت له بذلك تستحقه البنت المذكور وبقيه ذلك يكون لبقية ورثة المقر والله اعلم انه جوابه فعل هذا الجواب صحيح معتمد وحيث قلت نعم فإذا اخرين شخص ان فلانا وقف هذه العين على اولاده وغالب علىظن صدقه فعل هي كالمسللة المذكورة فلا يثبت الوقف بذلك ام لا فان قاتم لا فا الفرق (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسللة حاصله ان الوقف لا يثبت بما ذكره الاخ بالنسبة لغيره ويثبت بالنسبة لنفسه فتستحق البنت نصيبيه لانه اقر لها به ويقسم الباقي بينها وبين بقية الورثة كما ذكره المفتى المذكور ومن اخبر بوقف لا يحب العمل بقوله الا على من صدقه والله اعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه عن وقف هذه صوره هذا ماؤقه وحبسه وسبله وابده وحرمه وتصدق به ابو الفتح بن محمد بن عيسى بن مكينة على اولاده الموجدين حال هذا الرقف وهم محمد وخدیجه ورابعة وأم الكامل وفاطمة وحفصة وعلى من يحدنه الله له من الاولاد غيرهم في أيام حياته ذكرها او اثنى وقف ابو الفتح بن محمد المذكور على اولاده المذكورين جميع ما ذكره في كتاب وقفه الى ان قال وقف ابو الفتح بن محمد المذكور جميع ما ذكر من الاراضي المذكورة بمراقبتها وجميع سقيتها من آبارها المعروفة بها والداخلة في حكم ذلك الوقف ومنه جميع ما شتملت عليه هذه الاراضي المذكورة من الاشجار على اولاده المذكورين اعلاه الموجدون حال الرقافية وقف وحبس وسبل وحرم وتصدق بجميع ما ذكر في هذا الكتاب من خالص ومشاع وقنا موبدا وحبسا محرا موكدا وصداقة بتة بتلة على اولاده الموجدون وعلى من يحدنه الله تعالى له من الاولاد غيرهم ذكرها كان او اثنى للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى اولاد اولاده المذكور دون الاناث فليس لاولادهن حظ ولا نصيب في هذه الصدقة

خمس مسائل وفي كل منها
اما مسألة المعلق اعلامه
او لا فهذا عشر مسائل
ومالوعلق بفعل من يالي
بتتعليقه ولم يقصد اعلامه
فعمل ناسيا او مكرها هاتان
مسئلتين وفي كل منها اما
أن يفعله جاهلا بالتعليق
ومالعلق به أو جاهلا بأخذها
فقط أو عالما بها فهذا ستة
ومالوعلق بفعل من يالي
بتتعليقه ولم يقصد اعلامه
به ففعله جاهلا بالتعليق
ومالعلق به أو جاهلا
باخذها فقط أو عالما
بها هذه ثلاثة فعل
أخذ المسائل المذكورة من
عبارة المنج بالحكمين
المذكورين على التفصيل
المذكور صحيح معمول به في
المذهب (فاجاب) بان
التقييد المذكور صحيح
معمول به وأخذ المسائل
المذكورة من عباره المنج
المذكورة بالحكمين
المذكورين على التفصيل
المذكور صحيح معمول به
في المذهب (ستل) عن رجل
حل على امرأة بالطلاق
انها تعيش عنده الليلة مم
انها أكلت فيها القمة واحده
من غير شبع فعل يقع على
الhalf الطلاق أولا
(فاجاب) بانه يقع على
الhalf الطلاق المذكور
إذ لا تسمى القمة في العرف
عشاء وان كان في اللغة
اسما لا يؤكل بعد الروحان اذ
قدر العشاء والغداء فوق

نصف الشيع (سئل) عن
رجل قال له رجل آخر
احلف بالطلاق انك ما تخل
على زوجتك بابا مفتوحا
بل تغير تغفل وتخرج تغفل
ولاتخل عليها بابا مفتوحا
إلا ان سهوت أو نسيت
فقال في جوابه على
الطلاق وشك الآن هل
قال على الطلاق ثلاثة
او واحدة ما عدته اخلي
عليها بابا مفتوحا الا اعبر
اقفل وأخرج أقفل وما
اخلي الباب مفتوحا الا ان
سهوت او نسيت ثم دخل
وخرج مرارا عديدة في
يومين متاليين وهو يغفل
ثم بعد ذلك تركه بغير
اقفل وذهب عامدا غير
ساه فهل قوله في ذينك
اليومين تتحلل به اليدين
ولا يختبئ بتركه بغير قفل
عامدا أم لا (فاجاب) بأنه
لاتتحلل اليدين بقوله في ذينك
اليومين ويقع الطلاق
بتركه التفل بعدهما
ولكن لا يقع الطلاق
المشكور فيه وانحلت اليدين
 بذلك (سئل) عن علق
طلاق زوجته على تزوجه
بفلانة بنفسه او وكيله
فروجها المفضول واجازه
بالفعل اثم حكم الحنفي
بصحته وبعدم وقوع
الطلاق على زوجته
لعدم تزوجه بنفسه
او وكيله فهل للحاكم
الخالف أن يحكم بوقوع
الطلاق المذكور (فاجاب)
رضي الله عنه وأرضاه
وجعل الجنة متقلبه وثوابه
بأنه ليس لاحد الحكم بوقوع

لكونهم غير لاحقين بنسبة هذا المتصدق ثم على أولاد أولاده أبدا ماتناسلوه داما ماتعاقوها
بطنا بعد بطنه وعقبها بعده عقب كل طبقة منهم تشرك الطبقة الأخرى فمن مات من بنى هذا المتصدق
وبني بنيه وله بنون عاد نصبه وما كان له من هذه الصدقة على أولاده للذكر سهمان وللآخر سهم
ومن مات من أولاد هذا المتصدق وليس له بنون عاد نصبه إلى أخوهه وأخواته الذين هم في درجة
ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبدا ماتناسلوه وتعاقبوها ماعدا أولاد البنات من غير من ينسب
ويتنتمي إلى هذا الواقف فإنه لاحظ له في هذه الصدقة ولا نصيب وإن كان من يتنتمي إلى هذا
الواقف بالنسبة المذكور كان له فيها الحظ والنصيب على الوجه المشروع فإذا القرض أولاد الواقف
المذكور وأولاد أولادهم وأولاد أولاده عادت متابعة هذا الوقف إلى الموجودين من نسله وعقبه
وعقب عقبه وأسفل من ذلك ما تناسلوه وتعاقبوها إلا أولاد البنات فليس لهم دخول في هذا الوقف
إذا كانوا من غير نسله فإذا انقرضوا وإن بعدوا ولم يبق منهم أحد عادت الصدقة جارية إلى الأقرب
فالأقرب من ذوى ابن مكينة ثم إلى الأقرب من ذوى محمد بن عبد الله ثم على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم يجري الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور ما تناسلوه داما وتعاقبوها بطنا بعد
بطنه فإذا انقرض من ينسب ويتنتمي إلى هؤلاء المذكورين ولم يوجد منهم أحد عادت هذه الصدقة
جاربة على فقراء المسلمين وما كان لهم وذوى الحاجة منهم يتولى النظر في هذا الوقف البالغ الرشيد
من ذرية الواقف المذكور دون الإناث ثم الرشيد من ذوى ابن مكينة ثم الرشيد من ذوى
محمد بن عبد الله ثم إذا صار إلى الفقراء والمساكين يتولى النظر في ذلك حاكم المسلمين يولي النظر
فيه من شاء من العدول لينظر فيه على ما شرطه الواقف إلى أن قال لاياع ولا يرهن ولا يجر ولا
يناقل به ولا يوهب ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلاها
أبد الآبدن ودهر الراهن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ولا ماحكمه هل
هو على الذريعة مطلقا أو على أولاده وأولاده ثم على أولاد أولاده كايفهم من بعض
كلامه أو على أولاده ثم على أولاد أولاده بشرطه وثانيا ما المراد بقوله عدا أولاد البنات من غير
من ينسب ويتنتمي إلى هذا الواقف فلا حظ لهم في هذه الصدقة ولا نصيب وإن كانوا من يتنتمي إلى هذا
الواقف بالنسبة المذكور كان لهم فيها الحظ والنصيب على الوجه المشروع ثم إن أولاد الواقف
لم يبق منهم أحد لا ذكور ولا إناث ولم يبق إلا أولاد بنات الواقف وبضمهم أولاد ابن أخي الواقف
شقيقه وبضمهم أولاد أخيه لامة ابن عم ولكن في بني عم الواقف أقرب منهم لائيه وأمهه وإن لا أولاد
أخ الواقف فهل يستحق هذه الوقفية أولاد البنات أو أولاد أخي الواقف لائيه وأمهه الذين هم عصبة
الواقف دون غيرهم من الناس فإن السكل عصبة لكن الاشقاء أقرب وإذا قلت إنه لا أولاد البنات
وانهم من يتنتمي إلى هذا الواقف بالنسبة المذكور فالوجه المشروع الذي أشار إليه الواقف بقوله على
الوجه المشروع وهل يدخل هذا الوقف إجازة أو غيرها من وجوه البيع أو المبة أو غير ذلك ألم لا
وهل إذا لم يكن من المستحقين رشيد ينتقل النظر للرشيد من ذوى ابن مكينة وإن لم يكن له استحقاق
أم لا (فاجاب) رضي الله تعالى عنه بقوله الذي دل عليه كلام الواقف المذكور أن وقه هذا
يكون وفقا على من ينسب إليه مطلقا بدليل قوله في الاول والثانى أبدا ماتناسلوه الخ وانه لاشيء فيه
لأولاد البنات من حيث كونهم أولاد بنات مطلقا لأنهم لا ينسبون إليه وإنما ينسبون إلى آباءهم فإن
نسبت آباءهم إليه استحقوا من هذه الجهة بالشرط المعلوم ما يأتى بقوله لكونهم غير لاحقين
بنسب هذا المتصدق صريح في ذلك وإن الوقف على الأولاد وأولادهم وقف شريك لا أنه عطف فيه
بالوا وخلاف أولاد الأولاد فإنه عليهم وقف ترتيب لا أنه عطف فيه ثم فلا يستحق أحد منهم

شيء الا ان فقدت الاولاد وأولادم فان قلت ينافي هذا قوله كل طبقة منهم تشرك الطبقة
الاخري قلت لاما نفأة لان عطف أولاد الاولاد بالوالو من بعدم ثم صريح في الترتيب قوله كل
ليس صرحا في عوده بجميع البطون فوجب حله على أنه عائد للبطون المذكورة بعد ثم المستفاده
من قوله أبدا ما نسلوا الخ نعم يستثنى من ذلك البطن الرابع فاما لاستحق شيا الان فقدت البطن
الثالثة كما يفيده صريح قوله فإذا انقرض أولاد الواقف المذكور الخ ودليل ذلك القاعدة التي
استبطنها من كلامهم وهو ان الموثق إذا وقع منه عبارتان متنافيتان فان امكن الجماع بينهما بحمل
كل منها على حالة كما هنا وجب المصير اليه وإن لم يكن ذلك فان اعتضدت أحدهما بغيره عمل
ها وطرحت الأخرى وإن لم تعض واحدة بشيء تعارضنا فتساقط أو قد أفتى البقين بنحو ذلك حيث
الغنى عبارة بعض المونفين وحكم عليها بالسوء والغلط أخذنا من قرائن في كلام ذلك الموثق وإن
حمل التشريح في البطنين الاولين وفيما بعده البطن الثالث والترتيب بين الاولين والثالثة وبين الثالثة
ومابعدها ما اذامات أحد البطون عن غير ولد ولا أخاما اذامات احدهم بنى الواقف أو بنى بنيه عن
ولد فيعود نصيبه الى اخوه واخواته المساوين له في الدرجة فان فقدوا فلاولادهم ثم اولاد اولادم
وهكذا ماعدا اولاد البنات وكذا يقال فيمن مات عن ولد اخذا من قوله ان الضمير كالصفة فيرجع
الى جميع ما قبله ما يصح رجوعه اليه وهو هنا كذلك فان قوله ثم على اولادهم الخ واقع بعد قوله
فمن مات من بنى هذا المتصدق بقسميه فيرجع اليها ومن اخذ نصيب والده او أخيه يشارك
الباقيين ايضا كما صرحوا به حيث قالوا لو عطف بالوالو ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده فمات
احدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقيين وعلم بما تقرر ان الضمير في قوله ثم على اولادهم الخ
عائد الى الاولاد في الصورة الاولى والى الاخوة في الصورة الثانية وأن قوله ثم من مات الاول خاص
بالبنين وبنיהם والثاني خاص بالاولاد فقط اخذنا من صريح كلامه فانه قال اولادهم من بنى هذا
المتصدق وبنى بنيه وقال في الثاني ومن مات من اولاد هذا المتصدق فافهم ان هذا الحكم اعني
الانتقال في الاولى لاولادهم اولادهم وهكذا خاص بالطبقتين الاولين فقط لانه اقتصر عليهم فلا
يدخل في ذلك غيرهما والانتقال في الثانية للاخوة ثم اولادهم وهكذا خاص بالطبقة الاولى فلا يجري
فها عدتها لاقتصره عليها إذ الطبقة الثانية ومن بعدها لا يجري فيها الانتقال للاخوة ثم بنائهم على
الترتيب والطبقة الثالثة ومن بعدها لا يجري فيها الانتقال لاولادهم اولادهم على الترتيب اقتصرارا
على افاده لفظ الواقف المذكور والوجه المشروح في كلامه هو ما تقرر من التشريح والترتيب وغيرهما
عما ذكرنا على ان قوله وان كان من ينتهي الى هذا الواقف بالنسبة المذكور كان له فيها الحظ والنصيب
على وجه المشروح ل الحاجة اليه لانه معلوم ما قبله واما هو لمزيد الايصال والتوكيد وأفهم قوله
فإذا انقرض اولاد الواقف المذكور الذكور الخ انه يعود ملن بعد البطون الثالثة على التشريح
بنهم وان تعددت طبقاتهم وقوله فإذا انقرضا وان بعدوا عادت هذه الصدقة جارية الى الاقرب
فالاقرب من ذوى ابن مكينة الخ صريح في انه اذا لم يبق من اولاده اولادهم احد عاد الوقف الى
أخيه سواء كان شقيقا أم لا بل لاولاد بناته سواء كانوا اولاد ابن أخيه شقيقه او اولاد أخيه لامه
ان عده لان أخيه شقيقه او لا يجري اقرب من هؤلاء فيصرف اليه جميع الوقف فان لم يكن له اخ عاد
لأولاد أخيه لا يجري اولاد ابن أخيه لا يجري وهكذا يقدم الاقرب منهم فالاقرب من غير نظر الى كون
احدهم ابن بنت الواقف. ام لا انه اكتفى بهذه النسبة بما قدمه في كلامه المرة بعد المرة وقوله ثم
على اولادهم الخ الراجع الى الاقرب من ذوى ابن مكينة ثم من ذوى محمد بن عبد الله وقوله يجري
الحال بينهم ايام حياتهم على الوضع المذكور اى في اولاده اولادهم وهكذا على النحو الذي

الطلاق المذكور (سئل) عن سكران متعد بسكره
صار طلاقا مختلف بالطلاق
الثلاث أنه لا يدخل هذا
البيت في هذه الليلة ثم دخله
فيها في حالته المذكورة فهل
يقع عليه الطلاق المذكور
لعصيانه باز المتعقله فجعل
كانه لم ينزل (فاجاب) بأنه
يقع عليه الطلاق المذكور
لما ذكر فعل بدخوله
كانه عاقد عالم بأنه المتعلق عليه
الطلاق مختار (سئل) عمن
قال ان لم تجئ زوجتي الى
منزل في هذا اليوم فهي
طالق ثلاثة اولم تعلم بخلافه
فمضى ذلك اليوم ولم تجئ فيه
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث
أولاً (فاجاب) بأنه ان قصد
عند حله اعلامها بهم يقع
عليه الطلاق المذكور والا
وقع (سئل) عمن على
طلاق زوجته على شرط
وادعى مدعاه بجز طلاقها
وأقام هو بيته شهدت له بما
قاله وأقام المدعى بيته شهدت
له بمقال والمجلس واحد
والحادية واحدة فهل يقع
عليه المنجز أم لا يقع شيء الا
بوجود الشرط (فاجاب)
بأنه تقدم بيته الزوج
الشاهدة بتعليق الطلاق
على البينة الشاهدة بتجزئه
ازيادة علم الشاهد بالتعليق
لسماعها مالم تسمعه تلك
فلا يقع الطلاق الا بوجود
شرطه (سئل) عن رجل قال
ازوجته ان عادت بنتك تعبر
لي الوكالة خطتها فتفتت

بطنها فعمرت الوكالة فلم يختطفها وأحوال أنها صغيرة فهل يقع علىه الطلاق أم لا وما طريق البر في ذلك (فاجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق بعبورها الوكالة اذا لم يعين وقتل ذلك بطنها الا عند اليس من الفتق المذكور (سئل) عن شخص قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت أنا وأماك من فارس كور لارجع اليها الا معك فخرجا فما طريق البر في رجوع أحدهما وحده دون الآخر (فاجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق بر جوع زوجته الى فارس كور وحدها او ما هو فان رجع اليهادون زوجته وقع عليه ذلك الطلاق فطريقه ان اراد الرجوع اليهادون ان يخال العاقب بر جوعه (سئل) عن حلف لا يهم في بلد ثلاثة أيام فاقام فيها يوم ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما آخر فهل يختطف عند الطلاق فان قلت بالحقن كما أفتتم به قبل هذا فاجوا بكم عما في الروضة في الطلاق انه لو حلف لا يمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها ثلاثة فاقت ثم رجعت لها فلا حنت (فاجاب) بأنه يختطف الحالف اذا أطلق بأقامته المذكورة والفرق بين مستتنا وبين عدم

ذكره مفصلا فكل ما ذكرناه هناك يأتي نظيره هنا وصريح قوله ولا يؤجر انه لا يجوز اجارة هذا الوقف مطلقا ثم ان استحقه واحد فواضح أو جمع تهايا وأفرع بينهم للترتيب وتجاوز لهم اعارته واباحة الاتفاق به للغير من غير مقابل لأن شرط عدم الاجمار لا يقتضي منع الاعارة والاباحة نعم لو خرب ولم يمكن الاتفاق به الاجمار فلا يبعد أخذنا من كلامهم فيما اذا شرط أن لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عمد على عقد فخرب ولم يكن عمارته الا باجاره سنتين جواز الاجارة هنا بقدر الضرورة ولا يدخل هذا الوقف ولا غيره من الاوقاف شيء من وجوه البيع والبهوة ونحوهما سواء أشرط الواقف عدم ذلك أم لم يشرطه وحيث لم يكن من ذرية الواقف ذكر بالغ رشيد انتقل النظر فيه للرشيد من ذوى ابن مكينة ثم ذوى محمد بن عبد الله الى آخر ما ذكره ولا فرق فيما انتقل النظر اليه بين أن يكون له استحقاق في الوقف أولا اذلا تلازم بين النظر والاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله عنه سؤالا صورته اذا ثبت ان الوقف مستحق للغير وكان الناظر استلم ريعه سنتين كثيرة واصرها على المستحقين وفي جهاته فعلى من يرجع المستحق على المستأجر أو الناظر اولا ثم يرجع الناظر على من استلم منه من المستحقين وإذا كان اصرها الناظر في تسليم ماء او صدقة كطعام وغيره فهل يرجع عليه او على الواقف لكونه غره في ذلك وورطه فيه (فاجاب) بقوله إذا وقف انسان شيئا فصرا فهذا الناظر على ما شرطه ثم ظهر انه مستحق للغير فالواجب غاصب ان علم تعيده وإلا فهو كالغاصب وقد ذكروا أن كل يد تربت على يد الغاصب او في معناه فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة نحو الغاصب والأخذ منه برد الموجود وضمان التالف وان جهل الثاني تعدد الاول ثم إذا جهل الآخذ فان كانت يده موضوعة للضمان كعارية وسوء وهة وبيع فقرار ضمان الرقبة والتعب والمنافع المستوفاة على الثاني والمنافع الفائنة على الاول فان نقص بناؤه وغراسه رجع على الاول بالارش لاما أتفق وان كانت موضوعة للامانة كالوديعة والمصاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويد استقر ضمان الرقبة والتعب والمنافع الفائنة على الاول والمفوتة على الثاني إلا في الاجارة فان الاجرة تستقر على المستأجر سواء افوت المفوتة أم فاتت في يده ولو اتلف القابض من نحو الغاصب او عيب فالقرار عليه سواء اتلفه مستقل او حمل الغاصب عليه بان كان طعاما فقدمه اليه فاكله ولو جاهلا نعم لو غصب شاهة وامر قصابا بذبحها فذبحها جاحلا بالحال فقرار النقص على الغاصب كما لو غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه وهو جاهل ولو امر الغاصب انسانا باتفاق المخصوص بنحو قتل او احرق ففعله جاهلا بالحال فالقرار على المتفق اذا تقرر ذلك علم منه ان كل من استوفى شيئا من العين التي ظهرت ملكه قرار ضمانه عليه سواء امكن الرجوع عليه ام لا كغير المعين المذكور في السؤال وان لم تظهر العين له ان يرجع على الواقف ان كان حيا والا فعلى تركته واما الناظر فما فات في يده لا يرجع عليه بخلاف ما فوره فإنه يرجع عليه بلان يده يدامنة فهو كالوكيل واما ما اصره فامر الواقف فلا يرجع عليه به يعني انه لا يستقر عليه ضمانه لكنه طريق فيه قياسا على ما ذكر في القصاص والخياط بجامع ان النفع عاد على الامر فقط بخلاف المأمور لانه محض آلة مع بقاء العين وبه فارق المأمور بالاتفاق فانه يصير مستقل لا آلة وتصرف الناظر ليس اثلا فتعين الحالة بالقصاص والخياط وان المستأجر يستقر عليه الاجرة لما فوره ولما فات في يده فيرجع عليه بما مستحق العين وما دفعه للناظر او غيره يرجع عليه به ثم رأيت جامع فتاوى ابن الصلاح والناج الفزارى والنوى ومعاصريهم ذكر هذه المسألة ونقل فيها عن الناج الفزارى ما يوافق ما ذكره في الناظر فقال وقف بيت على حاكم وحكم به وولى عليه ناظرا يصرف اجره في المصارييف المذكورة في كتاب الوقف باشر الناظر ذلك مدة بامر الحاكم

وقوع الطلاق في مسئلة المكث انه متعلق فيها على مكثها اكثرا من ثلاثة ايام في الصيافة ولم توجد في مكثها الاول او مارجوعها فليس فيه انها جمعت الصيافة بل لو فرض انها جمعت الصيافة ايضا بل ينبع الطلاق لانقطاع مدة الصيافة الاولى عن مدة الثانية فلا تضم احداها الى الاخرى إذ الصيافة مختصة بالمسافر بعد قدومه (سئل) عن انسان علق تعليقاصفته انه متى مضى وقت كذا او لم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجه طالق فهل إذا قدر على البعض وغير عن البعض يلزم دفع البعض المقدور عليه وإذا لم يدفعه يقع عليه الطلاق المطلق به لأن الميسور لا يسقط بالمسور و هل هذه القاعدة خاصة بالعبادات أم عامة وهل يتشرط في عدم الواقع ان يكون معاشر في جميع مدة التعليق أم يكتفى وجوده وقت وجود المعلم عليه عند فراغ المدة (فاجاب) بأنه لا يلزم المعلم دفع البعض المقدور عليه اذا أثر له في بر ولا ينبع لاتفاقه الفدر المعين في الحالتين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها او يتشرط في عدم وقوع الطلاق على المعلم كونه عاجزا عن دفع القدر المعين (سئل) عن قوله لم ينبع لاتفاقه على النافع فيما إذا احلف بالطلاق انه

بم ظهر استحقاق الوقف وانه ملك فإذا ثبت ذلك وبطل الوقف هل يرجع على الناظر بما صرفه في مصارف الوقف أو لا عرضت على شيخنا تاج الدين فتوقف فيها فأقام مدة لا يكتب عليها الحدم عرضت عليه ثانيا لانه كان رحمة الله المرجع اليه والمعلول في المضلالات عليه فكتب فيها انه لا يرجع عليه بما صرفه إلى ذلك وخرج على اصل مذكور في الغصب في المشرى من الغاصب جاهلا بالغصب وهو ان مالم يلتزم ضيائه يرجع به جاماها بان كل واحد منها تصرف تصرف ما ذكرنا فيه ظاهرا ثم بان خلاف ذلك وهو معدور بالجمل بذلك فاتبع ظنه في ذلك والتزمه ولاشك ان ناظر الوقف لم يلتزم ضمان ما يصرفه فلا يلزم ضمانه انه مراده بعدم لزوم ضمانه عدم استقراره عليه لما قدمنه أنه طريق فيه و ما يقرره من قيمة على القصاص والخياط اظهر مما قرره من قيمة على المشرى كالايتحنى فتأمل ذلك فإنه مهم ويعتبر من الاصحاب حيث لم يذكروا مسئلة السؤال بالصريح مع كثرة الاحتياج إليها والله أعلم (سئل) رضي الله تعالى عنه عن شخص وقف محلين على جمع وجهات الله كتسيل ماء وقرامة وصفة من ريع ذلك فإذا اجر الناظر عليه احد الحدين وتعطل الثاني بهم او استيلاه ظالم عليه اولم يجد مستاجرها او وجده بدون اجرة المثل فما يجعل في اجرة المعلم المستاجر يوزعه على المستحقين بحسب استحقاقهم مرتبة ومتباينا ام لا و إذا باع او رهن الوقف هل يعزل ويقص بفعله ذلك ويقيم المحامي الشرعي غيره سواء كان من قبل الواقع او غيره و اذا جن او كان صبيا و قائم يقول الى المحامي ويقيم ثانيا عنها فإذا فاق او كمل الصبي هل تعود ولايتها أم لا (فاجاب) بقوله ان رتب الواقع صرف الغلة او بين المستحقين وجب العمل بمارتبه والافرا وجد من الغلة يقسم على الموقوف عليهم بحسب استحقاقهم وإذا تعدى الناظر نحو بيع او رهن اعزل ولم يلزم المحامي ان يولي غيره وان كان من قبل الواقع وكذا اذا جن او كان صبيا فاذ ازال مانعه عادت ولايتها ان كان نظره مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه والالم تعد والله أعلم (سئل) عن قاضي مكة وناظر الحرم اذا ثبت من يقبض غلات او قافه واذن له في التصرف فيها بایتحارها واصلاحها وعماراتها وقبض مستغلاتها او يصلها الى الحرم وان يتصرف فيها بما يراه من مصلحة الموقوف والموقوف عليه تحصل غلة واحتاج لما يصرفه عليه الى ان يصل بها اليه فاستدان واصرف لمارآه من المصلحة فعل ثبت الدين على الواقع وهل له الاستقلال بقضائه (فاجاب) بقوله لا يرجع نائب الناظر المذكور بما صرفه الا ان اذن له القاضي في الاقتراض كاف في الروضة ومخالفه الباعني فيه ردتها في شرح الارشاد وان تبه غيره وسبقه الى الاشارة لذلك ابن الصلاح وقيمه ان اتفاقه من مال نفسه ليرجع لا يقتضي الرجوع الا ان اذن له فيه القاضي ان تيسر والا فيظهر انه لا يتشرط واذن الناظر فيما ذكر في السؤال لا يفيده لان الناظر نفسه لو اصرف من مال اقرضه أو من مال نفسه ليرجع احتاج الى اذن القاضي وكون المستحب هنا قاضيا لا يفيده ايضا لان الذي يظهر ان المراد بالقاضي هنا قاضي بلد الواقع وان قلنا إن الولاية لقاضي بلد الموقوف عليه لان ولاية الاول كما اقتضاه تشبيه ما هنأنا بالقاضي بالنسبة للولاية على مال اليتم من حيث الحفظ والتصرف بما تقتضيه المصلحة من الحفظ ونحوه وولاية الثاني من حيث التصرف فيه اذا وصل اليه بالتفقة والاستثناء وغيرها ولا شك ان مانحن فيه من الازن في الاقتراض والاتفاق اتفا يرجع الى الولاية الاولى دون الثانية وله الاستقلال بقضاء الدين المترتب على الواقع كاتله القفال وأفروعه والله أعلم (سئل) عن شخصين يبنهما وقف مشترك ولاحدهما النظر والتكلم والعماره وصرف ما يحتاج صرفه اليه كاشرطه واقفه فإذا استقل الشريك الثاني الذي ليس له نظر ولا تكلم بالسكنى والاجارة والعمارة من غير اذن شريكه الذي له النظر على ذلك كله هل له ذلك وهل للناظر عليه

لإفعل كذا وقت كذا ثم نسى ذلك وفات ذلك الوقت لا يحيث هل هو مقيد بما ذالم يمكن من الفعل فان يمكن منه ثم نسي بحث أم لا (فاجاب) بأنه تحيث الحال فإن يمكن من الفعل قبل نسيانه (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن بالدار الفلانية التي بها والده ثم أنه أقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق لخروج الاقامة المذكورة عن زمان الزيارة عرفا كما هو مقتضى اطلاقهم أو لا يقع عليه الطلاق لصرف الاقامة عن السكنى بقصده بها الزيارة (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق باقامته المذكورة كان حال حله ساكنًا بالدار المذكورة لأن استدامة السكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا إن لم يكن ساكنًا بها حال حله عملاً بالعرف فلا تؤثر أيضًا نيته الزيارة مع وجود سكناه حقيقة (سئل) عن شخص حلف أنه يبيع دابته في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة أيام وهو يظن أن أول السنة الجديدة يوم عاشورًا ولم يبعها (فاجاب) بأنه متى تمكن من بيعها بعد حله وقع عليه الطلاق المذكور (سئل) عن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا توجه لمنزل

عليه منعه من ذلك وأخذ الأجرة لمدة الماضية منه ليصرفها في مصالحتها أوأخذ أجرة المثل من آخره الشريك بغير إذن الناظر وهل للناظر أيضاً أجارة الوقف مدة طويلة أو قصيرة إذا شرط الواقف بذلك بغير إذن المستحقين فإذا قاتم له ذلك فاجر وقبض الأجرة هل يدفع لشريكه في الوقف جميع ما يتعصب من ذلك أو شيئاً فشيئاً كل سنة (فاجاب) بقوله لاتصح أجارة الشريك الذي ليس له نظر من غير إذن الناظر وللناظر منعه من ذلك فلو أجر من غير إذنه فاجزاه لم ينقلب العقد باجزائه صحيحًا بل لا بد من استئنافه وحيث فسدت الإجارة فمضت مدة العين في يد المستأجر لزمه أجرة مثل المدة الماضية والمتأول لقبضها هو الناظر دون غيره ويصرفها فيما هو الاصلح وله أجارة الوقف مدة طويلة وقصيرة حيث رأى المصلحة في ذلك ولم يخالف شرط الواقف رضى المستحقون أم سخطوا أم الأجرة متن استقرت باستيفاء المنفعة أو بتفويتها صرفت الموقوف عليه في الحال وأما إذا لم تستقر بآن أجراً الناظر سنتين مستقبلة فالمnocول أنه يمنع من التصرف في كل الأجرة وإن الناظر لا يصرف له جياعها جملة خشية موته وانتقالها لغيره بل يصرفها إليه شيئاً فشيئاً متراعياً ما استقر منها حتى لا يصرف له ماله يستقر فان فعل ضمن وبذلك افتقى القفال فقال لو وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم نسلهم ثم القراء فأجر أي الناظر عشر سنتين وأخذ الأجرة لم يجز له أن يجعل لهم الأجرة وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع أكثر فات الاختد فعلى القيم الضماناته ونحوه قول الاصطخري في أدب القضاة وكذلك إذا كانت دار تكري فإذا مضى وقت فقدحصل لهم أجرة ذلك الذي مضى به ونقل ذلك ابن الرفعة عن بعض القضاة العلماً من أهل عصره انه كان يمنعه من التصرف في كل الأجرة ولا يصرفها له خشية انتقالها لغيره لكن الذي رجحه اعني ابن الرفعة واقتضاه اطلاق المنهاج وغيره أنها تصرف إليها جياعها في الحال وإن احتمل عدم بقائهما لمدة الأجرة قال الزركشي وهو القياس كا تصرف المرأة في الصداق قبل الدخول وإن كان ما كها عليه غير مستقر لاحتمال عود الشرط إلى الزوج بالفراغ وغير ذلك من الصوراه وهذا متوجه مدركاً وقياساً لكن قد عملت أن الاول هو المnocول وهو الاوسط والفرق بين الوقف وغيره ان الوقف اختص عن غيره بمزيد احتياط وأيضاً فنحر الزوج متصرف عن نفسه فكان تصرفه مقتضياً للملك والتصرف فيه ولو مع عدم الاستقرار وأما الناظر فهو متصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم فوجب عليه التصرف بالاصلح واختص تصرفه بمزيد احتياط لا يدركه فيه المتصرف لنفسه أو بوكله فعلم أن المnocول الذي هو الاول له وجه واضح وأنه لا يرد على القائلين به تلك الصور فلا يزيد للعدول عنه والله اعلم (سئل) عما إذا قرر الشيخ زمان الدرس ومكانه والطلبة جماعة متعددون وقرر أنه يبدأ بالسابق فلو قدم أحد إلى الدرس في غير زمان الدرس واستمر وجاء آخر أول زمانه فهل للأول باعتبار تقدمه في غير زمان الدرس تقدم فيستحق القراءة قبل من قارنه في أول زمان الدرس (فاجاب) بقوله اختلف أصحابنا في أن التقدم في ذلك واجب أو مندوب فقال كثرون منهم بالندب وظاهر كلام الإمام والغزالى في النهاية والبساطيل بنصركمها ترجيحه وقال آخرون منهم بالوجوب وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان وغيرها في نظر ذلك من القاضى بل صرح به في المجموع في المفتى حيث قال بحسب على المفتى عند اجتماع الواقع بحضوره ان يقدم الاسبق فالاسبق كما يفعله القاضى في الخصوم وهذا فيما يحب فيه الافتاء فان تساواوا وحمل السابق قدم بالقرعة وال الصحيح أنه يجب تقديم المرأة والمسافر الذى يشد رحله وفي تأخيره ضرر بخلافه عن الرفقه ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثروا المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كبير فيعود إلى التقدم بالسبق أو القرعة ثم لا يقدم أحد إلا في فنياً واحدة وقولي وال الصحيح أنه يجوز تقديم

المرأة الخ هو مارأيته في النسخة التي عندي ونقل الاذرعى الوجوب في ذلك وكلام الشيوخين في القاضى صريح في الجواز وبحث الاذرعى أنه لا يلزمه تقديم السابق في الافتاء الا ان ظهر له جوابه والام يحبس المتأخر الى البحث فانه قد يبحث ولا يظهر له شىء وهو متوجه وفيه في موضع آخر فان ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الاصلين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل وقال أيضا في الطالب ولا يؤثر بنوبته فان الاشار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار به امتهل أمره فان قلت قوله فان رأى الشيخ المصلحة الخ يقتضى أن الخبرة الى رأى الشيخ وانه لا يلزمه تقديم بالسبق وبه يتأنى القول بالتدبر وينافى ما قدمه من الوجوب في الافتاء اذ لا فرق بينه وبين التدريس قلت يمنع ذلك كله بان هذا محتمل وذلك اعني الوجوب مصري به والصريح يقتضى به على المحتمل ولا عكس فالحق الوجوب ومعنى قوله امتهل امره اي ندباعلى انه اعني الوجوب هو ان المفقى لورأى المصلحة في تقديم المسبوق لأنوته او سفر جاز فتحمل المصلحة هنا عليها ثم وحيثذا تختلف بين كلاميه اصلا فقد علمنا من مجموعها ان شرط وجوب تقديم السابق على الشيخ ان لا يرى المصلحة الحادة في تقديم غيره فيشذ بجور له التقديم حسبها وسيأتي انه في غير فرض الكفاية يقدم من شاء فيمكن حمل كلام المجموع الاخير على هذا ايضا فان قلت ماذكره في الموضع الثاني ينافي قوله عصره شيخ الاسلام البدر بن جعاعة والد العز بن جعاعة رحمها الله تعالى إذا تعددت الدروس قدم الاشرف فالاشرف والام فالام يقدم تفسير القرآن ثم الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم المذهب ثم الخلاف او النحو او الجدل قلت لا ينافيه وانما هو بيان له فان النوى اجل تقديم الاصلين ولم يبين ايها المقدم بين البدر ان اصول الدين مقدم على اصول الفقه وهو ظاهر لانه اشرف منه فان قلت هو اشرف من التفسير والحديث ايضا نظرا الى غايته اذ العلوم اعما تشرف بشرف غایاتها قلت هو وان كان كذلك الا انها اصلاح له فهو فرع عنهم لاستمداد اكثير منه منها فكانا اشرف منه بهذا الاعتبار فقدماما عليه و ايضا النوى بين ترتيب ما بعد المذهب ووجه ظاهر والبدر زاد النحو وتردد في اى الثلاثة احق بالتقديم فلم يجزم فيه بشيء والعمدة على مارتبة النوى اظهره و ظاهر كلامه ان النحو مؤخر عن الخلاف والجدل وله وجه ظاهر لانهما بما قبلهما اشد تعلقاً عند تقريرها وان كان هو ينبغي ان يكون اسبق في التعليق بل ينبغي تقديم تعلم اصول مسائله على البكل اذ لا يتم فهم حقائقها الا به فان قلت قد تقرر ان التقديم واجب بالسبق والا بالقرعة فبادهمها يحب التقديم ولو كان المقدم به متاخر في الرتبة فما وجه هذا الترتيب قلت اذا تأملت قوله المجموع فان ذكر دروسا قدم الخ علمت ان الكلام هنا في القاء الشيخ العلوم على الطلبة من غير قراءة منهم فيشذ الاولى له ان يرتبا كذاذ كلاما قابلون لالقاء الكل فناسب ان يقدم في الاملاه عليهم الاشرف فالاشرف او يحمل على طالب واحد لم دروس متعددة في تلك العلوم واراده امتياز مجلس واحد فيشذ يقدم الاشرف فالاشرف اذ لا معاوض للنظر الى الاشرف فيشذ اذا تقرر ذلك وان المعتمد وجوب التقديم بالسبق والا بالقرعة فلنرجع الى قول السائل نفع الله به فهل للاول الخ فنقول صرح الشيوخان في الروضة واصلها بان القاضى يقدم عند ازدحام المدعين بالسبق ان عرف السابق فان جهل او جاؤا معاً قدم بالقرعة فان كثروا وعسر الاقراع كتبت اسمائهم في رقاع وصبت بين يديه فإذا خذلها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه ثم قالا والمفقى والمدرس يقدمان ايضا عند ازدحام بالسبق او بالقرعة ولو كان الذى يعلمه ليس من فروض الكفاية فالاختيار اليه في تقديم من شاء اه فافهم سياقهما انه ياتى في المفقى والمدرس ما قالوه في القاضى وقد

والدتها مغناطة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مغناطة ثم رجعت وقالت أنا ذهبت غير مغناطة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عمداً اعتبرت به أولاً (سئل) عن طلاق زوجته رجعوا ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلاق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتى فهي طلاق ثلاثة وناته انها خارجة عن عصمته لكنه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها أولاً ويقع عليه الطلاق الثلاث (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية وهذه لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الزوجية فيه وناته المذكورة لامتنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته أجنبية أو نسي النكاح فطلقوها فانها تطلق لانه اوقع الطلاق في حكمه وظن غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها او الفرق بين هذه ومسئلة مالو قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لي طلاق وقال أردت غير المخاطبة حيث لم تطلق انا آخر جها بالنيمة مع القرينة فكان انه قال كل امرأة لغيره طلاق ولا كذلك مستئتنا وقد سئل البليبي عن رجل حلف

بالطلاق الثلاث لا يجتمع زوجته مادامت في عصمه وهي معه بالثلاث فاخلاصه فاجاب خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها (سئل) عن شخص نزل عن حماره وخلف على آخر أنه يركب كهخلاف الآخر انه لا يركب فعل إذا جعل شخص المخلوف عليه يركب تحلي يمين كل منها اما كيف الحيلة من الخلاص من الحث (فاجاب) بأنه لا تحلي يمين واحد منها ينادي كرو لا يخت المخلوف عليه بهواما الاخر فلا يحيث إلا باليأس من ركوب المخلوف عليه حيث لم يعين لركوبه وقتا (سئل) عن قال لزوجته ان ضربت امتي فانت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق به إذا الرفس ضرب بالرجل (سئل) عن تزوج بكرأ فقال له شخص مالك احليل ترضيه بفي الوطء فقال على الطلاق تحتى احليل من هنا إلى عندك وبينه وبين القائل قدر ثلثي قصبة فهل يقع عليه الطلاق ام لا (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق (سئل) عن قال امتي مكنت زوجتي أحدا من فلانة وفلانة وفلانة من الدخول في منزلها كانت طالقا فمكنت احداهن من الدخول ثم

وقد صرخ به في الجموع كما مر عنه وظاهر كلامهم ان الاعتبار بالسبق إلى محل القضاء ولو قبل بجيء القاضي فليكن المقني والمدرس مثله بل صريح كلام جماعة من الاصحاب ذلك في القاضي وعباراتهم ويستحب للقاضي أن يقدم كل يوم ثقة الى مجلس حكمه حتى يثبت أسامي الخصوم ويكتبه الاسبق فالاسبق فإذا جلس يقدم من سبق على الترتيب فتأمل قوله ان يقدم وقوله فإذا جلس يقدم تجد ذلك صريحا في أن العبرة بالسبق الى مجلس القضاة ولو قبل جلوس القاضي فكذا في مستنتنا يكون السابق الى محل الدرس ولو قبل جلوس الشيخ وقبل زمنه الذي عينه مستحقا للتقديم على من تأخر عنه سواء أ جاء ايضا قبل الوقت ام اوله والمعنى في ذلك ظاهر للمتأمل والله اعلم (وسئل) ادام الله النفع بعلمه عن قرية فيها مسجد له وقف ومنه وقف على مدرس فيه ولم يوجد فيه طالب علم فضلا عن مدرس وفي قرية أخرى مدرس لكنه لو قصدتها للتدرис فيها ضاع يومه بغیر نفع وفي قريته طلبة علم فهل له أن يدرس لهم في قريته اذا لم يذهب أحد منهم معه الى ذلك المسجد وياخذ ماعين للتدرис أولوه وهذه واقعة مهمة جدا (فاجاب) بتوله اذا تعذر وجود مدرس وطلبة في ذلك المسجد جاز لنظره وللحاكم نقل التدريس لاقرب المساجد إليه التي يمكن فيها ذلك أخذنا ما اقى به ابن عبد السلام انه لو شرط وافق مدرسة ان لا يشغله هذا الميد أكثر من عشر سنين فمضت ولم يوجد في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذ الجامعية لأن العرف يشهدان الواقع لم يرد شغور مدرسته بل أراد ان ينتفع هذا مدة وغيره مدة قال وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بالصورة التي أخرجها عن لفظ الواقع او وصورة السؤال من هذا القبيل لأن العرف يشهد بان الواقع لم يقصد بالوقف على المدرس والطلبة الا دوام احياء العلم وظهور شعاره وهذا حاصل بوجود المدرس في غير مدرسته اذا تعذر وجوده في مدرسته وما يصرح بما ذكرناه في صورة السؤال قول جم لو خرب المسجد نقل الحاكم ما فيه من حصر وقناديل ونحوها الى غيره عند الخوف عليها وقول القاضي والمتول وابن الصباغ والخوارزمي او تعطل مسجد وتفرق الناس عن بلد او خرب فان لم يخش من أهل الفساد على تقضيه ترك حاله وان خيف منهم عليه حفظ فان رأى الحاكم ان يبني به مسجدا آخر جاز قال المتول وال الاولى أن ينقل لاقرب الجهات اليه ويجوز الى البعد والحاصل من ربع وقف عمارة هذا المسجد يصرف الى عمارة مسجد آخر وقال المتول والقاضي يصرف الى عمارة المسجد المنقول اليه ولا ينقل الى غير نوع المسجد الا ان لا يوجد نوعه فيصرف الى غيره كالرباط والقنطرة والآبار للضرورة فتأمل ما قالوه في نقل الحصر والقناديل ونحوها ونقل النقض ونقل ربع الوقف تجد ذلك كله صريحا فيما ذكرناه وخالف الماوردي ما مر في نقل الريع فقال لو خربت محلة مسجد ريعه للمساكين لانه مصرف لا ينقطع لباقيهم على الابد قال الاذرعي وكذا جزم به الروياني في البحر وجعله في موضع منقطع الآخر ويوافقه ان في فتاوى الحناطي نقل وجه أنه يصرف للصالح ووجه أنه يصرف لاقرب الناس إلى الواقع ونقل عن فتاوى الامام ابن عجبل اليمني في الوقف والوصية والسببية والمدرسة أنه لا يجوز نقله والحالة هذه الى غيره بل يحفظ الى أن رجع الناس لذاك الموضع يعنيه أو الى أقرب محل للمسجد أو لطريق السقاية ومن نقله ابتداء أثم وضمن وان حكم به حاكم نقض حكمه وهذا لا يرد على ما قدمته في صورة السؤال لأن محله اذا رجع عود الناس كما هو ظاهر على أنه جوز فيه النقل للأقرب وكذا فيما قدمته في صورة السؤال لتعبيرى فيه كما مر بالتعذر فافهم انه لو لم يتذرر بان رجى على قرب عود مدرس وطلبته في محل الوقف فحيث لا يجوز النقل اذا لضرورة اليه وانما الكلام حيث أيس عادة من عود من ذكر على قرب عرقا فحيث لا يجوز

لدرس وطلبة في محل آخر ولو وقف قدرًا على أهل محله فخر بتجاز نقله إلى أخرى كما فيه كلام
وهذا أيضًا يؤيد مقدمته والله أعلم (وسئل) عن وقف على ذكور أولاده دون انتهام قاصدا
بذلك حرمانهن فهل يصح الوقف (فاجاب) بقوله إن شرطنا الصحة الوقف القرابة وهو ما نقله الإمام
عن المعلم لم يصح وبه أفتى جمع ك عمر الفقيه وتلميذه الكمال الرداد وغيرهما وإن اشترينا لصحته
انتفاء المعصية صح أن قلنا أن قصد حرمان الوارث بالتصريف في الصحة غير محرم لكن قضية عموم
ماروى من خبر من قطع ميراث فريضة قطع الله ميراثه من الجنة إن ذلك حرام وما حاصل أنه حيث
وقد ذلك في صحته صح أخذنا من قول الشيوخين الذي دل عليه كلام الأكثرين أن المغلب في الوقف
التميلك لا القرابة ومن المعلوم أن تميلك أولاده الذكور دون الإناث أو عكسه صحيح لكنه مكره
وما ذكر عن الإمام إنما هو بالنسبة للجهة فلا تعارض وحيثذا فلا حجية لا ولذلك المفتين فيه قال
بعضهم وأنا أقول للقاضي أن يقلد ما ذكر عن الإمام ويحكم ببطلان الوقف لأنه الذي عليه الجمور
اه وقد علمت رده (وسئل) عن شجر المقبرة ما يفعل به إذا انقطع وما مصارفها التي يصرف فيها
وهل للقاضي قلبه أن رأه وأعطيه ما أفضل عن مصالحها لمصالح المسلمين (فاجاب) بقوله للقاضي
بيع شجرها ونهره وصرفه في مصالحها كتراب يمنع نبش القبور وزير يمنع نسف الريح وإزالة
المطر لزرابها أو مرور الدواب ونحوها إذا أضر القبور ووجوه المصالح كثيرة ومناطها نظر القاضي
العدل الأمين ولو لم يوجد لها مصالح حفظ ثمن ذلك إلى ظهور مصالحها ولا تصرف غيرها كما لو
وجب للمسجد مال على من شغل بقعة منه فإنه يصرف لمصالحة لا لمصالح المسلمين كما قاله النووي
رحمه الله تعالى كالغزال خلافاً لابن رزين كالمولى قال بعضهم وأما قطعها مع قوتها وسلامتها
فيظهر ابقاءها للرفق بالزائر والمشيع له والذى يظهر أنه يرجع فيها لنظر القاضي المذكور فان
اضطر لقطعها لاحتياج مصالح المقبرة إلى مصرف وتعين فيها قطعها والا فلا والله أعلم (وسئل)
رضى الله تعالى عنه عن مستأجر دار موقوفة أذن له ناظرها في عمارتها من ماله ففعل ثم مات الناظر فهل
يرجع المعمر على تركه الناظر أو على الواقف (فاجاب) بقوله ان ترتب في ذمة المستأجر أجرا
فاذن له الناظر في صرفها في العماره لم يكن له الرجوع على تركته بشيء وان لم يترب في ذمه شيء
فافترض منه الناظر ولو بالاذن له في التصرف في العماره رجع على تركته بما صرفه لاعلى الواقف
هم ما أخذته من تركه الناظر ليس لورثته الرجوع به على الواقف الا اذا كان الواقف شرط له
الاقراض للعقار أو اذن له القاضي فيه (وسئل) عن رباطه به طهارات ودرجة يصعد منها
إلى دور علوى وأشار بعض المهندسين من البناء بتأخر بعض الطهارات والدرجة عن مواعدها
الأصل قليلاً مع بقاء نفعها الذي كانت عليه وإن شاء ثلاثة درجات كائن في محل ذلك لينتفع باجرتهم في
مصالح الرباط المذكور كما اختاره السبكي رحمه الله وهل ما اختاره السبكي معتمد معهول به أم لا
(فاجاب) بقوله كلام الأصحاب صحيح في منع ذلك وكذا كلام ابن الصلاح على ما فيه بل وكلام
السبكي أيضاً فإن ما اقتضاه كلامه أن ما اختاره خارج عن المذهب بشرط أن يكون التغير يسيراً
لا يغير مسمى الوقف وإن لا يزيد شيئاً من عينه فإن ينتقل بعضه من جانب إلى جانب ولا شيك أن جعل
المطهرة درجات كائن فيه تغير لمسمى الوقف فقد صرخ الأصحاب بأن جعل الدار حماماً أو عكسه تغير
عن هبته نعم في المطلب عن جمع كشيحة عماد الدين وقاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القضاة
صدر الدين وشيخ الإسلام المجتهد ابن دقيق العيد وسبقه لهم إليه المقدسي قال ابن دقيق العيد وناهيك
بالمقدسي ما يقتضي جواز ما في السؤال ومع ذلك فهذا كله خارج والذى أراه الكيف عن ذلك
إلا ان قال به أحد من الأئمة الثلاثة فيقلد حيئته ويعمل بمذهبها (وسئل) عن وقف على مصالح

البقية منه في عدتها وبعد
رجعتها فهل يقع عليه
الطلاق بتمكن غير الأولى
أولاً (فاجاب) بأنه لا يقع
عليه به الطلاق (سئل) عن
رجل قال متى وقع طلاقني
على زوجي كان معلقاً
وموقوفاً على أن تعطيني
كذا كذا ديناراً وحكم
صحة التعليق حاكى شافعى
فهل التعليق صحيح وكذلك
الحكم به حتى إذا طلقها
بتتجزأ أو تعليق لا يقع عليه
إلا باعطائهما القدر المذكور
أم لا فيقع عليها ما أوقعه
(فاجاب) بأن التعليق
المذكور لاغ و كذلك الحكم
به إذ الطلاق الواقع يستحب
تعليق وقوعه على شيء آخر
فيقع عليها ما أوقعه إذ
القاعدة أن الطلاق لا يقبل
الإيقاع بالشرط وهذا
لو قال أنت طلاق بشرط أن
لاتدخل الدار وعلى أن
لاتدخل وقع في الحال وإن
لم يوجد بذلك (سئل) عن
قال الطلاق يلزم من لا فعل
كذا ثم فعله فهل يقع عليه
بذلك طلاق أم لا (فاجاب)
بأنه لا يقع به طلاق إذ لم
يوبه التعليق لأن الطلاق
لا يختلف به إلا على وجه
التعليق فإذا نوأ به وقع ولا
فرق فهذا كرناه بين جر
لفظ الطلاق وغيره وعلى
هذا يحمل كلام كثير من
الاصحاب وعلى الحالة الأولى
يحمل قول الأسنوي في
تميمده ما يعتاده الناس في

العقد حيث يقر لون العقد
يلزمه لا أفعل كذا
وكثر آما ينظرون به مقصها
بمجرور أو فيقولون والعقد
والطلاق بزيادة أو القسم
وذلك لا يترتب عليه شيء
فإن مدلول ذلك هو القسم
بمما في حال لزوم مقاماته
وهما لا يصحان للقسم عند
الاطلاق فضلا عن التقييد
(سئل) عن قال على
الطلاق لأفضل الشئ الفلاني
فاصدأ عدم الطلق مثوا لا
ذلك باه مقدر عليه ونحو
ذلك ثم فعله فهل يقع عليه
ذلك طلاق أو لا (فاجاب)
يأنه يقع عليه بذلك الطلق
ولا يدين إذا قصده المذكور
رافع للطلاق بالكلية (سئل)
عن شخص حلف بالطلاق
أنه يصل آخر عشرة أشهر في
الوقت الفلاني فارسله
في عشرة قبرصية هل يقع
عليه الطلق أم لا (فاجاب)
بأنه لا يقع عليه الطلق إن
غير عن دفع الاشرافية في
الوقت المذكور أو قصد
الاشتراف مطلقا الدينار
المعامل به ولا فيقع
(سئل) عن شخص قال
متى ضربت زوجي ضربا
معه ما بغير ذنب كانت
طالقان ضربا بضر باظهر
إثره على جسمها فسئل
عن ذلك فقال أنها شتمتني
 وأنكرت ذلك فهل ذلك
يمسى ضربا بمرحأم لا
وهل القول قوله يعنينه في
أنها شتمته أو قوها يعنينا
(فاجاب) بأنه متى كان

مسجد به أئمة وخطيب ومؤذنون ومعلمون للقرآن والوقف لا يفي بهم فمن يقدم (فاجاب) بقوله
الذى يظهر تقديم الإمام فالخطيب فالمؤذن (وستل) عن وقف وقفا وشرط للناظر فيه شيئا
معلوما فانحط الوقف الى أنه لم يبق من اجره الا مقدار ما شرط له أو قريب منه فهل يأخذه باجمعه
أولا (فاجاب) بقوله الذى يظهر أنه يتسطه بنسبة ما كانت الاجرة عند الوقف لأن الظاهر من
حال الوقف أنه لم يشترط ذلك القدر الا مع وجود شيء يقابلها يصرف فيها شرطه فحيث لم يبق الا
ذلك القدر وزع على ما شرطه الواقف من مصارفه بحسب النسبة هذا أن عين الواقف كمية والا
فعلى اجر مثل تلك المصارف حال الوقف نعم ان كان انحطاط الاجرة بسبب الاحتياج الى العمارة
وجب تقديمها على جميع المصارف والمربات ومن جملتها الناظر فيجب ان يأخذ بسبب النظر
قبلها وإنما يستحق ما يفرض له من اجرة عمله (وستل) عما يفضل من اوقاف المساجد والرباطات
ونحوها ما حكمه (فاجاب) بقوله نقل الزركشى عن فتاوى ابن البرزى انه يجوز للناظر فيه
او الحاكم او نائبه أن يشتري به للموقف عقارا ان رأى ذلك ولا يكون وقفا ويجوز بيعه قال
ورأيت في فتاوى منسوبة للغزال اذا رأى الحاكم وفقه على جهة فعل وصار وقفا وعجب انه
يصح الوقف من غير المالك اه والأوجه انا وان قلنا بتصور الوقف من غير المالك لا يصح وقف
من ذكر كذلك لانه لا ضرورة اليه بل يقاوه على الملكية للمسجد ونحوه أولى لانه قد يضطر ناححال
إلى بيعه نعم ان فرض انه بوقفه ترتفع عنه بد ظالم او خراج مرتب عليه ظلما او نحو ذلك فلا يبعد
أن يقال بصححة وفقه حيث للضرورة (وستل) عن شخص يده وظيفة كفرامة أو عمل بجانية او
استحقاق كخلوة ونحوها ثم أستطع حقه من ذلك الشخص معين أو مطلقا بنزول أو غيره أو غاب غيبة
طويلة وشغرت بمقتضى ذلك فقراره أجنبيا في ذلك ناظر شرعى خاص أو عام عند غيبة الخاص الغيبة
الشرعية فإذا رجع في الاستقطاع المذكور قبل التقرير أو بعده أو رجع من غيبته الطويلة هل يستحق
الوظيفة المذكورة بعد التقرير وأخذ ما يستحقه من معلوم الوظيفة حال غيبته أم لا وهل للناظر
الخاص ابطال ما قرره الناظر العام في غيبته الطويلة أو بمجنحة شرعية وما قدر الغيبة الطويلة فإن
قام مرجحا إلى العرف فإذا كان العرف شهر امثالاً فهذا بالوظيفة بعدم القراءة أو العمل أو السكنى
من غير استنابة عنه فيها في هذه المدة فإذا الحكم في ذلك وإذا استناب عنه حال غيبته الطويلة أو
القصيرة بعد او غيره هل يستحق النائب الاستحقاق كاماً أو ما شرط له المستنيب أو يستحقه
المستنيب وليس للنائب شيء أو ليس لها شيء وإذا لم ياذن الواقف في الاستنابة مطلقا هل لصاحب
الوظيفة الاستنابة بعد او غيره عذر أم لا وإذا تذر معرفة شرط الوقف او العرف في زمن ما الحكم
في ذلك هل تعتبر السكنى في الخلوة ليل ونهارا مع الملازمة او ليل فقط او نهارا او التردد فيها اي وقت
اراد من ليل او نهار وهل يكفى ايضا وضع امتعته فيها وغلق بابها من غير تردد الا في النادر وإذا
قام نعم في شيء من ذلك هل يستحق معيه الوظيفة ام لا وهل مالك المنفعة في الخلوة اعثارها في حال
غيبته الطويلة او القصيرة ويستحق معلومها دون المستنيب اذا قام للمعيه ان يغير وهل يسوغ هذا
الاستقطاع عن الوظيفة بغير نزول عنها ام لا وهل للناظر من صاحب الوظيفة من استقطاعها لغير اذا قاتم
به وله التقرير بذلك للغير او يضروا لنا بذلك مصلها ومرتبها (فاجاب) بقوله اذا اسقط ذو وظيفة
حقه منها وهو رشيد سقط ومن غاب عن وظيفته بقصد مفارقة بابها وتوطن غيرها بطل حقه منها
بذلك وكذا ان لم يقصد ذلك لكن طالت غيبته عرفا بغير عذر فيقرر الناظر في هذه الصور كلها غيره ومن قرره
يستحق وان عاد الغائب لبطلان حقه فلا يعود الاعترف شرعا وادعاغاب الناظر الخاص ولنائب له
فالنظر للعام فيه ضيق ما فعله ما لا مخالفة فيه لشرط الواقف والغيبة المسقطة لحق ذي الوظيفة المدار

الضرب شديداً مؤذياً لها
فمبرح وشتمها أيام ذنب
فلا تطلق إن صدقه وإنما
فالقول قوتها يمينها لانه
وإن كان ذنبنا لا يجوز له
ضررها بسيه بل يرفعها
إلى الحاكم فإذا حلقت
وقد عليه الطلاق (سئل)
عن له زوجتان فاكثر
وحلق بالطلاق لا يفعل
كذا ثم مات احدهن
ثم نعل المخلف عليه
فهل له تعين الميتة للطلاق
أم لا (فاجاب) تعينه الله
حيث لم يقصد بحلقه
جميعهن ولا معينة منهن
بناء على الاصح من أن
العمرة هنا حالة وجود
الصفة اذا لم يمكن وقع
الطلاق على ميتة لامعنة
التعليق خلافاً للبقبلي
(سئل) عن شخصين ينتميا
مال شركة فنتازيا وتحاصرا
وطال ذلك بينهما بحيث
ان أحدهما من شدة غضبه
أغضى به الى حالة لا يعقل
فيها ما يقول وحلق
بالطلاق الثالث أنه
لا يصلح خصمه ثم رجع
إلى الحاسبة والمحاسبة
وكذلك بينهما فعرض
الحاضرون الصلح فصالح
الحالف ناسيا الطول تحمل
الكلام بين اليمين والصلح
ثم تذكر فهل تقبل
دعواه النسيان يمينه فإذا
حلق وحكم له ببقاء
الزوجية فالحكم صحيح ولا
يجوز نقضه ألم لا (فاجاب)
بان الحكم صحيح فالزوجية

فيها على الطويلة عرفاً فان كانت قصيرة أتاك الناظر عنه من يאשר وأعطاه المعلوم حيث لا مخالفة في ذلك لشرط الواقع وأفق النوى رحمه الله تعالى ورضي عنه بان من استتاب لعذر لا يعد بسيه مقسراً تكون الجامكية المستتب وأما النائب فان ذكر له جعلاً استحقه وإن لا فالشيء له لأنه متبرع وإن استتاب على صفة يعد بها مقسراً لم يستحق المستتب شيئاً من الجامكية وأما النائب فان أذن له الناظر فيه استحق الجامكية وإن لا فلا تستحقها وإذا تعذر معرفة شرط الواقع والعرف المطرد في زمانه رجع إلى عادة النظار المطردة كما قاله النوى وغيره قال فان شك في شيء سن الاحتياط قضية كلامه أنه إذا لم تكن له عادة أو اختلفت رجع لاجتهاد الناظر قضية كلامه أيضاً أن الناظر متى أسكن شخصاً أمضى مالم تتحقق مخالفته لشرط الواقع وبهذا علم الجواب عن قول السائل هل تعتبر السكنى الخ وهي شرط الواقع سكتي المستحق امتعت اعاته واجارته وإن لا فالاستقطاع الحق من الواقع نفسه فهل ينزل (فاجاب) بقوله الذي رجحه السبك وقال انه لم ير فيه خلافاً أنه لا ينزل لكنه لا يجب عليه النظر بل يرفع الأمر لقاض أو للواقف ان كان حياً فلنقاله ذلك ليقيم غيره مقامه وحمل كلام ابن الصلاح المقتصى لأن العالة على ما إذا صدر منه ذلك قبل القبول فيكون ردًا ثم اختيار خلافه في هذه الحالة أيضاً ورد على من أفقى بان العالة ولو قبل الرد (سئل) بما لفظه قال في الروضة وما يتفرع على الضعف انه لا يستحق غلة مدة الحمل انه لو كان في الموقوف نخلة خرجت ثورتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء كذا قطع به الفوري والبغوي وأطلقه وقال الدارمي في الثمرة التي أطاعت ولم تؤثر قوله هل لها حكم المؤبرة فتكون للأول ولا فتكون للثاني قال وهذا القول يحرّي ان هنا فاما المعتمد في ذلك (فاجاب) بقوله نقل السبك في شرح المنهج عن القاضي أن القاضي إذا ثمرة قبل انفصال الحمل وقبل موته البطن الاول لم يكن له حدث ولا للبطن الثاني منها شيء ونقل عنه أنه أفقى ايضاً في بستان وقف على رجل ثم على بطن آخر فمات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة وعليه دين هل يتعلق الغرام بالثمرة بان ثمرة غير النخل للبيت تقضى منه ديونه وكذا ثمرة النخل ان مات بعد التأثير وإن لا فوجهان وكذا إذا ترك جارية حاملة أو شابة مأخضافاً ولدت بعد الموت قال ابن الرفعة أى وقلنا ولدها للموقوف عليه هل يقضى حق الغرام من الولد أو يكون للبطن الثاني فيه وجهاً بنا على أن الحمل هل له قسط من الثمن قال ابن الرفعة والذي يتوجه القطع به ما اقتضاه اطلاق الجمود وقضية اجراء الخلاف في ثمرة النخل ان نظر فيما الحفناه بها في التأثير وعدمه والحمل يترب على الثمرة وأولى ان يكون للبطن لأن الثمرة يمكن فصلها في الحال ولا كذلك الحمل ثم قال السبك وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فان البلوى تعم به والكلام فيه لا يختص بالتفريع على عدم استحقاق مدة الحمل بل على الوجه الآخر إذا خرجت الثمرة قبل انفصال الحمل بأقل من ستة أشهر ولا يختص أيضاً بوقف الترتيب بل يكون فيه التزاع بين البطن الثاني وورثة البطن الاول ويكون في وقف الترتيب بين الولد الحادث وبقية الذين يشار لهم في الوقف هل يختصون بالثمرة أم يشاركون فيها أو الذي اقتضاه نظرى فيه موافقة الجمود في أن المعتبر وجود الثمرة لأن أيها لا لها إذا وجدت كانت ملك من هو موجود من أهل الوقف لم تنتقل عنه وبعد أن يقال بان الثمرة حكمها حكم الرقة في الملك حتى يتناولها والتأثير وإن كان اعتبره الشرع فلان بوجوده تصر الثمرة ظاهرة كلين أخرى وقبلها نقله المالك لها تبعاً للرقبة فليس مما نحن فيه في شيء ثم قال وهذا كله في الوقف على الاولاد والفقراء ونحوهم مما ليس على عمل ولا شرط الواقع فيه صرف مساندتهم أو مشاهدتهم أو معاونة أما ما كان موقوفاً على عمل كاوپاف المدارس والوقف على الاولاد

باقية يبنها الخبر ابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم
إن الله وضع عن أمي الحطاء
والنسوان وما استكردوا
عليه أى لا يواخذهم بها
ما لم يدل دليل على خلافه
كفهم المخالفات ولأن
النسوان غالب على الانسان
وهو عذر له في المنيات
والطلاق منها وليس معه
في حالة نسائه حاله مذكورة
له ينسب معها إلى تقصير
ففعله مع نسائه كلام فعل
ولأن الأصل بقاء النكاح
ولاتوقعه بالشك لاحتلال
كذب الزوج في دعوه
النسوان لا يقال قياس ما قالوه
فيها لو علق الظهار بفعل
نفسه ففعل ونسى من أن
المعروف في المذهب أنه
عائد عدم قبول دعوه
النسوان في مستنتنا لانا
نقول صوره ذلك أن يفعل
ذا كرأ للتعليق ثم نسى
الظهار عقب فعله بحيث
لا يخلل يبنها ما يسع
لتفظه بطلاق فنسائه الظهار
عقب فعله عامدا به بعيد
نادر ولا كذلك مستنتنا
على أن الشيفين قالا في تلك
عقب مارس أن الأحسن
تخرجه على قول حنث
الناسى واعتمده السراج
البلقى فلا يجوز لها كم
نقض الحكم المذكور
(سئل) عن قول الزركشى
عقب قول المهاجر ولا
يحرم جمع الطلاق اللام
في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق أربعا

ونحوهم إذا شرط الواقف تقسيمه على المدة وقد تكون تلك الأرض لا يأتى مقلها إلا مرة في سنة
والبسنان لا يأتى ثمره إلا كذلك وأجرة المنافع تختلف ففى بعض السنة كثيرة وبعضها قليلة فالذى
ينبغى فى مثل هذه الاشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوها أن تقتطع على المدة ويعطى منه
لورثة من مات على المدة التى باشرها وإن كانت الغلة ما وجدت إلا بعد وفكذا الاقطاعات يقتطع
مغل السنة عليها ويعطى لكل واحد قسطه ولو شرط الواقف خلاف هذا كله اتبع شرطه وعما
وقع فى الحالات فى هذه الأيام وافق وقف على نفسه ثم على غيره وحكم به من راه وكان فى
الموقف كرم فات الواقف وهو حصرم وأراد من بعدهأخذ الحصرم وحرمان ورثة الواقف عنه
فمنعه الواقف فى هذه الصورة أولى بالاستحقاق من البطن الاول إذا كان غير الواقف اه وإنما
سفرته بطوله لاشتماله على تحقيق وفوائد يتعين امعان النظر فيها والاعتناء بها فانها عزيزة النقل
الا فى هذا الكتاب (وسئل) عن وقف ضئيلة على أهل العلم فصرف اليهم وليس اعنى فخر جست
مستحقة فقرار الضئيل على من (فاجاب) بقوله أفق الغزال باه على الواقف لتغيره فإن عجز
عنه فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرموا الاجرة فان أجر الناظر وأخذ
الاجرة وسلتها الى العلامة فرجوع مستحق الملك على المستاجر لا على الناظر والعلامة ورجوع
المستاجر بما سلمه على من سلم اليه أو وصلت دراهمه اليه فما لم تخسر عن ملكه لفساد الاجارة
وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده (وسئل) عما اذا استغنى مسجد عن العماره وقربه
مسجد آخر يحتاج اليها فهل يجوز للناظر أن يفترض لها من مال المسجد الغنى عنها (فاجاب) بقوله
ذكروا أن اقراض مال الوقف كالطفل وذكروا أنه يجوز لقاضى أى ومن فى معناه اقراض مال
الطفل وان لم يكن ضرورة بخلاف نحو الاب فلا يجوز له ذلك الا لضرورة وقضية ذلك أى مال
المسجد كالطفل فالاقراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقراض لعمارة الوقف بل أولى وقد
ذكر الراوى ما مقتضاه أنه يجوز للأمام أى أو القاضى أن يفترض لعمارة الوقف وصح بأنه لا يجوز
ذلك للناظر بغير اذن الامام أى ومن فى معناه وأفقي ان الصلاح بانه يجوز ذلك للناظر وان لم يؤذن
له فيه لان الناظر ولاية تقبل مثل هذا وعليه فيتحقق به الصورة المسؤول عنها الحالى لعمارة المسجد
باصلاح ضباء الطفل (وسئل) بالفظه خواى ونحوها عند مسجد وءامياه ولا يدرى على أى جهة
وقفت فى الحكم (فاجاب) بقوله يتبع فيها العادة المستمرة من غير نكير أخذنا من قاعدة ان العادة
محكمة (وسئل) هل يصح وقف نحو مصحف على عامى أو أعمى ليقرأ فيه (فاجاب) بقوله
الظاهر الصحة فى الاول لامكان تعلمها وقرامته فيه بخلاف الثاني (وسئل) عن وقف الورق الا يرض
على من يكتب فيه هل يصح (فاجاب) بقوله ظاهر كلامهم أو صريحه الصحة حيث كان المكتوب
فيه مباحا وقول بعضهم لا يصح لأن شرط الموقف أن يكون الارتفاع بغير اثنالفة والكتابة فيه
اتفاق له فيه نظر بل لا وجيه له (وسئل) عن التخل الموقف على معين اذا حدث له أولاد
ما حكمها (فاجاب) بقوله هي كالاصل على ما أفقى به جمع وأفقي آخرون بانها للموقف عليه لانها
من الفوائد الحادثة بعد المرة فتلحق بالمرة ونحوها (وسئل) عن وقف هذا على زيد عمره وبناتها
من اتصف منهم بالفقه فات زيد عن أولاد غير فقهاء فهل يستحق عمرو والكل إلى أن يتلقواها
(فاجاب) بقوله نعم يستحق الكل إلى أن يتلقوا كلهم أو بعضهم (وسئل) عن وقف دارا من
أقرها الآخر وصدقه الموقف عليه فهل يبطل الوقف أو حق الموقف عليه (فاجاب) بقوله
لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقف عليه من الغلة وتصرف له بعده وظاهره أنه لا فرق بين
أن يعود الموقف عليه ويصدق بصحة الوقف أولا وهو ظاهر (وسئل) عن وقف داره بعد موته

على أولاده فا حكمه (فاجاب) بقوله هو وصيحة يجوز الرجوع فيها (وستل) عن وقف على سبيل البر ذكر وأنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فهل يختص بالفقراء كإذا انفرض الموقف عليه أم يفرق (فاجاب) بقوله يصرف لاقاربه ثم لا هل الزكاة كما قاله الرافعى قيل وظاهر كلامهم دخول القريب البعيد والغنى في ذلك وفارق مسألة الانقراض بان المصرف المعين من الواقف فيها تعدد فاحتاج لرجوع وأقواء القرابة لأن الصدقة على الأقارب أفضل ولما كانت القرابة مشتملة على جهات راعينا أفضلاً وهي من جهة الفقر والقرب فان كان واحد علينا والآخر فقيراً رجحنا بالفقر لأن الصدقة عليه أفضل وأما في مسألتنا فالواقف نص على الجهة المعتبر عنها بسبيل البر وقد عين الشرع أنها الأقارب فلا نظر إلى المرجحات لشمول لفظ الواقف للكل فدل على أن مراده صلة الرحم فشموله للقبر والنوى والقريب والأقرب واضح من لفظه وما في تفصيه الرىمى مما يقتضى استواء مسألة الانقراض ومسألة الوقف على القرابة في الاختصاص بما مر من تصرفة (وستل) عما إذا أشتغلت وظيفة نحو التدريس مدة فهل يستحق معلومها من قرار بعد في الوظيفة أو ما يفعل به (فاجاب) بقوله يبحث بعض المتنين انه يصرف إلى من تصدى بعد أخذها من قوله فى الحال من رفع وقف المسجد أنه اذا خرب يصرف لمغاربة مسجد آخر وفيه حكا وأخذنا نظر والقياس صرفه لمصالح المسجد الذى فيه تلك الوظيفة فان كانت فى غير مسجد فحمل نظر ووجهين قال أحدهما نعم واليه يشير كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه وظاهره انه مائل اليه ولو قيل المعتبر العادة المطردة فى تلك الارض فى زمن الواقف فلا يجوز تغير الارض عما كانت معتادة له حينئذ لم يبعد (وستل) عن قال فى مرض موته اشهدوا أن مالى وفقت على أولادى هل يحمل على الأقرار أو الانشاء فيحتاج إلى اجازة (فاجاب) بقوله اتفاقى ابن الصلاح كالغزال ان قوله اشهدوا على ان لفلان على او في ذمتي كذا ليس إقرارا بل صيغة أمر لا صيغة اخبار ولا يجوز للشهود الاشهاد عليه ومثله على الدليل بما إذا قال اكتبوا لزيد على ألف درهم قال لانه لم يقر بل أمر بالكتابة ويؤخذ من ذلك أن ما في السؤال ليس باقرار ولا إنشاء إلا أن يفرق بأنه هنا يتحمل الانشاء الأقوى من الاخبار فحمل عليه بخلافه فيما من فانه لا يتحمل الانشاء ويقيده ما في فتاوى الغزالى أيضاً من أنه لو قال اشهدوا على انى وفقت جميع املاكي وذكر مصرفها ولم يحدد منها شيئاً صار الجميع وفقا وإن جعل الشهود الحدود ولا يعارض هذا ما مر عنه لانه هنا أمر بالشهادة على إنشائه لوقف وقد أنشأه بقوله وفدت وهناك امر بها على اخباره ولم يخبر ويشهد له قول الدليل السابق لانه لم يقر (وستل) عن وقف على المسجد وعرف بلده ان الوقف يكون على الواردو إذا وقف على الوارد هل يدخل فيه من كان غالباً من اهل البلد ثم قدم وإذا طلب الوارد عشاماً ليشتري به شيئاً ويصبر بلا عشاماً يجتاب وإذا اعتيد في تلك ان الصياغة يوم وليلة هل يجوز ثلاثة أيام وهل يشمل الوارد الغنى والفقير ومن يريد الاقامة أكثر من ثلاثة ومن ضيف ثم ذهب بلد قريبة ثم رجع (فاجاب) بقوله اذا وقف على مسجد معين وعلم مراد الواقف من ذلك كالوارد حمل عليه فان لم يعلم مراده وأطلق فهو كالتصيص على المغاربة ذكره الغوى وإذا لم يعن المسجد بطل الوقف كافي أدب القضاة للغزال وان وجد وقف على مسجد ولم يعلم حاله سلك به ما هو ويتبع فيه وفي جميع ما ذكر في السؤال العرف المطرد العام المعلوم فيها تقدم من الزمان من الوقف إلى الآن من غير نكير اذ هو بمنزلة المشروط فينزل الوقف عليه كما قاله ابن عبد السلام

قال الروياني عزرا وظاهر
كلام ابن الرفقة انه أنتم هل
المعتمد تجزر وهو تائمه أو لا
(فاجاب) بأنه لا تجزر على
من تلفظ بزيادة على عدد
الطلاق الشرعي ولا اثم
عليه بما إذا ليس في لفظه
المذكور إلا جم الطلاق
الثلاث وقد صرحو بجوازه
في كتبهم المطولات
والمحضرات (ستل) عن
قال لزوجته المدخول بها
أنت طالق طلاقة لارجعة
لي معها أو لغيرها انت طالق
طلاقة املك معها الرجعة
هل تطلق او لا لأنه أوقع
الطلاق بصفة غير موجودة
(فاجاب) بأنه تطلق في
الاولى رجعاً وفي الثانية
بانياً (ستل) عن رجل
حلف بالطلاق أنه لا يطلق
غيره إلا بحقه كاملاً أو
بحبسه أو يطلقه حاكراً غنياً
عليه ثم اقتضى الحال اطلاقه
للفقره فهل إذا هرب وأمكنه
ابياعه يقع عليه الطلاق
أولاً وهل إذا أطلقه الحاكم
لا عساره يقع عليه الطلاق
أولاً (فاجاب) بأنه يقع
عليه الطلاق في الحالة
الاولى إذ معنى قوله أنه
لا يطلقه غيره ان لا يحيلى
سيله ولا يقع عليه في الثانية
(ستل) عن رجل قال
لزوجته أنت متلقية ثلاثة ثلاتا
ناوياً به طلاقها فهل يقع
عليه الطلاق او لا (فاجاب)
بانياً يقع عليه الطلاق
المذكور (ستل) عن

قال إن وضع فلانة وهي
 على عصمتى فى طالق
 ثلاثة ثم طلقها رجعوا
 ثم وضع فهل له ردتها
 (فاجاب) بان له تجديد
 نكاح مطلقته المذكورة
 لعدم وقع الطلاق المعلق
 بوضعها (سئل) عن
 شخص قال طلاق أنت
 ياداهة ثلاثة ونوى ايقاع
 طلقة فهل يقع طلقة أو
 ثلاثة (فاجاب) بأنه يقع
 طلقة واحدة قوله ثلاثة
 متعلق بداعية كا هو ظاهر
 سياق الكلام وعلى تقدير
 تعلقه بالصدر فقدر بدثلاثة
 أجزاء طلقة والاصل عدم
 وقع ما زاد على الطلقة
 (سئل) عن حلف بالله او
 بالطلاق انه لا يكمله هذا
 اليوم ولا في هذا الشهر ولا
 في هذه السنة فكلمه فى
 اليوم الذى حلف عليه
 وكان من ذلك الشهر من
 تلك السنة ذكر اعمالا هلت
 يقع عليه الطلاق الثلاث
 في الحلف به ويلزم مه ثلاثة
 كفارات في الحلف بالله تعالى
 لانه عطف بلا المقتضية
 لتعدد المدين ام لا (فاجاب)
 بأنه يقع عليه ثلاثة طلقات
 لوجود الثلاث صفات
 ويلزم مه ثلاثة كفارات
 (سئل) عن شخص طلق
 زوجته طلاقا رجعوا اثم طلب
 منها حاجة فقال لها ان لم
 تعطها فانت طالق وكره
 ثلاثة فهل يقع عليه ثلاثة
 طلقات او طلقة رجعة

وغيره وفي فتاوى الاصبعي أرض موقوفة على أن تكون غلتها طعاما للواردين الى مسجد كذا فقدم
 غريبان لقراءة القرآن فيه فان أراد بالواردين الاضيف لم يصرف اليهم شيء بعد ثلاثة أيام أو من لم يتم
 فيها مقيمان فلا يستحقان شيئاً أو من لم يتم طلقة فيها غير متذمرين فيستحقان وعلي الجلة فالمسلطة
 محتملة وتحكيم العرف لائق بالحال انه وهو موافق لامر وأفقى بعضهم في الوقف على وارد
 المسجد بان الذى ينبغي ان أهل ذلك المسجد ومن تزوره الجمعة سماع ندائها لا يستحقون شيئاً في هذا
 الوقف وان شملهم اسم الورود لأنهم منسوبون الى أهل ذلك المسجد والتقييد بالوارد عليه يقتضى
 غير أهل عرفة بل لو قيل بمسافة القصر لم يبعد كاف حاضرى المسجد الحرام ثم قال والاقرب ان
 الوارد يعطى مادام في حكم السفر أى أربعة أيام ونحوها في ورود واحد (وسئل) هل لولي
 الصدقة الا كل مع الضيف أو يخلط عشاءه بعشائه تأسيساً وامداد المدة التي يعطى الضيف من الصدقة
 الموقوفة عليه (فاجاب) بقوله ولوي الصدقة كولي الطفل فيها ذكره فله أن يخلط عشاءه مع عشاءه
 وحد المدة ثلاثة أيام (وسئل) عن تصدق بشر تحمله على عشاء ليلة الجمعة فهل يصرفه الناظر في
 ليلة أو ليالي (فاجاب) بقوله الاس راجع الى نظره فارآه مصلحة وجب عليه فعله (وسئل)
 هل قوله صدقة بركت قوله صدقة عمرة فيكون صرحا في الوقف (فاجاب) بقوله نعم ولفظ الصدقة
 انما يكون كناية في الجهة العامة وتليka في المعين إذا تجرد عن القرائن اللغوية كما قاله الراغب وحيثنى
 يكون الموقوف وقفا على جهة الروحى أقارب الواقف (وسئل) عما إذا مات الناظر ولم يكن في
 تلك الناحية حاكم فلم يكمل النظر (فاجاب) بقوله يكون للعلماء والصلاح بذلك المكان
 (وسئل) بما فيه استقبض في ارض أنها وقف لمسجد في بلد كذا وفي ذلك البلد مساجد فما يفعل
 في غلتها (فاجاب) بقوله ذكروا في الوقف الذى عني مصرفه خلافا مشهورا فيتحمل أن هذا مثله
 ويتحمل صرفه الى ما يراه الحاكم من تلك المساجد وبه أفقى بعض المتأخرین (وسئل) عما اذا
 وقف بعد موته على من يقرأ على قبره كل يوم جزاً فهل يشترط حفظه لجمع القرآن وقراءاته على
 الترتيب مطلقا او يفصل (فاجاب) بقوله لا يشترط ذلك غيا ولا نظرا ولا فرامة على الترتيب بل
 لولزم قراءة جزء واحد دامما جاز كا أفقى بجميع ذلك جمع وأفقى البرهان المراغي فيمن شرط عليهم
 قراءة كل يوم فقرروا نحو يس وغيرها بانهم ان قرروا قدر جزء أجزاهم وما ينبغي ان يتتبه له ان
 من وقف على من يقرأ على قبره كان آتيا بوقف منقطع الاول وهو باطل فان قال وقف كذا بعد
 موته على من يقرأ على فهو وصية (وسئل) عن مال موقوف لم يدر على أى جهة لكن اشتهر
 واستيغنى أنه موقوف على كذا وجرت نظاره على ذلك من قديم الزمان فهل يجب على الناظر
 المتأخر اتباعهم في ذلك (فاجاب) بقوله يجب صرفه على ما جرت به عادة الاولين فيه ويجرى على
 الحال المعهود من أهل ذلك الحقل فيه من غير نكير من عمارة وغيرها ويتبع في جميع ذلك
 العرف المطرد العام المعلوم فيما تقدم الى الان من غير نكير فان العرف المطرد بمنزلة المشروط
 كما قاله العز بن عبد السلام وغيره ويحمل ذلك المتعارف على الجواز والصحة وكان المال الموقوف
 لذلك المعهود هذا ان علم ان صرف النظار من ذلك المال والا فلا عبرة بظن ذلك (وسئل) عن
 وقف على جهات وذكر بعضها مقدارا معينا من كل شهر وما فضل من الربع عما قدره يكون
 للجهات الفلاحية فجاء في سنة الربع المقدر ثم كثر في الثانية فهل يكمل للمقدر ويعطى الفاضل
 للمشروع لهم للباقي (فاجاب) بقوله المنقول عن البلقيني ان اصحاب المقدر يكمل لهم كاصحاب
 الفروض في المراث ومن له الباقي كالعصبة الا أن يقول الواقف وما فضل عن كل سنة ونحوه مما
 يدل على اختصاص الشرط بكل سنة وهذا يقتضى في فرع ابن الحداد ان يكمل للموصى له من

(فاجاب) بأنه متى أطلق
الحالف حلفه المذكور
وقد عليه به طلاقة رجعية
(سئل) عنم قال لزوجته
أنت طالق بعد موقي هل
طلاق أول (فاجاب) بأنه
ان قصد الآيات بقوله
بعد موقي قبل تمام لفظ
الطلاق لم تطلق والا طلقت
في الحال (سئل) عن
رجل قال على الطلاق
ثلاثة نفقى بعد العشاء
بقيمة هذا ثلاثة طریق
وأشار الى رجل فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث
أولاً (فاجاب) بأنه
لا يقع عليه الطلاق المذكور
لان الحرج ليس بمال فلا
قيمة له ولأن لفظ
المذكور كنایة عن احتقار
المشار اليه (سئل) عن
نسى انه متزوج فلما
بالطلاق كاذباً فهل يقع
عليه أم لا (فاجاب) بأنه
يقع عليه لانه اوقعه في
حمله وظنه غير الواقع
لابد منه (سئل) عن
شخص اشتري شيئاً ثم قبضه
ثم سأل البائع أن يقيمه
فحلف بالطلاق الثلاث انه
لا يقيمه ثم باعه لبائعه بمثل
الثمن الاول فهل يقع عليه
الطلاق المذكور (فاجاب)
بأنه لا يقع عليه الطلاق
المذكور (سئل) عن رجل
قال لزوجته أنت طالق
عدد رمل كوم الافراح
او عدد رمل بلبيس فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث كالوا
قال أنت طالق عدد نجوم
السماء او يقع عليه واحدة

ربع الشهر الثاني ولم يتعرض له السراج ولكن الفرق أنباقي من كل شهر مستحق للوارث تبعاً
للرقبة فلا يزاحمه فيه الموصى له بخلاف الوقف فان الربع مستحق لاصحابه بجهة الوقف فقدم فيه المقدر
مطلقاً نعم لو كمل المقدر في سنة وأعطيانا ما أفضل لمن بقي ثم نقص في السنة الأخرى هل يسترد منه
فيه وقفه وفي فرع كل سنة ما يشهد للاسترداد ولو أتى بالمنع لم يعد له وفرح ابن الحداد هو
ما إذا أوصى الرجل بدينار كل شهر من غلة داره وبعد ذلك فرأى (وسئل) عمن أوصى بوقف نخله على
فلان وذريته ماتتسلا فات الموصى له قبل الوقف عن ورثة فهل يصح وعلى من توقيع بعد موتي
الموصى وهل المراد الذرية عند الموت أو الوقف (فاجاب) بقوله الوصية صحيحة قال بعضهم
والظاهر أنه يوقف على من كان من الذرية موجوداً عند الوصية منفصلاً عنده موتي الموصى ويوزع
النخل عليهم وعلى أصلهم وترجم حصته لورثة الموصى ارتداً ولا يتعدى الوقف إلى سائر ذرته ولا
ذرية الموقوف عليهم فيما يظهر اتهى وفيه تأمل ثمرأيت الزركشي بحث فيما إذا أوصى أن يوقف
على زيد وعمرو ثم على الفقراء فات زيد قبل الواقف ان حصته لا ترجع إلى الورثة ولا تكون
لعمرو بل توقيع على الفقراء قيل ولا متنافاة لاتفاق الكلمين على بطidan الوقف على الميت بالنسبة
إلى حصته وأنه لا يكون لشريكه فيرجع الورثة لتعذر صرفه للوجودين من الذرية كما تذر صرفه
في مسألة الزركشي إلى عمر ولا سبيل إلى الوقف على من سيحدث من الذرية لأنه عليهم إنما يصح
بالتبني وقد تعذر الوقف على المتبع وهو الاب وهو في لفظ الموصى تابعون له للوجودين
من الذرية وفي مسألة الزركشي لما تعذر الوقف على زيد وجد ثم من يصح الوقف عليه وهم الفقراء
في لفظ الموصى فإذا تعذر الوقف على البطن الاول لم يتمتع على البطن الثاني المنصوص عليه في الوصية
لان المسوور لا يسقط بالمعسر والوقف في مسألة الزركشي على بطيني وهذا وقف شريك فهو بطن
واحدة اه ونقل الجوجري عن الخصاف وغيره ما قد ينزع في جميع ما ذكر فانظره (وسئل)
عما اذا أشرفت وظيفه نحو التدريس أو الامامة فهل تصرف غلتها النظيره في أقرب مكان (فاجاب)
بقوله سئل الاصبعي عن أرض وقفت على أن تصرف غلتها لعلم القرآن بمحل كذا فلم يوجد من
يتعلم فاجاب بأنه لا يستحق شيئاً إلا بالتعليم ولا يجوز نقله لقرية أخرى على رأي المقدمين ورأى
المتأخرین جواز ذلك اه قال غيره القتوى والعمل على الثاني وظاهره انه لا فرق بين الأقرب
والبعد لكن الأقرب اولى كما ذكروه اه (وسئل) هل يصرف نحو المدرس جميع غلة السنة
او لها او لا يدفع له إلا ما باشره كما إذا اجر الناظر الوقف مدة طويلة فانه لا يدفع الغلة لاه الوقف
دفعه بل كلها مدت مدة دفع اليهم بقدرها (فاجاب) بقوله ان علم شرط الواقف في ذلك فواضح
والا صرف الغلة على ما جرت به عادة الاولين المطردة المعلومة من غير نكير فان كان الوقف حادثاً اعتبرت
العادة المقارنة له زمن الواقف فانها حينئذ بمنزلة شرطه كما قاله الفرز بن عبد السلام فينزل وفمه عليها
فإن لم تطرد العادة أو جعلت رجع في ذلك لرأي الناظر واجتهاه ويفرق بينها وبين مسألة
الاجارة بان الاجرة ثم معرض عقدها الموجب لها باندام الدار وتعيب الأرض او اتلافها فاحتيط
لحرق المستاجر ولم يدفع للستحقين بخلافه هنا فان الغلة قد حصلت وأمن عليها من تطرق استحقاق
الغير لاجلها ففوض أمرها للناظر (وسئل) رضى الله تعالى عنه بما لفظه في ادب القضاء لغزى
انه لو وقف على ولده وله حل انه لا يستحق والقياس استحقاق الاخ كيف ذلك (فاجاب) بقوله
صورة المسألة انه وقف على ولده ثم على ولد ولد ثم على اخى الواقف فات ولد ولد حل لم يستحق الحيل
لأنه لا يسمى ولداً قال السبكي القياس استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحيل قال الغزى والمتادر الى
الذهن ان الريع يوقف الى انصفال ويحاجب بأنه إنما يأخذ عند كونه يسمى ولداً ولا يسمى الا بعد

كالو قال أنت طالق عدد التراب فإنه يقع عليه به واحد كما قال به الإمام والقاضي وصاحب الذخائر وغيرهم وجزم به بعض المتأخرین (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث اذا رمل المذكور في كلامه عام بالإضافة إلى معرفة سواء أجعل جمع رملة أم اسم جنس جمعی (سئل) عمن حلف لا يعمل الاشريكا وقال امرأته لم تستثن هل يقبل قوله لمشابته للفرع الثاني في شرح البهجة أم لا قوله لا فتاك به (فاجاب) بان القول قوله كاف الفرع الاول في شرح البهجة بمحاجمة تكتذبها اماه فيها وأما الفرع الثاني قلم تكتذبه فيه وإنما اقتصرت على نفي سماعها (سئل) عمن قال لزوجته ان أقت في محل كذلك ثلاثة أيام فانت طالق فاقامتها فيه مفرق لا يختلط كالو قال ان أقت في قرية للضيافة ثلاثة أيام فانت طالق فاقامت أقل منها ثم رجعت اليها بعد خروجها منها أم محدث فما الفرق (فاجاب) بأنه يختلف بالاقامة المذكورة لصدق الاسم بما فاشبه مالو نذر اعتكاف شهر أو عشرة أيام أو سنة أو صومها فانها تجزئه مفرقه لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف مالو حلف لا يكمله شهر الان مقصود اليمين البجر ولا يتحقق

انفصالة فلا فائدة الوقت لانه ان بان حيا لم يستحق الامن حين الانفصال وان بان ميتا فالاستحقاق للاح فلما كان الاستحقاق له على كل تقدير وجب الصرف اليه مدة الحمل فاتضح بذلك كلام الاصحاب في كون الحمل لا يستحق شيئاً وبعث السبكي من الصرف للاح ورد ما بحثه الغزى وبعضاً المبنين هنا او هام يجب تجنبها (وسنل) عن وقف أرضاء على من رزقها من المسلمين فهل يجب الصرف ثلاثة أولاً وعليه فهل للناظر أن يخص نفسه (فاجاب) بقوله الظاهر أنه لا يجب الصرف لثلاثة لأن لفظ من يشمل القليل والكثير ولا يختص بفقراء المسلمين لشمول لفظ الواقع للاغنياء وليس للناظر الخاص ولا للعام أن يختص بها بل النظر في التخصيص إلى الحاكم الذي فوقه ويشهد لذلك قول الروضة لوقال ضع ثالثي حيث رأيت أول فيما أرك الله لم يكن له وضعه في نفسه (وسنل) عمن قال فرق ثالثي فهل له ان يعطي نفسه وان ذكر صفة تشمله (فاجاب) بقوله لا يجوز كذا اقتضاه كلام الروضة وأصلها او اخر الوكالة حيث قال ولو قال فرق ثالثي على الفقراء وان شئت ان تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيمن أذن له في البيع لنفسه انتهى وجزم بما اقتضاه كلامهما هذا من المنع بعض مختصاتها وبه ينظر في قول الزركشي ما اقتضاه كلامهما من المنع مردود نقاً وتجهيزها اما النقل فقد نص الشافعی رضى الله تعالى عنه على الجواز كذا نقله الروياني ورجحه الجرجاني وأما التوجيه فالرافعی وجه المنع ثم أى في البيع لنفسه بوجهين احدهما تضاد الغرزين وهو منتف هنا بل فيه وقام بمقصود الآذن والثانى اتحاد الواقع والقابل وهو منتف ايضاً لانه هناك توكيلاً في صيغة عقد فيؤدي الى الاتحاد وهو منتف هنا انتهى والذى في التوسط عن الصيرى لو قال ضع ثالثي في نفسك جاز خلافاً للجرجاني وعن الشیخ أبي حامد ولو قال فرق هذه الدراما للقراء والأمور فغير هل له الاخذ منها وجهان احدهما لا يجوز اعتباراً بالنظر والثانى يجوز اعتباراً بالمعنى وهو الفقر قال أبو سعيد البروى إذا قال الموصى ضع ثالثي حيث شئت قال الشافعى لا يضعه في نفسه وابنه وزوجته ولأورثة الموصى ولا فناً لامصلحة فيه للبيت فان وضعه في ورثة الموصى لم يصح الاختيار ولا يختار ثانياً لانه انعزل وتحتمل انه كوكيل باع يبعا فاسداً انتهى كلام الاذرعى ويؤيد احتماله الاخير المقتضى لصحة اختيار الوصى ثانية مافق الروضة آخر خيار البيع ما يدل على جواز التصرف للوصى ثانية اذا لم يفسق بالتصرف الاول اي بان كان الوصى هنا جاهلاً بصرفه لورثة الموصى ونقل الغزى في فتاويه عن الدارمى انه لو قال فرق ثالثي لم يعط نفسه ولا من لا تقبل له شهادته ولا من تخافه او يستصلاحه وقال القاضي أبو الطيب له الصرف لا بويه او لاده (وسنل) عمما اذا شرط الواقع ان يفرق كذا يوم عاشوراء فهل يلزم وإذا تعدد التفريع فيه يؤخر لعاشوراء الثاني او لا (فاجاب) بقوله يجب ان يفرق يوم عاشوراء فان اتفق تأخيره عنه فرق عند الامكان ولا يؤخر إلى عاشوراء الثاني نعم لو شرط كذا لصوم رمضان فاخرعنه وجب تأخيره إلى رمضان الثاني كما هو ظاهر بخلاف مالو قال يصرف في رمضان (وسنل) عمن وقف ارضه أو وصى بها لاعظام الضيوف فهل يتبعن صرف غلتها وكيفي صرف القمع للضيوف حباً أو لا (فاجاب) بقوله اذا تجدد لفظه عن القرائن اللغوية المقتضية لصرف الأرض او غلتها اتبع عرف زمان الواقع المطرد واعطاء الحب ليس بضيافة فلا يجزئ عنها (وسنل) عمن وقف أرضه ليصرف من غلتها كل شهر افلان وللقراء كذا فهل يصح الواقع وما مصرف الفاضل (فاجاب) بقوله الواقع صحيح ويصرف الفاضل الى اقرب الناس إلى الواقع على كلام فيه (وسنل) رضى الله تعالى عنه عمن قال ارضى الفلاينة صدقة على من يقرأ على قبرى كل جمعة يس فهل هو وقف او وصية وهل تجزئ القراءة ليلة ونهاراً وتعين القراءة على القبر وان جهل فما يفعل فيه

(فاجاب) بقوله لفظ التصدق صريح في التعليك اذا كان على معين وإلا فهو كناية في الوقف فان أراد به فهو باطل لانه منقطع الاول نعم ان قال هي صدقة بعد موتي الخ صح وكان وصية وحيث صح الوقف أو الوصية اجزاء القراءه ليلا ونهارا وتعين على القبر وان لم يعتد في تلك النهاية وفي فتاوى ابن الصلاح ما يصرح بأنه إذا جعل القبر بطل الوقف قال لأنه مخصوص بجهة خاصة فإذا تعددت لغای کا لو قال وقفت هذا ولم يذكر جهة وقضية كلام الاصبعي أخذنا من كلام النهاية أنه إذا لم يعين للقراءة مدة معلومة لا يصح الوقف ولا الوصية وفي وقته وكفى بقوله كل جماعة تعينا في الجهة بل ينبغي في وقفت هذا بعد موتي على من يقرأ على قبري ولم يزد على ذلك أنه إذا قرأ على قبره شيئاً من القرآن استحق الموصى به ولم يلزم بذلك قراءة على ذلك القبر عملاً بذلك لفظ نعم ان اطرد عرف ثم بان المراد من ذلك اللفظ مدة معلومة وقدر معلوم وجوب الحمل عليه أخذ ما ذكره في الوقف الحقيق لأن عرف الواقف المطرد في زمانه ينزلة شرطه (وسنل) عن وقف اراضي صرف من غلتها للعلم بذلك شيئاً معلوم فعلم سنة وامتنع ثم علم غيره ولم يحصل في سنته الا دون ما شرط له فعل يكمل السنة الثانية وهل او مات اثناء السنة يستحق بقسطه (فاجاب) بقوله لا يكمل ويستحق بقسطه (وسنل) هل تجوز الاستئناف نحو التدريس وإذا عطله أياماً في الشهر تمحب عليه من جامكته وهل يعمل بالعادة في الاشهر الثلاثة (فاجاب) بقوله تجوز الاستئناف لعدم ولا يجب ان يكون النائب مثل المستبد خلافاً لبعضهم ومن عطل ما ذكر قطع من جامكته بنسبته كما أفهمه كلام النووي في فتاويه وبه صرخ ابن الصلاح وما نقل عن ابن عبد السلام مما يخالف ذلك ضعيف وترك التدريس في الاشهر الثلاثة يجعل فيه بالعادة المطردة في زمان الواقف فان جعلت لم تجز البطلة ولافي شهر رمضان خلافاً لمن استثنى (وسنل) عن وقف على اولاده وليس له الا ولد واحد فعل يصح الوقف والوصية ويصرف اليه الثالث او الجميع (فاجاب) بقوله ذكر الجليل انه لا وصي لاقارب زيد ولم يكن له الا قريب ان فيه وجهين اصحابها يصرف له الجميع لأن القصد للصرف الى جهة القرابة فقيسه ان يصرف في مستثنا اليه الكل فان حدث احد من الاولاد شاركه (وسنل) عن قال وقفت هذا لفلي يصح وما مصرفه (فاجاب) بقوله قياس قوله لوقت وقته ليسيل الله معلوم انه يصح الوقف هنا لكن المنقول عدم صحة الوقف في الوقف لله ويفرق بان سبيل الله مصرف معلوم يحمل الوقف عليه ونه فقط لا يفهم منه مصرف معلوم بطل وإنما صحت الوصية له لأن الغالب فيها أنها تصرف للقراءاء فحملت عليهم نظراً لذلك الغالب بخلافه وقول لهم لو قال أو صيت له تعالى صح وصرف الى القراء ٣ لانه يصرف هنا للقراء (وسنل) عن وقف وقفا على اولاده وأولاد أولاده وهكذا رجع النظر لنفسه ثم زوجته ثم اولاده فهل ينتقل النظر بعد الاولاد لاولاده أو للحاكم (فاجاب) بقوله ينبغي بناء ذلك على ان ولد الولد هل يطلق عليه حقيقة انه ولد وفيه خلاف فان قلنا بأنه يطلق عليه حقيقة فالنظر لاولاد الاولاد والا فالنظر للحاكم وبيه ترجحهم الثاني قوله لا تدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد وقول الاذرقي عن العبادى لو قال بنو آدم كلهم احرار لم تتحقق عيده بخلاف عبد الدنيا وعلمه بان اطلاق الابن على ابن ابن مجاز فلم تدخل عيده في كلامه الاول بخلاف الثاني اذا قرر ذلك فالوجه ان النظر للحاكم لا الى اولاد الاولاد (وسنل) عن نقض المسجد وتوسيعه هل يجوز (فاجاب) بقوله جوزه ابن عجيل اليمني ومن معه الاصبعي وقال بعض شراح الوسيط يجوز بشرط ان تدعى الحاجة اليه ويراه الامام او من يقوم مقامه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مراراً في زمن العلماء والمجتهدين ولم ينكر على ذلك احد (وسنل) عما اذا وجدنا صورة مسجد ولم ندر هل وقف مسجداً أم لا فهل ثبت له احكام المساجد (فاجاب) بقوله

بدون تتابع وقد أفتئت في هذه المسألة بالحنث ثم تم خطني فيها فاعيد السؤال فيها مع تنظيرها مسألة الضيافة فاجب فيها أيضاً بالحنث وانهاليست كمسلة الضيافة لأنهم تقم لها ثلاثة أيام لأنها اسم لها ملائمة المسافر من الطعام عند قوله من السفر ولم تقم ثلاثة لاف أول قدومها ولا في ثانية (سنل) ما الراجح من وجبين فيما قال مطلقاً الرجعية بامطلقاً انت طالق وقال أردت تلك فعل يقبل منه أو تقع طلقة أخرى (فاجاب) بأنه يقبل منه (سنل) عماله قال ياماً تلقيت وقع ثلاثة أو كائنة طالق هل تقع واحدة أو ثلاثة ووجه رجح كلام مرحون ما المتمدد منها فان قات بالاول في الفرق بينها وبين ما قبلها وقدسوا اين انت طالق واحدة الف مرة أو كالف مرة في أنه يقع واحدة وهو مشكل بما تقدم (فاجاب) بان المعتمد من الوجهين أو لها والفرق بينها وبين ما قبلها ان التشيه فيها بذوات المطلقات وصفهن بالمطلقات حاصل بالطلقة الواحدة فحمل التشيه فيها على اصل الطلاق لانه المتقد دون العدد بخلاف الاولى وانما سروا بين انت طالق واحدة الف مرة او كالفمرة لان ذكر الواحد يمنع لحقوق

العدو أو قعده الأولى
الثلاثة تتضمن كلامه فيها
انصافها بایقاع الثلاث
عليها حال ندائها (سئل)
عما لو قال لزوجته ان
دخلت الدار أنت طالق
بمحذف الفاء فهل هو
تجزء أو تعلق (فاجاب)
بانه تعلق فلا يقع الطلاق
الابوجود صفتة وظاهر انه
لو قال اردت التجزء عمل
به (سئل) عن شخص
تشاجر مع غيره فقال على
الطلاق الثلاث ما الناسكين
بلدك هذه ان لم تكن السنة
كانت الاخرى فهل يحيى
سكناه في السنة الاولى ام
لا (فاجاب) بانه لا يحيى
سكناه في البلد السنة الاولى
(سئل) عن اشهد على
انه لا يتزوج على زوجته
وان لا يسافر عنها ثلاثة
اشهر متوكلا بلا نفقة ولا
منفق وان يسكن في الدار
الفلانية مدة الزوجية ومتى
فعل غير ذلك تكون طالقا
الا برضاهما في النقلة من
الدار فهل يقع عليه الطلاق
بوجود بعض الصفات او
لابد من الجميع (فاجاب)
بانه لا يقع الطلاق الابوجود
جميع الصفات (سئل)
عن قال لزوجته انت طالق
انت طالق انت طالق في
ثلاث مجالس فاصدأ
بالمرتين الاخبارتين
الاختبار هل يقبل كما
بحمه الزركشى ام لا
(فاجاب) بانه يقبل منه
ارادة الاخبار وقد صرخ
الاصحاب بقبول اراده

الظاهر أنه ثبت له ذلك عملا بظاهر الحال ثم رأيت بعض المتأخرن أقى بذلك وفي فتاوى ابن الصلاح في باب الوقف ما هو صريح في ذلك وجرى عليه السبكي عملا بالقرينة هذا ان لم تستفط تسمية الناس له مسجد والا حكم بكونه مسجدا بلا توقيف والكلام في غير مساجد من غير مسجد الخيف فانه لا يمكن وجود مسجد فيها غيره لانه يمنع بناء مسجد فيها (وسئل) هل للنظر اقراض غلة الوقف
والاقراض لumarته (فاجاب) بقوله لا يجوز له اقراض ذلك الا إن غاب المستحقون وخشي تلف
الغلة او ضياعها فضرها لله نفقة وله الاقراض لمارة الوقف باذن الحاكم (وسئل) هل يرد
الوقف برد الموقوف عليه مطلقا (فاجاب) انما يتردد قبل رضاه وقبضه وأما إذا رضى وقبض فلا
يرتد برد له لانه لزم حينئذ هذا ما أفهمه بكلام المذهب وصرح به الشامل وفرق بين الوقف والوصية في
ذلك وكذا صرخ به غير من ذكر (وسئل) عما إذا وقف شيء على من يقرأ على قبر فلان شيئاً
معلوما من القرآن كل يوم فترك القراءة في بعض الأيام فهل يقضيهما ويستحق (فاجاب) بقوله
لا يستحق شيئاً من معلوم ذلك اليوم الذي فوت قراءته سواء أقضاه أم لا (وسئل) عن وقف
شيء وقف ترتيب على أولاده فادعاه آخر وصدقه أهل الطبقة العليا مثلاً فهل يسرى تصديقهم
على من بعدهم (فاجاب) بقوله لا يسرى تصديقهم على من بعدهم بل على أنفسهم فتكون
المنفعة المقر لها مدة حياتهم فإذا ماتوا انتقلت للبطن الثانية ولا يقبل قول المقر له عليهم الا ان
أقام بيته شهد له بذلك العين بشرطه (وسئل) عن الحق في مجلس وقفه شروطاً فهل تلزم
(فاجاب) بقوله يتحمل لزومها قياساً على ما لو الحق شروطاً في مجلس البيع ويتحمل الغاؤها حيث
كانت منفصلة عن تلفظه بالواقفية بغير سكتة تنفس وع وذهاباً للوجه ويفرق بينه وبين البيع بان
البيع يثبت فيه خيار المجلس خاز فيه الحق شروط في ذلك المجلس كالحاجة الإجازة والفسخ لانه لم
يلزم الى الآن بخلاف الوقف فانه يلزم بمجرد فراغ التلفظ به فلا يمكن ان يلحقه شرط (وسئل)
عن اثبات بقاء مهرها في ذمة زوجها الميت وتعوضت ارضه التي لم يختلف غيرها ثم وفتها خاتمة
اخري واثبتت نكاحها منه ومهرها عليه فهل تشارك الاولى في الارض (فاجاب) بقوله القياس
بطلاق الوقف في قدر ما يختص الثانية من الارض لو وزعت على قدر المهرين واما ما اتفق به
الاصحى من صحة الوقف وبقائه في الجميع ويجب على الاولى الغرم للثانية بقدر حصتها فغير منقاد
كما يعلم بتأمل كلامهم (وسئل) عن عمر طبقة كانت مسجدا وخربت ثم مات فهل لغيره سكتها بغير
اذن ولده وهل يستحق ولده سكتها (فاجاب) بقوله لا يملك البالى الا آلة ولا يستحق ولده السكنى
بمجرد ذلك وليس لغيره السكنى فيها بغير اذنه لما فيها من الانتفاع بالآلة السابقة على ملكه
(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن درس في مكة شعرت وظيفته منه فقرر فيها قاضى مكة الغيبة
الناظر بمصر او الشام فهل يصح تقريره وليس للناظر إذا بلغه ذلك ان يقرر غير من قرره وهل للناظر
عن وظائف الدرس المذكور اناضلى بلد الوظائف اذا غاب الناظر فيقرر فيها كما يزوج مولية الغائب
(فاجاب) بقوله الذى اقى به السراج البلقى ولوه جلال الدين انه يصح توليه قاضى مكة الوظيفة
لن ذكر وليس للناظر ان يولي غير من ولاه وان النظر على وظائف الدرس المذكور لقاضى بلد
الوظائف المذكورة (وسئل) عن قال وفقت نصف كذا على زوجى والباقي على اولادى ثم عتقائى
فإذا انفرض الاولاد وكانت الزوجة عتيقة له فهل تشارك عتقائاه (فاجاب) بقوله نعم تشاركهم او وجود
الصفة فيها وفارق ما لو قال وفقت نصفه على زوجى والباقي على عتقائى فانها لا تشاركهم حينئذ وان
كانت عتيقة لان العطف يقتضى التغاير فهو نظير ما قالوه فيما لو اوصى لزيد بدینار والباقي للفرد
فانه لا يشارك الفقراء لما ذكر (وسئل) بما لفظه من يزوج الجارية الموقوفة على معين او وجهه

(فاجاب) بقوله يزوجها الحاكم من غير إجبار باذن الموقوف عليه ان كان أهلاً والا فعلى الولي رعاية المصلحة في الاذن وعدهم فان امتنع الموقوف عليه من الاذن استقل الحاكم على مائحته بعضهم ان اقتضته المصلحة تخصينا لها وبعث ان مثلها في ذلك الموقوفة على مسجد أو غير معين فيستقل الحاكم بتزويجها (وستل) هل يجوز تزويج العبد الموقوف على معين (فاجاب) بقوله لا يجوز كأقني به الا صبحي وغيره وهو ظاهر اذ الملل فيه لله سبحانه وتعالى واما صح تزويج الموقوفة لانه ليس فيه منافاة لغرض الواقف بوجه بخلاف تزويج العبد فان منافعه او اكثيرها تشير مستغرفة للزوجة (وستل) عما اذا اجر الناظر سنة مثلاً وقبض اجرها ثم صرفها للمستحبتين فات بعضهم قبل مضي السنة فمن الصامن الناظر او الميت (فاجاب) بقوله ليس للناظر ان يصرف الا بقدر ما مضى فان زاد ضمن الزائد قال بعضهم وليس له الرجوع في تركه المدفوع اليه لقصره بالدفع قبل استحقاقه اذلا عبده على القاضي فيما قبضه والحالة هذه حتى يرجع عليه اه وفيه نظر والقياس انه يرجع لأن القاضي اخذ ما لا يستحقه فيه ضامة له وان تربت على يد الناظر وهي يدضان والقرار على القاضي والناظر إنما هو طريق فقط (وستل) هل للدوقوف عليه التذر منفعة الموقوف بطلاقاً او مدة حياته لآخر (فاجاب) بقوله صرح ابن الرفعه بأن شرط جواز اعارة الموقوف عليه نصيه ان يكون نظر الوقت اليه وبه يعلم صحة ذرته ان كان النظر اليه (وستل) عن دار موقوفة بناها الموقوف عليه بالاته ثم باع بناءه لآخر ثم مات وانتقل الوقت الى آخر فهل يجري المشترى على هدم هذا البناء (فاجاب) بقوله ذكر ابن الصلاح في فتاویه فيما اوبني مستأجر ارض موقوفة فيها ما يقتضي عدم اجبار المشترى هنا ببيع بناءه باجرة نعم للناظر ان يبذل ارش النقض من ماله لينقض (وستل) عما اذا تعطلت البشر والخالية والقنطرة والتدرس ونحوها فهل ينقل ما وافق عليها (فاجاب) بقوله نعم اذا تعطل ذلك نقلت غلة الموقوف عليها الى مثلها في جهة اخرى (وستل) عمن وقف على تحصيل ما الظهارة في نحو خالية مسجد فهل يجوز الظهارة منها لمن يريد الصلاة في غير ذلك المسجد (فاجاب) بقوله اقفي بعضهم بحراره اذ ذلك لشمول لفظ الواقف له مالم ينص الواقف على تحصيص ذلك من يريد الصلاة في ذلك المسجد فلا يجوز الظهارة منها الا من يريد الصلاة فيه (وستل) عن الماء المتصدق به للظهور في المساجد عندنا هل يجوز لاحد نقله الى خلوته وادخاره فيها للظهور به مع من الناس منه وال الحاجة اليه في المسجد وهل يجوز مع عدم ذلك اولاً (فاجاب) بان من تصدق به او وقف ما يحصل منه للظهور بمسجد كذلك لم يجز نقله منه لظهارة ولا لغيرها من الناس منه اولاً لان الماء المسبل يحرم نقله عنه الى محل اخر لا ينسب اليه كالخواوة المذكورة في السؤال نعم من دخل المسجد وتوضأ منه لا يلزم منه الصلاة فيه وان احتمل ان الواقف اراد ذلك تکشر التوابه لان لفظه يقصر عما يفهم ذلك هذا كله ان لم يطرد عرف في زمان الواقف ويعلمه والاذلال وقفه عليه لانه منزل منزلة شرطه (وستل) عمن وقف ارض اعلى مالك منفعتها فهل يصح (فاجاب) بقوله الا وجاه ما يكتبه بعضهم من عدم الصحة حيث مالك منفعتها على الدوام او مدة عمره لخلو الوقف حينئذ عن الفائدة العاجلة والآجلة بخلاف البيع لانه يستفيد به ملك الرقة فان قيدت المنفعة بما يمكن تقدمه على موت الموصى له صحيحة الوقف عليه لان المنفعة متوقعة (وستل) عمن وقف تخليه لها اولاد وبعضاً يضر بقاوته فهل يجوز قطع المضرو وما الذي يفعل به اذا قطع (فاجاب) بقوله يجوز قطع المضرو ثم ماحدث بعد الوقفية افتى جمع بان حكمه حكم الاصل فيكون وفقه ويشهد له ما قاله السبكي في شجر اللوز وافق آخرون بانه للموقوف عليه واختلفوا في الموجود حال الوقفية قال بعضهم والذى تحرى بعد التثبت اياماً انه ان امكن نقله الى مكان اخر

الاخبار في نظائر هذه المسئلة (ستل) عن جواب الباقى في فتاوىه عن تخاصم مع زوجته فتال لها هذا البيت حرام على وأنت على حرام أيضاً ووقع في نفسه أنها بهذه العبارة طلقت ثلاثاً فقال لها أنت طالق ثالثاً (فاجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا علىظن المذكور أه هل هو معتمد وإذا قات نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث قال لو قال انت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثالثاً وقال أردت بالباين الطلاق فلم تقع على الثلاث لصادقتها البنون لهم يقبل منه لانه متهم (فاجاب) بان ما أتفى به معتمدو قد صرخ الاصحاب بقبول اراده الاخبار في نظائر هذه المسئلة والفرق بينها وبين مسئلة الروضة واضم فالله فيها منشي وفي هذه مخبر بحسب ظنه (ستل) عن قول الزركشي في قواعده تبعاً للاذرعى ذكر الرافعى في الطلاق انه لو قال إذا أخذت حقتك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى أعطي بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم الخنى والتجه خلافه لانها كراه حق اه معتمداً لا كابنه على ذلك السيد السمهودى (فاجاب) بان المعتمد عدم الخنى لكن المناسب فاكرهه على السلطان

حتى أخذت بنفسها ولها
قال ابن المقرئ في الروض
لأن أكره على الاخذ وما
ذكره الزركشي كالاذرعى
منعه فقد ذكر الشيخان
غيرهما ان الاكراء بحق
يمنع الحنث أيضا (سئل)
عن حلف بالطلاق لا يسكن
هذه البلدة شرخ منها معاد
اليها لميادة أو نحوها هل
تحمث بالملك بها أم لا و اذا
فلم بالحنث به فاقدرها و اذا
فلم بعده فهل هو عذر
وان طال الملك حتى لوعاد
لعارة فمكث لها يوما
فاكثر لا يحيث أم تحمن
(فاجاب) بانه لا تحمن
بالمملكة للحاجة اليه للميادة
ونحوها كما اطلق الشيخان
غيرهما ان تقل الاذرعى
وغيره عن تعليق البغوى
الحنث به ولا يشكل
ما ذكرته بما قالوه من انه
لو عاد رضا قبل خروجه
ومكث عنده بحثت لانه
خرج في مستنقثا ثم عاد و نعم
يخرج (سئل) عن ادعى
طلاق زوجته بعوض
فإنكرت و حلقت فوجبت
نفتها وكسوتها في مدة
العدة ثم مات فيها قبل تره
أولاً فان قاتم بارتها فما
الفرق بينها وبين مات
قبل الاختيار عن اربع
مسلمات واربع كتايات
حيث لا اirth للمسلمات
(فاجاب) بانها اirth الزوجة
من تركه مطلقا ثبت
كونها جمعية يمينها والفرق

فعل والا يبع ويشارى بثمنه نخل او يشارك به في نخل يقوم مقام الاصل و تجرى عليه أحکامه
وتصرف غلته في مصارفه ولذلك شاهد من كلامهم انه وهو متوجه (وسئل) عن عمر في موقفه عليه
ثم مات فهل لورثته طلب ماصرفه (فاجاب) بقوله ليس لهم ذلك لأنه متبرع نعم بحث بعضهم أنه
لو كان أدخل علينا في العارة وهي باقية كان لهم طلبها وفيه نظر (وسئل) عما إذا وقف شخص
على مسجد شيئاً وشرط في الوقف أن يصرف لارباب الوظائف كذا ومافضل للعمارة والمصالح فعمر
الناظر المسجد وبعض الاماكن ثم عمر أخليه يرتفع جماعة المسجد وغيرهم بها والحال ان واضعها
في الاصل هو الواقف ولم ينص على ارصاد شيء لعاراتها فهل تكون داخلة في المصالح أم لا بد من
عارة بقية الوقف قبل عمارتها ولا يحسب له شيء من عمارتها الا بعد الوقف (فاجاب) بقوله
ان كانت الأخلية المذكورة ينفع بها أهل المسجد كانت من جملة مصالحه ثم الواجب على الناظر
ان يبدأ بعارة الام فالام ان عمرها وهي اهم من غيرها حسب له ماصرف على عمارتها والا
فلا (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص وقف وفدا على نفسه أيام حياته وحكم به من يراه
نم على اولاده الذي كوروا الاناث في ذلك سواء ثم على اولاد اولاده الذي كور دون الاناث ثم على اولادهم
وأولاد اولادهم ثم على ابنائهم وأعقابهم ابدا ماتناسلوا ودائما ما تعاقبوا بطن وبعد بطن ونسلا
بعد نسل الطبقية العليا منهم تتجه الطبقية السفلية من نفسها يستقل بها الواحد عند الانفراد
ويشتراك فيه الاثنان فما قوقيا عند الاجتماع وعلى أن من مات منهم وترك ولدا أو اولاد ولد أو اسفل
من ذلك انتقل نصيه من ذلك اليه واحدا كان او اكثرا ذكر اكان او اثنى من ولد الظاهر فهل اذا
مات الواقف المذكور وترك ولد ذكر وبن امه وبن امه وبن امه احد البنين عن بنت هل تستحق من
الوقف شيئاً ولا تستحق (فاجاب) بقوله الذي استقر عليه كلام أئمتنا وهو المقبول المعتمد ان
الصفة في لفظ الواقف ومثلها بدل البعض والاشتمال والحال ترجع الى سائر ما تقدم عليها وتاخر
عنها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو وثم والفاء دون لكن وبل وقضية كلام الشيوخين في غير باب
الوقف ان غير المعطوفة كذلك وكان الاذرعى لم يستحضره حيث تقل عن بعضهم ما قد يوافقه ثم يبحث
خلافه اذا تقرر ذلك فغير خفي ان قول الواقف ثم على اولاد اولاده الذي كور دون الاناث
يعتمد ثلاث احتمالات مختلفة المعني الاول ان يكون قوله الذي كور دون الاناث بدلاً من المضاف
والمضاف اليه فحيث لا يستحق من اهل الطبقية الثانية الا ذكر من ذكر فلا حق لبنت الان و لا
لأولاد البنت الثاني ان يكون من المضاف فقط فلا يستحق من اولذلك الا الذكر سواء اكان من
ذكر اثنى فيستحق ان البنت درن بنت ابن وعلى هذين الاحتياحين فلا حق لبنت ابن
المذكورة في السؤال ولا ينافيها قوله آخر اذكرا او اثنى من ولد الظاهر لما سيجيء الثالث ان
يكون بدلاً من المضاف اليه فقط وعليه فالمستحق كل من ادى بذكر ذكرها كان هو او اثنى
فمستحق بنت ابن المذكورة دون ولد البنت ومن المعلوم ان عبارة الواقف إذا احتملت امر ابن
فاكثر وجب المصير الى المرجح فان وجد لكل مرجح وجوب المصير الى ما قوى مر جمه فمر جح الاول
امور منها اقصاه كلامهم الذي قدمته من رجوع نحو الصفة الى السائر ما تقدمها من المفردات
وان لم تكن معطوفة ومنها ان تخصيصه ب احد الجزأين مع صلاحيته لها لا دليل عليه وبقيت
مرجحات اخر يشتراك فيها هو والثانى كا يأتي التبيه عليها ومرجح الثنائى امور ايضا منها مادل عليه
كلام السراج البليقى حيث افقى فيما جعل نظروقه على اولاد ابنه خضر الذي كور ثم اولاد اولاده
بما حاصله ان يكون قوله الذي كور مقدار في المعطوف فيكون راجعاً للمضاف فلا تستحق بنت
ابن خضر شيئاً ويحتمل كلامه انه راجع للمضاف اليه مع رجوعه للمضاف فيكون من مرجحات

بينها وبين مسألة المسلمين

والكتابيات ان استحقاق المسلمين للارث غير معلوم لاحتمال انه كان يختار الكتابيات ولان استحقاق بقية الورثة للارث معلوم والاصل عدم ارث المزاحم (سئل) عن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسا ففطن وقوع الطلاق به ثم دخلها عاً مداربنا على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به ام لا (فاجاب) بأنه لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه ان الحال اليدين وان لطلاق معلق ببل اولى بعد الوقوع من فعل المخلوف عليه جاهلا بأنه المعلق عليه الطلاق مع علمه ببقاء اليدين (سئل) عن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يؤذن في هذه البلد في هذه السنة على هذه المأذنة فهل إذا أذن الاذان الاكلمة في البلد المذكورة في هذه السنة المذكورة على المأذنة المذكورة بعد ازالته شيء منها يحيث ألم لا (فاجاب) بأن المقصى لا يقع الطلاق الثالث عليه ان يؤذن اذا أنا كاملاً بان يأتي بكلماته الحس عشرة في البلد المذكورة في السنة المذكورة على المأذنة المذكورة وان أزيل منها ما يحيق بعده اسمها قدقال الشيشخان ولو قال لا لأدخل هذه الدار فانهدمت نظر ان بقيت أصول الحيطان والرسوم

الاول ومنها مادل عليه كلام شيخنا زكي رأيا خاتمة المحققين سق الله تعالى عهده صوب الرحمة والرضوان من ان لفظ الواقف اذا احتمل امررين احدهما يترتب عليه ان ما صرحت به بعد يكون تأكيدا والآخر يترتب عليه ان يكون تأسيسا رجح الشائى لأن التأسيس خير من التأكيد وهذا من مرجحات الاول أيضا وي بيان ذلك فيها انه لا سبيل الى الغاء القول الواقف الذكور دون الاناث وان قوله آخر اذكرا او اوثني من ولد الظاهر ينافيه فيجب الجمع بينهما وطريق ذلك ان قوله على ان الخ دافع لما فهمته القاعدة السابقة المقتصدة بتقدير قوله الذكور دون الاناث فيسائر الطبقات بعده من انه لاحق للاثنى في غير الطبقة الثانية ايضا ووجه دفعه لذلك ان يقتصر بقوله الذكور دون الاناث على الطبقة الثانية ولا يقدر فيها بعدها عملا بصریح قوله آخر اذكرا او اوثني فعلم ان قوله آخر اذكرا او اوثني تأسيسا اى تأسيس سواء قلنا بالاحتمال الاول أم الثاني بخلافه على الاحتمال الثالث فإنه يصير مجرد التأكيد كما هو جلي لا يقال بل ياتي التأسيس على الثالث ايضا لصحة تقدير قوله الذكور فيما بعده عليه لانا نقول ذلك منع اذالمعنى عليه وعلى اولاده والعطف ليس على المضاف اليه المقيد بذلك بل على المضاف الاعم فلا يقتضي المعطوف عليه حتى يقدر في المعطوف بخلافه على الاولين فأن المطروف عليه مقيد بقيد فاعتبر في المطروف واعلم يتعرض الى الارجح من الاول او الثاني لأن كلامنها يقتضى انه لاحق لبنت ابن المسؤول عنها واما مرجم الثالث فهو شيء واحد وهو انه يبعد عادة ان الواقف يعطي بنت ابن ابنته او ابن بنته ولا يعطي بنت ابنته وقد نظر الى هذه القرينة العادية وكونها مرجة البلقيني في بعض فتاويه لكن كلامهم لايساعد حيث اشاروا الى ان لفظ الواقف كنص الشارع في النظر في التعميم والتخصيص وغيرهما مع قطع النظر عن العادة وكون الواقف من يعرف العربية أم لا خلافاً ملئ يثبت بالاحتمال التفصيل وقد ذكر هو نفسه ونقوله عن الناحي السبكي وأقره انه لوطيف على البنين لم تدخل الاناث وان احتمل التغليب احتفالاً ذاتعاشائعاً لانه خلاف ظاهر اللفظ مع أنه يبعد عادة ان الانسان يقف على ابنته دون بنته فاخر اجهه البنت بهذا الاحتمال فقط لظهوره مع شهادة العادة بخلافه دليل ظاهر لما قلناه وللعمل بظاهر اللفظ وان خلي عما من المرجحات وظاهر لفظ الواقف هنا ان قوله الذكور بدل من المضاف اذالمعنى متى كان هو المحدث عنه تعين كون الصفة ومثلها البدل راجحة اليه الاصرار على ان كلام البلقيني اذا توصل علم منه انه لم يحكم بالقرينة العادة بمجرد هما فقط بل باعتضادها بقرينة لفظية وأنه لم يحكم بها مع ذلك مطلقاً بل في صورة تعرف برأجحة كلامه وفي مسئلتنا لم تتعضد القرينة العادية قرينة لفظية فلانظر اليها وما يضعف الاحتمال الثالث ايضا ما صرحت به الاذرعي وغيره من ان قول الواقف على الخ يعني الاستثناء وعلى تقدير كون الذكور بدلاً من المضاف اليه لا يصح الاستثناء بالنسبة لطبقة الثانية ولاما بعدها بيانه من أن كل من الطبقات على الاحتمال الثالث يشمل الذكر والاثنى وحيثند فلزم اتحاد المستثنى والمستثنى منه في الحكم وهو باطل بخلاف ما إذا جعل بدلاً من غيره فإنه يكون استثناء بالنسبة لما عدا طبقة الثانية لأن قضية المطفف كما مر أن أحداً من الاناث في غير طبقة الثانية أيضا لا يصح شيئاً فاخراج ذلك بقوله على الخ الذي هو يعني الاستثناء ولا يصح أن يكون مستثنى من الطبقة الثانية لانه يلزم عليه الغاء قوله فيها الذكور دون الاناث من كل وجه وهو خلاف قاعدة الاستثناء فالحاصل انه على الاحتمال الثالث يصير المستثنى متحداً مع المستثنى منه في الحكم وعلى غيره يصير الاستثناء لو جعلناه راجعاً الى طبقة اثنانية وبطلاً لقوله فيها الذكور دون الاناث فتعين القرار من هذين والقول برجوع الاستثناء من عدا طبقة الثانية هذا ما سنجعله ولا أجزم بانه

حث أى لقاء اسمها
 (سئل) عن عق طلاق زوجه على وطء ضرتها فادعه المعاك طلاقها وأنكره الزوج فبم يثبت الوطء المذكور (فاجاب) بأنه لا يثبت إلا بقاراه أو بشهادة رجلين (سئل) عن الراجح في المسئلة السريجية (فاجاب) بأن الراجح فيها كارجحه الشيشخان وغيرها وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع كل منها اللدور ضعيف لا يقول عليه بل نسب قائله إلى مخالفة الاجاع وأجابوا عن شبهة (سئل) عن عق طلاق زوجته على عدم دفع نفقتها طامدة معينة ثم ادعى دفعها لها أو أنها نشرت فيها أوف بعضها أو إعساره بها أو بغيرها إذ اتعلق به الطلاق وإن لم يزمه ذلك في مقابلة عوض أو عدله مال أو أقر بالقدرة عليه هل يقبل قوله يسميه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه قبل قوله يسميه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لأن الأصل بقاء العصمة (سئل) عن قول الروضة ويجوز أن يجعل اليدين ويسقطها كقوله إذا جاء رأس الشهرين فانت طلاق ثلاثة أيام أنه ملك إسقاطها باتفاقه يقول لها أنت طلاق قبل انقضاء الشهر هل هو مقيد بما إذا كان قبل الدخول

الصواب فعل من تأهل للنظر الامعن فيه ليظمر له صوابه أو خطأه ولا يادر إلى اعتقاده حذرأ من الوقوع في حرماني مستحق أو اعطاء محروم وليس فائدة ذلك الا بيان المأخذ والتبني على ما يصلح من حجا وله المفسد من المصلحة وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ثم رأيت الأولى بأزارعة في فتاويه ذكر ما يزيد ما ذكرته من عدم الاستحقاق بنت الان ولقطعه سنت عن وقف على أولاده ثم أولاد أولاد ثم أولاد أولاد ثم نسله وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون ولد البطن هل يعود الوصف بالذكورية فيكون الموقف عليه من ولد الظهر خاصة إلى الطبقة الأخيرة فقط أو يعود إلى سائر الطبقات فاجب بعوده إلى سائر الطبقات عملاً بقاعدته الشافعى رضى الله تعالى عنه في عود المتعلقات المذكورة بعد جل أو مفردات من شرط أو استثناء أو وصف أو غيرها إلى جميع ما تقدم من غير اختصاص بالأخيرة ثم رد على من خالفه في ذلك وأطال فيه بما يؤيد ما ذكره أولاً من أنه لا فرق بين الواو وثم والفاء وبتأمل ما ذكره من العود إلى سائر الطبقات الخ يعلم أنه مصرح بعود قول الواقف الذكور دون الاناث من ولد الظهر إلى المضاف والمضاف إليه تعالى أعلم (وسئل) عن وظيفة بوابة بالمسجد الحرام المكي باسم شخص وأخيه غاب الآخر المذكور غية انقطاع بنواحي مصر مدة تزيد على ثلاثين سنة ولم يزل ذلك الشخص المذكور مباشراً جميع الوظيفة المذكورة حتى نزل بجميعها لرجل وثبت النزول على يد قاضي مكة وناظر مسجدها وقرر المتولى له في جميع الوظيفة المذكورة وبasher مدة خمس سنين وبقبض معلومها المدة المذكورة فرفع شخص إلى قاضي مصر قصة أنه فيها وفاة أخي النازل وصال في تقريره فيما كان باسمه من الوظيفة المذكورة فهل يصح تقرير قاضي مصر في ذلك والحال أنه سبق التقرير من قاضي مكة للنزول له في الوظيفة المذكورة جيعها لغيبة الأخ وانقطاع استحقاقه لغيبته وعدم مباشرته أم لا يصح تقريره في ذلك ويعمل بما سبق من التقرير الصادر من قاضي مكة للنزول له المذكور أم لا (فاجاب) بقوله التقرير في الوظيفة المذكورة لناظر المسجد مالم يكن الموقف على تلك الوظيفة بغیر البلد وتطرد العادة بان المولى فيها هو قاضي تلك البلدة فالحق في التقرير له فإذا تقرر ذلك فتقرير الناظر هو المعمول به حيث لم توجد العادة المذكورة وإلا فهو لقاضي تلك البلد وحمل هذا كله حيث فقد شرط الواقف وإلا فوضن لناظر المسجد التقرير في جميع وظائفه وإن كانت أوقافها في غير بلد المسجد فان كان هناك شرط وافق عمل به وإن لم يكن وفوض لناظر ما ذكر عمل بتقريره هنا مطلقاً وأجاب مرة أخرى بعد تغيير في بعض السؤال فقال إن كان الوقف بمكة فالقرار لقاضيها لا غير وإن كان بمصر مثلاً فان شرط الواقف شيئاً فشيئاً يحمل به وإنما اطردت العادة في زمنه فان كلام قاضي مكة ومصر يقرر تقرير قاضي مكة هو الصحيح لسبقه وإن لم تجر العادة كذلك فالولاية لقاضي مصر وليس لقاضي مكة أن يولي إلا على جهة النيابة في تلك الوظيفة حتى ينتهي الأمر إلى قاضي مصر ويقرر فيها من يراه هذا حاصل كلام السبك والأذرعى وكلام البلقينى في فتاوىه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن وانف الشرط في وقوفه أن يصرف ريعه في جهات متعددة منها قراء يقرؤون ما تيسر من القرآن في كل يوم فهل يستحقون معلوم كل يوم من الاجرة المقبوضة أو بعضها بحسبه أم لا يستحقون إلا بعد انقضاء الاجارة والحال أن الواقف لم ينص على شيء من ذلك وإذا حصل في الوقف هدم أو خال في فتوقف الناظر عن عمارته واصلاحه من ريعه فهل للمستحبين مطالبته بذلك ثلاثة أيام إلى خرابه كله فيفوت غرض الواقف وهل للمستحبين محاسبته بالاجرة في كل سنة لعام كل منهم ما يخصه من ذلك فان الاجرة تزيد وتفقد باختلاف الزمان والمكان

وهذا محسوس لاختفاء فيه وإذا قلت لهم ذلك فهل لهم تخليفه اذا لم يصادقهم على شيء خفي أو القول قوله من غير محاسبة وهل لهم أيضاً محاسبته في العارة أيضاً (فاجاب كعب بقوله) يستحقون ما يختص كل يوم قرأه بمضي ولا يتوقف استحقاقهم لذلك على انتفاء المدة ويجب على الناظر العارة وان يشرطها الواقع فان تركها مع التمكן فسق وانعزل عن النظر والمستحقين مطالبته بها وهم أيضاً مطالبته بالحساب اذا كانوا معينين كما قاله النووي وغيره وقد صرخ النووي كشريح وغيره بان الناظر لو ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا فالقول قولهم ولم يطالبه بالحساب وبه يعلم الجواب عن جميع مافي السؤال (وسئل) رضى الله تعالى عنه عنم وقف ربع شريفة وقرر فيها صوفية وشيخاً لهم وقرر لـ كل انسان مبلغ معلوماً في كل سنة وشرط في كتاب وقفه شروطاً منها أن من غاب أكثر من ثلاثة أشهر لغير ضرورة ظاهرة أخر جه الناظر أو الشیخ وقرر في وظيفته غيره وكان الواقع قرر شخصاً في أول وظيفته تشعر على مذهب من يرى ذلك فنشرت بعد مدة وظيفة بـ وتـ صاحبها وـ كان الشخص المقرر بالتعليق مسافراً اذذاك في بلاد بعيدة لم يبلغه شغور الوظيفة فـ هل تكون غيـ بيـ فيـ البـلاـدـ الـبـعـيـدةـ وـ عـدـمـ عـلـيـهـ بـالـشـغـورـ ضـرـورـةـ ظـاهـرـةـ لـأـنـ سـافـرـ قـبـلـ الشـغـورـ (فاجاب) واذا قلت انـهاـ ضـرـورـةـ ظـاهـرـةـ فـ هلـ تـكـلـمـ عـنـ الغـائبـ اـقـامـةـ نـائـبـ عـنـهـ إـلـىـ حـضـورـهـ (فاجاب) يقوله متـ ثـبـتـ للـمـقـرـرـ بـالـعـلـيقـ حـقـ الـوـظـيـفـةـ الـمـذـكـورـةـ بـاـنـ اـسـتـوـفـتـ شـرـوـطـ ذـلـكـ عـنـدـ مـوـاهـ وـحـكـمـ بـلـمـ يـطـلـ حـقـهـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ الـمـذـكـورـةـ الـاـبـعـدـ عـلـيـهـ وـمـضـيـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ قـبـلـ حـضـورـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ شـرـعـيـ فـ عـدـمـ الـحـضـورـ حـكـوـفـ الـطـرـيـقـ اوـ عـدـمـ الـاـمـنـ عـلـيـهـ اوـ مـاـلـهـ اوـ مـاـلـهـ لـوـ سـافـرـ مـنـ عـنـهـمـ وـقدـ صـرـحـ بـمـاـذـ كـرـتـهـ آخـرـاـ وـبـنـظـرـ مـاـذـ كـرـتـهـ اوـ لـاتـلـوحـاـ شـيـخـاـ اـسـلـامـ اـبـوـ حـفـصـ السـرـاجـ الـبـلـقـيـنـيـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ الـوـلـىـ الـعـرـاقـيـ قـالـ وـلـذـكـ شـوـاهـدـ كـثـيرـةـ (وـسـلـ) عـنـ شـخـصـ جـهـاتـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـشـخـاصـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ بـمـكـةـ الـمـشـرـفـ عـلـىـ آنـ يـقـرـأـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ جـرـأـ مـنـ الـقـرـآنـ الشـرـيفـ بـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـشـرـطـ أـنـ مـنـ غـابـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـضـرـورـةـ يـسـاخـ فـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ نـائـبـ وـمـنـ غـابـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـ سـفـرـ حـجـجـ اوـ زـيـارـةـ اوـ صـلـةـ رـحـمـ سـوـحـ بـاـقـامـةـ نـائـبـ فـ ذـلـكـ الـمـدـةـ وـانـ غـابـ لـغـيرـ ذـلـكـ وـلـوـفـ الـمـدـكـورـةـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـدـكـورـةـ وـلـوـفـ سـفـرـ حـجـجـ اوـ زـيـارـةـ تـنـزـعـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ وـيـقـرـرـ فـيـهاـ غـيرـهـ وـشـرـطـ النـاظـرـ فـ ذـلـكـ لـنـفـسـ التـغـيـرـ وـالتـبـدـيلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـقـضـيـهـ رـأـيـهـ وـثـبـتـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـرـىـ صـحـةـ ذـلـكـ وـرـفـعـ لـهـ شـخـصـ قـصـةـ تـضـمـنـ آنـ مـنـ الـمـقـيـمـيـنـ بـالـبـلـدـ الـمـشـرـطـ فـيـهاـ قـرـاءـةـ الـجـزـءـ هـاـ وـسـأـلـهـ آنـ يـقـرـرـهـ فـ ذـلـكـ فـاجـابـ سـوـالـهـ وـقـرـرـهـ فـ ذـلـكـ وـالـحـالـ آنـهـ اـسـتـمـرـ مـقـيـماـ بـغـيرـ الـبـلـدـ الـمـشـرـطـ هـاـ الـقـرـاءـةـ آنـ رـفـعـ لـلـوـاقـفـ النـاظـرـ الـمـشارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ شـخـصـ آخـرـ قـصـةـ تـضـمـنـ مـاـ تـضـمـنـهـ الـقـصـةـ الـأـلـىـ فـاجـابـ النـاظـرـ سـوـالـهـ وـقـرـرـهـ فـ ذـلـكـ جـزـءـ يـشـغـلـ وـأشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ النـاظـرـ فـ ذـلـكـ وـأـبـثـتـ ذـلـكـ الـقـصـةـ عـلـىـ يـدـ حـاـكـمـ الـشـرـعـ الـذـيـ يـرـىـ صـحـةـ ذـلـكـ فـانتـقـلـ بـالـوـفـاةـ أـحـدـ الـمـسـتـحـقـينـ فـاظـهـرـ الثـانـيـ مـنـ الـمـقـرـرـينـ قـصـةـ الـمـشـوـتـةـ الـمـاـشـوـدـ فـيـهاـ عـلـىـ الـوـاقـفـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ فـمـكـنـ مـنـ الـمـباـشـرـ وـبـاـشـرـ عـامـينـ ثـمـ آنـ وـالـمـقـرـرـ الـأـلـىـ نـازـعـ الثـانـيـ عـنـ وـلـدـهـ بـحـسـبـ مـاـيـدـهـ مـنـ الـقـصـةـ الـعـارـيـةـ عـنـ الـثـبـوتـ وـعـنـ الـاـشـهـادـ عـلـىـ النـاظـرـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ وـرـفـعـ آنـهـ محـجـورـ مـعـ انـ الـمـقـرـرـ الـأـلـىـ مـنـ يـوـمـ قـرـرـهـ إـلـىـ الـآنـ غـابـ عـنـ الـبـلـدـ الـمـشـرـطـ الـقـرـاءـةـ فـيـهاـ فـلـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ عـنـ وـلـدـهـ بـحـسـبـ الـقـرـاءـةـ قـصـةـ الـمـكـوـمـ هـاـ وـتـمـكـيـنـهـ مـنـ الـمـباـشـرـ وـالـمـباـشـرـةـ لـتـلـكـ الـمـدـةـ بـمـبـطـلـ مـاـيـدـ الـأـلـىـ مـنـ الـتـقـرـيرـ وـيـوـجـبـ الـاسـتـحـقـاقـ لـلـثـانـيـ آنـ لـاـ (فـاجـابـ) بـقـوـلـهـ إـذـاـ ثـبـتـ آنـ النـاظـرـ الـذـيـ هـوـ الـوـاقـفـ اـشـرـطـ لـنـفـسـهـ التـغـيـرـ وـالتـبـدـيلـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـيـدـهـ وـحـكـمـ بـصـحـتـهـ وـبـصـحـةـ الـتـقـرـيرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ مـنـ يـرـىـ ذـلـكـ كـانـ

رأسـ الشـهـرـ بـوضـعـ حـلـ أوـ غـيرـهـ أـمـ لـاـ (فـاجـابـ) بـاـنـ صـورـةـ مـسـتـهـلـةـ الـرـوـضـةـ آنـ تـوـجـدـ صـفـةـ الطـلاقـ الـمـلـقـ (سـلـ) عـنـ قـالـ لـزـوجـهـ طـلقـ نـفـسـكـ فـقـالـ أـىـ شـيـ (أـقـولـ اـنـ طـالـقـ هـلـ يـقـعـ الـطـلاقـ قـيـاسـاـ عـلـىـ نـظـائـرـهـ أـمـ لـاـ كـاـفـاـلـهـ بـعـضـهـ (فـاجـابـ) بـاـنـ إـنـ نـوـتـ بـلـفـظـ الـمـذـكـورـ تـهـلـقـ نـفـسـهـ طـلـقـ لـانـ عـلـىـ حـجـرـ اـمـ جـهـتـاـ حـيـثـ لـاـ يـنـكـحـ مـعـهاـ مـنـ يـحـرـمـ الـبـعـيـدـ يـنـهـاـ وـلـأـرـبـعـ سـوـاـهـ وـبـلـزـمـهـ صـوـنـهـاـ فـصـحـ اـصـافـةـ الـطـلاقـ إـلـيـهـ لـحلـ السـبـبـ المـقـضـيـ هـذـاـ الحـجـرـ مـعـ الـنـيـةـ وـهـذـاـ حـيـنـتـذـ قـيـاسـ الـنـظـائـرـ وـاـنـ تـوـبـهـ طـلـقاـ أـوـنـوـتـهـ بـهـوـمـ تـوـاضـعـهـ إـلـيـهـمـ تـلـقـ لـانـ الـلـفـظـ كـنـيـةـ مـنـ حـيـثـ اـضـافـهـ إـلـيـهـ مـحـلـهـ فـلـ بـدـقـ وـقـوـعـهـ مـنـ صـرـفـ بـالـنـيـةـ إـلـيـ مـحـلـهـ وـهـذـاـ مـحـلـ قـولـ بـعـضـهـ (سـلـ) عـنـ قـالـ كـلـ الـبـسـتـ أـورـكـتـ فـاـنـتـ طـالـقـ فـلـ تـكـونـ اـسـتـدـامـةـ فـذـلـكـ مـوـجـةـ لـتـكـرـارـ أـمـ لـاـ وـيـكـونـ ذـكـرـ كـلـ قـرـيـنةـ صـارـفـةـ لـلـاـبـتـادـ كـاـفـاـلـهـ الـبـلـقـيـنـيـ (فـاجـابـ) بـاـنـ اـسـتـدـامـةـ فـيـهاـ مـوـجـةـ لـتـكـرـارـ كـاـشـلـهـ كـلـاـمـهـ فـالـخـتـصـاتـ وـالـمـطـلـوـلـاتـ وـمـاـ نـسـبـ فـيـ السـوـالـ الـبـلـقـيـنـيـ مـنـ آنـ ذـكـرـ كـلـاـ قـرـيـنةـ صـارـفـةـ

للابداء من نوع اذلا يصرف
اللفظ عن حقيقته إلى مجازه
الابدليل ولكنني لم أر كلامه
(سئل) عن قاعد حام
بالطلاق أنه لا يقعد إلى
الغروب ثم استمر قاعد آخر
قام قبل الغروب فهل يقع
عليه الطلاق ام لا (فاجاب)
بأنه يقع عليه الطلاق لأن
كلامه يفيد العموم اذهو
لنق جميع وجوه القعود
لتضمن الفعل المنفي لمصدر
منكر فدلول حلفه أنه
لا يوجد قعودا قبل الغروب
وقد استدامه بعد حلفه
 واستدامه القعود قعود
لا انه يdim قعوده الى
الغروب فليتأمل وانما
لم يحنت من حلف
لaysia كنه شهر رمضان
بمسا كنه بعضه لعدم
اطلاقه عليه حقيقة (سئل)
عن فعل شيئاً ونسبة وعلق
وقوع الطلاق على فعله ثم
تبين انه فعله وصدق على
فعله وادعى انه نسيه فهل
يقع عليه الطلاق (فاجاب)
بأنه يقع عليه الطلاق المتعلق
بذلك الفعل (سئل) عن
قال لروجته ان دخلت
دار جاري فلان فانت
طلاق ثلاثة مم أراد
ضرها بخرجه ودخلت
تلك الدار وخوفاً من ضرره
فهل يقع عليه الطلاق او لا
(فاجاب) بأنه يقع عليه
الطلاق الثلاث بدخولها
ان لم يتبعين طريقاً خلاصها
من ضربه والآن يقع عليه
بطلاق لكنها مكرهه
عليه حينـ (سئل)

تقريره للثاني ابطالاً لنقريره الاول ان كان حال تقرير الثاني ذاكراً لنقرير الاول وصرح بالرجوع
عنه أو دلت على ذلك قرينة والا اشتراكاً في الوظيفة المذكورة وبدل لذلك قوله أصحينا لرأوسه
بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو شرك بينهما فان قال الذي أوصيت به لعمرو كان رجوعاً عن الوصية
الاولى وفي الحالة الاولى لو رد أحدهما كان للآخر الجميح او وبه يعلم اذا اذا قلنا بالتشريك بين
المقرر في السؤال فبطل حق الاول لعلمه بالموت وغيته المدة التي اشترطها الواقع لغير عذر
شرعى استحق الثنائي جميع الوظيفة المذكورة وحيث ثبت لل الاول حق ناب عنه وليه او وكيله الثانية
ولايته او وكالته والا فلا (وسئل) رضى الله تعالى عنه عمداً اذا جدد مسجد وزيد على حدوده
التي كان عليها فهل للمزيد حكم المسجد في صحة الاعتكاف ونحوها وهل يفرق بين كون الارض
التي زيد فيها مواطناً او ملكاً للمسجد وبين نية جعله مسجداً والاطلاق اذا لم يثبت له حكم المسجد
فهل تجوز الزيادة فيه اولاً (فاجاب) بقوله انا يكون للمزيد حكم المسجد في صحة الاعتكاف
وغيرها ان وقفت تلك الزيادة بارضها مسجداً باذن ذلك أو كانت ارض الزيادة مواطناً
ونوى بالبناء فيها احياءها مسجداً وان لم يتلفظ بذلك فان انتهى قيد ما ذكرناه لم يكن للزيادة حكم
المسجد وتتجاوز الزيادة في المسجد حيث كان فيها مصلحته ولم يرتب عليها ضرر كقدم جدار المسجد
او احداث ما يضره كوضع الجنوح على جداره فان انتهى شرط ما ذكر امتنعت الزيادة والله سبحانه
وتعالى أعلم (وسئل) عمداً اذا قال احد وقفت كذا وجعلت زيداً واليا عليه وهو محل ما يأخذ
من الوقف هل يؤثر هذا الاخلاق اثراً ام لا (فاجاب) بقوله اما قوله وجعلته والياعليه فلا يفيد
شرط النظر له على اطلاقه ففي شرحى للارشاد قال السبكي ومورقو كتب الاوقاف تارة يقولون
وشرط الواقع النظر لفلان ٧ ويفهمون بينهما معنى واحداً وهو الاشتراط والظاهر ان ذلك ائماً
يكون عزلاً الشرط اذا دلت القرينة عليه بان يجعله في ضمن الكتاب ويشهد عليه بأنه وقف على هذا
الحكم وما اشبهه حتى لو قال في الكتاب وبعد تمام الوقف جعل النظر لفلان او شرط له لم يصح
فالحاصل انه اذا ورد الوقف على صفة دل عليها بصيغة الشرط او الجعل او التفويف او غيرها
لزم جميع ما يدل عليه كلامه الذي اورد الوقف عليه بخلاف ما اذا اورد الوقف وحده ثم ذكر
تلك الشروط مترافقه او متعاقبه فانها الالتزام ولا تتصحح وفي اطلاقه ذلك نظر يتلفى عاصف ووقفت
وشرط وبحاب بان ما ذكر ائماً هو في عبارات كتب الاوقاف المحتملة لصدورها من الواقع
على ماهي عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكر وما من حي لآخر في ما له لم يستحبها فبالاول ان
عليه انتهت عبارة الشرح المذكور واما قوله وهر بحل الخ فلا اثر له لأن هذا عزلة الا باحة لشرط
كان هو ظاهر والا باحة لا تتصور من الواقع لانه بالوقف خرجت العين الموقوفة عن ملأها فلاتتفذ
اباحته فيها على ان مثل تلك الصيغة لو صدرت من حي لآخر في ما له لم يستحبها فبالاول ان
لا يستحبها من الواقع شيئاً وقد صرحاً بها لو قال ابحث لك ما في داري من الطعام او ما في
كري من العنب جاز له اكله لا يعيه وحمله وتقصر الاباحة على الموجود ولو قال ابحث لك جميع
ما في داري أ كلوا واستهلاوا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة اه فالصورة الاخيره هي التي نظر
مسئلتنا وقد علمت انها مع الجهل لا تفديها في صورة السؤال كاها جلى ما
قررته ان للعباد بن يونس احتمالاً في نظير مسئلتنا بالطلاق فانه سئل عنـ قال ووقفت داري
هذه على مسجد كذا ولم اسكنى بها حتى تموت فاجاب بان المسئلة تختلف وجوب احدهما صحة
الوقف والباء الشرط. كفواه انت طلاق عليك الف تطلق وبلغوا الالتزام والثانية بطلاه لانه
شرط فيه استيفاء منفعته مدة مجده و هي حياتها فهذا الاحتمال يجري في مسئلتنا ولكن الاوجـهـ

عن امرأة أذاعت على زوجها انه أوقع عليها الطلاق الثلاث بمقتضى انه علقه على طلوعها مكاناً معيناً وإنما طلعته فقصد بها على ذلك ثم ادعى أنه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدته قبل حلوله ولم يرجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك ويدن ام لا (فاجاب) بأنه لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثة ولا يدين لاستلام دعواه رفع الطلاق بالكلية (سئل) عن طلقها زوجها وحكم العيني بموجب الطلاق وقائم ان موجبه العدة والحاكم المذكور يرى إسقاط العدة إذا كان الزوج صغيراً كافياً مستلتنا هل يجوز للشافعى أن يعقد عليهما عقد الطلاق من غير عدة او لا (فاجاب) بأنه يجوز له ان يعقد عليهما عقد طلاقاً من غير عدة بناء على أن حكم الحاكم في محل الخلاف ينفذ ظاهراً أو كذا باطناؤ على أن قوله بموجب الطلاق عام لانه مفرد مضاف لمعرفة فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومن مقتضياته عنده أن لا عدة له (سئل) عن الحلف بالطلاق في حال الغصب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع عليه أم لا كما أفق به عصري وهل يفرق بين التعليق والتبني أم لا وهل يصدق الحال في دعواه شدة الغصب وعدم

من اختالف ان العاد الاول ويحاب عمداً على به الناف الجارى في مستلتنا نظيره بأن ما ذكره ليس ناص فى الشرطية إذ قوله ولا مى الخ بالوعد أو الاباحة أشبه كما قلناه فى مستلتنا فمن ثم رجحنا بطلانه هو لا بطلان الوقف من أصله وكذا فى مسئلة السؤال (و سئل) عمما إذا استغل الموقوف عليه الغلة وانتفع بها بغير صرف من الناظر فتفعل الموقوف أم لا (فاجاب) بقوله نعم تفع الموقوف كايعلم بالاولى ما ذكره في مبحث الوصاية من أن المستحق العين في التركة أن يستغل باخذها بشرط أن لا يتصرف في ملك غيره بنحو فتح باب وحل وكاه ويشترط هنا أيضاً أن لا يكون الناظر ارصده تحت يده لعمارة او نحوها وأن لا يكون استحق صرفه في ذلك لوجود الداعي اليه فحيثنى متى أخذه ضمنه لانه لا يستحقه حينذاك كما يصرح به قول الانوار وغيره يبدأ من فوائد الوقف بعاراته سواء أشرط الواقف ذلك ام لم يشرطه (و سئل) عن وقف بستاننا على احد واشتراط عمارة داره الموقوفة من غلة البستان فاستغل الموقوف عليه البستان مدة ثم وقع الخراب بالدار هل يؤخذ لعمارة الدار ما استغل الموقوف عليه من البستان قبل الخراب شىء أم لا (فاجاب) بقوله أما الشرط المذكور فالظاهر صحته أخذنا من قوله في شرح الارشاد ولو شرط الواقف ان العمارة على الساكن وشرط ان تلك الدار لا تزور فالذى ظهر لي من كلامهم بعد الفحص ان الشرط الاول صحيح كما شمله عموم قول المصنف إن لم يشرط ٣ اي نفقته في كسبه ثم في بيت المال إن لم يشرط وقوفهم يجب العمل بشرط الواقف مالم يناف الوقف أو الشرع وفائدة صحته مع تصريحهم بأن العمارة لا تجحب على احد فلا يلزم بهما الموقوف عليه لأن له ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته بالاولى توقف استحقاقه على تعميره فهو خير فيما إذا أشرف كلها أو بعضها على الانهدام لا بسيبه بين أن يعمر ويسكن وبين أن همل وإن أفضى ذلك إلى خرابها نعم على الناظر إيجارها المتوقف عليه بقاوها وإن خالف شرط الواقف عدمه لانه في مثل هذه الحالة غير معمول به كما علم عما لا يقال شرط العمارة على الساكن ينافي مقصد الواقف من ادخال الرفق على الموقوف عليه اذ شأنه أن يغنم ولا يغنم لانا نقول قد قطع السبكي وغيره بالصحة فيما لو وقف عليه أن يسكن مكانه كاماً وهو وهذا صادق بما اذا عين مكاناً لا يسكن الا بأجرة زائدة علىأجرة مثله وإن لم يتحقق الموقوف عليه لسكناه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف فكما أوجب الاستحقاق هنا السكني بالاجرة المذكورة مع عدم الاحتياج إليها فكذلك يجب العمارة لاستحقاق السكني ان أرادها والا سقط حقه منها فعلم أن الموقوف عليه قد يغنم وقد تحصل له رفق بالموقوف وان هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار فيه مثلاً وإنما غايته أنه قد استحقاقه لسكناه بان يعمر ماتهمنه فان أراد ذلك فليعمره والا فليعرض عنه ثم رأيت بعض مشايخنا أيدى الصحة بالقياس على ما لو أوصى لزيد بالف ان تبرع لولده بخمسيناته فإنه يصح واداً قبل لزمه دفعها اليه ويؤخذ من ذلك انه لو شرط النفقة على الموقوف عليه لزمهه يعني ان استحقاقه يتوقف على بذلك انتهت عبارة الشرح المذكور وأخذ صحة الشرط منها في مسئلة السؤال ظاهر جلي كلا لاختفى وما يصرح به أيضاً قوله او وقف دابة وجعل الركوب او احد الدار والنسل الآخر جاز قطعاً كما صرخ به الإمام وقولهم نفقة العبد والبيمة الموقوفين ان شرط الموقوف في كسبهما اتبع شرطه قال ابن الصباغ والروياني وكذا ان شرطها في مال نفسه وفي معناه ما اذا شرطها في وقف آخر وقفه ثم اذا صلح الشرط فانما يستحق الصرف الى الدار بعد خرابها او خراب بعضها او اشرافه على الخراب فمن الان يمنع الموقوف عليه من اخذ شيء من الغلة حتى تكمل العمارة لاستحقاق صرفها لغيره وهو العمارة المذكورة فان أخذ منها شيئاً غرمه وأما ما استغل قبل الاشراف على الانهدام فإنه يفوز به لانه قد ملكه بالظهور من غير تعلق حق أحد به وعلى

الاشعار أملأ (فاجاب)

بانه لا اعتبار بالغضب فيها
نعم ان كان زائل العقل عذر
(سفل) عن حلف على
زوجته بالطلاق الثلاث انتها
تخرج أو تأكل مثلا ظانا
أنها تبرر قسمه فخافت ولم
تفعل والحال أنها تكرهه
وقصدها الخلاص من
العصمة وهو يجهل ذلك
فهل يخت بفعلها الملق
عليه المذكور أولا وهل
هي والحالة هذه من لاتبالي
بحلفه كالحجيج والسلطان او
من تبالي به ولم يتصد المعلم
اعلامها حيث يخت بفعلها
لو جاهلة أو ناسية أو مكرهة
أولا (فاجاب) بأنه يقع
فيها بفعلها ولا اثر لظنه
المذكور وهي من تبالي
بحلفه حتى لا يقع بفعلها
ناسية أو جاهلة حيث قصد
اعلامها أو مكرهة (سفل)
عنن له زوجتان بمسكنين
متبعدين ضرب أحداها
ثم ذهب إلى الأخرى ليضر بها
فاغلقت الباب دونه فقال
أنتوا طالق فهل يخت
الطلاق بالحاضرة الواقع
لها الخطاب على ما فيه من
لحن العوام دون الغائبة
لكونهما متحاطب بالطلاق
ولم تند فلا يجري فيها
المقول فيما إذا نادى أحدي
زوجتيه فاجابته الأخرى
فقال أنت طالق وهل اذا
قصدها يلفظه المذكور
طلاقان أم لا (فاجاب)
بانه يقع الطلاق على

هذا لو استغل ثمرة سنة ثم وقع خرابها بعد الاستغلال فازبه الموقوف عليه واستمر الدار مقطلة
إلى غلة السنة الثانية وقد صرحا بأن الموقوف عليه يملك أجرا الدار الموقوفة ومع ذلك فقد أفتى
القفال وصرح الأصطخري بأنه لو أجره الناظر سنين باجرة مجلقلم يجزئ أن يجعل الأجرة للموقوف
عليه وإنما يعطي بقسط ماضى ووقع لابن الرفعة أنه التعجيل وهو ضعيف فإن مجل الناظر فات
الأخذ ضمن الناظر كما أفتى به القفال أيضا وصرحوا أيضا بأن للناظر من الموقوف عليه من سكى
الدار الموقوفة عليه ليؤجرها لعارة اقتضتها الحال والأحادي ذلك إلى الخراب وقول الساق بالظهور
سبقني إليه القاضي في ثمرة غير النخل وهو أحد وجهين حكمها في ثمرة النخل وبعبارة فتاويه إذا مات
الموقوف عليه بعد خروج الثمرة أن كانت ثمرة غير النخل فهي للبيت وإن كانت ثمرة النخل فكذلك
إن مات بعد التاجر وقبله وجها انتهت قال الغزى في أدب القضاة وكذا لو ترك شاة أو جارية حاملة
فولدت بعد موته ففيه الوجهان بنا على أن الحمل هناك قسط أولا أهون قضية بنائه أن لا رجح من
الوجهين أن الحمل للبيت لأن الاصح أنه يعلم ويقابل بقسط من المهن قال بعضهم ولم يذكر الغزى
حكم ما إذا مات وقد سبل الحب والقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تاجر النخل وقبله على الوجهين
اه وما يصرح بقوله وأما ما استعمله قبل الاشراف فإنه يفوز به الخ قول ابن الصلاح في فتاويه لو
وقف وقف على الفقهاء والمتفقهة المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من الشام دون غيره
فحصل من الوقف حاصل وتاخرت قسمته حتى وردوا من الموصوفين لم ساهمهم كالواوسي لفقارا وهم
محصورون اه فتأمل افتاته بعد المساعدة فيها ذكره تجده صريحا فيما قدمته من أن كل
ما ظهر من الثمرة قبل استحقاق العارة يفوز به الموقوف عليه ولا يلزم صرف شيء منه لها وإنما
يلزم الصرف من الغلة التي قارن ظهورها وجود سبب العمارة (وسفل) عنن قال وفدت على
زديتم على أولاده فقبل زيد ثم مات ثم رد بعض الاولاد فحصته لمن (فاجاب) يقوله هذا وقت
منقطع الوسط حيث لا زيادة على ما ذكر في السؤال ومصرف منقطع الوسط أقرب الناس ربما
إلى الواقف يوم انفرض الموقوف عليهم وفي صورتنا لا يصرف للأقرب إليه شيء إلا بعد انفرض
جميع الاولاد اوردهم كلهم فإذا مات بعضهم اورد وبقي بعضهم صرف الكل إلى من بي وله
واحدا وهذا ظاهر جلي من كلامهم (وسفل) عنن بما في موضع علوك بناء للصلة وغيرها ثم جمله
مسجدا من غير وقف الأرض فهل يصر بذلك مسجدا أولا وهل يجوز بناء المسجد في ارض
مستعارة او مستأجرة أولا (فاجاب) يقوله عبارة شرح العباب قال الاسنوى القميoli قال بعضهم
ولا يصح الاعتكاف في بناء ارض مستأجرة الا ان يثبت فيه دكة أو بطنه باحجار ووقفت مسجدا
واعتمداته هما وغيرها وهو اوجه ما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه مسطبة
بل عند التأمل لا وجه لما قاله لانه وإن وقف ذلك البناء مسجدا وقلنا بصحة وقفه هو لا يقرار له
والاعتكاف إنما يصح بالليل في مسجد ولبيه هنا ليس في مسجد بخلافه في الدكة المذكورة
لأنها مسجد فالليل فيها لبث في مسجد ثم رأيت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتوجه صحته في
الارض وإن لم يغرس بالبناء تبعا للحيطان والسفف وإن جلس على الارض لأن البواء يحيط به اه
ملخصا وما قاله عجيب والصواب خلافه لأن الاعتكاف إنما يصح على السفف لاتحته انتهت عبارة
شرح العباب وهي صريحة كما ترى في صحة وقف البناء دون الارض مسجدا سواء كانت الارض
مستأجرة أم مستعارة أم لا وعبارة شرح الارشاد الرابع المعترك فيه فلا يصح الاعتكاف إلا في
مسجد للاتباع رواه الشيخان وللجماع ولا فرق بين سطحه وصحنه ورجبه المعدودة منه وأفهم كلامه
إنه لا يصح في مصلى بيت المرأة ولا فيها وقف جزءه شائعا مسجدا ولا في مسجد أرضه مستأجرة وهو

كذلك نعم رجح الاسنوى قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجداً صحيحاً يصح على سطحه وجدرانه وقول الزركشى يصح وإن لم بين مسطبة مردود اذ المسجد هو البناء الذى في تلك الأرض لا الأرض ومن هنا علم أنه يصح وقف العلو دون السفل مسجداً كعكشه انتهت وهي أيضاً مصريحة بصحة وقف البناء دون الأرض مسجد افلاصل فى هو انه كانه مصل بالمسجد ولو سقف ذلك البناء صحيحاً على سقفه الاعتكاف وأعطي سقفه جميع أحكام المسجد وذكر القمولى في باب الاعتكاف نحو ما قدمةه فقال يصح وقف العلو دون السفل مسجداً وعكسه فعلى هذا لو أراد بناء مسجد في أرض موقوفة للسكنى وقلنا لا يجوز البناء فيها وهو المرجح فالحيلة أن تبني العرصة بالأجر والنورة فيصير مسجداً إذا وقفه قياساً على وقف العلو دون السفل اه وقال الماوردي لو بني مسجدًا في موات صار مسجداً بالنية ويزول ملوكه عن آلاته بعد استقرارها في موضعها وهي قبله مملوكه الآن يقول إنها للمسجد فتخرج عن ملوكه ولو بني بعضه لم يجبر على اتهامه ولو سقط على شيء لم يضمنه سواءً أذن الإمام أم لا اه قال القمولى والبلقيني وفي قوله تخرج آلاته عن ملوكه بقوله إنها للمسجد نظر وينبغي توقيه على قبول من له النظر وبقائه قال البلقيني والظاهر أنه لا يملك البقعة تقدراً ويجرى ذلك في البتر الحفور في الموات للتسهيل وما يحيى بقصد تسليمه مقبرة فلتنه تخرجاًاه فتأمل كونه حكم بان البناء مسجد مع بحثه أن الباني لا يملك الارض تقدراً وأنها باقية على كونها مواتاً ليزيد بذلك اتضاح مامر من صحة وقف البناء دون الأرض وقول الفارق لا يصر مسجداً لان الحق فيه يتابع المسلمين يتبعون به فلا يجوز تخصيصه بالصلة بغیر اذنهم ضعيف كا قاله بعضهم الا أن يحمل على انه بالنسبة للارض دون البناء فيوافق مامر عن البلقيني وقول الماوردي السابق انه يزول ملوكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها رد بما نقله القمولى بعده عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجداً خراباً ولم يقف الآلة كانت عمارته له برفع فيها مت شاء (وشنل) عن وقف كتبه هل يدخل مصحفه (فاجاب) بقوله الظاهر من كلامهم انه يدخل لانه يسمى كتاباً لغة وشرعاً أخذنا من قولهم ان بيت الشعر يسمى بيتاً لغة وهو واضح وشرعاً لقوله تعالى وجعل لكت من جلود الانعام يومنا تستخونها يوم ظعنكم فكذلك نقول المصحف يسمى كتاباً شرعاً لان الله سبحانه وتعالى سماه في القرآن كتاباً في آيات كثيرة ثبتت انه يسمى لغة وشرعاً وبفرض انه لا يسمى عرفاً لا اعتبار به فقد صرحوا بأنه لا يجوز تغير مقتضى اللغة باصلاح وصرح الإمام بان العرف انما يعمل به في اذلة الابهام لاف تغير مقتضى الصرائع وقد صرخ القاضي حسين بأنه اذا تعارضت اللغة والعرف العام قدمت اللغة ثم قال مي كان اللفظ مطلقاً وجوب العمل باطلاقه عملاً بالوضع اللغوي وبوافقه قول الرافعي وغيره مت عمت اللغة قدمت على العرف وقوله اذا اختلفت اللغة والعرف فكلام الاصحاب يميل الى ترجيح اللغة والامام والفرالي ببيان اعتبار العرف اى في الاعمال ونحوها فان قلت قد قدموا العرف على اللغة فيها يشبه مسئلتنا فقالوا لوقال زوجي طلاق لم تطلق سائر زوجاته عملاً بالعرف وان اقتضى وضع اللغة الطلاق لان اسم الجنس اذا أضيف عم وكذا لو قال الطلاق يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف واللام لعمومه ولو أوصى للقراء لم يدخل من يقرأ في المصحف ولا يحفظ عملاً بالعرف لا باللغة ذكره الرافعي وغيره فمات بمحاب عن الصورتين الاولتين بان دخول الزائد على الواحدة فيها خلاف المقصود حسب الظاهر وقد صرحوا بان شرط دخول غير المقصود في العام أن لا تقوم قرينة على اخراجهم والآلم يدخل فيه قطعاً وقرينة هنا اطراد استعمال ذلك مراداً به الواحدة لازماً على عليها خلاف مسئلتنا فانه لا يقال ان المقصود فيها اخراج المصحف بل المقصود ادخاله لان قصد الواقف الثواب وهو في وقف المصحف أكثر فلم يعارض

وقام في مسئلتنا مقام النداء في تلك ايانه بضمير الجمع بحسب عرف العوام الذين لا يفرقون بين ضمير جمع المذكرين والمؤنثات ويؤيد هذه حصول مشاجرته مع كل منها ولا يؤثر فيه إفراد لفظة طالق لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يدخل بالمعنى كان كالخطأ في الاعراب (شتل) عن علق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً فدخلته وادع نسيانها أو جهلها أو إراها هل يقبل قوله في نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق ام لا بد من البينة (فاجاب) بأنه يقبل قوله في نسيانها من غير قوهها في نسيانها من بينة بل لا يتصور شهادتها به إذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قوله أنا يضاف جملها بالمكان المخلوف عليه إذا لم يعلم عليهاه ولا يقبل قوله كونها مكرهة على دخولها الابقرية وحمل ذلك مالم يكن بها الزوج في دعواها والا طلاقت في الاحوال الثلاث مؤاخذة له باقراره (شتل) عن شخص حلف بالطلاق على شخص انه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان وساكها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه

الطلاق ان فقدت قبل تكمن

المحلوف عليه من اكلها (سئل) عن رجل له زوجتان على الطلاق الثالث على صفة ولم يعين واحدة منها ثم خالع احداهما فهل بعد وجود الصفة ان يعيين الطلاق في التي خالعها أم لا (فاجاب) بأنه ليس له تعين الطلاق في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على أن الاعتبار بالحال وجود الصفة لا بالحال وجود التعليق (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه ما يطلع إلى بيت فلان فطلع من بيت بحرار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه ان احتاج بعد انتهاء صدوره من ذلك البيت الى صعود الى سطح البيت المحلوف عليه حتى لا نهطل حينئذ الى ذلك البيت والا فلا يحيث (سئل) عمن قال (روجته يوم موته ولدي تكون طالقا ثلاثة فات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أولا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد باليوم الوقت فيتع له يتجوز به عنه (سئل) عمن حلف بالطلاق او بالله ليطان زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعا هل يحيث (فاجاب) بأنه لا يحيث لعجزه عنه (سئل) عمن قال لزوجته

الوضع اللغوي فيه شيء فابقى على عمومه وعن الثالث بنظير ما قبله وحاصله أنتا لما نظرنا في أكثر الوصايا رأينا أنهم لا يقصدون بالقراءة فيها الا الحفاظ فحملنا لفظ القراء عليهم دون غيرهم وإن خالف الوضع اللغوي عملا بما تقرر ان شرط شمول العام للصورة المقصودة أن لا تقوم القراءة على اخراجها وهنا قامت القراءة على عدم اراده مطلق من يحسن القراءة فعملا بذلك هذا ما يؤخذ من كلامهم على سبيل العموم وأما ما يؤخذ منه على سبيل الخصوص مما يقتضي أو يصرح بالدخول في مسئلتنا فامور الاول ان كلامهم في الوقف مصرح بان المدار فيه غالبا على الوضع اللغوي لالعرف ومن ثم لما قال الرافعي والعشرة العشيرة على الاصح اعتبره التوبي با ان أكثر من جعلهم عشرة خصوصهم بالاقرءين ونقل فيه عبارات جمع من أهل اللغة ثم قال ومقتضى ما قالوه انه يدخل فيهم ذريته وعشيرته الاولى وهو الظاهر المختار او ترجيح الاذرعى الاول با انه الاقرب الى العرف يرد بماقررته ان الذى يصرح به كلامهم في أماكن من صور الوقف ان اللغة مقدمة على العرف من ذلك شمول المولى الموقوف عليه الاعلى والاسفل فان الاكثرین والمحققین قالوا ابو وجده وجوهه بان المفظ يتناولها وانفرد الفارق فصحح انه لا يتناول المعتن قال لان المفظ في عرف الاستعمال ينصرف الى العتيق فيحمل عليه فتاوى اطباقهم الا الفارق على تقديم الوضع اللغوي على العرف ومن ذلك أيضا الكلام المشهور فيما إذا حدث أحد هما بعد الوقف على الآخر و من ذلك ايضا ما اقتضاه كلامهم من دخول أولاد البنين والبنات في الوقف قال الواقف اذا كان امراة وفدت على من ينسب الى من اولاد أولادي واجب عن الاشكال المقرر هنا با ان العبرة فيها بالنسبة باللغوية لا الشرعية فان قلت قال الاذرعى في قوله على عياله من نفقته ولو والد اول ولد او على حشمي هم من في نفقته سوى الوالد والولد وعلى حاشيته هم المتصلون بخدمته مأخذ ذلك كله العرف او وهذا يؤيد القول بالعرف فلا يدخل المصحف قلت فرق ظاهر بينهما فان اللغة لم تضيق تلك الالفاظ الثلاثة حتى يرجع اليها فيها فالرجوع فيها الى العرف ابدا هو لعدم الوضع اللغوي او اضطرابه فيها لانقدمه على الوضع اللغوي بخلاف مسئلة السؤال فان الوضع اللغوي فيها مطرد اطرادا ظاهر ان المصحف يسمى كتابا فقدم هذا الوضع على العرف سيرا وقد عضد اللغوي الشرعى كامر، يقول ماذكره من ان الرجوع للعرف ابدا هو لعدم اطراد اللغة اتها لما اطردت في الغلستان والجواري والفتیان والشبان رجعوا اليها فيها فقالوا الاول لم يبلغ من الذكور والثانى لم يبلغ من الاناث والثالث والرابع من بلغ الى أن يجاوز ثلاثين سنة ولم يطرد فمن بلغ أشدته قالوا يرجع فيه لرأى الحاكم الثاني قوله في الافرار الاضعف من الوقف في الشمول كما صرحت به في أن الوقف كالبعض في الشمول مخالف الافرار ولو أقر أو أوصى بباب مدخل فيه حتى الطيلسان والمحاف والفنوسه ومنازعه الأنسوري في نحو الاخرين ردوا عليه فهذا صريح في رعيتهم لمقتضى اللغة لا العرف وإذا رأوا ذلك في الافرار الاضعف من الوقف كاتقرروا في الوصية المساوية للأوقف فلابد اعراف الوقف بالاولى في الاول والمساواة في الثانى (وسئل) عمن وقف على اولاده ثم اولادهم وهكذا وجعل للذكر مثل حظ الاثنين ثم شرط ان من مات منهم انتقل حقه لورثته بالنسبة للذكر سهام والانثى سهم فمات رجل منهم وخلف بنتا وأخافهل بنته النصف اعتبارا بظهور قصده من انه اراد اجراء الوارد على فريضة الله سبحانه وتعالى وان قصرت عبارته لجريا على الاعم الاغلب أو لها الثالث اعتبارا بعموم لفظه فان قلت بأحد الامرين فقد مات الاخ أيضا وهو الاخير من الطبقة الاولى ولم يختلف في الطبقة الثانية الا ان الاخ وبنت الاخ المذكورة فهل لها الثالث باعتبار أن الثانية ترجع في مقام الاولى كما قال الباقيني وجاءة اولا يكون لهاشى ويفوز ابن الاخ بالجميع باعتبار الشرط كما مال اليه السيد

السموسي (فاجاب) بقوله ظاهر كلام أنتنا في باب الوقف بل صريحه كما بسطته في كتابي المسمى بالتحقيق فيما يشمله لفظ العتيق ان المدار على ما يعطيه لفظ الواقف مالم تكن قرينة ظاهرة معتبرة على أنه أراد غير مادل عليه لفظه وحيث فلظه هنا ظاهر في عموم شرط ان للذكرين مثل حظ الاثنين فيعمل به ويكون لها الثالث والثلاث ولا يعتبر باليراث حتى يكون لها النصف لأنه لم تقم من لفظه قرينة ظاهرة على أنه أراد في مثل هذه الصورة رعاية الارث واستثناء من ذلك العموم وبهذا يرد قول بعضهم الذي يعني اعتقاده ان لها النصف باعتبار قصده ان للذكر ضعف فالمرأة فيما استروا فيه في كيفية الادلاء الى الميت الموقوف عليه كاخ واخت وابن وبن لا في الم المعموم يستويوا فيه كذلك كبرت اخ وانه يعمل بالقصد لقوته لا بعموم اللفظ لان اصحابنا قالوا في النكاح انما يعتبر العموم في كلام الشارع وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنها يعلمان مالانطوى تحت عموم كلامهما بخلاف غيرهما اذا لايتحقق خال نطقه مالانطوى من المعنى تحت عموم لفظه فيكون للبنت النصف عملا بقرة القصد لان الصورة المسئولة عنها ليس هي مما يكون للذكر فيه مثل حظ الاثنين وكذا تقول في ابن اخ وبرت اخ فانها الاشيء لها في الارث مع أخيها وهذا الثالث لان قصده ليس الارث بل القرابة فلا تحرم فيما يظهر وتحتمل ان لها النصف اذا لاتتصب لها في الفرائض وهو الذي يقوى عندي عملا بقصده وهو مطلق القرابة وليس المقام بما لا يكون فيه للذكر ضعف فالمرأة اذا ارث هنا بخلافه في الفرائض اه وقد اشرت اولا الى رد اكتر ماقاله على ان كلامه لا يخلو عن تناقض في اطرافه وبيان ذلك ان قوله ان قصده ان للذكر ضعف فالمرأة فيما استروا فيه الخ دعوى من غير دليل وكما ان هذا القصد لا يدركه الا فقيه كذلك العموم لا يدركه الا فقيه فلم اعتبر قصده المذكور مع عدم دلالة عليه ولم يعتبر العموم المذكور مع صراحة اللفظ به فكان مازعمه من النظر الى القصد دون العموم في غاية السقوط وما نقله عن الانجذاب فبتقدير وقوعه في كلام بعضهم مقالة لا يغوص فيها ولا ينظر اليها وكم في كلام الانجذاب من الاستدلال بعام من لفظ الشافعي رضي الله تعالى عنه او احد من الانجذاب على احكام وقضايا وحوادث بل في كلام المؤمنين في الاستدلال بعموم الفاظ الواقعين مالا يخصى كثرة وقوله لان الصورة المسئولة عنها الخ لا يشهد له ايضا لان قوله ليس هو الخ انما هو باعتبار الارث ونحن انما نرفع على ان الاستحقاق هنا انما هو بالقرابة مع شرط ان للذكرين مثل حظ الاثنين كما دل عليه صريح اللفظ ان كل قريبيين اقتضى شرط الواقف استحقاقها يكون ذلك الاستحقاق على وجه هو ان للذكرين مثل حظ الاثنين وقوله فانه لا شيء لها في الارث مع أخيها وهنا لها الثالث الخ ادل دليل على ماذكرته من اننا لا نعتبر كيفية الارث ولا نقيس عليه واما نعتبر ما ذكرناه من انه حيث اقتضى لفظ الواقف دخول اثنين في وقته في زمن واحد كان للذكرين مثل حظ الاثنين وبهذا يظهر لك ان المعتمد ماقاله البلقني وغيره وان قول ذلك البعض ويحتمل ان هالنصف الخ غير صحيح فتأمل ذلك فانه مهم (سئل) رضي الله تعالى عنه عمن وقف دارا للسكنى على بناته او اولادهن وهكذا فكثروا وصاروا غير محارم او صفات الدار عهنهم فهل لهم الاجارة ويرجع الحكم عليهم او القسمة او الاعارة وهل تسكن الزوجة والخدم مع متبعهم معا انما غير موقوف عليهم (فاجاب) بقوله ليس لهم الاجارة ولا اعارة ولا يجوز الاجار عليهم وانما ذلك في الملك المطلق اذا تازعوا فيه وهنا الاجارة منافية لشرط الواقف ومقصوده من سكناتهم فيها وعند تازعهم يدعوهن الحكم الى السكنى جميعا ان امكن حسا وشرعا لان لم يكن هناك اختلاط عرمان الرجال والنساء الاجانب والاتحاذه على ما يراه الحكم فان امتنعوا اعرض عنهم الى ان يصلحوا ويجوز اسكان الخادم

أنت طلاق قبل ان تخلقي وقد قال فيما الصimeri تطلق اذا لم يكن له اراده هل هو معتمد (فاجاب) بان ماذكره الصimeri من وقوع الطلاق اذا لم يكن له اراده واضح اما إذا كانت له اراده بان قصد اياته بقوله قبل ان تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به (سئل) عن قول الرافع لو قال ان لم يكن وجهك أو وجهي أضوا من القمر لا اعلم جواب فيه هل لاحد فيه جواب (فاجاب) بأنه يقع الطلاق بما ذكر في نسخ الرافع الصحيحه بعد قوله ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فانت طلاق لم تطلق ولو قال أضوا فالحكم بخلافه أي فتعلق فيه صرح القفال وغيره (سئل) عن شخص كسر قوله ان دخلت الدار فانت طلاق فهل يتعدد الطلاق (فاجاب) بأنه لا يتعدد الطلاق الا ان توالي الاستئثار ولو طال فصل وتعدد مجلس (سئل) عن ناظر جامع حلف على شخص بالطلاق الثلاث أنه لا يجاور عنده وخزنه وجامكته وطمامته مقطوع كل منها فيما الذي يحتمل به (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق الايان يجاور عنده مع قطع كل من خزنه وجامكته وطمامته (سئل) عن قال لو وجته انت مطلقة بصيغة اسم الفاعل من طلاق

بالتشديد هل هو صريح مطلقاً أو كفاية مطلقاً أو يفرق بين النحوي وغيره (فاجاب) بان اللفظ المذكور كنایة طلاق في حق النحوي وغيره لأن الزوج محل التطبيق وقد اضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنسبة إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق (سئل) عمن قال زوجتيه أو أحدا هما انتوا طالق ثلاثاً فاصدط طلاقهم ما فعل يطلقان ثلاثاً لوجود اللفظ الصحيح في طلاق الخطابة ولو جود نية طلاقهما في غير الخطابة فلا يضر الخطأ في اللفظ من وقوع ضمير الجمع مرفع الواو فيه موضع الميم والأخبار بالامر دون الجمع اذا الخطأ مثل ذلك لا يضر ام تطلق ثلاثاً الخطابة فقط كا زعده بعض الفضلاء قياساً على ما لو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال مع ظنه انها المناداة انت طالق فانها تطلق دون المناداة والفرق ظاهر (فاجاب) بانهما تطلقان ثلاثاً ملما ذكر على ان كثيراً من العوام يعبر باللفظ المذكور عن الجماعة اثنين او اكثراً ذكرهن او اثنين او مختلفين وقد قالوا الو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال لها انت طالق عالماً بان المحبة غير المناداة وقد المناداة طلقت وكذا

مع مخدومه كما صرخ به البلقيني في فتاويه وأما زوجة الموقوف عليه وزوج الموقوف عليها فاقت فيها محمد بن عبد السلام الناشري اليمني بنعمها إذا امتنع بعض الموقوف عليهم لأنها غير داخلين في الوقف والاعارة هنا متعدة كالاجارة وأقره على ذلك فقام عصره وفي قوله إذا امتنع بعض الموقوف عليهم نظر لأنه اذا سلم ان يسكن التابع اعارة وأن الاعارة متعدة وأن رضي الموقوف عليهم فليمنعها وإن رضي جميع الموقوف عليهم فاشترطه في المتع امتنع بعض الموقوف عليهم غير صحيح على أن بعض المعنيين من تأخر عن عصر أولئك خالفهم فافتى بجواز سكنى الزوج والزوجة وإن لم تخدم زوجها لأن ذلك من تتمة الانتفاع بخلاف الاجارة والاعارة لمخالفتها لمقصود الواقف (وسئل) هل يصح بيع الأرض التي فيها أموات مدفونون سواء أعرفت قبورهم أم لا ويصح وقفها مسجداً أم لا (فاجاب) بقوله نعم يصح البيع مطلقاً لاماكن الانتفاع بها مع وجود الدفن فيها أما بالفارغ فواضح وأما غيره وبعد الاتصال وحيث صلح البيع صلح الوقف كما قالوه فيما لو وقف أرضاً مسجداً وفيها أشجار فإنه يصح الوقف ولا تدخل الأشجار بخلاف ما لو وقفها غير مسجد فإن الأشجار تدخل (وسئل) هل يعتمد على التاريخ المكتوب في المساجد والمقابر أو لا (فاجاب) بقوله لا اعتماد على ذلك نعم ينبغي أنه يفيد نوعاً من الاحتياط فإذا رأينا محلاً مهيأ للصلوة ولم يتوارد بين الناس أنه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجد فيه لكن إذا رأينا مكتوباً في بعضه ذلك تأكد ندب الاحتياط في أمره والتزام أحكام المسجدية له لأن الغالب في المواقع المهيأة للصلوة أنها مساجد لاسباب المبني في الموات إذا لم يفيها بنية المسجد لا يشترط فيه التلفظ بالوقف بل يصير مساجداً بمجرد النية ثم رأيت السبكي أوجب إجراء أحكام المسجدية على ما هو على هيئة المساجد وجهل حاله والله وجه وحيه وأما المقبرة فالمدار في كونها مسبلة أو غير مسبلة على اعتقاد أهل البلد الدفن وعدم اعتقادهم فإن اعتقاده في محل حكم بأنه مسبلة وهم كل ما بنى فيه وإن لم يعلم أنه موقوف وإن لم يعتادوه بقى على اصلة من الملك في غير الموات ولا ماححة في الموات هذا حكمها الشرعي فإن رأينا تاريخاً يخالف شيئاً مما تقرر كوقفها على طائفة معينة مثلاً لم يجب التزام العمل به لكن ينبغي العمل باحتياطاً أو تورعاً (وسئل) عمن وقف كتاباً مكرساً في جلد أو كان محبوكاً وتكرس على جماعة معينين أو أهل رباط معينين هل يجوز لكل واحد منهم أخذ كراس ينفع به وإن كان في جلده احفظه أولاً فإن قلم يجوز لأنه لا يمكن انتفاع الكل في وقت واحد إلا على هذه الكيفية فهل يجوز لواحد أن يأخذ كراساً بعد كراس للانتفاع وإن انتفت تلك العلة أولاً وهل يجوز لهم أن ينفعوا به خارج الرباط أولاً فإن جاز لهم فهل يجوز لاحدهم أن يغيرهم أولاً فإن لم يجز له لأن الحق غير منحصر فيه فهل يجوز لهم إذا اتفقوا على الاعارة كلهم أولاً ومن وقف كتاباً على أهل رباطه يقدم به الاستيقام الاتصال بالآفاق يكون الانتفاع به مشاهدة وعمن وقف زيراً وقدراً وقصة على أهل رباط هل يجوز لاحدهم أن يخرجها عن الرباط لينفع بها أولاً فإن قلم لا يجوز لاحدهم هل يجوز لهم إذا رضوا جميعاً أولاً فإن قلم يجوز عند الاتفاق على اخراجه من الرباط هل لهم أن يغيروه أو يؤجروه فإن جاز هل تقسم الاجرة بينهم أو ترصد لمصالح الرباط (فاجاب) بقوله إن كان هناك عرف مطرد في زمان الواقف عرفه عمل بقضيته لأنه منزل منزلة شرطه ويجرى ذلك فيسائر المسائل المذكورة وإن فقد ذلك فإن وقف الكتاب محبوكاً لم يجز فكه لأنه مظنة نقصه وضياعه أو مكرساً جاز انتفاع الموقوف عليه ببعضه انتفاعاً بحسبه ويلزمه وقايته مما يؤدى إلى نقصه ولا يجوز اخراج الموقوف على أهل محل منه أخذها ما ذكره العبادي وغيره من حرمة نقل الماء المسبل وعبارة شرجي للعباب وفي الخادم عن العبادي أنه يحرم حمل شيء من المسبل إلى غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد طعاماً ليأكله لا يجوز له حمل الحبة منه

ولا صرفه الى غير ذلك الا كل ثم قال وفي هذا تضييق شديد وحمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى الاول الاوجه فعل المراد بالخل في كلامه المحلة التي هو فيها كنفالة الزكاة او موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسيل اهل ذلك محل نظر والثانى اقرب انتهت وبها يعلم ما ذكرته من حرمته نقل الموقوف من كتاب او قدر او غيرها على اهل محل مخصوص عنه ولا يجوز لاحدمتهم اعارة بل ولا لكتاب وما حكى عن النبوي رحمة الله تعالى ما قد يخالف ذلك لعله اختيار له ويقدم الاسبق بقدر حاجته في الزمن الذى يحتاج اليه فيه ويجب عليه ان يعطيه لغيره في غير ذلك الزمن ولا تأتى المشاهرة ونحوها هنا ولا يجوز لهم ولا لاحدهم اجرة الموقوف عليهم وإنما ذلك للناظر حيث رأه مصلحة ولم يخالف شرط الواقع ولا غرضه ومى صحت اجارته لم يتم صرف الاجرة في الامر فالامر من صالح الوقف والا فلم يوقف عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) عمن وقف كتابا على اهل محله او قرينه او رباط معين ولم يعلم هل جعل الواقع النظر لناظر الرابط او لا أو جعل من لأهلية له والنظر إنما هو للناظر العام ثم اراد أحد الموقوف عليهم أخذ الكتاب ليتفق به على مقتضى ما شرطه الواقع فهو يتشرط اذن الناظر الخاص او العام او لا (فاجاب) بقوله الذى يتوجه له في ذلك أخذنا من صريح كلامهم الآتى انه حيث كان هناك شرط للواقع اتبع وهو واضح وقد صرحوا بأن العرف المطرد في زمن الواقع اذا علمه يكون منزله شرطه فيتبعد ذلك ايضا وهو واضح اىضا وانه حيث لم يكن هناك عرف ولا شرط او لم يعلم بذلك لم يتوقف حل اتفاق الموقوف عليه بالموقف سواء الكتاب وغيره على اذن الناظر سواء العام والخاص لأن المدار في الحال على الاستحقاق وهو موجود وان لم ياذن الناظر وإنما الذى يتوقف على الناظر تقديم الاحق عند تزاحم جماعة من الموقوف عليهم لسبق او احوجية او عموم اتفاق او عدم خوف من بقاء الوقف تحت هذه او نحو ذلك مما يقتضيه النظر السديد فاذا ازدحم جماعة على الكتاب الموقوف مثلا تعين على الناظر ايات احتقهم به رعاية لغرض الواقع من وصول مزيد الثواب اليه وما يصرح بما ذكرته او لا من عدم توقف حل اتفاق على اذن الناظر قول الروضة من سبق الى موضع من رباط مسبل صار احق به وليس لغيره اذ عاجله سواء ادخل باذن الامام أم بغيره ثم قال وكذا الحكم في المدارس والخواص اذا نزل بها من هو من اهلاها وهذا كما ترى صريح فيما ذكرته من انه لاحتاج لاذن الناظر بالنسبة لحل اتفاق وعبارة المتولى تجوز السكنى اذن الامام لا الان يشترط الواقع ان لا يسكن احد إلا باذن الامام او من له النظر فمن سكن بغیر اذنه لا يمكن من المقام انتهى قال الامام النقى ابو الحسن السبكي وليس في كلامه هذا تصريح باشتراط اذن الناظر ولا بعدم وينبغى ان لا يشترط حيث لا شرط للواقع كما هو ظاهر كلام المنهاج وغيره اه فان قلت قد ينافي ذلك قول الاذرعى بعد ما مر عن الروضة وقىد ابن الرفعة احقيته السابق إلى المدارس والخواص والربط اى للسكنى بما إذا لم يكن فيه ناظر فان كان لم يجز النزول فيه الا باذنه ان امكن للعرف وكذا إذا كان للمدرسة مدرس دون ماذا فقد انتهى قلت لا ينافيه بدليل قوله احقيته السابق فكلامه اى هو في الاحقيه وهى عند التنازع اى يرجع فيها لنظر الناظر فلا يتقدم احد المتنازعين الا باذنه وحيث ذكرنى قوله ولم يجز النزول فيه الا باذنه اى لم يستمر حقه الا باذنه وتقريره وبفرض الاخذ بظاهر هذه العبارة من ان اذنه شرط لحل اتفاق به ويكون دون كلامه ضعيفا لما اعلمت من مخالفته لكلام الروضة والمنهج وغيرها واعتقاد السبكي هذا كلام شيخه ابن الرفعة فان قلت يؤيده قوله قول النبوي رحمة الله تعالى في فتاوى يجوز للفقىئ الذى ليس بمنزلة سكنى المدرسة اذا سكنته الناظر اه فقلت يؤيده لأن مراده بجواز السكنى استمرارها كما تقرر على ان الاسنوى اعتبرت هذه العبارة فقال

المجيبة على الصحيح لكن يدين فيها دون المناهة اه ولا يخفى أن وقع الطلاق عليها فى مستلتنا أولى من وقوعه عليها فى هذه (ستل) عن شخص تغيرت عليه هيئة بكر تزوجها بليساها مالا يليق بها او قيل له هذه زوجتك فظن اى اعتقادها غيرها فقال ان كانت هذه زوجتى فهي طالق ثلاثة فأفقي فيها مفت بوقوع الطلاق الثلاث قياسا على ماله طلقها من وراء حجاب او في ظلمة وهو يظنه اجنبيه او أن كحه الله أبوه او وكيله وهو لا يدرك واقتى غيره بأنه لا يقع مستنداف ذلك الى انه حلف جاهلا وجاهاز لا يقع عليه الطلاق كارجحه الشيشخان وغيرهما من أنه لو حلف على نفع شىء وقع جاهلا به أو ناسياه المعنون كما لو حلف ان زيدا لم يكن في الدار و كان فيما لم يعلم به أو علم ونسى فان قصد محله ان الامر كذلك في الحقيقة لم يحث و انه لو حلف بالطلاق ان هذا الذهب هو الذى اخذه من فلان فشهد عدلان بأنه غيره لم يقع عليه الطلاق ان جعل ثم ان الزوج ووالدها ترافا على حاكم شافعى فادعى والدها على الزوج ان ابنته بانت منه بمقتضى المبنى المذكورة فاجاب بأنه قال ذلك على غلبة ظنه واعتقاده انه يستزوجته خلفه الحاكم يمينا على طبق

وعدم وقوع الطلاق
معتمدا افتاء المبيب الثاني
فهل العمدة على الاول
وهل تمسك الاول بما
ذكره او الثاني صحيح
وهل على حكم الشافعى
صحيح (فاجاب) بان العمدة
في هذه المسئلة على وقوع
الطلاق الثلاث ولا يمنع منه
ظن المتعلق خلاف الواقع
بل اعتقاده كما في سائر
التعاليق من نحو ان كان
هذا الطائر غرما فانت
طالق معتمدا كونه غير
غраб بان غرابا حيث
صرحو فيه بوقوع الطلاق
وقد صرحو بان الشرط
اللغوى في تعليق الطلاق
ونحوه يرجع إلى كونه سببا
بوضع المتعلق حتى يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته فصار الشرط
اللغوى حقيقة عرفية في
السبب ولو علق طلاق
زوجته بزنا فلان وهو
يحسن الظن به لا يظن أنه
يزنى وكان فلان زنى يلزم
أن تخبر الحالف سراً أو بان
الحلف بصيغة التعليق
كقوله ان كان زيد في الدار
فانت طالق وكان فيها
يوجب الحشيش لانه قد تتحقق
الشرط المتعلق عليه الطلاق
وهو لم يتعرض إلا للتعليق
بكونه فيها ولا أثر للجمل
بكونه فيها او النسيان له
وبان من حلف بالله تعالى
او بالطلاق اي بغير صيغة
تعليق على ان الشيء الفلانى

ولا يستقيم ان يقال المنزل لا يشترط في حقه الاذن بخلاف غيره لأن السكنى حق آخر معاير لحق
التنزيل اه لكن قال الاذرعى فيما قاله الاسنوى نظر لأن التنزيل يشعر بالاذن ولا شك في انه
يكفى إذا كان شرط الواقع السكنى بها اكتفاء بشرطه اه وما يصرح بما ذكره اولا وآخر اقول
القاضى في نحو الرباطات الموقوفة على الفقراء والمدارس الموقوفة على الصوفية والمتقفة كل من
يسكنها من اهلاها باذن الامام او بغير اذنه كان اولى فاذا جاء فقير آخر فليس له أن يزعمه عنه
ويسكن فيه ولا يجوز لآخر اوجه لانه بصفة الاستحقاق لهم الاذارى الامام المصلحة في ان يجعلها
متقاربة بين الفقراء او مخافة انه اذا طال مقام واحد فيه تملكه ويندرس الوقف فله أن يزعمه
ويسكن فيه آخر اه فتأمل ذلك فإنه يظهر لك ماقلته ووضحته وحررته والله سبحانه وتعالى أعلم
(وستل) وافق صورة شرطه انه أوقف على نفسه ثم على ولده احمد ثم من بعده على اولاده ثم
على اولاد اولاده وان سفلوا الذكور والإناث من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسلا للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا أبدا تحجب الطبقة السفل على أن من توفى من اهل هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او أسفل من ذلك من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل ذلك إلى
ولده او ولد ولده وان سفل على الحكم المشروع فيه وعلى ان من توفى منهم ولم يترك ولدا ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك إلى اخواته واخوه المشاركون له في هذا الوقف
على الحكم المشروع فيه مضافا الى ما يستحقون من ذلك وعلى ان من توفى منهم ولم يترك ولدا ولا ولد
ولد ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخوا ولا اختا انتقل ما كان يستحقه من ذلك الى من هو في درجته
وذوى طبقته مضافا الى ما يستحقون من ذلك وحكم بذلك من يراه ثم انتهى الوقف المذكور الى
ولدين من ذرية الواقع وها عزيز وعلى ولد اشرعن بن احمد ثم توفى على عن ولده ابن القاسم وبنته
خوندة ثم توفى عزيز عن اولاده شرعان واجود ومحمد وفاطمة وشمسة ثم توفى ابو القاسم عن غير
ولد ورجع ما كان يستحقه الى اخته خوندة بمقتضى الشرط ثم توفيت شمسة عن اخواتها المذكورين
وها شرعان واجود ومحمد وفاطمة ثم تزوج اجود ابنة عمها خوندة ورزق منها مصباحاً ثم توفيت
خوندة عن زوجها اجود وبنتها مصباح ثم توفيت مصباح عن والدها اجود وعن اختها هامن ايتها
تسمى مجيبة فهل تستحق مجيبة ما كان لاختها مصباح او يكون الاستحقاق لو والدها اجود وطبقته وان
فلم باستحقاق مجيبة ورزر والدها اجود اولادا اخر من جهة ثانية فهل يستحقون مع مجيبة شيئاً او
تكون قد استحقت ذلك باعتبار افرادها عند موت اختها مصباح قبل وجود الاخوة المذكورين
افتونا مأجورين وينروا وأوضحاوا ما اشكل اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة به وكرمه آمين
(فاجاب) رضى الله تعالى عنه بما لفظه قد وقع في تطوير هذه المسئلة اعني ان الاستحقاق والمشاركة
المذكورين في كلام الواقع هل يحملان على ما بالفورة نظرا لقصد الواقع انه لا محرم احدا من
ذريته او على ما بالفعل لانه المت Insider من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلول لها
بمجرد غرض لم يساعد له اللفظ اضطراب طويل بين ائمتنا المتقدمين والمتاخرین والذى حررته
في كتابى سوانح المدد ان الرابع الثانى ثم رأيت بعد ذلك شيخنا شيخ الاسلام زكي باسقى الله
سبحانه وتعالى عهده قد استقر امره في فتاويه عليه تبعا لجماعة ائمة كالبغوى والتاج الفزارى
والكحال سلار شيخ النووي ورد اعني شيخنا ما افقي به قبل من خلافه الذى مشى عليه السبكى
وجماعة لكن قال السبكى لا اشتوى احدا من الفقهاء يقلدنى فيه ومن جرى على الاول السراج
البلقينى ومن تبعه وعليه فحصة على وهي النصف لولديه ابنى القاسم وخوندة اثلاطا وحصة عزيز
وهي النصف لاولاده اثنان او حصة ابنى القاسم وهي ثالث النصف لاخته خوندة لانها حين موته من

أهل الوقف مضافا لما تستحقه فيكمل لها النصف وحصة شميسة وهي ثمن النصف لاختتها المذكورين
أسابعا وحصة خوندة وهي النصف كاملا لبنتها مصباح وحصة مصباح وهي النصف كاملا لا يليها
اجود واحوته عملا بقول الواقف الطبقه العليا أبدا تمحج الطبقه السفل دون قوله وعلى الثانية
وقوله وعلى الثالثة لانه شرط في الاخوة والاخوات وان يكونوا مشاركين للبيت فما يستحقه وان
ما ينتقل منه اليهم مضاد لما يستحقونه ومجية واحوتها لاحق لهم في الوقف الان فلم يوجد فيهم
الآن شرط الواقف لان من في درجة مصباح غير مستحقين فتعين العمل بما قلناه وفوق
كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم (وسنل) ففع الله تعالى بعلمه عن شخص شرط ان
يكون النظر في وقفه لاولاده وفيهم قاصر فهل يستحق النظر ويقوم وليه الشرعي مقامه
او لا وفيها لو وقف على اولاده ثم على اخوات زيد فانفرض اولاده وازيد اخت واحدة ثم ظهر
له اخوات بعد سنتين من استحقاق الاخت الموجدة للوقف فهل يشتركن معها أم لا وفيها
لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة ثم خرب الوقف المذكور وتعينت اجارته لبقاء
عينه فهل تصح وياشرها الناظر ولا ينزعز بذلك أم لا تصح منه بل من الحاكم أم لا تصح الاجارة
اصلا وفينا لو شرط انه مت اجر الناظر الوقف كان معزو لا قيل اجراته وفقط بجواز اجرة الناظر
فهل يلغى هذا الشرط أم يصح ويكون محل جواز الاجارة اذا تعينت مالم يشرط ما ذكر وهل هذا
الشرط في نفسه معتبر مؤثر أم لا (فاجاب) بقوله لا نظر لقاصر ولا لوليه بل للقاضي ولا شيء له
في مقابلة ذلك وتشارك الحالات الموجدة وتصح الاجارة فيما ذكر في القدر الضروري وياشرها
الناظر ولا ينزعز بذلك اذ لا يؤثر الشرط المذكور حينذاك والسبحانه وتعالى اعلم (وسنل) عن
منقطع الوسط انه يصرف الى الاقرب الى الواقف فما المراد بقولهم الاقرب الى الواقف هل المراد
ما ذكره في الوصايا بقولهم واقرب قريب فرع ثم اصل الى آخر ما ذكره المراوغ غير ذلك وما
هو (فاجاب) بان المراد كاصل الواقف رحمة وهو ما ذكره في باب الوصية
والله سبحانه وتعالى اعلم (وسنل) عن شخص وقفتارا وجعل ثلث غلتها الولده والثالث الثاني لبنته
والثالث الثالث يصرف منه في عمارة الوقف ما يحتاج اليه وما يفضل بعد العماره يصرف منه اشرفان
في كل سنة لمعتوقه مبارك ليتعاطى اجرة البيوت وعمرتها وما يبقى بعد ذلك من الثالث مدفوع لام
ولده المذكور أعلاه ووقف دارا ايضا على أن يصرف منه غلتها لاربعه قراء يقرؤن القرآن في
المسجد لكل شخص اشرفان في كل سنة وتتسيل ماء في كل سنة اشرفان وما فضل يصرف منه
في عمارة الدار المذكورة ما يحتاج اليه ثم ما يبقى بعد ذلك يدفع لام ولده المذكورة ولم يذكر جمه
يصرف اليها غير المذكورين بعد انفراضهم فما المعموق المذكور وأم الولد فوضع يده الولد
وأخته المذكوران اعلاه على الاماكن المذكورة واقتضاها ما كان يعطى للمعموق ولام الولدين صفين
والحال أن لولد ولد الواقف المذكور ولدا وبنتا فرما وطلبا ان يصرف لها ما كان للمعموق وأم
الولد المذكورين فهل يصرف لها ذلك لاستحقاقهما له بصفة الفقر أم يصرف لاولاد الواقف
المذكور وان كانوا اغنياء لكونهم اقرب الى الواقف المذكور (فاجاب) بقوله الفاضل عن العماره
وعن حصص الولد والبنت في الاولى وعن حصص القراء والتسليل في الثانية بحسب صرفه للولد والبنت
الذين هما ولدا ولد الواقف لفقرهما ولا يصرف منه شيء لولد الواقف وبنته ماداما مغنين والله
سبحانه وتعالى اعلم (وسنل) عمن وقف وقفاعي اولاده لصلبه وهم حينذاك عدوة من احمد بن أبي بكر وعلى
ان احمد بن أبي بكر وبناته وهن رقية ابنة احمد بن أبي بكر ومریم ابنة احمد بن أبي بكر ونفسه
ابنة احمد بن أبي بكر وخيره ابنة احمد بن أبي بكر وام هانيه ابنة احمد بن أبي بكر البالغين كلام وعلى

لم يكن اوكان ظنامنه انه
كذلك او اعتقاد لجمل به
او نسيانه لم يتم تبين له انه
على خلاف ما ظنه او
اعتقده فله احوال منها ان
يقصد ان الامر كذلك في
نفس الامر بان يقصد به
ما يقصد بالتعليق فيكون
حكمه كحكمه فيحيث
حيثند كايقع الطلق
المعلق بصفة عند وجودها
وعلى هذه الحالة تحمل
كلام الشيوخين في مواضع
منها ما قالاه في تلقي الطلق
من انه لو اشار الى ذهب
وحلف بالطلاق انه الذى
اخذه من فلان فشهد
عدلان بأنه ليس بذلك
الذهب طلقت على الصحيح
لاهاوان كانت شهادة على
النق الا انه نقبي يحيط به
العلم وقد حمل بعضهم هذه
المسئلة على المعتمد وانه
لو حلف بالطلاق ما فعلت
كذا فشهد عدلان بأنه
فعله وصدق ما زاله الاخذ
بالطلاق وانه لو قال لزوجته
زنيت او سرقت او خرجت
فاذكرت فقال ان زنيت او
او سرقت او خرجت فانت
طلاق حكم بوقوع الطلق
لاقراره او لا وقد صرحا
بوقوع الطلق المعلق
بوجود صفة مع اعتقاد
الحال خلافه في مسائل
كثيرة منها ما لو قال السنى
ان لم يكن الخبر والشر من
الله فامرأتى طالق وقال
المعترضى ان كان من الله

فامرأتى طالق او قال السنى
ان لم يكن أبو بكر افضل من
على فامرأتى طالق وقال
الرافضى ان لم يكن على افضل
من أبو بكر فامرأتى طالق
وقد طلاق المعنوى والرافضى
وما لو قالت له امرأته انت
من اهل النار قال إن كنت
من اهلها فانت طالق وكان
كافر اطلاقت وما لو قال إن
لم أصح في هذا العام فامرأتى
طالق فشهد شاهدان أنه
كان بالكونية يوم الااضحى
وقال هو قد حججت طلقت
وما لو قال إن ضربتك
فأنت طالق ثم ضرب
غيرها فاصابها فانها تطلق
ومالهو طلاق زوجته معتقدا
أنها أمته فقال إن لم تكوني
احلى من زوجتي فهي
طالق فانها تطلق لوجود
الصفة لأنها هي الحرمة
فلاتكون احلى من نفسها
نقوله الشیخان عن أبي
حامد المروزى وإنما لم
يقع الطلاق المعلق بفعل
شخص إذا فعله ناسيا أو
جاهلا لأن القصد منه الخث
على عدم خالفته أو المنع
منها وفعله خلافة ففعى عنه
لم توجده بخلافه ففعى عنه
لأنه لا يمكن الاحتراز عنه
ولهذا لو لم يقصد المعلق
الخت أو المنع كا لو علقه
بفعل من لا يبالى بتعليقه أو
يبالى به ولم يقصد إعلامه
وقد الطلاق بفعله ولو ناسيا
أو جاهلا لأن الفرض حيث
بحرج التعليق بالفعل من

من يحمد الله سبحانه وتعالى من الاولاد غيرهم ذكر ا كان أو أنى في باقي عمره أيام حياته ثم من
بعدهم للولاد الذي كور من ولده ليس لاولاد البناتدخول في ذلك وشرط الواقف الذي كور أن
يقتسموا غلة هذا الوقف الموصوف بينهم للذكرين مثل حظ الآترين وليس لأحد من الابناء دخول
في ذلك مع الآباء إلا أن ينقرض أحد ويترك ولدا فتكون أولاده على مثل نصيب أيهم من هذا
الوقف المنعوت يقتسمونه بينهم للذكرين مثل حظ الآترين فإذا انقرض أولاد الميت كا لهم ذكورهم
واناثهم رجع هذا الوقف إلى الذكور من أولاد ذكر ابنه أولاد الذكور واناثهم يقتسمونه
بينهم للذكرين مثل حظ الآترين ولا تدخل الابناء مع الآباء في شيء من ذلك إلا أن ينقرض أحد
فيترك ولدا ف تكون أولاده على مثل نصيب أيهم وليس لأحد من بنى بنات الحتصب الواقف
دخول في شيء من هذا الوقف ولا لأحد من بنى بناته شيء من ذلك فإذا كان وقفه هذا إنما هو
على أولاده لصلبه وعلى بنى أولاده الذي كور دون أولاد بناته حسبا تقدم ذكره يجري الحال
بينهم على الأقرب فالاقرب من عصبات الواقف الذي كور يجري الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع
المذكور ثم على من بعدهم فإذا انقرضا ولم يبق أحد منهم كان ذلك وقعا على فقراء المسلمين يتولى
النظر في ذلك البالغ الرشيد من أولاده ثم من أولاد أولاده فإذا انقرضا ولم يبق لهم نسل تولي
النظر في ذلك الارشد فالارشد من عصبات الوقف فإذا انقرضا ولم يبق أحد تولي النظر في ذلك
حاكم المسلمين يتولى النظر فيه من شاء من العدول هذا لفظه فإذا آآل الوقف إلى أقرب عصباته
بشرطه وهم سليمان وابراهيم وعمر ومحمد توفى عمر المذكور وترك ولده عبد اللطيف على الربع
ثم توفي ابراهيم المذكور وترك ولده أحمد على الربع أيضا ثم توفي محمد المذكور عن غير ولد وانتقل
الربع المختص به لسليمان المذكور ثم توفي سليمان المذكور وترك ولده عبد العزيز على النصف
ثم توفي أحمد وترك ولده محمد على الربع حصة والدهم توفي عبد اللطيف المذكور وترك أولاده لهم
يعسى وعبد الله ومبارك وعائشة وحورية على الربع حصة والدهم ثم توفي عبد الله المذكور وترك
ثلاثة صبيان وخمس بنات وتوفي عيسى المذكور عن غير ولد وتوفيت بنت من بنات عبد الله
المذكور عن غير ولد فهل حصة عيسى وحصة البنين المذكورين تنتقل لعبد العزيز المذكور لكنه
أقرب الطبقات إلى الواقف أم لا خوتهم المذكورين أعلاه وما الحكم الشرعي في هذا (فاجاب)
يقوله الذي دل عليه كلام الواقف المذكور أن العصبات حكمهم حكم الاولاد في جميع ما ذكره فيما
لقوله على الأقرب من عصبات الواقف الذي كور يجري الحال بينهم أيام حياتهم على الوضع المذكور
ومن الوضع المذكور في الاولاد انه ليس لأحد من الابناء دخول في ذلك مع الآباء إلا أن
ينقرض احد ويترك ولدا ف تكون أولاده على مثل نصيب أيهم ومن مات من الابناء ولم يترك
ولدا فنصيره راجع إلى كل من عليه الوقف يقتسمونه بينهم للذكرين مثل حظ الآترين هذا هو المذكور
في الاولاد فيجري مثله في العصبات لنص الواقف عليه كما علمت فيتند حصة محمد المتوفى عن غير
ولد لا تختص بسلامان خلافا لما زعمه السائل بل يشتراك فيها على السواء عبد اللطيف واحد وسلامان
فإذا توفي سليمان كان لولده عبد العزيز الربع وثلث الربع لا النصف خلافا لما زعمه السائل وإذا
توفي أحمد كان لولده الربع وثلث الربع وإذا توفي عبد اللطيف كان لاولاده الربع وثلث الربع
وهو ثلث الكل فيكون لهم ثمانية اسهم من اربعة وعشرين سهما على سبعة رؤوس فيخص
عبد الله سهم وسبعين سهم ينتقلان لاولاده ونصيره عيسى الميت عن غير ولد وهو سليمان وسبعين
سهم ينتقل لعبد العزيز ومحمد بن أحمد ومباركة وعائشة وحورية ولاولاد عبد الله يقتسمون

هذن السهرين والسبعين للذكرا مثل حظ الاثنين ونصيب البتين الميتين عن غير ولد من أيها عبد الله ينتقل بعد العزير ومن ذكر معه للذكرا مثل حظ الاثنين والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) عن أوصى آخر بأن يقف بعد موته أرضا على قارىء يقرأ القرآن على شفیر قبره وعين ختات شريفة معلومة بالسنة أو بعضها وتفضل من مغل الأرض شيء كثیر اندعل أجرة القارىء فهل الرائد للورثة ارثا أو غيره أو لغيرهم وإذا لم يعین قدر الختمات فهل القراءة بقدر أمثال الأرض أو يستأجر بالكل (فاجاب) بقوله إنما يصح وقف الأرض الموصى بها لما ذكر ان خرجت من الثلت وإلا فما احتمله منها نائم إذا وقفت فان كان الموصى قال أوصيت بأن توقف تلك الأرض على من يقرأ كذا وكذا ختمة على شفیر قبرى بعد موته ولم يردعلي ذلك فالذى يعلم من كلامهم في باب الجماعة أن القارىء لا يستحق شيئا من الوقف إلا ان قرأ ما عن له وحيثذا يستحق جميع مغل الأرض وإن كثر وزاد على أجرة مثله لأن هذا كالجماعه فإذا أنى بالعمل المشروع عليه استحق كل العمل وهو مغل الأرض مادام حيا فإذا مات صار الوقف منقطع الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف رحمة لارثا بشرط الفقر فان استوى جماعة في الأقرية صرف اليهم بحسب رؤسهم وإن قال على من يقرأ ولم يعن شيئا فان كان في محل الموصى حال الوصية عرف مطرد في القراءة على القبر فدرا وزمنا عمل بذلك العرف ونزل كلام الموصى عليه لتصريحهم بأن العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرطه وفي هذه الحالة يستحق كل من قرأ بالجماعه ولا ينتقل شيء من الوقف إلى غير القراءة لانه حيثذا غير منقطع الآخر لانه لم يجعل للقراءة حدا تنتهي إليه فيكون الوقف مستمر على القراءة وإن لم يكن هناك عرف مطرد كما ذكرناه استحق من الوقف كل من قرأ على القبر ولو شيئا يسيرا فيعطيه الناظر موارد لائقة بعمله والوقف في هذه الحالة غير منقطع الآخر أيضا فلا يصرف منه شيء لغير القراء ثم رأيت في فتاوى الأصحاب ما قد يتوهم منه مخالفة بعض ما ذكرته فلا تغتر به ولفظه اذا أوصى بان يوقف على قبره فهذا ينصرف إلى الغلة لغير ويحكم العرف في غلة كل سنة لستتها فمن قرأ جزا استحق بتسطه ومن قرأ كثرا كذلك وان قرأ الجميع استحق غلة ذلك العام وان كان وصية بالأرض من غير وقف فان عن مددة القراءة في كل يوم جزا إلى مدة كذا فلا يستحق العين الموصى بها إلا من قرأ تلك المدة وإن لم يعن المدة وقعت المدة بمجهولة إذا آخر لذلك والاستحقاق معلق على شرط بمجهول لا آخر له فيشهه مسئلة الدينار وفيها إشكال وتصورات حتى قال صاحب النهاة في آخر تفريعاتها وهذه مشكلة لا تهدى إليها وإن كان وفقا فهو أقرب أو وصية مدة معينة فكذا وإن كان وصية إلى غير نهاية فهو مشكل والمسئلة منصوصة في الغراب اه وما ذكره في المدة المجهولة مردود كقياسه له على مسئلة الدينار قبل فإذا قرأ القارىء على قبره كل يوم جزا من القرآن مدة حياته استحق الوصية وإلاؤلا (وستل) عن قال وقف كذا على واردة المسجد ولم يردعلي ذلك فهل يصح الوقف ويصرف للوارد في مسجد بما فان كان لا يصح فاوجهم (فاجاب) بقوله قضية كلامهم بطلان الوقف لتصريحهم بأنه لو قال وقف هذا على المسجد ولم يعن له لم يصح أى لابهام الموقف عليه فيتعذر الصرف إليه وذلك ينافي مقصود الوقف ببطل وظاهر أن مثل هذا قوله على وارد المسجد لأن الوارد وإن كان معينا بوصفه إلا أنه صار مبها من حيث انبهام محله لأن الواقف لم يطلقه وإنما قيده بمحل مهم فلزم من انبهام القيد انبهام المقيد فتعذر الصرف للموقف عليه ببطل الوقف كما تقرر في الوقف على المسجد من غير تعين وإنما لم يصح نظرا إلى أن المسجد محل بال فيعم لاستحالة ذلك حيثذا لأن مدلول العام كلية فكانه قال وقف هذا على وارد كل مسجد وورود الشخص لكل مسجد المشروع في استحقاقه بالتفصير الذي تقرر محال

غير قصد حث ولا منع وكذا لو علقه بفعل صبي أو مجنون لا يميز ولا يقدح فيما ذكرته مقالة الخوارزمي من أنه لو تزوج أمرأة في الرستاق فذهب إلى البلد وهو لا يعلم فقيل له ألك زوجة في البلد فقال إن كان لي زوجة في البلد فهي طالق وكانت في البلد فعل قولى حيثذا الناسى اه لما خالفته لكلا م لهم ولقوله بالخلاف فيها لأنه يقول بمحنة الناسى إذا اختلف على أمر ماض وما استند إليه الحبيب الثاني من التقول لا دليل له في شيء منها كما يظهر بأدنى تأمل وقد علم أن حكم الشافعى يقام العصمة وعدم وقوع الطلاق اعتقادا على اففاء الثاني باطل وإنما أطلط الكلام فيها لما بلغنى أن جماعة من المفتين وافقوا الثاني (ستل) عن شاجر مع زوجته فقال لأمرأة قولي لها هي طالق ثلاثة هل تطلق أو لا وهل هو إنشاء توكيلا للمرأة أو لا (فاجاب) بانها لا تطلق باللفظ المذكور لانه محتمل التوكيلا لتلك المرأة فلا تطلق إلا بتطبيقها لياها ويعتمد الأخبار أى أنها طلقت ثلاثة تكون المرأة مخبرة لها بالحال والطلاق لا يقع بالشك فان صرح بقصده شيئا من المعنين عمل به (ستل) عن قال لزوجته إن خرجت

غضبانة من فانت طالق
فصل لها غضب منه ومن
ولدها فخر جت غضبانة
منها فهل تطلق اولا
(فاجاب) بانها لا تطلق لأن
قوله من في موضع الصفة
اكونها غضبانة ومفهوم
الصفة معتبر فكان قال ان
خرجت غضبانة من لامن
غيري او في موضع التعليل
فكان قال ان خرجت
غضبانة من اجل لامن
اجل غيري (سئل) ما المعتمد
في قوله ان خرجت لغير
الحام فانت طالق فخرجت
له ولغيره (فاجاب) بان
المعتمد عدم و قرع الطلاق
لان الام فيه للتعليل فكان
قال ان خرجت لاجل غير
الحام ولم تخرج لغيره
فقط (سئل) عن حلف
بالطلاق لا يأكل لفلان
طعاما فاهدى المخلوف
عليه له طعاما او اضافه به
فاكله هل يحيث ام لا لقول
الاصحاب ان الضيف يملكة
عند وضعه في فمه او عند
الازدراد على الراجح لانه
اكل ملكر (فاجاب) بانه
لا يحيث با كله المذكور
للملك ايها قبل ابتلاءه فا كل
طعامه لاطعام المخلوف
عليه و لان اليمان تبني على
الافتاظ دون القصود
(سئل) عن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلاثة ولاية
له هل تقديره دخولا
ثلاثا لقربه او طلاقا
ثلاثا لانه المعتمد

فلم يتظر اليه كما أنهم لم يتظروا اليه في وقت هذا للمسجد و صرفه للوارد في مسجد مالم يدل عليه
اللفظ فلم يتظر اليه لانه ان كان عاما كما تقرر فواضح ان ذلك ليس مدلولا أو غير عام بان كانت أول
في عمدة فالابهام فيه حاصل للجهل بذلك المعهود فبطل على كل تقدير نعم لو قال الواقع أردت
مسجد كذا فيتظير قبول قوله لاحتاحه في فحص الوقف (و سئل) عن التحشية في الكتب الموقوفة أتجوز أو
يفرق بين محش ومحش تحشية دون تحشية (فاجاب) بقوله الفياس من تحشية في الكتب الموقوفة
لان الكتابة على حواشيه استعمال لها فاما لم يأذن فيه الواقع والاصل امتاعه إلا إذا اقتضى
المصلحة خلافه وحيثذا فلا يعد جوازها أن اقتضتها المصلحة بان كان الخط حسناؤعاد منها صلحه على
الكتاب الحشى عليه لتعلق الحواشى بما فيه تصحيحا أو بيانا وايضاً أو نحو ذلك ما يكون سبيلا
للكثرة مطالعة الناس له واتفاقهم به لأن الواقع على ذلك لاحبه لما فيه من تكثير
الثواب له بتعظيم النفع بوقفه وهي اتفاق شرط ما ذكرته لم تجز التحشية وهذا كله وان لم أره
منقولا لكن كلامهم في باب الوقف دال عليه فان قلت قضية قولهم يكره نقش المسجد بما فيه احكام
تبرعا جواز الحواشى هنا مطلقا وينبذه قول الزركشي يكره أيضا كتابة شيء من القرآن في قبلته قاله
مالك انتهى فكما جاز النقش في جداره مع عدم اذن الواقع فيه فكذا تجوز التحشية في حواشى
الكتاب الموقوف وان لم يأذن الواقع فيه قلت النقش انتهى يجوز ان يفعل في جداره تعظيمها لشعائر
الاسلام كما صرخ به البعوى حيث قال ليس تزويقه من المناكر التي يبالغ فيها لانه يفعل
تعظيمها لشعائر الاسلام وقد اباحه بعض العلماء واما كره ذلك لما فيه من اشغال قلب المصلى وأما
الحواشى التي لا تعود منها مصلحة على ما في الكتاب فلا تعظيم فيها فلذلك كلنا بامتناعها على ان من
شان كتابة الحواشى انتها تضر بمحلها من الورق ففيها نوع ضرر للعين الموقوفة فعنده المصلحة يتحتم
لان المصلحة محققة والمضررة موهومة والحقيقة مقدم على الموهوم وأما التزويق فلا ضرر فيه للجدار
بوجه على انه يمكن مسحه وازالته عنه بخلاف الحواشى فاتضح الفرق بين التزويق وكتابة الحواشى
(سئل) عن واقفة وقفت على جماعة نسوة نحو سبعة مثلا على بنائهن وبنات بنائهن انتهى غير
ذكور مرتبنا بطن ثم من بعدهن على غيرهم وفدا شرعا ثم شرط أن يبدأ بالعماره من
ريعه وان يدفع للمستحققات استحقاقهن وان يدفع من اجرته لقاريء شرطه في وقفها عشرة دنانير مثلا
فيها صورة افظعا في وقفها فهل يأخذ القاريء العشرة المشروطة له أو ما أفضل بعد العماره قبل
الموقوف عليهم وان أفضل شيء يكون لهن بالسوية كشرط أم يوزعباقي بعد العماره بين
القاريء والموقوف عليهم بالسوية والقصد التام الشافى في عباره الواقعه فان ما فيها ترتيب بل يفهم
من قوله تقديم القاريء عليهم يدفع للقاريء من ريعه عشرة دنانير ويدفع للمستحققات
استحقاقهن أو ضحوها لنادل (فاجاب) بقوله ما أفضل عن العماره يصرف منه للقاريءقدر اجرة مثل
قرائته لانه مقدم بذلك على غيره من لا عمل عليه وما أفضل عن اجرة مثل ما سماه له الواقعه ان
فضل منه شيء يقسم ما بقى من الغلة عليه وعلى الموقوف عليهم لانه يضاربهن به كما أفقى البليقى بنظيره
(سئل) عن وقف على اولاده ثم شرط ان من مات من اهل الوقف فنصيبه راجع إلى الباقيين
بالسوية بينهم ومن حدث من الذراري فهو بنصيبه مع الموجودين حال ظهوره سواء بسواء للذكر
مثل حظ الائتين فهل يرجع نصيب المت الباقيين وان كان أحدهم أقرب ويستحق من حدث
وان كان أبوه من أحد الموجودين (فاجاب) بقوله من المعلوم ان الوقف على الاولاد لا يدخل فيه
أولادهم وكذا يقال في المرتبة الثانية والثالثة وهكذا وانه يدخل في الوقف على الاولاد الذكور
والإناث أو في أولاده وأولاد أولاد البنون والبنات مالم يقل على من ينسب إلى منهم إذا تقرر هذا

فالذى دلت عليه عبارة الواقف المذكورة أولاً وآخرأ أن نصيب الميت من أهل الوقف يرجع الى الموجودين بالسوية بينهم وان كان أحدهم أقرب الى الميت من الباقيين وان الذكر والاثن هما سواه وان من حدث من أولاد البطن أو اولاد الظهر شارك الموجون لكن ان كان ذكراً فله مثل الذكر منهم وان كان اثني فله نصف ما للذكر وانه لا فرق بين ان يكون الحادث من ذرية الموجود أيضاً او لا وهذا آخر ما كتبته في جواب السؤال وبقى فيه شيء نبه عليه وهو انه لم يرجع قوله للذكر مثل حظ الاثنين الى مسئلة الميت أيضاً فالجواب ان هذا سياق آخر وذلكلان السياق الاول فيه من الشرطية وجوابها بقوله فنصيبي راجع الى الباقيين بالسوية بينهم والثان فيه من ايضاً وجوابها بقوله فهو نصيبي الخ فتضييق قوله سواه المقتصى للتسوية بينهم من كل وجه بقوله للذكر مثل حظ الاثنين وقع في جواب هذا الشرط الثاني وجواب الاول لم يضيق فيه الاستواء بشئ فعسمنا بقضية قوله والصفة المتقدمة على جمل معطوفة كوفقت على فقراء أولادي واحفادى واخوى وكذا المتأخرة كعلى أولادي واخوى المحتججين والاستثناء كقوله الان يفسق واحدمهم تعتبر في الكل قال الامام الا ان عطفت بهم او تخلل كلام طويل والاختصت بالاخيرة لابناف ما قررته لان قوله للذكر مثل حظ الاثنين وقع في جواب شرط غير الشرط الاول فلم يكن من باب تأخير الصفة عن جمل متعاطفة والازم انه لو قال موضعه ان كانوا فقراء انه يرجع الى الباقيين في مسئلة الميت وهو في غاية البعد نعم لو قال والذكر والاثنى سواه اتجه ان يقال انه راجع للمستثنين اذ لا تعلق له شيء فحمله على العموم هو قاعدة الباب وهل يتقييد قوله للذكر مثل حظ الاثنين بقوله قبله مع الموجودين لانه لم يشترط ذلك الا ان كان هناك موجودون غيره فلو حدث ولا يوجد غيره تساوى الذكر والاثنى اولاً يتقييد به لان هذا قد في استحقاقه مطلقاً الاقرب الثاني (وسئل) بما لفظه كيف يمثل الاصحاب لتأخير الصفة عن الجمل المعطوفة او تقدمها عليه او الاستثناء بعدها بقولهم وقت على يستاجي اولادى واحفادى واخوى مع ان هذه مفردات لا جمل (فاجاب) بقوله بذلك اطلاق بجازى ومن ثم مثل الامام لذلك في الاصول بقوله وقت على اولادى دارى وحسبت على اقاربى ضيعى وتصدق على عتقائى بيتانى الخ وقد استبعد الاولى العراقي كون ما ذكر ومه من عطف الجمل وان قدر لكل واحد عامل ووجهه ان الاصل عدمه ولا دليل عليه نعم ينبغي ان يكون مبنياً على القول بأن العامل في المعطوف فعل مقدر بعد العاطف لا العامل في المعطوف عليه (وسئل) عن وقت شيئاً على من يصلى الحنف في هذا المسجد او من يستغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرأ كل يوم في هذه التربة فادخل بشئ من ذلك في بعض الايام فهل يستحق بقسطه أم لا (فاجاب) بقوله قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الايام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استأجر خيطة خمسة اثواب فخاط بعضها والفرق أناقتع في الاعواض والعقوبات المعانى وفي الشروط والوصايا اللفاظية الواقف من باب الارصاد والارزاق لامن بباب المعاوضات فمن أخل بشئ من الشروط لم يستحق شيئاً اه قال الزركشى وفيه نثار بل ينبغي ان يقال يستحق قدر ما اعمل وعليه عمل الناس ويدل له قول الاصحاب ان من استأجر لنيابة في الحاج فمات وقد بي عليه بعض الاركان أنه يوزع وهو واضح اه (وسئل) بما إذا استناب امام المسجد من يصلى عنه بغیر عذر فهل يستحقان شيئاً (فاجاب) بقوله الذى أنت به النوى رحمه الله تعالى و ابن عبد السلام أى الامام والنائب لا يستحقان شيئاً من الجامكية ثم إن جعل للنائب جمل استحقه والا فلا قول فان أذن له الناظر في الاستنابة جازت واستحق النائب المشروط للامامة دونه وليس هو ناتباً عنه بل هو وكيله في هذه التولية فان توافقاً على أن يأخذ كل بعضاً لم يجز وفي صحة التولية حينئذ نظر بمن على أن المعلوم

بان تقدره دخراً ثلاثة فتفعل طلاقة واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات لان قوله ثلاثة أقرب الى دخلت من طلاق ولان الاصل عدم وقوع ما زاد على طلاقة ذلك في وجبه فيستصحب بقاء العصمة فيه (سئل) عن قال ازوجته أنت طلاق أنت طلاق انت طلاق ولم يقصد تاكيداً ولا استناداً وتحقق أنها في المشينة وشك هل وقت في كل الصبح أو في بعضها ولا يعلم عينه هل هو الاول أو غيره فهل يقع الطلاق الثلاثة أو بعضه ولا يقع شيء (فاجاب) بان مقتضى اياته باللافاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاثة وقد تحققنا بآياته بالمشينة المعتبرة رفع طلاقة واحدة منها وشككتنا في رفع غيرها والاصل عرمه (سئل) عملاً حلف انه لا تقوم في هذا الوقت ولم ينو شيئاً فاخرت نفس درجة ثم قامت هل يقع الطلاق اما لا (فاجاب) بأنه لم يقع الطلاق عليه لان قيامه الم يوجد الوقت المشار اليه عند حلقة (سئل) عملاً وقال لزوجته ان ولدت ولد اميماً فانت طلاق فولدت ولد اميماً هل يقع لان الواو لا تفيد الترتيب الان اراد الحالف، ذلك فلا يقع (فاجاب)

بأنه ان اراد الحالف شيئاً
عمل بارادته والواقع
الطلاق (سئل) هل
المعتمد ان الابلاع اكل
كما في الروضة في باب
الايمان ام لا كما في
الروضة في باب الطلاق
(فاجاب) بان المعتمد في كل
باب ماذ كر فيه واما
حث بالابلاع في الامان
دون الطلاق لان المعتبر
في الامان العرف واهمه
يطلقون اسم الاكل
عليه والمعتبر في تعليق الطلاق
لوضع اللغوى وهو لا يتناوله
وحيثنى فلا تناقض بينهما
(سئل) هل الطلاق يلزم مني
فقط صريح مطلقاً او
كتابية مطلقاً وما المعتمد
في ذلك فقد اختلف فيه
فتوى اهل العصر (فاجاب)
بان المعتمد أنه كتابة لأن
قوله يلزم مني فعل مضارع
صالح للحال والاستقبال
ولهذا صرحاً به أنه كتابة في
العقد وحلول وغيرهما
فقد قالوا لو قال لزوجته
طلق نفسك ففقالت اطلق
لم يقع في الحال شيء لأن
اطلق للاستقبال فان قال
اردت الانشاء وقع في الحال
ولو قال المدعى عليه أنا اقر
بما ادعيته لم يكن اقراراً ولو
قال ايعك هذا بذكراً لم يكن
صريح ايجاب ونطائرك هذه
كثيره ثم رأيت في كلام عن
الاصحاب انه صريح وتجيئه
بأن يلزم مني مستعمل في
الحال للعرف فالمعتمد انه
صريح (سئل) عن رجلين

كالمشروط ولو شرط ذلك في التوأمة بطلت ولم يستحق القائم بالامة شيئاً فان لم يجر شرط ولا تواطأ
فبرع الامام على الوكيل فلا بأس به اه وخالفهما التق السبكي وغيره فاقروا بجواز الاستئناف
قال السبكي أخذنا من كلامهم اذا استعن المعمول له بغیره وعمل غيره بقصد الاعانة منفرداً أو مشاركاً
استحق المعمول له كمال الجعل فقيسه أن المستنيب هنا يستحق جميع المعلومات لأن النائب معين له قال
لكنني اشترط أن يكون النائب مثل المستنيب أو خيراً منه لأن الغرض هنا مختلف باختلاف
الأشخاص بخلافه في الجعلة اذا الغرض رد العبد مثلاً فالعامل والجاهر فيه سواء فان كان دونه لم
يستحق واحد منها ان كانت التولية شرطاً والا استحق المباشر لانصافه بالامة المقتصدة للاستحقاق
والاستئناف فيها تشبه التوكيل في المباحثات وفي معنى هذا كل وظيفة تقبل الاستئناف كالتدريس وهذا
فيها لا يعجز عن مباشرته بنفسه والا فلا اشكال في الاستئناف اه (وسئل) عن وقف على مدرسة
يقرىء الناس في مسجد أو مدرسة كل يوم واعتيد ترك الاقراء يوم الجمعة فهل عليه الاقراء فيه أيضاً
(فاجاب) بقوله الذي أفقى به ابن الصلاح ان عليه ذلك لأن قوله كل يوم تصريح بالعموم فلا يترك
بعض خاص قال ثم ان كان مریدو القراءة مخصوصين فلا بد من استيعابهم والا اكتفى ثلاثة
وظاهر كلام الشيخ عن الدين بخلافه فاته قال العرف المطرد بمنزلة المشروط فينزل الوقف عليه
فإذا وقف على المدرس والمعلم والفقهاء بمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم
وبين الفقه والإفادة وكذلك ينزل على القاء الدرس في الغدوات ولا يكفي القاؤه ليلاً ولاعشية ولا
ظهرها (وسئل) عما اذا أجر متول المسجد حانوته بشرط أن يعمره المستأجر من ماله ويكون
ما أنفقه محسوباً له من الأجرة فهل تصح الإجارة ويحسب له ذلك (فاجاب) بقوله الذي صرخ به الرافعى
رحمه الله تعالى آخر الإجارة عدم صحة الإجارة لانه عندها غير منقطع وعليه فالظاهر أنه لا يحسب له
ذلك لانه متبرع اذا لأجرة عليه حتى يحسب منها ما أنفقه (وسئل) عن وقف على عمارة المسجد هل
يمحوز صرف الريع الى نحو نقشه ومؤذنيه وقوامه (فاجاب) بقوله لا يجوز صرفه الى النقش
والتزويق قاله في الروضة قال وفي العدة أى والحاوى ولا الى أئمته ومؤذنيه ويحوز الى قوامه والفرق
ان القيم لحفظ العماره واحتياص الامم والمؤذنين باحوال المسلمين قال ولا يشتري منه الدهن بخلاف
البوارى قال الرافعى وكان الفرق أن ما يفرض حافظ للعماره ومنفعة الدهن تختص بالمصلنى قال
الزركشى وغيره والذى ذكره صاحب التهذيب وأكثر من تعرض للمسئله انه لا يشتري به الدهن
ولا الحصر والتجخيص الذى فيه احكام معدود من العمارات ولو وقف على مصلحته لم يصرف الى النقش
والتزويق أيضاً وتحوز عمارته وشراء الحصر والدهن ونحوهما قال الرافعى والقياس جواز الصرف
إلى الإمام والمؤذن أيضاً ولو وقف على المسجد مطلقاً صحيحاً فهو كما لو وقف على عمارته وفي
الجريدةيات حكاية وجہین في جواز الصرف إلى النقش والتزويق والمعتمد الأول ومافضل عن
العماره قال ابن أبي هريرة يحفظ للمسجد وقال ابن النطان يشتري به عقار ويوقف له (وسئل)
عن وقف على دهن السراج في المسجد هل يجوز اسراجه جميع الليل وان لم يكن فيه أحد (فاجاب)
بقوله الذي أفقى به التزویق انه ائمۃ يكون جميع الليل ان اتفق من بالمسجد ولو نائماً فان لم يكن به
أحد ولا يمكن دخوله لم يسرج لانه اضاعة مال وقال ابن عبد السلام يجوز ابقاء اليسر من المصايف
ليلًا مع خلوه احتراماً له وتنزيهاً عن وحشة الظلمة ولا يجوز نهاراً لما فيه من السرف والاضاعة
والتشبيه بالنصارى ومن كلامه هذا يؤخذ تحريم اكتثار الوقود في المساجد بحيث يزيد على الحاجة
قطعاً أيام رمضان ونحوها وإن لم يكن من مال الوقف (وسئل) عن المدارس الموقوفة على الفقهاء
هل يجوز لغيرهم دخول أخليتها والشرب من مائتها راجلوا فيها أولاً (فاجاب) بقوله افقى ابن

الصلاح بجواز ذلك على ماجرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة شرط الواقع له في وقفه صريحاً قال وبذلك أعني الفزالي (وستل) عمما إذا كان للمسجد مؤذن ووقد وكناس فعجز ربع الوقف فمن المقدم منها (فاجاب) بقوله يقدم الثاني كما قاله السبكي وأطال في الاستدلال له قال وحمله أن كان من مال المسجد فان كان من مال الصالح فالمؤذن أولى لعظم موقعه في الدين وأقى ابن الفركاح فيمن وقف على مصالح جامع عليه ترتيب أئمة وخطيب ومؤذنون وقومة وأناس يلقنون الكتاب العزيز والوقف لا يفي بجميعهم بأنه يجب تقديم المؤذنين والأمام والخطيب على غيرهم من الملتفين ومن في معناهم ووافقه على ذلك جماعة ولا ينافي ما ذكره السبكي كما هو ظاهر (وستل) عن شخص وقف حوشها به ثلاثة حواصل على ثلاثة أنصاف ثم على أولادهم ونسلهم ثم أنه أحد الثلاثة المستحقين إلى الناظر الشرعي الذي له ولایة النظر العام ان الحوش وما به من الحواصل المذكورة خرب منهدم متسلط واستاجرها من قيم شرعاً فأقام الناظر المشار إليه أعلاه في ذلك الحال أن الحواصل المذكورة قائمة على أصولها وقت الاجمار لم يحصل بها هدم ولا خراب ولم يذكر المؤجر شيئاً من الحواصل المذكورة في الاجمار المذكور لكن حدد الحوش بمحدود شملت الحواصل المذكورة فهل للموقوف عليهم أو لورثتهم المطالبة بأجرة الحواصل المذكورة في المدة التي وضعت فيها المستأجر يده عليها لتكون المؤجر لم يذكرها ولم يتعرض لها ألم لا أو تدخل في الحدود المذكورة وتشتمل الاجارة لكون الحدود شاملة لها مع كونها ملزمة تذكر في الاجارة والحال أن الاجرة المستاجر بها دون أجرة المثل فهل تصح الاجارة بدون أجرة المثل أم لا واثبتت أن الاجرة أجرة المثل حين الاجارة وحكم بذلك فهل تقدم البينة الشاهدة بان الاجرة دون أجرة المثل أم لا وهل ينقض الحكم المترتب على ثبوت الاجرة السابقة أم لا (فاجاب) بقوله اذا أجر الناظر أو ناته الحوش المذكور لاجل كونه خراباً وكان خرابه هو المسوغ للإيجار فبان انه لم يكن خراباً وقت الاجمار بان بطلاً للإيجار وكذلك يبطل إيجاره ان وقع بدون أجرة المثل وإذا شهدت بینة بان ما أجر به أجرة المثل وشهدت أخرى بانه دون أجرة المثل قدمت الثانية وان حكم حاكم بقضية الاولى على المعتمد في ذلك خلافاً للسبكي ومن تبعه نعم ان كان المثل باقى على حاله الى يوم التازع ولم مختلف الراغبون فيه بل كانت رغبتهم فيه يوم الاجمار رغبتهم فيه عند التداعي وقطع المقومون بان الاجرة التي حكم بها الحاكم بانها أجرة المثل هي أجرة مثله ولم بين الشاهدان بانها دون أجرة المثل سبباً يقتضي ما شهدوا به قدمت البينة الشاهدة بان ذلك أجرة المثل لانه لامعارض لها حيثنى وعلى هذه الصورة يتغير حل كلام السبكي وحيث قلت باصحة الاجارة دخل فيها ماتناولته الحدود المذكورة في عقد الاجارة (وستل) عن وقوف شرط النظر للارشد فالارشد من الذرية فثبت بعضهم أرشديته ببينة ومكث ست سنوات ثم أثبت آخر ارشديته ببينة أخرى فهل يشارك الاول في النظر او لا (فاجاب) بقوله قال في الروضة نقلًا عن فتاوى ابن الصلاح لو شرط النظر للارشد اي فالارشد من أولاده فثبت كل منهم انه ارشد اشتراكاً في النظر من غير استقلال إذا وجدت الاهمية في جميعهم فان وجدت في بعضهم اختص بذلك لان البينات تعارض في الارشد فتساقطت وبقي اصل الرشد فصارت كالوالى قالت البينة برشد الجميع من غير تفصيل وحكمه التشريك لعدم المزية واما عند الاستقلال فكما لو اوصى الى شخصين مطلقاً له وتبعه على هذا الاطلاق جماعة ومقتضاه انه لا فرق في التشريك بينهم إذا اثبت كل منهم انه ارشد بين ان يقىما بينتين معاً او تقدم بینته احدهما وهو متوجه اذ التعارض حاصل في كلا الحالين وقد صرخ بان التعارض يلزم تساقط البينتين وبقاء الرشد بذلك صريح او كالتصريح في مشاركة الثاني المذكور في المسؤول

متزوج كل منها بنت الاخروسكن كل بزوجته في دار فراحت احدى الزوجتين الى بيت أيها غضبانة فاراد زوج الغضبانة أن يغضب بنته أيضاً وطلبها أن تروح معه وحلف بالطلاق الثالث ماريروح الابها او اطلق لفظ الروح فخرجت مع أيها الحالف من دار زوجها فرجدها أبوها حاملة ثقيلة ويشق عليها المشي فرجع الحالف الى داره وترك بنته في الطريق فرجعت الى دار زوجها فهل يقع عليه الطلاق المذكور لانه لم يرج بها (فاجاب) بأنه عخت برأ وجه المذكور (وستل) عن قائل لزوجته على الطلاق متى راحت دار أهلك طلقتك فراجعت ولم يطلق حالاً فهل يقع الطلاق حالاً لانه قائم بعدمه فما الجواب عن جواب الشيخ زكرياء عن سؤال صورته ما قوله فرجل حلف بالطلاق من زوجته انه مات خرجت منه بيتها الى السوق او غيره اشتكتها من السياسة بارعة نقباء فخرجت منه بغير اذنه فهل له تأخير الشكوى والا فاجاب بما صورته ليس له تأخير الشكوى بعد خروجه بالان حلفه ينحل الى قوله متى خرجت ولم اشتكت بارعة

نقباء مثلاً فانت طلاق فهو
تعليق باثبات ونفي ومتى
لأنه قضى الفور في الاثبات
وتفصيه في النفي لكنه
هنا لما تفاصي به الخروج
وقد وجد اهـ (فاجاب) بأنه
ان قصد بقوله طلاقتك
معنى فانت طلاق وقع
الطلاق برواها والأفلام
يقع في الحال وما أفقى به
شيخ الإسلام رحمه الله
تعالى محول على ما إذا
قصد الحالف محلفه
شكواه على الفور بدليل
تقديره المذكور وأما إذا
لم يقصد به الفور فلا
طلاق ما دام امكان
الشكوى موجوداً لأن
متى في مستلتنا لم تقع إلا في
الاثبات ولا دليل على النفي
(سئل) عن قول الشخص
على الطلاق هل هو كناية
كما قاله المزن في المنشور وقال
لانص فيه للشافعى وكثير
من الناس لا يعرفونه
طلاق اقتضاه كلام الشرح
والروضه في اثناء فصل في
مسائل منشورة متعلقة
بالصریح والکناية وفي
الزيادات لای عاصم أنه
لو قال بعثتك طلاقك الى ان
قال وانه لو قال الطلاق
لازم لـ او واجب على
طلاق للعرف ولو قال
فرض على لم تطلق
لعدم العرف فيه ورأى
البوشنجي ان جميع هذه
اللافاظ کناية لـ انه لو
قال طلاقك على واقتصر
عليه ونوى وقع فوصفه
بواجب أو فرض يزيده

تأكيداً لهذا الفظ الروضة وكلام العزيز ماده ووجه الافتضاء انه ما يشبه الشيء الالمتفق على ترجيحه او على القطع به فاقتضى كلامها ان طلاقك على كنایة على الراجح او بلا خلاف ويؤيد ان أنت طلاق او الطلاق كنایة على الاصح وعلوه منه لم يثبت له هذا شیوع في الشرع ولا تکارف القرآن وليس جاريا على قیاس اللسان فلم يكن صرحا وإنما كان كنایة لأن الصدر قد يحيي معنى اسم الفاعل كقوله تعالى قل أرأتم ان أصبح ماؤكم غورا اي غائرا ولذا ثبت هذا في ماذكر فيه المحل من أنت طلاق او أنت طلاق او طلاق على ومله على طلاق لعدم الفارق فمع ماله ذكر فيه المحل من على الطلاق او الطلاق على أولى ويكون الفرق بين الطلاق لازم والطلاق واجب على وبين على الطلاق ذكر متعلق الجار والجرور في المسائل الاولى وتعينه لمعنى الطلاق بخلاف على الطلاق فانه غير معين لمعناه لوجوب تعلق الجار والجرور بالسكون او الاستقرار المطلق وذلك لا يتعين لمعنى الطلاق لصلاحية الكون والاستقرار المطلق لمعنى الفرض واللازم والواجب بل ولغيرها على ان على

هدمه ويشترى له بالباقي عقار أو نفقة لانه أحفظ له لابشى من الموقوف على عمارته لما في ذلك من حفظ الوقف هذا حاصل ماذ كره ابن كج والفال وان نظر فيه الاذرعى (وسنل) هل يصح وقف الامام من بيت المال على معين أو جهة (فاجاب) بقوله اقى ابن الصلاح والتوكى برد الله تعالى مضمومها بصحة ذلك تبعاً لجمع لكن قال السبكي الذى أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة وأطال الكلام فيه وما يؤيده قوله ان الامام في أموال بيت المال كالولى في مال موليه وقد صرروا هنا بأنه لا يصح وقف الولى فليكن الامام مثله لكن قد يحاب عن ذلك بان الامام لما كان متمكانا من الانقطاع لما يرى فيه من المصلحة وكان الوقف على معين أو جهة قريبا من ذلك لامن كل وجه سوچ له في أن يقف ما يراه مصلحة على من يراه أهلاً لذلك لانه وإن كان كالولى في ماذ كر إلا أنه أوسع نظرا منه فلم يعط حكمه من كل وجه وقولهم شرط الموقوف ان يكون مملوكاً جرى على الغالب (وسنل) عن قال وقفت هذا على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فهل بعد موت زيد يصرف إلى من ومامدة الصرف (فاجاب) بقوله يصرف بعد موت زيد إلى الفقراء التعذر معرفة أحد الانقطاع هذا مامشي عليه ابن المقرى قال شيخنا في شرح الروض وهذا أخذه من تفريع الاصل له على القول بصحة وقف منقطع الاول انتهى وهذا يتحمل أن يكون ضعيفا له ويتحمل خلافه أى ولا يمنع من ذلك اخذه اياه من التفريع على ضعيف لانه لا يدل على ضعفه لكن اعتمد بعضهم الاول واستدل بعبارة المنهاج والروضه وجامع النشافى ورد بان محل هذه العبارات في مجھول يمكن انتظاره وفيه نظر فان الرجل الآخر يمكن انتظاره بما سند كره وإذا قلت ان ماذ كره ابن المقرى ضعيف فيصرف إلى أقرب الناس الى الواقع اي أفق الافرقاء اليه حينئذ وأما مدة الصرف فالظاهر أنها تقدر بزمن حياة ذلك الرجل المبهم لو كان معينا وعليه فهل يقدر العمر الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة لانا قبل ذلك نشك في استحقاق الفقراء حينئذ أو يقدر العمر الغالب وهو ما يحكم بعوته لو غاب كل محتمل والاقرب الثاني أيضا لان الرجل إنما يطلق في أشهر اطلاقاته على البالغ والله سبحانه وتعالى أعلم (وسنل) عما اذا جدد مسجد بالآلات جدد فهل يجوز صرف ما باقى من آلات القديمة في عمارة مسجد آخر قديم تحتاج للعمارة أولاً وحينئذ فهل تباع ومحفظ ثمنها أو تحفظ هي الحاجات ذلك المسجد آجاً ولو نوى او نذر ان يعمر مسجدا معينا وجمع لذلك آلات فلم يتيسر له فهل له ان يبني في غير ذلك الموضع او يصرف مانذره في عمارة مسجد آخر او لا وهل يجوز استعمال حصر المسجد وفراشه لحالات كحاجة العرس وكرض شيء كالكتب على الشمس اذا لم يكن منه بد اما لا (فاجاب) بقوله لا يجوز صرف تلك الآلات التي قد يحتاج اليها مسجدها في عمارة مسجد آخر ولا يعها بل يجب على الناظر حفظها لحالات ذلك المسجد ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا او في موضع معين لم يجز له ان يعمر غيره بدلا عنه هذا ان تلفظ بالنذر فان قصد ذلك لم يلزم به بمجرد القصد شيء ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء اكان حاجة ام لا واستعمالها في الاعراس من اقبع المنكرات التي يجب على كل احد انكارها وقد شدد العلامة النسكي على من يفرشها بالاعراس والافراح وقالوا سحر فرشها او في مسجد آخر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسنل) عن جدد مسجدا او عمره بالآلات جدد وبقيت الآلة القديمة هل تجوز عارة مسجد آخر قديم بها اولاً قباع ومحفظ ثمنها او لا (فاجاب) بقوله نعم تجوز عارة مسجد قديم او حادث بها حيث قطع بعدم احتياج المسجد الذي هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعها بوجه من الوجه فقد صرروا بان المسجد المعطل خراب البلد إذا خيف من

الطلاق لم يشتهر استعماله
لمعنى الطلاق إنشاء وإنما
اشتهر معناه لمعناه على أن
اشتهر للفظ بمعنى الطلاق
مع احتماله غيره كانت
على حرام أو حرمت
لا يصره صرحا على المعتمد
ام هو صريح كأقاله الصيمرى
وقال الزركشى انه الحق في
هذا الزمن لا شبه له في
معنى التطليق وقال شيخ
الاسلام زكريا بن الأوجه
والكمال بن أبي شريف
ان عليه العمل في هذا الزمان
ام ليس بشيء كما فتى به ابن
الصلاح أفيدوا الجواب
مبسوطا بعد إمعان النظر
فيه (فاجاب) بأن المعتمد
أن تول السائل على الطلاق
صريح في شرح الكفاية
للصيمرى فان قال على
الطلاق او قال الطلاق
لازم لفکل هذا صريح
لا يرجع فيه إلى إرادة اه
و قال بعضهم انه صريح لا
قدمناه من النقل عن
الاكثرن وقال الزركشى
الحق في هذا الزمان وقع
الطلاق به لانه اشتهر به
اشتراكا كثيرا في معنى
التطليق بحيث لا يفهم منه
غيره وقال الدميرى انه
الصواب المفترى به في هذا
الزمان لا شبه له في معنى
التطليق اه بل سئل
ابن عبد السلام عن قال
على الحرام ما فعل كذا
وفعله فقال يقع عليه
الطلاق اه وتوجه

أهل الفساد على نقضه نقضه وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر جاز وما قرب
منه أولى والحاصل من رفع المسجد المذكور يصرف له عماره مسجد آخر قال المتولى إلى عمارة المقاول
إليه وكذا الرباطات والآبار المسيلة ينقل نقضها ورفعها وإلى مثلها لإلى نوع آخر إلا إذا فقد
نوعها فصرف لغيره للضرورة وكذا قال القاضى ويفعل الحاكم بما في المسجد الخراب من حصر
ونقاديل ونحوها ذلك فينقلها إلى غيره عند الخوف عليها وله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) بما
لفظه وقف ترتيب على بطن مصنف عليه مددوا انسان ساكن فيه فطالبه ناظر مستحق الان بجمع مامضى
إن لم يقم بيته بدفنه ملن قبله فهل تسمع مطالبته (فاجاب) بقوله تسمع مطالبته بما في استحقاقه وأما
بما مضى في استحقاق غيره فان كان الوقف يحتاج لعماره سمحت ليأخذه ويفسره فيها لأنها مقدمة
على المستحقين لكن يبقى النظر فيما لو كان في زمن الاولين عامراً إلى مضى ذمن استحقاقهم ولم يطرأ
خرابه إلا بعد ذلك فهل يصرف فيه مالم يقضيه المتقدمون لأنهم إلى الآن لم يملكونه ملكا مستقراً
فتقدم عماره الوقف عليهم أو يفزوون به لأن العماره لما حدثت بعد تلقيت بعدها زمان حدوثها
لاغير للنظر فيه مجال والمتبادر هو الثاني وإن لم يكن عماره لم يطالب إلا بعد طلب المستحق أو وارثه
لان الغلة إذا تمضي لمستحق جاز له أن يسامحها وإن لم يرض الناظر فاشترط في طلبه عدم مساحة
المستحق كا هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن امرأة ماتت وهي تستحق حصة معلومة
في وقف نخل معلوم وكان موتها بعد اطلاع بعض ذلك النخل وتأثر بعضه فهل يستحق ورثتها حصتها
من ذلك النخل الموقوف بمجرد اطلاع بعضه ولا يتشرط اطلاع كلها وتايره أولا وإنما يستحقون
فيها اطلع قبل الموت دون مأطاعه بعده وأيضا لو اطلع بعض النخل قبل موتها واطلع باقيه بعده فهل
يتختلف الحكم في ذلك أو يستحقون ذلك جميعه ويكون ذلك البعض كافيا في الاستحقاق أفتونا
ما جور بن فقد اختلف فيها اطلع بعد الموت فقيهان (فاجاب) بقوله المعتمد أنه متى وقع الموت بعد
وجود الشرة استحقها ورثة الميت وإن لم تتأبر وقد بسط الكلام في ذلك في افتاء سبق وفي شرح
المنهج فراجعه فإنه مهم والافتاء بخلاف ما ذكر غير معتمد (وسئل) رضى الله تعالى عنه بالمدينة
المنورة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام في سنة تسع وخمسين وسبعين في عشر رمضان الآخر بما
صورته يدت وقف بالمدينة المشرفة على من يوجد ها من الحضار مقدماته أهل السفلة والكثير
وزدو عن وداوى عمد على غيرهم الذكر المحتاج المتزوج من الجهات المذكورة فان لم يوجد منهم
أحد أو انفرض من وجد أجر الوقف المذكور لم يسكن فيه سنة بعد سنة وأصرفت أجرته على
الفقراء المقيمين بالمدينة المشرفة من الجهات المذكورة فان لم يوجد منهم أحد أو انفرض من
وتجده فعل ثلاثة من الفقراء فاكثرون من المجاورة بالمدينة هذا لفظ الواقع في المراد بالحضرى
هل هو المتولد فيها وإن لم يستوطنها أو من قد استوطن بها وإن لم يولد فيها أو من ابواه أو جده منها
وإن لم يولد هو فيها وسئل عن العبد المملوك لأحد من أهليها وقد أسكنه فيها أو أعتقه فيها هل
هو حضرى أولا وهل المراد بالحتاج من يجوز لهأخذ الزكاة وإن كان معه مسكن أو من لم يكن ممه
مسكن وان كان قادرًا على تحصيله بكراء ونحوه وهل يقدم المتزوج بالسكنى فقط أو بالسكنى
والاجرة ان أوجر وان لم يسكن وقول الواقع على الفقراء المقيمين ما المراد بالاقامة هل هو الاقامة
الشرعية أربعة أيام او المجاورة سنة او سنتين او الاستيطان لأن لفظ الواقع متى خرج احد من الموقوف
عليهم من المدينة بغرض العود بطل استحقاقه وإذا حضر مستحقون فهل يقدم منهم الناظر من شاء
باجتهاده أو الاسبق والسبق هل يعتبر بكونه الى المدينة او الى الناظر فان ثاشروا فهل يكرى من
بيتهم او يسكنه احد لهم باجرة ما يخص الباقين وإذا امرض المتزوجون عن السكنى واكرى هل

يختصون بالاجرة او يشار لهم فيها الاعراب وهل يستحق من حضروت لزوم عقد الاجارة او وقت استقرار الاجرة (فاجاب) بقوله الذى دل عليه لفظ الواقع ويتبع العمل به انه إذا وجد بالمدينة ذكر محتاج متزوج وهو لا ابوبه من اهل تلك الحال الخمسة استحق ذلك المكان سكننا او سكنا اتحداو تعدد نوى الاقامة والاستيطان بالمدينة أملا مادام موجودا بالمدينة او خارجها ان كان عازما على العود اليها وان طال زمن غيبته عنها كما ياتى وان المراد باهل تلك الحال الخمسة من سكناه ولا ابوبه أيضا على جهة الاستيطان بها سواء اكان من القبيلة المسماة بحضرموت أم لا لان فحوى عبارته انه لم يعبر الا كونه من اهل تلك الحال لا غير واهل تلك الحال يكونون من تلك القبيلة وغيرهم بل اكثر من غيرهم بل لاظر الى خصوص تلك القبيلة في هذه الاعصار للجهل بهم او خفاهم فلم يعتبر الواقع كا هل العرف العام في الحضرى الاساكن حضرموت وان لم ينسب لتلك القبيلة وقد صرخ الائمة بان العرف المطرد في زمان الواقع اذا علم به ينزل عليه لفظه ويكون ذلك بما يبشره العمل به في صلب عقد وقهء والمراد بساكن حضرموت المترطن محلام من ذلك الاقليم ولو قناعى ما أفهمه كلام بعضهم في الوقف على جهة غير محصور أهلهما انه يتناول من لا يصح تملكه ومنهم الارقاء فيكون لسادتهم وعليه فلا يفرق بين الحر وغيره الا عند النظر للقبيلة اذ لا يدخل فيهم مواليهم فضلا عن ارقاتهم وقد علم ان القبيلة غير مراده هنا نعم ان ثبت ان الواقع ارادها عمل بذلك ولم يدخل ملوكهم ولا ملوكهم وخبر مولى القوم منهم المراد به في الشرف ومن ثم حرمت الزكاة على مولى بن هاشم والمطلب لاف التسمية باسمهم حتى يدخل فيها وقف عليهم مثلا وفرق واضح بين اعتبار الشرف الذي هو أمر اعتبارى يكتفى فيه بادنى ملابسة واعتبار التسمية التي هي في الاصل انتشارا عن امر وجودى والمحاجة هنا من له اخذ الزكاة وان كان له مسكن او قدر على تحصيله وقد علم عامر انه سواء اتحدا أم تعدد يستحق السكنى او الاسكان فان وجد متصفون بتلك الصفات غير محصورين جاز أن يقتصر على ثلاثة منهم او محصورين استحقوا كلهم ثم ان كان كل يريد السكنى تهايوها فيها والا اجره الناظر وقسم غلته على الموجودين منهم حال عقد الاجارة وكان السائل نفع الله تعالى به فهم ان في الاجارة خيارا حتى صرخ فيها بالزرم وليس كذلك حتى خيار المجلس على المعتمد فتعين ان المراد الموجود حال وجوب الغلة وهي تجحب بالعقد وان لم تستقر البعض المدة والذى دل عليه كلام الواقع ايضا انه اذا لم يوجد ذكر محتاج متزوج من تلك الجهات الخمسة بان لم يوجد احد من اهلهما اصلا او يوجد احد منهم لا بتلك الصفات ووجد احد من بقية الحضارم تعيينت اجارة تلك الدار وصرف اجرتها على الفقراء الحضارم ومر ما يعلم منه انه من توطن بنفسه محلام من اقلام حضرموت المقimين بالمدينة الشريفة والخارجين عنها بني العود اليها وان طال زمن خروجه على ما يقتضاه اطلاق الواقع والذى يظهر انه يصدق في نية العود بلايين لأن ذلك لا يعلم الا من جهته وببحث غير واحد الاكتفاء في الاقامة بما لا يبعد اى عرقا معه غريبا اي بان نوى الاستيطان وان قلت اقامته او مكث مدة ثم بعث صار اهل العرف يعدونه مقينا بذلك المحل ولا يكتفى هنا بمجرد الاقامة المانعة للترخيص بنحو القصر لان الفاظ الواقعين انما تحمل غالبا على الامور المتعارفة دون الدقائق الشرعية اذا وجد من هؤلاء جماعة فان كانوا عند عقد الاجارة غير محصورين جاز للناظر الاقصر على اعطاء ثلاثة او محصورين لزوم استيعابهم وقول السائل نفع الله سبحانه وتعالى به فان شاهدوا الخ قد علم جوابه انهم في القسم الاول ان تهايو او الاوجر لان الواقع يقتضى مادل عليه صنيعه خير ثم بين السكن والاسكان وفي القسم الثاني اعني المقimين من لم توجد فيهم تلك الصفات حين ايجاره فلاحق لهم في سكانه والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) رضى الله تعالى عنه

صراحة على الطلاق أيضا
بان على في على الطلاق
الالتزام فهو كقوله الطلاق
لازم او طلاقك لازم
واما حكاه الشيخان عن
البوشنجي من ان الطلاق
لازم او واجب على كنابة
 فهو رأى مرجوح ولهذا
حکاه حکایۃ الاوجه الضعيف
وعله بقوله لا به لو قال
طلاقك على واقتصر عليه
ونوى وقع وظاهر ان
وقوع الطلاق به متفق
عليه وان لم ينوه الطلاق
لم يقع على الراجح لا به لم
يشتهر في الطلاق عرفا ابدا
كان قوله انت طلاق او
الطلاق كنابة لانها
مصدران والمصادر لم
وضع للاعيان وقد تستعمل
فيها، وسعافتيجي يعني اسم
الفاعل كقوله تعالى قل
ارأيتم ان أصبح ماؤكم
غورا اي غائر اقول
شاعر فانت طلاق وطلاق
عزمه فلا تايد فيه لكون
على الطلاق كنابة وقد علم
ما واجهت به صرحته انه
كفر له الطلاق لازم
وعلى تقدير تعلق الجار
والجرب بطلاق الاستقرار
فيصير التقدير الطلاق
استقر على او مستقر على
فلا احتمال فيه لغير الطلاق
ولا يشكل عليه انه لا يشتهر
لفظ للطلاق كالحلال او
حلال الله على حرام لا يصير
صريحا على الاصح لأن محله
في غير لفظ الطلاق فلم يوضع

عن حلف وهو لا يفرق هو ولا فرقه بين الطام والطاء فينقطون بالباء مكان الطاء فقال انت تالق او التلاق لازم لي او راجب على او نحو ذلك هل يكون صرحا في الطلاق كافيه به جماعة من المتأخرین منهم الشیخ علم الدین البهتی و الشرف العناوی و السراج العبادی و جماعة من العصرین و قاسوه على ترجمة الطلاق وهو مشكل لأن ترجمة الطلاق موضوعة في انة العجم للطلاق فلم تحتمل غيره بمخلاف التلاق بالباء فإنه موضوع لغير الطلاق فإذا اشتهر في معنى الطلاق يكون کنایة فيه كحلال الله على حرام رحمة (فاجاب) بان الافتاظ المذکورة کنایة في الطلاق فلا يتعارض الطلاق بها الا بنائه وقد شملها قوله اذا اشتهر في الطلاق سوى الافتاظ الثالثة الصريحة كحلال الله على حرام انت على حرام او الحلال على حرام في التحاقه بالصريح ارجه اصحابها وبه قطع العراقوب والمتقدمون انه کنایة مطلقا اه ويؤيد وقوع الطلاق بما عند نيته ان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منه بامن الآخر في کثرة من الافتاظ (سئل) عن علق طلاق زوجته بالجمعية على رؤيتها المحلل

ما وظيفة الناظر في الوقف (فاجاب) بقوله وظيفته العماره وجع الغلة وقسمتها على مستحقها وتواجد ذلك لا يحوّل تزيل طلبة للدرس على خلاف ذلك (وسئل) عن وقف صوره وقف داره المعينة على نفسه أيام حياته ثم على بناته الأربع ومن سيحدث له من الاولاد الذكر والانثى فيه سواء على أن من مات منهم وإن كان له ولد أو ولد وكان نصيبه له في طبقته من أخوهه نعم على أولاد أولاده الذكر والانثى وعلى ولد ولد أخيه محمود ومن مات منهم له ولد أو ولد وكان نصيبه لولده أو ولد ولده ونسله وعقبه فإذا انقضوا كان وفقا على جماعة سهام وقال في كتاب وقفه تحجب الطبقة الأولى من دونها ولا تحجب من دونها من هو أسفل منه من أولاد من هو في طبقته إذا مات من هو في الطبقة ثم مات الواقع عن بناته الأربع ثم محمود في حياتهن عن ولد نعم ثلاث منهم لاعن ولد ثم الرابعة عن أربعة أولاد لها وتلاته أولاد لولد هنامات قبلها فعل يشترك الكل حتى ولد محمود أولا (فاجاب) بقوله الذي دل عليه كلام الواقع ان الوقف بعد موت بنت الواقع الأخيرة ينتقل كله الى الاولاد الثمانية المذكورة بالسوية بينما صرحت بان الوقف بعد انتراض الطبقة الأولى لسائر الطبقات بعدها وبأنه لا يجب فيها بعد الأولى وبأن من مات يكون نصيبه لولده وان مات قبل الاستحقاق لقوله ولا تحجب الطبقة من هو دونها الخ الصريح في استحقاق الولد نصيب ايه بفرض حياته محمود ولو عاش مع أولاد بنت الواقع الرابعة كان مشاركا لهم بنص الواقع وكذا ولد بنت الواقع الميت في حياته الى عاش كان مشاركا لهم بنص الواقع أيضا فكذا ولد محمود وأولاد هذا يكونون مشاركين لهم بنص الواقع أيضا بما قررته يعلم أنه لا يأني هنا الخلاف المشهور بين أئمتنا المتقدمين والمتأخرین أن لفظ النصيب والاستحقاق ونحوهما ما ذكر في كتب الواقع هل تحمل على ما يعم النصيب المقدر بمقدار القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي في بعض الموضع أن ينقل اجماع الآئمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقة لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المقول وعليه كثيرون أيضا لأن محل هذا الخلاف كما يعلمه من أحاط بمحاجج الفريقين في لفظي يشمل ذا النصيب المقدر ويجعله من جملة الموقوف عليهم وهذا لا يأني في مسئلتنا مع قول الواقع ولا تحجب من دونها الخ . هذا واضح من تأمله والتسبيحاته وتعالى أعلم (وسئل) رضي الله تعالى عنه عن ارض مشتركة على الاشاعة ثلاثة اربعاء وقف للغرس تبعا لغيرها من سائر الضيعة وربما طلق وقد صار بعض ارباب الوقف بطريق الشراء وفي تلك الارض مسجد صغير بناء الاولى قبل ان يقف صاحب الثلاثة الارباع حصته فاتفق ان اهل البلد يتركون تلك الضيعة بعض السنة من خوف الافرنج ولم يكن في هذه الضيعة ما سوى بركة واحدة بقرب المسجد المذكور واحتاجوا لمسجد بخارا بعض الناس واحد دك شرقى المسجد بني القربة ليصلى الناس عليها وجاء آخر واحد دك اخرى قبل المسجد ايضا واتصلت المنافذ من المسجد الى الدكتين واقاموا على هذا مدة ومارا بعض ارباب الوقف حاجة الناس الى المسجد واستمرت عادة البلد بالقلة الى هذه الضيعة في كل ستة اشهر تجارة تلك البقعة فاخرب الدكتين والمسجد وجعلهما مسجدا وقد بناه وبه جماعة بالجنس سطحه ومحنته فنذ شروع في عمارة الى الآن نحو اثنى عشرة سنة والآن جمع شيئا من التبرة واراد ترميم المسجد وتفويته فاشار اليه بعض طلبة العلم الشريف بان بناء الارض الموقوفة لا يجوز وان رضي اهل الوقف وكان الفقيه حفظه اقه تعالى لم ينظر المسئلة فيما مضى من ازمان او لم يحضره علم الوقف والا فهذا الفقيه نفسه قد رام بناء هذه البقعة لارأى حاجة الناس الى المسجد فالآن المسجد قدبني والناس يحتاجون له ولا في المكان مسجد آخر غيره وقد بدأ الحلل في سطحه وشرافتة ان لم يتدارك ويتعد بالترميم والاخرب رأسا واصناع المسجد هو صاحب الريع

فرأه غيرها فهل تطلق كما قال الإمام ويعده ان الرفع
واقتضاه كلام الكلاب بن أبي شريف وأبي الحسن زكي يا
في شرح الارشاد والبهجة
أولاً تطلق بذلك كما قاله
الفال حيث قال ان علق
بالمعجمية حمل على المعانية
سواء فيه البصر والاعمى
لان العرف المذكور لم
يثبت الا في العربية انتهى
وكما جرم به الفوراني
والبغوي والخوارزمي
وماتولى وهو مقتضى صنبع
الزركشي في قواعده
(فاجاب) بان المعتمد ما قاله
الفال وغيره اذ وقوع
الطلاق بروبة غيرها
لما يقتضيه مدلول اللفظ
ولا عرف الحال فهو قد قال
الاذرعى ولا شك ان
العمى إذا لم يعرف الاذراك
فالراجح الفرق وان كان
يعرف منه ما يعرفه العربي
فيتجه منه عدم الفرق انه
وما ذكره مأخوذه من
تعليق الفال (ستل) عن
قول الشيخ زكي بما في تحرير
التقديح ولا يقع الطلاق
بمحال كقوله ان ولدنا
ولداً أرضحتها حيضة فانتها
طالقان هل ينافيه قول
صاحب الروض وغيره ولو
قال ان حضتها حيضة او
ولدنا ولد افانتها طالقان
لقت لفظة الحيضة والولد
قال شارحه لاستحالة
اشتراكه في حيضة او
ولد واستعملباقي فإذا
طعنت في الحيضة او ولدنا

الطلاق فلو اراد أن يعوض أهل الوقف مثل ساحة المسجد أو يمثلها أو يترك ربعه كله ويكون وقفًا على مقتضى الوقف الاول فهل يثاب على ذلك ويخرج عن عددة الامم فان قائم نعم فكيف صورة ذلك وان قائم لا فهل من حيلة اور خصصة ولو بتقليل بعض المذاهب في تبنيه المسجد والاستمرار على عمارته وتعمده ولا ثرو على المعلوم بالسؤال عن الرخصة فالامر كعلمكم ولا يخفىكم مقصوده فان قائم لارخصه ولا حيلة فهل تشيرون بخراب المسجد ومن الصلاة فيه أم بالبقاء على حاله ونكتف عن ترميمه لغير وما الحكم لو ان ذلك الذى بني بني باذن أرباب أهل الوقف الكاملين فهل يسوغ لهم وله ذلك ام لا فان قائم لا يسوغ له ذلك وان اذن له أرباب الوقف مراجعة لحق من سبأى بعدهم من باقى البطون فهل يجب عليه المبادرة الى هذه ورد الارض الى الحالة التي كانت عليها او لا فان قائم نعم يجب عليه ذلك فلو ان الذى بناء امتنع من هدمه وحاول تبنيه ولم يرض بذلك فهل يجوز لكل أحد من الناس الصلاة والقعود فيه على الدوام ويصح الاعتكاف فيه لمزيد الاعتكاف فيه ايضاً اولاً وهل يحرم على الجنب المكث فيه اولاً ولو ان ذلك الذى بناء وقفه مسجداً ماحكمه بعد ذلك هل توجبون هدمه ام لا ولو ان في ذلك المسجد اماماً يصلى بالجماعة فيه دواماً فهل الاول للشخص الصلاة معهم لاجل تحصيل ثواب فضيلة الجماعة او الاولى تركه واعتزاله عنه وصلاته منفرداً بينما الناذك (فاجاب) بقوله يجب هدم المسجد المذكور على كل من قدر على ذلك واعادته على حالته الاولى لأن الواقف لما وقف بعض تلك الارض للغرس ابطل سائر وجوه الاتفاع بها بغير الغرس فلو جوزنا بناء مسجدهم ولو باذن الموقوف عليهم لزم ابطال غرض الواقف وتغير معلم الوقف وذلك لا يجوز مطلقاً سواء احتاج الناس لمسجد ام لا وسواء اعوض باني تلك الزيادة على المسجد الاول اهل الوقف اضعافها ام لا نعم يجب ان يرفع الامر الى حاكم يرى التعويض فاذا رفع اليه وحكم به جاز بناء تلك الزيادة والصلاة فيها واما قبل الحكم بذلك فلا يثبت لتلك الزيادة احكام المسجد ولا يجوز لاحد ان يقربانيا على بنائها او ترميمها ولا الصلاة فيها ولا الاعتكاف لأن الأرض حيث مخصوصة فيترتب على بانيها احكام الغاصب اثماً وضماناً ورداً وغيرها ولو كان باقى تلك الزيادة يملك بعض ارضها فوفقاً لذلك البعض مسجداً ثبت له حكم المسجد في حرمة الجلوس فيه على الجنب لافيها سوى ذلك ووقفه ذلك البعض مسجداً لا يمنع حرمة البناء ووجوب البدم عليه بل يحرم عليه البناء ويجب هدمه ولا يجوز لاحد صلاة ولا اعتكاف فيه وإن كان قد وقف ماملكه مسجداً والله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) في وقف على فطور المسجد هل يحل للفقير والغنى ام يختص بالفقير وهل يحل للمفتر المعنور وهل يجب المقيم بالمسجد التفضيل بين آحاد الناس وهل يجب اخراجه من المسجد لغير من صلى فيه وهل يحل للعيid والصغرى ومن لا يصلى وإذا اخذ بعض من صلى في المسجد شيئاً وخرج به لغير من صلى فيه من غنى او فقير او لم يحصل لكنه حضر المسجد هل يجب ذلك او شئ منه وهل يجب ملن اخذه ان يعطيه ملن لا يصوم او يصرفه في حوانجه واغراضه او يبيعه او يقيمه لسحوره او يتصدق به بينما لنا ذلك فقد وقنا على جوابات في هذه المسألة لم يتحرر لنا ما التحقيق فيها وهذه المسألة من الواقع عندنا بينما لنا حكمها وابسطوا لنا الكلام فيها اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) بقوله لا يتضمن الجواب عن ذلك إلا ان علم لفظ الواقف لأن احكام الواقف منوط باللفاظ. الواقفين دائماً الا إذا عرف مقاصدهم كان اطردت عادة زمنهم باشياء مخصوصة فتنزل عليها الفاظهم وحيثند فاذا ذكر من الوقف على الفطر في المسجدان كان لذلك عادة مطردة في زمن الواقف وعلم بها الواقف كان وقفه متولاً عليها لتصریح الآئمة بأنها حينئذ منزلة منزلة شرطه فحيثند ما قصدت به من الاختصاص بالفقير أو الصائم او

في تحرير التفريح رأى
مرحوم فضي الروضة
كاصلها لو قال لأمرأته إن
حضرتها حضة فاتنها طلاقان
ثلاثة أوجه أحصها يلغو
قوله حضة فإذا ابتدأها
الدم طلقاً أو الثاني إذا هم
الحيضتان طلقتا وهذا
احتلال رأه الإمام والثالث
أنه يلغو فلا طلاقان وإن
حضرتا ويجرى الخلاف في
قوله إن ولدتها ولداً آه
فما في التحرير تبعاً للأصله
هو الوجه الثالث (ستل)
عن شخص علن طلاق
زوجاته ثلاثة بارقة خمر
عليه ثم أكره شخص على
شرب هذا الخمر أو أراقتها
عليه فعل يباح له شربه أم لا
(فاجاب) بأنه يباح له
شربها دفعاً لضرره بتلطيق
زوجاته كما ذكر (ستل)
عن قال لزوجته إذا مضى
ليل فانت طلاق فهل تطلق
بعض ليلة واحدة أم باقل
الجمع (فاجاب) ب أنها لا تطلق
إلا بعدهي ثلاثة أيام فان
الليل واحد يعني جمع
وواحدده ليلة مثل تمرو تمرة
وقد جمع على أيام فزادوا
فيها أيام على غير قياس
(ستل) عن وكل شخصاً
في طلاق زوجته ولم يتلفظ
بعدد لانواه فطلقاها الوكيل
ثلاثة أيام فهل تطلق طلاقة أو
ثلاثة (فاجاب) ب أنها تطلق
طلاقة واحدة لأنها الماذون
فيها وقد قالوا لو قال

أو الاكل في المسجد أو أن ما يعطيه يأكله فوراً أو لا يعطيه غيره أو غير ذلك يعمل بالعادة فيه من
غير توقف ولا إشكال وأما إذا لم يكن عادة لذلك فلا بد أن نظر عباره الواقع على ترتيب ماقتضاه
وبفرض أن الواقع لم يقل إلا وفدت كذا على من يفترض في رمضان في مسجد كذا فحكم ذلك
المتادر منه اغتنام فضيلة تقطير الصائمين وفضيلة تعجيلهم للنفط وحيذن فلا فرق بين الغنى والفقير
ويتقدر الاعظام بين في المسجد وبالصائم حقيقة فلا يعطى من أفترض نحوه مرض ولا مان نسي النية
وإن لزمه الامساك ويطرى ميز صام ويفعل كذلك ويجب على من أعطى شيئاً أن يفترض به ولا يجوز له
أن يخرج به من المسجد ولا أن يؤخره لسحوره ولا ان يعطيه لغير من هو في المسجد ولو ان يتصرف
فيه بغیر الفطر عليه كل ذلك تقديمها لغرض الواقع وتحقيقاً لما قصده من عظيم ثواب تقطير
الصائمين وتعجيلهم للنفط والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) عن بقعة من الأرض تشتمل على قدر
عشرين عوداً من التخل وصفة ذلك التخل في البقعة المذكورة أن بين كل نخلة ونخلة مسافة قدر عشرة
أذرع تقريراً ثم ما ذكرناه من النخل المذكور في البقعة المذكورة ليس هو مما يشرب من التبر
أو غيره وإنما يشرب في أول الامر عند غرسه بحمل الماء إليه في قرب ونحوها فإذا اشتد وصار
حال يحتاج إلى الماء بعد ذلك لاستفائه عن الماء بجذب عروقه واكتفائه بذلك إذا عرف هذا
فما ذكرناه من الأرض والتخل على الهيئة المذكورة مشترك بين زيد عمرو مشاعاً لزيد فيه ربعه
ولعمرو ثلاثة أرباعه فاتفاق من حال الشريكين المذكورين أنها اتفقا على قسمة التخل المذكور
دون أرضه ب أنها اتفقا على تبقيتها بينهما على الاشاعة إلى وقت ما فاقتها كذلك شرج لكل
منهما نصيبه عدداً من التخل على قدر ما اقتضته شركتهما في ذلك مفرقاً في جميع جهات الأرض
المذكورة فأخذنا على ذلك مدة مديدة وكل منها يعرف ما يخرج له من التخل بالقسمة ثم ان عمر ا
صاحب الثلاثة الأربع المذكورة وقف نصيبه في التخل والأرض جميعاً على أولاده وأولاده وأولاده
ماتناسلا ثم بعد مدة أيضاً طلب ورثة عمرو الواقع بعد موته من زيد الشريك المذكور قسمة
الارض المشغولة بما ذكر من التخل وللفرض ان التخل الذي اقتسماه كله أو معظمة باق في تلك
الارض لم يزل منها فاجاب زيد إلى ذلك واقتسم الأرض المذكورة فخرج لزيد ربع ياض
الارض في طرف معين مشغولاً بشيء من نخلة ونخل شركائه أصحاب الوقف ولارباب الوقف ثلاثة
أربع ياض الأرض المذكورة وثلاثة أرباع التخل مفرقاً أيضاً سائر جهاتها فالثلاثة الأربع
المذكورة صارت مشغولة كذلك بشيء من نخلهم ونخل زيد المذكور فداموا على هذا الوصف
مدة ثم ان بعض أرباب الوقف انتدب لبناء مسجد في تلك البقعة بين ياض الأرض والتخل وإن
كان بعض التخل من الجهة يقع في بعضه داخلها وذلك حاجة الناس إليه وتمويلهم في ذلك
عليه بناء باذن أرباب أهل الوقف في ناحية من البياض الذي صار للوقف وكان من صورة بنائه
فيه انه اختطف بقعة قد لها عشرة أو ثلاثة دون ذراعاً وبناها بناء محكماؤ وفقها مسجداً على المصلحة
وغيرهم واستمر الحال بعد بنائه وترد الناس إليه وصلاحتهم فيه مدة من الزمان يزيد قدرها على عشر
سنوات ثم إن بعض المدرسة المتفقة وصل إلى ذلك المكان الذي اتفق فيه وقوع ذلك البناء وجرى
له مع صاحب المكان الذي اتفق له وقوع ما ذكر من البناء في ارض الوقف بحث في جواز البناء
وعدمه فقال ذلك المتفقة ان ذلك البناء لا يجوز ويجب على بانيه أن يهدمه ولا يجوز أن يصل فيه ولا
ثواب للجماعه فيه بل لا يثبت لذلك البناء حكم من احكام المسجد لاحلاً ولا حرمة فخرج الذي بناه
وطال لاجل ذلك عناء وذلك لوجوه متعددة وأمور غير واحدة منها انه قد تعب في بنائه تعباً شديداً
وأنفق في انشائه مالاً كثيراً ومنها أن أهل المكان الذي بني ذلك المسجد من أجلهم وبسبعين وبراً

حاجتهم الى ابقاءه في ذلك الموضع متأكدة وذلك لأنهم لا يجدون مكاناً يصلّى فيه الجماعة غيره ولا يجدون ما يتوصّلون فيه الا عنده ومنها ان في هدمه وازالته عن مكانه سبب افتراق شمل الجماعة التي كانت تصلّى فيه لاسيما مع ضعف اهل المكان وعدم قدرتهم على انشاء مسجد آخر فهل ترون طريقة لهذا المستقى في ابقاء مأبهاته وتغيير ماعنده فقد طال تعشه لذلك وطالبه لما هنا ذلك او تجدون في ذلك وجهاً ختاراً ونقطة منارة او ترون في بعض مذاهب الائمة اساغة التقليد في هذه الملمة فان رايتم ذلك وعرفتموه فما وضحوه لنا وما الذي تعدونه بعد ذلك ايضاً صواباً بالتقليد للضرر الا كيد والاحتراء منه والتخلّي عنه او ضحوا لنا حكم هذه المسئلة بادانتها او احكامها او اقسامها ايضاً شافياً وبينوا لنا المقصود من الغرض في التقليد وعدمه بياناً شافياً وافياً ولعلم سيدنا شرف الله قدره واعلى في الطيبين ذكره ان هذا الذي بني ما ذكرناه لم يبنه الا بعد ان استشار اهل الوقف واستشار صاحب الطلق ايضاً فصوب الجميع رايته وادن في بنائه فهل ترون ذلك له مفيدة او تجدون لما ابتنى به تسيديداً (فاجاب) بقوله قسمة التخل دون الارض جائزه بالتراضي وكذا قسمة الثلاثة الاربع الوقف عن الريع الملك لكن بشرط ان تكون القسمة افرازاً بان تستوى جميع اجزاء الارض ولم يقع رد من المالك وإذا اقتسمها كذلك صار ما خرج بالقسمة لجهة الوقف تجري عليه احكامه ولهجة الملك تجري عليه احكامه واما في حصة كل من نخل الآخر فيجري فيه كارجحه في شرح المناهج ما ذكره آخر العارية ما هو مسوط في كتبهم هناك واذا تقرر ان ما خرج بالقسمة لجهة الوقف وقف تجري عليه احكام الوقف فلا يجوز لاحدم اهل الوقف ولو باذن البالين تغيير مقاصده الواقف من كونه وفقاً على ذريته ينتفعون بذلك بان يجعله مسجداً في恁ذ يجب هدمه ولا يثبت له شيء من احكام المسجدية ويجب على بانيه الرجوع الى الله سبحانه وتعالى والتوبة ما اقرفه ان علم حرمة ذلك والا فلا اثم عليه لكن يجب عليه هدم بنائه وإن تعب واصرف اموالاً وان احتاج الناس او اضطروا اليه ولو تفرق الجماعة بسبب هدمه ولو كان له قصد صالح في البناء والرجوع الى الحق خير من التادي في الباطل نعم ان رأى له في مذهب من المذاهب الثلاثة وجهاً مسوغاً لبقاء بنائه مسجداً فلا حرج عليه في رفع الامر للحاكم به ليحكم له بذلك فان لم يجد حاكماً ووجد قوله (فاجاب) بقوله الذى اقتضاه كلام الاصحاب دخول اولاد البنين دون اولاد البنات سواء اكان الواقف رجلاً ام امراة فان قلت هوف المرأة مشكل بقولهم في النكاح وغيره انه لا مشاركة بين الام والابن في النسب قلت يمكن الجواب عن ذلك بان معنى ذلك انه لا مشاركة بينه وبينها في الانساب الى من تنسب هي اليه لانه لا ينسب الى ايم الكوته ابن ابنته وان كان ينسب اليها الكوته ابنها فدخل ابنها في قوله ما تقدم بخلاف ابن بتها فانه ائمه ينسب الى ايمه وابوه لانه لا ينسبة بينه وبين ام امه بخلاف ابن ابنتها فانه ينسب الى ايمه وابوه منسوب الى امه بالمعنى الذي قررته وادا تأمّلت ما قررته علمت انه لا مخالفه بين ما هنا وما في النكاح وغيره وان ذلك اولى من قول شيخنا في شرح الروض بعد ان ذكر الاشكال السابق الا ان يقال ذكر الانساب هنا لبيان الواقع لا للخارج فتدخل اولاد اولاد البنات ايضاً ولا يلزم الغاء الوصف اصلاً فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محواً على وقف الرجل اهله (وستل) عن قوله لم يخطبته زوجته من نظر الاجانب إياها (وستل) بمكر وكماسفيه او ياخسيس

آخر تزيد أن أطلق زوجتك فقال نعم صار وكلا في طلاقة (وستل) عن حلف بالطلاق أن لا يأْكل لفلان طعاماً فاكل طعامه ناسياً حلفه ثم سأَل شخصاً يعتقده عن ذلك فاقرأه بوقوع الطلاق ثم أَكْل طعام المخلوف عليه عامداً ظاناً صحة قتواء فهل يقع عليه الطلاق بالأكل بعد الفتيا سواء أكان من أفتاء أهلاً للفتوى أم لا (فاجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق ما كان الواقع بعد الفتوى وإن لم يكن من أفتاء أهلاً للفتن أنه غير معلق عليه الطلاق (وستل) عن شخص شرعاً متواشط في جلام زوجته فقيل له ان رجالاً أجانب يرددون حضور جلامها تخلف بالطلاق الثلاث أهلاً لاتجح عليه ولا على غيره في تلك الليلة فقيل له قل الا ان شاء الله تخلف الطلاق الثلاث أهلاً لاتجح عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم جلست تلك الليلة على النساء ثم قال انا أردت بلفظة غيري الرجال الأجانب فهل يقع عليه بخلفه الاول طلاقة وبالثانية طلاقتان أم لا يقع عليه طلاق (فاجاب) بأنه لم يقع بذلك طلاق لأن القول في ارادته المذكورة قول يميّنه للقرينة الحالية وهي غيره على زوجته من نظر الاجانب إياها (وستل) عن قوله لم يخطبته زوجته بمكر وكماسفيه او ياخسيس

فقال لها ان كنت كذلك فطالقها فان قصد به مكافأتها وقع والا فتعليق هل يوخذ منه أنها لو قالت له أنت سرقت متعاع ولدى مثلها أنت زنيت بفلاتة مثلا وكررت ذلك عليه مرارا ف قال لها انت طالق وانه ياتي فيها التفصيل المذكور ان لم يأت بصيغة التعليق بطلانها لورثته او لعصابات الموقوف عليهم من بعدهم الرجوع بالاجرة كلها او باجرة ما يبقى من المدة حال موته واذا اجرها باجرة المثل وأصرف بعضها في عمارته والباقي اصرفه على نفسه لكونه يستحقه فعل تنفسخ الاجارة بعد حياته واذا قلت بعد الانفساخ فعل يستحقه وارثه بقيمة الاجرة من تركة مورثه والحال ان الوقف والتركة صارت اليه بموته واذا قلت له ذلك كيف صورة ذلك وهل يكون حكم الوارث والاجنبي الموقوف عليه في ذلك سواء أم يفترقان واذا اصرف الناظر المستحق من ماله باذن حاكم شرعى في صرف عمارته ليرجع على ريعه بذلك هل يسوغ منه ذلك أم لا يسوغ لكونه يستحق ريعه ويروح عليه بمحانا فإذا قلت يسوغ له ذلك كيف محاسب بشيء يستحقه وقد أشكل علينا ذلك أوضوجه لنا وضوها شافها (فاجاب) بقوله يصح للناظر المستحق وحده أن ينجز دون أجرة المثل لكنه اذا مات تنفسخ الاجارة بموته بما يبقى منها لأن الاستحقاق ينتقل من بعده وهو لم يرض حال استحقاقه بايجاره بدون أجرة المثل فان أجر باجرة المثل لم تنفسخ الاجارة بموته وإن مات معسرا وضعيب الاجرة جميعها لكنها أعني ما يخص ما بعد موته من الاجرة يصير للطبقة الذين بعده ولو كانوا أولاده دينا عليه لأنهم لا يتلقون منه بل من الوقف وفائدة ذلك أنه لو كان عليه دين آخر قسمت تركته بين الكل بالحصة وحيث قدم استحقاق الناظر على العارة لشرط الوقف بذلك فأصرف من استحقاقه عليها باذن الحاكم ليرجع رفع والا فلا وكذا يرجع ان صرف من ماله باذن الحاكم وفائدة الرجوع مع انه المستحق وحده انه لم يوصي ما اصرفه دينا لورثته على الوقف وكذا لو فرض بطلان استحقاقه في حياته فيصير ما اصرفه دينا له على الوقف فعلم أن كونه المستحق لا ينافي أنه ثبت له دين على الوقف (وستل) عن رجل وفت وفتا على أولاد ذكور خمسة قاسم الرجل الرشيد وأحمد الرجل الرشيد ايضا حسبما اعترف بذلك والدهما الواقف المذكور كما هو مذكور في كتاب الوقف وابراهيم المرافق وحسن المميز وحسين السادس بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسائهم وعقبيهم للذكر منهم سهام وللآخرى سهم على أن من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبيه له وان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ودون ان سفل انتقل نصيبيه لاهل درجته وذوى طبقته تحجب أبدا الطبقة العليا السفل للذكر مثل حظ الآثرين فإذا انقضوا باماتهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين القاطنين بهم والواردين إليها وجعل الواقف المذكور النظر في ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فمات الواقف المذكور ثم مات قاسم وترك ولدا يدعى جسارا ثم مات جسار المذكور ولم يعقبه مات احد وحسين ولم يعقبه والموجود الآن من ذريته الواقف ذكران أخوان شقيقان أحدهما يدعى مباركا والآخر يدعى عليا من ذرية ابراهيم ابن الواقف أحد الاخوة الخمسة الموقوف عليهم وبنت تدعى شميسة يتصل نسبها بحسن ولد الواقف فما يستحق الاخوان وما تستحق شميسة من الوقف المذكور هل يكون بينهم أثلاثا النصف للبن ونصف الاخرين المذكرين أو الحنص للبن، أم

(فاجاب) بقوله هذا الوقف باطل سواء قصد تعليق صحة الوقف عليه أو لم يعلم له قصد أمانة الاول فظاهر وأما في الثاني فلان الصيغة ظاهرة في الشرط وإن ذكره بعد أن صدر منه الوقف وهو قاصد عدم تعليقه على شيء فينبغي أن يصح (وستل) عن شخص يستحق وقفا كاما بغيره وشرط له الواقف النظر بعده ثم من بعده يستحق الوقف أولاده إلى آخرهم ثم عصابتهم إلى آخرهم الفقراء غرب الوقف بعد موته لم يجد الناظر المستحق من يستاجر به باجرة المثل وخشي على أنقاذه الفوت فاجره بدون أجراة المثل هل يصح منه ذلك لكونه رأى الحظ والمصلحة في ذلك ولا تفسخ بموته سواء أصرفها في عمارته أم لا لكونه يستحق ذلك كله في حياته بشرط الواقف وإذا قلت بطلانها لورثته أو لعصابات الموقوف عليهم من بعدهم الرجوع بالاجرة كلها أو باجرة ما يبقى من المدة حال موته واذا اجرها باجرة المثل وأصرف بعضها في عمارته والباقي اصرفه على نفسه لكونه يستحقه فعل تنفسخ الاجارة بعد حياته وإذا قلت بعد الانفساخ فعل يستحقه وارثه بقيمة الاجرة من تركة مورثه والحال ان الوقف والتركة صارت اليه بموته واذا قلت له ذلك كيف صورة ذلك وهل يكون حكم الوارث والاجنبي الموقوف عليه في ذلك سواء أم يفترقان واذا اصرف الناظر المستحق من ماله باذن حاكم شرعى في صرف عمارته ليرجع على ريعه بذلك هل يسوغ منه ذلك أم لا يسوغ لكونه يستحق ريعه ويروح عليه بمحانا فإذا قلت يسوغ له ذلك كيف محاسب بشيء يستحقه وقد أشكل علينا ذلك أوضوجه لنا وضوها شافها (فاجاب) بقوله يصح للناظر المستحق وحده أن ينجز دون أجرة المثل لكنه اذا مات تنفسخ الاجارة بموته بما يبقى منها لأن الاستحقاق ينتقل من بعده وهو لم يرض حال استحقاقه بايجاره بدون أجرة المثل فان أجر باجرة المثل لم تنفسخ الاجارة بموته وإن مات معسرا وضعيب الاجرة جميعها لكنها أعني ما يخص ما بعد موته من الاجرة يصير للطبقة الذين بعده ولو كانوا أولاده دينا عليه لأنهم لا يتلقون منه بل من الوقف وفائدة ذلك أنه لو كان عليه دين آخر قسمت تركته بين الكل بالحصة وحيث قدم استحقاق الناظر على العارة لشرط الوقف بذلك فأصرف من استحقاقه عليها باذن الحاكم ليرجع رفع والا فلا وكذا يرجع ان صرف من ماله باذن الحاكم وفائدة الرجوع مع انه المستحق وحده انه لم يوصي ما اصرفه دينا لورثته على الوقف وكذا لو فرض بطلان استحقاقه في حياته فيصير ما اصرفه دينا له على الوقف فعلم أن كونه المستحق لا ينافي أنه ثبت له دين على الوقف (وستل) عن رجل وفت وفتا على أولاد ذكور خمسة قاسم الرجل الرشيد وأحمد الرجل الرشيد ايضا حسبما اعترف بذلك والدهما الواقف المذكور كما هو مذكور في كتاب الوقف وابراهيم المرافق وحسن المميز وحسين السادس بالسوية بينهم ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسائهم وعقبيهم للذكر منهم سهام وللآخرى سهم على أن من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبيه له وان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ودون ان سفل انتقل نصيبيه لاهل درجته وذوى طبقته تحجب أبدا الطبقة العليا السفل للذكر مثل حظ الآثرين فإذا انقضوا باماتهم وأبادهم الموت عن آخرهم كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين القاطنين بهم والواردين إليها وجعل الواقف المذكور النظر في ذلك للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فمات الواقف المذكور ثم مات قاسم وترك ولدا يدعى جسارا ثم مات جسار المذكور ولم يعقبه مات احد وحسين ولم يعقبه والموجود الآن من ذريته الواقف ذكران أخوان شقيقان أحدهما يدعى مباركا والآخر يدعى عليا من ذرية ابراهيم ابن الواقف أحد الاخوة الخمسة الموقوف عليهم وبنت تدعى شميسة يتصل نسبها بحسن ولد الواقف فما يستحق الاخوان وما تستحق شميسة من الوقف المذكور هل يكون بينهم أثلاثا النصف للبن ونصف الاخرين المذكرين أو الحنص للبن، أم

كيف الحال وبارك وعلى الاخوان المذكوران هما ولد ابراهيم بن ابراهيم بن على الذى هو الواقع وشبيه المذكورة هي بنت ابراهيم بن محمد بن عيسى بن حسن بن على الواقع أفتونا ماجورون (فاجاب) بقوله اما شبيه فلها الحس يقين على كل تقدير وأما الاخوان المذكوران على وبارك فلهم الحس كذلك واما الاختماس الثلاثة الباقية فيحتاج الكلام فيها إلى معرفة من كان موجوداً عند موت جسار وأحمد وحسين من اولاد الواقع او من بعدهم لاختلاف الحكم بذلك فان بعد شبيه ان تأخر موته عن جسار وأحمد وحسين وابراهيم كانت تلك الاختماس الثلاثة لها وحدتها وإن كان المتأخر موته هو جد الولدين كانت تلك الثلاثة لها وحدتها وإن تأخر موته الجدين عن موته أو تلك الثلاثة كانت تلك الاختماس الثلاثة بينهما وانتقلت إلى اولاد أولادها شبيه والاخوان كذلك فان عرف ذلك فقد يتنا حكمه وان لم يعرف فالقياس انه توقف الاختماس الثلاثة بين شبيه والاخوان الى أن يعرف ذلك أو يصطلحوا فيه على شيء وله سبحانه وتعالى اعلم (وستل) عن وقف على جماعة بالسوية شرط فيه لقاريء يبلغ معلوم ولجهة صدقات يبلغ معلوماً من غير ترتيب فيهم فهل يقدم من ريعه بعد عمارته احداً لم يف ريعه بهم أجمعين أم يوزع بينهم وان تفاوت الحقوق على قدر استحقاقهم وإذا قلت بالتوزيع وكان ريعه في سنة اربعين اشرفيا وكان للقاريء عشرة اشرفية ولهات البر خمسة عشر اشرفيا مثلاً ما يأخذ القاريء من استحقاقه اصحاب البر من استحقاقهم إذا كان بالسوية بينهم وماذا يأخذ الجماعة الموقوف عليهم إذا كان بينهم بالسوية وما الحكم بينهم إذا كان الوقف عليهم من تباولم يفرعي لهم فهل يعطى القاريء كملأ ولا ثم جهات البر كملأ إن كان أو مافضل والباقي جماعة الوقف إن كان بقي شيء والا فلا شيء لهم وإذا سكن بعض الموقوف عليهم أو من له استحقاق فيه باجراء من الناظر هل له أن يقتصر بما يخصه من الريع ويسقط عنه ويدفع الباقى للستحقدين أم لا وإذا أراد بعض السكينة باجرة مثله وابي البعض وارادوه لنفسهم وتذاعوا في ذلك هل للناظر أن يؤجر من شاء منهم باجرة مثله أو يؤجر أجنبياً أو يغلق ذلك عليهم إلى أن يصطلحوا وهل يتوقف اغلاق الباب عند التنازع على اذن الحاكم مع وجود الناظر الخاص أم لا وإذا سكن البعض تعدياً من غير اجراء من ناظره هل له اخراجهم ويطلبهم باجرة المثل للدة الماضية أم لا وإذا غاب الناظر الخاص غيبة طوبيله ولم يوكل وكلاً أو امتنع من الاجارة لغير عذر هل يقوم الحاكم مقامه وإذا كان للوقف ناظران وارد احدهما استئجار الوقف لنفسه هل للناظر الثاني أن يؤجره او الحاكم الشرعي وإذا لم يحصل في الوقف اجرة المثل في بعض السنين فهل للناظر أن يؤجره بدون اجرة المثل رضى ارباب الحقوق أم لا وهل تنفسخ اجراته بذلك ام لا تفسخ إداري العحظ في ذلك للوقف خصوصاً لأجل عمارته وهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من البينة إن هذا حظ ومصلحة للمعارة اذا خرب بعض الوقف وعمره الناظر من ريعه او من غيره هل يرجع إذا اقرضه بنية الرجوع عليه باذن حاكم شرعى وهل يقبل قوله فيها اصرفة وعمر به قليلاً كان أو كثيراً او لا بد من بيته شرعية تشهد بذلك وهل يتشرط في الشهادة التفصيل بما اصرف في من نور و أحجار واجرة وغير ذلك ام يكفي قول الشاهدانه اصرف كلها وكذا من غير تفصيل وهل يقبل قول الناظر ان الوقف خراب ام لا بد من البينة او ضحوا لنا ذلك مرتبة مفصلة اثابكم الله تعالى الجنة (فاجاب) يكرضي الله تعالى عنه لا يقدم احد من الموقوف عليهم اذا كان بالسوية بينهم بعد المعارة بل يوزع عليهم بحسب استحقاقهم فلو كان الريع خمسة والشروط لواحد عشرة ولا آخر خمسة عشر قسمت الحسنة بينها اختماساً فيأخذ ذو العشرة اثنين وذو الحسنة ثلاثة واما مثال السائل فلا توزيع فيه لانه اذا فرض ان الريع اربعون وان لواحد عشرة

ولآخر

فقال قلت لها انت طالق ثلثاً هل يؤخذ بذلك والحالة ما ذكر في التعليق أو اراداته في الصورة الثانية ام لا يؤخذ بذلك لاعتراضه ولقيام القرينة على صدقه كا هو مصرح به في الكفاية (فاجاب) بأنه لا يؤخذ منها ما ذكر من التفصيل في جوابه طبق قوله لها انت طالق او انت طالق بل يقع عليه به الطلاق ظاهراً لتجزئه طلاقها والفرق بينها وبين مسئلة المعاشرة واضحة وهو انه في مسئلتنا نجز طلاقها فلا تقبل منه اراده تعليقه وفي مسئلة المعاشرة اماماً بلفظ عام فقبلت منه اراده تخصيصه لقوتها بدلالة القرينة وظاهر ان التفصيل في اصل المسألة ياتي فيما إذا اخطأه بصفة مدح وإن لم يفهم منها الاستهرا لانه في حالة قصده مكافأتها قد غلط على نفسه بارادته وقوع الطلاق حالاً ومتى اخبر القاضي او غيره بما تلفظ به اولاً لم يقع عليه باخباره طلاق (ستل) عما إذا قيل اطلقتك امرأتك ثلثاً فتقال نعم طلقتها ثلثاً مثلثاً قال ظننت ان الذي جرى بين اطلاق وقد اتفاقني بخلافه الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقتي ثلثاً لم يقبل من الزوج إلا بقرينة كأن تخاصي في لفظة اطلاقها فقال ذلك ثم ذكر التأويل يقبل وهذا تفصيل للأمام

وقال انه قويم لابس بالأخذ
بـث قال شيخ الاسلام في شرح
الروض عقب ذلك في او اخر
كتاب الكتابة وبالجملة فهذا
يعنى تصديقه مطلقا بقرينة
ودونها هو المقبول وكلام
الامام بحث له الى آخر
ما ذكره فعل المعتمد قوله
قوله في نفي الطلاق والاعتقام
بقرينة دونها لم لا بد من
القرينة كنظائره وهل إذا
زعم في مسئلتنا ان الفقيه
افتاه او الواعظ خطأه
راجعت الفقهاء فافتوتني
بتخليه على الصواب فانكر
الفقيه او الواعظ افتاته
 بذلك وانكرت الزوجة
ذلك وقالت مالك عذر
تعذر به في دفع الطلاق
عنك ولا فراغ اقرارك به
يطالب بالبيان على ذلك
كما هو القى سام لا كما اذا
قالت انا زوجة فلان فانها
تقبل و ان كذبها الولى
والشهود في ذلك وكما اذا
قالت حالت وطلقى المحل
واحتمل ذلك وما الفرق بين
قوله ظنت ان الذى جرى
يتننا طلاق بالثلاث مثلا
وافتدى بخلافه وبين من
ظن امراته اجنبية فطلقتها
او اعتقها فابتزت زوجته او
امته (فاجاب) بان المعتمد
قول قول الزوج يمينه في
قوله ائما قلت هي طلاق
على ظن ان اللفظ الذى
جرى بيننا طلاق وقد
افتوى بخلافه وان نازعه

والآخر خمسة عشرة كان الربيع أكتر من مجموع حتيها فيأخذان حقبيها ويفعل في الفاضل
ما شرط الواقع فيه والا أرصده نحو عمارة الوقف فان كان وقف ترتيب لم يستحق المؤخر شيئا
حتى يستوفى المقدم جميع ما شرط له ولا تقلص في مسئلة السكنى المذكورة لفقد شرطه فيدفع جميع
الاجرة للظاهر ثم يفرقها الناظر في مصارفها ويتغير الناظر بين ايجار بعضهم وغيرهم ولا يجاب طالب
خلاف ذلك من غلق وغيره بل لا يجوز للناظر اجابة طالب الغلى ومن سكن منهم تعدى آخر جه
الناظر قهرا عليه وأخذ منه أجرا المثل للمدة التي سكنها أو وضع يده على الوقف فيها ويقوم الحكم
مقام الناظر نحو غيبة أو امتناعه وإذا شرط اجتماع الناظرين على تصرف لم يؤجر أحد هما الآخر
والاجاز له ايجاره وله الاجارة بدون أجرا المثل برضا الموقوف عليه المعين أو لضرورة العماره ونحوها
اخذ ما قالوه في ول اليتهم ولا يكتفى بقوله بل لا بد من اثبات تلك الضرورة ويقبل قوله في القدر
المحتمل الذي صرفه في نحو العماره وللحكم تحليفه ان اتهمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
عن موضع في مدرسة للقراءة فانهدمت وتعطلت وخيف على أحجارها وأختتها من باخذهها فهل
لرجل أن ينقلها الى موضع قريب منها وبينها مدرسة حيث لم تكن موقوفة أم لا يحل (فاجاب)
بأنه يجوز النقل في الصورة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن
وظيفة تدريس هل يجوز أن يشتراك اثنان فيها (فاجاب) بقوله نقل السبكي في طبقاته عن ابن رزين
امتناع ذلك وكان ملاحظه أنه خلاف المعمود أو انه يلزم من الاشتراك نقص انتفاع الطلبة بغيره
ما يليق بهم من تقرير كل وأسلوبه وكل ذلك لا يخلو عن وفقه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل)
عن وقف قطعة أرض على من يقرأ على ول معين ولم يعلم هل مراده يقرأ عند قبره او يقرأ
وان لم يكن عنده ويدعوه الله ان يصل ثواب القراءة الي ما الحكم وإذا كان الغالب من اهل بلده
انهم يريدون الصورة الثانية ما الحكم (فاجاب) بقوله حيث علم انه قال وفدت هذا على من يقرأ
على فلان لم يجب القراءة على القبر ولا يبحث عن مراد الواقع لأن لفظه يدل على ان القراءة على
خصوص الأرض غير واجبة وان لم يعلم الصورة التي تلفظ بها الواقع فالواجب انه لا تعيين القراءة
على القبر ايضا لان الاصل اجزاؤها على القبر وغيره حتى يعلم تخصيص الواقع لها بمحل معين ولم يعلم
ذلك فعملنا بالاصل نعم ان اطردت عادة بلد الواقع حين الوقف بان مرادهم الوقف على من يقرأ على
القبر دون غيره فتعين القراءة على القبر وحيث قلنا لا تعيين القبر فالاحوط والورع ان تكون عليه
لأنها حينتها للذمة يقين والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن شخص وقف مخلا على قراءة
ثلاثة من طائفه معلومة ثم من بعدهم على غيرهم كهم ثلاثة بعد ثلاثة الى ما لا ينتهي وفينا صحيفا
شرعيا ثم شرط ان يخرج من ربع وقفه بعد المصاريف الباقى للقراءة المذكورة وشرط ذلك لهم
في مقابلة قراءتهم في كل ليلة في المسجد الحرام مثلا ما تيسر من كتاب الله تعالى العزيز وان يهدوا
مثل ثواب ذلك في صحائف الانبياء والعلماء والصالحين ثم في صحائف الواقع حيا كان او ميتا وفي
صحائف والديه المسلمين فهل هذا الوقف صحيح بشرطه المذكور و/or إذا قاتم بصحته فهل ما تأخذه القراء
من ربع الوقف في مقابلة القراءة صحيح ويكون كالاجرة إذا اتوا بالعمل المشروط على وجهه وإذا
اخذ واحد منهم بعد كمرض وسفر ونحوه او بغير عذر ولم يستتب عنه فيها هل يسقط من حقه
بقدر ما اخذ به من الايام مثلا وهل لهان يستتب إذا لم يشرط له الواقع وإذا قاتم لافعل يقرر
الناظر غيره ويسقط حقه من الربيع في حالة العذر وبعد زواله ام يستتب عنه الناظر الى ان
يزول العذر ويعلى له بقدر ما يستحقه من العمل ام تستمر القراءة شاغرة الى حين زوال العذر
ويعمل ويأخذ ما كان يستحقه حالة العذر وهذا الاخير كلام لا يخفى عن علمكم الكريم مستحيل لان

الاستحقاق في مقابلة عمله ولا عمل وما قدر ما يلزم القارئ من القراءة المشروطة في قول الواقف أن يقرأ ما تيسر هل يلزمه أن يأتي بثلاث آيات وهو أقل الجمع أو أكثر من ذلك أم يتبع عرف بلد الواقف وهل يصل ثواب القراءة إلى الواقف في حال حياته كشرط وإذا قلت لا فاذشرط أن يهدى له عقب القراءة في الدعاء بعد مماته ولو الديه وأطلق ولم يعين قبلها ولا غيره هل يصح ذلك ويهدى لهم حيثما كانوا سواء أعرف قبورهم أم لا وإذا شرط القراءة على قبره ولم يعلم له قبر هل يصح ذلك أم لا ويطلب وقفه كما أتفى به ابن الصلاح تبعاً لشرط الواقف وإذا شرط أن يهدى مثل ثواب ذلك إلى الانبياء والعلماء والصالحين والمسليين حيثما كانوا هل يصح ذلك ويصل إلى تجعيهم وما صيغة الاهداء بعد القراءة للواقف وغيره وهل يقول ثواب القراءة أو مثلها أتفونا ماجورين أنا باسم الله الجنة (فاجاب) بقوله الوقف صحيح بشروطه ومعنى اهداه مثل ثواب ذلك في صحائف الواقف التي الدعاء له بان الله يجعل مثل ثواب قرامتهم له وهذا غرض صحيح لرجاء قبول مثل ذلك ووصوله له إذ هو للغير مقبول حيا كان أو ميتاً ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لما استأذنه في العمرة لانساناً من دعائكم ثم رأيت شيخنا زكي سقي الله تعالى عبده يفني بنحو ما ذكرته فإنه سئل عن اجرة من يقرأ لحي أو ميت بمحروم صيغة أو نذر ختمة هل يصح من غير تعين زمن ومكان وهل تصح الاجارة للقراءة وإذا فرغ القارئ من القراءة فاصورة ما يدعوه به وله يهدى أولاً للأنبياء والصالحين ثم للستأجر له او يعكس فاجاب بما حاصله تصح القراءة ختمة من غير تقدير بزمن ولقراءة القرآن بتقدير ذلك سواء اعين مكاناً أولاً وقد اتفى القاضي بصحتها بالقراءة على القبر مدة قال الرافعى والوجه تزييه على ما ينفع المستأجر إما بالدعاء له عقبها اذ هو حينئذ أقرب اجابة وأكثر بركة وأما بجعل ما حصل من الاجر له واختار النوى صحيفاً مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضى لأن مثلاً محل بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع المستأجر له وبذلك علم انه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره ولو الدعاء بثواب ذلك ومثله اذ المعنى عليه ولو انه يهدى للأنبياء والصالحين ثم للستأجر له بل هو اولى لما فيه من التبرك بتقديم من يطلب بركته وهو احب للستأجر غالباً فالاجرة المأخوذة في مقابل ذلك حلال لما قلناه ولعموم خبر البخارى ان احق ما اخذتم عليه اجر اكتتاب الله اه على ان بطلان جملة من كلام الواقف لا يقتضى بطلان الوقف كنظيره فيما لو قال وفدت دارى هذه على مسجد كذا ولمى السكنى بها ففي فتاوى العادين يonus احتمال وجوه احدهما صحة الوقف والباء الشرط كقوله أنت طلاق عليك الف تطلق ويلفو الا زام والثانى بطلانه لانه شرط استيفاء منفعة مدة بجهولة وهي حياته اه والوجه الاول وليس هذا شرطاً فيه نصاً بل هو محتمل فلا يبطل به الوقف المحقق ثم رأيت ابن الصلاح صرح بما يوحي ماذكرته فإنه قال وان ترددت اشتراطت شيئاً لم يمنع ذلك من الاستحقاق كما لو قال وفدت لتقلعوا كذا وتقلعوا كذا فانه متعدد بين كونه توصية واشتراط او الاحتياط او ما يأخذن القراءة من ريع الوقف في مقابلة القراءة سائغ بل هو من اطيب وجوه الكسب كما دل عليه خبر البخارى السابق وهو كالاجرة او الجعلة فتوقف استحقاقهم على اتيانهم بالعمل المشروط على وجهه ومن اخل منهم به بعض الليل سقط من معلوم ما يقابل ذلك وان اطردت العادة بالترك في ذلك الزمان الذى اخل به ففي فتاوى ابن الصلاح لو وفدت على مقرىء يقرأ للناس بوضع كذا في كل يوم وجرت عادة البلد بالترك الاقراء يوم الجمعة ليس له ترك الاقراء فيه لان قوله كل يوم صريح في العموم فلا يترك بعرف خاص فكذا قوله هنا كل ليلة صريح في ذلك فلا يجوز ترك القراءة في بعض الليلى بعرف خاص وفي فتاوى يهود ايضاً لو شرط القراءة جزء من القرآن كل يوم فتركه أيام ثم قضاه هل يجزئه ذلك وهل يستحقون

الزوجة مطلقاً وان اذكر الفقيه او الواقع افتاته بذلك وقول الزوج يمينه في قوله اردت عقدت بما اديت مطلقاً والفرق بين مسئلةطن وبين تطليقه او اعتقاده من ظنها اجنبيه ثم بان خلافه انه في مسئلةطن قاصد للأخبار وفي مسئلةالاجنبيه موقع الطلاق او العتق في محله وظنه المذكور لا يدفعه (سئل) عمن قال لزوجته ان رحت الى الحلة بغیراذن فانت طلاق ثم بعد أيام قال مثل ذلك ثم بعد أيام قال لها ان رحت الى الحلة باذن او بغیر اذن فانت طلاق ولم يقصد التاكيدين راحت اليها بغیر اذنه عالمة مختارة فهل يقع عليه الطلاق ثلاثة ام واحدة (فاجاب) بانه يقع عليه بالتعليقين الاولين طلاقتان ان قصد الاستئناف والا فواحدة ويقع عليه بالتعليق الثالث طلاقة ابضا على كل التقديرات لانه تعليق غير التعليقين الاولين (سئل) عن قول ابن العاد في احكام المأمور والامام ولو اتي بلفظ محتمل للطلاق فافتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق وانشاً طلاقاً آخر بناء على أنها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثاني لانه مبني على ظن فاسد وقد افتيم بعدم الختن في نظائر المسئلة وأوكان المذنبي غير اهل للافتاء فيما سئل عنه

وقد سئل الشيخ نور الدين
الخليل عن شخص حلف ان
لا يفعل كذا فأخبره عامي
عن فتوى عالم في مثل تلك
المسئلة بان خلاصه من
الحنث ان يفعل كذا فعله
اعتمادا على ذلك فهل يحيث
لتقصيره ام لا لاعتماده
المذكور فاجاب بان العامي
المخابر له اذا كان عدلا فلا
حنث كاجاهل بأنه المخالف
عليه بل ينبغي أن يعتبر
لنفس الحنث وقوع صدقه
في قلبه وان كان مستور
العدالة او واجب بعضهم
عن نظر هذه المسئلة بقوله
لا يقع الطلاق على الحالف
ان ظن صدق ما افتاه به
المقى سواء اكان المقى له
 بذلك علاما او جاهلا او
 واجب الشیخ شمس الدين
 الغزى بقوله لا يحيث اذا
 كان المقى بذلك من يعتمد
 على فتواه في مثل ذلك
 ولا يحيث و من كلام السيد
 السمهودي في الثلاث
 مسائل المهمة قلت قوله
 يعني الجلال البليغى اذ
 كان من حقه ان يسأل
 ربما يفهم منه انه لوسائل
 ولكن اخطأ من سأله انه
 يكون مدعورا فلا يحيث
 وسئل شيخ الاسلام زكريا
 عن شخص قال إن وفدت
 في مهم آخر فجاءتى حررة
 فافتاتاه شخص بأنه يقف فيه
 ويکفر عن يمينه ولا يقع
 عليه عتق فوقف فيه
 اعتمادا على فعله فاجاب

في أشهر البطالة رجب وشعبان ورمضان أجاب بعد أن ذكر أنه تلحظ شروط الواقع فإذا كان فيه اخلال بما شرطه من الاستحقاق وما لم يكن فيه إخلال به لم يمنعه إلا أن يقتضيه العرف وتنزل العادة منزلة الشرط والمعتبر العرف المقارن للوقف إذا كان الواقع من أهله بقوله وأمان أصل بشرط الواقع في بعض الأيام دون بعض فينظر في كيفية اشتراطه فإن اقتضى اشتراط الالتزام الذي ترك في سقط استحقاقه فيه والام يسقط كخلال المتفق بالاشغال في بعض الأيام حيث لا نص للواقف على وجوده في كل يوم وكذلك ترك الدروس في بعض الأيام على وجه لا يخرجه عن المعتاد ومن القبيل الاول اشتراط جزء من القرآن كل يوم فاي يوم ترك فيه سقط استحقاقه ولا يتعدى إلى غيره من الأيام ثم قال وأما البطالة في الأشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق حيث لا نص للواقف على الاشتغال فيه والواقع قبل ما يمنع لانه ليس فيه عرف مستمر ولا وجود له في أكثر التأثير من منزلة العرف العام والظاهر أنه يترك ولا يخفى وجه الاحتياط اه وما ذكره من أن الاخلاع بالشرط في بعض الأيام يسقط استحقاق ذلك اليوم فقط ولا يتعدى إلى غيره خالقه فيه الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه حيث قال لو وقف على من يصلى الصلوات الحس أو من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو يقرأ في كل يوم كذا في هذه التربية فداخل الامام والمشتغل والقاريء بهذه الوظائف في بعض الأيام لم يستحق شيئاً من الغلة في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة بخلاف ما إذا استأجره خياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فاته يستحق حصته من الأجرة والفرق أنا ناتج في الأعواض والعقود المعانى وفي الشروط والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارزاق لالمعاوضات فمن أصل بشيء من الشرط لم يستحق شيئاً لانتفاء شرط الاستحقاق اه واعتراضه جمع من محققين المتأخرین بل غلطه الزركشي كلامي و قال السبكي ما قاله في غاية التضيق ويؤدي إلى مذكور فان احدا لا يمكنه ان لا يدخل يوم ولا بصلة إلا نادرا ولا يقصد الواقعون ذلك اه و يؤيده ابن عبد السلام قائلاً يمنع الاستنابة مطلقا كما ياتى وبه يزيد التضيق ويقوى المذكور وقال شيخنا زكريا ما قاله ابن عبد السلام اختيار له يليق بالمتورعين وقال بعضهم ما قاله ابن الصلاح اقوم وهو كلام وما فرق به بين الاجارة والوقف لا ينبع عن التأمل بل الوقف إذا كان ارصادا وارزاقا اوسع من المعاوضات لانه يتسامح فيما فيه شائبة البر والاحسان مالا يتسامح به فيما هو مبني على استقصاء المعاوضتين لغير مسامحة صاحبه بشيء منه ما يمكنه فإذا كان الاخلاع بما ذكر في مسئلة الاجارة لا يمنع استحقاقه اجرة ماعمله فأولى ان لا يمنع ذلك في الوقف ثم رأيت السبكي صرح بذلك فاته قال ظن بعضهم ان الجامكية على الامامة والطلب وتحوها من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئاً اذا ادخل بعض الصلوات او الامامة وليس كذلك بل هو من بباب الارصاد والارزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فاتها من بباب المعاوضة وهذا يمنع اخذ الاجرة على القضاوة ويجوز ارزاقه من بين المال بالاجماع وانا امتنع اخذ الاجرة على هذا لانه فعل العبادة لغرض دنيوي وهو يمنع من مشروعيتها اه فتأمل فرقه بين الارصاد والارزاق وبين ما يحتاج لتأمل فان قلت يؤيد ما قاله ابن عبد السلام قول النووي في التبيان ما حاصله ينبغي ان يحافظ على البسمة اول كل سورة سوى بrama فان اكثر العلماء قالوا انها آية من غير بrama فإذا قرأها تيقن قراءة الخاتمة او السورة وإلا كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثرین فان كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسبع والجزاء التي عليها اوقاف وارزاق كان الاعتناء بالبسمة اشد لاستحق ما ياخذه يقينا فاته اذا ادخل به لم يستحق شيئاً من الوقف عندمن يقول للبسملة من اوائل السورة وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها و اشاعتها اه قلت لا يؤيد لان معنى قوله لم يستحق شيئاً اي لما ادخل به اذ

يعتمد عليه وبرجع اليه
المشكلات لم يقع عليه
العت كذلك والواقع
فالحاصل من ذلك ثلاث
طرق اشهرها ماذكره شيخ
الاسلام وأوسطها ماذكره
المحل واخفها ماذكره ابن
العاد وغيره وهو الظاهر
من فتاويكم فما المعتمد في
صفة من يعتمد على افتائه
وهل المراد بقول الروض
وقد افتانى بخلافه الفقهاء
وقول الروضه وقد راجعت
المفتين الجمع او الجنس
حتى يخرج غير المفتني وغير
الفقيه حتى لا يزدر بقوله
وان وقع في قلبه صدقه
لعدم الاهلية (فاجاب) بان
المعتبر في عدم وقوع
الطلاق على القائل
المذكور ان ينلب على ظنه
صدق الخبر دبوقة وان لم
يكن أهلا للافتاء ويقصد
بقوله المذكور الاخبار عنه
بل مثله ماذا انى بلفظ غلب
على ظنه وقوع الطلاق به
أو علقه على صفة وغلب على
ظنه وجودها ثم اخبره
بوقوعه ثم تبين خطوه نقول
ان العاد المذكور لا يانى
الاعلى رأى مرجوح فلا
يغول عليه فقد قالوا إنه لو
خاطب زوجته بالطلاق في
ظلمة أو من وراء حجاب وهو
يظنها اجنبية طلقت ولو
نسى ان له زوجة لوزوجه
ابوه في صغره او وكيده في
كبره وهو لا يدركه فقال

الفرض انه شرط عليه قدر معين فإذا أخل منه بشيء لم يستحق وعلي التنزل فهو اختيار له ايضا يليق بمزيد ورجه وزهده على ان الزركشي اشار الى تغليط ابن عبد السلام حيث قال لو وردت الجحالة على تحصيل شيئاً ينفك احدهما عن الآخر كقوله من رد عبدى فرد احدهما استحق نصف الجعل غال وعلى هذا يتخرج غية الطالب عن الدرس بعض الايام اذا قال الواقع من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام متفضلة فيستحق بقسط ما حضر تقطن لذلك فانه ما يغاظط فيه اه ولا فرق فيها ذكر بين ان يترك المباشرة لعذر او غيره فيستحق لما باشره ما يقابله ويستقطع ما يقابل مالم يباشره مطلقاً وافق النوى وابن عبد السلام يمنع الاستئناف وعدم استحقاق واحد منها اما النائب فلان الواقع لم ينصبه واما المستتب فانه لم يأت بالشرط وخالف السبكي فانه استنبط من استحقاق المجموع له تمام الجعل عند قصد المشارك اعانته جواز الاستئناف في الامامة والتدریس ونحو هما من الوظائف بشرط ان يستتب مثله او خيراً منه لانه اذا لم يكن بصفته لم يصل الغرض به وشبه الاستئناف في ذلك بالتوكل بالمحاولات قال ويستحق والحالة هذه كل المعلومات واسرار الزركشي للرد عليه والاعتداد على مقالة الاولان بقوله ومدركتها في ذلك ان الربيع ليس من باب الاجارة ولا الجحالة لان شرطها ان يقع العمل فيها للمستاجر والجاعل والعمل لا يمكن وقوفه للجاعل فلم يقع الاباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصلح الحال ما قاله بحسبة الجحالة قال وهذا اذا كان بغیر اذن الواقع فان اذن فهو كاللو فوض اليها القضاة والوكالة واذن له فاستتاب وفي كون النائب والحاله هذه يتولى عن الوکيل او الموكيل وجهان اصحابها الثاني وعلى هذا لا يتمكن المستتب من عزله ولا ينزعز بالانزال لانه نائب عن الاول وينبغى طرده هنا اه وذلك رد مقاله او لافانا لم ندع ان ذلك من الاجارة او الجحالة حقيقة واما المراد ان فيه شائبة من كل منها وقوله العمل لا يمكن وقوفه للجاعل لا يضرنا لانه يقع له نظيره اذ القصد به التواب والدال على الخير فضلا عن المستتب فيه له مثل اجر فاعله وقوله فلم يقع الخ منع بل حضور النائب كحضور المستتب فلم يفت الحضور من اصله وبهذا اتضحت كلام السبكي ويؤخذ من آخر كلام الزركشي ان محل الخلاف في الاستئناف لغير عذر وانها لعذر كالقدر العاجز عن مباشرته ساقطة بلاشك وبه صرح الدميري فانه قال بعد بحث السبكي السابق وهذا فيما لا يعجز عن مباشرته بنفسه فان عجز عنها فلاشك في جواز الاستئناف وهو محتمل ان يكون من كلامه وأن يكون من كلام السبكي ثم نقل عن الفخر ابن عساكر انه كان معه مدارس بدمشق يدرس فيها وكان معه الصلاحية بالقدس يقيم بهذه اشهراً وبهذه اشهر في السنة مع علمه وورجه قال وقد وقع السوال عنى ولى تدریس مدرستين في بلدين متبعدين كطلب ودمشق فافتى جماعة بجواز ذلك ويستتب منهم قاضي القضاة بهام الدين السبكي والشيخ شهاب الدين البعلبكي وشمس الدين القرني والشيخ عمار الدين الحسبياني ومن الحنفية والمالكية والحنابلة آخرون ومنع ذلك طائفة غيرهم وهذا الاشباه لان غيبته في أحد هما لاجل الحضور في الاخر لیست بعد اه والحاصل ان في الاستئناف آراء احدها لا تجوز مطلقاً وعليه ان عبد السلام والنوى والزركشي الا ان اخذنا بقضية كلامه السابق وما يؤكد انه قال بالطلاق قوله من ولی وظيفة واکره على عدم مباشرتها لا يستحق معلومها لانها جحالة وهو لم يباشر اه لكن يؤخذ من تعليمه انه لواکره فاستتاب استحق والثانى الجواز مطلقاً وعليه ابن عساكر والبهاء السبكي كايه الاعلى احتلال مر عن الفزى والبعلبکي والحسبياني ومن ذكر معهم والثالث ان كان له عذر استحق والا فلا وعليه السبکي على احتمال مر عن الزركشي على ما افتراه آخر كلامه والدميرى وهو الاوجه ويوافقه افتاء التابع الفراوى باستحقاق المكره السابق اذا مذكره

زوجي طالق أو خاطبها
بالطلاق طلقت نعم ان حمل
قوله وأنشأ طلاقا آخر
على انه مجاز عما أخر بمعنى
أنه قصد به الاخبار عما
يظن وقوته استقام وقد
علم أن ما أفتى به التور
المحل وبضمهم جار على
سنن الصواب وأماماً أفقى
به شيخنا شيخ الاسلام
والشمس الغزى من حصن
الحالف إذا كان المفترى
من لا يعتمد عليه فان حمل
على الغائب من عدم
حصول غلبة ظن الحالف
بافتاته فذاك والا فلايس
يعتمد وتعليل الحصن
بتقصير الحالف لا يعول
عليه وهو نظير ما يحثه
العربي فيما إذا اتعلق الطلاق
بفعل غيره ففعله غير عالم
بحلفه حيث لم يقع الطلاق
على الراجح بقوله ونبغي
أن يتوسط بين الطرفين
فيقال اذا قصد المعنون وتمكن
من إعلامه فلم يعلمه حصن
على كل حال لأن قصده
كلا قصد فان لم يتمكن
من ذلك كمن حلف على
شخص أنه لا يدخل
داره والمذكور في سلام
الدار لا يدرى يميشه
ولا امكانه اعلامه لانه
دخل عقب يمينه جاهلا
بحلفه لم يقع الطلاق وهذا
توسط حسن اهور ديان
ما يحثه ماخوذ من طريقة
ضعيفة قائلة بوقوع الطلاق
بفعل الجاهل قطعاً لأن
المعنون مقصر حيث

شرعاً كالمكره حساً وحيث معناه من الاستنابة فغاب غية تشعر بالاعتراض قرر الناظر غيره وحيث
جوز ناتها له فإن استناب فواضحة والاقرر غيره بشرط المذكور وإذا شرطت قراءة ما تيسر فإن كان
ثم عرف مطرد حال الشرط علمه الواقع نزل عليه والا اكتفى بما يسمى قراءة كجملة أفادت معنى
مستقلة اصدق الاسم عليها حينئذ وقد قالوا الو قال لفته ان قرأ القرآن بعد موته فانت حر لم يعن
الا بقراءة جميعه او قرآناً عنق بقراءة بعضه والفرق التعريف والتفسير وهذا صريح فيما ذكرته
لان قرأنا وما تيسر من القرآن سواء في المعنى لكنهم اطلقا البعض والذى يتوجه ما قدمته ويصل
للواقف ثواب الدعاء والاعانة على القراءة وايصال البر للموقف عليهم لانفس ثواب القراءة لانه
للقارئ بالنص فلا يمكن نهله اغيره ومر بعض ذلك فان دعا بوصول مثله للواقف حصل له منه
من حيث الدعاء لا من حيث القراءة وإذا شرط الاهداء له ولا الآخرين عينهم وجوب الاهداء اليهم
وان جملت قبورهم لان ذلك يصل اليهم مطلاقاً والوقف على من يقرأ على قبره باطل لانه منقطع
الاول اذ قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بامارته فان قال وقت بعد موته من يقرأ على فهو
وصية فان خرج من ثلثه صحيحة الوقف والأفلا وإن خرج بعده صحت فيه فقط ويصبح شرط اهداء
الثواب او مثله في ححائف من ذكر وصورة ما يدعى به ان يقول اللهم اجعل ثواب ذلك او اللهم
اجعل مثل ثواب ذلك اذا المعنى على مثل ثواب ذلك كاللو او صحي لزيد بن صبيب ابنه فانه يصح على معنى
مثل نصيبي اهـ (وسئل) عن مسئلة وقع فيها خلاف طويل بين علماء مصر ونقلت مع اجروبة
العلامة فيها اليه نفع الله تعالى بعلوته بحكم المشرفة في عدة اعوام لطلب جوابه فيها وهو يمتنع
من الكتابة فيها لان بعض الاجوبه التي فيها بعض مشائخه تخشى من تغير خاطره ان وقع منه
مخالفة لاحد منهم ثم لما تأكد الطلب لجوابه استخار الله سبحانه وتعالى واستعان به في ان
يلهمه موائح التوفيق ويطلع عنه موائع التحقيق انه الجود الكريم الرؤوف الرحيم وأفرد ذلك
بهذا التأليف (وسماه التحقيق لما يشمله لحظ العتيق) سائلة من الله سبحانه وتعالى ان يجعله
خالصاً لوجه الكريم وان يجعله تقبل الله تعالى منه بفضله اعلى جنات النعيم آمين قال رضي الله تعالى
عنه اما السؤال فصورته ما قوبل لكم رضي الله تعالى عنكم ونعم بعلوكم المسلمين في مكتوب وقف
عباراته جعل ذلك وقفا على عتقاء الواقع بالسوية الذكر والإناث والطواشية في ذلك سواء مدة
حياتهم ومن توفي منهم وله ولد او ولدو لد او اسفل من ذلك انتقل نصيبي اليه فان لم يكن انتقل الى
باقي العتقاء المذكورين ويستمر الحال في ذلك كذلك الى ان يبقى من العتقاء المذكورين خمسون
نفراً فإذا بقي منهم خمسون نفراً قسم ربع الموقوف المختص بالعتقاء المذكورين شطرين شطر
يصرف للعتقاء الخمسين الباقين على الحكم المشروح والشطر الثاني يصرف للخدم بالحجارة الشريفة
على الحال بها افضل الصلاة والسلام والفراسين والقادين بالحرم الشريف النبوى فهل قوله الى
ان يبقى من العتقاء المذكورين خمسون نفراً يختص بين باشره العتق ام لا فاذا قلت يختص وقا
انقرض العتقاء الذين باشرهم العتق باسرهم وبقي الآن من اولادهم وذرتهم عدد يزيد على
الخمسين فهل يكون ذلك مانعاً من قسمة الريع شطرين بينهم وبين جهة الحرم الشريف ويستحقن
اولاد العتقاء جميع الريع لأن العتيق الزائد على الخمسين كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبي ام
لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين هذا لحظ السؤال واما الاجوبة عنه فمتى انه اراد الواقع
بقوله الى ان يبقى من العتقاء خمسون نفراً ما يشمل حقيقته ومجازه لان ازاله
الرق عن الاصل تتضمن ازاله الرق عن الفرع فكانه اعتقد ويثيد ذلك قوله انتقل نصيبي اليه
فلا يدخل لجهة الحرم ربع الوقف ما باق من ذرية العتقاء اكثير من خمسين نفراً الاستحقاقهم حينئذ
لم يعلمه بخلاف ما اذا علم به ثم نسي وقد علم انه لا حاجة الى

جميع الربع ومنها قول الواقف الى أن يبقى من العتقاء خمسون نفرا لا يختص بمن باشره العتق فإذا انفرض العتقاء الذين باشرهم العتق باسرهم وبقى من أولادهم عدد يزيد على الخمسين كان ذلك مانعا من قسمة الربع شطرين بينهم وبين جهة الحرم الشريف النبوى ويستحق أولاد العتقاء جميع الربع لأن العتيق الزائد على الخمسين كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصبه فما موجود بوجود أولاده هو العتيق الذى باشره العتق فهو لم ينفرض بل هو موجود بوجود نصبيه والحاصل أن عصبة كل عتيق يقumen مقام ذلك العتيق فكان ذلك العتيق بعينه موجود وإذا كان موجودا بوجود عصبه فلم ينفرض العتقاء الخمسون بل من وجدت ذريته وأولاده فهو موجود ومنها حيث كان الاولاد الذين يستحقون عدد جملتهم تزيد على الخمسين نسلوا عن عتقاء يزيد عدد جملتهم على خمسين بخوابى كهذا الجواب من ان الاولاد المذكورين يستحقون جميع الربع دون قسمته بينما وبين خدمة الحرم الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام لأن الواقف جعل الفرع قاتنا مقام اصله وحائزأ لنصبيه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا وهذه الاجورة الثلاث متفقة على ان أولاد العتقاء قائمون مقامهم وخالف قاتلها آخرون فاجابوا باجوبة مخالفتها ورادة عليها منها لاشك شاك أن العتقاء حقيقة فيما باشره العتق ولا يجوز حله على بجازه وهو من شمله نعمة العتق لأن أقصى ما يتمثل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة مصححة لارادة المجاز بعد اللية والتي وهذا المقدار غير كاف في صرف اللفظ عن بحقيقته إلى بجازه بل لابد من قرينة تمنع ارادة الحقيقة كما صرخ به علماء الاصول فان قلت ازالة الرق عن الاصل تتضمن ازالة عن فرعه فكانه اعتقد ويريد بذلك قوله نصبيه اليه قلت ان أردت أن ازالة الرق عن الاصل ازالة عن فرعه الموجود فهو باطل لم يقل به أحد من ذوى المذاهب الاربعة وإن أردت به الفرع الذي سيوجد فهو باطل أيضا لانه لم يمسه رق حتى يزول عنه على أن الفرع إذا وجد حرما لم تكن حريته من قبل أبيه الاترى ان العتيق المذكور اذا تزوج بامة الغير فاولادها كان الولد ريقا للغير فاي رق ازالة عن فرعه بازالت عن اصله وأما قوله انتقل نصبيه اليه فليس مطلقا بل معينا الى غاية مخصوصة لا يجوز الغاؤها وهي بلوغ عدد العتقاء خمسين فان قلت اذا بقى من اولاد العتقاء عدد يزيد على الخمسين كان ذلك مانعا من قسمة الربع شطرين لأن العتيق الزائد على الخمسين اذا مات عن واد صار كأنه موجود بوجود ولده المستحق لنصبيه لأن عصبة كل عتيق يقumen مقام ذلك العتيق فلم ينفرض العتقاء الخمسون قلنا لانسلم ان استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب في حكم الموجود وعصبة العتيق لا تقوم مقام العتيق في وجوده بل تستحق نصبيه الذي كان له لا غير الى الغاية التي عينها الواقف على انه اذا قلنا ان العصبة قائمة مقام العتيق يلزم ان ينظر في الاولاد الموجودين الآن الزائدين على الخمسين هل هم اولاد خمسين من العتقاء فا دونهم يلزم ان يقولوا بقسمة الربع شطرين لأن العصبة وان تعددوا يقumen مقام اصلهم الواحد فتحقققت الغاية فكيف يكون العدد الزائد على الخمسين من الاولاد مطلقا مانعا من قسمة الربع فان قلت الواقف جمل الولد قاتنا مقام اصله وحائزأ لنصبيه فيكون الاصل العتيق موجودا شرعا بوجود فرعه حسا قلنا الواقف لم يجعل الفرع قاتنا مقام الاصل في الوجود وانما جعله مستحقا لنصبيه بعد موته ولا يلزم من ذلك ان يكون موجودا شرعا بل الموجود شرعا وحسا انما هو فرعه لانتقال نصيب والده الذى قدمات اليه لا يسع احدا ان ينكر ذلك من ذوى العقول سيا من مارس المنقول والمعقول واذا تقرر ذلك علبت ان الحق الذى لا يستراب والصواب الذى لا يشك فيه او الالباب انه اذا انفرض العتقاء الذين باشرهم العتق وبقى من اولادهم عدد يزيد على الخمسين سواء نشأوا عن خمسين فا

الجواب عن بقية السؤال
لعله ما ذكرته (سئل)
عن رجل قال لزوجته متى
خرج هذا الطاجن التناس
من هذا البيت ومتى اخر جنته
منه قبل ان يجيء طاجنها
 تكون طالق انت انت انت
شيء آخر فنقلت امتعتها
والطاجن ضمنها ناسية
لخلفه فهل يقع عليه الطلاق
فيهما او يقع في الاول دون
الثانية وهل يقبل قوله ارادت
بالاول اخراجها او اخراج
زيادا ولا انه محض تعليق
على الخروج وقد جدوا اذا
اخذت له امتعة وقال لها
رضي بها عن جميع حقوقه
على فلا يتحققى بعد ذلك
شيء فقالت رضي بها
فقال لها انت طالق ثلاثة
ثلاث طالقات تعيضها
الامتعة عن بقية صداقها
وتساويها ومتعبها وسائر
حقوقها عليه فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث وان كانا
بمحلان قدر حقوقها او
احد هما هل هذا كالوقال
هذا ان ابرأتني فانت طالق
فقالت ابرأتك او ابرأك
الله قاصدة بذلك ابرأتك
فقال لها انت طالق ثلاثة
ثلاث طالقات وقاددا
تعليق طلاقها على حمزة ذلك
فهل يصح لنجو جملها بالمرأ
منها او لسفها فلما يقع بذلك
وهل اذا اختلفا في حمزة
المرأة وعددها كان قال
 الزوج انا جاهل به

وأنـتـ سـفـيـهـةـ فـيـ صـدـقـ مـدـعـيـ
الـصـحـةـ يـمـيـهـةـ أوـ يـصـدـقـ منـ
ادـعـ جـلـهـ أوـ سـفـهـهـ اـلـاـبـدـ
منـ بـيـنـهـ وـهـ لـيـشـهـ لـقـبـولـ
قولـ مـنـ ظـنـ صـحـةـ تـعـوـيـضـهاـ
ماـفـيـ قـنـاوـىـ شـيـخـ الـاسـلامـ
زـكـرـيـاـ فـيـمـنـ أـرـادـسـفـرـاـوـلـهـ
عـنـدـزـوـجـهـ أـسـاـورـ ذـهـبـ
فـقـالـ لـرـجـلـ أـقـرـضـنـ دـيـنـارـ
ذـهـبـاـ مـثـلاـ وـخـذـ الـسـاـورـ
عـنـدـكـ إـلـىـ أـنـ أـخـضـرـ
فـاقـرـضـهـ وـقـالـ لـهـ اـرـسـلـ
زـوـجـتـكـ عـدـأـنـأـخـذـهـ مـنـ
زـوـجـتـيـ وـسـافـرـ مـمـأـخـذـهـاـ
زـوـجـةـ الـمـرـضـ وـدـفـتـهـاـ
لـزـوـجـهـ بـمـ قـالـتـ زـوـجـةـ
الـمـقـرـضـ مـاـ جـعـلـ
الـسـاـورـ عـنـدـ الـمـرـضـ
إـلـاـ خـرـفـاعـلـيـهـ مـنـ خـلـفـ
بـالـطـلاقـ أـنـهـ مـاـ جـعـلـهـاـ
عـنـدـ الـاـرـهـنـاـ ظـانـاـ
أـنـ مـافـعـلـهـ رـهـنـ فـلـ يـقـعـ
عـلـيـهـ الطـلاقـ فـاجـابـ بـاـنـهـ
لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ طـلاقـ اـهـ
(ـفـاجـابـ) بـاـنـهـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ
الـطـلاقـ فـ قـوـلـهـ مـتـىـ
أـخـرـجـتـهـ مـنـوـيـقـعـ فـ قـوـلـهـ
مـتـىـ خـرـجـ الـاـنـ قـالـ أـرـدـتـ
بـهـ أـنـ لـاـخـرـجـهـ فـيـقـبـلـ مـنـهـ
لـاـ يـقـعـ بـخـرـوـجـهـ الـذـ كـوـرـ
طـلاقـ وـيـقـعـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ
الـذـ كـوـرـ الطـلاقـ التـلـاثـ
وـاـنـ اـعـتـقـدـ صـحـةـ الـاعـتـيـاضـ
وـكـانـ جـاهـلـينـ بـقـدـرـ حـقـوقـهـاـ
عـلـيـهـ فـقـدـ قـالـواـ فـيـ ضـبـطـ
مـاـ يـقـبـلـ وـيـدـيـنـ اـنـ مـاـ
يـدـعـيـهـ الشـخـصـ مـعـ
اطـلاقـ الـلـفـظـ مـرـاتـ
اـحـدـاـهـ اـنـ يـدـعـيـهـ مـاـ يـرـفـعـ
مـاـصـرـحـ بـهـ كـانـ قـالـ اـرـدـتـ
طـلاقـ لـاـ يـقـعـ لـمـ يـقـبـلـ وـلـمـ

دوـنـهـمـ مـنـ الـاـصـوـلـ اوـ عنـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـيـنـ مـنـهـمـ قـسـمـ رـيـعـ الـوـقـفـ شـطـرـيـنـ شـطـرـ لـلـحـرـمـ الشـرـيفـ
الـنـبـوـيـ وـشـطـرـ لـاـوـلـادـ الـعـقـاءـ الـلـذـ كـوـرـيـنـ عـلـىـ حـكـمـ ماـشـرـطـهـ الـوـاـقـفـ عـمـلاـ بـصـرـحـ قـوـلـهـ بـظـاهـرـ عـبـارـتـهـ
وـلـاـ يـتـبـثـ بـهـ تـوـهـمـ الـخـالـفـونـ مـنـ اـرـتـكـابـ الـتـمـحـلـاتـ الـبـعـيـدةـ وـالـتـكـلـفـاتـ الـشـدـيـدةـ الـغـيرـ سـدـيـدةـ
الـتـيـ يـنـبـوـ عـنـهاـ الطـبـعـ السـلـيمـ وـالـذـهـنـ الـمـسـتـقـيمـ وـمـنـهـ الـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ يـسـتـدـعـيـ تـمـهـيدـ مـقـدـمةـ وـهـيـ
اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ الـحـقـيقـةـ فـاـذـاـ أـرـادـ أحـدـ أـنـ يـخـرـجـهـ عـنـ حـقـيقـتـهـ إـلـىـ الـمـجاـزـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـاعـ
يـدـعـوـهـ اـتـرـكـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ الـمـجاـزـ وـالـلـكـانـ عـبـثـاـ ثـمـ عـلـاـقـةـ تـرـبـطـيـنـ الـمـعـدـولـ عـنـهـ وـالـمـعـدـولـ يـهـ وـالـاصـحـ
اطـلاقـ كـلـ لـفـظـ عـلـىـ كـلـ مـعـنـيـ ثـمـ قـرـيـنةـ صـارـفـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـالـاـبـتـادـ لـكـونـهـ الـاـصـلـ وـهـذاـ
الـقـدـرـ مـاـ لـازـمـ لـفـاضـلـ فـيـ لـاـطـلاقـ كـتـبـ الـاـصـوـلـ بـلـ وـكـتـبـ الـبـلـاغـ عـلـيـهـ غـالـبـاـ وـلـوـ أـرـدـنـاـ الـاـسـتـشـهـادـ
عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ كـلـاـمـهـ لـطـالـ الـحـالـ وـأـدـىـ إـلـىـ الـمـلـالـ لـاـ يـقـالـ اـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـتـجـوزـ وـالـقـرـيـنةـ الـصـارـفـةـ
عـنـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ وـاـحـدـ لـاجـتـاعـهـمـاـ فـيـ اـنـ كـلـاـ يـصـرـفـ عـنـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ لـاـنـ نـقـولـ اـفـرـاقـهـمـاـ فـيـ عـدـ
كـلـ شـرـطاـ عـلـىـ حـيـالـهـ يـاـذـاـ ذـلـكـ وـاـيـضاـ فـالـدـاعـيـ شـرـطـ لـلـعـدـولـ وـمـعـنـاهـ جـواـزـ تـرـكـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ
وـالـقـرـيـنةـ شـرـطـ لـمـنـ تـبـادـرـ الـحـقـيقـةـ لـاـصـالـهـاـ وـاـخـلـافـ الـاـثـرـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـمـؤـثـرـيـنـ وـاـيـضاـ
فـاعـتـارـ الـقـرـيـنةـ بـعـدـ اـعـتـارـ الدـاعـيـ بـلـ وـبـعـدـ اـعـتـارـ الـعـلـاـقـةـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ مـنـ اـنـ طـلـبـ مـاـيـصـحـ
اـلـاطـلاقـ الـمـجاـزـ لـاـ يـخـسـنـ اـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـاـيـجـوزـ الـمـصـرـيـهـ وـاـنـ طـلـبـ مـاـيـنـعـ مـبـادـرـةـ الـاـصـلـ اـمـاـ
يـتـاقـيـ بـعـدـ صـحـةـ اـسـتـهـالـ الفـرعـ وـاـنـمـاـ تـعـرـضـنـاـذـلـكـ لـادـاعـاـ بـعـضـ الـاعـيـانـ لـهـ عـنـدـ مـنـاظـرـتـهـ فـيـاـ كـتـبـ
بـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـتـلـةـ غـيرـ اـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـقـ فـ ذـلـكـ لـاـ عـرـفـهـ وـاـذـاـ تـمـهـدـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ وـتـاـكـدـتـ
هـذـهـ الـفـائـدـةـ فـاعـلـمـ اـنـ حـاـمـلـ الـعـتـيقـ فـيـ هـذـهـ السـوـالـ عـلـىـ مـاـيـشـمـ وـلـدـهـ لـاـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـسـلـكـ طـرـيقـ
الـجـادـةـ وـهـيـ اـسـتـهـالـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـمـجاـزـهـ بـمـجاـزـ اـيـضاـ كـاـهـ مـعـتـمـدـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـشـارـحـهـ
الـعـضـدـ وـالـتـاجـ السـبـكـيـ وـغـيرـهـ بـدـلـيلـ سـوـقـهـ مـاـعـداـ ذـلـكـ مـسـاقـ الـآـرـاءـ الـضـعـيـفـةـ وـالـمـذاـهـبـ
الـمـرجـوـحةـ لـتـصـدـيرـهـ الـاـولـ وـتـرـجـيـحـهـ وـتـاخـيرـهـمـثـانـ وـتـوـهـيـهـ اوـ يـسـلـكـ طـرـيقـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ
تـعـلـ وـهـيـ اـسـتـهـالـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـمـجاـزـهـ عـلـىـ التـوـزـيـعـ وـعـلـىـ كـلـ التـقـدـيرـيـنـ فـالـمـتـجـوزـ مـطـالـبـ
بـالـدـاعـيـ لـاـ سـبـقـ فـانـ زـعـمـ اـنـ الـاـخـتـصـارـ ٧ـ لـوـ عـرـفـ عـنـ الـمـعـنـيـنـ بـلـفـظـ وـاـحـدـ اـمـاـ حـيـثـ عـرـفـ عـنـ كـلـ
مـعـنـيـ بـلـفـظـ. فـانـ يـدـعـيـ لـهـ الـاـخـتـيـارـ وـكـيـفـ يـدـعـيـ زـيـادـةـ الـبـيـانـ وـالـمـعـنـىـ الـمـجاـزـ اـمـاـ فـرـعـ الـعـتـيقـ اوـ
الـمـرـكـبـ مـنـ الـعـتـيقـ مـعـ فـرـعـهـ وـكـوـنـ لـفـظـ الـعـتـيقـ بـمـفـرـدـهـ اوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـفـرعـ اوـ عـلـىـهـ مـعـ
اـصـلـهـ مـنـ لـفـظـ الـوـلـدـ اوـ الـعـتـيقـ وـوـلـدـهـ مـعـلـاـ يـدـعـيـ الاـسـهـوـاـ اوـ عـنـادـاـلـمـاـعـلـمـ مـنـ اـنـ الـحـقـيقـ مـاـلـمـ تـبـرـجـ
اوـضـحـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـمـجاـزـ وـلـوـ اـحـتـفـ بـقـرـائـنـ شـتـىـ لـاـنـ قـسـارـيـ اـثـرـ الـقـرـائـنـ اـنـ تـلـحـقـ الـمـجاـزـ
فـيـ الـوضـوحـ بـالـحـقـيقـ وـاـنـ لـهـ بـالـقـرـائـنـ بـلـ بـالـقـرـيـنةـ الـوـاحـدـةـ فـكـيـفـ بـالـمـساـواـةـ فـضـلـاـعـنـ الـزـيـادـةـ وـلـاـ
يـرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ زـعـمـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـدـ تـعـدـيـدـ اـقـسـامـ الدـاعـيـ اـنـ بـعـضـ الـمـجاـزـاتـ اوـضـحـ
دـلـالـةـ مـنـ الـحـقـيقـةـ لـقـولـ السـعـدـ فـيـ التـلـويـحـ بـعـدـ مـاـ اـوـرـدـ ذـلـكـ اـنـ اـرـادـ ذـلـكـ اـنـ اـرـادـ بـالـمـعـنـىـ ماـيـقـصـدـ مـنـ الـلـفـظـ
حـقـيقـةـ اوـ مـجاـزـ اـكـالـحـجـةـ وـالـعـلـمـ مـثـلـاـ لـفـظـ الـلـاـخـفـاءـ فـيـ اـنـ دـلـالـةـ لـفـظـ الـمـوـضـعـ لـهـ عـلـيـهـ اوـضـحـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ
مـنـ دـلـالـةـ لـفـظـ الشـمـسـ وـالـنـورـ وـلـوـ مـعـ الـفـقـرـيـنةـ فـانـ فـرـعـنـاـ الـظـفـرـ بـالـدـاعـيـ بـقـيـتـ الـمـطـالـبـ بـالـقـرـيـنةـ
الـمـصـحـحـةـ فـانـ قـيلـ هـيـ كـوـنـ الـوـلـدـ قـائـمـاـ مـقـامـ اـيـهـ وـحـاـزـرـاـ نـصـيـهـ عـنـدـ عـدـمـهـ وـمـكـتـبـ الـحـرـيـةـ عـنـ
حـرـيـتـهـ قـلـنـاـ هـذـهـ الـعـلـاـقـةـ مـعـ مـاـ فـيـهـ قـسـارـيـ اـمـرـهـ اـنـ تـصـحـ اـطـلاقـ الـعـتـيقـ مـجاـزاـ عـلـىـ وـلـدـهـ لـيـسـ
غـيـرـلـيـسـ هـذـهـ الـمـجاـزـ هـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ عـلـىـ كـلـاـنـ الـطـرـيـقـتـيـنـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ فـيـقـيـ الـطـلـابـ مـتـعـلـقاـ بـعـلـاـقـةـ هـذـاـ
الـمـجاـزـ الـخـاصـ الـذـىـ هـوـ الـكـلـ الـمـجـمـوعـيـ وـعـرـانـ يـظـفـرـ بـذـلـكـ فـقـدـ قـالـ الـمـولـىـ سـعـدـ الـدـيـنـ فـيـ حـاشـيـةـ
الـعـضـدـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـامـ اـنـ اـرـيدـ الـمـجـمـوعـ لـامـنـ حـيـثـ تـعـاـقـ الـحـكـمـ بـالـمـجـمـوعـ مـنـ

حيث هو بل من حيث تعلقه بكل واحد كان شاملاً للمعنيين لكن تصحيح هذا المثال وبيان العلاقة فيه مشكل وحديث استعمال الجزء في الكل كاذب لما سمعت يشير بذلك إلى ما أسلفه عند ذكر الثالث من أحوال المشترك وهو إطلاقه على مجموع المعنيين بحيث لا يكون كل منها مناطاً للحكم من قوله ثم ولا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وجوازه بمحاجة إن قامت علاقة مصححة فان قيل علاقة الجزء والكل متتحقق قطعاً لليس كل ما يعتبر جزأً من مجموع يصح اطلاق اسمه عليه للقطع بامتناع اطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض بناءً على أنها جزءه وهذا منه تصريح أو كالتصريح بالعجز عن اثبات العلاقة لهذا النوع من المجاز وإن أبلغ ما يبادر علاقته ما يبداه ودفعه على تقدير الكل المجموعي والكل الأفرادي فان قلت الذي استظهرت به من باب استعمال المشترك في معنئيه ومسئلتنا من باب استعمال اللفظ في حقيقته وبمحاجة قلت لها من واد واحد حتى قال السعد في الحاشية المذكورة عند ذكر الرابع من أحوال المشترك وعلى هذا قياس الجمع بين الحقيقة والمجاز بل ربما يستغنى عنه بذكر المشترك نظراً إلى أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي بالشخص والمجازي بالنوع سلبنا الاقتدار على ابداء العلاقة بقيمة المطالبة المتعلقة بالقرينة فان قيل إن القرينة قيامه مقام أية إلى آخر مامر في العلاقة قلنا دعوا الحيرة وأنتم بالحقيقة بين ان تجعلوها ما ذكر تم علاقة كما تواردت عليه في الجواب عن هذه الحادثة وبين أن تجعلوها قرينة فان اخترتم الاول فقد أسلفنا ابطاله أو الثاني بينما اهاله وذلك أن ما يصرف عن الشيء وبعد عن ارادته غير ما يقرب منه ويربط به وإذا صار هذا من الوضوح بهذه المرتبة فأى مجاز لاداعية إليه ولا قرينة عليه سبحانه وهذا بقىان عظيم وإن لم تكن الجادة سبيل هذا المتجرز وهو من رأى مارأى الشافعى رحمة الله تعالى على ماسبق بيانه وبعد مطالبته بالداعى والعلاقة في المجاز واعترافه بان مازعمه ثم علاقة يمكن هنا لنا في تصحيح محتمه وتوهين مستدنه طرق احدها ان مانسب الى الشافعى رضى الله تعالى عنه من ذلك مسوق كا من هماق الاقوال السقيةة والأراء الضعيفة لما قدمناه ويؤيد ما ذهبنا اليه قول السكمال بن أبي شريف في حاشية شرح جم الجوامع عند قول المتن وعن الشافعى حقيقة وفي التعبير بعن اشارة إلى ان القول بأنه حقيقة غير مجزوم به عنده بأنه قول الشافعى لما ذكرنا يشير الى قوله اول القرولة اما الشافعى فحكاه عنه الامدى وقال الاصفهانى انه اللائق بذهبه لكن نقل النقوشوانى في التلخيص عنه انه مجاز كمال اليه امام الحرمين واختاره المصنف وابن الحاجب تبعاً للامدى اه ولا ينافي اختيار الناج السبكي لذلك مانقله في شرحه لنهاج البيضاوى عن ابن الرقة من انه ذكر في باب الوصايا من مطلب أنه اخرج نصه من الام على ذلك لقوله في خاتمة بحث المشترك عن الرافعى انه قال الاشهه ان اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الاطلاق على جميعها ثم قال السبكي فسياق كلامه لا يقتضى ان الشافعى رأى ذلك وكيف وقد جعل الاشهه خلاف ذلك اه ثانى الطريق ان محل الخلاف في الحمل على الحقيقة والمجاز كما قال السكمال بن أبي شريف في حاشية جم الجوامع المدخلى تبعاً للشارح هو ما اذا قامت القرينة على اراده المجاز مع الحقيقة فان قامت القرينة على قصد الحقيقة وحدها فيحمل عليها او على قصد المجاز وحده فيحمل عليه فقط اول تقم القرينة على قصد المجاز ولا اتفاقه فيحمل على الحقيقة فقط كذا قرره المصنف في شرح المنهاج ونقله في شرح المختصر عن والده قال وكنت اسمعه يقول اذا لم يظهر قصد فلامدخل للحمل على المجاز فان اللفظ اهنا يحمل على مجازه بقرينة اه فانت ترى كلام السكمال على هذا المطلب كالم الكلام فان رجعتم الى ادعاء ان القرينة قيام الفرع مقام اصله فجوابكم ما أسلفناه على اناندعي ان القرينة على قصد الحقيقة كثار على علم وذلك ان الواقع وقف على عتقائه وهم بالاتفاق حقيقة فمن باشره العنق

مدن الثانية ان يدعى مأيقيد الملفوظ كان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرآً ويدين الثالثة أن يدعى شخصياً عام فيقبل ظاهرآً بغير يتولا يقبل بدونها ويدين وقالوا لو خاطب زوجته بالطلاق في ظلية أو من وراء حجاب وهو يظنه أجنبية طلقت ولو نسى ان له زوجة او زوجه لها أبوه في صغره او وكيله في كبره وهو لا يدرى فقال زوجتي طالق او خاطبها بالطلاق طلقت لاته أوقع الطلاق في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ويقع عليه الطلاق الثلاث ايضاً في مسئلة إن أبراً تني المستشهد به الماذ كرتنه نعم إنما يصح ما ذكر فيها إذا قصد بقوله فانت طالق الثلاث ثم انه ظن وقع الطلاق الثلاث بابراهيم قال انت طالق ثلاثة اقصد ابابا الاصداب الاصداب عن الواقع فإنه لا يقع عليه به الطلاق ومثله مالوقال لها إن أبراً تني من صداقك فانت طالق فابرأته ثم ظن وقع الطلاق بابراهيم قال لها انت طالق قاصداً الاخبار عن الواقع وقد نجز الطلاق في مسئلتنا وقصده تعليقه على صحة التعيين بلا لفظ من الفاظ التعليق لا يدفعه وفي فتاوى ابن الصلاح رجل قال لزوجته إن وهبى الله

مهرك فانا أعلمك فقال
إن الله قد و هبك فقال لها
أنت طالق ثلثا فهل يقع
عليه الطلاق اولا فاجاب
بأنه يقع الطلاق الثلاث
و برأ الزوج من المهر إن
كانت أرادت بالفظ
المذكور ذلك وإن لم ترده
فلا يبرأ فإن انضم إلى عدم
إرادتها إرادة الزوج
إيقاع الطلاق في مقابلته
فلا يقع حيث إن قوله
عدم وقوع الطلاق
ضعيف ولا مشاهدة بين
مستنا وبين ما أتفى به
شيخنا في مسئلة الاساور كما
يظهر بادنى تأمل و متى
اختلقا في صحة البراءة
و عدمها فالقول قول
مدعيها يمينه وأمامدعي
الجهل يقدر المبرأ منه فقد
قالوا لو أبرا المديون ثم
ادعى الجهل يقدر المبرأ
منه فان باشر سبب الدين
بنفسه كالبيع والاجارة
أو رجع اليه عند السبب
كالجبل في الصداق لم يقبل
والا فيقبل (سئل) عن
حلف بالطلاق من زوجته
انه لا راجع مطلقتها فوك
من راجعواها فهل يقع عليه
الطلاق كالحلف لا يتزوج
فوكل من تزوج له لأن
الوكيل سفير محض فيها
أولا يقع كافى به البلقيني
و هل لو فعل ذلك بناء على
قول القاضى انه لاحث
يرجعه الوكيل بحثت
أولا كا هو ظاهر

وسوى بين ذكرهم وأثنائهم وضد هما ثم قال ان من مات منهم ولد أو ولد ولد انتقل نصيه اليه
ومعلوم بلا مريء ومقرر بلا شبهة أن الولد هنا حقيقة في فرع من باشره العتق أليس الدلاله على الفرع بلفظ
حقيقة مما يعين أن المراد بالعтик حقته فقط دون مجازه فكيف يسوغ لدع أن يدعى ان لفظ
عنيق مستعمل في هذه العبارة فيما باشره العتق وفي فروعه سواء أفلنا إن ذلك مجاز أو حقيقة ومجاز
على التوزيع أفتح حفظ أن أحدا من الفضلاء بل من العقلاء قال اذا اجتمع من لافظ واحد في تعبير
واحد حقيقة ان الغينا مدلول احدها اعتباطا وجعلناه مدلولا مجازا للآخر وهل ذلك الا بثابة
رأيت رجل شجاعا اذا غاب الا سدخله في شجاعته فالاسد بثابة العتيق لتأصل الوصف فيه والغيبة
بثابة الموت والرجل الشجاع بثابة الولد وال الخليفة في الشجاعه بثابة قيام ولد العتيق مقامه في حوز
نصيه ولا يليق بليل ولا ينبغي لاريب أن يخالجه شك او زواجه وهي في أن المراد بالاسد في هذه
العبارة الهيكل السبعي المخصوص فقط وبالرجل الشجاع الذكر البالغ مني آدم والا زام اهمال المعنى
الحقيقة مع تاليه واعمال المجرى مع عدم تاليه وكلام الراغب رحمة الله تعالى شاهد صدق
على ما دعينا وهو ما حکاه عن الاصحاب أنه لوقال وفقط على أولادي هل يدخل أولاد الاولاد
ووجهن أحصهما لأنم قال وقد يقرن بما يقصى الجرم بمحرومهم كقوله وفقط على أولادي فإذا
انقرضوا فعلى احفادى فعل ذلك الا أن ثم حقيقة اعمى كل منها مدلوله فإذا لم يجد له المدلول
المجرى مكانا ننزلنا حيث لا منزل وكلفنا القول مساواة التبر للتراب الاسفل وسلينا ما دعيمه وقرينة
أعلاه يجعلونه مساوايا لقرینتنا فيتعارضان فيتساقطان ونرجع الى العمل بالحقيقة لما سبق من
كلام الكمال فان قلت ان الكمال عقب ما حكته عنه بقوله وينبغي أن يقى ذلك بما اذا لم يكن
استعمال المجاز كثرة يوازيها الحقيقة بحيث يتساويان فيما عند الاطلاق كما نقله المصنف عن
القواعد لأن السمعاني قلنا كفى بنفسك اليوم عليك حسبنا انقول ان لفظ عتيق في دلالته على
من باشره العتق كوفي دلالته على ولده وحده او معه وأن المعينين متاوين فيما ويدارا الى
الذهن عند الاطلاق لا أحسب أن أحدا يلتزم بذلك اللهم من أغشى التعصب بصر بصيرته وحلى
ظاهره بتعطيل سريرته وإذا تقرر ما أشرنا اليه وتبين مانبهنا عليه فالحق الذي لأمرية فيه الصواب
الذى لا خطأ يعتريه أن يستحق اهل الحرم الشريف النبوى مشاطرة العتقاء في الريع عند
بلغ العتقاء بالتناقض خمسين نفرا كما شرطه الواقعه وعدم قيام اولاد الزائدين على خمسين مقامهم
في العد على اهل الحرم لحرمانهم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل هذا بعض ما تيسر من الاجوبة
على هذا السؤال والثانى منها لماكى والرابع لحنفى والبقية للشافعية فعل تعتمدون في هذه
المسئلة ماذا منها فان الخطب فيها عظيم بين المفتين وارتفاع الشدید في تحررها قد تقاشى بين ائمه
ال المسلمين من أرباب المذاهب الاربعة وولاة الشريعة المطهرة بحيث ان كثيرين افتوا ثم رجعوا اثم
افتوا وصمموا ولم تزل العلامة في ذلك على التناقض والخلاف فعل جوابكم يحصل التوافق
والنتائج جزاكم الله سبحانه وتعالى خيرا عن الاسلام وال المسلمين ومتعمق بقربه وجوده وذكره في
بلده الامين آمين (فاجاب) بقوله ما ذكر في الاجوبة الثلاثة الاول من قيام الولد مقام ابيه للقرينة
التي اشاروا اليها بناء على ان ذلك من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز او من باب المشترك وذكر القرينة
لمزيد التقوية ودفع الخلاف لا للاشتراط لما ياتي فيه هو الالاق بالقواعد الفقهية والاستعمالات
الشرعية او العرفية التي عليها مدار كتب الاوقاف كاستراه مصرحا به في كلام الائمة وما ذكر في
الجوایین الاخیرین من عدم قيام الولد مقام ابيه لعدم اتضاح الداعي الى التجوز والعلاقة المصححة
والقرينة المانعة من ارادة الحقيقة بناء على ان ذلك من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز هو الالاق

(فاجاب) بأنه يحيث بر جعة وكله لما ذكر وما أنت به من البغي عدم حنته بها جار على مارجحه في مسألة التزوج من عدم الحنة فقد قالوا في تصريحه ان الحنة خالفة لقتضي نصوص الشافعى ولقاعدته وللدليل ولا كثرين ونقل في حواشيه أيضاً من عدم الحنة عن الاكثرن وقال انه الصواب ولا يحيث بها إذا اعتمد على قول القاضى المذكور (شنل) عن حلف بالطلاق ليقضى فلا تتحقق يوم كذا وكان معسراً حين حلفه وغلب على ظنه عدم يساره في ذلك اليوم واستمر معسراً فهل يقع عليه الطلاق لانه تعلق بمحض اليوم كما أقى به الشيخ زكريا فيمن حلف بالطلاق انه لا يسفر بزوجته الحجاز فهل يحيث بفارقة عمران بلده حتى يكون له مراجعتها أولاً يحيث الابوصوله أرض الحجاز فاجاب بأنه يحيث بفارقته العمران لانه يقال فيه عرف اسافر إلى الحجاز هذان الظاهر حتى لم يصل إلى الحجاز تينا أنه لم يحيث كما لو علق الطلاق بالحيض فإنه يحيث ظاهراً بظهوره فإن نقص عن يوم ولية تينا انه لم يحيث انه أولاً حتى تنتهي المدة ومالفرق

بالقواعد الاصولية لكن المدار في الفتوى إنما هو على كلام الفقهاء وتصرفاً لهم التي ذكروها في كلام الواقفين دون تدقيقاً للاصوليين والنجاة وغيرها ومن ثم قالوا ليس للاصولي الماهر الافتاء لأن المفتى إن كان مجتهداً فعلم الاصول وحده لا ينفعه في استخراج الاحكام في الواقع الجزئية كما هو واضح وإن كان مقلداً فهو مرتبط بكلام أئمة الفروع دون أنهم الاصولي فاتضح أن علم الاصول وحده مثلاً لا يدار عليه الافتاء في المسائل الجزئية وإنما المدار على علم الفروع وتصرفاً لأهله حتى لا يسوع للفتى الخروج عن تصرفاً لهم وقواعدهم وحيث فلناته كلامان (الكلام الاول) في بيان الاadle الواضحة من كلام الفقهاء على شمول العتقاء في عبارة الواقف السابقة في السؤال لاولادهم (الكلام الثاني في الكلام) على تلك الاجوبة واحداً فواحداً ويبيان ما في كل منها من المقبول وغيره والكلام الاول فيما ذكر وفيه مبحثان (المبحث الاول) في تحقق خلاف ما أطبّت عليه الاجوبة الخمسة من أن أولاد العتيق لا ينأو لهم لفظه إلا بجازاً ويبيان ذلك أن الروياني من أئمة أصحابنا وناهيك به يقول لو أحقرت كتب الشافعى رحمة الله تعالى أميلتها من حفظي قال في بحثه الذي هو من أجل كتب المذهب اثر الكلام على مسألة الوقف على الموالى فرع لو قال على موالي من أسفل ولو لولده موالي من أسفل لم يدخل في ذلك الامواله ولم يدخل فيه موالي ولولده ثم قال فرع قال الشافعى رضى الله تعالى عنه في البوطي ويدخل فيه أولاد الموالى ولا يدخل فيه موالي الموالى لأن ولایة مواليهم لهم دونه ولایة أولادهم له دونهم اه فتأمل كلام الشافعى هذا وفرقه بين أولاد الموالى وموالي الموالى بان الاولين ولازهم له والآخرين ولازهم لموالي لاله تجده قاضياً في مسألتنا بان العتقاء يشمل أولاد المتعاقدين بال المباشرة حقيقة لا بجازاً فيكون مشتركاً بينهم وبين أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا فيصدق على الكل صدقًا واحدًا بناء على جواز بل وجوب حل المشترك على جميع معانيه سواه أكان بلفظ المفرد المنكر أم المعرف ام بلفظ الجم خلافاً لمن فرق وهو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ونقله إمام الحرمين في تلخيصه لتفريع القاضى أى بكر الباقلاني عن مذاهب المحققين ومجاهير الفقهاء وقال صاحب الكبريت الاحمر انه مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وحكاه أبو سفيان في العيون عن أبي يوسف ومحمد وحموا من حلف لا يشرب من الاناء على الكرع والشرب من الاناء وحمله أبو حنيفة على الكرع ونسبة القاضى عبد الوهاب لذريهم قال وهو قول جمهور أهل العلم وعلى جواز استعماله في جميع معانيه اختلفوا هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز قال الاوصفانى واللاتقى بمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه بطريق الحقيقة لانه يجب حمله على الجميع ونقله السيف الآمدى عن الشافعى والقاضى كسائر الالفاظ العامة في صيغ العموم وهذا حلت عند التجدد عن القرائن على الجميع وقيل انه بطريق المجاز ونقل عن الشافعى أيضاً ومال اليه إمام الحرمين واختاره ابن الحاجب وغيره والمعتمد عند أصحابنا الاول ومن ثم قال الاستاذ أبو منصور من أكابرهم انه يجب حمله على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة صارقة هو قوله أكثر أصحابنا وقال ابن القشيرى ان كلام الشافعى دال على ذلك قال جم ولاز ذلك لو لم يجب فاما أن يحمل على واحد منها ويلزم التحكم أو تعطيل النص لان العمل بالدليل واجب ما أمكن وليس من عادة العرب تفهم المراد باللفظ المشترك من غير قرينة فنصير انتفاء القرينة المخصصة لقرينة اي قرينة على التعميم ولما فيه من الاحتياط على ما يأتى وقول الرافعى في التدبير الا شبه ان المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند الاطلاق على جميعها ردوه بأنه يحيث بخلاف لمنقول المذهب فلا يقول عليه ومن ثم قال الزركشى ليس كما قال وإنما هذا مذهب الحنفية كما قال ابو زيد الدبوسى في تقويم الادلة على انه اعني

(فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المطلق بعدم القضاء الا باتفاقه في ذلك اليوم المعين بشرطه وغلبة ظن الحالف باعساره فيه لايحة مني وقوع الطلاق بمجرد الخلف لأنها لا تخرج القضاء عن الامكان فلم يتم تحقق العجز في الحال فقد قالوا ان الطلاق المطلق بصفة لا يقع قبل وجودها سواء كانت من يتتحقق حصولها كمحى الشهر أم لا يتتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير وأنه لو قال ان لم تخبرني بعده هذه الرمانة قبل كسرها فانت طلاق أو ان لم تخبرني بعد ما فات هذا البيت من الجوز اليوم فانت طلاق أو ان لم تميزني نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت وقد اختلطتا فانت طلاق وقصد التعيين لم يقع الطلاق فيها الا عند اليأس منه ونظرات ذلك كثيره وما عزى لافتاته شيخناف مسئلة القضاء معه وقوع الطلاق بمجرد الخلف فهي مساوية لمسئلة السفر هذا مع ان ما ذكره فيها صالحه نقل الشيخين في تعلقات الطلاق انه لا بد من النظر في التعلقات الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يمتد الى اعتبار الوضع

الرافعى صرخ بخلافه في مواضع فتعين أن بحثه لذلك إنما هو تبع بعض الاصوليين كان القشيرى قال إنه ليس موضوعا للجميع بل لأحاديث مسمياته على البطل او محل الخلاف كما علم مما تقرر حيث لا فرق بين أحد معانيه يعنيه فان وجدت حمل عليها قطعا هـ (تبنيه) هـ ما قدمناه عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من أنه يجب حمل المشترك على جميع معانيه هو ما اشتهر عنه في كتب المؤخرین من الاصحاب وأنكر ذلك ابن تيمية وقال ليس للشافعى نص صريح فيه وإنما استبطوا هنا من نصه فيما لو أوصى لمواليه أو وقف عليهم وله موالي من أعلى ومن أسفل أنه يصرف للجمع وهذا استبطاط لا يصح لاحتلال أنه يرى أن اسم المولى من الأسماء المتواترة وأنه موضوع للقدر المشترك بين الفريقين وعند هذا الاحتلال فكيف يمكن عنه ذلك قاعدة كلية اهـ والقول بالتوابطهـ بان يكون موضوعا لمعنى واحد على جهة التوابطـ وهو الموالاة والمناصرةـ نقله ابن الرفعـ عن شيخ عmad الدين في المطلب ثم رده بما فيه خفاء وتوضيحه أنه لو كان من باب التوابطـ لم يأت الخلاف هل تصح الوصية والوقف أولا وعلى الصحة هل يحمل عليها أو على المولى من أعلى أو على المولى من أسفل أو يوقف أقوال فاختلافهم فيه كذلك صريح في أنه من باب المشترك لامنـ باب التوابطـ فاندفع اعتراض ابن تيمية أيضا وبيان أن تجويفه لاحتلال التوابطـ في لفظ المولى غير صحيح وأن استبطاط الآئمه المذكور صحيح لا اعتراض عليه ولقد قال السبكي عن ابن تيمية وهذا الرجل كنت رددت عليه في حياته في انكاره السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي انكاره وقوع الطلاق اذا اختلف به ثم ظهر لي من حاله ما يقتضي انه ليس من يعتمد عليه في نقل تفرد به لمسارعته الى التقلـ بهـ ولا في نكتـ ينشئه خلطـ المقصودـ بغـيرـهـ وخرـوجـهـ عنـ الحـدـ جـداـ وـهـ كـانـ مـكـثـراـ مـنـ الـحـفـظـ وـلـمـ يـتـذـبـ بشـيـخـ وـلـمـ يـرـضـ فـيـ الـعـلـمـ بـلـ يـاخـذـهـ بـذـهـنـهـ مـعـ جـسـارـتـهـ وـاتـسـاعـ خـيـالـهـ وـشـغـبـ كـثـيرـ ثمـ يـتـذـبـ بشـيـخـ وـلـمـ يـرـضـ فـيـ الـعـلـمـ بـلـ يـاخـذـهـ بـذـهـنـهـ مـعـ جـسـارـتـهـ وـاتـسـاعـ خـيـالـهـ وـشـغـبـ كـثـيرـ ثمـ يـلـغـىـ مـنـ حـالـهـ مـاـ يـقـضـيـ الـاعـراضـ عـنـ النـظـرـ فـكـلامـهـ جـلـهـ وـكـانـ النـاسـ فـيـ حـيـاتـهـ اـبـلـوـاـبـالـكـلامـ مـعـ لـرـدـ عـلـيـهـ وـجـبـسـ بـاجـاعـ الـعـلـمـ وـوـلـاـةـ الـاـمـرـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـنـاـ غـرـضـ فـيـ ذـكـرـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ لـانـ تـلـكـ أـمـةـ قـدـ دـخـلـتـ وـلـكـنـ لـهـ أـبـاعـ يـنـعـقـونـ وـلـاـ يـعـونـ اـهـ وـاـنـمـاـ ذـكـرـ المـبـالـغـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ نـمـ عـقـبـتـ بـكـلامـ السـبـكـيـ هـذـاـ لـأـنـ رـأـيـتـ مـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ حـلـمـ المشـتـرـكـ عـلـىـ جـمـعـ مـعـانـيـهـ هـذـاـ وـقـدـ دـلـ كـلامـ الشـافـعـيـ فـيـ مـوـاضـعـ مـنـ الـأـمـ وـغـيرـهـ عـلـىـ حـمـلـ الـلـفـظـ المشـتـرـكـ عـلـىـ جـمـعـ مـعـانـيـهـ كـاـ قـرـرـتـ فـيـ مـحـلـهـ وـالـاعـراضـ بـاـنـهـ لـمـ يـحـمـلـ الشـفـقـ عـلـىـ مـعـنـيـهـ الـاحـمـرـ وـالـاـيـضـ غـفـلـةـ عـنـ أـنـ سـبـبـ تـخـصـيـصـهـ لـهـ بـالـاحـمـرـ وـرـوـدـ التـقـيـدـ بـهـ فـيـ حـدـيـثـ وـكـذـاـ حـيـثـ خـصـصـ مشـتـرـكـ بـاـحـدـ مـعـانـيـهـ فـاـنـمـاـ هـوـ دـلـلـ أـوـ قـرـيـنةـ كـاـ يـعـرـفـ بـأـمـلـ مـوـاقـعـ كـلامـهـ وـاسـتـبـاطـهـ ثـمـ الـخـلـافـ فـيـ حـلـ المشـتـرـكـ عـلـىـ جـمـعـ مـعـانـيـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـكـلـيـ العـدـدـ أـىـ فـيـ كـلـ فـرـدـ وـذـكـرـهـ بـاـنـ بـجـعـلـهـ بـدـلـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ حـدـهـ بـالـمـطـابـقـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ الـآخـرـ هـاـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ الـكـلـ الـتـحـمـوـعـيـ أـىـ يـحـمـلـ جـمـعـ الـمـعـنـيـنـ مـدـلـوـلاـ مـطـابـقـاـ كـدـلـالـةـ الـخـتـمـ عـلـىـ آـحـادـهـاـ وـلـاـ الـكـلـ الـبـدـلـ أـىـ يـجـعـلـ كـلـ وـاـحـدـهـ دـلـلـ مـطـابـقـاـ عـلـىـ الـبـدـلـ وـمـنـ هـنـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ شـرـحـ الـبـزـدـوـيـ حـمـلـ الـخـلـافـ فـيـاـ إـذـ أـرـيدـ بـالـمـشـتـرـكـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ مـعـنـيـهـ وـأـمـاـ اـرـادـةـ الـجـمـعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ جـمـعـ فـلـاـ زـانـعـ فـيـ لـانـهـ يـصـرـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ جـزـءـ الـمـعـنـيـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ يـصـرـ كـلـ وـاـحـدـهـنـاـ هـوـ الـمـعـنـيـ بـتـامـهـ وـقـيلـ الـخـلـافـ فـيـ الـكـلـ الـمـجـمـوعـيـ لـانـ أـكـثـرـهـ صـرـحـواـ بـاـنـ الـمـشـتـرـكـ عـنـ الـشـافـعـيـ كـالـعـامـ اـهـ وـهـذـاـ النـقـلـ عـنـ الـأـكـثرـ يـعـرـفـ بـتـحـرـيرـ أـنـ حـلـ المشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ هـلـ هـوـ مـنـ بـابـ الـعـومـ أـوـ الـاحـيـاطـ وـفـيـ طـرـيقـانـ أـحـدـهـاـ وـعـلـيـهـ اـمـامـ الـحـرمـيـنـ وـالـغـزـالـيـ وـابـنـ الـقـشـيرـيـ وـالـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ اـهـ كـالـعـامـ وـانـ نـسـبـةـ الـلـفـظـ المشـتـرـكـ الـلـيـ جـمـعـ مـعـانـيـهـ كـنـسـبـةـ الـعـامـ الـلـيـ جـمـعـ اـفـرـادـهـ وـالـعـامـ اـذـ تـجـرـدـ عـنـ الـقـرـآنـ

يجب حمله على جميع أفراده بطريق الحقيقة فكذا المشترك وتضعيف النشواني له بأنه يلزم عليه أن اللفظ حينئذ متواطئ لا مشترك وبيان الأئمة لم يريدوا العموم وإنما وهم الناقل عنهم ذلك مردود ببيان توهيمهم الناقل عن الأئمة وهم ومرادهم أن المشترك كالعام في معنى استغرافه مدلولاته ووجوب حمله على جميعها حيث لا قرينة فهو كالعام من هذا الوجه لأن الأفراد الداخلة تحت المشترك كالأفراد الداخلة تحت العام حتى يلزم التواطؤ لامن كل وجه كيف وأفراده محصورة بخلاف العام وقد حلوه على معانيه حتى في النكرة المفردة والفعل مع أنه لا عموم فيما ثان فيما عليه الفخر الرازى أنه من باب الاحتياط لانا ان قلنا بالتوقف لزم تعطيل النص لاسيما عند الحاجة أو حملناه على أحدتها لزم التحريم فلم يبق الا الحمل على الجميع وهو أح祸ط لاشتاله على مدلولات اللفظ باسرها ولان تأثير البيان عن وقت الحاجة متبع فإذا جاء وقت العمل بالخطاب ولم يبين أن المقصود أحددها علم أن المراد الكل وعلى ذلك جرى ابن دقيق العيد فقال ان لم تقم قرينة على تعين أحدتها حملناه على الكل للا انه مقتضى المفهو وضعا بل لأن المفهو دال على أحدتها ولم يتبعن ولا يخرج عن عبده الا بالجيم اذا تقرر ذلك ظهر واقتضى ما من أن المولى مشترك وان لم يحمل على جميع معانيه وأن ما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه من تناوله لا ولاد العتيق هو الحق الواضح الذى لا غبار عليه ولا نقض يتطرق اليه وإذا ثبت فيه ذلك ثبت في العتقاء فان قلت ما الجامع بينهما حتى يكون مشتركا كالأول قلت الجامع بينهما ان كلامهما لم تعلم حقته ومدلوله ورسماه الا من جهة الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال في الخبر المتفق على صحته إنما الولاء من اعتق فكان من الحقائق الشرعية وهي غالبا مقدمة على الحقائق اللغوية والعرفية والفرق بين هذه الحقائق الثلاث يعرف من قولهم الوضع المعتبر اما وضع اللغة وهي اللغوية كالاسد للحيوان المفترس واما وضع الشرع وهي الشرعية كالصلة للاركان وقد كانت لغة للدعاء واما وضع العرف وهي العرفية بان ينقل المفهو أهل العرف عن وضعه الاصلى الى ما يتعارفونه بينهم والاصل اللغوية اذ كل من الشرع والعرف ناقل للموضوع الملغوى الى غيره فالوضع في اللغوية غيره فيما اذا الاول تعليق المفهو بازاء معنى لم يعرف بغير ذلك الوضع والثانى والثالث يعني غلبة الاستعمال في غير ما وضع له لغة اذ لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ نحو الصلاة والصوم بازاء معانيها الشرعية بل غالب استعماله لهذه اللفظ بازاء تلك المعانى حتى صارت الحقيقة اللغوية مهجورة وكذلك العرف فان أهله لم يضعوا القاروة مثلا للطرق من الزجاج على جهة الاصطلاح كأن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفه من المال نحو الفقراء بل صارت هذه اللافاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبقه تعريف بتواضع الاسم والتحقيق ان للشرع وضعا كاللغة فان الوضع تعليق لفظ بازاء معنى لكن يختلفان في سبب العلم بذلك فهو في اللغة اعلام الغير بأنه وضع لذلك وفي الشرع والعرف كثرة الاستعمال وفي الحصول وغيره المراد بالشرعية اللفظة التي استفيد وضعا للمعنى من جهة الشرع وهو معنى قول غيره ما كان معناه ثابتًا بالشرع فالاسم موضوع له فيه وقال ابن برهان تارة يستفاد المعنى من الشرع والمفهو من اللغة وتارة عكسه والكل أسم شرعية قال الزركشى وهل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشرعية بما هو مخالف للوضع اللغوى أو وإن وافقه الظاهر الاول فاطلاق حملة الشرع لفظ الصلاة على المدعى في مواضع لاضرورة بتأليل صرف من حقيقته اللغوية إلى بجازه الشرعى اذ الحقيقة اللغوية متى أمكن لم يكن بنا حاجة إلى ادعاء المجاز الشرعى وتنقسم الحقيقة الشرعية إلى أربعة اقسام الاول ان يكون المفهو والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظة الرحمن له الثاني ان يكون غير معلومين

الإمام والغزالى بريان اتباع العرف ثم صح الشيخان في مسائل الشتم والاذدام فيما إذا أطلق ولم يقصد المكافحة لكن عم العرف بها أن المراعى الوضع لأن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذه قضاياه أن لا يقع عليه الطلاق إلا بوصوله إلى الحجز (سئل) عن شخص أخذ خروف غرمه وذبحه فحلق صاحبه بالطلاق أنه إن لم يعطنا خروفًا فغيره فلا يكفيه فعله بخلافه صاحبه يحيى بن كلامه قبل اعطائه خروفًا (فاجاب) بأنه لا يقع الطلاق بتكليمه أيام الاعداد الأولى من اعطائه خروفًا لا يفوت اعطاؤه الابذل (سئل) عن قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الحارثة تزوجت هل يعتبر تزويجه على الفور بعد بيعه الحارثة (فاجاب) بأنه لا يعتبر فيه الفورية اذ الصيغة المذكورة لا تقتضي به (سئل) عن شخص قال لزوجته أنت بارزة عن عصمتى ولم يزبه طلاقا هل يقع به أولا (فاجاب) بأنه لا يقع به طلاق (سئل) عن شخص حلق بالطلاق لأقضيتها حقك عند رأس الملال إلا أن توخرني فعل اذا أخره ترفع اليمين رأسا وهل يعتبر في التأثير المفهو وهل هذا الاستثناء متصل

أو منقطع (فاجاب) جانها
ترفع اليمين بضاصاحب
الدين بتأخير أدائه عن
رأس الملال ويعتبر في
رضاه بتأخره تلفظه به
إذ الرضا أمر خفي فأنيط
بما يدل عليه وهو المفظ
والاستئناف المذكور متصل
لشمول المستنى منه حالة
مطالبته بأدائه في ذلك
وسكته عنها ورضاه
بتأخيره عن الوقت المذكور
(سئل) عن شخص حلف
بالطلاق الثلاث ان ابنته
ما تتخلع إلى بلدده وهي على
عصمة زوجها ثم طلقها
 الزوج طلاقه رجعية ثم
طاعت إلى بلدده فهل يقع على
والدها الطلاق الثلاث
لكون الرجعية في حكم
العصمة أولاً (فاجاب)
بانه وقع على والدها الطلاق
الثلاث إلا أن تظن أن يمينه
انحلت بالطلاق الرجعي فلا
يقع عليه بطلوعها طلاق
(سئل) عن قال لزوجته
على الطلاق أن أختك قالت
لي أنها أخذت مهرها من
فلان عشرين ديناراً وهي
عندها في صندوقها فانكرت
ذلك وادعت وقوع الطلاق
بذلك فهل القول قوله يمينه
في عدم وقوع الطلاق كما
إذا ادعى دفع النفقة المعلق
الطلاق على دفعها أم لا كما
إذا ادعت الحيف ونحوه مما
لا يعلم غالباً إلا منها هل هذه

لهم كاً وأهل السور الثالث أن يعلموا المفظ دون المعنى كلفظ الصلاة الرابع عكسه كلفظ الأب لما
تأكله البهائم ولهذا لما نزل قوله تعالى وفاكهه وأبا قال عمر ما الأب ونوزع في بعض هذه الأقسام
بأنه يستحيل نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجازى لغة ولا يعرفها أهل اللغة ونوزع أيضاً في
وقوع الشرعية والا صبح عند جهور الفقهاء والمتكلمين وقوتها وأجمع عليه أصحاب الشافعى رضى
الله تعالى عنه إلا أبو حامد المروزى فإنه زعم أن جميع الأسمى باقية على وضعها اللغوى قبل
الشرع أى والشرع إنما اعتبر زيادة أركان وشروط وقيود الاعتداء بها وعلى هذا أبو الحسن
الأشعرى والقائلون بالوقوع اختلوا ففرقة على أنها حقائق وضعها الشارع متكررة لم يلاحظ فيها
المعنى اللغوى أصلاً وليس للعرب فيها تصرف فليست بمحاذات لغة فإن وجدت علاقة بين المعنى اللغوى
والشرعى فهو أمر اتفاقى غير منظور إليه وفرقه وهم جهور أهل العلم على أنها ماخوذة من الحقائق
اللغوية تجوز ابن استعير لفظها للدلول الشرعى لعلاقة واحتاره الإمام فى الحصول ونص الأمصر بم
في فالحاصل أن الذى عليه جهور أهل العلم وكافة أهل اللغة أنها أسماء قد كان لها في اللغة حقيقة
ومجاز فحقيقة ما نقلناها الشارع عنه ومجازها ما نقلها إليه لعلاقة بينهما ثم المثبتون اتفقوا على
الواقع في الفرعية وإنما اختلفوا في الدينية كالأيمان هذا هو المشهور ومنهم من عكس ذلك وبين
القاضى حسين فى تعليقه أن الشارع قد تصرف بالزيادة من كل وجه كالصلاة فإنها اللغة الدعاء فإذا
وزاد عليه معتبرات أخرى وبالنقص من كل وجه كالحج فانه لغة القصد بالزيادة من وجه والنقص
من وجه كالصوم فإنه لغة الامساك وشرعاً امساك مخصوص مع النية وأعلم أن الشرعية تطلق على
ما في كلام الشارع وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء كما ذكره القاضى عضد الدين
قال لكن الثانية ليست حقيقة شرعية بل عرفية وأن هذه الأيمان إذا وجدت في كلام الشارع
 مجردة عن القرينة محتملة المعنى اللغوى والشرعى فعلى أنها تحمل فمن ثبت النقل وهو الاصبح
 كما مر قال إنها محمودة على عرف الشارع لأن العادة أن كل متكلم يحمل لفظه على عرفة وقيل
 يجب الوقف و محل الخلاف في التي في كلام الشارع أما التي في كلام حملة الشرع فتحصل على المعنى
 الشرعى بلا خلاف لأنها بالنسبة إليهم حقائق عرفية لا حاجة لهم فيها إلى القرينة كما هو حكم سائر
 الحقائق وإذا قد اتضحت ماقررناه وتأيد ما يتبناه في الحقيقة الشرعية كالولا اتضحت ماقررناه في العتيق من
 أنه كالمولى للجامع الذى قدمناه وبيانه أن ثبوت الولا للعتيق على العتيق وفروعه وتسويتهم وإلى
 وعتقام له إنما عرف من الشارع بما عند توهم أقوام في قضية بربرة أن الولا يكون لغير المعتق
 بالغ صحي الله عليه وسلم في الردع عليهم على منبره الشريف وبين أن الولا خاص من اعتق فـ فهو
 أن بينهما تلازم في الإثبات والنفي وحيثنى كما سميت أولاد العتيق موالى حقيقة شرعية كامرعن نص
 الشافعى رضى الله تعالى عنه وظهر بما تقرر من مباحث الحقائق الشرعية فكذا يسمون عتقاء شرعاً
 أيضاً لأن ذلك أعني انجرار آثار العق اليهم المستلزم لتسويتهم عتقام لم يعرف إلا من الشارع
 فليكن اطلاق لفظ العتيق عليهم حقيقة شرعية لأن الشارع بين بالحاق الابناء بالآباء في انه يثبت
 لهم مالاً بائهم ان الكل يسمون عتقاء شرعاً حقيقة وإن كان اطلاق العتيق على الأولاد إنما
 هو مجاز لغوى لما مر أن الاصبح أن الحقائق الشرعية ماخوذة من الحقائق اللغوية تجوزها وقد
 تقرر قريباً أن الحقيقة الشرعية التي لم تستفد إلا من كلام حملة الشرع تحمل على المعنى الشرعى
 بلا خلاف وإن التي استفدت من كلام الشارع تحمل على ذلك على الاصبح وما ذكرناه في المولى
 والعتيق من شمولهما لأولادهما مستفاد من كلام الشارع وإنما الشارع كافرناه فتأمله حق
 التأمل يظهر لك انه الحق الواضح والصدق الناجح وإن مأساة لا يصل شفاء وإذبان ذلك تعين حمل

كلام الواقف عليه من غير خلاف في ذلك ولا احتياج لقرينة وحيثذا تضح ما المستفيد من الاجوبة الثلاثة الاول فليعمل بما قالوه من أنه متى بقى من أولاد العتقاء أكثر من حسين لا يصرف شيء الى جهة الحرم النبوى على مشرفة أفضل الصلاة والسلام وتأمل تصريح الاصحاب بان الولاء على قسمين ولا المباشرة وولاء الاسترسال والسرابة قالوا وهو الذى ثبت على أولاد العتق وأحفاده تبعاً لشيوخه على أيهم فصرحوا بان ثبوت الولاء على فروع العتيق إنما هو بطريق التبعية ومع ذلك صرحو بان لفظ المولى مشترك بين العتيق وفروعه فهو حقيقة فيما أى شرعاً كاً قدمنه ولم يبالوا بثبوتة في أحدهما إنما هو بطريق التبع لما قررته من أن أئمة الشرع أطلقوا على الفريقين اطلاقاً واحداً واحتجوا بان النعمة على الاصل نعمة على الفرع وهذا الاطلاق من علامات الحقيقة فلما كان حقيقة فيما كان مشتركاً وهذا جمجمة جار عينه في اطلاق العتيق على من باشره العتق ومن سرى اليه من فروعه فكان حقيقة شرعية فيما ايضاً فليحمل عليهم من غير قرينة كاً تقرر فان قلت يشكل على ذلك اطلاق أكثر أصحابنا على أن الاصح أن الوقف على الاولاد لا يتناول الاولاد الا من قلت الفرق بين هذا لفظ المولى والعتيق ظاهر جلي وبيانه ان هذين لم يعرف مدلولاً لهما الا من الشارع وأئمة الشرع خسب فلم يكن للغة فيما مدخل حتى يتضمنها بخلاف الاولاد فان لم مدلولاً لغويأ لم ينقله الشارع عنه ولا صرفه الى غيره فتعين حله على مدلوله اللغوى اذ لا معارض له كما هو القاعدة المقررة ومدلوله اللغوى هو الاولاد حقيقة واولاد الاولاد بمجاز او ذاتعارض الحقيقة والمجاز حل على الحقيقة ولم يحمل على المجاز معها أو وحده الا بقرينا وعلى هذا جرى اصحابنا في باب الوقف قالوا لا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد بالقرينة او ما يحاكيهم اولاد الاولاد بالاولاد في باب الفرائض وغيره فلا دالة ومدارك تخصيصها فظهور ان ما ذكره في الاولاد واولاد الاولاد في سائر ابواب لا ينافي ما ذكره في المولى ولا ما ذكرنا في العتيق الذي هو معناه كاً تقرر فتامل ذلك فانه ما يستفاد ويحتاج إليه اذ به يكتشف اشكال ر بما يورد على ما قالوه في دخول الاولاد دون اولاد الاولاد ودخول المولى وأولاده في الوقف على المولى ومثله العتيق فيدخل فيه من باشره العتق وأولاده فان قلت ينافي ما قررته في هذا المبحث قول السبكي في أثناء ايراد اورده على نفسه ونحن إنما ترجع في الأوقاف إلى مادل عليه لفظ واقتها سواء أوقف ذلك عزف الفقهاء أم لا قلت لا ينافيه لأن محل ذلك حيث لم يمكن تنزيل لفظ الواقف على عزف الفقهاء أما إذا أمكن تنزيله عليه فلا يعدل عنه كما صرخ به السبكي نفسه في أثناء جواب هذا الایرادة فإنه لما بين أن كلام الواقف في صورة النزاع لم يخالف كلام الفقهاء قال فقد ظهر امكان حمل كلام الواقف على مالا يخالف الشرع وكلام الفقهاء وإذا أمكن ذلك لم يجز حله على غيره اه (المبحث الثاني) في بيان أنا إذا تزينا وقلنا إن لفظ العتيق لا يشتمل اولاده إلا بمجاز او قوله الواقف السابق إلى أن يتحقق من العتقاء المذكورين فيه جمع بين الحقيقة والمجاز اللغويين فالوجه ما ذكره اصحاب الاجوبة الثلاثة الاول لأمور بعضها ذكره اثمننا في الاصول وبعضها ذكره اثمننا في باب الوقف وبعضها على كلام الواقف الاول مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور أصحابنا كاً في الروضه في الامان جواز اراده الحقيقة والمجاز بل فقط واحد وكان الرافعى لم يقف على النقل عندها في ذلك فقال ان استعماله فيما مستبعد عند اهل الاصول وهو على منوال ما سبق عنه في المشتركة ومررده ومن نقل عن القاضى الباقلى المنع واطلق فقد وهم لانه إنما منع الحمل لا استعمال حيث قال في تقريره وتبعه الامام فى تلخيصه اعلم ان إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز إنما تصح من لا يخطر له التعرض للحقيقة والمجاز لكن يقتصر على إرادة المسميين من غير تعرض لكون وجه الاستعمال حقيقه او مجاز او ما يشافع فى جرئي على

كمستلة من قال ان دخلت الدار بغير إذن فانت طالق فدخلت وادعه وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما في الانوار والروض وغيرهما وقال في الخادم انه المرجح في المذهب (فاجاب) بان القول قوله يمينه في عدم وقوع الطلاق لما ذكر في السؤال وليس هذه نظير مسألة تعاقب الطلاق بدخولها بغير إذنه (سئل) عن حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم تزوج بوكيلاً وقال قصدت بنفسى هل يقبل منه ظاهراً أو بidden (فاجاب) بأنه يقبل منه ظاهراً لانه حقيقة لفظه ولأن التزوج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكلله له ومتى اراده أحد معنى المشتركة قبل ظاهراً على الاصح بل قال بعض المتأخرین ان حنته بتزوج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعى وللدليل ولا كثرين فانهم صرحو بعدم حنته وقال انه الصواب (سئل) عن حالة بالطلاق الثالث على شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهور فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهور ولم يلبسها فيها هل يقع عليه الطلاق أولاً (فاجاب) بأنه ان ظن المخالوف عليه ان

الحال تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبس المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق والواقع لانفاسه في جميع تلك البقية (سئل) عن رجل زوجته حامل فقال لها الطلاق يلزمني منك يوم تصفي حملك طلقتك ثم انهاء ضفت ليلًا و الحال انه لم يقصد شيئاً فهل اذا مضت الليلة التي ولدت فيها ولم يطلقها وقع الطلاق المعلقام لا يقع حتى يمضى النهار الذي يليها ام لا يقع شيء لكونها لم تلد نهارا (فاجاب) بانها لا تطلق للتعليل المذكور في السؤال (سئل) عن رجل قال لزوجته انت طلاق ثلاثة الا نصف الا لثلث الاربع الاسدس الا ثمن فهل يقع عليه الطلاق فهل يقع عليه طلاق الثلاث ام لا (فاجاب) بانه وقع عليه طلاق الثلاث وان قصد الاستثناء بشرطه لان طلاق لا يتعجب إذا المعنى انت طلاق ثلاثة ان يقع الا نصف طلاقه فلا يقع الا لثلث طلاقه فيقع الاربع طلاقه فلا يقع الاسدس طلاقه فيقع الا ثمن طلاقه فلا يقع (سئل) عن رجل قال للقاضي اشهد على ان زوجتي طلاق ثلاثة ثم قال قصدت الآيات بالاستثناء قبل فراغ لفظي وآتت به متصلًا بحيث

منوال واحد بفوز استعماله فيها وحمله عند الاطلاق عليها وخارج ابن الرفة في باب الوصية من المطلب نصه على ذلك في الام عند الكلام فيها اذا عقد الرجل على امرأتين ولم يعلم السابق منها وقال الامام وابن القشيري انه ظاهر اختيار الشافعى أى بل هو صريح كلامه لانه لما تمسك بقوله تعالى او لا مسم النساء قيل له أراد باللامسة الجماع فقال أحده على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازاً وكذلك صرخ في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى بانه محول على الصلاة حقيقة بدليل حتى تعلموا ما تقولون وعلى محلها وهو المسجد مجازاً بدليل الاعابرى سبيل وأما نصه في البوطي على انه لو أوصى لمواليه ولم يعتقام لم يدخلوا مع أنهم مواليه مجاز بالسيبة وقوله لو وقف على أولاده لم يدخل أولاد أو لاده فليس ذلك لاجل الجمع بين الحقيقة والمجاز بل لأن القرينة هنا عينت الحقيقة وحدتها أمام الاول فلان ولا مواليم لهم دونه كما مر عن الشافعى وأما في الثاني فقال الغزالى التعميم بين الحقيقة والمجاز أقرب منه بين حقيقتين اه وفيه خفاء يحتاج لتوضيح وتوضيحه ان الاولاد حقيقة لغوية في البطن الاول وأولاد الاولاد حقيقة لغوية في البطن الثاني فارادة هذين الحقيقتين باللفظ الاول بعيدة اذ لا تقرب للاستعمال حيث تختلف مالوسى أولاد الاولاد أو لاد مجاز امن تسمية المسيد باسم السبب واطلق عليهم لفظ الاولاد بذلك العلاقة مع اراده معناه الحقيقي فانه لا بعد فيه نظراً لما يتبناها من العلاقة المقربة للاستعمال فاتضح أن قول الشافعى بعدم دخول أولاد الاولاد في الاولاد لا ينافي قوله بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز لما تقررت من الفرق بين المقاومين مع ما في الاول من بعد بخلاف الثانى هذا وال الاولى في الفرق ما اشرت اليه بالفرق الذى قدمته قبل البحث الثانى فتأمله فإنه أوضح ما أشار اليه الغزالى وحاصله أن الجمع بين الحقيقة والمجاز لابد فيه من اراده اللافظ أو قيام القرينة على ارادته والكلام في واقف لم تعلم ارادته ولم تقم القرينة على ارادته لابد الاولاد ثم رأيت كلام الغزالى في المستصنى وهو يويد ما مر عنه وذلك انه قطع بمنع الجمع بين حقيقتين تردد في الجمع بين الحقيقة والمجاز فقال في الجمع بينها هو عندنا كالمشترك وان كان التعميم فيه اقرب قليلاً اه وسبب الاقربية ما اشرت اليه قريباً فتأمله واما ما اقتضاه كلام القاضى الباقيانى من جواز الجمع بين الحقيقتين وامتناعه بين الحقيقة والمجاز فهو بعيد فان قلت يويد ما تقرر عن مذهب الشافعى من حمل المشترك على معانىه عند الاطلاق بخلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز فقلت لا تأيد ذلكر لأن الامتناع في الاخيره عند الاطلاق اى هو لضرورة وجود المجاز بخلاف المشترك لامجاز فيه فلم يتحقق القرينة فالاحتياج لها وعدمه امر خارج عما نحن فيه وهو ان الجمع مع وجودها اقرب منه في الجمع به في المشترك كا هو جلي وما اشار اليه القاضى من ان الجمع بين الحقيقة والمجاز يلزم محاولة الجمع بين نقضين يرد باذلك اى يلزم حيث كان الجمع بينها من حيشة واحدة ومع اعتبار واحد اما إذا كان من حيشتين باعتبارين مختلفين فلا يلزم منه محاولة جمع بين نقضين وقطعاً فتأمله فاني لم ار احداً من الاصولين تعقب القاضى في كلامه هذا وهو جدير بالتعقب والرد كما علم ما قررته ثم رأيت ماذكرته عن ابن السمعانى وهو صريح فيما ردت به كلام القاضى ومنع الحنفية وبعض اصحابنا الجمع بين الحقيقة والمجاز مطلقاً ونقض عليهم ابن السمعانى بقولهم لوحات لا يضع قدمه في الدار فدخل راكباً او ما شيا حتى نظراً للحقيقة والمجاز وقولهم لوقال اليوم الذى ادخل فيه الدار عبدي حر عتق بدخوله لها ولو بليل وقولهم لو اخذ الامان لبنيه دخل بنوه وبنوبته والظاهر من مذهبينا عدم الحنى في الاول اذا دخل راكباً اذ لا تتحقق على اراده المجاز وفى الثاني موافقهم اخذنا من قول الرافعى وغيره عن التعميم انه لوقال انت طلاق اليوم طلقت حالاً ولو ليله يلغو ذكر اليوم لأنهم يعلن وانما سمى الوقت بغير اسمه كذا قيل والذى يتوجه عندي انه لا يتحقق

لان قوله اليرم الذى ادخل فيه الدار فى معنى التعليق بدخولها فى اليوم ولم يحصل المتعلق عليه بدخولها ليلا بخلاف قوله انت طالق اليوم فانه لم يحصل فيه تعليق بالىوم بوجه فالنى وفي الثالث عدم الدخول كافى الوقف على الاولاد وحيث حلتنا اللفظ على حقيقته ومجازه فنشرطه اخذنا من قول ابن السمعانى لا يحمل على المجاز الا ان يقوم الدليل على انه مراد به وقيام الدلالة على اراده المجاز لافتتن عن اللفظ اراده الحقيقة اعده قيام قرينة على المجاز فلا يحمل عليها عند الاطلاق اي عن القرينة حتى لا ينافي قولهم السابق وحمله عند الاطلاق عليها لان المراد بالاطلاق ثم انا لم نتيقين اراده المتكم بالمجاز حيث ان وجدت قرينة عليه حل اللفظ عليها والاختص بالحقيقة ولو لم تقم عليها قرينة خلافا من اشترط القرينة فيها ايضا فقال لا يحمل على واحد منها الا دليل وقال بعض المتأخرین محل الخلاف في الحال عليها ما اذا ظهر قصد المجاز بقرينته بع السکوت عن الحقيقة او بقصدهما معااما اذا قصدها فقط فيحمل عليها اقطعها او قصده فقط فيحمل عليه قطعا فان لم يظهر قصد لم ت العمل عليه اذ اللفظ اى مما يحمل على مجازه بقرينة وهذا قالوا الا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد على الاصح وكذا في نظائره ونظيره لاوصى لاخوة فلان ولا اخوة وآخوات قال الامام في النهاية مذهب اى حنيفة وظاهر مذهب الشافعى ان الوصية تختص بالاخوة دون الاخوات وقال أبو يوسف ومحمد بن دخلن ايضا وکلام ابن السمعانى يقتضيه وقد افاد ابنها اذا تساوى في الاستعمال بأن يكثرا المجاز كثرة توأزى الحقيقة تساوي فيما عند الاطلاق فلا يحتاج حيث الى قرينة والحاصل ان الصور أربع احداثها ان تدل قرينة على اراده المجاز مع السکوت عن الحقيقة ثانية ان تدل على ارادتها جميعا ثالثها ان لا يكون قرينة ولكن للمجاز شهرة يوازي بها الحقيقة والخلاف ثابت في السكل وال الصحيح عندنا كما قاله الزركشى الحال عليه ماربها حاله الاطلاق مع عدم شهرة المجاز فلا يحمل فيها على المجاز بلا خلاف وحيث حلتنا اللفظ على الحقيقة والمجاز فقال ابن السمعانى هو حقيقة ومجاز باعتبارين وهو ظاهر ومن ثم وأشار الزركشى الى ضعف مقابله وقال وزعم ابن الحاجب انه مجاز قطعا لانه حيث استعمال في غير ما وضع له اه لكن وافق ابن الحاجب جم محققون اذا تقرر ذلك علم ان الصحيح المعتمد من مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز بشرط أن يشتهر المجاز شهرة يوازي بها الحقيقة او تقويم قرينته قوية على ارادته وما في السؤال من عبارة الواقع اشتتملت على قرينة تدل على اراده الاولاد دليل على انه اذا وقف على اولاده لا يدخل اولاد اولاده وتبعد الاصحاب واعتراض بأنه نص في المختصر على انه اذا اوصى واحد بمثل نصيب احد ولديه وله بنت وبينت ابن وعصبة اعطى السادس قال القاضى حسين وهذا من کلام الشافعى دليل على أن اسم الولد عند الاطلاق يتناول ولد الولد حتى لو وقف على اولاده دخل فيه اولاد اولاده اه وأجاب عن ذلك ابن الرفعة بأنه ليس في کلام الشافعى دليل على ما دعا به القاضى لأن قوله احد ولديه ولا ولد له من الصلب الا واحد قرينة دالة على اراده المجاز باطلاق اسم الولد على ولد الولد فاستعمل فيه لاجل القرينة واما عند الاطلاق وهو ما ذكره في الوقف فلادلة فيه على شمول الولد لولد الولد هذا حاصل کلام ابن الرفعة ومن تبعه فهو ما خوذه من قول الشیخین وغيرهما عن التمة وغيرها لو وقف على اولاده ولم يكن له الاولاد او لاد حل اللفظ عليه اى للقرينة الحالية الدالة على انه اراد بالولد ما يشمل ولد الولد إذا تايد جواب ابن الرفعة بهذا فهو متعين لامحيد عنه حتى يجتمع به اطراف کلام الشافعى ويفتق عنده توهم التناقض الذى ظلمه بعضهم وحيثنه فهو شاهد صدق على انه يكتفى

سمعته فقال القاضي لم أسمع
سوى الطلاق فهل يقبل
قوله يمينه أو لا أو يفرق
بين أن تكذبه زوجته
فيما قال أو لا و هل الاستثناء
المذكور منع صحة الاقرار
أولا و هل قوله اشهد الخ
انشاء او اخبار (فاجاب)
بان القول قوله يمينه .
في ذلك الا ان تكذبه
زوجته فيه فالقول قوله يمينها
في نفيه فإذا حلفت حكم
بوقوع الطلاق والاستثناء
المذكور منع صحة الاقرار
إضاوا قوله اشهد الخ اراد
به الانشاء بدليل قوله
قصدت الآيات الخ (-مل)
عن دفع ملن له عليه دين
دينارا بمحضرة جماعة
كثرين ثم طالبه به و انكر
فعه فحلف المديون بالطلاق
الثلاث انه دفعه له قدام
مائة نفس من الasa كفارة
و قصد الكثرة لا العدد فهل
يقع عليه الطلاق المذكور
ام لا (فاجاب) بأنه وقع
عليه الطلاق الثلاث اذ لم
يكن الدفع قدام مائة نفس
ولا يقبل قوله لما فيه من
رفع بعضا بلا لفظ ولا ان
فيما ادعاه رفع الطلاق
بالكلية فلا بد فيه من المفظ
الدار علىه فصار كالمو قال
انت طلاق ثم قال اردت ان
شاء الله او اردت طلاقا
لا يقع اولا لانت طلاق اذا
لم اضر بك مائة ضربة

فصر بها أقل من مائة ثم
قال اردت بالمائة الكثرة
للحصر فيها ففى الروضة
كاصلا فرع فى ضبط
ما يدين فيه وما يقبل ظاهرًا
قال القاضى حسين لما
يدعى الشخص من النية
مع ما اطلقه من الفط
اربع مراتب احدها ان
يرفع ما صرخ به بان قال
انت طالق ثم قال اردت
طلاقا لا يقع عليك او لم ارد
ايقاع الطلاق فلا تؤثر
دعوا او لا بد من باطنها الثانية
ان يكون ما يدعى مقيدا
لما تلفظ به مطلقا بان قال
انت طالق ثم قال اردت
عند دخول الدار فلا يقبل
ظاهر او في التدرين الخلاف
الثالثة ان يرجع ما يدعى
إلى تخصيص عموم فدين
وفي القبول ظاهر الخلاف
الرابعة ان يكون الفط
محتملا للطلاق من غير
شروع وظهور وفي هذه
المربطة يقع للكنایات
ويعمل فيها بالنية اه
وقال ابن المقرى فى روضته
والصابط انه ان فسر ما
يرفع الطلاق فقال اردت
طلاقا لا يقع ان شاء الله او
بتخصيص متعدد كطفتك
ثلاث او اردت الا واحدة او
أربعتكن وأراد الا
ثلاثة لم يدين وان فسر
بغيره من مقيد للطلاق
او صارف إلى معنى آخر او

في شمول الولد لولد الولد بادى قرينة فكذا في العتقاء المذكورين في السؤال يكتفى في شمولهم
لا ولادهم بادى قرينة ولاشك أن قول الواقع عليهم ومن توف منهم ولد أو ولد أو أسلف
من ذلك انتقل نصيبه إليه فان لم يكن انتقل إلى باقي العتقاء المذكورين دليل على أن مراده
بقوله بعد ذلك إلى أن يبقى من العتقاء المذكورين الخ ما يشمل العتقاء حقيقة وأولادهم وإن
سفلوا مجازا فتأمل ذلك فانك إذا لا تجد بين هذه القرینة التي في كلام ابن الرففة وغيرها فرقاً أصلاً
بوجه من الوجه بل هذه القرینة أوضح وأقوى لأن هذه القرینة لفظية متصلة وتلك القرینة حالية
منفصلة والقرینة اللفظية أقوى لأن الحالية قد يغفل عنها على أن تلك القرینة لاتتم لابن الرففة
في سائر صور هذه المسألة فان ظاهر كلام الشافعى المذكور عن الوصية أنه لو أوصى بمثل نصيب أحد
ولديه ولا ولد له ثم مات عن بنت وبنت ابن وعصبة كان الحكم كما مر عنه لأن العبرة بحالة الموت
لا الوصية مع أنه في هذه الحالة لا يتأتى جواب ابن الرففة لاتفاق القرینة التي ذكرها فلا مساغ
الآن يقال يتحمل أن يؤخذ من جواب ابن الرففة إن الوصي له في هذه الحالة يأخذ مثل نصيب
البنت ولا تدخل بنت الابن لعدم القرینة الدالة على دخول ولد الولد في الولد او يقال يتحمل أن
يأخذ مثل نصيب بنت الابن والقرینة على شمول الولد لها ان المدار في الاعطام بالوصية على
اليقين وهو السادس الذى هو مثل نصيب بنت الابن لالنصف الذى هو مثل نصيب البنت فتكون
هذه القاعدة المقررة قرينة على ان مراده أدنى انصباء اهل التركة ويلزم من هذا انه اذا اجتمع
ولد وولد وكان نصيب ولد الولد اقل اعطى الوصي له مثل نصيب ولد الولد لانه اقل والاقرب
الاحتمال الاول فان قلت ائما تم القرینة في الصورة التي حكها القاضى عن الشافعى وهي
ما سبق في قوله بمثل نصيب أحد ولديه لافي الصورة التي حكها المتولى عن الشافعى حيث قال قال
الشافعى في الوصايا لو اوصى لانسان بمثل نصيب أحد اولاده وله بنت وبنت ابن اعطى الوصي له
مثل نصيب بنت الابن فعده اى ولد الولد ولدا اه فذكر في هذه الصورة الاولاد بلفظ الجمع ولم
يذكر ان مع البنت وبنت الابن عصبة فاي قرينة على شمول الاولاد لبنت الابن هنا قلت القرینة
موجودة هنا ايضا لانهما اوصى بمثل نصيب أحد اولاده ولا موجود له الا ولدو ولد دل على
ان مراده بالولد في الحالة الراهنة ما يشمل ولد الولد على ان مراده بالجمع في الحالة المترقبة ما يشمل
ازائد على الواحد بفرض ان ياتى له ولد او اكثر قبل موته وحيثنى بهذه القرینة في غاية الضعف
كانتى وقد اكتفى بها الشافعى في استعمال الجمع في الاثنين وفي شمول الولد لولد الولد فلتصرف
القرینة التي ذكرناها في صورة العتقاء بالاولى فان قلت مامساغحكاية الخلاف عن الشافعى قلت
اختلاف نصوصه وكتبه فيكون القاضى نقل نصاً وتلبيذه المتولى نقل نصاً آخر فلاتنافي بين التقليين
لذلك كما لا تناهى بين المنقولين لما قدمته فان قلت ينافي ما مر عن ابن الرففة من اعتبار القرینة
التي ذكرها انه لو وقف على اولاده وله ولدو اولاد ولد اختص به الولد على الاصح فلم يعبروا عنها
القرینة الحالية فكيف اعتبرها ابن الرففة فيما من وجعلها محظ جوابه قلت عدم اعتبار هذه
القرینة هنا غير متفق عليه بل اعتبرها بعضهم فقال يظهر ان قوله اولادى قرينة دالة
على اراده ولد الولد لانه اقى بصيغة جمع مع فقده في اولاده فكان ذلك قرينة على انه اراد ما يشمل
ولد الولد حتى عبر بالجمع وعلى الاصح يفرق بين هذه الصورة وصورة ابن الرففة بما قدمت الاشاره
إليه من ان الوصية لما كان لها قاعدة مقررة وهي اعطاء مثل اقل الانصباء اختلف الحال فيها
بوجود الاولاد او لا ولاد الاولاد او اثنين فاشرت للقرینة التي هي التعير بالجمع فيها بخلاف الوقف
فانه ليس له مثل تلك القاعدة فلم يكن للفظ الجمع فيه تاثير فاعلمنا الحقيقة وجعلناه للولد والغينا

المجاز فلم ينفع ولد الولد منه شيئاً لانه لا قرينة هنا على اراده التجوز وبجرد لفظه الجمجم هنا لأن رأيه تصرح به بأن المراد بالاولاد في هذا الباب الجهة ردا على من زعم انه لو وقف على أولاده وليس له الا ولد واحد أنه يكون منقطع الاول فيبطل لأن الموقوف عليه أو لا لم يوجد وجه الرد عليه أن لفظ الاول لا دلالة حقيقة عرفية في جهة الفروع المتسبين إليه من غير واسطة فلو قلوا أو كثروا فادرنا الأمر على المتعارف فيه وألغيناه بالنسبة إلى اللفظ لأن الدلالة العرفية أقوى من الدلالة اللغوية غالباً لأنها كالنسخة لها فتاميل ذلك فإنه نفس وهو يجتمع اطراف كلام الشافعى في الوقف والوصية واطراف كلام الاصحاب في رعاية الجمع تارة وعدم رعايته أخرى وخذ من ذلك اتضاح مامرت الاشارة إليه من شمول العتقاء لا ولادهم للقرينة الواضحة التي مررنا بها الامر الثالث ان سببنا كلام الآئمة في فتاويمهم ومصنفاتهم المتعلقة بالاواعف فلم ينفعهم قط بحثوا عن علاقة المجاز وجوداً ولاعدما لا عولوا على ذلك بوجهه وإنما الذي اطبقوا عليه انه إذا وقع في كلام الواقف تجزئ بحثوا عن قرينته فإن وجدوا له قرينة دل عليها كلام الواقف او غرضه او حاله عولوا عليها وعملوا بالمجاز لاجلها سواه او وجدت علاقة لذلك المجاز ام لا وان لم يجدوا له قرينة اعرضوا عن العمل به هذا ماعليناه من كلامهم وانت من وراء النظر فيه والتامل لما دار كه على ان ذلك الذي دل عليه صنيفهم ظاهر المعنى جلي المجرى فان كلام الواقفين غالباً إنما ينزل على الامور المتعارفة بين الناس والعلقة لا شغل لها بذلك لأن البحث عنها إنما يليق بكلام اهل الاصول واللاغة وإنما كلام الواقفين فلا يربط بذلك وإنما الذي يرتبط به هو القرينة الدالة على التجوز فتاميل ذلك فإنه مهم وقد صرحت البليغى في فتاويه بما يوافق ما ذكرته وحاصل عبارة فتاويه فاجاب رجل وقف على أولاده ثم على ذكور أولادهم الذكور فعل يستحق ابن البنت كما زعمه بعضهم لأن قوله الذكور تأكيد لقطعى للبساط فى قوله ذكور أولادهم ام لا يستحق كما ذكره بعضهم لأنه بدل من الضمير المضاف إليه أو لا يقال الا بدل من ضمير الغيبة متنع على المختار لانه في غير بدل البعض وما نحن فيه منه ولا يرد على هذا ان بدل البعض يحتاج إلى ضمير يعود على المبدل لانه هنا مقدر كما في قوله تعالى من استطاع إليه اى ذكور أولاد الذكور منهم وإنما البنت من ذكور الأولاد لامن ذكور أولاد الذكور وحمل الكلام على التأسيس خير من حمله على التأكيد فمن هو المصيب من هذين فاجاب لا يستحق ابن البنت لانه ليس من أولاد الذكور ثم قال ولا ينظر في ذلك إلى البديل من ضمير الغائب ولا إلى بدل بعض من كل لأن الألفاظ من المقربين والمنشين لو قب او وصية او اعتقاد تحمل على ما يفهمه اهل العرف لاعلى دقائق العربية فإن الواقف قد لا يكون له معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها ولا البديل ولا المبدل فتنتزيل كلامه على مالا يعرفه لا يستقيم ولو لخن في الاعتقاد بتذكرة او تأييث لم يوثق في الاعتقاد عملاً بالعرق ولو كان الواقف يعرف العربية فإنه لا يقتضى على لفظه الذي له محتملات من جهة العربية بأحد المحتملات الا ان يثبت بيته اراده ذلك قال ومسئلة البديل لنا عليها عمل ليس هذاموضع بسطه فان المقصود الفتوى ووجه تأييده لما ذكرنا ان ما ذكرناه من شمول العتقاء لا ولادهم دل عليه اللفظ والقرينة المتعددة كما مر وبيان وكلامه اولاً انا هو فيهم شيء لا يدل عليه اللفظ بقرينة ولا غيرها فهذا هو الذي لا يعتمد على فهمه وما ذكره في قضية اوس رضي الله تعالى عنه لا ينافي ذلك لأن الظاهر كان عندهم طلاقاً فهو فاهم للفظه معتقد به م Dao له الذي عندهم لكن يخفف الشارع عنه بالغاء الطلاق الذي كانوا يتعارفونه واجب الكفاره فهو لم يواخذ بغير ما يفهمه من اللفظ بل سومح في مقتضى اللفظ باعتبار عقيدته فتأمله مع قول الزركشى ولكننا نظر في ذلك الخ تجده صريحاً فيما قلناه من حمل العتقاء على ما ذكر لانه الذي دل عليه لفظه شرعاً سواء علمينا ان

مخصص كقوله أردت أن دخلت أو طلاقاً من وناق أو لا فلانة بعد كل امرأة لي أو نسائي دين اهـ (سئل) عن شخص حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلاناً ألا في شرم ثم تخاصها وكلمه في شرم هل اذا كلمه بعد ذلك في خير يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق بكلامه في الخير لأن يمينه اتحلت بكلامه الاول اذليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كالم قيدها بكلام واحد ولأن هذه اليمين جهة بروهي كلامه في الشر وجهة حنك وهي كلامه في غيره لأن الاستثناء يقتضى النفي والاثبات جميعاً إذا كان لها جهتان ووجدت أحدهما تجعل اليمين بدليل ما لا يدخل اليوم الدار أو لا يأكلن هذا الرغيف فإنه ان لم يدخل الدار في اليوم بر وأن ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طلاق شفرجت غير لابس له لاتنحل حتى يختبئ بالخروج ثانية لابسة له لأن اليمين لم تشتمل على على جهتين وإنما على الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع (سئل) عن قول الاسنوى في الكواكب ان لو لا تكون تارة حرف الواقف

امتناع لوجوده حينئذ فلا
يليه إلا المبتدأ على المعروف
نحو لوزيد لا كرمك اى
امتنع الآكرام لاجل
وجود زيد وتأرة حرف
تحضيضاً يعني هلا ومنه
قوله تعالى لو لا أنزل اليه
ملك فيكون معه نذر إما
علم ذلك فمن فروع المسئلة
إما إذا قال أنت طلاق لولا
دخلت الدار ونحو ذلك
وهذه المسئلة قدوردت من
اليمين ولاشك انه يتحمل
أن يكون قد أراد بولولا
التحضيضة وأنى بها بعد
إيقاع الطلاق إما حثاها
على الدخول أو إنكاراً
أو تعليلاً للإيقاع وهو
الظاهر ويشتمل إرادة لولا
الامتناعية لأنه أخطأ في
الاعراب فأى بالجملة
الفعالية عقبها والاسمية جواباً
لها ولعل هذا هو المتبادر
إلى الفهم فان أطلق او
تعذر مراجعته فيه
نظر اه ما المعتمد (فاجاب)
بان المعتمد أنه إن قصد
امتناعاً وتحضيضاً عمل به
فإن لم يقصد شيئاً او لم
يرى قصده لم يقع الطلاق
حمل على أن لولا الامتناعية
لتباينها إلى الفهم عرفاً
ولأن الاصل بقاء العصمة
فلا يقع الطلاق بالشك
ولأن الامتناعية قد يليها
الفعل فقد قال ابن مالك في
تسبيحه وقد تلى الفعل غير
مفهومة تحضيضاً اه وهو

الواقف فهم ذلك وقصده أم لا وهذا غاية في الحجة لنا على ما فهمناه من لفظ العتقاء وعملنا به لوجود
عاصنه وقرينته باستحقاقه من ذكر أو عدم استحقاقه ثم بين خارج هذا الجواب كلامه الذي دل على
البدل بدل الظاهر من الضمير إنما يمتنع عند من يمنعه من ضمير المتكلم أو المخاطب فاما ضمير
الغائب فلا يمتنع البدل منه اتفاقاً فما أورد على ذلك أى في السؤال غير صحيح والجواب عنه أيضاً
غير صحيح وما ذكرناه في الفتوى من أنه لا ينظر في ذلك للبدل لم يقرر مدعيه على دعواه وإنما أردنا
أن مثل هذه الأمور التي في العربية لا تعتمد فيما ذكرناه اه فتأمل قوله لأن اللفاظ من المقربين
أو المتشابهين لوقف أو وصية أو إعناق تحمل على ما يفهمه أهل العرف لا على دقائق العربية الخ
وقوله مثل هذه الأمور التي في العربية لا تعتمد فيما ذكرناه تجده ذلك صريحاً صريح فيما ذكرته
من أن كلام الواقفين إنما ينزل على ما يتعارفه الناس لاعلى دقائق البلاغة ونحوها وان البحث عن
العلاقة وجوداً وعدهما لا يليق بكلام الواقفين وتأمل وضوح الدليل على ذلك من كلامهم وهو
قولهم لو قال لرجل زينت بكسر التاء أو لامرأة زينت بفتحها كان ذلك قدفاً كذا في العق ونحوه ولا
أثر للحن في ذلك لأن المدار على المتعارف بين الناس دون المتعارف بين أهل العربية ونحوهم فإذا
فذكر الواقف أولاد العتقاء وان لهم نصيب آباءهم لا يقبل النزاع في ان ذلك قرينة على انه أراد بوقفه
رفق اولاد العتقاء وان لهم استحقاقاً وقفه وإذا ثبت بذلك اتصبح انه اراد بالعتقاء ما يشمل اولادهم
سواء أوجد لهذا المجاز علاقة ام لا انه إذا استعمله من غير علاقة فغاية الامر أنه كالاحن وقد
علم من كلامهم أن اللحن ونحوه لا يؤثر وافق البقيني ايضاً فيمن شرط ان لا يكون في وظائف
مدرسته يعني ثم نزل فيها عتيقه الرومي فعل للناظر بعده عزله بأنه ليس له عزله لأن هذا اللفظ
يطلق في العرف على الطائفة المخصوصة الخارجة عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغة العجم فتأمل
تحكيمه العرف وإعراضه عن مدلول العجم لغة وشرعاً تجده ذلك صريحاً اي صريح فيما ذكرته
ان الفاظ الواقفين إنما تحمل غالباً على الامور المتعارفة بين الناس دون غيرها وذلك من الواضح
الذى لا مeryة فيه ولا شبهة تعيقه ونما يزيد ما قبله ويصرح به قول الزركشي في قواعد الامر الرابع
افق البقيني في واقفة جعلت النظر للارشد فالارشد من اولادها ثم اولاد اولاد اولادهم بان اولاد
اولادها يدخلون في قوله من اولادها وبان الموقن سما فاسقط مرتبة وهي اولاد اولاد واستدل
على ذلك بقرائن ثم قال ومع السهو الذي نسبناه للموقن وايدناه بما قررناه بدخول اولاد اولادها
في قوله ثم الارشد فالارشد من اولادها وتكون القرائن المذكورة قاضية بادخال ولد الولد في
الاولاد اه فتأمل إقامته بادخال اولاد الاولاد في الاول القرائن تجده صريحاً في دخول اولاد العتقاء
فيهم في مسئلتنا للقرينة الدالة على ذلك وقول البقيني للقرائن لا يتحقق انه يشترط في نحو ذلك اكتئن
من قرينة لانه إنما ذكر الجمع لانه الواقع في تلك القضية لانه يشترط في الجمع بين الحقيقة والمجاز
لاتتفاهم على الاكتفاء فيه بقرينة واحدة وقد اكتفى هو بالقرينة الواحدة في موضع منها انه
قال في جواب له وقول الواقف الى اقرب اهله من العصبات الظاهرة فيه ان المراد منه عصبات اهل
الوقف لا العصبة مطلقاً لان قضية التخصيص بالاولاد المذكورين ثم اولادهم يقتضي ان لا يدخل
معهم غيرهم اه فتأمل جعله ذكر الاولاد وابنائهم قرينة على تخصيص العام وقصره تجده صريحاً
اي صريح في ان ذكر اولاد العتقاء وابنائهم قرينة على انه اراد بالعتقاء المذكورين بعد
ذلك ما يشمل اولادهم والجامع بين هذا وصورة البقيني ان قصر العام على بعض افراده يحتاج
إلى قرينة بل دليل بخلاف تعميم العتقاء لابنائهم فإنه يكتفى فيه بالقرينة ولا يحتاج فيه

إلى دليل فإذا أكثفى البليقى فما يحتاج لدليل بمجرد قرينة ذكر الأولاد وأولادهم على تخصيص العام وجب أن يكتفى بمجرد قرينة ذكر الأولاد وأولادهم في مستلئن على شمول العتقاء المذكورين بعد ذلك لأولادهم وأولاد أولادهم وهذا في غاية الوضوح والجلام الذى لا يقبل منعا ولا تشكيكاً فاياك ثم إياك أن تغفل عنه فانك إذا تأملته اتضحك لك ما أقصى به أصحاب الأجوية الثلاثة الأول من دخول أولاد العتقاء فيهم على أن لنا أن نقول في صورة السؤال إن فيها أكثر من قرينة تدل على دخول أولاد العتقاء فيهم وذلك لأن قوله ومن توف منهم ولد ولد أو ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيه إليه يدل على دخول أولادهم وأولادهم فيهم والدليل على أن هذا قرينة أن البليقى جعل نظيره من القرائن الدالة على دخول أولاد الأولاد في الأولاد فاتضح أن هذا قرينة صحيحة على دخول فروع العتقاء فيهم والقرينة الثانية قوله أولا إلى باقي العتقاء وثانيا إلى أن يبقى من العتقاء فعند نصيه على عدم الولد عبر يباقي العتقاء وعند عدم نصيه على ذلك عبر بالعتقاء ولم يذكر باقي ولا قال إلى أن يبقى منهم فعدوه عن الضمير إلى الظاهر مع تعبيره أولا يباقي وثانيا بالعتقاء دليل ظاهر وبرهان واضح على أنه يفرق بين الحالتين ولا يتحقق ذلك الفرق إلا أن قلنا أنه حيث لا ولد مراده بالعتقاء ما يشمل أولادهم فمن ثم لم يعبر هنا يباقي لاته إذا جعل الفروع في منزلة الاصول لم يتضمن التعبير بالباقي ومثل هذا التغافر في التعبير الذي مستند إلى إدراك الفرق فيه إلى مجرد الذوق يكفى في القرينة لاته لا يشترط فيها الوضوح بحيث لا تقبل المنع كما يعلم بتصفح كلام الفقهاء بل والبلغاء في القرائن التي يرجحون بها إرادة المجازات والقرينة الثالثة قوله ويستمر الحال في ذلك إلى أن يبقى من العتقاء المذكورين خمسون نفرأ ووجه القرينة في هذا أن معنى ذلك الاستمرار أن كل مرتبة من مراتب الفروع يكون الحكم فيهم كما كان في المرتبة الأولى من ان كل من مات عن ولد انتقل نصيه إليه ومن مات لا عن ولد انتقل نصيه لأهل درجته ولا يزالون كذلك إلى أن يبقى من العتقاء خمسون نفرأ وإذا كان هذا هو معنى ذلك كان ذلك ظاهراً في شمول العتقاء لفروعهم إذ لا يتأتى جريان ذلك الشرط في انتقال نصيب الميت لولده وإنما ظاهرأ في شمول العتقاء لفروعهم إذا أردت جريان ذلك الشرط في انتقال نصيب الميت لولده وإنما أراد طبقته إلا إذا أريد بالعتقاء ما يشمل الكل في سائر الطبقات وأما إذا أردت بضم حقيقتهم فقط فليس معنا إلا مرتبة واحدة استفیدت من قوله أولا ومن توف منهم ولد الخ فلو قصرنا الحكم على هذه المرتبة لزم إما الغاء قوله وإما استمر الحال في ذلك كذلك وهذا لا يقوله من له ادنى مسكة من ذوق وإنما كونه تاكيداً لما قبله وهذا بعيد من جهة اللفظ والمعنى كما هو جلي على أن الذى صرخ به الآتنة في الكلام على كتب الأوقاف وغيرها إذا دار الأمر بين التاكيد والتاكيس فالتايسيس أولى ولا شك أن ما قلناه صحيح في أن قوله ويستمر الحال في ذلك كذلك تاكيس لأنه أفاد مالا يفيده قوله أولا ومن توف منهم ولد الخ بخلاف ما إذا قصر لفظ العتقاء على حقيقته فإنه يلزم عليه أن قوله ويستمر الحال في ذلك كذلك إما لغو أو تاكيد وكلها باطل كما تقرر فتأمل ذلك حق التأمل فانك حينئذ تتجدد قرينة جلية واضحة بل صريحاً لاتتحا على دخول فروع العتقاء فيهم وإن مراد الواقع بقوله إلى أن يبقى من العتقاء خمسون العتقاء حقيقة أو بجازأ لأنه سوى بين الكل بقوله ومن توف الخ وقوله ويستمر الحال الخ فاشارة إلى ذلك بتعبيره يباقي العتقاء أولا وبالعتقاء ثانياً وثالثاً والقرينة الواحدة من هذه الثلاثة كافة فكيف وقد اجتمعت كلها بل ياتي قريباً قرينة رابعة أيضاً وهذا اعدل شاهد وأوضح برهان على أن الواقع لم يرد بالعتقاء الحقيقة فحسب وإنما أراد بهم الحقيقة والجاز لما بيناه وقررتناه وإننا نحررناه فوجب العمل بذلك واتضح به ما قاله أصحاب الأجوية الثلاثة الأول من دخول فروع العتقاء فيهم وبالله سبحانه وتعالى

مفهوم من قول الاسنوى
فلا يليها إلا المبتدأ على
المعروف اه ولان
التحضيضية تختص بالمضارع
اما في تأويله نحو لولا
 تستغفرون الله وهو
 لولا أخرني إلى أجل
 قريب (سئل) عن حلف
 بالطلاق أن زوجته
 لانا كل كذاف وقت معين
 ومضى وادعى أنها أكلته
 وأنكرت وحلفت فعل
 يقع الطلاق يمينها أولاً
 (فاجاب) بأنه لم يقع عليه
 الطلاق يمينها لأن معرفة
 كون غيرها أكل ذلك
 الشيء ولو في غير الوقت المعين
 متيسرة والاصل بقائه
 النكاح (سئل) عن الاكراه
 على الصفة المعلق عليها
 الطلاق ونحوه هل إذا كان
 بحق أي يكون كالعدم ويقع
 المعلق كاقتناء اطلاقهم
 واقتناء تقييد الاذرعى
 مسئلة الاكراه على أخذ
 ما به على من علق الطلاق
 على الاخذ ونقب الخادم
 لما أفسطه صاحب الروض
 من قول أصله فيمن قال
 إن أخذت مالك مني فإن
 أكرهه السلطان حتى
 أعطى بنفسه فعلى القولين
 في فعل المكره بحمله على
 ما إذا أكرهه على مباشرة
 الاعطاء بنفسه أى ليكون
 الاكراه على وجه غير
 الحق وإنما فيحيث وإن
 لم يكن سبيلاً إلا مباشرة

الاعظام بنفسه على المتوجه قال
 لانه كراه حق ام يمنع
 من الحنى أيضا كا دليل له
 كلامهم في مواضع منها
 ما ذكرته ومنها مافق الامان
 فيما حلف لا يوفيه ولا
 يستوفي منه فعل مكرها
 او لا يفترق حتى أستوفي
 وأفلس فنعته الحكم من
 ملازمته وايضا لا يتصور
 الا كراه بحق على الطلاق
 المعلق بنفسه وانما تعلق
 بصفتها وقد يختلف الاثر
 شرعا كما في الحكم بشivot
 رمضان بعدل مع الحكم
 بعدم وقوع الطلاق المعلق
 به ونحوه وايضا لم ار
 التصريح بالفرق بين
 الا كراه بحق وغير
 حق الا في المنجز
 على مافق ذلك من المنازعه
 المذكورة في الخادم لعموم
 الحديث وهل فرق احد
 من الاصحاب بين اكراه
 الحكم و اكراه غيره
 فترشدونا إلى النقل في ذلك
 (فاجاب) بان الا كراه
 المذكور يمنع من الحنى
 لما ذكر في السؤال من
 كلامهم في الامان وغيرها
 وانما يفترق الحكم في الا كراه
 بين كونه بغير حق وكونه
 بحق كما يؤخذ من كلامهم
 في عقد او حل يحصل
 بصحته او نفوذه
 مصلحة للادمي
 كالا كراه على البيع
 او الطلاق ولا

التوافق والعصمة واليه الضراعة في التأييد والحفظ من الزلل والعصمة انه اكرم كريم وارحم رحيم
 آمين الامر الخامس افقى البلقيني ايضا بها هو صريح في دخول اولاد العتقاء فيهم في مستلتنا وذلك
 لانه قال في اثناء جواب طويل ويدل على ان غرض الواقفة إدخال جميع ذريتها على ما رتبت قولها
 وتوفيت الواقفة عن غير ولد ولا اسفل من ذلك فان قضية هذا التعميم فتأمل جعله قولها وتوفيت
 الواقفة عن غير ولد ولا اسفل من ذلك فرقينة على دخول جميع فروعها في وقفها تجده صريحا
 على دخول فروع العتقاء فيهم في مستلتنا بالاولى ووجه الاولوية ان الواقف في مستلتنا ذكر
 انتقال نصيب الاصل للفرع إن وجد وإلا فالساوى وهذا قريتنا بمقتضى قياس
 هذه القرينة التي نظر اليها البلقيني وما فيه قريتنا أولى بما فيه القرينة بل لو فرض انه ليس في
 مستلتنا إلا القرينة الاولى لكان أولى ايضا وذلك لأن دلالة انتقال نصيب الاصل للفرع على
 دخول الفرع أقوى من دلالة جعل فقد الفرع شرط الانتقاله لغير الفرع على دخول الفرع ان وجد
 لأن هذا مفهوم وذاك منطوق قوى فاتضح ان فنا قلناه قريتين وان احداهما بافرادها أقوى
 من قرينة البلقيني فكان ما قلناه من شمول العتقاء لاولادهم وسائر فروعهم أولى بالشهود مما
 ذكره البلقيني فتفطن لذلك فإنه من الصراحت في مستلتنا فان قلت ينافي هذا الذي ذكره البلقيني
 ما ينافي في الامر العاشر من مقتضى كلام الاكثر من ان شرط انفراض اولاد الاولاد في
 السرف على الفقراء لا يدل على استحقاق اولاد الاولاد لشيء من الوقف قلت يفرق بينهما بان
 البلقيني لم يأخذ من قولها ذلك استحقاق اهل مرتبة شيئا لم يتعرض له الواقف وانما الذي أخذه
 منه ان قولها ولا اسفل من ذلك عام فاخذنا بمفهومه من انه حيث كان له أسفل من ذلك صرف
 اليه وهذا أخذ ظاهر دل عليه مفهوم كلام الواقفة كا تقرر وأما صورة الاكثر من فإنه لم يقع فيها
 في كلام الواقف ما يفهم عندهم استلحاق اولاد الاولاد لانه خص الوقف بالاولاد ثم جعل انفراض
 اولاد الاولاد شرط اعطاء الفقراء وهذا لا يفهم منه وضعا ان لاولاد الاولاد شيئا وسيأتي لذلك
 مزيد الامر السادس ولم اظفر به إلا بعد كتابة جميع مسابق افقى البلقيني في عين مستلتنا بما قدمناه
 من شمول العتقاء لفروعهم للقرينة السابقة وذلك لانه قال وقد ذكرت الواقفة في امر العتقاء مانصه
 ثم من بعد من له ولد منهم يصرف ما كان له من ذلك إلى اولاده ثم إلى اولاد اولاده وذراته وعقبه ونسله
 ثم قال وقد قالت الواقفة بعد ذلك فان انفرض العتقاء المذكورون فيه ولم يبق منهم احد اولم
 يبق بوجه الارض احد منهم حين وفاة الواقفة المذكورة صرف ما هو معين لهم من ذلك الى اولاد
 الواقفة المذكورة ثم الى اولاد اولادها الخ فهذه الصورة هي عين صورة سؤال المفتي المذكور
 اول هذا الاستفتاء ومع ذلك افقى البلقيني فيه بأنه يعم ذرية العتقاء حيث قال بعد العبارة الاولى
 وقضية هذا تعميم ذرية العتقاء ولو كان بعض اولاد العتقاء مات قبل صدور الوقف وهذا منه
 تصريح بان قول الواقفة آخر اذا انفرض العتقاء المذكورون الخ لم ترد به حقيقة العتقاء وانما
 ارادت بهم ما يشمل اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا اخذابقولها ولا ثم من بعد من له ولد
 منهم يصرف الخ فتصريمه بشمول العتقاء لفروعهم لقرينة ذكر اولادهم ونسليهم حتى ان اولاد
 الواقفة لا يستحقون من حصة العتقاء شيئا ما يبقى احدهم فروعهم ولا نظر لغيرها آخر بالعتقاء
 لشمولهم لفروعهم لاجل تلك القرينة تصريح في مستلتنا بشمول العتقاء فيها لفروعهم لأن الصورة
 في المستلتين اعني مستلة البلقيني ومستلتنا واحدة والقرينة فيما واحدا فاذا قال في تلك بشمول
 العتقاء لفروعهم كان قائلا في هذه بشمول العتقاء لفروعهم بل في الحقيقة البلقيني مفت في
 مستلتنا بعينها بشمول العتقاء لفروعهم لما تقرر من انها هي عين صورة مستلتنا من غير زيادة

ولانقص وإذا كا البليقى مفتيا في مستلتنا بذلك فكفى به حجة ومستندأ لما قلناه وحررناه وبيناه ولم لا والمحقق أبو زرعة الذى قيل في ترجمته ما رأى مثل نفسه يقول في حق شيخه السراج البليقى بعد أن أطرب في ترجمته وبالجملة فند كملت في شيخنا هذا شروط الاجتماد المطلق اه فله سبحانه وتعالى أتم الحمد وأكمله وأزakah وأنه وأشله وأفضله اذ وافتقت أنا وأصحاب الأجرة الثلاثة الاول هذا الخبر في القول بان لفظ العتقاء يشمل فروعهم إذا قامت قرينة على ذلك وهذا وان كان كافيا في الحجة ولذا لو اطلعنا عليه في الاول لا كفيت به ولم أتعجب نفسي فيها سبق ولا فيها يأنى لكن في ذلك فرائد وفوائد وقواعد لا باس باستفادتها فانما تزيد الحق وضوها وظورها وتبلغ الصدر سرورا وحورا وتعين على ادرراك غويصات الواقع التي ليس فيها خصوصيتها منقول ولا يهدى لدرك الحكم فيما بمجرد المعمول يسر الله لنا سبحانه وتعالى ذلك وجعلنا من تحقق بادراك هذه المسالك منه وكرمه آمين الامر السابع قال الاذرعى في توسطه ما حاصله أن الائمة اختلفوا في قول الواقف ومن مات قبل ان ينتقل الوقف اليه كان لولده اذا انتقل اليه ما كان جاريا على أبيه فكان الميت امرأة زعم القاضى بهاء الدين بن الركى أن نصيبيها لا ينتقل الى ولدتها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بل فقط الاب فلا يتناول الام وان الناج الفزارى امام الشافعية في زمنه وكان من معاصرى النوى لكنه كان أشيخ وأشهر من النوى قال ان لفظ الاب جاء للتغليب ولا فرق بين الذكر والانثى وأفقي بذلك قال الاذرعى وساعدته جماعة كثيرة وبلغه أن السؤال عرض على الشرف المقدسى والزين بن عمر مكى فامتنعا من الكتابة عليه لاجل القاضى بهاء الدين خوفقل الشیخ رحمة الله واسترجع لذلك اه كلام الاذرعى وهو صريح منه على أنه موافق للناج وموافقه ومنكر على بهاء الركى ومن امتنع من الكتابة لاجله وادا علمت أن هؤلاء الائمة مصرحون بان الاب استعمل في حقيقته ومجازه ولم يبنوا لذلك قرينة فكيف لا يستعمل العتقاء في حقيقته ومجازه للقرآن الظاهر الذى سبق تقريرها فان قلت كيف ساع هؤلاء الائمة أن يعملوا اللفظ في حقيقته ومجازه بلا قرينة بما مع تصريح رئيسهم الناج الفزارى بالتلغيب المستلزم للتجوز قلت الظاهر أنهم اكتفوا بوضوح القرىنة المفهومة من لفظ الوقف فإنه صرح أولاً بأولاده الذي كور والآباء وبيان من مات منهم انتقل لولده ما كان له كما يعرف بمراجعة كلام التوسط وجماع فتاوى الناج الفزارى وأئمة عصره بعض تلامذته ومنه نقل الاذرعى فتأمل هذا فانك تجد نصا في شمول العتقاء لفروعهم فان المذكور بعد ذلك ما يشمل الام تغليباً فاكتفوا بهذه القرىنة الواحدة في ذلك وحيثنى فقيسه أنه يكتفى في شمول العتقاء لفروعهم مثل تلك القرىنة وقد مر قريباً مثلاً مع قرائن أخرى فليكن الشمول في مستلتنا أولى فعلم أن هذا الذى أفقى به هؤلاء الائمة نص قاطع للنزاع في مستلتنا فلا يسوغ لأحد العدول عنه الامر الثامن قال ابن الصلاح في أئمة جواب طويل ثم إنه لا يتوقف الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا الحمل على ما يعارضه بل يثبت ذلك وان كان محتملاً متساوياً فانه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل وللعقب فيجري على اطلاقه مالم يظهر تقديره ولا يجوز تقديره محتمل لذلك انتهى المقصود منه وجرى على ذلك السبكي في فتاويه فانه ذكر في صورة وجود الاستحقاق ووجوه عدمه وبينها ثم قال الاستحقاق محقق والحجب مشكوك فيه فيترك المشكوك فيه ويعلم بالحقيقة فيقضى لهن بالاستحقاق ويتحمل أن يقال الاصل قبل الوقف عدم الاستحقاق فلا يحكم به بالشك والاحتياط الاول أرجح اه وكل من هذين النقلين لذين الامامين نص في مستلتنا أيضاً باستحقاق أولاد العتقاء وأولاد أولادهم وهكذا وبيانه أنا تيقناً باستحقاق فروع العتقاء

يفترق حكمهما في غير ذلك كالاً كراه على الصفة المعلق عليها الطلاق والا كراه بالحق في المعاملات ونحوها إنما يكون من الحاكم لانه نائب الشرع فيجب امثال أمره لنفوذ حكمه ظاهراً وباطناً (سئل) عن قال شخص بلغى انك طلقت زوجتك فقال خلها مطلقة هل يقع الطلاق بهذا المفظ سواء أقصد الطلاق أولاً (فاجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق بل فقط المذكور (سئل) عن مستند صورته بعد الجملة هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة محررة شرعية يعرب مضمونها ويخبر مكتونها بمجلس الشريعة المطهرة بغزة المحروسة أجلها الله تعالى بين يدي مولانا الحاكم الواضع خطه أعلاه زاداته علاه بعد ان ادعى مدع شرعى على على بن شعبان من اولاده اهض أنه قبل تاركه حنته في زوجته الحرماء عائشة بنت المقدسى من أهل قرية جيالا من ضواحي غزة المحروسة بالطلاق الثلاث بمقتضى أنه لما تشارج هو وخالها ولداً محمد تكتوك بسبب القضية الواقعه بينهم قبل تاريخه وان الشيخ سابق بن بصيص من الناحية غوش على المدعى بسببه فاجابه بان

قال له كيف افعل فيها طلقتها عشرين مرة وانت تغصبي برجوعها الى وطالبه بذلك وسائل سواله فاجاب بالاعتراف بذلك وانه قال ذلك اخبارا عن طلاق سابق منه عليه اعلى سبيل المبالغة وانهم يقصد بذلك انشاء الطلاق الثلاث ولاغيره وحلف بالله تعالى المبين الشرعية انه لم يقع منه ذلك الا كذلك وانه بذلك عليها طلقتين حلفا شرعا وثبتت ذلك لدى الحاكم المشارك اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهود آخره حكم امداه الله تعالى حكمه بموجب ذلك حكم اشرعياما سؤلا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بالطريق الشرعي وشهد بذلك في سابع عشرى جادى الثانية سنة ست واربعين وسبعينا وسؤال صورته بعد الجدل ما قولكم رضى الله عنكم أجمعين ونفع بعلوكم المسلمين في رجل من عوام الناس الجاهلين بالامور الشرعية والالفاظ المعنوية طلق زوجته طلقة واحدة واعادها إلى عصمتها بطريق شرعى ثم بعد مدة مد IDEA حصل بينه وبينها تشاجر ومخاومة فقال له بعض أصحابهم لاطلقها وتسرير منها فقال طلقتها عشرين مرة وتحصبي بردتها الى

بنص الواقع عليهم أولا بقوله ومن توف منهم وله ولد أو ولد ولد ثم شككتنا في قوله فإذا بقى منهم خمسون هل أراد من العتقاء دون فروعهم أو منهم ومن فروعهم وعنده الشك يجب الرجوع للتيقن وهو استحقاق الفروع فيحكم لهم به مالم يظهر خروجهم بدليل غير محتمل أخذنا من قول ابن الصلاح المذكور فيجري على اطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده بمحتمل لذلك ولو سلمنا انه ليس هنا يقين ومشكوك فيه كان قول ابن الصلاح وان معملا متساويا الخ مقتضايا لاستحقاق الفروع في مسئلتنا لأن ابن الصلاح استدل على الاستحقاق بتقدم ذكر النسل والعقب فاجرى على اطلاقه ما لم يظهر تقييده بغير محتمل وهذا يعنيه جارفي صورتنا انه قد تقدم ذكر الولد ووالد الولد وأسفل من ذلك وإذا جرى فيها ذلك جرى فيها ما قاله ابن الصلاح من استحقاق الفروع وان سلمنا تساوى الاحتالين لانه قد تقدم على ذلك ذكر الفروع فيخرجون على الاستحقاق مالم يظهر مخرج لهم منه بغير محتمل ولا يمكن مدعيا هنا أن يزعم اخراجهم بغير محتمل لأن حل العتقاء على حقيقته في هذا المقام لو سلم أنه لا قرينة له كان من أظهر قرائته تقدم استحقاق الفروع والنظر الى أن الاصل في كل ثابت دوامة ويكون ذلك ما نعاشه من ادعاء انصرافه الى حقيقته فقط وإذا منعه من ذلك لزم العمل بالمتيقن أولا وهو استحقاق الفروع بنص الواقع فان قلت هل يصدق على أولاد العتقاء في مسئلتنا انهم موقف عليهم في حياة آبائهم أولا يصدق عليهم ذلك الا بعد موت آبائهم قلت كل من هذين محتمل ولكن الاول هو الاقرب الى قواعد اللغة والفقه كما قاله السبكي ثم استنتج منه ان كل أولاد الاولاد داخلون في لفظ الواقع ومراده أولا والترتيب بينهم انه وان كان موقفا عليه الا انه لا يصدق عليه من كل وجه انه قبل استحقاقه يسمى من اهل الواقع وانما ينتمي عموما وخصوصا وجها وبين ذلك الامر الناسع قال السبكي بعد ذكره امررين متعارضين في الاستحقاق لبعض الموقف عليه وعدمه فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها أن الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقع والشرط المقتضى لآخر اجرهم بقوله من مات انتقل نصيه لولده متأخر فالعمل بالمدح من اولى وليس هذا من باب النسخ حتى يقال العمل بالتأخر اولى اه وهذا نص قاطع في مسئلتنا لأن غاية التنزل فيها ان يقال الشرط المقتضى لاستحقاق العتقاء متقدم في كلام الواقع والشرط المقتضى لآخر اجرهم بناء على ان العتقاء في قوله الى ان يبقى من العتقاء المذكورين الخ المراد بهم العتقاء حقيقة فقط متأخر والعمل بالمتقدم أولى بنس هذا الخبر ويوجه ما قاله من ان العمل بالمتقدم اولى بما عرف مما سبق في كلام ابن الصلاح من ان الاول افاد يقين ادخالهم وشككتنا في الثاني هل اخراجهم اولا فابقينا المتيقن على حكمه من دوام الاستحقاق ولم نرفعه بالثاني لانه لم يقو على ذلك مع معارضته الاول فنأمل ذلك يزداد لك بهوضوح ماقلناه من دخول فروع العتقاء واشكر الله على وضوح الحق في هذه المسألة المشكلة والواقعة الغوية المعضلة الامر العاشر قال السبكي قال اصحابنا اذا قال وفدت على اولادى وادا انفرض اولاد او اولادى فعلى الفقراء صرف الى الاولاد فادا انفرضوا وبقى اولاد الاولاد فوجهنا احدها وكلام الاكثرین مائل لترجيحه يكون منقطع الوسط الثاني انه يصرف الى اولاد الاولاد واختاره ابن ابي عصرون وليس لاجل المفهوم لأن المفهوم انما يدل على انه عند وجود اولاد الاولاد لا يكون للفقراء وهو من مفهوم الشرط وانما انصرف لاولاد الاولاد على احد وجهين لأن قرينة ذكرهم وتوقيف الصرف الى الفقراء

على انفراضهم دليل على أنه أرادهم بقوله أولادى وأنهم داخلون فيهم وتجاوز باطلاق الاولاد وإرادة الاولاد وأولادهم بل بعضهم يقول ان ذلك حقيقة فليس هذا من المفهوم في شيء ولا يلزم أيضا جريانه فيما إذا قال وفقط على أولادي فإذا انفرض أولادي وانفرض زيد الاجنبي فعل القراء بل الذي يتوجه هنا القطع بكونه منقطع الوسط لأن زيدا لا يدخل في اسم الاولاد بوجه فلم يبق إلا كونه معلقا عليه وهو لا يصلح أن يكون سببا للاستحقاق اه كلام السبك فتأمل ما وجوه به الوجه القائل باستحقاق اولاد الاولاد من ان قرينة ذكرهم وتوقف الصرف عليهم دليل على أنه أرادهم بقوله أولادي وأنه تجوز باطلاق الأولاد على الأولاد وأولادهم فانك تتجده صريحا في شمول العتقاء لفروعهم لأن السبكي إذا اكتفى في أن لفظ الأولاد جمع فيه بين الحقيقة والمجاز بمجرد ذكر أولاد الأولاد وتوقف الصرف على انفراضهم فهو يكتفى في الجمجمة بين الحقيقة والمجاز في مستنتنا فهو في غاية القوة كما لا يخفى على احد فليكتفى فيها في الجمجمة بين الحقيقة والمجاز قطعا يكون لفظ العتقاء شاملا للعتقاء حقيقة ومجازا فيشملسائر فروعهم وهذا يظهر لك ان الوجهين الجاريين في المسألة الأولى لا يجري نظيرهما في مستنتنا لأن الأكثرين اما مال كلامهم الى ترجيح عدم استحقاق اولاد الاولاد لضعف تلك القرينة كاظهر لك مما قررته وأما مستنتنا فالقرينة فيها قوية جدا بل ومعها قرائن أخرى كما مر يائنا فلا ياتي نظير كلام الأكثرين في مستنتنا لأن غاية ما يعللون به ان جعل انفراض اولاد الاولاد شرطا في الصرف للفقراء لا يدل وضعا لا منقوصا ولا مفهوما على الصرف لهم والأصل عدم استحقاقهم فعملوا بذلك وأما مستنتنا فلا يمكنهم ان يقولوا بنظر ذلك لأن الواقع لما ذكر الأولاد ونص على ان لكل ما كان لأبيه دل ذلك صريحا على دخولهم في وقفه ولفظه فوجب العمل بدوام استحقاقهم اذا لارافع له وبتقدير ان له رافعا بعده لا يعمل به كما مر عن السبكي قريبا في الأمر التاسع (الكلام الثاني) في بيان مافي ذلك الأرجوبة اما ما يتعلق بالجواب الاول فقوله اراد الواقع الخ كلام يتعين تاويله بان المراد به انه وجد في كلام الواقع من القرائن المتعددة كما قدمت يائنا واياضها ما يدل على ان مراده ذلك وقوله ما يشمل حقيقته ومجازه ينبغي حله على أن ذلك على جهة النزول ما من التتحقق في ذلك انه من باب استعمال المشترك في معانيه لامن بباب الجمجمة بين الحقيقة والمجاز وقوله لأن ازاله الرق الخ بيان لعلاقة ذلك المجاز وقوله ويؤيد ذلك بيان للقرينة الدالة على أن مراد الواقع من لفظ العتقاء ما يشمل مجازه أيضا وقد قدمت من القرائن والايات على ذلك ما يشرح له الصدر وتقريره العين ويتبين به الحق ويزول عن ادراك عوره كثائف الدين والغين وقوله فلا يدخل الخ وهو الوجه الذي دل عليه كلام الواقع ومر عن البلقني التصريح بنظره وعنده وعن ائمة آخرين امور كثيرة مصرحة به لا تقبل تاويا ولا تحتاج دليلا واما ما يتعلق بالجواب الثاني فهو له لا يختص الخ لا يائني الذي قبله لأن مراده به انه اذا لم يقع من العتقاء حقيقة الاخرين ولم يوجد احد من اولاد الميتين لم يكن ذلك مانعا من الصرف لجهة الحرم وانه اذا اجتمع العتقاء و اولادهم قدم العتقاء حقيقة ان زادوا على خمسين لنص الواقع على ذلك اولا بقوله ومن توف منهم ولو لولد الخ فهذا هو المراد بالاختصاص الذي ذكره بدليل قوله فإذا انفرض الخ نعم قضية قوله فإذا انفرض الخ انه لو يبقى أكثر من خمسين لكن بعضهم عتقاء حقيقة وبعضهم من فروع الميتين ان ذلك لا يمنع من قسمة الريع شطرين وليس هذا مرادا لأن الاكثر من خمسين اذا كانوا من محض الفروع ومنعوا من ذلك بنص هذا المحيط وبقي من اولادهم الخ فاولى ان يمنع الاكثر من خمسين الذين بعضهم من العتقاء وبعضهم من الفروع والحال حال ان هذه الصورة معلومة من كلامه فلا ترد عليه وان اوهم ظاهره خلافها

والعود منها وبالغ في العدد الزائد وادعى عليه مدع شرعى بأنه صدر منه حنث في زوجته فلاته بالطلاق الثالث بمقدمضى انه قال جوابا باللقاليل لم لا تطلقها فقال طلاقتها عشرة مرات كما ذكر وسئل سواله فاجاب بالاعتراف بذلك أي بالمقتضى وانه قال ذلك جاهلا على سبيل المبالغة وانه لم يقصد بذلك إنشاء طلاق ولا تكراره وانه يملك عليها طلاقتين وحلف على ذلك يمينا شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشافعى المدعى عنده حكم بموجبه مستندا إلى مانقله الشيخ حمـي الدين النواوى فى الروضـةـ وـ مـاـ نـقـلـهـ القـوـنـىـ فـيـ شـرـحـ الـحاـوىـ فـيـ مـسـأـلةـ الـاسـتـخـارـاـتـ عـنـ الطـلاقـ وـ الـاخـبـارـ عـنـ الـماـضـىـ مـنـ اـنـ لـايـقـعـ الطـلاقـ وـ إـنـ كـانـ كـاذـبـ فـهـلـ إـذـاـ أـرـادـ بـذـكـرـ الـاخـبـارـ عـنـ الطـلاقـ الـاضـىـ وـ ذـكـرـ الـزيـادةـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـعـدـدـ يـعـذرـ بـالـجـمـلـ لـذـكـرـ وـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـاـنـ قـلـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـكـ يـقـعـ فـهـلـ الـحـكـمـ بـالـمـوـجـبـ صـحـيـحـ أـمـ باـطـلـ وـ هـلـ يـلـامـ الـحـاـكـمـ إـذـاـ فـعـلـ ذـكـرـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ النـقـلـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ وـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـهـماـ وـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـاـ اـنـ اـمـ لـاـ وـ هـلـ يـلـزمـ الشـرـعـيـ شـيـءـ اـمـ لـاـ وـ هـلـ يـلـزمـ

الزوج بالوطء بعد الحكم
شىء من الوازيم الشرعية
أم لا وما حكم الله تعالى في
ذلك أفتونا ماجورين
أتابكم الله الجنة وجواب
صوريه بعد الحمدلة انهم
اهدى لما اختلف فيه من
الحز باذنك لا يقع طلاق
في هذه المسئلة لان لم يطلق
ولم يقر بطلاق ما الآن صادقا
لما كاذب ابل اخبر عن امر
مضى وانها في عصمه الان
بل هو متذر عن يقانها في
عصمه ومتقول الروضة
اما هو في الاستحباب
عن الطلاق الآن والاخبار
بكذا بافيجري في التفصيل
والخلاف وليست مستنثنا
من ذلك القبيل فقطع فيها
بعدم القبول لاسباب وقد
رقم منها في الماضي طلاق في
الجملة فهو مخبر عن حقيقته
غاية الامر انه كذب في العدد
افامة للعدر في عدم الطلاق
وذلك لا يضر في العصمة حالا
وحيثنى حكم الحاكم
صحيح ولا يترتب عليه شيء
ومن ظلمه شيء لزمه
الخروج من مظلنته ولا شيء
على الزوج بل الزوجة باقية
في عصمه حيث الامر كما
شرح والله الموفق وكتبه
محمد بن الغزى الشافعى
لطفاته به حامدا وصلينا
ومسلما فهل السؤال
المذكور المترتب عليه
الجواب المذكور موافق
للمستند المذكور معنى

عند عدم التأمل وانه متى وجد من العتقاء حقيقة وبعضهم من الفروع فان هاتين الصورتين
هما محل الخلاف بين هؤلاء المجيدين وقد علمنا ان الحق ان الفروع كالاصول في المنع لكن المراد
بالفروع من مات لامن هو موجود لان نص الواقع يقوله ومن توفى منه موله ولد الخ
أفاد أن الولد لا ينزل منزلة أبيه في تناول لفظ العتقاء له الان مات أبوه لمامر أن القراءة الظاهرة
على دخوله قوله ومن توفى منهم الخ لكن هذا انا يتأتى ان قلنا ان دخولهم في لفظ العتقاء من
حيث انه أريد بالجمع بين الحقيقة والمجاز بقرينة قوله ومن توفى منهم الخ أعمالي ما ذكرناه من أنه
مشترك فتدخل الفروع ولو مع وجود آباء لهم بل قضية مقدمته او اخر الامر الشامن عن السكري
دخولهم هنا مطلقا وبحسب ما يلزم من مجرد اتصافهم بالدخول وانهم موقف عليهم انهم محجوبون
غيرهم لان الحجب حكم معاير مجرد الاطلاق والتسمية فن ثم كان وجه ان الفروع الموجود
آباء لهم لامدخل لهم في حجب جمهـةـ الحرم حيث لم يرق من العتقاء حقيقة ومن فروع الموقـعـ
الاخسـونـ فنـقطـنـ لذلكـ فـانـ هـذـهـ الاـجوـةـ ظـاهـرـهاـ التـافـيـ فـيـ ذـكـرـ اـذـظـاهـرـ هـذـاـ الجـوابـ هـنـاـ ماـقـلـاهـهـ
وـظـاهـرـ الـحاـصـلـ الـذـىـ ذـكـرـ عـنـدـ تـامـلـ آـخـرـهـ وـظـاهـرـ الجـوابـ الـاـولـ انـ الفـرعـ يـنـزـلـ مـنـزلـةـ
وـالـدـهـ مـطـلـقاـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ مـرـادـ لـمـ يـنـاـهـ وـقـولـهـ الرـائـدـ عـلـىـ الـخـسـنـ الـظـاهـرـ أـنـ تـصـوـرـ لـاـقـيـدـ بـدـلـيلـ
وـقـولـهـ كـاـنـ هـذـهـ الخـ وـقـولـهـ عـصـبـةـ كـلـ عـتـيقـ المـرـادـ مـنـهـمـ فـرـوعـهـ لـامـطـلـقاـ كـاهـوـ ظـاهـرـ وـأـمـاـ ماـيـتـعـلـقـ بـالـجـوابـ
الـثـالـثـ فـقـولـهـ كـانـ الـاـوـلـادـ الخـ الـظـاهـرـ أـنـ أـخـذـ هـذـاـ التـقـيـدـ مـاقـرـهـ أـنـ كـلـ اـصـلـ مـوـجـودـ شـرـعـاـ بـوـجـودـ
فـرعـهـ حـسـاـ وـاـذـ كـانـ الـاـصـوـلـ كـانـهـ مـوـجـودـ بـوـجـودـ فـرـوعـهـاـ فـلـاـ بـلـدـ عـنـدـ تـحـضـرـ الـفـرعـ الـاـكـنـ
مـنـ خـسـنـيـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرعـ الـمـوـجـودـنـ نـشـاـعـنـ وـاحـدـ مـنـ العـتـقـاءـ حـتـىـ تـكـونـ
الـعـتـقـاءـ حـقـيقـةـ كـاـنـهـ مـوـجـودـنـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـيـتـهـ بـاطـلـاـهـ لـاـنـ قـوـلـهـ الـوـاقـعـ اـنـ تـقـلـعـ نـصـيـبـهـ الـيـ يـشـمـلـ
الـفـرعـ الـوـاحـدـ وـالـمـتـعـدـ وـإـذـ شـمـلـ ذـكـرـ اـقـضـيـهـ اـنـلـوـ مـاتـ وـاحـدـ مـنـ العـتـقـاءـ الـاـكـنـ
اـكـثـرـ مـنـ خـسـنـيـنـ وـلـدـاـمـ مـاتـ الـاـكـنـ مـنـ خـسـنـيـنـ مـنـ العـتـقـاءـ حـقـيقـةـ وـبـقـيـتـ الـفـرعـ الـاـكـنـ
مـنـ خـسـنـيـنـ الـذـينـ اـبـوـهـمـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـصـرـفـ لـجـهـ الـحـرمـ لـاـنـ لـاـنـتـظـرـ الـىـ اـنـ مـقـصـودـ الـوـاقـعـ
يـمـقـضـيـ الـقـرـائـنـ الـتـىـ قـدـ مـنـاـهـ اـنـ الـفـرعـ يـسـمـونـ عـتـقـاءـ فـيـ دـخـلـوـنـ فـيـ لـفـظـ الـعـتـقـاءـ فـيـ كـلـامـهـ وـإـذـ
دـخـلـوـ فـيـ وـصـارـوـ بـمـنـزلـةـ آـبـاهـمـ اـتـجـهـ مـاـقـلـاهـ لـأـمـاـقـلـاهـ فـالـوـجـهـ مـاـ اـفـادـهـ الـجـوابـاـنـ الـأـوـلـاـنـ مـاـ يـوـافـقـ
مـاقـرـنـاهـ وـاـمـاـ ماـيـتـعـلـقـ بـالـجـوابـ الـاـرـبـاعـ فـاـ اـفـادـهـ فـيـ اـنـ لـاـيـصـرـفـ لـفـرـوعـ الـعـتـقـاءـ شـىـءـ موـافـقـ
لـقـوـاعـدـ اـهـلـ مـذـهـبـهـ مـنـ مـنـعـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـمـجـازـهـ وـاستـهـالـ الـشـتـرـكـ فـيـ جـمـيعـ مـعـانـيـهـ
لـكـنـهـ اـشـارـ لـرـدـ الـاـجوـةـ الـثـلـاثـةـ بـمـاـيـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ فـقـولـهـ لـاـنـ اـقـصـيـهـ الـخـ جـوابـهـ اـنـ هـذـاـ التـدـقـيقـ
لـاـيـحـثـ عـنـهـ فـيـ عـبـارـةـ الـوـاقـعـيـنـ كـاـ اـطـبـقـ عـلـيـهـ فـتـاوـيـ اـمـتـاـ وـغـيرـهـ فـيـ كـتـبـ الـاـوـاقـافـ وـعـبـارـاتـ
الـوـاقـعـيـنـ تـصـرـيـحـاـ وـتـلوـيـحـاـ وـقـدـ قـدـمـتـ فـيـ تـلـكـ الـاـمـرـعـ شـوـاهـدـ صـدـقـ عـلـيـ ذـكـرـ مـنـ كـلـامـهـ
وـفـتـاوـيـهـ وـقـولـهـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ قـرـيـةـ تـمـنـعـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ الـخـ جـوابـهـ اـنـ هـذـاـ لـيـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ الـاـمـنـ
يـمـنـعـ الـجـعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ وـاـمـانـ بـيـجـوزـهـ بـلـ يـوـجـهـ كـاـ هوـ الـمـعـتمـدـ مـنـ مـذـهـبـاـنـ كـمـ فـالـقـرـيـةـ
عـنـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ قـرـيـةـ تـمـنـعـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ وـقـرـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـضـامـ الـمـجـازـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ حـتـىـ يـشـمـلـهـ
لـفـاظـ وـاحـدـوـ اـصـحـابـ الـاـجوـةـ الـثـلـاثـةـ الـاـولـ بـنـوـ كـلـامـهـ عـلـىـ الثـانـىـ فـلـاـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ بـالـاـولـ اـذـلـاـ يـشـرـطـ
فـيـ الـقـرـيـةـ مـنـ اـرـادـةـ الـحـقـيقـةـ مـطـلـقاـ الـاـمـنـ يـمـنـعـ الـجـعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ وـقـولـهـ الـخـ فـهـوـرـدـ مـاـقـلـاهـ
الـمـجـيبـ الـاـولـ وـبـحـابـ عـنـهـ بـاـنـ الـمـرـادـ الـاـزاـلـةـ عـنـ الـمـرـجـودـ وـالـذـىـ سـيـوـجـدـ لـكـنـ لـاـ يـعـنـىـ اـنـ مـعـتـقـ
الـاـصـلـ بـاـشـرـ عـتـقـ الـفـرعـ وـلـاـ اـزـالـ عـنـهـ رـقـاـ حـقـيقـاـ لـاـنـ بـطـلـانـ ذـكـرـ بـدـيـهـيـ فـلـاـ يـوـردـ مـتـهـ
وـلـاـ يـرـادـ وـاـنـاـ اـرـادـ الـمـجـيبـ الـاـولـ بـذـكـرـ قـولـ اـصـحـابـاـنـ اـنـ مـسـمـيـتـ رـقـقـاـ اـعـصـبـةـ الـوـارـثـ لـهـ بـعـدـ عـصـبـةـ

النسب هو معتقده ثم عصبه وان لم يمسه رق وانما من أحد آبائه فالعصبة الوارث له هو معتقد ذلك الاصل الذى انجر الولام منه الى ذلك الفرع لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع فمن أمهرة أصلية وابوه عتيق الولام عليهما إلى أية لان الاتساب إلى الاب ٧ وهو حر مستقل لا ولا عليه فليكن الولد مثله اه فهذا يظهر معنى قول المجيب الاول ان ازالة الرق عن الاصل ازاله له عن الفرع فاراد بازالة الرق ازاله آثاره لان تلك الازاله تستلزم الانعام على كل من الاصل والفرع اما الاصل فظاهر لان النعمة باشرته حقيقة وأما الفرع فلأنه حصل له بذلك زوال العار عنه برق أصله ومكافأته للمرأة التي تساويه في حرية الاصول اذلو بقى أصله رقيقا لم يكن كفوا من أصلها عتيق ولو كان له أصلان عتيقان لم يكن كفوا من لها ثلاثة اصول عتقاء وكذا في تحمل الديمة عنه من جهة العقل لان آباء لو استمر رقيقا لم يتحمل أحد من غير أقربائه عنه لوجني فلما عتق أصله صار معتقد أصله يتحمل عن ذلك الفرع لو جنى ولا موجب لهذا التحمل عنه إلا نعمته الصادرة منه على أصله السارية من أصله إليه المقتضية لكونه صار كفريه الذي هر من جلدته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الولام لحة كلحمة النسب فظهور ان الفرع اكتسب شرعا وفوائد من جهات عديدة بسبب عتق أصله فكان ذلك العتق سرى إليه باعتبار وصول آثاره إليه وحيثئذ فتسمية الفرع عتيقا بهذا الاعتبار بجاز واضح للعلاقة الظاهرة التي اشترب إليها قوله على ان الفرع إذا وجد حرا الخ جوابه ما تقرر من انه مع كونه حرا من غير جهة ايه حصل له فوائد كثيرة من جهة حرية ايه او وجبت له ان تكون النعمة على ايه نعمة عليه فتفطن لذلك وقوله فيليس مطلقا بل مغنا إلى غاية مخصوصة لا يجوز الغاؤها وهي بلوغ عدد العتقاء خسرين جوابه ان المحبين الاولين لا يخالفون في هذه الغاية ولا يقول احد منهم بالغاتها وانما الخلاف في المراد بلفظ العتقاء فيمافهم قائلون بأنه يشمل بجازه كحقيقة للقرينة بل والقرائن التي قدمت ايضاحها ومخالفوهم يقولون بأن المراد به حقيقة فقط الغام لتلك القرينة او القرائن لأنها لم تقو عندهم وهذا هو منشأ الخلاف بين الفريقين مع اتفاق الكل على ان تلك الغاية لابد من اعتبارها لكن الاولون يعتبرون فيها الفروع ايضا والآخرون يعتبرون فيها الاصول فقط قوله لانسلم ان استحقاق الولد لنصيب الاب يجعل الاب في حكم الموجود الخ جوابه ان قائل هذا الجعل لم يرد به إلما اشار إليه المجيب الاول وهو الذي قررته ووضجته فيما بسطه سابقا وذلك ان الواقع لما نص على ان الفروع يستحقون ما كان لأصولهم وان ذلك يجري فيسائر طبقات الفروع كما افاده قوله او اسفل من ذلك ثم قوله بعده ويستمر الحال في ذلك كذلك إلى ان يقى من العتقاء المذكورين خمسون كان هذا النص الذي ذكره القرينة اى القرينة على انه اراد بالعتقاء في الغاية جميع من نص عليهم فيما قبل الغاية وهم العتقاء وفروعهم اعمالا للفظ في حقيقته ومجازه لوجود العلاقة وهي ما مر من ان النعمة على الاصل نعمة على الفرع حتى صار كأنه عتيق لذلك المعتقد لما اكتسبه منه من دفع العار وجود الشرف وتحميم الديمة وغير ذلك كما هو موجود القرينة وهي نصه على قيام الفروع ومقام ايمهم في الاستحقاق الموجب لكونه متينا فيهم وشككنا في ارتفاعه عنهم بارادة العتقاء حقيقة في الغاية فلزمنا العمل باليقين وطرح الشك كما مر التصرير به عن الآئمه على انهم عن البلقى في بين مسئلتنا التصرير بشمول العتقاء لفروعهم وكفى بذلك حجة في تأييد القائلين بذلك وقوله على أنه إذا قلتم الخ جوابه ان المجيب الثالث قد نظر لذلك بخلاف الاولين كما قدمت الكلام على ذلك مبسوطا عند بيان ما في الجواب الثالث وان الحق ما افاده الجناب الاولان لاما ذكره الثالث وقوله يلزم ان يقولوا بقسم الربع الخ جوابه ان قدمت ان الحق في ذلك ان الاكثر من الجنابين لو كانوا اولاد عتيق واحد منعوا قسمة الربع

وان اختلف لفظا فان قلم موافق فهل يعتمد الحكم المذكور كلام المفتى ويحكم للزوج ببقاء العصمة اما لا وان قلم مخالف فهل يقع الطلاق على الزوج بموجب المستند المذكور او لا فان قلم نعم فهل يلزم الحكم والزوج بذلك شيء ام لا (فاجاب) بانها ظلت زوجته ثلاثة وان كان كاذبا في اخباره لان تلحظ الشخص بالطلاق لا يكون الا انشاء او اخبارا ولا يصح كونه إنشاء في مسئلتنا لقوله وتفضي بردها الى فتعين كونه اخبارا بأنه مطلقا عشرين طلقة اما باب قال لها انت طالق عشرين طلقة او اوقفها مفرقة فيؤخذ باقراره وبمحب على الحكم ان يفرق بينهما ولا يكل له تجديد نكاحها الا بعد التحليل بشروطه الشرعية ولا تصح ارادته بلفظه المذكور الطلاق الواقع منه في الماضي لخالقه له في العدد فلا يصح الاخبار به عنه لعدم مطابقته له وقوله مخصوصي بردها الى لا يفيد كونها في عصمتها حال نطقه بلفظه المذكور بل لو قال بذلك وهي الآن في عصمتى لم يقبل منه لأنه من باب تعقب الاقرار بما يرفعه

ولأوجه للقول بعدم الوفوع في مسئلتنا ففي فتاوى القفال لو قيل له ما تصنع بهذه الروحة طلقها فقال طلاق وقع الطلاق لا به يترتب على السؤال والتعويض وقد قالوا قيل لرجل استخباراً أو المتسا للانشاء أطلق امرأتك أو فارقتما أو سرتها أو زوجتك طالق فقال طلاق وقع الطلاق لانه صريح قطعاف الاستخبار والانقسام أو أقر بالطلاق كاذبالم تطلق باطنها طلاق ظاهر أو يحب على الحام أن يفرق بينهما وأوقال لزوجته أنت بائن ثم طلقها إلئا ثاشم قال أردت بالبائين البائن بالطلاق فم يقع الشلال ثم يقبل منه لا قدامه على الطلاق الثلاث اه وقد علم ن حكم الحكم بعدم وقوع الطلاق باطل ولكن لا اعتراض عليه فيه لاستداته لمذكور وإن تبين خطوه فيه ولا يترتب عليه من الأمور الشرعية ويأزم مطلقها بوطنه المذكور مهر مثلها (سئل) عمالو قال أححلت أختك ونوى للطلاق يكون كنابة أم لا (فاجاب) بأنه ليس بكنابة (سئل) عنمن حلف أنه لا يفعل الشيء الفلافي ثم فعله وشك هل حلف

شطرين لأن الانتظر إلى وجود أصولهم لأشرعا ولا حسا خلافاً لما نظر إليه صاحب الجواب الثالث وإنما الذي ينظر إليه أن الفروع يسمون عتقاء بجازاً وإنهم داخلون بمقتضى العلاقة والقرينة السابقتين في لفظ العتقاء في قوله إلى أن يبقى من العتقاء خمسون وإذا كان الفروع داخلين في ذلك وأولاد بعض العتقاء أكثر من خمسين ولذا تم مات الكل إلا الفروع ذلك العتيق منعوا من قسمة الربيع شطرين كامر لأن الغاية لم توجد أذله يوجد من العتقاء بجازاً خمسون فقط بل أكثر من خمسين فظهور أن النظر ليس تقدير وجوه الأصل حتى يلزم عليه ماس وإنما هو لتسمية الفروع عتقاء ودخولهم في قول الواقع إلى أن يبقى من العتقاء خمسون وقوله قلنا الواقع الخ جوابه أن النظر إلى تقدير وجود الأصل من أنه لا معنى عليه حتى أنه لو حمل على أن مراد قائله أن ذلك التقدير مرجع لارادة الواقع بل لفظ العتقاء ما يشمل فروعهم لكن له بعض ایضاً وجاء إلى ما قلناه من أن النظر إنما هو لتسمية الواقع الفروع عتقاء بمقتضى مادله عليه كلامه وقوله أن الحق الذي لا يستراب الخ جوابه أن هذا صحيح بالنسبة لقواعد مذهبة فتعليله على من خالفه بما ذكره إنما يتوجه إلى من خالفه من أهل مذهبة لا غير لأن أهل كل مذهب أعرف بقواعد مذهبهم من غيرهم فلا يسع غيرهم أن يشنع عليهم إلا بعد أن يطالع كتب فروعهم وفتاوي أمتهم فإذا أحادط بذلك ساغ له أن يشنع على من خالق قواعد مذهبة كما وقع للسبكي رحمة الله تعالى مع جماعة من الحنابلة والمالكية والحنفية في مواضع متعددة أنه يعرض عليهم بكلام أمتهم وذكر نصوصهم مع بيان إنهم خالفوها بل وقع له مع ابن تيمية في مسألة في الوقف نقل فيها كلام الشافعية والحنابلة وغيرهم انه سمه جميع ماقاله عن الشافعية والحنابلة وغيرهم وبين سبب وهمه في كلام الرافعى حتى فهم منه غير المراد ونقله عن الشافعية وساق كلام الرافعى الظاهر منه سبب الوهم وأنه ينطوي في فهمه وبين أيها سبب وهمه في كلام أمته مذهبة ثم ساق نصوصهم على خلاف قوله وكذا فعل مع من يقى وأطالب في بيان ذلك فمن نظر مثله في كلام المخالفين ورد عليهم بكلام أمتهم قبل منه ومن لا فلا وأما ما يتعلق بالجواب الخامس فمرة الاشارة إلى أن قائله نظر إلى كلام أهل الأصول ولم يعن النظر في كلام أمته فروع مذهبة أذله لم يفتحه مقدمته عنهم في الأمور العشرة التي بسطت الكلام فيها على أنه لو جعل العتقاء مشتركاً كاماً بسطت بيانه في البحث الأول لظهور له أن الحق مامر من قيام الفروع مقام آباءتهم ولم يورد شيئاً مما أورده على القائلين بالجمع بين الحقيقة والجاز على أنه يمكن أن يحاب عما أورده عليهم بأن يقال قوله تمهد مقدمة الخ جوابه أن تلك المقدمة في غاية التحقيق لكن ما يبرهن علىه من أنه لا بد من داع للتجوز لا يرد على مخالفيه لامر عن الأمته ان تدقيرات النهاة وغيرهم لا تدار عليها كتب الاوقاف ولما أطبقوا عليه أمتهم في الجاز الواقع في كتب الاوقاف لا يحثون عن الداعي إليه أبداً وإنما يبحثون عن وجود قرينة عليه فأن وجدت أداروا الحكم عليه والإفلا ومريان سبب اعتراضهم عن البحث عن الداعي والا كفأه بالنظر إلى القرينة فحسب فراجعه على أن هنا داعياً ظاهراً وبيانه أن الواقع قصد بتجاوزه بتنمية الفروع عتقاء أن بين السبب الحامل له علىأخذ الفروع حصص أصولهم مع أمتهم لم تسلمهم نعمة عتقه مباشرة فكانه قبل له ما سبب المحاكل الفروع بأصولهم مع بعدهم عنك فقال سبب ذلك أن نعمة عتقى شملت الجميع فكما أوجب على الشرع تحمل الديمة عنهم وأوجب لي أن أرائهم ندبى إلى برهem والحاقيهم آباءتهم فوصول بري بجميعهم وذلك كله مستفاد من تسميته آباءهم عتقاء ولو عبر بالعتقاء مريداً بهم حقيقة هم وبفروعهم لم يستفاد منه هذه الفائدة فلذا عدل عن الحقيقة وحدها إلى ما يشمل بجازها بياناً لهذه الفائدة الظاهرة والعائد الباهرة فتأمل ذلك فإنه يتضح به أن في

عدوله عن قوله إلى أن يبقى من العتقاء وفروعهم إلى الاقتصار على لفظ العتقاء، مريداً بما يشمل الفروع داعياً إلى هذا التجوز وإن انضم إلى ذلك رعاية الاختصار وزيادة البيان اللذن ادعياً إزداداً ووضوحاً لكنه لا ينبع إلا على الأول لظهور مغزاه وإيضاح معناه والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وهو حسي ونعم الوكيل قوله قد كان يتأني الخ جوابه أنا لانشترط في الداعي الذي يدعوه المتجوز انحصر الامر فيه وأنه لا يمكن غيره وهذا ظاهر من كلامهم وإذا كانوا في الضرورات الشعرية لا يشترطون ذلك فعلى ما نحن فيه لأن الضرورات لا يبيحها إلا الاضطرار إليها ومع ذلك يجعلون منها ما يقع في نحو الشعر وإن سهل العدول عنه وأما الداعي فهو ما يصح أن يخرج به المتجوز عن كونه عابثاً وحيث كان له وجه في العدول خرج عن ذلك سواء أمكن وجود سبب آخر مثل الأول أو دونه أو أعلى منه وحيث أنه من قال إن الداعي الاختصار أو زيادة البيان لا يرد عليه بماده كلامي ماقررته فتامله على أنا لو سلمنا فساد الداعي لم يضرنا لأن ظاهر اشتراطهم الداعي ليخرج به المتجوز عن العبث أن العبرة في كونه داعياً ومحاجاً باعتقاد المتجوز لأنه مع اعتقاده وجود الداعي خارج عن العبث في اعتقاده فيكتفي بذلك وأن اعتقد غيره فساد ذلك الداعي ويفرق بين هذا والعلاقة والقرينة فإنه لا بد من ظهورها للسامع كأدلة عليه كلامهم أيضاً بان القصد من المتجوز افاده غير الحقيقة التي هي الأصل ولا يتم بذلك بل ولا يوجد إلا أن كان هناك رابط بين المدعول عنه والمدعول إليه وقرينة مانعة من اراده المعنى الحقيقي أو دالة على انضمام المعنى المجازى إلى المعنى الحقيقي عند من يجوز جمعها فكل من هذين يتعلق بالسامع فلا بد من كونهما ظاهرين له بحيث يستفيد بهما ذلك المعنى المجازى وأما الداعي إلى المتجوز فهو لا يرتبط بالسامع أصلاً وإنما يرتبط بالمتجوز حتى يصون قوله عن العبث فاشترط فيه صحة ذلك الداعي عند المتجوز لاعتذر السامع اذلا حاجة به إلى البحث عنه فافهم بذلك كله فإنه لم ير من تعرض له مع خفائه ونفاسته قوله وأنى له بالقرائن الخ جوابه أنه لا استبعد في ذلك فقد سبق بيان حدودها مبسوطاً قوله فأن فرضنا الظفر بالداعي الذي جوابه أنه قد ينبع عنه فافهم ذلك كله فإنه لم ير من تقدير فرض وجوده قوله بقيت المطالبة بالقرينة المصححة ثم فسرها بما حكم عليه بأنه العلاقة قد يقال عليه هذا ما قدمه تبعاً للائمة من مغایرة العلاقة للقرينة وقد يحتج بأنه تجوز باطلاق أحداًها على الأخرى إلا أنه يريد عليه أنه لا يخلو أبداً أن يكون أراد معنى العلاقة وهذا هو ظاهر عبارته لتعبيره بالقرينة المصححة وبقوله أن يصحح والمصحح للتجوز أنها هو حقيقة العلاقة لا القرينة كأعلم ما قدمه أيضاً وإذا كانت العلاقة هي المرأة هنا انحل الاعتراض إذ لازم في أن بين العتيق وأولاده اشتراكاً في شمول نعمه المعنى لها فصح اطلاق لفظ العتيق عليهما من باب اطلاق السبب على المسبب أو ما بالفعل على ما بالقوة أو الأصل على الفرع أو غير ذلك وأما أن يكون أراد بهما معنى القرينة الحقيقة وحيث أن حل الاعتراض أيضاً لأنه اذا سلم وجود القرينة وقد ينبعها لا يمكن دفعه وجود العلاقة اتضحت مدعاناً ولم يبق مساغ للاعتراض عليه قوله وليس هذا المجاز هو المراد هنا الخ يقال عليه لا يخلو أبداً أن تريد البناء على ما قدمته عن ابن الحاجب وغيره وزعمت أنه المعتمد أو على ما قدمته عن الشافعى رضى الله تعالى عنه وزعمت أنه غير المعتمد فإن أردت الأول احتياج إلى القرينة تدل على التجوز بالجمع بين العتيق مباشرة والعتيق سراية في لفظ واحد وقد قدمتنا قرائن دلت على أن مراد الواقع من لفظ العتقاء في كلامه كل من القسمين أعني من باشرهم العتق ومن سرى إليهم وإن أردت الثاني احتياج إلى القرينة تدل على بقاء المعنى الحقيقى على حاله من مبادرة الذهن إليه من اللفظ وعلى انضمام المعنى المجازى إليه مع ذلك في فهمه من ذلك اللفظ أيضاً وكل من القرائن التي

بالطلاق أو بالله هل تطلق زوجته وتلزمه كفاره اليمين أم أحدهما ويختهد فيه (فاجاب) بأنه يحتج زوجته إلى أن يتبين الحال ولا تطلق زوجته لأن الطلاق لا يقع بالشك (سئل) عن شخص علق على نفسه زوجته باتفاقه بصريح لفظه متى تزوجت على زوجته ليل المذكورة امرأة غيرها بنفسها أو بوكي أو بوجه من الوجه بمصر المحروسة أو تسرى عليها بسريه مطلقاً بمصر المحروسة وثبت ذلك على بالطريق الشرعي وأبرأت ذمته من خمسة أنصاف من صداقها على محكمة شرعية تكون إذا ذلك ظالقاً واحدة تملكها نفسها فهل إذا تزوج عليها امرأة غيرها بالخانكة أو يمنبوها أو بالجيزة وحضر بالمرأة التي تزوجها عليها إلى مصر أو تسرى عليها بسريه في أحد البلاد المذكورة أعلاه وحضر بها إلى مصر المحروسة وأبرأت زوجته المطلق لها التعليق المذكور أعلاه ذمته من خمسة أنصاف من صداقها يقع عليه الطلاق المذكور أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق في مسألة تزوجه المذكور وأما في مسألة تسرىه فيقع عليه الطلاق فيها إن تسرى بها

مصر بان وطنها وأنزل فيها
وحجبها عن أعين الناس
لان التسرى يقدر مدة
فيقال له كذاؤ كذا مثمن
وكلا كان كذلك فاستدامته
كابتدائه ولو قول الماوردي
كل فعل يحتاج إلى نية
لا تكون استدامته
كابتدائه (سئل) عما نقله
الشيخان فيمن خرجت
أمرأته إلى قرية للضيافة
فقال إن مكثت هناك
أكثر من ثلاثة أيام
فانت طالق من أنه ينبغي
عدم الحث فيها إذا خرجت
لدون الثلاثة ثم عادت هل
المراد اتحلال المين اذ هو
الذى ينبغي التردد فيه
بخلاف عدم الحث فانه
ظاهر اذ الصفة لم توجد
فانها لم تمسك بالبلد
المعينة للضيافة (فاجاب)
بان الذى ذكره الشيخان
عدم الحث بالاقامة
المذكورة وتحل المين
فيها ايضا لان الضابط
في تحلال المين ان الحلف
اذا كان مالا يقتضى
التكرار كان ومتى فان
كانت اليمين لها جهة بر
وجهة حثت كان خرجت
بغير اذن ووجدت
احدامها $\frac{3}{3}$ وان كان لها
جهة حث فقط لم تحل
الا به (سئل) عما نقله عن
الامام فيمن قال لآخر ان
بدأتك بالسلام فامر أقى
طالق وعلق الآخر عتق
عبده على مثل ذلك فسلي

قدمنا بسطها على ذلك فراجعها على أن الواقع لما ذكر أنه وقف على عتقائه مدة حياتهم وأن
من مات منهم عن ولد انتقل نصبه إليه وإن ذلك يجري في سائر البطون إلى أن يبق من العتقاء
خمسون علم من صنيعه هذا أنه مدخل لفروع عتقائه في وقفه ودلالة كلامه على هذا تكاد أن
تكون ضرورية وإذا دخلوا في وقفه كذلك لم يخرجوا منه الا يقين كما مر نقله عن الآئمة وأذالم
يخرجوا عنه بمحتمل كالعتقاء المتحمل لأن يراد به المعنى الحقيقي وحده أو مع المعنى المجازى كانوا
داخلين في العتقاء استصحاباً لما كانوا عليه حتى يتيقن وجود ما يخرجهم وهذه قرينة حالية غير
القرائن اللغوية التي قدمناها وبها يظهر أن مراد الواقع بالعتقاء حقيقته ومجازه وكون المجاز هنا
من السكل المجموعى الذي يعز وجود العلاقة له أو من السكل الأفرادى الذى يسهل ذلك فيه من
الأمور الغامضة على أى كثر الناس فلا يجري مثله في كتب الاوقاف كما مر عن البلقى وغيره
فالاعراض عن هذا صفحاتاً حق والتناسى للكلام فيه هنا ألىن قوله قلنا دعوا الحرمة الخ جوابه
أنه قد بان بما قررته وجود العلاقة والقرينة بل القرآن وأن احداها لاتليس بالآخر فلا حيرة
حيثند واذ لم يصرح احد من ارباب الاجوبة الثالثة الاول بان ما ذكره علاقة ولا قرينة وإنما الذى
اقضاها صنيعهم أن ما ذكروه قرينة لا علاقة لأن من عنده أدنى مسكة من ذوق الفقه يفهم العلاقة
بين العتقة والعتيق سراية فلم يحتاجوا لياباً بخلاف القرينة فانها التي يعسر ادراكها
فاحتاج كل منهم أن يشير إليها فهم وإن اختلفت عباراتهم عنها ببادي الرأى لكنها متخلفة في
الحقيقة كما قدمت ذلك في الكلام عليها واضحة مبسوطاً وقوله او الثاني بينا اهاله الخ جوابه أن
هذا مبني على ان القرينة هي التي تمنع من اراده الحقيقة وقد ينت فيها مضى انه لا يفسرها بذلك
حسب الا من يمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وأما من يجوزه فيتعين ان يفسر القرينة الدالة
عليه بانيا التي تدل على انضمام المعنى المجازى الى المعنى الحقيقي في لفظ واحد وارادتهم منه وهذا
التفصيل الذى قررته وان لم أر من ذكره ظاهر لاغبار عليه وحيثنة فلم يتبين اهاله ما قالوه بل بان
ظهوره واتفاقه وانه لا يرد عليه بان ما يصرف عن الشيء ويبعد عن ارادته غير ما يقرب منه ويربط
به لان هذا الرد مبني على انحصر القرينة في المانعة عن اراده الحقيقة وقد علت انه لا يفسرها بذلك
وحدة الا من يمنع الجمجمة بين الحقيقة والمجاز ونحن ائمباً بیننا الكلام في هذه المسألة على جوازه الذى
هو الحق عندنا كما مر و يأتي قوله مسوق مساق الاقوال السقية الخ فيه جفاء على الشافعى رضى
الله تعالى عنه وما كانت اود لهذا الموجب مع ان عنده من تعظيم الشافعى مالا اصفه بما اعلمه منه
ان يكتب ذلك بقلبه ولا ان يتفوthe به بفمه وان سلمنا انه نوزع في نسبته للشافعى على ان البراع
في ذلك غير مقبول كيف وقد قال في الروضة وناهيك بذلك ان مذهب الشافعى وجمهور اصحابه
جواز اراده الحقيقة والمجاز بل فهو واحد ولم يشترطوا قرينة فدل ذلك على انه حقيقة عنده وعندهم
وقول الرافعى ان ذلك مستبعد عند اهل الاصول ردوه بانه لم يقف على هذا النقل وقد قدمت
ذلك مبسوطاً من كلام الشافعى نفسه في اول المبحث الثاني فراجعه قوله عن الرافعى انه قال الاشيه
الخ من ائمهم ردوه بان هذا الاشهه ائمها يليق بقواعد اى حقيقة رضى الله تعالى عنه واما
متقول مذهبنا فهو ان المشترى يراد به جميع معانيه وبهذا يندفع ما نقله الكمال عن السبكى من
قوله فيسايق كلامه الخ وقوله هو ما اذا قامت القرينة على اراده المجاز مع القرينة وان من ادعى
تجوزاً منهما الى الحقيقة لا يكفي بغير بيان القرينة لخفائها وقوله وضديهما مع قوله قبله بين
ذكرهم وأئمهم سوء وقوله ليس الدلالة على الولد الخ جوابه ان القياس متسع في كلام الواقعين
كما صرخ به الآئمة فلا يخوض من ارادته بالولد حقيقته فقط انه اراد بالعتقاء حقيقتهم فقط فضلاً عن ان

ذلك يعين هذا وحيثما اندفع ما بناء على ذلك بقوله فكيف يسوغ لدع الخ وقوله أفتتحفظ الخ جوابه انما نقل ذلك ولا دعينا شيئاً منه وإنما دعينا ان لفظ عقاب الاول في كلام الواقع مستعمل في حقيقته فقط وهذا لامرية فهو لفظ الولد وولده وأسفل منه كل منها مستعمل في حقيقته ثم لما مهد ذلك كذلك قال ويستمر الحال في ذلك كذلك ثم قال بعد أن عبر بباقي العقابة تارة وبالعقابة أخرى ولم يعد الضمير عليهم مع أن المقام يقتضيه إلى أن يبق من العقابة خمسون فاحتمل هذا أن يريد الحقيقة وحدها وأن يريد به الجاز معها فنظرنا في كلامه فرأينا فيه قرائن دالة على الثاني وترجحت بأن دخول الأولاد وفقه واستحقاقهم للأخذ منه أمر يقيني واليقين لا يرفع بالاحتمال فما وجوب لذلك كله كما سلطناه وحررناه فيما مر حمل العقابة على جميع ما مر من العقابة وفروعهم فتأمل بعد ما أحاطت بهذا التحقيق غير مرة وتلي على سمعك هذا التدقيق غير كرة وانظر هل تجد حقيقة الغيت اعتباطاً أو لدليل وهل هذا نظير أو قريب رأيت رجلاً شجاعاً الخ وأحكم حينذاك ما هو الاصناف لتتخلص من ورطة التعصب والاعتساف وقوله وكلام الرافع الخ قد مر بمسار طاً ان كلامه هذامع كلام الاصحاب الذي قدمناه أعدل شاهدو أصدق برها على صحة ما قلناه وحقيقة ما حررناه لاطلاقهم على أن محل خروج أولاد الأولاد عن الأولاد حيث لا قرينة تدل على ارادتهم أما مع القرينة الدالة على ذلك فأنهم يدخلون قطعاً كـ أنهم مع القرينة الدالة على خروجهم يخرجون قطعاً فمحل الخلاف في دخولهم حيث لا قرينة أصلاً وإذا دخل أولاد الأولاد في الأولاد بقرينة فكيف لا يدخل أولاد العقابة فيما يقرئه بل بقرائن بل من أن شمول العقابة لأولاد يصح أن يكون من باب المشتركة ولا كذلك الأولاد ولادهم ومر الفرق الواضح على ذلك فإذا اكتفوا بها هو من باب الجمع بين الحقيقة والجاز قطعاً بالقرينة فكيف لا يكتفون بها فيما هو دائر بين أن يكون من ذلك أو من باب الاشتراك وقوله ونرجع إلى العمل بالحقيقة الخ جواهه ما قدمته عن السبكي كابن الصلاح أنه لو فرض تساويهما وشاقطهما وجوب اعطاء الفروع استصحاباً للبيهقي الذي كانوا عليه من الـ الأخذ وطرحا للشك حذر من منع المتيقن استحقاقهم بغير دليل فـان ذلك لا يليق بمحقق ولا جليل في كثير ولا قليل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل فهو حسي ونعم الوكيل الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله والحمد لله أولاً وآخر ظاهرها وباطناً تحدى يوانى نعمه ويكافى مزيده ياربنا لك الحمد كـ ينبع جلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا يختصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فعيادة اللهم برضاك من سخطك وبعفاؤك من عقوتك وبك منك وصلة وسلاماً على خير آنبيائك ومبلغ آنبيائك سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك النبي الامي صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وآله وآل بيته وذراته كـ اصليت على ابراهيم وعلى آله ابراهيم في العالمين انت حميد مجید وكـ تحب وترضى عدد معلماتك ومداد كتابك كلما ذكرك الذين كرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

(هذا كتاب الاتحاف ببيان احكام اجرة الاوقاف تقبله الله تعالى بهمه وكرمه تأليف الشيخ)

(الامام العالم العلامة احمد بن حجر عفـا الله عنه بهمه وكرمه آمين)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اتحفنا باتباع الحق حيثما كان ولم نرقب في ذلك من سوء حسب الامكان وشهادـ ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتبوا بها اعلى فراديس الجنـان وشهـدان سيدنا محمدـ عبدـه ورسـولـه المـخصوصـ باشرفـ الاوصـافـ والـادـيانـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـاصـحـابـهـ الـذـينـ ما زـالـواـ يـظـهـرـونـ الـحـقـ وـلـمـ يـالـواـ بـخـلـافـ اـهـلـ العـنـادـ وـالـبـهـتانـ (اما بعد) فـانـهـ رـفـعـ الىـ سـوـالـ اوـانـ

معـاـ منـ عـدـمـ الحـثـ وـالـخـلـالـ الـيـمـينـ هـلـ يـكـونـ التـعلـيقـ بـمـتـىـ كـانـ كـاـ فـ التـعلـيقـ عـلـىـ الـخـرـوجـ بـغـيرـ الاـذـنـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـ كـلـامـ الشـيـخـينـ عـلـىـ اـنـ اـبـنـ الرـفـعةـ فـ الـكـفـاـيـةـ بـحـثـ فـ مـسـلـةـ جـرـيـانـ الـخـلـافـ الـذـيـ فـ مـسـلـةـ الـخـرـوجـ بـغـيرـ الاـذـنـ وـمـاـ وـجـهـ الـخـلـالـ فـ التـعلـيقـ بـمـتـىـ وـنـجـوـهـ مـاـ وـضـعـ لـعـومـ الـازـمـةـ إـذـاـ عـلـقـ بـهـ الـخـرـوجـ بـغـيرـ الاـذـنـ اوـ غـيرـهـ إـذـاـ لمـ يـقـعـ الـمـلـقـ (فـاجـابـ) بـانـ التـعلـيقـ بـمـتـىـ كـالـتـعلـيقـ بـانـ لـوـجـودـ الـعـلـةـ فـيـهـ وـهـيـ عـدـمـ اـبـداـءـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـالـسـلـامـ وـكـوـنـ الصـيـغـةـ تـقـضـيـ عـومـ الـازـمـةـ لـيـقـضـيـ عـدـمـ الـخـلـالـهـ بـوـجـودـ اـحـدـهـماـ كـاـعـلـمـ مـنـ الصـابـطـ الـمـتـقـدـمـ (سـئـلـ) عـنـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ الـاقـامـ اوـ السـكـنـ خـرـجـ فـورـاـمـ عـادـ لـعـيـادـةـ اوـ زـيـارـةـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ هـلـ يـقـيـدـ عـدـمـ الـحـثـ فـ ذـلـكـ بـمـاـ اـذـاـ لمـ يـمـكـتـ كـاـقـيلـ اوـلاـ يـقـيـدـ كـاهـوـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـينـ وـغـيرـهـاـ (فـاجـابـ) بـاـنـهـ لـاـ يـقـيـدـ عـدـمـ الـحـثـ بـمـاـ اـذـاـ لمـ يـمـكـتـ كـاـ هوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـينـ وـعـيـرـهـاـ (سـئـلـ) اـعـنـ رـجـلـ فـ خـدـمـتـهـ رـجـلـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ لـاـ خـدـمـ عـنـ غـيرـهـ الاـ اـنـ تـاخـذـنـ يـدـ عـادـيـةـ فـاخـذـتـهـ يـدـ عـادـيـةـ

واستخدمنه مدة ثم اطلاعه فهل تتحل اليدين حتى اذا خدم عند أحد الناس من غير العادة محدثا لا (فاجاب) بانحلال اليدين (سئل) عما قاله الامام البقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فحضرت الجمعة ولم يبيت عنده ولا عند غيره بعدم الحدث كما نقله الاول العراقي (فاجاب) بان ما نقله البقيني معتمد (سئل) عمالو قال لزوجته طلاقك مثل ما طلق زيد زوجته ولم يعلمكم طلاق زيد هل يقع ام لا (فاجاب) بانها تطلق طلاق واحدة ان كان زيد طلاق زوجتها واحدة وكذا ان لم ينبو بالتشيه عدد الطلاق والا طلاق بعد طلاق زيد (سئل) عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة قائلان تزوجت امو ولم اذبحها فانت طلاق ثلاثة فتزوجت امه عاملة باليدين متذكرة له فهل يقع عليه الطلاق اولا (فاجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور الا عند يأسه من ذبح امه (سئل) عن حلف بالطلاق الثالث بحضور جماعة انه لا يدخل مكاناعينه فامتنع من دخوله مدة ثم دخله فقال له الجماعة الذين حضروا والحلف حش

سنة اثنين وخمسين وتسعمائة في اجرة وقف فكتبت عليه ثم بلغني ان خولفت فيه ثم رفع الى سؤال بصورة اخرى فكتبت عليه ثم سؤال بصورة اخرى فكتبت عليه حتى أضجرتني هذه الواقعة ولم أكتب فيها الا بعد من يد استخاره وثبت وتفحص حتى لقد اطلعت من تصانيف أئمتنا المعتبرة على ما يزيد على سبعين مؤلفا منها ما طالعه ككتاب الاشباح والظواهر ومنها ما طالعت اكثرا ككتب الفتاوي ومنها ما طالعت مواضع عديدة منه فلما كثرت من الكتاتبات في ذلك أردت أن أجمعها مع الريادة عليها في هذا التأليف وسميتها (الاتحاف ببيان أحكام اجرة الوقف) أسأل الله أن يجعله وسيلة لي يوم الدين وعدة أذخرها عنده انه أرحم الراحمين وأكرم الاكرمين لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ورتبه على مقدمة وباين وختمة المقدمة في السؤال الاول وهو شخص وقف دارا على نفسه ثم على أولاده ثم أولادهم وهكذا وشرط النظر لنفسه ثم لولده المعين ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته ولو زوره حتى وشرط أن يبدأ بعاراته بنظر ولده فبعد وفاته أجره ولده مائة سنة من غير احتياج لجارته وحكم بصحبة الاجارة شافعي فهل حكم الحنفي يتناول الحكم بطلان هذه الاجارة فان مذهبه انه لا تجوز اجرة الوقف اكثر من ثلاثة سنين فاجب الحكم بالوجوب متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها الحاكم بشرط ان يدخل وقت الحكم بها على الخلاف المشهور فيه مثاله ان يحكم حنفي بموجب تدبره فمن موجبه عنده من يع بغير المدر فقد حكم به في وقته لانه من لسيده فامتنع عليه فإذا أذن له شافعي فيه لم يعتقد به لان فيه تقضى للحكم الاول وليس للشافعى ايضا الحكم بصحبة يعه لو وقع فانه وقع باطلاق بقضية الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بموجب اهذا الوقف متضمن لحكمه بامتناع اجرته مدة لا يجزها الحنفي لان هذا اثر من آثار حكمه وقد دخل وقته فصار كأنه وجه حكمه اليه وحيثنى وليس للشافعى الحكم بما يخالف ذلك لان فيه تقضى الحكم الحنفي وعلى التنزل وان حكم الحنفي لا يشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة سنة من غير احتياج لذلك باطلة كامرره الاول ابو زرعة في فتاويه حيث قال ما يفعله حكام مكة من اجرة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لاجل العارة حسن يسوع اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعمر به ولا يوجد من يقرض القدر يحتاج اليه للعارة باقل من اجرة تلك المدة فانه الشافعى ايضا على ان ان الاذرعى قال لا تجوز اجرة الوقف مائة سنة مثل مطلقا لانه يؤدى الى استهلاك الوقف فالحاصل ان اجرة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفي والشافعى على كل تقدير اه جوابي ثم بلغني ان بعض الناس نازع فيه باطلاق قول الشيخين في باب الوقف كالملاك زاعما ان قضيته صحة الاجارة مطلقا وروج به على القاضى الحنفى فكتبت اليه ابن بطلان ذلك الاعتراض فقلت ما افتى به من بطلان الاجارة ذكرت له سببين او لها حكم الحنفى بالوجوب وافساد هذه الاجارة مائة سنة ظاهر ما قررته فيه تبعا لما صرحت به جميع من ائمتنا فلا مساغ لانكاره لا يقال ليس الوقف كالتدبر لتشوف الشارع الى العتق ولا ان البيع ينافي التدبر بخلاف الاجارة لاتفاق الوقف لاتفاق الاجارة لا تزوج الشارع الى الوقف ايضا كما صرحوا به وزعم ان البيع ينافي التدبر بخلاف الاجارة لاتفاق الوقف غاطس فاحش فان النظر هنا الى مذهب الحاكم الحنفى والاجارة الطويلة منافية للوقف عنده ايضا فالمسلتان على حد سواء ثانية ما حكى عنه ابي زرعة والاذرعى فاما ما قاله الاذرعى فاطلاقه بعيد عن قواعده فلذا لم اذكره في الجواب الالتفويبة كلام ابي زرعة واما ما قاله ابو زرعة فهو حسن وقواعدنا لا تختلفه بل تؤيده وتفقىء كاسأذ كره فان قيل

ينافي قوله الروضة وأصلها في باب الاجارة بعد أن ذكر ان الارض تؤجر مائة سنة وأكثر والوقف كالمملوك فظاهر التشيه جوازه اجارة الوقف مائة سنة ولو كان عامر بدون اجرة المثل لأن الملك يجوز فيه ذلك وقد شبه الوقف به فليعطي حكمه قلت لا قائل من الشافعية بظاهر هذا التشيه المذكور وإنما سبب توهם هذا منه الغفلة عن كلامها أعني الروضة وأصلها في باب الوقف اذا بتامله يعلم أن مرادها بقولها الوقف كالمملوك أى في انه لا يقدر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيادة عليها فهذا هو المراد من تشيه الوقف بالملك وأما حكم اجارة الناظر من الصحة ثانية وفساد أخرى فقد تعرضا له في باب الوقف حيث أشاروا فيه الى انه يلزم الناظر أن يتصرف في مال الوقف كالوصى بالصلاحية بالنسبة لرعاية مقصوده وبقاء عينه لا بالنسبة لرعاية مصلحة المستحق وصرحوا أيضاً بان الناظر في مال الوقف كالوصى والقيم في مال اليتم والوصى والقيم لا يجوز لها التصرف الا بالغبطة والمصلحة ولا يكتفى فيما يقولها بل لابد من اثبات احدها عـد القاضى فكذلك الناظر لا يجوز له ان يؤجر الوقف المدة الطويلة الا لحاجة او مصلحة تعود للوقف لا المستحق وقد ثبتت عند القاضى ومدى تصرف على غير هذا الوجه فتصرفة باطل هذا مادل عليه كلام اثمننا في باب الوقف صريحاً واقضاً وتشيه الشيختين الوقف بالملك في باب الاجارة لا ينافيه كما تقرر لما ذكرته ان معنى التشيه أنه لا يقتيد بمدة وانما هو مقيد بكونه على وفق الغبطة او المصلحة او الحاجة المتعلقة بالوقف دون مستحبة على ان الشيختين اثنا قصداً بذلك التشيه الرد على بعض أصحابنا في قوله لا يجوز اجارة الوقف اكتـر من ستة فمن ثم قالا عقبه وهو غريب لكن انتصر له في الخادم وتعجب من استغرابه وبين وجه ذلك قالا أعني الشيختين نخلا عن المตول ان الحكم اصطلاح على ان لا يؤجر الوقف اكتـر من ثلاث سنين لثلا يندرس ثم تعقباه بقولها وهذا اصطلاح غير مضطـر وبيـن الزركشـي ان الحكم من اثمننا ما نـوـا في ذلك الى مذهب أـى حـنـيفـة رـضـيـ اللهـ عـنـهـ لـأـنـهـ اـحـرـطـ وـلـذـكـ قـالـ اـبـوـ زـرـعـةـ وـصـاحـبـ الـاـبـوـارـ انـ ماـ فـاعـلـهـ مـنـ ذـكـ الـاصـطـلاحـ هـوـ الـاـحـتـاطـ وـقـالـ السـبـكـ مـنـ تـصـرـفـ الـهـذـاـ الـاصـطـلاحـ لـعـلـ سـيـهـ اـنـ اـجـارـةـ الـوـقـفـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـقـيـمـةـ وـتـقـوـيـمـ الـمـدـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ الـبـعـدـ ضـعـيـفـ قـالـ وـفـيـهـ أـيـضـاـ تـوـقـعـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـبـطـنـ الثـانـيـ وـقـدـ تـلـفـ الـاـجـارـةـ فـتـضـيـعـ عـلـيـهـ وـمـعـ ذـكـ فـقـدـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ لـعـارـةـ وـنـحـوـهـ فـالـحـاـكـمـ كـمـ يـجـتـهـدـ فـذـكـ وـيـقـضـدـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـهـ كـلـامـ السـبـكـ وـهـ مـتـجـهـ إـذـ يـجـبـ عـلـيـ نـاظـرـ الـوـقـفـ رـعـيـةـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ إـيجـارـهـ فـلـاـ يـؤـجـرـهـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ إـلـاـ مـصـلـحـةـ تـعـلـقـ بـيـقـاءـ عـيـنـهـ وـقـدـ اـنـخـصـرـتـ فـيـ إـيجـارـهـ تـلـكـ الـمـدـةـ كـاـيـنـهـ اـبـوـ زـرـعـةـ فـيـ فـتاـوـيـهـ وـلـاـ يـؤـجـرـهـ مـدـةـ طـوـلـةـ لـرـعـيـةـ مـصـلـحـةـ مـسـتـحـقـ وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ قـوـلـ الـاـذـرـعـيـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ اـجـارـةـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ اـهـ وـلـاـ يـظـنـ بـاـيـ زـرـعـةـ اـنـ ذـكـ مـاـرـعـهـ فـيـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ مـنـ اـمـتـاعـهـ اـلـاـ بـشـرـوـطـهـ المـذـكـورـهـ ثـمـ ذـكـ حـكـمـ اـجـارـةـ الـمـدـةـ الشـيـخـيـنـ السـابـقـ اـنـ الـوـقـفـ كـالـمـلـكـ بـلـ قـرـرـهـ اـوـلـاـ وـاعـتـمـدـهـ وـرـدـمـاـيـخـالـهـ ثـمـ ذـكـ حـكـمـ اـجـارـةـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ لـاـ يـخـالـفـ مـاـذـ كـرـهـ وـسـيـهـ مـاـقـدـمـهـ مـنـ اـنـ كـلـامـهـ كـاـلـاصـحـابـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ دـالـ عـلـيـ ذـكـ وـنـاطـقـ بـهـ وـعـبـارـةـ الـرـوـضـةـ وـاـصـلـهـ فـيـهـ وـظـيـفـةـ الـمـتـولـ الـعـارـةـ وـالـاـجـارـةـ، تـحـصـيلـ الـرـيعـ وـقـسـمـتـهـ عـلـيـ الـمـسـتـحـقـينـ وـحـفـظـ الـاـصـوـلـ وـالـغـلـاتـ عـلـيـ الـاـحـتـاطـ اـهـ فـتـوـلـهـ عـلـيـ الـاـحـتـاطـ رـاجـعـ اـلـىـ كـلـ ماـقـبـلـهـ وـمـنـ الـاـجـارـةـ فـيـ صـرـحـةـ فـيـ اـنـ اـجـارـةـ النـاظـرـ اـنـ تـفـذـ مـنـهـ اـنـ كـانـ عـلـيـ جـهـ الـاـحـتـاطـ وـانـ لـاـ تـؤـجـرـ الـمـدـةـ الطـوـلـةـ اـلـاـ اـنـ اـحـتـيـجـ اـلـيـهـ وـكـانـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ لـعـنـ الـوـقـفـ وـسـيـقـهـ الـجـرـاجـانـ اـلـىـ ذـكـ وـعـبـارـتـهـ وـيـتـصـرـفـ مـنـ اـلـيـهـ النـاظـرـ عـلـيـ الـاـحـتـاطـ وـيـكـونـ ذـكـ فـيـ يـدـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـاـمـانـهـ كـالـوـكـيلـ وـالـوـصـىـ اـنـتـهـتـ وـكـونـهـ كـالـوـصـىـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـانـ اـيـضـاـ فـقـالـ اـلـاـ لـابـدـ مـنـ صـلـاحـيـةـ الـمـتـولـ لـشـعـلـ الـتـوـلـيـةـ

بدخولك فقال ما حللت إلا على ثلاثة أشهر وقد مضى أكثر منها وصرحت بتعيين المدة في صلب العين فقالوا لم نسمع ذلك وإنما حللت ان لا تدخله مطلقاً فهل المصدق هو أو الجماعة وإذا قلت بتصديقك هل هو ظاهراً وباطناً او باطناً فقط وهل إذا اعتمد في دخوله على ظنه انه عين مدة وقد مضت يحيث ام لا (فاجاب) بأنه إذا ادعى انه أتي بقوله ثلاثة أشهر متصلة بخلفه بحيث يحيث امع نفسه وقد عزم على الآيات به قبل تمام لفظ الطلاق فالقول قوله يميئنه فإذا حلف كذلك لم يقع عليه الطلاق المذكور إذ ليس في شهادتهم ما يخالف قوله لأن تعليق الطلاق بشرط لا يشترط فيه اسماع غيره ومدى غالب على ظنه حال دخوله انه عين في حلفه المدة المذكورة لم يقع عليه العلاق المذكور وأن تبين خلافه (سئل) عمalo قال لزوجته انت طلاق الطلاق الرابعة هل تطلق أولاً كالوعلق بمحال (فاجاب) بـاـنـ فـيـ الـمـسـلـةـ وـجـهـيـنـ قـرـيبـيـنـ مـنـ الـتـعـلـيقـ بـمـحـالـ وـارـجـحـهـ اـنـهـ تـلـقـ كـاـ لـوـقـالـ لـهـ اـنـتـ طـلاقـ طـلاقـاـ لـاـ يـقـعـ عـلـيـكـ (سئل) عـاـماـ لـوـقـالـ شـخـصـ طـلاقـتـ وـأـنـاـ نـامـ هـلـ يـقـبـلـ قوله يميئنه كـاـ لـوـ قـالـ

طلقت و ناصي أم

لایقبل قوله لأن النوم لا

امارة له و هل التعليق بمستحيل
يقع مطلقا في الحال ام
لا و هل من المستحيل ما لو
خلف ان يبقى لك هنا
متاع ولم اكسره على
رأسك فانت طالق فبقي
هاون ام لا (فاجاب)
بانه يقبل قوله يسميه في
ذلك وأما مسائل المستحيل
المذكورة فلا يقع الطلاق
مطلقا او اعلق بمستحيل
عرافا كان صدعت السهام
ام عقلأ كان أحيدت
ميتا ام شرعا كان نسخ
صوم شهر رمضان ومن
المستحيل مسئلة الماون
المذكورة لكن الراجح
فيها وقوع الطلاق في
الحال لحصول اليأس فيه
(سئل) عن قول المنهاج
علق بحمل الخ فقال
الزرتشي الضميري بينها
يرجع الى ستة أشهر وأكثر
لا الى ستة أشهر وأربع
سنين فان حكم الأربع
سنين حكم ما دونها كاقلاه
فهل ذلك معتمد ام لا
(فاجاب) بأنه معتمد (سئل)
هل يجوز العمل بمسئلة
ابن سريج في الدور أو لا
وهل يصح الحكم بها
اولا (فاجاب) بان الراجح
ما قاله الشیخان فلا يجوز
العمل بها وأما الحكم بها
فقد قال بعض المتأخرین ان
وقع عن له أهلية الترجح
نفذوا الأفلام عبرة به (سئل)

والصلاحية في الامانة والكافحة في التصرف واعتبارهما كاعتبارهما في الوصى والقيم انتهت و قالا
أيضا في فتاوى البغوى انه لا يبدل بعد موته الواقف القيم الذي نصبه كأنه يحصل بعد موته
كالوصى اه و ذكر الشیخان أيضا أنه لابد في استقرارض الناظر من اذن الامام و اعتراض السبک
عليها بأنه لا معنى لاشترط اذنه و اعتراض عليهم بالبقني أيضا وغيره بان الناظر كولي اليتم وقد
صرحوا فيه بانه لا معنى لاشترط اذنه و جواب الاول ان له معنى ظاهرا فانه محل نظر و اجتهاد
و هو من وظيفة الحاكم دون الناظر وذلك لانه اثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلا
يستقبل به الناظر فانه ليس له النظر الا مدة حياته اى وان بقيت آثار تصرفه الشرعي بعد موته
فاحتياج الى اذنه له من له النظر العام على الجميع وهو الحاكم ذكره الزركشي في الخادم وغيره
وجواب الثاني انه يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولد اليتم ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة
على مأجر به أثناء المدة ولم يجر نظير ذلك في ايجار ولد اليتم وهو صريح في اناحیث جوز ناجارة
الوقف نحو مائة سنة بشرطها لابد من اذن الحاكم في ذلك لانه يحتاج الى نظر و اجتهاد اذا الاجارة
اثبات حق برقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلم يستقبل به الناظر وقال ابن الرفعة في المطلب ايجار
الموقوف على معين مشبه بایجار ملك اليتم وهذا أبلغ تصریح فيما تقرر من أنه لابد في ايجار الموقوف
من الغبطة أو الحاجة وبهذا الذي صرحت به ابن الرفعة صرح بالبقني والزرتشي وأبوزرعه وغيرهم
بل في أدب القاضي الاصطخري حكاية الاجاع على ما يصرح بان ناظر الوقف كالوصى فانه لاذكر
أن الواقف تولية النظر لمن شاء مطلقا وعزله قال وقد أجمعوا الامة على أن من له أن يوصى له
أن يخرج الوصى وأخذ الاذرعى من تشبيهه بالوصى انه لا ينزع بعلمه لنفسه إذا خاف ضياع الوقف
بسبب ذلك كما لا ينزع الوصى بعلمه لنفسه حينئذ وعبارة الخوارزمي في كافية الدار الموقوفة اذا لم يتم
وخررت وتعطلت متأففة لا يجوز بيعها ولا يبع شيء منها ولا نقل شيء منها الى موضع آخر ولكن القاضي
يتحرج فيه المصالحة فيختار ما هو الافرب الى رعاية شرط الواقف ثم قال وهذا هو المقبول عن عامة
الاصحاب اه قال الاذرعى وفي فتاوى الامام العالم العلامة تقى الدين بن رزى صاحب ابن الصلاح انه
سئل عن خازن موقوف دائى و بقيت ساحته فيها بعض مخازن هل يجوز أن يؤجر ثلاثة ملء ملئين سنة ملئين
دارا إذا رأه مصلحة فاجاب ان حصل اليأس من العود الى ما كان عليه أو الى ما هو أقرب الى تلك الصفة
جاز ايجاره لمن يعمره مدة لا ينسى في مثلها الوقف اه فإذا ملأ قوله مدة لا ينسى فيها هذه مدة أنه خراب
دائى فكيف يعمر لاحتاج لشىء أصلا و ذكر أبو سعيد الاصطخري في أدب القضاء له الذى يختاره
أن لا يؤجر الوقف أكثر من ستة أو ثلاثة سنين ولا يزيد على الثلاثة الا أن يقع في ضرر فيزيد
ويعمل ما فيه الصلاح في الاستغلال فاما ما يدخل على المستحقين به ضرر بين فلا يجوز فان أجره وفيه
ضرر عليهم وجب فسخه ثم قال وكذلك في اموال اليتامي والمولى عليهم قال في التوسط و ظاهر
كلمه التسوية فيما ذكره بين اموال اليتامي والمحجورين والآوقاف وهو غير بعيد اه
وأفق البقني فيمن اشتري أرضًا وغرسها وبنها ووقف ذلك على أولاده ثم مصالح الحرمين ثم ثبت
أن الأرض وقف للحرمين بانه لا يجوز أن تؤجر هذه الأرض لغير معمره ان كان في ابقاء ما ذكر
مصلحة للوقف باخذ أجرة محققة منه وان احتمل اهلا لقطع منها ذلك تؤجر ثم قال فعل الناظر
الابقاء بالاجر وان كان في باب الاملاك للمالك القلم لأن المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه
الاصلاح والناظر يتعين عليه ذلك فيما نحن فيه فان قيل المشتري شراء فاسدا كالغاصب فالناظر القلم
يمانا قلنا هذا معارض بان الناظر ينظر في المصالحة والمصلحة في الابقاء ولا يترك الحق للموهوم وهذا
يتقىده باطلاقهم وهو من النفائس اه كلامه وهو صريح في أن تصرف الناظر منوط بالمصلحة فيتقىده

بها ولا ينعداها مطلقاً اتفى البالقيني ايضاً في ناظر اجر دار اثلاث سنين باجرة معلومة قبض منها اجرة الاولى ومات المستأجر معسر بانه يلزم فسخ اتفاق المفعة الباقة لتفريج جهة الوقف بها قال ويتبع عليه اختيار الفسخ ولا يجوز له اختيار الامضاء لما فيه من الضرر على جهة الوقف كما لو اشتري الاولى لتجوزه ثوباً فظاهر معيناً والمصالحة في رده فانه يتبع عليه وفي الخادم قضية الحق الوقف بالملك مطلقاً جواز إجارته مائة سنة ونحوها وهو بعيد فانه يؤدي إلى استهلاكه ويخرج من كلام ابن سراقة وأبي الفرج الجزم بالجواز مطلقاً في الخراب وهو ظاهر إذا قضته المصلحة ليحتكره فاشترط لاجارة الخراب المصلحة فكيف بالعامر (فائدة) ينبعى النبأ لها كما قال ابن العياد وهي ان الحكم الملفق باطل باتفاق المسلمين وصوروا ذلك بصورة منها إذا حكم حنبلي بان الخلع ثلاث مرات فسخ فعنده تجوز إعادة المختومة من غير محل وعند الشافعى لا يجوز إلا محل فلواراد الشافعى بعد حكم الحنبلى بان ذلك فسخ أن يزوجها بلا محل لم يجز له ذلك لأن عقد الزواج حينئذ باطل عند الشافعى فكيف يتعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطاه حنبلي ومنها لو حكم المالكى بثبوت الوقف على النفس بالخط وحكم حنفى بصحته فهذا لا يعتمد به لأنه باطل الآن باتفاق المحاكم المالكى من حيث كونه وفقاً على النفس والحنفى من حيث كونه لم يثبت إلا بالخط وهذا كله مقتبس على ما لو توضاً ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعى ثم صلى وبه نجاسة كلية مقلداً للمالكى فصلاً له باطلة بالإجماع لأنه لم يصلها على مذهب مجتهد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر فصار كل من الإمامين قاتل بطالتها الشافعى من النجاسة والمالكى من جهة عدم مسح كل الرأس قال ابن العياد بعد أن ذكر نحو ذلك فكذلك القاضى متى لفق قول مجتهد مع مجتهد آخر نقض حكمه قال وكثير من القضاة المنصوصين للشافعية يفعلون ذلك ومثل هؤلاء القضاة يجب عزفهم والاتخل توليهم أه إذا انقررت ذلك فمسئلتنا من هذا القبيل إذ الإجارة فيها وإن فوض أنها مستوفية لشروطها عند الشافعى باطلة باتفاق الشافعى وأبي حنيفة الأول من جهة أنه وقف على النفس والثانى من جهة زيادةتها على ثلاثة سنين فحكم الشافعى بها ملطف من قول مجتهدين فلتكن باطلة اجماعاً لما تقرر لا يقال الحكم بشرطه ينفذ ظاهراً وباطناً فبعد حكم الحنفى صار الوقف صححاً باطناً أيضاً لأنقول معنى كونه صححاً باطناً إنما نفذ ونلزم به وندير عليه الأحكام لكننا زاعى مع ذلك مذهب الحكم الأول فلا نأى بما يخالفه وإلزام التلقيق المذكور وقد عملت بطلاته نعم يأتي قريباً آخر مسئلة حكم مياه من الظاهر أن مأفيه الجواب عن كلام ابن العياد فانظره فانه مهم (نبأ) أفتى ابن الصلاح بأنه إذا حكم حاكى بصحبة الوقف على النفس وكان من يراه جاز التصرف فيه ببيع ووقف وغيرها كسائر الأموال في الباطن لأن حكم الحكم لا يغير ماف نفس الامر قال ما معناه وإنما من منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ماف معناه وأقره الشرف الغزى وشيخنا شيخ الإسلام زكرياء في أدب القضاء لكنه مع ذلك لا يخلو من نظر ظاهر ماتقرر أن حكم الحكم يشرطه ينفذ ظاهراً أو باطناً وكأنه فرع ماقاله على الضعيف إنه لا ينفذ باطناً بدليل قوله لأن حكم الحكم لا يغير ماف نفس الامر إذ لامعنى لقولهم ينفذ باطناً إلا انه يغير ماف نفس الامر وقد يحاب عنه على بعد بان معنى نفوذه باطناً في شفعة الجوار مثلاً إذا حكم بها حنفى بحوزة المحكوم له اخذها ولا عقاب عليه وإن كان شافعياً وأما المحكوم عليه بها الشافعى فله في باطن الامر ان لا يعمل بقضية الحكم او يقال محل نفوذه باطناً وتغييره ماف نفس الامر حيث كان هناك خصمان كاف في شفعة الجوار مثلاً بخلافه في نحو الوقف على النفس فانه ليس هناك خصمان فلم يلزم الواقع العمل بقضية هذا الحكم لفقد تحقق التغایر فيه بين المحكوم له وعليه وللناظر في كل ذلك مجال فتاً ملهم ثم رأيت الزركشى صرح بما

عن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد الشىء الفلافن ثم ان الحالف ذكر ذلك الشىء لعمرو وبخصرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابة إلا عمر افهل يحيث أم لا وهل يستوى في ذلك خطاب الحالف من يعقل ومن لا يعقل أولاً (فاجاب) بأنه لا يحيث الحالف مطلقاً (سئل) عن قال لزوجته أنت طالق أقل من طلاقتين وأكثر من طلاقة ماذا يقع عليه (فاجاب) بأنه يقع عليه طلاقتان (سئل) عالى قال السكران بعد مطلق إنما شربت مكرهاً أولم أعلم أن ما شربه مسکر يقبل قوله يمينه أولاً يصدق إلا إذا وجدت قرينة تدل على الأكراه (فاجاب) بأنه يقبل قوله يمينه (سئل) عالى ولو كل شخص باطل امرأته فقال الوكيل أنت طالق نصف طلاقة يقع الطلاق أولاً كما قاله الفوراني (فاجاب) بأنه لا يقع طلاق (سئل) عالى قال لها إن دخلت الدار اليوم فانت طالق فنسخت الحالف ثم دخلت الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل ينحل اليمين أولاً (فاجاب) بأنه ينحل الحالف بمضى ذلك اليوم (سئل) عن حلف بالطلاق انه يوفي زيد ماله

الوقت ولم يوف وادعى بعذه مع ان له مالا في غير البلدانى هو فيها وأمكنته السفر اليها قبل مضى المدة ولم يسفر فهل يقع عليه ألم لا (فاجاب) بأنه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره (سئل) عن رجل يشتغل في الجباكة عند أخيه ثم أكرى نفسه لآخر فيها اجرة صحيحة أو فاسدة فقال له أخوه عند عمله بذلك بعد توبيخه له ان عدت تشتعل عنده تكون امرأة طالقا ثم قال إنها قصدت أجيرا أو أما مساعدتك ايها بجانا فلم أقصدها بل أنا أسعده أيضا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق اذا سعاده المحلف عليه بجانا وجود القرينة (فاجاب) بأنه قبل قول الحالف المذكور للقرينة المذكورة (سئل) عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه البلدية معلومة تخرج منه حالا بنية التحول ثم عاد اليه وكمث فيه بنية الزيارة لاهله فهل يقع عليه طلاق أولا و اذا قام لافا قدر المدة المغتفرة في الزيارة واذا عاد الى البلد المذكور و فعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطى أسبابه ثم ادعى أن مكتبه بنية الزيارة هل يقبل قوله ألم لا وه العيادة للمريض كالزيارة

ذكره أولا من انه مبني على الضعف المذكور وبعض مشائخنا جزم بيئاته على ذلك فلا بدوى أرأى كلام الزركشى هذا أم وافقه من غير قصد وحيثنى يزول الاشكال لانه يجب اجراء احكام الوقف عليه ظاهرا وباطنا (فائدة) ه سللت عن مسئلة مهمة فاحببت اثباتا هنا وهي مسئلة أرض موقوفة هي ومتى لها شرط واقفها شروطا منها أن لا تتجزأ أكثر من سنة ولا تؤجر السنة الثانية حتى تنتهي السنة الاولى وحكم بوجوب الوقف حنفى وفقه شافعى وغيره فاجر ناظر له أراضى ومتى لها مائة سنة مثلما في مائة عقد من نفسه لجعوريه ابنه وحكم بهذه الاجارة شافعى وذكر مورقة ما يعتاده المورقون في كل مستند وحكم وهو حكما صحيحا شرعا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يعمل بهذه الاجارة المخالفة لشرط الواقف لقول المورق المذكور أولا لا يعمل بها لانه لم يثبت لها مسوغ لخالفته شرط الواقف والمورقون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه ولا يكون مطابقا للواقع في كثير من الاحيان والمسئول من تفضيلات السادة العلماء الذين هم بخوب الهدى ومصالحة الاقتداء عليهم المعول في النواتب واليهم المراجعة في المصائب بيان حكم الله سبحانه وتعالى في هذه الاجارة التي أكل بها مال الوقف بالباطل لانه لم يثبت لها مسوغ في مستند الاجارة ولا في الخارج مع مخالفتها لشرط الواقف نصا واياضحا حكم ذلك وبسطه كاهو الواجب عليهم يصل كل ذى حق الى حقه ويرجع المتعدى عن تعديه وعناده وخرقه (فاجبت) هذه الاجارة باطلة من وجهين أحدهما كون الناظر آجير ابنه المجنوبين له واستاجر لها وهذا باطل ولو باجرة المثل فاكثر كاصروا بنظره في الوصى والقيم وقالوا كما في الروضة وغيرها ان ناظر الوقف كالوصى والقيم في مال الitem فيمتنع عليه ما يمتنع عليهما ويجوز له ما يجوز لها وفي أدب القضاء لا صطخري حكمة الاجاع على ما يصرح بان ناظر الوقف كا لوصى وهذا الوجه أظهر من الشانى وهو خلاف تلك الاجارة لشرط الواقف وذلك مقتضى بطلانها وان قال المورق ماذ كر لان كلامه في مثل ذلك لا يعود عليه ووجهه كون الاول أظهر ان ابطاله للاجارة لا يمكن تداركه وان حكم به الشافعى وقال انه استوفى المسوغات الشرعية لأن هذا لا مسوغ له فابتطل الاجارة مطلقا بخلاف الثاني فانه يمكن وجود مسوغ له بان تشهد الآن بيتة عادلة بان الوقف كان خرب ولم يبق من غلته ما يعمد شرط الواقف ومع وجود هذا المسوغ واقامة هذه البينة الشاهدة به لا يمكن صحه هذه الاجارة لما تقرر في المبطل الاول المشتملة عليه اه (الباب الاول في السؤال الثاني) ه وهو أجر ناظر على وقف بشرط الواقف المكان او قوف باجرة معينة ثبت عند الحكم الشرعى انها أجرة المثل فحكم بصحة الاجارة او بوجوها ثم بعد ذلك قامت بيتة أخرى أكثر من الاولى او متساوية لها بان تلك الاجرة دون أجرة المثل فهل يتبع انساخ الاجارة الاولى عملا ببنية الثانية او لا تنسخ عملا ببنية الاولى لتفويتها بالحكم ولا يخفى ما في هذه المسئلة ونظرارها من افتاء ابن الصلاح ومخالفته السبكي له وافتراق المتأخرین الى معتمد كلام ابن الصلاح ومتوقف فيه فيما المعتمد من ذلك كله بینوا ذلك وأوضحا الحق فيه بيانا شافيا فان الحاجة داعية الى ذلك الجواب قد استفتيت قد معا في هذه المسئلة وكان الرافع للسؤال شخصا من فقهاء دمه وأفضلهم الزم بالاستفتاء والبحث عنها لاها واقعة بين جماعة من أكابر الدولة فافتنيت فيها بقرب ما ساد كره فرفعت لشافعى ليحكم فيها فاراد الحكم به حتى يخلاص المستاجر بالوعد بارضاء ورثة المؤجر بمال له صورة ثم أرسل المستاجر الى زيد وغيره ليستفني عن المسئلة فاختللت دليه الفتوى فاظهر ما يوافقه فلم يلتفت اليه تمسكا بما أفتنيت به ثم تممت صورة ذلك الصلاح وانا حككت ذلك لاني سمعت عن بعض المساعدين في تلك الواقعة على

فما تقدم أولاً (فاجاب)
 بأنه متى مكث بعد العيادة
 والزيارة حنث ولم يحصل
 الغرض بكل منه، في الحال
 (سئل) عن رجل حلف
 بالطلاق أنه يذبح الدجاج
 وديك فضاع الديك قبل
 ذبحه فهل يقع عليه الطلاق
 في الحال أو عند اليمس أم لا
 وهل يفصل بين أن يكون
 تمكن من ذبحه وقصر عنه
 أم لا (فاجاب) بأنه متى تمكن
 الحالف من ذبح الديك قبل
 ضياعه حنث والأفال يحيث
 (سئل) عن رجل طولب
 بدين فحلف بالطلاق أنه
 ليس له قدرة على اعطاء
 نصف فضة ولا غيره ثم قال
 أردت أن ليس لي قدرة إلا
 أن قدرني الله تعالى على
 الاعطاء فهل يقبل قوله فلا
 يقع عليه طلاق وإن كان
 له مال حال الحلف أم لا
 (فاجاب) بأنه لا يقبل
 قول الحالف فيقع عليه
 الطلاق (سئل) عن رجل
 حلف بالطلاق أنه يوصل
 الدين الذي عليه لصاحبه أو
 يدفعه لو كيله أو يوب فيه له في
 يوم الجمعة مثلاً فعاب صاحب
 الدين في اليوم المذكور أو
 في المدة حتى تقضي وتعذر
 الاجتماع به وإن يوصله الدين
 المذكور فهل يحيث بذلك
 أم لا وهل يقوم الدفع إلى
 وكيله أو الحكم عند فقد
 الوكيل مقام الدفع إليه

نقض الحكم والقيام التام على المستأجر وصياغه في الملاء في مواطن عديدة بأن نقض الحكم هو مذهب الشافعى انه الآن مخالف في ذلك ومشدد النكير على من يعتمد افتاء ابن الصلاح فتأمل اختلاف الأغراض كيف يلجم غير الموفق إلى ما إذا وحاصل أن الحق في هذه المسألة المأوف للقواعد والبرى إن شاء الله تعالى من البوى والتعصب تفصيل يوافق عليه كل من له أدنى مسكة من فهم وأحاطة بتصرفات كلام الأصحاب وأما عموم كلام ابن الصلاح في النقض وعموم كلام السبكى في كثير من الموضع بعدمه فغير ظاهر فلا تقول عليها ما سأله عليه ما يبين أن الحق ما ذكره من ذلك التفصيل فاقول قد أثبتت الكلام في هذه المسألة في شرح الارشاد وحاصله مع الزيادة عليه أن حكم الحكم بيته لا يقتضى ترجيحها كاذب كروه بل متى كان في احدى البيتين معنى يقتضى ترجيحاً لها قدمنت وإن حكم الحكم بالآخر خلافاً لما قدموه من بعض العبارات إذا تقرر هذا فقد أفق ابن الصلاح بأنه لو احتاج لبعض مال يتم فشهد بيته بال الحاجة وبيان قيمة مائة وخمسون فباءه القيم بذلك وحكم حكم أى شافعى كما هو ظاهر أن غيره يرجع في نقض حكمه إلى قواعد مذهب دون مذهب غيره بصحبة البيع ثم قام بيته أخرى بأنه يبع بلا حاجة أو بدون ثمن المثل نقض الحكم وحكم بفساد البيع قال لأنها حكم بناء على أن البيئة سالمه من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل بيته الخارج ثم أقام ذو اليد بيته فأن الحكم ينقض لذلك وفيه وجيه بحسب هنا اه وما ذكر في البيع بلا حاجة ياق توجيهه وخلافه السبكى وصنف فيه مصنفاً فقال الذى أراه انه لا ينقض إذاً ينقض الحكم بالشك وإنما نقض فيما غاص عليه ابن الصلاح لأجل اليد وقد قال الأصحاب بأنه لو شهد شاهدان بأنه يبع ثوباً قيمة عشرة وشهداً آخران ببيان قيمة عشرون وجوب أقل القيمتين لأن الحق اه ورده شيخنا شيخ الإسلام زكيه سقى الله تعالى ثراه في عماد الرضا في أدب القضايا فقال عقبه ومجاب عنه أى عما أورده من ذلك على ان الصلاح باتفاق المسلمين أن ذلك نقض بالشك وما قاله الأصحاب قبل الحكم بخلاف مسألتنا وهذا لوقوع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعاً كما صرحت به أى السبكى به اه ووجه عدم تسليمه لما قاله السبكى ما قدمنه من ان الحكم ليس من جواه حينئذ فاياماً فإذا هى البيئة الأولى لظن ومقاد البيئة الثانية لظن أيضاً فقدمنت لامر عن ابن الصلاح من ان الحكم إنما حكم بناء على أن البيئة سالمه من المعارض وقد بان خلافه فان قلت كلام الشيخ في شرح الروض ربما يقتضي ضعف كلام ابن الصلاح لأن جعله مخالف لما ذكره في مسألة التقويم من تقديم بيته الأقل فيه لأن مدركته الاجتهاد وقد تطلع بيته الأقل على عيب فمعها زيادة علم قلت كلامه لا يقتضى ذلك كما هو ظاهر لأن كلام ابن الصلاح يخالف كلامهم باعتبار الظاهر وعدم التأمل وأمام عند التحقيق فلا يخالفه وقد أشار الشيخ إلى ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو أبو زرعة انه حمل كلامه على حاله وكلامه على حالة أخرى كما ساد في عنه وأقره الشيخ على ذلك وعلى التنزل فكتابه أدب القضايا متأخر عن شرح الروض والقاعدة انه يؤخذ من أقوال الإنسان بالتأخر منها على ان أدب القضايا أمس بتحرير ذلك من غيره فالاعتناء يكون فيه بالمسائل المتعلقة بالقضاء أكثر فهو نظير قول الآئمة ان ما صحبه الشافعى أو غيره في بابه أولى بالاعتقاد مما صححاه في غير بابه لأن الاعتناء بتحرير المسائل في أبوابها أكثر منه في غيرها قال الأذرعى وما ذكره ابن الصلاح في هذه المسألة مجرى في نظائرها أى كصورة السؤال وغيرها هذا والذى يتوجه في ذلك التفصيل الذى أشرت إليه فيما مر وهو ان العين إن كانت باقية قائمة على صفاتها وقت نحو البيع أو الاجارة وقطع بكذب البيئة الشاهدة بالزيادة لم يلتفت إليها حكم الحكم باق على حاله حتى عند ابن الصلاح كما هو جلي وإن كانت كذلك وقطع بكذب البيئة الأولى

فلابيق طلاق ألم لا واداع
 بالحلف مكان صاحب
 الدين وهو يلد آخر ولم
 يسافر له لدفع ماذكر
 يقع الطلاق ألم لا
 (فاجاب) بأنه متى
 تمكّن الحالف من دفع
 الدين لصاحبه في يوم
 الجمعة قبل غيبته حتى
 وكذا إذا أمكنه السفر
 إليه والدفع إليه في يوم
 الجمعة المذكور وإن دفع
 ولا يقوم الدفع إلى وكيله
 أو الحاكم مقام الدفع إليه
 (سئل) عن رجل حلف
 بالطلاق أنه لا يخل زيداً
 يسكن داره أو لا يسكن
 عنده في داره ثم انتقل ملك
 الدار المملوک عليه بيع
 منه للملوک عليه أو غيره
 ثم سكن المملوک عليه مع
 الحالف في الدار المملوک
 عليها أو مع غيره فهل يقع
 عليه الطلاق ألم لا وهل نقل
 المنفعة كنقل العين ألم لا
 (فاجاب) بأنه لا يقع الطلاق
 على الحالف بسكنى المملوک
 عليه المذکوره وليس قل
 منفعة العين كنقلاها (سئل)
 عن رجل حلف بالطلاق
 انه لا يسكن هذه الدار
 وهذه البلد فاستاجر ته
 زوجته أو غيرها الاستئناس
 أو لحراسة متاع بال محل
 المملوک عليه مدة معلومة
 فهل اذا لزمه القاضي بعد
 الرفع اليه الاتيان بالمنفعة
 المستاجر لها فاق بوسكن
 بال محل المملوک عليه ماذكر

(٣٣٣)

الشاهدة بالنقض عملاً بالثانية ونقض الحكم حتى عند السبكي فإنه لا يخالف في هذه الصورة وان
 الحكم ينقض فيها كما دل عليه كلامه في مواضع منها قوله شرط العمل بالبينة أن لا يكتفي بها
 الحس والا لم تسمع ولا يجوز الحكم ولا شك ان العين إذا كانت كذلك فـنـاهـيـهـ يكون الحس مكتفيـاـ
 للبيـنةـ الشـاهـدـةـ بـالـنـقـضـ فـتـكـونـ شـاهـدـتـهاـ مـلـغـاـهـ وـالـحـكـمـ الـمـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـغـوـ وـمـنـهـ قولـهـ فـتـاوـيـهـ فـيـ
 مـنـازـعـتـهـ لـابـنـ الصـلاحـ وـأـيـضـاـ يـبـنـةـ الـقـيـمـ تـعـتمـدـ التـقـوـيمـ وـالتـقـوـيمـ حـدـسـ وـتـخـمـنـ وـيـفـرـضـ عـلـىـ
 ثـلـاثـةـ أـحـوالـ أـحـدـهـاـ انـ تـشـهـدـ الـآنـ انـ قـيـمـتـهـ الـآنـ كـذـاـ فـهـذـهـ لـاـ تـعـارـضـ الـبـيـنـةـ السـابـقـةـ يـوـمـ الـبـيعـ
 بـلـ اـشـكـالـ الثـانـيـةـ انـ تـشـهـدـ الـآنـ انـ قـيـمـتـهـ الـآنـ يـوـمـ الـبـيعـ كـذـاـ فـهـذـهـ يـنـبـغـيـهـ انـ لـاـ تـسـمـعـ وـعـلـهـ وـاـسـتـشـهـدـ
 لهـ بـمـاـ فـيـهـ نـظـرـ الثـالـثـةـ انـ لـاـ تـقـومـ الـآنـ لـكـنـ تـشـهـدـ انـ قـيـمـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـنـ النـاسـ كـذـاـ
 فـاـنـ الـاسـعـارـ الـمـعـرـوـفـ عـنـ عـمـومـ النـاسـ تـضـبـطـ فـيـ أـوـقـاتـهـ لـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ تـقـوـيـماـ بـلـ شـهـادـةـ بـأـمـرـ
 خـارـجـ فـهـذـهـ تـسـمـعـ وـلـيـسـ شـهـادـةـ قـيـمـةـ وـالـغـالـبـ اـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـلـلـيـاتـ وـأـمـاـ الـاـمـلـاـكـ فـلـاـ يـحـصـلـ
 فـيـهـ هـذـاـ اـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ فـاـنـ كـانـ الـبـيـنـةـ الـثـالـثـةـ شـهـدـتـ بـالـحـالـتـيـنـ الـاـولـتـيـنـ فـلـاـ اـثـرـهـاـ وـشـهـادـتـهـاـ بـالـحـالـةـ
 الـثـالـثـةـ فـيـ الـمـلـكـ اـمـاـ مـيـنـعـ اوـ بـعـدـ اـهـ المـقـصـودـ مـنـهـ وـفـيـ التـصـرـيـحـ بـاـنـ موـافـقـ عـلـىـ ماـقـلـنـاهـ مـنـ انـ العـيـنـ
 اـذـاـ كـانـ قـائـمـ بـاـقـيـةـ عـلـىـ صـفـاتـهـاـ لـمـ يـتـغـيـرـ مـنـهـ شـيـءـ وـقطـعـ اـهـلـ العـادـةـ بـاـنـ ماـيـعـتـ اوـ اـجـرـتـ بـهـ
 لـيـسـ ثـمـ نـمـ اوـ اـجـرـةـ مـثـلـاـ عـادـةـ سـمعـتـ شـهـادـتـهـ وـنقـضـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـدـ لـلـبـيـنـةـ الـشـاهـدـةـ بـالـنـقـضـ لـلـقطعـ
 بـكـنـدـهـ جـيـنـدـ وـوجهـ أـخـذـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ السـبـكـيـ اـنـ هـذـاـ قـالـ بـسـمـاعـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ وـانـ
 اـسـتـبعـدـ تـصـورـهـاـ فـاـوـلـيـهـ اـنـ يـقـولـ بـهـ فـيـ صـورـ تـنـاـوـلـهـ الـاـولـيـةـ اـنـ صـورـهـ لـيـسـ فـيـهـاـ القـطـعـ بـكـذـبـ الـبـيـنـةـ
 الـاـرـلـىـ كـاـهـوـ فـيـ صـورـتـاـ فـتـنـيـجـ اـنـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ صـورـتـاـ وـاـنـ مـوـافـقـ لـابـنـ الصـلاحـ عـلـىـ النـقـضـ فـيـهـاـ فـاـنـ
 قـلـتـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـمـاعـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اـلـتـيـ ذـكـرـهـ تـقـضـيـهـ اـنـ مـاـقـلـنـاهـ عـنـهـ فـاـنـ قـلـتـ
 اـلـنـقـضـهـ اـىـ لـتـبـيـنـ اـنـ لـهـ مـعـارـضاـ يـقـضـيـهـ بـاـنـهـ وـقـعـ لـنـواـ وـمـنـهـ قولـهـ بـعـدـ مـاـمـرـ عـنـهـ فـاـنـ قـلـتـ
 لـوـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـعـارـضـ قـبـلـ الـحـكـمـ لـمـ يـحـكـمـ قـلـتـ نـعـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ مـعـ الشـكـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـنـقـضـ مـعـ
 الشـكـ وـصـرـحـ فـيـ مـوـاضـعـ اـخـرـ مـنـ قـنـاوـيـهـ بـنـجـوـ هـذـاـ مـنـ اـنـ بـبـ مـخـالـفـتـهـ لـاـنـ الصـلاحـ اـنـ الـبـيـنـةـ
 غـايـتـهـ اـنـهـ اـوـرـثـتـ شـكـاـ فـيـهـ شـهـدـتـ بـهـ الـاـولـيـةـ فـكـيفـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ بـالـشـكـ فـتـأـمـلـ تـعـلـيـهـ هـذـاـ
 وـاـنـهـ اـمـاـ خـالـفـ اـبـنـ الصـلاحـ لـذـلـكـ تـعـلـمـ بـلـاـ مـرـيـةـ اـنـ قـاتـلـ بـاـنـ الـبـيـنـةـ الـثـالـثـةـ اـذـاـ أـفـادـتـ القـطـعـ
 بـكـذـبـ الـاـولـىـ كـاـفـ الـصـورـةـ الـتـىـ قـدـمـتـاـ يـنـقـضـ الـحـكـمـ بـهـ عـنـهـ اـيـضـاـ لـاـنـ الـحـكـمـ جـيـنـدـ لـمـ يـنـقـضـ بـشـكـ
 بـلـ يـقـيـنـ عـلـىـ اـنـ الـاـئـمـةـ ذـكـرـوـاـ النـقـضـ بـالـظـنـ وـبـهـ يـقـوـيـ مـاـ مـرـعـ اـنـ اـبـنـ الصـلاحـ وـيـضـعـفـ مـاـعـالـلـ بـهـ
 السـبـكـ وـذـلـكـ اـنـهـمـ قـالـوـ الـحـكـمـ بـشـاهـدـةـ شـاهـدـينـ ثـمـ بـاـنـاـ فـاسـقـيـنـ عـنـدـ الـحـكـمـ نـقـضـ عـلـىـ الـاصـحـ وـقـلـ
 لـاـ يـنـقـضـ لـاـنـ عـدـالـةـ الـبـيـنـةـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـيـكـونـ الـفـسـقـ الـثـابـتـ بـهـ مـقـلـنـوـنـ وـالـفـسـقـ الـمـقـلـنـوـنـ لـاـنـهـضـ بـهـ
 اـتـهـيـ فـتـأـمـلـ ذـلـكـ تـجـدـ اـنـ مـاعـالـلـ بـهـ القـوـلـ الـضـعـيفـ هـوـ عـيـنـ مـاـسـتـنـدـ إـلـيـهـ السـبـكـ فـيـ عـالـفـةـ اـبـنـ الصـلاحـ
 وـتـجـدـ اـنـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ الصـلاحـ مـنـ النـقـضـ هـوـ الـمـوـافـقـ الـلـاصـحـ هـنـاـ القـاتـلـ بـالـنـقـضـ وـلـمـ يـأـتـفـتـ مـاعـالـلـ بـهـ
 الـضـعـيفـ لـاـنـ الـفـسـقـ وـاـنـ لـمـ يـقـطـعـ بـهـ اـلـاـنـهـ بـاـنـ بـهـ اـنـ الـحـكـمـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـ مـعـارـضـ ظـالـقـيـ وـفـيـ هـذـاـ
 الـذـىـ ذـكـرـتـهـ تـأـيـدـ لـاـ طـلـاقـ اـبـنـ الصـلاحـ النـقـضـ اـىـ اـلـاـ فـيـ الـصـورـةـ السـابـقـةـ اـوـلـاـ اـعـتـىـ اـلـىـ قـطـعـ
 فـيـهـ بـكـذـبـ الـبـيـنـةـ الـثـالـثـةـ وـذـلـكـ الـاـطـلـاقـ هـوـ مـاـ اـرـتـضـيـهـ فـيـ شـرـحـ الـاـرـشـادـ مـنـ حـيـثـ النـاظـرـ مـعـ اـنـ
 كـلـامـ اـبـنـ الصـلاحـ دـالـ عـلـىـ اـيـضـاـ وـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ قـنـاوـيـهـ مـاـ هـوـ صـرـحـ فـيـهـ فـاـنـ سـئـلـ عـمـاـ
 لـوـ اـدـعـيـ عـلـىـ اـنـسـانـ بـمـالـ فـانـكـرـ وـأـقـامـ الـمـدـعـيـ بـيـنـةـ وـقـضـيـ لـهـ القـاضـيـ بـمـالـ ثـمـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ أـقـامـ
 بـيـنـةـ بـعـدـ قـضـاءـ القـاضـيـ اـنـ الـمـدـعـيـ أـقـرـ بـوـصـولـ هـذـاـ مـالـ إـلـيـهـ فـاـنـ تـسـمـعـ الـبـيـنـةـ وـعـلـىـ القـاضـيـ اـنـ
 يـحـكـمـ بـيـرـاـمـةـ ذـمـتـهـ لـاـنـ بـيـنـةـ مـدـعـيـ الـبـرـاـمـةـ مـاـ كـانـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ قـبـلـ القـضـاءـ فـاـلـقـضـاءـ

الاستغناء عن الاجير نهارا
يؤثر في وقوع الطلاق ألم لا
(فاجاب) بأنه يقع على
الاجير الطلاق لتفويته
البر باختياره (سئل) عن
رجل اعترف في مجلس انه
طلاق زوجته طلاقا رجعوا
بلغ والدها ذلك فسأل
فقال هي طلاق ثلاثة مقال
الزوج موقع الطلاق الثاني
الا على صفة ولم توجد
وهي ان قلت لايمها ان
جيئ لي حوانبي تكون
ابتكر طالقا ثلاثة ولم
يات بها و كنت ناسي حال
الاعتراف الاول والشهود
يعملون ذلك وسمعوه
مني فهل تسمع دعواه
ويقبل قوله ألم لا (فاجاب)
بأنه تطلق زوجته ثلاثة
ولا يقبل قوله المذكور
(سئل) عن رجل حلف
بالطلاق أنه لا يأكل
لأصهاره لينا ولا
خربنا ولا طيبخا
واعترف بذلك ومجلس
وانه ثلاثة ثم حكا له الغير
 وأنكر الثلاث وقال إنما
قلت ثلاثة ناسيا أو سبق
لساني فهل يقبل قوله ألم لا
ويدين وإذا قال بعد ذلك
قيدت الحلف المذكور
بمدة معلومة ونسبيت
ذلك عند الاعتراف
فهل يقبل قوله
ألم لا (فاجاب) بأن
حكمها حكم التي قبلها
(سئل) عن رجل كان
باتي بعمجه لطاحونة

لا يمنع إقامة الحجة عليه ثم استدل البغوى لذلك وأطال وأقى البغوى أيضاً بأنه لو قال باعنى هذه وأقام بيته وحكم له بما القاضى ثم ادى آخر أهدا رهن منه مقبوض له قبل البيع وأقام بيته بذلك حكم بالرهن وبطل البيع اه فتأمل ما قاله سيد تعليمه للبسنة الاولى اتجده موافقاً لما مر عن ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لاستدل به على ما قاله فإن علة البغوى هي بعينها علة ابن الصلاح أو قريبة منها اذ حاصلها أن البيضة اذا كانت مقدمة على أخرى قبل الحكم تكون مقدمة عليها بعده ومر ان ابن الصلاح اهذا قدم البيضة الشاهدة بالزيادة لأنهما لو تعارضتا قبل الحكم امتنع الحكم كما صرخ به السبكي وكلام البغوى الذي ذكرته صريح في ذلك وبهذا الذى عللت أنه منقول البغوى يتضمن لك رد ما أطلاه به السبكي في فتاويه وغيرها ردا على ابن الصلاح فتأمل ذلك فإنه مهم وسائر الناقلين لكلام ابن الصلاح لم يقدوه بشيء من كلام الأصحاب غير ما أيد هو به عامر وبحمد الله قد تأيد بمسائل من كلام الأصحاب فله الحمد وعزم ذلك فانا لم أمش هنا على اطلاقه النقض بل خصصته بصورة واحدة وهي ما اذا قطع بكذب الاول لانه الا هو الاتصال بالفتاوي سيدا مع ماغلب في هذه الاذهنة من شهادات الرور والاحكام الباطلة من القضاة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها قوله أعني السبكي في فتاويه أيضاً ان قاضي المقدس أذن لمن عرض امرأة مرتنة مارهنه الدائن عندها لغيرته بعد ان شهد عنده شاهدان ان قيمته مائتا درهم ثم بعد ذلك قامت بيته أن قيمته يوم التعويض ثلاثة وان نائب الحكم بالقدس أرسل الى دمشق فتاوى في ذلك فكتب له علاؤها اذا ثبت أن قيمة الرهن أكثر من ذلك قدمت البيضة التي شهدت بالزيادة ثم لم ينزع عهم السبكي في هذا الافتاء ولم يعرضه من حيث الحكم وانما نازع النائب المذكور بان ما ذكر في هذه الفتوى كلام مخلص لكنه لا يفيد ذلك النائب وبين ذلك وبهذا تعلم أن علماء دمشق الذين في زمان السبكي كانوا موافقين لابن الصلاح فان قلت مستثنا هذه لاحكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح قلت بل فيها حكم لأن تصرف الحكم في قضية رفعت اليه وطلب منه فصلها حكم وهذه الصورة كذلك وإذا تقرر لك عن السبكي ما ذكرته اتضحت انه هو وابن الصلاح وغيرهما متافقون في الصورة التي قدمتها على نفس الحكم فيها وأنها ليست من محل الخلاف ويوافق ما ذكرته فيها قول أبي زرعة في فتاويه ما حاصله انه سئل عن ناظر شرعى أجر باجرة شهدت بيته أنها أجرة المثل وحكم بها فشهدت بيته أخرى بان أجرة المثل أزيد من ذلك بكثير وبان بها أن الأولى ليست من أهل الخبرة باجرة الاراضي فهل ينقض حكم الحكم بموجب الأولى فاجاب بأنه لا سيل إلى نقض الحكم بعد وقوعه الا واحد امررين أولهما اذا بان ان البيضة الأولى ليست من اهل الخبرة بما شهدت به واستشكلاه بأنه كيف يتبعن بالبيضة وهي شهادة نفي او باعترافهما وهو لا يفيد بعد الحكم ويحاج بالتزام تبينه بالبيضة ولا يضر كونها شهادة نفي لانه نفي محصور والشهادة به مسومة بعد ويدل له ما قدمته عن ابن الصلاح ونقوله عنه غير واحد من ان شهادة البيضة بأنه بيع بلا حاجة مقبولة ولم ينظروا الى ان هذا نفي لما ذكرته من انه نفي محصور ثانهما ان تقييد البيضة الثانية تعين كذب الاولى بان تبلغ حد التواتر اذ لا ينتهي الحال في البيتين عند التعارض الى القطع بكذب احداهما الا ان وصلت الاخرى الى حد التواتر فان التواتر متى خالف الآحاد علم كذب الآحاد ثم بين ان اجرة المثل قد تختلف باختلاف قوة مالك الأرض وضعفه اختلافاً كثيراً ثم قال قد يخالف ما افتئت به ما ذكره ابن الصلاح وذكر عامر عنه ثم اعتبره بالفرق بين صورته وما المستشهد به بان البيضة التي اقامها الداخل لو كان اقامها قبل امتنع الحكم لغريمه ووجب الحكم له بخلاف صورة الاجارة فان البيضة المعاشرة لو اقيمت من الاول منعت الحكم من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما

ويدفعه للطحان أو يرسله مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك أيضا في غره من الآيات به للمصبغة ودفعه الصباغ أو يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق أنه لا يطحنه ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة المذكورة تين فهل إذا طحن له الطحان أو صبغ له الصباغ الذي كان يفعل له قبل الحلف أو غيره يحيث أولا وهل يقبل قوله أني أردت أن لا أفعل بنفسي أم لا وهل إذا أتي بالقمح أو بالغزل أو غيره بغير إدانته وطعن ذلك أو صبغ في كل منها يحيث أنم لا وهل إذ أشار إلى فتح أو غزل وقال لا أفعل ثم انتقل من ملكه و فعل غيره ما ذكر تحيث أنم لا (فاجاب) بأنه لا حشرت في جميع أحواطها المذكورة (سئل) عن رجل طول بدن عليه فحلف بالطلاق أنه لا يحيض عليه ثم جاء بعرض قيمته تساوى الدين فلم يقبله الدائن وحبسه القاضي فهل يقع عليه الطلاق وإن مكن القاضى من يعده فهل يسعه أنم لا وهل للقاضى حبس المدين على الدين مع وجود العوض أنم لا (فاجاب) بأنه يقع على الحال الطلق المذكور إلا أن يستند في حله إلى غبة ظنه (سئل)

فلا مرجح لأحد هما على الأخرى بل قد ترجحت المحكوم بها بالحكم والحكم لا ينقض بالاحتمال وذلك رد اعتراضه هذا بأنه فرق صورى وهو غير مقبول وقوله بل قد ترجحت إلى آخره من مارده من أن الحكم لا يعد مرجحا ثم اعترضه أيضا بنحو ما مر عن السبكى وقد مر رده على السبكى قال أبو زرعه والذى يتحررلى فى ذلك انه إذا قطع بكذب البينة الأولى كان تقوم الحجارة التي هي على شاطئ النيل بمائة درهم فى كل شهر مثلا نقض الحكم لها للقطع بكذبها فصارت البينة الأخرى لامعارض لها وأما مع الاحتمال فلا نقض للحكم وبدون الحكم مع الاحتمال أما ان ترجح الناقضة وأما ان يتعارضا ويتساقا انتهى كلام أبي زرعة وهو صريح فى الصورة التي قدمتها من ان القطع بكذب الأولى مبطل للحكم وان ذلك لأن زراع فيه وما يصرح به أيضا اجماع الاصوليين على انه لا يمكن التعارض بين قطعى ومظنوين فعلم ان هذه الصورة متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكى وغيرهما واستندت إليه بيته أو حكم الغاه ولا يتوقف على ما يتوافق عليه فى غير ذلك واستدل التاج السبكى لا يه بمسئلة فى الرافعى لكننى ينتفى شرح الارشاد انه استدلال فى غير محله وان ما ذكره عن الرافعى لا يدل لما مر عن أبيه من اطلاق عدم النقض نعم قد يشكل على ما مر عن ابن الصلاح قول البغوى وغيره لو شهدت بيته بصحة البيع وأخرى بفساده قدمت بيته الصحة لأن معها زيادة علم وأخذ منه السنوى وغيره انه لو شهدت بيته انه باع بمن المثل وأخرى انه باع بدون ترجح الاول قال الازرقى وبه أفتى أهل زيد لكن أفقى العمرانى بانهما يتعارضان واستدل عليه بكلام صاحب المذهب ويحاب بأن السبكى المخالف لابن الصلاح لا يقول بتقديم الشهادة بالبيع بمن المثل بل يقول بما قاله صاحب البيان من التعارض فكان ماقالة البغوى وغيره وما أخذته منه السنوى وغيره واردا على ابن الصلاح والسبكى معا ويوجه خروج هذه عن قاعدة تقديم بيته الصحة بان القيمة أمر تخمين الشاهد بها إنما هو معتمد على مجرد ظن فلم يحول على ظنه الا حيث لم يعارضه ظن آخر فإذا عارضه فان كان قبل الحكم تساقطا وإن كان بعده بان أن الحكم بيته على ظن وتخمين لم يسلم عن معارض ففات شرطه من أن محل الاعتماد على الظن والتخمين حيث لم يعارضه ظن وتخمين ولو مثله فتأمل ذلك فإنه مهم وبه يظهر لك أن التحقيق مع ابن الصلاح وأن جميع ما اعتبر من السبكى بره ما قررته فاحفظ ذلك ولا تغفل عنه فإنه مهم نفس ثم هذا كله إنما هو على جهة بيان المدارك والآخذ والآلا الذى يتحرر الافتاء به عالاشك فيه ولا شبهة بوجه انه متى علم كذب البينة الأولى بالطريقة التي قدمتها ببيان بطلان شهادتها والحكم المستند إليها فيه تضىء بمعنى أن القاضى يظهر بطلانه وينزع من العمل به ويحجب عليه ذلك إذا سئل فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (الباب الثاني في السؤال الثالث) وهو بيت وقف عكلة المشرفة عامرا لاحتاج لعمارة ولا يخشى انه دامه لعكلة بناته وأحكامه ومع ذلك أجره ناظره بشرط الواقف مائة سنة وحكم شافعى بموجب الاجارة وعدم انفساخها بموت المأجور وذكر فى مكتوب الاجارة ان الاجرة المعيشة فيه أجرا المثل بشهادة فلان وفلان وان الحظر والمصالحة والغبط، لجهة الوقف ولبررقوف فى ايجاره بالاجرة المعيشة فيه يقتضى ان الاجرة المذكورة أجرا المثل وزيادة فهل اجارة المدة المذكورة صحيحة أولا وهل الحظوظ والمصالحة والغبطه تقيد بقوله مقتضى أن الاجرة إلى آخره أو لا و اذا تقيدت فهل يكفى فى المصالحة كون الاجرة زائدة على أجرا المثل كما افتى به بعضهم أخذنا من ان ذلك مصلحة فى بيع عقار اليتم أو لا بد من مصلحة غير ذلك وإذا قلما بأنه لا بد من مصلحة غير ذلك فما تلك المصلحة وهل يفترق الحال بين ان يقول او اقف لالنظران يؤجر مارآه وان لا يقول ذلك او لا وهل الحكم بالوجب يستلزم الحكم بالصحة مطلقا كما افتى به بعضهم

مستدلاً بما في أدب القضاء لشيخ الإسلام زكي رحمة الله تعالى أولاً وهل إذا تعرض الحاكم الشافعى لعدم انساخ الإجارة بموت المتأجرين يكون للحنفى الحكم بانفساخها بذلك أم لا وهل العادة في مدة الإجرات معتبرة أولاً ومامعنى الباء في قوله في المكتوب بمقتضى إلى آخره وما حكم الله في ذلك كله افتونا ماجورين وأبسطوا الكلام على ذلك فان الحاجة داعية لذلك لاختلاف المفتين بمكة فيه وتبان آرائهم وإفهامهم الجواب أما عن المسئلة الأولى فالمذى صرخ به الشيخان كالاصحاب أن من وظيفة تأثير الوقف حفظ الأصول والغلال على الاحتياط ومن وظيفته أيضا إجارة على الاحتياط فما جب عليه الاحتياط في كل من هذين كغيرهما ومن ثم قال الشيخ في التنبية ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط وصرح الناج السبكي بأنه يجب على كل متصرف عن الغير أن يتصرف بالصلحة فان كان في شيء مصلحة ومفسدة واستوياما لم يتصرف ويشهد له نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وكلام ابن الرفعة وغيره في وجوبأخذ الولي بالشفعه لمجوره إن كان في الأخذ مصلحة وتركه إذا عدمت في الأخذ والترك معاً واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى ولا تقربوا على اليم إلابالى هي أحسن وعند استواء المصلحة والمفسدة لم توجد الاحسنة فامتنع القربان وناظر الوقف كوى اليم كما صرخ به أئمتنا فكان مثله في ذلك ومن ثم صرخ البقيني في فتاويه بأنه يجب على ناظر الوقف فعل الاصلاح وكلام الآئمه في باب الزكاة صريح في ذلك فإذا تقرر انه يلزم منه الاحتياط في بقاء عين الوقف وفي إيجاره وأنه يلزم منه فعل الاصلاح من إيجاره المدة الطويلة والقصيرة إذا كان في كل منها مصلحة وأنه إذا كان في أحدهما مصلحة وفي الأخرى مفسدة واستوياما امتنع عليه التصرف علم وظاهر أنه لا يجوز للناظر أن يؤجر المدة الطويلة إلا إذا كانت الإجارة أصلحة من بقاء عين الوقف بل إجارة بخلاف ما إذا كان في الإجارة الطويلة مفسدة وفي بقاء عين الوقف بدون تلك الإجارة مصلحة أو بالعكس واستوت تلك المصلحة والمفسدة فإنه لا يجوز له الإيجار إذا مصلحة فيه حيث لا تهمها لما استوت تعارضتها فتساقطنا وبعد أن اتضح لك أنه لا بد في الإجارة الطويلة من تتحقق كونها أصلحة من بقاء العين بلا إيجار فلا بد في صحة الإجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضى كما صرخ به الآئمه حيث جعلوا ناظر الوقف كالوصى وصرحوا في الوصى بأنه لا يجوز للحاكم أن يسجل بيعه إلا إذا ثبت عنده أن للمجور فيه المصلحة والغبطة بخلاف الاب والجدل لفور شفقتها ثم لا بد في شهادة الشهود عند القاضى من بيان المصلحة ولا يكفى قوله نشهد ان فيه مصلحة وغبطة كما أفهمه كلام الشافعى رضى الله تعالى عنهم في الام والختصر قاله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم واقره وهو الاشهر من وجوهين في نظر مسئلتنا الآتية قال فلا نسمع شهادته المطلقة وإن وافق الحاكم في مذهبه لأن الشاهد قد يopian ما ليس بسببا ولا أنه ليس له أن رتب الاحكام على أسبابا بل وظيفته نقل ما سمعه من إقرار أو عقد أو غيره أو ما شاهده من الأفعال ثم الحاكم ينظر فيه فان رأه سبيلا رتب عليه مقتضاها وأما قول ابن الصباغ كغيره لو علم الشاهد استحقاق زيد على عمر ودرها مثلاً بآن عرف سبيه كان أقرب له به جاز أن يشهد باستحقاقه عليه درهما وتسمع شهادته وإن لم يبين السبب وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها فيتعين حمله كذا هو جلي على شاهد فقيه موافق للحاكم في مذهبه بحيث يوثق بعلمه وإحاطته بتفاصيل الاسباب ومعرفة أحكامها بخلاف من ليس كذلك فانه لا مساغ لظهور حكمه حتى شهادته المطلقة على أن كلام هؤلاء وإن أمكن أن يقال به في مثاهم ظهور حكمه حتى للعوام فلا يمكن أن يقال به في مسئلتنا فان المصلحة المسوغة للإجارة الطويلة في غاية الخفاء حتى أخطأ فيها بعض المفتين كياني فشكيف مع ذلك يجوز لقاض شهد على عامي عنده أن المصلحة في إجارة كذا مائة سنة ولم يزد على ذلك قبول هذه الشهادة هذا مما لا يسع شافعيا أن يقول بعمومه وأما

عن رجل حلف بالطلاق على من يبالي بتعلقه انه لا يدخل داره فحمل باذن الحالف وادخل فهل يقع الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق (سئل) عن رجل حلف بالطلاق ان فلانة ماهي جائحة أو ماتروح أو ماتتجىء لي داراً وقال أردت داراً ملكى فهل يقبل قوله ولا يحيث بدار جامتها ملكاً لغيره وإن كانت ملكة حال الحلف أم لا (فاجاب) بأنه يقبل قول الحالف المذكور ويكون قوله لي نعافي المعنى لقوله داراً أى كائنة لي فلا يحيث بجيئها وهو في دار لا يملكها (سئل) عن شخص قال لروجته وهي حامل منه إن كان حملك أنتي فانت طالق فوضعت أنتي فهل والحال ماذ كريفع الطلاق بالوضع للأنى وله مراجعتها في العدة أم تبين بالوضع للأنى الحمل ويقع الطلاق حال التعليق ويتبع بالوضع حتى انه لا تصح له رجمتها إلا باذنها أو هل إذا قال لها إن وضعت أنتي فانت طالق فوضعت أنتي يقع الطلاق بالوضع ويلك عليها الرجعة (فاجاب) بأنه تبين بولادته في المسئلة الأولى لوقوع طلاقها من وقت تلقيظه المذكور وتنقضى عدتها ولادتها فلا تصح رجمتها

وتطلق في المائة الثانية
بولادتها فله رجعتها مالم
تنقض عدتها (سئل) عن
قول شرح المنجى له تقويض
طلاق المانجى بالرفع ماوجه
رفعه وهل يصح جره أعلا
(فاجاب) بان وجه رفعه
ظاهر لانه نعم للتقويض
وهو المحالوف عليه بأنه تملك
وليحترز به عن تقويض
طلاقها باصنعة تعلق كقوله
ان جاء رأس الشهر فطلق
نفسك فإنه لنغو ولا يصح جره
على انه نعم لطلاقها لانه
لا يصح وصفه بالتبغز الا بعد
تطلقيها نفسها (سئل) عن
رجل حلف بالطلاق الثلاث
انه يصوم النصف الاخير
من شهر شعبان فهل يقع
عليه الطلاق اذا لم يصم او
لاتتعقد اليدين بالنكبة او
يفرق بين العالم والجاهل
وبين اليمين بالله تعالى
والطلاق (فاجاب) بأنه ان
صام بعد حلقة من نصفه
الاول ووصل صوم نصفه
الثاني به صحيح صوما ولم يقع
عليه الطلاق المذكور والا
وقع عند الياس من صوم
آخر يوم من نصفه الاول هذا
ان نوى بحلقة شعبان سنته
والافتد الياس من صومه
النصف الثاني في آخر
حياته (سئل) عن قول
الائمة في تصرفات السكران
لأنه من قبيل ربط الاحكام
بالأسباب هل المراد

عن المسئلة الثانية فعبارة المكتوب المذكور صريحة في تقيد الحظر والمصلحة والغبطة تكون الاجرة
اجرة المثل وزيادة هذا مما لامرية فيه على جميع احتمالاته وحيثنى فالذى دلت عليه هذه العبارة
أن الشاهدين لم يشهدوا عند الحاكم الا بان المصلحة في ايجاره مائة سنة بكذا بمعنى أن هذه
الاجرة أجرة المثل وزيادة خضر المصلحة التي شهدوا بها في هذا الفرد الخاص وصارا كالملصرين بانه
لامصلحة في الاجار غير ذلك و إذا ظهر من عباره مكتوب الاجار المذكور ما ذكرناه واتضاع منه
ما قررناه فاعلم أن ما ذكر عن ذلك المفتي من أن مجرد زيادة الاجرة على أجرة المثل تكون مصلحة
مسوغة لاجارة مائة سنة مثلاً عجيب غريب وقياسه على بيع عقار اليتم أجب وأغرب وما يبطل
قياسه أئمهم لم يكتفوا في بيع عقار اليتم لغبطة بمجرد زيادة الثمن على ثمن المثل وإنما شرطوا ثمن في
الغبطة كما جرى عليه الشیخان وأكثر الاصحاب بل نقله ابن يونس عن الاصحاب وبه يرد على من
ناظع فيه تلك الزيادة مع كونه يجد مثل ذلك العقار بعض ذلك الثمن قال كثيرون منهم أو
اكثرهم أو يجد خبر من ذلك العقار بكل ذلك الثمن فحيثنى تتحقق الغبطة لانه حصل له مثل عقاره
مع بقاء فضله من الثمن أو خير منه من غير أن يفرم من ماله شيئاً آخر زائد على ذلك العقار الا دون
وكل من هذين غبطة ظاهرة فنجاز بيع العقار حيثنى تختلف بمجرد زيادة الثمن وإنما اكتفوا
في بيع غير نحو العقار بمجرد ربح قليل بل قال الناج السبكي وغيره بلا ربح بخلاف العقار ونحوه
لانه يؤمن عليه من النهب والسرقة والضياع مع أن له غلة وفوانيد بخلاف غيره فإنه ليس كذلك
واحتفال خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد ذلك وإذا تقرر أنه لا بد في بيع عقار
اليتم ما ذكر فكيف يسوغ له أدنى تأمل أن يأخذ من ذلك أنه يكتفى في اجارة المدة الطويلة
بمجرد الزيادة على أجرة المثل وليه إذا أخذ ذلك قيده بزيادة لها واقع والا فالأكتفاء بطلق الزيادة
لا يكفي في البيع على اليتم ومن ثم قال القفال لا بيع العقار الا بغبطة ظاهرة وهي مما لا يستثنى به
أرباب العقول بالنسبة الى شرف العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه كثرة قيمة وربما
ما يبيعه凡 لم يكن كذلك فلا خير في بيع العقار اه فتامل ضبطه لغبطة بما ذكر لتعلم ما في
كلام ذلك المفتى من التساهل على أنه لو فرض أنهم اكتفوا في بيع عقار المحجور بمجرد الزيادة لم
يقتض به مانحن فيه لوضوح الفرق بينهما فإن من مقاصد الولاية على المحجورين التجارة لهم
وموضوعها ادخال الاعيان وآخر اجراها لتحصيل الربح والقصد من الولاية هنا حفظ الاصول وتحصيل
غلتها على الاحتياط فيما وشنان ما بين المقصودين فإن مجرد الزيادة على ثمن المثل ثم لا ينافي التجارة
المقصودة فلم يؤثر على القول بهواماً مما مجرد الزيادة على أجرة المثل هنامن غرائب يكون هناك مصلحة
أخرى فإنه ينافي المقصود هنا من بقاء العين سليمة مما يؤدي الى تملكها وانقطاع حق الموقف
عليهم من عينها فاتضاع فرقان ما بين البابتين على كل تقدير فلا عذر لذلك المفتى في ذلك القيام
بوجه من الوجوه ولا اعتبار من الاعتبارات وما يبطل ما قاله أيضاً ما في فتاوى الامام الكمال
الرداد شارح الارشاد فإنه سئل عن معد على وقف له ناظر فطلب ناظره من الحاكم رفع يد
المتعدى هل يلزم الحاكم اجابته فاجاب بقوله نعم يجب على الحاكم رفع يد المتعدى عنها ويوجرها
الناظر على من ترجح له ان فيه مصلحة باجرة المثل فاكتراه فاشترط مع المصلحة أجرة المثل او أكثر
فافهم أن الاجار باكثر من أجرة المثل وحده لا يكفي ببطل ما ذكره ذلك المفتى من أنه يكفي وقال
الكمال المذكور أيضاً وأما تاجر الناظر ثلاثة سنون فالمقول الصحة مع مراعاة الغبطة وكونها أجرة
المثل فاكتثر فانظر الى هذا التصريح أيضاً من هذا الامام بأنه لا بد من احتفاع الغبطة وكونها أجرة
المثل فاكتثر وقال أيضاً على الناظر العمل في الوقف بما يتوجه شرعاً من البداية بعاراته وتاجرها

بالمصلحة والغبطة باجرة المثل فاكثر على ثقة ملء امين اه وبذلك كله علم ان زعم الا كتفاء باور يادة على اجرة المثل وحدها باطل صريح لا يلتفت اليه ولا يقول عليه اذا تقرر أنه لا بد من مصلحة غير زيادة الاجرة ظهر أن مستند الاجارة المذكورة لا يفيد شيئاً لأن الذي استند اليه الحكم الى الحكم بالوجب فيه هو شهادة الشاهدين بالمصلحة التي هي زيادة الاجرة وهذه الشهادة لا تفيض حجة الاجارة فإذا استند الحكم اليها دون غيرها كان مستنداً إلى ما لا يجوز الحكم به ولا الاستناد اليه وحده فبان أنه غير واقع موقعه وانه غير مصادف لما يصححه فكان لغوا من أصله وسيأتي بيان الحكم بالوجب وانه لا يستلزم الحكم بالصحة وأما عن المسألة الثالثة فالمراد بالمصلحة المجوزة لاجارة المدة الطويلة هي المصلحة التي ترجع الى بقاء عين الوقف وقد انحصرت في ايجاره تلك المدة لا الى مجرد مصلحة المستحق أما الاول فلما يأتي عن أبي زرعة وغيره وأما الثاني فالدليل عليه ما قررته من كلام صاحب الارشاد وغيره من أن مجرد زيادة اجرة المثل لا تجوز اجارة المدة الطويلة وقد صرحت به السبكي حيث قال لعمره ونحوها كما يأتي عنه فشخص الجواز بالعمراء ونحوها وعلى ما ذكرته من أن الاجارة لمجرد زيادة الاجرة لا تجوز ينبغي أن يحمل اطلاق الاذرعى امتناع الاجارة الطويلة لأنها تؤدي الى تملك الوقف ومفاده أخرى تعلم مما سأذ كره فمحلي امتناعها اذا كانت المصلحة عائنة للمستحقين فقط وأما اطلاقه امتناعها وان عادت الى عين الوقف فلا يتوجه كلامه أبو زرعة في فتاويه وسيأتي فتوى حمل كلامه على ما ذكر وكذلك يحمل على ذلك قول تلبيذه الزركشى جواز اجارة الوقف مائة سنة ونحوها بعيد فإنه يؤدى الى استهلاكه ويدل على حمل كلامه أعني الزركشى على ما ذكرته قوله أيضاً ويخرج من كلام ابن سراقة وأبي الفرج الجزم بالجواز مطلقاً في الخراب ويوجه بأن المصلحة في غير الخراب إنما تعود على المستحق فلم تكن مسوغة لاجارة الطويلة لاشتمالها على مفاسد فلا تفعل إلا المصلحة ترجع الى عين الوقف لأن رعاية حفظه بالعمراء أولى من رعاية توهم تملكته وما يزيد اشتتمالها على مفاسد قول الزركشى أن الحكم من أنتنا القائلين بأن الوقف لا يؤجر أكثر من ثلاثة سنين لثلا يدرس مالوا الى مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لأنه أحوطه. وقول أبي زرعة وصاحب الانوار ما فعلوه من ذلك الاصطلاح هو الاحتياط وقول السبكي متصرفاً لهذا الاصطلاح لعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج الى ان يكون بالقيمة وتقوم المدة المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه ايضاً توقع الانتقال الى البطن الثاني وقد تختلف الاجرة فتضيق عليهم ومع ذلك قد تدعوا الحاجة الى المدة الطويلة لعمراء ونحوها فالحاكم يعتمد في ذلك ويتصرف فيه الله تعالى اه قال الكمال الرداد شارح الارشاد وما قاله ظاهر لاسباباً في هذا الوقت وقد شاهدنا كثيراً اجارة بعض الحكام الوقف مدة طويلة ادت الى تملكته وابطال وقوتها واندراسه والاحتياط متبعين في هذا الزمان بلا شك اه وقال ايضاً في امرأة ارادت ان تؤجر وقفاً خمسين سنة باذن الحاكم فراراً من البطن الذي بعدها لا يجوز لها ذلك ولا يجوز للحاكم الاذن لها في تلك المدة المذكورة لأن التقويم لاجرة المثل المدة البعيدة صعب ولأنه يخشى على الوقف اذا اجر المدة المذكورة اندراسه كما رأينا ذلك وشاهدناه على ان القاضي وتلبيذه البغوى والمتولى ذكرنا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاثة سنين هذان زمانهم فكيف في زماننا الذي لا يوجد فيه قاض امين اهل للولاية بل قال الاذرعى قضاعة العصر كفرى العهد بالاسلام وهذا زمانه فكيف في زماننا اه وقال ايضاً وقد كثرت المفاسد من نظار الوقف في تاجر المدة الطويلة حتى صار كثير من اماكن الارض الموقوفة مدرس الوقف ويتصرف فيه تصرف الملك ولاشك ان

بالاحكام تعاطيه العقود والنسخ والافعال كالقتل وما شبهه وبالاسباب تعاطيه الاسباب المزيلة للعقل كالشرب للمسكر وتعاطيه الدوام المسكر ام غير ذلك وهل ذكر ذلك (فاجاب) بان السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو احد اقسام متعلقات خطاب الوضع وهو الذى يضاف الحكم اليه كالرووال لوجوب الظاهر وغروب الشمس لوجوب المقرب والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه في شريعته لاصافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيراً لنا فان الاحكام مغيبة عن الفرق بينه وبين خطاب التكاليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكل منه او شرعاً او خطاب التكاليف او مانعاً وخطاب التكاليف الطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع وقد دعمل ما ذكرته ان قول الائمة في تصرفات السكر ان اهنا من قبل ربط الاحكام بالاسباب معناه ان اقواله وافعاله اسباب معرفات للاحكام بترتيبها عليها (سئل) من جات له اخته في بيته فحلف عليها بالطلاق انها مانعوه الى

بيت زوجها ثم إن زوجها
ادعى على أخيه عند حاكم
شرعي أنه منع زوجته
من العود إلى بيته حكم
عليه أن يمكنها من العود
إلى بيته زوجها فهل يخلص
من الحلف بذلك أم لا بد
من الحكم عليها (فاجاب)
بأنه لا يخلص المحالف
من الحلف إلا بحكم
الحاكم على أخيه بذمها بها
إلى بيت زوجها (سئل)
عن شخص له زوجتان
يملك على أحدهما
طلقة ويملك على الأخرى
ثلاثة ثم حلف بالطلاق
الثلاث أنه لا يدخل
المكان القلاني مثلاً ثم
دخله عالمًا بالحلف فهل يقع
عليه الطلاق الثلاث أم لا
وإذا قلت بوقع الطلاق
الثلاث فعل له صرفه
جميعه إلى من يملك عليها
طلقة وتلغى الطلقتان أو
يتعين صرفه إلى من يملك
عليها الثلاث أم يوزع
طلقة على الأولى تبين بها
والآخريان على الثانية
أم كيف الحال (فاجاب)
بأن له تعين من يملك عليها
طلقة والآخرى لطلقتين
الثلاث وليس له إن تعينها
طلقة والآخرى لطلقتين
لأن المفهوم من ذلك
ما أفاد الفرق الموجبة
للبنونة الكبرى وقد
حصلت بتعينه من يملك
عليها طلقتين واحدة (سئل)
عن قول الزوج لشخص

ذلك قادر في نظرهم فعل الإمام ونواهه أصلحهم الله سبحانه وتعالى إزالة هذه المفاسد اه نظير
من كلام هؤلاء الآئمة أن في الإجارة الطويلة مفاسد فلذا وجب الاحتياط فيها أكثر ولا يتم ذلك
الاحتياط إلا أن انحصرت المصلحة في العماره ونحوها مما يتعلق بعين الوقف وبقائه كما
صرح به الإمام أبو زرعة محقق عصره باتفاق من بعده ومن ثم ترجوه بأنه مارأى مثل نفسه لانه
جمع فقه شيخه الأسنوي والبلقيني وحديث والده حافظ المتأخرین وحاصل عبارته في فتاوىه انه
سئل عما يفعله حکام مكة من اجارة دور مكة الحرية الساقطة مائة سنة أو نحوها ما يقوم بهمارتها
ويقدرون ذلك أجرتها في مدة الاجارة ويأخذون المستأجر في صرفه في العماره ويقررون الدار معه
بعد عمارتها على حکم الاجارة السابقة من غير زيادة في الاجرة هل هذا التصرف حسن يسوغ
اعتماده وتكراره أم لا لأن هذه المدة تؤدي إلى تملك الوقف غالباً وذلك أعظم ضرراً من الخراب
وأطالوا في السؤال فاجاب وأطال وملخصه أن منافع الوقف كنافع الطلاق يتصرف النافر فيها
بالمصلحة وقد تقتضي المصلحة تكثير مدة الاجارة وتقليلها وحيثنى فيجوز اجارة الدار الموقوفة مدة تبقى
اليها غالباً ويختلف ذلك باختلاف الدور وباختلاف البلاد في احكام ما بينون به واتفاقه ومدة بقائه
غالباً فما يفعله حکام مكة من اجارة دور الوقف الحرية الساقطة مائة سنة أو نحوها عند الاحتياج
لاجرة المدة المذكورة لأجل العماره حسن يسogue اعتماده اذا لم يكن للوقف حاصل يعم به ولا
وخدم من يفرض القدر المحتاج اليه للعماره باقل من أجرة تلك المدة فإنه لامعنى لاجارة مدة مستقبلة
باجرة حالة من غير احتياج لذلك وإنما استحسناته وسوانحه لأن فيه بقاء عين الوقف وهو مقدم على
سائر المقاصد وقد تعينت الاجارة المذكورة طريقاً لذلك ثم قال ولا نظر لخشية تملك الوقف حيث
لأن الامر إذا ظلت مصلحتها في الحال لانظر في ابطالها إلى احتلال مفسدة مستقبلة ولانظر إلى
ان العماره إنما يحصل النفع بها للمستأجر فقط لأن مدته لا تفرغ الا وقد عادت الدار خربة كما
كانت لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارتها لها وذلك الفرس هو بقاء العين الموقوفة منفعة
عن ملك الآدميين لرقبتها ملوكه الله سبحانه وتعالى وفيق ثوابه مستمراً حتى يجري عليه ولو لم ينتفع
الموقوف عليه بريعها والصورة التي تكاملنا عليها ان الاجارة المذكورة تعينت طريقاً لبقاء عين
الوقف فإنه تداعى للسقوط ولم يوجد ما يعمره من ربع حاصل والقرض والاولى اذا خرب الوقف
ولم ينمض بعمره الا أجرة مائة سنة ان يؤجر المدة المذكورة ليعمر جميعه بالاجرة لأن بقاء عين
الوقف متضمن شرعاً في غرض الواقف ولا نظر الى خشية الافضاء الى تملكه لأن ذلك غير متحقق
وبالجملة فمتى أمكنت المبادرة الى عماره الوقف وبقاء عينه كا كانت فهو حسن فليفعل ذلك بكل
طريق يمكن شرعاً ويحترز عما يتوقع من المفاسد بما أمكن الاحتراز به ولا ترك المصالح المظنونة
للمفاسد الموجهة اه حاصل كلام الولي رحمه الله تعالى وهو صريح لمن عنده أدنى تأمل لما
ذكرته انه لابد في الحاجة المسوجة للإجارة الطويلة من عودها الى عين الوقف لتحقق بقائهما
على ذلك ألا ترى الى قوله عند الاحتياج لاجرة المدة المذكورة لأجل العماره حسن يسogue اعتماده
اذا لم يكن للوقف حاصل يعمره ولا يوجد من يفرض القرض المحتاج اليه للعماره باقل من أجرة
تلك المدة فإنه لامعنى لاجارة مدة مستقبلة بأجرة حالة من غير احتياج لذلك وإنما استحسناته الخ
فتأمل قوله لأجل العماره وقوله اذا لم يكن للوقف الخ وقوله من غير احتياج لذلك تجد ذلك كله
كفيه كلامه صريحاً فيما ذكرته من أنه لا يجوز اجارة المدة الطويلة الا عند تحقق الحاجة الراجعة
إلى العماره ونحوها وهذا أمر ظاهر من كلامه لا ينكره الامانة مكتباً ولا يلتفت إليه ويوافقه قول السبكي
السابق ومع ذلك فقد تدعى الحاجة الى المدة الطويلة لعماره ونحوها فإن قلت الحاجة أخص من

المصلحة وهم لم يشتري طلاق اجراء الناظر المصلحة ولا يلزم من اشتراط الاعم اشتراط الاختصار وإنما اجره بزيادة على اجرة المثل كان ذلك مصلحة فلم لا يسوغ أن زاده اجرة المثل هنا بمجرد هاتكون مصلحة مسورة للاجارة وان طالت مدتها وكلام السبكي انما هو في الحاجة وهي منحصرة في نحو العمارة فلا ينافي ما ذكرناه من جواز الاجارة للمصلحة التي ذكرت قلت أما كون الحاجة أخص من المصلحة فواضح وإنما اشتراطهم في الناظر ما ذكر فانما هو لكونه شرطا في كل اجراء ثم بعض الاجارات كذلك نحن فيه يشترط فيه زيادة على ذلك وهو الحاجة وبعضاها كاجاره المدة القليلة يكفي فيه مطلق المصلحة وفي هذه الحالة لا يحتاج الى الزيادة على اجرة المثل بل حيث كان في الاجارة مصلحة اكتفى فيها بأجرة المثل وحيث لم يكن لم يكفي فيها الا بالزيادة كما مر عن الكمال شارح الارشاد فعلينا أن الزيادة بمجردها ليست مصلحة كافية عن غيرها في الاجارة القصيرة ولا في الطويلة فبطل اعتبار تلك الزيادة ولم يجز النظر اليها وبهذا علم الجواب عنه فان قلت لم اشتراطتم في الاجارة الطويلة الحاجة واكتفيم في القصيرة بمجرد المصلحة قلت لأن الطويلة فيها مفاسد شتى كما مر وهذا متفق عليه بين المطلقين للمنع والمحوزين لها بالشروط السابقة وإذا اشتملت على مفاسد منافية لفرض الواقع والشارع من بقاء عن الرفق فكان الاصل امتناعه وما كان الاصل امتناعه لا يجوز الاضرورة أو حاجة حادة ولاشك ان العمارة اذا توقفت على الاجارة الطويلة كان ذلك امامضرة او حاجة فمن ثم جوزوها حيثذا وأما اذا لم يكن ضرورة ولا حاجة بان كان المكان عامرا لاحتياطي عليه ان تمام ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات فالمنع باق بحاله خشية من تلك المفاسد ويؤيد ذلك ان الولي قال في رده منع الاذرعى الطويلة مطالبا لانه يؤدي الى استهلاكه لم أمر من قال له كذلك كل شيء على الاطلاق ولا نظير يشهد له ومنع الاجارة بامر متوجه وهو افضاله الامر الى استهلاكه لا دليل عليه ولا تقتضيه قواعدها وكيف ثبت أمرا بالشك وليس من مذهبنا سد الذرائع اهفردها مذاع تقيده بالجواز بما مر عنه صريح في أنه إنما قصد بذلك ردع الملاطفات لاعتراض المفاسد ولا ملء المفاسد ويؤيد ذلك ان ما قدمنته عنه ونتج من كلامه ان الطويلة لا تتجاوز الا حاجة وليس علته الاماكن فافهمه فان قلت ينافي ما ذكرته كلام الكمال شارح الارشاد في فتاويه فانه سئل عن رجل ووقف يتأمله على ولدي ابن له ليسكناه ويتوارجه ويتفعل به وجعل النظر في ذلك الى مدة حياته ثم بعده الى الموقف عليه مائة مرات الواقع وأحد الولدين صغير لم يبلغ فاحتاج الى الكسوة والنفقة فنصب الحاكم الان البالغ على أخيه اليتيم فاجر المنصب حصة أخيه اليتيم بالمصلحة لحاجته وضرورته الى النفقة والكسوة على أخيه بأجرة زائدة على اجرة المثل في الوقف مدة مائة سنة وقبض له الاجرة فهل تصح هذه الاجارة أم لا فاجاب نعم تصح الاجارة المذكورة اه قلت لا ينافي ما ذكرته اما او لا فلانه أطلق هنا الصحة وقد قدمت عنه عدة أماكن من فتاويه مصريحة بان لا بد في الاجارة الطويلة من مصلحة غير زيادة الاجرة وأمانة ايا فلان جواهير منزل على ما قاله السائل وهو أنه اجر الحصة بالمصلحة وللحاجة اليتيم بأجرة المثل فأكفر ذكر هنا ثلاثة أسباب المصلحة وحاجة اليتيم وزيادة اجرة المثل فتعين ان المصلحة راجعة لعين الوقف وليت مستند الاجارة في السؤال ذكر فيه مثل هذه الثلاثة اذلو ذكر فيه ذلك المذكور لكان أمره واضحا جليا وقد علمنا انه لم يذكر فيه الا ان المصلحة التي للوقف والموقف عليه مقيدة بزيادة الاجرة على اجرة المثل وقد علمنا بما يوافقه انه مجرد هذه غير كاف في الاجارة الطويلة فاعلم بذلك وتبه له فان بعض المعاندين ربما اطلع على كلام الكمال هذا فجعله مستند له على صحة مكتوب الاجارة الذي في السؤال وليس فيه مستند لذلك بوجه لما علمنا من ايضاح الفرق بينهما ثم رأيت بعد فراغي من جواب المسائل السابقة والآية الراجعة صرحت في الكلام على الفاظ الوجيز بما هو صريح فيما

أعطيت يدك طلاق زوجي أو أسللت اليك طلاقها ولا تعلمها الا في الوقت الفلافي ولا تعطها الافيه فهل تكون وكالة أو تقوم مقامها (فاجاب) بأنه ان نوى بنظمه المذكور توكله في طلاقها صار وكلافيه والا فلا (سئل) من قال لزوجته في طلاقك نفس او عيب هل يقع به الطلاق وإذا قلت نعم فهل هو صريح أو كنایة (فاجاب) بأنه لا يقع بل نظمه المذكور طلاق (سئل) عن الفاظ اشتهرت في الطلاق عند أهل ضيارة بلاد الهندو بلغتهم وليس ترجمة الطلاق فيها بل هي الفاظ اشتهرت على السنتم عند التطبيق واشتهر هذه الالفاظ عندهم اكثرا من اشتهر الطلاق في الطلاق هل هي من الفاظ الطلاق او لا وإذا قلت نعم فهل هي كنایة او صريحه وفي تعلق اهل هذه الديار بل نظمه الطلاق مع عدم معرفتهم معناه وغاية معروفهم انه لفارق بين الزوج والزوجة هل تتعلق بذلك اولا (فاجاب) بأن الفاظ المذكورة ليست صريحة في الطلاق ثم ان احتملت الطلاق فهي كنایة فهو الا فليس بكنایة ولنظمه الطلاق من المذكورين صريح (سئل) عن قول الزوج

لزوجته إن دخلت الدار

يقع طلاقك أو وقع او سقط هل هو من الصریح (فاجاب) بان الفاظ المذكور صریح في الطلاق (سئل) عن شخص عقد له ولی فاسق مجرب على ابنته بالغا وحكم بصحة انکاح الفاسق حاکم مالکی ثم علق طلاق زوجته على امران فعله فجعله ناسيا التعليق فهل له تقلید الشافعی رضی الله عنه في عدم وقوع الطلاق أم لا وهل إذا شکنا هل حکم الحاکم المالکی بصحة هذا العقد إذا تو لاه واسطة بين الموجب والقابل بجعل الاصل حکمه او عدم تقلید بعض اصحابه دون بعض في مسائل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك (فاجاب) بأنه لا يجوز له تقلید الشافعی رضی الله عنه في عدم وقوع الطلاق المذکور لأنه لما قلد مالکا رضی الله عنه في صحة النکاح المذکور فلا بد أن يقلده في وقوع الطلاق فهو الاصل عدم الحكم في حالة الشك فيه وليس لتقليد الشافعی رضی الله عنه تقلید بعض اصحابه لما فيه من تقلید المقلد

قدمته عن أبي زرعة وغيره من انه لابد من مصلحة تعود للوقف دون الموقوف عليه فانه قال في قول الوجيز وتأثیره اى لزوم الوقف إزاله الملك وحبس التصرف على الموقوف ويجوز ان يغير قوله وحبس التصرف على الموقوف بقصر التصرف على ما يلائم غرض الواقف وينع الموقوف عليه اه كلام الرافعي فأتم تفسيره كلام الغزالى بقصر التصرف الذى لا يكون الا من الناظر على ما يلائم غرض الواقف وينع الموقوف عليه تجده قاضيا بما قلناه من ان مصلحة التصرف لابد وان ترجع الى غرض بقاء الوقف وانه اذا تعارض هذا من غرض المستحق قدم الاول ومن المستحق من غرضه المنافق له فان قلت لاشاهد في هذه العبارة لأن من غرض الواقف نفع الموقوف عليه قلت نعم هو منه لكن انا يراعي حيث لم يعارض غرض الوقف اما عند المعارضة فيقدم غرض الوقف وفي مسئلتنا لو جعلنا مجرد زيادة الاجرة مسوغا للاجرة الطويلة المؤدية إلى استهلاك الوقف من غير حاجة الوقف الى ذلك لكننا قدمنا غرض المستحق على غرض الواقف وهو يمتنع كما علمت من كلام الرافعي هذاؤما يؤيد ذلك أيضا قوله لو قال الموقوف عليه اسكن الدار وقال الناظر أوجرها لازمها باجرها اجيب الناظر فهذا فيه التصريح منهم بتقدیم مصلحة الوقف على مصلحة المستحق وقولهم في موقوف له منافع يجتهد الحاکم ويستعمله فيما هو اقرب إلى مقصود الواقف واجری الرافعي ذلك في الدار المشرفة على انهدام فقيه تصريح منه بأنه إذا تقابل غرض الواقف وغرض المستحق قدم غرض الرافع ومانحن فيه تقابل غرضها فليقدم غرض الواقف من عدم الاجرة الطويلة على غرض المستحق وقولهم يراعي غرض الواقف ما امكن فانظر قوله ما امكن تجده صريحا فيما قلناه وما يصرح بذلك أيضا قوله في باب التفليس والعبرة للشیخین يؤجر الموقوف على المفلس المرة بعد المرة الى ان يفي الدين وتبعهما المتأخران على ذلك فتأمل قوله المرة بعد الاخرى ولم يقولوا يؤجر مدة طويلة تراه شاهدا لما قررته من رعاية غرض الواقف دون المستحق وإلا لم يمتنع الى تكرر الاجرة واوجر مدة طويلة رعاية لغرضه مع قوله بان الحجر يدوم عليه حتى ينفي الدين على ما فيه ومع ذلك لم تلتفت الائمة الى هذا الغرض ويحوزون الاجرة لاجل ارتفاع الحجر مدة طويلة تفني بالدين بل اوجروا ان يؤجر المرة بعد المرة وان أدى الى دوام الحجر فان قلت قد خالف السبکي كلام الشیخین وغيرها فقال في شرح المذهب الوجه ان يقال اذا كان أى العين الموقوفة مما تؤجر غالبا لمدة قريبة يغلب البقاء فيها الزم بذلك لأن المدة كالمال الحاضر عرفا وتضاف تلك الاجرة الى بقية امواله ويقسم بين الغرماء ويفك الحجر عنه وقال في غيره الاقرب انه يؤجر دفعة واحدة باجرة مجلدة لامرة بعد مدة خلاف الشیخین قلت لانظر لحالته هذه فانه نفسه صرخ بان هذارأى له ولم يره منقولا وادا تعارض رأيه ومنقول الشیخین وغيرها قدم المنقول ولم يجز العمل بذلك ارأى كما هو بيدهى لمن عنده أدنى الماء باصول المذهب واما خذه فتأمل جميع ذلك فانه مهم وفيه دلالات ظاهرة او صريحة لما قررته فان قلت ماوجه دلالة عبارتهم على امتناع ايجار المدة الطويلة هنا قلت صراحة عبارتهم على ذلك لاحتاج الى برهان وكفاف شاهدا على ذلك مخالفة السبکي المذکورة اذ لو لا أن تلك العبارة للاشتراط لما قال خلافا للشیخین ولما قال عما قاله هذا ما رأيته ولم اره منقولا وأما عن المسئلة الرابعة فهو ان كلامهم مصحح بأنه لا فرق في الشروط التي اشتراطوها في الناظر بين أن يشرط له الواقف العمل بما يراه وان لا ومما ذكر الان اشتراط تلك الشروط فيه ليس لحظ الواقف، فحسب لأن الملك انقطع عنه وانماه ولأن الملك في رقبة الموقوف صار ملكا له سبحانه وتعالى يعني انه انقطع عن رقبته اختصاص الآدميين والا فجميع الاشياء ملكه سبحانه وتعالى على الحقيقة بكل تقدير وإذا صار الملك له سبحانه وتعالى

لللموقوف عليهم تعلق بمتافعه لانهم يملكونها وحيثذ فيكون الناظر متکلا على الغير بطريق الولاية يشرط فيه ذلك فلا اثر لشرط الواقف المذكور فان قلت شرط الواقف مراجعا كقص الشارع قلت محل مراعاته حيث لم يخالف غرض الشارع على أن شرطه على الناظر العم - لـ بما يراه لا يقتضى أنه يؤجر بدون اجرة امثال ولا مدة طويلة بلا مصلحة لأن اطلاقه هذا يجب تنزيهه على ان المراد بما يوافق غرض الشارع فان صرح بعمله بما يراه وان لم يوافق ذلك كان لغواً يجب الاعراض عنه واما عن المسنة الخامسة فهو أن الحكم بالوجوب أعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمه اذا الاعم كالحيوان لا يستلزم الا شخص كالانسان وبما ذكرتهه أفق شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المتأخرین سق الله سبحانه وتعالى ثراه فانه سئل عن شافعی حكم بوجوب البيع في أماكن ملكها البائع من والدته وثبت عنده التعلم وحكم بوجوبه أيضا فهل له أن يرجع عن حكمه فاجاب بان ثبوت الشيء عند الحاكم لا يقتضي صحته فقد ثبت الشيء عنده ثم ينظر في كونه صحيحاً أولاً والحكم بوجوب الشيء لا يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ملك ذلك الشيء للعائد فيجوز للحاكم قبل يجب عليه أن يرجع عن حكمه بالوجوب أن ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه كعدم ثبوت الملك العائد او وكلامه في أدب القضاء يوافق ذلك فانه جعل كاصله وغيره للحكم بالصحة ثلاثة شروط أهلية المتعاقدين وثبوت الملك واليد في غير الاقرار حالة العقد وجود الصيغة المعتردة للحكم بالوجوب ثبوت الأهلية وجود الصيغة قال فالحكم بالصحة أخص من الحكم بالوجوب ثم قال فقول السبكي ان الحكم بالوجوب حكم الصحة الا انه دونه في المرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فيه فان كان صحيحاً فصحيح أو فاسداً ف fasdaً اه وقد يثبت في كتاب في بيع الماء والحكم بالوجوب حاصل ما قاله السبكي والبلقيني وأبو زرعة وغيرهم في الحكم بالصحة والحكم بالوجوب وما يتفرع على ذلك مما لا يوجد مثله بمجموعه في كتاب ويثبت فيه أن السبكي لم يطلق أن الحكم بالوجوب حكم بالصحة وإنما جعله حكماً بها في شيء خاص وهو أن الحكم بوجوب الاقرار يستلزم الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به لكن في حق المقر ووارثه ومن صدقه دون غيره فالحكمان ابا يفتراقان فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقاً على كل أحد ففي هذا الحكم بالوجوب لا يستلزم الحكم بالصحة وقد أوضح ذلك السبكي بزيادة تبين انه قائل بان الحكم بالوجوب أعم في كتابه المطبع في القضاء بالوجوب فقال ما حاصله فان قلت اما السؤال الأول بخواه ان الموجب هو الاثر الذي يوجه ذلك اللفظ والصحة يكون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الاثر وهذا مختلفان والأول حكم شرعى والثانى شرعى وقيل عقلى وإنما يحكم الحاكم به لاستلزم امه لحكم شرعى والحاكم لا يحكم الا حكم شرعى وهو الایجاب أو التحرير أو الصحة أو الفساد أو السبيبة أو الشرطية أو المانعية بخلاف الكراهة أو الندب اذ لا التزام فيما لا استلزم والفرق بين موجب الاقرار وصحة الاقرار أن الاول ثبوت المقر به في حق المقر ومؤاخذته به والثانى كونه بحيث يترتب عليه ذلك وشرط الصحة اختياره وصحة عبارته وان لا يكذبه حس ولا عقل ولا شرع وصحة صيغته فالحكم بصحة الاقرار يقتضي حصول ذلك كله فلا يحكم بها الا بعد عمله بمحصول هذه الشروط كلها ولا يضر احتمال كذب المقر في نفس الامر ومتى لم يكن المقر به في يد المقر فالاقرار فاسد ظاهراً فاذا صار في يده صحة الحكم بصحته اقراره السابق ومتى علم القاضى فوات شرط الصحة أو علم حجراً وشك في زواله لم يحكم بصحة الاقرار ولا بوجبه بل بفساده في غير مسئلة الشك اما فيما فيها فلا يحكم بصحة اقراره ولا بوجبه حتى يثبت زواله وقول القاضى لو شهدوا على اقرار مطلق حل على الصحة وان احتمل عوارض تمنعها محل حث لامعارض حصل بسيبه شك لم يثبت

(سئل) عن شك هل راجع زوجته في العدة أم بعدها هل يحكم بالرجعة أم لا (فاجاب) بأنه يعتقد بالرجعة لأن الأصل بهما العدة وصححة الرجعة (سئل) هل ثبتت الرجعة من غير حشنته في قبل زوجته البكر ولم تزل به بكارتها لكونها غوراء (فاجاب) بأنه ثبتت الرجعة كما شمله كلامهم لا بها مطلقة بعد وطنها فتوجب عليه عدة الطلاق

باب الایلاه

(سئل) عن ٧ نية الايلا
هل يشترط فيها انتشار
الذكر أم لا (فاجاب)
نعم يشترط فيها انتشار
الذكر كافي التحليل
باب الظهار
(سئل) هل تجب الكفارة
على المظاهر بالظهار و العود
أو بالظهار و العود
شرط أو بالعود لانه
الجزء الاخير ام كيف
الحال (فاجاب) بانه

باب الظهار

(سئل) هل تجحب الكفارة على المظاهر بالظهور والعود أو بالظهور والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير ام كف الحال (فاجاب) بانه تجحب الكفارة بالظهور والعود جميعا (سئل) عمن قال لزوجته أنت على حرام هذا الشهر والنافع والثالث مثل ابن أبي فهل يكون ذلك ظهارا وتلزمه كفارة ظهار أم لا وقد استفتى السائل شخصا من المفتين فاجابه بان هذا كنایة ظهار لاظهار وانه اذا أراد النكاح فعليه كفارة فاتكر عليه شخص في هذا

الافتاء فهل الاقناء صحيح او الاعتراض ام كيف الحال (فاجاب) بأنه إن نوى بقوله أنت على حرام طلاقاً وان تعدد بائنا او رجعها فيما لان التحرير ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهم من باب طلاق المسبب على السبب او نواهها معاً او مرتباً تخbir وثبت ما اختاره منها ولا يثبتان جميع الاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقائه وقيل ان نوى في الثانية والظهار اولاً حاماً او الطلاق اولاً وكان بائنا فلا معنى للظهار بعده او رجعياً كان الظهار موقوفاً فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو وجزمه به بعض المتأخرين وأما قوله مثل ابن امي فهو لغول اعتبار به لصيوره الكلام المذكور به متناقض للمنافاة لقوله أنت على حرام اذلين امه حلل له وظاهر انه ان نوى به الظهار في القسمين المذكورين لا تلزم كفارة الا ان وطنها قبل تمام الشهر الثالث فلتزم كفارة ظهار لصيورته عائداً حينئذ وان نوى تحرير عينها او فرجها او نحوه اولم ينو شيئاً لزمه

فعينه يقتصر على الحكم بالوجوب لأن الحكم بالصحة يقتضى انه تبين عنده حالها والحكم بالوجوب لا يقتضى الا انه سبب للمواخذة وان توقف على شرط او انتفاء مانع فالحكم بوجوب الاقرار حكم بسببية المواخذة ثم ينظر فان لم يوجد مانع اعلنا السبب وأثبتنا المواخذة به ويحتمل أن يقال انه يحكم بصحبة الاقرار اعتماداً على الاصل وعليه يتلازم الحكمان وعلى الاول الحكم بالصحة أخص وبه ظهر عذر الحكم في توقيعه في الحكم بالصحة دون الحكم بالوجوب وشروط الاقرار التي لا بد أن يعلمها الحكم بالبينة عند التردّد والا اكتفى بعلمه بظاهر الحال فيها ثلاثة صحة الصيغة وامكان المقر به ورشد المقر وما سوى ذلك مانع والفرق بين وجوب الاشارة وصحبة الاشارة ان وجبه أثره المترتب عليه شرعاً وصحته كونه بحيث يترب عليه أثره الشرعي ولصحة شروط ترجع الى المتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف فان ثبتت حكم بصحبة التصرف وان ثبت فقد بعضها حكم بفساده وان تردد فارجع للصيغة او حال المتصرف ظاهر ما سبق في الاقرارات او حال المتصرف فيه فما كان من الشروط الوجودية كالملاك ونحوه اشتراط ثبوته للحكم بالصحة او العدمية ككونه لم يتعلق به حق الغير ونحوه لم يشترط ثبوته بحيث لم يثبت الملك ولا عدمه وثبت مساواه من الامور المعتبرة لم يحكم بالصحة ولكن التصرف صالح وسبل انتزاعه على الملك فيحكم بموجبه وله فوائد كون ذلك التصرف سبباً يفيد الملك بشرطه حتى اذا كان مختلفاً افاداته كالوقف على النفس والحاكم من يراه ارفع الخلاف ومواخذة الواقع بذلك وكذا وارثه وكل من هو يده اذا اقر ل الواقع بالملك وصرف الريع للوقوف عليهم باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحبة الوقف في نفس الامر بل وقف الواقع لما في يده او اعتراف ذي اليده كاف فيه كافي الاقرارات فالحكم بالوجوب في الحقيقة حكم بالسببية وثبتت اثارها في حق من اقر بالملك كالواقف ومن تلقى عنه في حق غيره بشرط ثبوت الملك فان حكم البينة لازم لكل أحد وحكم الاقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذثبت الملك بالبينة بذلك كان الحكم الاول لازماً لكل أحد وان لم يثبت كان لازماً لدى من اعترف له ولا نقول ان الحكم على كل أحد متعلق على شرط بل الحكم مستمر على وجهه كلي يندرج فيه من ثبت الملك عليه اما باقرار اواما ببينة الحكم بالصحة يزيد على ذلك بشهتين الحكم بالشروط وانتفاء المانع وصحبة التصرف في نفسه مطلقاً ويلزمه من ذلك الحكم ثبوت اثره في حق كل أحد فالحكم بالوجوب حكم بثبوت الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه باقرار او ببينة ولو متجدد بنده ويلزمه منه الحكم بالصحة في حتهما لامطلقاً والحكم بالصحة حكم بالمؤثرة الثالثة مطلقاً ويلزمه منها ثبوت الاثر في حق كل أحد ثم القسمان يشتركان في الحجة مالما يأت المحکوم يدافع وقول الحكم في اسجاله بعد استيفاء الشرائط المعتبرة يستدعي ثبوت الملك ^٧ عند الحكم الا عند من يرى انه لا يجوز له الحكم الا بعد ثبوت الملك تحسيناً لظن به والا كان حكمه باطلاقاً واما عندنا فلا خلاف انه ليس بشرط الحكم مطلقاً بل في الحكم بالصحة فلا بد ذلك على ثبوت الملك بل معناه انه ان استوفى الشرائط المعتبرة استلزم ذلك حكمه بالملك والازم القديح فيه على ان بعد الخاتمة ^٨ كيد فان الحكم الامين الدين ائماً يحكم بالصحة بعد استيفاء ذلك نعم تردد الاصحاح في شأة في مدرجل حكم له بها حكم وسلها اليه ولم يعلم سبب حكمه وقامت بینة انها لغيره على وجهين ذكرها ابن أبي عصرون وقال افيسمه لا ينقض لانه يجوز أن يكون قدم بینة الخارج ويجوز أن يكون ثبت عنده عدالة البينة الأخرى فلا ينقض بالشك اه المقصود من كلام السبكي رحمة الله تعالى وهو مشتمل على فوائد بنا ملماً يعلم انه لم يخالف غيره في ان شرط الحكم بالصحة ثلاثة شروط وان شرط الحكم بالوجوب امران وان الحكم بالصحة اخصر من الحكم بالوجوب وان القول بتلازمهما ائماً هو احتمال له وان الحكم بالصحة

كفارة يعنى إن لم تكن
معتدة أو نحوها

(كتاب الكفارة)

(سئل) هل يكفى في

الكفارة الم-bin (فاجاب)

بأنه يجزئ فيها كالنفطرة

ولأن حصح النورى رحمة الله

في تصحيح التنبية عدم

اجزائه (سئل) عم الودفع

طعام الكفارة لللامام

قتلف في بيده قبل تفرقة

هل يجزئه أولاً (فاجاب)

بأن الأصح عدم الاجزاء

لأنه ناتب الدافع إذا لا

ولاية له على الكفارة

فتلفها في بيده كتلفها بعد

عز لها في يدمن لزمته بخلاف

الزكاة (سئل) عمن عليه

كافر تان وله عبد فأعتقد

بعضه عن كفاره وبعضه

الآخر عن الأخرى هل

يصح العتق ويقع كاؤقه

أم يقع عن واحدة أم لا

يقع عن واحدة منها

(فاجاب) بأنه يصح العتق

ويقع كاؤقه ويلزم إقام

كل من الكفار تان (سئل)

عما لو قال لبعده الكافر

إذا أسللت فانت حر عن

كافر تان فهل إذا أسلم يعتقد

عن الكفاره أم لا (فاجاب)

بأنه متى أسلم عتقه لا عن

الكفارة

(باب القذف والمعان)

(سئل) عمن تزوج بأمرأة

فانت بولد دون ستة أشهر

فهل يلحق بالزوج الأول من

غير استحقاق (فاجاب)

يزيد على الحكم بالوجب بشئين الحكم بوجود الشرط واتفاق الموضع ب الصحة التصرف في نفسه مطلقاً وهذا تعلم أن حكم الشافعى بالوجب في مستند الاجارة لا يستلزم حكمه بوجود شروط الاجارة واتفاق مواعدها وإذا لم يستلزم حكمه ذلك ثبت اتفاق بعض الشروط بان بطalan الحكم بالوجب وفي صورة السؤال بان فوات بعض الشروط وهو وجود المصلحة المسوغة للاجارة الطويلة فكان الحكم فيها بالوجب باطلأاً فما علمت من كلام السبكى فان قلت صرح ابن دقيق العيد بان الحكم إذا حكم في واقعة ثبت ذلك عنده ولم يذكر انه استوفى الاوضاع الشرعية في حكمه عمل بحكمه إذا كان حاكاً شرعاً ولا يتوقف إلى ان حكمه وافق الشرائط الشرعية او كلامه وهذا منافق لما قدمته ومؤيد للعمل بمكتوب الاجارة السابق في السؤال قلت لا ينافي بل يوافقه وغاية ما فيه انه أحد الوجهين الذى مر آنفاً عن ابن أبي عصرون انه الاقيس ووجه عدم منافقته تعرف بطريقين أحدهما أن الحكم في كلامه لم يصرح بأنه حكم ب الصحة ولا بوجب وإنما الذى دل عليه كلام ابن دقيق العيد انه ثبت عنده الحكم ولم يعلم هل حكم ب الصحة او بوجب فحملنا حكمه على السداد ولم تتعرض له بالشك ولا كذلك الحكم في مستنتنا فان الحكم فيها صريح بأنه حكم بالوجب فحكمنا عليه بما يقتضيه الحكم بالوجب ثانية و هو الاحسن أن كلام ابن دقيق العيد كاترى في حكم مطلق لم يقييد بشيء وكلامنا إنما هو في حكم قيد بان المصلحة فيه هي زيادة الاجر على أجراً المثل والحكم إذا أسلند لسبب وكان ذلك السبب باطلأاً يكون الحكم باطلأاً والذى في مستنتنا كذلك فان للحكم فيها أسلند لذلك السبب الباطل فكان باطلأاً فبان بون مانحن فيه لما في كلام ابن دقيق العيد فليكن ذلك كله منك على ذكر فانه مهم وهو ما يتبين ويخفى على من أراد التسorre على من لم يتأهل للرقى إليه والتشرع بما لم يعط فكان افتاؤه منادياً بالخساره والبوار عليه أعادنا اللهم سبحانه وتعالى من نعمته بمنه وكرمه آمين وأما عن المسئلة السادسة فهو أن البلقى قال إذا حكم شافعى بوجب اجارة امتنع على الحفلى الحكم باطلأاً بالموت لأن من موجهاً الدوام والاستمرار لدوره بخلاف حكمه بالصحة فإنه لا يمنعه من ذلك واعتبره تلميذه الأولى أبو زرعة فقال ما ذكره منع فان الحكم بوجب الاجارة وقع قبل موته المستاجر فلا يمكن توجيهه إلى عدم الانفساخ لأنه لم يحيى وقد تولم يوجد سببه ولو وجده حكمه إليه فقال حكمت بعدم انفساخه إذا مات المستاجر كان لغو آنظار ما مر في الحكم بتعليق طلاق أجنبية إذ هامن واحد واحد له لكن فرق بين هاتين الصورتين في كتابي المذكور فراجعه فإنه مهم وقد أفتى الأولى بما قاله هنا فانه سئل عن استاجر عيناً موقوفة من ناظر شرعى باجرة المثل على وجه لا يخالف شرط الواقع بل يوافقه ثبت ذلك عند الحكم واستوفى شروطه وحكم بوجب الاجارة وبعد انفساخها بموته المتاجر أو أحد هما أو بعد انفساخها بزيادة الاجرة أثناء المدة فهل هذا الحكم صحيح أو لا فاجاب بان حكمه بالوجب صحيح ومذهبنا أنها لا تنفساخ بموته الناظر علىسائر البطون ولا بموته المستاجر ولا يتحقق إلى زيادة الاجرة في أيام المدة ولكن حكم الحكم بهذا قبل وقوعه لا يعني له وليس هذا حكم وإنما هو فتوى وكيف يحكم على شيء قد يقع وقد لا لأنه قد تزيد الاجرة وقد لا وقد موت أحد المتأجرين وقد لا فإذا وجد شيء من ذلك فمن رفعت له القضية من الحكم فحكم بما يقتضيه مذهبه نفذ سوا حكم الاستمرار الاجارة أم بانفساخها ولو صدر من شافعى الحكم حين صدور الاجارة بعدم انفساخها فانه ليس حكمًا كاً قد مته وإنما هو فتوى وبقدر كونه حكمًا فلم يصادف محلًا فانه حكم في غير محل الحكم وتحجيم لشيء قبل وقته انتهى وأما عن المسئلة السابعة فهو أن البلقى صرخ في فتاوىه بأنه إذا جرت العادة بمدة في وقف مليم تجزي الزيادة عليها فان زيد عليها بطلت الاجارة من أصلها ولم تفرق الصفة لأن القدر الجائز بمقتضى العادة قد يزيد

بانه يلحق الولد بالزوج
الاول من غير استلحاق
إذا أنت به لدون ستة أشهر
من نكاح الثاني ولاربع
ستين فأقل من وقت إمكان
العلوق قبيل طلاق الاول
(سئل) عمن قال هذا الولد
ليس مني ووافقت زوجته
على ذلك فهل ينافي عنه من
غير لعان (فاجاب) بانه
لابد من لعان الزوج لنفي
من ولد على فراشه (سئل)
عن الملاعنة هل تعود
لزوجها يوم القيمة أم لا
(فاجاب) بانه لا تعود
الملاعنة لزوجها يوم القيمة
(سئل) عمن لاعن زوجته
ثم أ كذب نفسه هل يسقط
الحدأولا (فاجاب) بانه
محدد للقذف ويتحقق
النسب لأنها حق عليه
ويسقط حد الزنا عنها فقد
قال في الكفاية في كلام
الامام ما يفهم سقوطه في
ضمن تعليل وجزم به في
المطلب فقال ولا تحدوا لا
تحتاج إلى اللعان (سئل) عما
لو أكره امرأة على الزنا
فحملت منه هل يلحقه
الولد كاذبة المتأول أم لا
كما قاله بعض شراح المنهج
(فاجاب) بانه لا يلحقه لانا
لأنه رف كونه منه والشرع
منع نسبة كاذبة الغرالي
في وسيطه ولا انه وطه
محرم ويفارق وطء الشبهة
بان ثبوت النسب فيه
إنما جاء من جهة ظن
الوطائمه ولا ظن هبنا

فليلاً وقد ينقص قليلاً فلم يتعين القدر الذي يختص بالابطال اتهى ويريده ما أطبق عليه أن العادة المطردة في زمن الواقع فإذا عرفها تكون بمنزلة شرطه فان قلت هذا الذي ذكره البلقيني إنما يظهر إذا كانت العادة حين الوقوف قد اطردت في الأشياء المأثولة للوقوف أنها لا تجر إلا مدة معينة فحينئذ ينزل ذلك الواقع عليها ويتحقق إيجاره مدة أكثر من تلك المدة لما تقرر أن العادة المذكورة كشرط الواقع قات هو كذلك وقد يقال يحمل كلامه على ماله اطردت عادة نظار وقف على إيجاره مدة معينة وقد جعل شرط الواقع فيها يلزم الناظر الجائى بعد أولئك المتقدمين عليه أن يحرى على من وحده فلا تجوز له الزيادة على مادرجوه عليه كما صرخ بهظيره جماعة من أئمتنا من أن شرط الواقع إذا جعل في شيء وأطردت عادة نظار الواقع بشيء وجوب اتباعهم وامتنع مخالفتهم لأن الظاهر من حا لهم إنما استندوا في ذلك لشرط الواقع أو العادة المطردة في زمنه المنزلة شرطه والله سبحانه هو تعالى أعلم وأمامن المسئلة الثامنة فهو ان من الواضح أن الباء في قوله يمتنع أن الاجرة الخ للسيبة او العلة فيها هناسواه وإن كان بينهما فرق بين فروق لا يأس ببيانها لميسس الحاجة إلى ذلك لخفائه وندرة من به عليه فنقول الفرق بينهما ظاهري في كتب الفقه واللغة والنحو فاما في اللغة فالسبب كلاما يتصل به إلى غيره ومنه قوله سبحانه وتعالى فليمدد بسبب إلى السماء أي جبل إلى سقف بيته والعلة المرض وكلمات يدور معناها على أمر يكون عنه معنى آخر أو يؤثر في معنى آخر ومراده بالتأثير مالا يختلف عادة لا الاختراع ويطلق على غير ذلك قال التاج السبكي وذكر النحو ما يؤخذ منه إنما يفرغون بينهما حيث ذكروا أن اللام للتعميل ولم يقولوا للسيبة وقال أكثرهم الباء للسيبة ولم يقولوا للتعميل وقال ابن مالك الباء للسيبة والتعميل وهذا تصريح بانهما غيران ومثل للسيبة بقوله سبحانه وتعالى فاخبر به من الثمرات رزقا لكم والعلة بقوله سبحانه وتعالى فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم وذكروا أيضاً أن باه الاستعانة غير معنى السبب والعلة وحيثند فالباء الداخلة على الاسم الذي له قدرة أثر وجود متعلقة أثلاه أقسام باه الاستعانة وباء السبب وباء العلة وذلك لأنها إن صح نسبة القائل إلى مصحوبها بجازاً فهى باه الاستعانة نحو كتبت بالقلم وتعرف ايضًا بانها الداخلة على أسماء الآلات وإلاؤان كان ماتعلقت به إنما وجدها جل الظلوم وتعود بها فهى باه العلة نحو فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم فوجود التحرير ليس بالوجود نحو فاخبر به من الثمرات رزقا لكم فاخراج التمرات مسبب عن وجود الماء ولم يكن لأجل الماء بل لأجل مصلحة العباد فعلم أن باه الاستعانة لاتصح في الاعمال المنسوبة إلى الله سبحانه وتعالى هذا منهي قول الناقلين عن العرب وأما أهل الشرع فالسبب والعلة يشتراكان عندهم في ترتيب المسبب والمعلول عليهما ويفترقان من وجيه احدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به والعلة ما يحصل به وأنشد ابن السمعاني في كتابه القواطع ألم تر أن الشيء للشيء علة هـ يكون به كالنار يقدح بالزندـه ولكنـه اختار في تعريف السبب بأنه ما يوصل إلى المسبـب مع جواز المفارقة بينـهما وقيل تقدم يعقبـه مقصود لا يوجد الابتدـمه ولا أثر له فيه وذلك كالحبـل سبـب للوصـول للباء ثم الوصول بقوـة النازـح لاـ بالحبـل والطـريق سبـب الوصـول للقصد ووصـوله بقوـة المـاشـي لاـ بالطـريق وحلـ القـيد سبـب لـفـرارـ المـقيـد وفـرارـه بـقوـته لاـ بالـحلـ وـمنـه فـقلـنا اـضرـبـوه بـبعـضـها كـذـكـ يـحيـيـ اللهـ المـوقـعـ فـضرـبه بـبعـضـها سـبـبـ الحـيـاةـ وـلاـ اـثرـ لهـ فـفيـهاـ وـكـذـكـ ضـربـ مـوسـىـ صـلـيـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـيـ نـبـيـناـ وـعـلـيـ سـاتـرـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ الـبـحـرـ بـعـصـاءـ قـالـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ السـبـبـ هـوـ الـمـوـصـلـ مـعـ جـواـزـ المـفارـقةـ وـأـطـالـ فـتـرـيـفـ السـبـبـ وـالـعـلـةـ وـالـشـرـطـ وـعـتـدـ لـذـكـ بـاـبـاـ مـسـتـقـلـاـ ثـانـيـهـماـ اـنـ المـعـلـولـ يـتـأـثـرـ عـلـهـ

بلا واسطة بينها ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب إنما يفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط ولذلك يتراخي الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنفى المانع وأما العلة فلا يتراخي الحكم عنها إذ لا شرط لها بل مي وجدت أوجبت معلوها اتفاقا كما قاله إمام الحرمين والأمدي وغيرها ووجهوه بدلائل كثيرة وهذا وإن كان في العلة العقلية إلا أن العلة الشرعية تحاكيها أبداً لافتراقان إلا في أن تلك موجبة بذاتها بخلاف هذه قال الإمام وليس المراد بكونها توجب المعلول أنها ثبتة كما تقتضى القدرة حدوث المقدور لكننا أردنا بالايحاب تلازم العلة والمعلول واستحالة ثبوت أحدها دون الثاني له وهذا في الحقيقة هو الفرق الأول السابق بين العلة والسبب فإنه لا يلزم المسبب لجواز تنازعه مانع أو فقد شرط والعلة سالمة من ذلك فالملازمة فيها موجودة أبداً فانت طالق من نافذ طلاقه علة لانه يستعيط الوقوع من غير توقف على شيء وإن دخلت فانت طالق سبب لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والسبب مفتود ولا كذلك العلة والاصولين لم يعتنوا بتحقيق الفرق بينها بل ربما وقع في كلامهم أنها سواه لأن مقصدهم الوصف الذي ترتب بعده الحكم ولو مدخل فيه وليس ذلك انكاراً منهم للفرق بل لما يحتاجوا إليه لم يذكروه وهو واقع لامحالة واستعمله الغزال رحمة الله سبحانه وتعالى في الفقيه على ما نحو ما أبديناها فقال في الجراح ماله دخل في الزهوق فإن لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فيه فالشرط كالحفر وإن أثر فيه وحصله فالعلة كالشرط وإن لم يؤثر فيه بل في حصوله فالسبب كلا كراه واعتراض بأنه سبب الحفر سبباً في الفصب وأحباب ابن الرفعة بأن ضياع الفصب يترتب على الحفر وإن انعدمت التردية وفي الجراح لا تصاص به إذا انعدمت ومن ثم جعل الحفر سبباً للدية لترتبها عليه وإن انعدمت التردية فالحفر صالح للسببية والشرطية فإذا ترتبت عليه المسبب كان سبباً وحيثند فالروابط بين الأحكام والأسباب أما مستقلة يضاف الحكم إليها لا يختلف عنها وهي العلل وأما غير مستقلة فالله دخل في التأثير ومناسبة أي كان في قياس المناسبات فهو السبب وما لا دخل له ولكن إذا انعدم ينعدم الحكم فهو الشرط فالعلة أعلى درجة منها ومن ثم وجوب القصاص بال مباشرة وهي العلة دون الشرط مطلقاً دون السبب على تفصيل فيه فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط نعم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه الجهة أقوى من السبب إذ هو لا ملازمة بينه وبين المسبب اتفاقاً وثبوتاً بخلاف الشرط ومن ثم فرق القفال الكبير بين الثلاثة بان ماجرى مقارنا للشيء أو غير مقارن ولا تأثير فالسبب وما يختلف الحكم بوجوده فالشرط فهو مقارن غير مقارن كالعلة سواء إلا أنه علامة على الحكم ولا تأثير له أصلاً بخلاف العلة وقال ابن السمعاني الشرط ما يتغير الحكم بوجوده أي لكونه علامة عليه والسبب لا يوجد بغيره بل يجب مصادفته وموافقته ويخرج على ما تقرر قوله الوسيط أجمعوا الامة على أن البيع سبب لافادة الملك وإنما يقل أنه مقيد للملك احترازاً عن زمن الخيار فإنه مانع لافادة الملك على تفصيل فلم يكن البيع مفيداً للملك دائمًا بل سبب لافادته إن وجدت شروطه وانتفت موانعه كالتالي فحسبية البيع بمحضه ثم عندنا السبب متصل بالسبب حتى في زمن الخيار على تفصيل فيه وعند الحنفية لا ومن فرق الفقهاء بين العلة والسبب قوله لو قال أنت طالق برضاء فلان لم يقع إلا أن رضى بخلاف أنت طالق برضاء فلان فإنه يقع وإن لم يرض والظاهر أن هذا لا يخالف مامر في الفرق بينها بل يوافقه فإن جعله الرضا سبباً يقتضى أنه لم يجزم بوقوعه فعلينا الواقع بتحقق الرضا بخلاف جعله علة فإنه جزم بوقوعه المستلزم للواقع فأخذناه بمقتضاه لكن يلزم على هذا أن ذلك لو صدر من عامي أو نحوه وقال أردت بالعلة معنى السبب أنه لا يقع إلا وإن وجد الرضا وهو متوجه قياساً على ما قالوه في أن طالق إن دخلت الدار بفتحه إن أذنقرر ذلك

وطه الاب جارياته مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الشهادة فما قاله المتول ضعيف (سئل) عن قول الدميري عقب قول المنهاج ومن زفي مرة ثم صلح لم يعد محسناً وسواء قد ذكر ذلك الزنا أو اطلاق أماناً إذا أذن في بزنا بعده فيظهر انه محمد إذا ظهرت التوبة قبل الشهادة قبل الزنا الذي رماه به هل ما استظره معتمد ولا (فاجاب) بان المعتمد عدم وجوب المحدود وهو المنقول ومن صرح به الجورى والقاضى الحسين وادعى الوفاق فيه مع أبي حنيفة وقال إمام الحرمين يظهر الحكم بزوره إذا ظهرت التوبة قبل الشهادة قبل الزنا المذكور في صيغة القذف وقال الرافى انه قد استبعد عدم وجوب الحد مستبعدين في حالة اضافة القذف في الزنا إلى ما بعد التوبة ولم يعتمدوه وجه اهفظه ان ما استظره الشارح ليس وجه المذهب (سئل) عن رجل قال لأمرأة ياعا هر هل يكون صريحاً في القذف أو كنایة (فاجاب) بان فيه وجهين بلا ترجيح وأصحابها انه صريح فيه لأن المفهوم في اللغة هو الزنا يقال عبر فهو عاهر وفي الصحيحين الولد للفرائش

وللعاهر البحير فان قال
الرجل لم اعلم كونه قد فاولم
ان وله به قبل قوله لخفااته على
كثير من الناس (سئل)
عن لفظ التعويض هل هو
قذف في حق من له زوجة
وغيره (فاجاب) بان لفظ
التعويض ليس مدلوله
القذف (سئل) عن قال
اهل مصر زناة مثلا هل
محمد او لا واذا قلت بعدم
الحد فهل يكون هذا اللذاظ
غيبة مجرمة ام لا (فاجاب)
بانه لا يحد القاتل المذكور
للعلم بكذبه وهو حرام
وان كان ليس بغية (سئل)
عن رجل قال لرجل انت
علق او ناداه بذلك هل
ذلك صريح في القذف
ام كناية وهل يعزز
ذلك للابداه وان لم
يكن صريحا في القذف ام لا
(فاجاب) بانه كناية
في القذف ويعزز (سئل)
عما اذا زنى الصغير هل
تسقط عفتة بحيث لو قذف
بعد بلوغه لا يجد قادره
(فاجاب) بانه لا تسقط
عفته بذلك (سئل) عن
امرأة قالت فلان راودني
عن نفسى او نزل الى بيتي
وكذبها هل تعذر بهذا
اللفظ ام لا (فاجاب) بانها
تعذر لا يذانها المذكور

(باب العدة)
(سئل) عن ظن بلوغ
مطلقته سن اليأس بقرار ان
من غير شهادة وادعى

ذلك فلترجع إلى الكلام على قوله بمقتضى ان الاجرة الى آخره فتفوّل اختلافا في المقتضى الواقع في
لفظ الحكم ومثله الشاهد فنقل الولي أبو زرعة عن بعضهم ان المقتضى لا انفكاك له ثم ردّه فانه
مفصول اقتضى أي طلب والطلب قد يكون مع الزام ومع عدمه ثم المقتضى هنا هو كون الاجرة أجرة
المثل وزيادة إذ إضافة مقتضى الى ما بعده إضافة يابانية أو اضافة أعم الى أخرين وعلى كل تكون
الاجرة كذلك مقتضى اي مطلوباً وحيثما فالتقدير أن المصلحة في ايجار المكان المذكور بالاجرة
المعينة ثبتت بمطلوب هو ان تلك الاجرة زائدة على اجرة المثل أي بسببه أو من أجله وكل من
السبب والعلة يقتضي توقف المسبب أو المعلل على وجوده سواء قلنا ان المقتضى يتخلّف او
لا يتخلّف وإنما يختلفان في أن الوجود عند السبب لا به وبالعلة لا عندها أو في أنه يتوقف
على واسطة بخلافها وكل من هذين الفرقين لا يختلف به حكم هنا وليس ما هنا نظر ما قدمناه
في مستئلي الطلاق لما هو ظاهر ما قررنا، آنفا فيما إذا اقتضى كل من ذينك أن المصلحة في
الإيجار المذكور متوقفة على وجود المقتضى المذكور اقتضى إنما ليست مرتبة إلا عليه وإنه
لا علة ولا سبب لوجودها غير هذا المقتضى الاترى الى ما مر في قوله سبحانه وتعالى فأخرج به من
المرات رزقا لكم وقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا من ان الاخراج والتحريم إنما تباع على الماء
والظلم دون غيرهما وإذا انحصر المصلحة في المقتضى المذكور دل على ما قدمناه من أنه لا مصلحة في
تلك الاجارة الا الزيادة على اجرة المثل وقد بسطنا لك القول فيما من أن هذاإحده كاف وغير مسوغ
في الاجارة الطويلة والله سبحانه وتعالى أعلم (الحادية) في السؤال الرابع وهو ما قولكم في
مستند ايجار مكان وقف مدة مائة سنة صدر من ناظر شرعى حكم شافعى فيه بالموجب بعد أن ثبت
عنه بشهادة شاهدين معرفة المكان المذكور وأن الاجرة التي فدرها كذا أجرة المثل يومئذ العين
المؤجرة فيه وان الحظ والمصلحة والغبطة الوافرة كاشرح بقدمة المستند المذكور في ايجار
ذلك المدة المعينة أعلاه بالاجرة المعينة فيه بمقتضى أن الاجرة المعينة أعلاه اجرة المثل وزيادة فعل
قوله بمقتضى ان الاجرة الى آخره يتعلق بالحظ والمصلحة والغبطة الوافرة فيتقبذ ذلك أو يتعلق بشيء
آخر مع ان المؤقت للمستند المذكور لم يتعرض لذكر ثبوت خراب المكان المذكور ولا لاشرافه على
الخراب حتى يكون من جملة المسوغات المقتضية لايجار المكان المذكور المدة المعينة وهل يحتاج في
ايجار الاوقاف المدة الطويلة الى ثبوت المصلحة للوقف في ذلك أم لا واذا قلت بالاحتياج فهل الزيادة
على اجرة المثل تعد منفعة اولا وهل الحكم بالموجب من الحكم الشافعى المذكور اعلاه حكم
بالصحة او لا وهل الاجار المذكور صحيح على النص المذكور المشروع اولا (فاجابت) الذي دل
عليه المستند المذكور ان حكم الحكم اثنا استند فيه الى شهادة الشاهدين المذكورين وان حاصل
صيغة تلك الشهادة اشهد ان المكان الموصوف بكذا اجرة مثله كذا المدة مائة سنة وان الحظ والمصلحة
والغبطة الوافرة لمحقق الوقف والمستحقين في ايجاره تلك المدة بتلك الاجرة بمقتضى ان الاجرة المذكورة
اجرة المثل وزيادة وإذا تقرر ان هذا هو حاصل لفظ الشاهد الذى استند الحكم اليه فقط فلا بد
من بيان مفادى هذا اللفظ ثم حكمه فؤداء ان الحظ وما بعده لذينك الجهةين في ذلك الاجار مسبب
او معلول عن كون تلك الاجرة اجرة المثل وزيادة اذا الباء اما للسيبة او العلة والمقتضى المطلوب
واضافته لا بعده يابانية او من اضافة الاعم الى الاخص والباء بقسمها متعلقة بتعلق خبر ان
الحدث عنه او بخبر مبتدأ مخدوف وعلى كل منها فدلول لفظ ما ذكرته من حصر الحظ وما عطف
عليه من زيادة الاجرة اذا الحكم اذا علق بسبب وهو ما يوجد عنده الحكم بواسطه او بعله رهي

ما يوجد بها من غير واسطة دل ذلك التعلق على أنه لا سبب له أولاً علة له إلا ذلك المذكور فقط
إذ لو كان له سبب آخر أو علة أخرى لوم أن لا يكون المذكور سبباً ولا علة وإنما السبب أو
العلة بمجموع المذكور والمحذوف أو المحذوف فقط وهو باطل لأنه خلاف مدلول اللفظ فوجب
أن لا سبب أولاً علة إلا المذكور وحيث ظهر حصر الحظ وما بعده في ذلك المقتضى وإن
لما حظ في تلك الإجارة غيره وإذا ظهر أن هذا هو مؤدي لفظ الشاهد المذكور فلتبن حكمه مع
الإشارة إلى عبارات الآئمة بأوجه عبارة تعويلاً على ما بسطته في تقريرها في غير هذا فقول قد
تبينت آراء الآئمة في الإجارة الطويلة فمتعها جماعة منهم الأذرعى وتبعد تلبية الزركشى فاستبعد
جوائزها وجوزها آخر عن بشرط منهم السكى وأبو زرعة وغيرهما وجرى عليه الكمال الرداد
شارح الارشاد وهو الحق واتفق الكل على أن فيها مفاسد فالمسلمون نظروا إليها فاطلقوا منها
نظر العادة المحققة لها غالباً والمجوزون لها نظروا إلى أنها موهومة مع أن الحاجة إذا حققت منعت
النظر إليها وقد صرحت الآئمة بأنه يجب على الناظر الاحتياط في الإجارة وفي حفظ الأصول ولا يتم
الاحتياط في هذين في الإجارة الطويلة إلا أن احتج إليها كما ذكر وصرحوا أيضاً في عدة مواضع
بأنه يجب على التصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الاغبطة والإصلاح في مدد الإجراءات يلزم مراعاته
الإصلاح منها ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الإصلاح فلا يفعل الإجارة الطويلة إلا إذا تحقق كونها
أصلحة وذكرها أيضاً أن القاضى لا يسجل نحو أجراه إلا أن ثبت مسوغها عنده وهذا كله مؤيد
للجزيزين للإجارة الطويلة بشرط الحاجة لتوقف بقاء عين الوقف بعقاره أو نحوها عليها فلا
يكفى مجرد زيادة الأجراة وإن كثرت الزيادة كما صرحت به كلام الأولى في زرعة في فتاوىه وسيقه إلى نحوه
الخوارزمي في كافيه وابن رزين صاحب ابن الصلاح وفرض كلامه في إجارة ثلاثة سنين فما الفتن
بماهه ونحوه إلى ذلك السكى والبلقنى بل الرافعى في العزيز في الكلام على الفاظ الوجيز وجزم به
شارح الارشاد الرداد في مواضع من فتاواه ولا يعارض ذلك ما ذكره في التصرف في مال المحجور
لأنه إن كان بإجارة كان حكمه حكم إجارة الوقف فيما ذكرناه كما صرحت به الأصطخرى من أكباصه
واعتمده الأذرعى ومن ثم قال في المطلب إيجار الموقوف على معين مشبه بایجار ملك اليتيم أو يعيده فإن
كان في غير العقار فليس الكلام فيه أوفي العقار فلا بد في جواز بيعه كما صرحا به من إن يجد
مثله بعض الثمن أو خيراً منه بكل الثمن وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا لأن مدار ذلك على التجارة
المسلوبة لآخر مطلقاً عنه وجدت مصلحة أو حاجة جازت الإجارة بأجرة المثل من غير
زيادة ومتى انتقى كل من المصلحة وال الحاجة امتنعت الإجارة وإن زادت الأجرة وإنما كتفينا في القصيرة
بمجرد المصلحة وانتفاء طلاق الحاجة لما تقرر أن في الطويلة مفاسد لم تجز الأجرة لأن
ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها والحكم بالوجب أعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمها كما صرحت به الآئمة
م منهم السكى في كتابه الموعب وغيره وصرح أيضاً بأن الحكم بالوجب في عقد ليس حكماً بوجود
شرطه واتفاقه موافعه بخلاف الحكم بالصحة وعلى تسليم أن الحكمين متراضيان فلا ينفع ذلك فيما
نحن فيه لأن الحاكم لم يحكم بالوجب من غير استناد إلى شيء والأنزل حكمه على السداد كما قاله ابن
دقيق العيد وإنما حكم مستند إلى شهادة الشاهدين المذكورة في المستند وشهادتها إنما هي أن
المصلحة المسوجة للإجارة تكون الأجرة أجرة المثل وزيادة وقد سبق كلام الآئمة أن هذه وحدتها لا تكون
مصلحة مسوجة للإجارة الطويلة وإذا استند الحكم بالوجب إليها وحدتها بأنها غير واقع موقعه فإذا

حيضها فهل يحكم بأن عدة
طلاقها ثلاثة أشهر منه
مجرد ذلك أو محلها
عليه أولاً بد لذلك من
يبيء شرعة تشهد بيلوغها
سن اليأس فان قائم
بالأخير فهل يشترط
أن يكون سن الشاهد
بسن اليأس مثل سنها أو
أكثر (فاجاب) بأنه يقبل
قول المرأة إنما بذلك
سن اليأس حتى تعتقد
بالأشهر ولا تحتاج إلى
حلوها على ذلك (سئل)
هل المفتى به فيما إذا
طلق رجعها وعاشرها
حتى مضت الأقراء أو
الأشهر عدم الرجعة كاف
النهاج أم محتها وهل
يتوارثان ويصبح الظهار
والإيلاء والمعان وتحجب
النفقة والكسوة والسكنى
وهل يحدد إذا وطئها
(فاجاب) نعم المفتى به عدم
الرجعة ولا توارث بينها ولا
يصبح الإيلاء منها ولا
الظهار ولا المعان وتحجب
لها نفقة ولا كسوة وتحجب
لها السكنى لأنها بائن الافي
الطلاق ولا يحدد إذا وطئها
(سئل) عن لزمه عدتان
لشخص أحدهما حمل
والآخر أقراء ومضت
الأقراء قبل الوضع هل
تنقضى بها العدة الأخرى
(فاجاب) بأنه لا تنقضى بها
العدة الأخرى بل
تدخلان وتقضيان
بالوضع (سئل) عن رجعية

نكحت في العدة وأتت بولد يمكن كونه من الثاني دون الاول هل الارجح كونه الثاني أو عرضه على القائم (فاجاب) بان الارجح كونه للثاني (سئل) عن الرجعية هل لطلقاً أن ينقلها من مسكن الفراق الى أى مسكن شا (فاجاب) بانه لا يجوز له نقلها من مسكن الفراق كياصر بدهفي النهاة ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعه وغيره قال السكى وهو أولى لأطلاق الآية وقال الاذرعى وهو المذهب المشهور وقال الزركشى انه الصواب اه وان جرم التزوى في نكت التنبيه بخلافه (سئل) عن المفسوخ نكاها بعد الدخول هل تجب لها السكى أم لا (فاجاب) نعم تجب لها السكى (سئل) عن رجل تزوج بأمرأة مكية واقامت معه مدة طويلة وأتت منه بولدين ثم حملت بثالث ثم سافر الزوج وولدت في غيبته فحضر الزوج حال تقاضها وجدتها تهيات لسفر الى مكة وسافرت في مدة النفاس من غير ان يطأها الزوج ففاقت ثلاثة سنين وثلاثة أشهر ثم حضرت الى مصر ومعها ولد اربع عمره ستة أشهر فساحت الزوج عن ذلك فادعت انها لما وضعت الاول تاخر هذا الثاني في

ثبت عند حاكم آخر أن المصلحة في تلك الاجارة أبطالها ولا نقض في ذلك حكم الاول لأن استناده لما لا يسوغه صيره لغوا فكانه لم يقع بل لوفرض أن الشاهد أطلق المصلحة فقال أشهد ان المصلحة في ايجار كذلك يجز للحاكم أن يقبل هذا منه بل يلزمها استفساره كافيه كلام الاتهام بل كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه في الام والختصر لأن المصالح مختلفة وتحتاج الى نظر واجتهاد ولا يأتى هنا الخلاف في اطلاق الشاهد استحقاق زيد على عمرو ما ثناه عرف سببها لأن الشهادة ثم على آدمى برهن هو أو وارثه على ردها وسيبها كالأقارب لا يحتاج الى نظر واجتهاد بخلافها فيما نحن فيه فان الملك في الموقوف لله سبحانه وتعالى وأسباب المصالح مختلفة فوجب على الحاكم ان لا يقبل الشهادة بطلاق المصلحة احتياطاً لحق الله سبحانه وتعالى وقد صرحت ابو جوب الاستفسار عليه في مسائل كثيرة ومستلتنا هذه أولى بذلك من أكثراها كلا لا يخفى على متامل وفرق بين المصلحة الواقعية لفظ الشاهد والواقعة في لفظ الحاكم فلو قال الحاكم حكمت بصحة الاجارة أو موجودها لثبوت المصلحة عندي لم يقبح في حكمه عدم بيانها بل لو حذفها بالكلية لم يقبح ذلك أيضاً كما مر عن ابن دقيق العيد وسبقه اليه ابن أبي عصرون حلا حكم الحاكم على السداد ما أمكن وأما إذا أنسد الحكم حكمه الى شهادة بطلاق مصلحة أو بمصلحة لا تبعد في مذهبها مصلحة فيكون حكمه لغوا وجهلا منه فلا ي咎 عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واسأله التوفيق لما يرضيه عنوان يحيى من كل فتنه ومحنة بهمه وكرمه انه على ما يشاء قادر وبالاجابة جدير وهو حسي ونعم الوكيل واليه أرفع في الكثير والقليل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لو لأن هدانا الله والحمد لله أولاً وآخرأ حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيده ياربنا لك الحمد كائين بغنى لجلال وجهك وعظم سلطانتك حمداً طيباً مباركاً في عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وسبحان الله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك وصل الله على سيدنا محمد على آل وصحبه وأزواجهم وذراته عدده معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره اذا كردون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون سبحان ربكم رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (مسئلة سنت)

عن كتاب وقف على النفس لمياه وأراض في مر الظهران حكم بموجهه حتى ثم مات قاضيه وشهوده فاثبته الحاكم المالكي بطريق الشهادة على الخط فوضع انسان يده على شيء مما فيه من الماء مدة مديدة بطريق الشراء وحكم بموجهه شافعى ثم ثبت الوقف المذكور فانتزع ذلك الام من يد المشترى واراد ناظر الوقف ان يدعى عليه بعلة ذلك الام لدى شافعى فهل له ساعه هذه الدعوى عملاً بمذهبه ان ماء عيون مر الظهران ملكوك او ارضى الايدي عليه فيضمن بعلة او قيمته على ماحرره في الغصب أم لانظرا الحكم الشافعى بالشراء لأن الشراء بان فساده وبتبين فساده يتبع بطلان الحكم بالوجب من أصله أو ليس له ساعها نظراً الحكم الحنفى بالوجب بناء على ما أتفى به بعض مفتى مذهبه أن الام الموقوف مضمون بخلاف المملوك لكن خالفه مفت آخر منهم فقال الام الحمض لا يضمن مطلقاً الموقوف وغيره أفتونا ما حاورين مع البسط التام فان المسئلة مشكلة جداً (فاجب) بان الكلام على هذه المسئلة يستدعي بسطاً فلا تضجر منه فان فيه فوائد نفيسة لا تظفر بها في غير هذا المحل ولنجعله في أمور لكن بعضها مقدمات وبعضها مقاصد أحدها تحرير ماء عيون مر الظهران وغيره من أودية الحجاز هل هو ملك لا هلاه أو مستحق فقط فلا يضمن والذى دل عليه كلام أئمتنا الثاني وعبارة المنهاج وشرحى عليه والمياه المباحة بان لم تملك من الاودية كالسيل والعيون في الجبال ونحوها من الموات وسبيل الامطار يسمى الناس فيها الخبر ابى داود الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار وصح خبر ثلاثة لا يمنعن الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد

تحجرها ولا للامام انقطاعها اجماعا ثم قلت وليس من المباحة ما جبل أصله وهو تحت يد واحد أو جماعة لأن اليه دليل الملك قال الاذرعى وحمله اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحتته اهوبه يعلم أن ماء عيون مر الظهران ونحوه غير مملوك لأن تلك العيون متبعها غائصة في جبال مباحة لا يعلم متبع تلك المنابع ولا أصلها وإنما يخرج منها مياه من أسفل تلك الجبال وقد جرى إلى ذلك الاسفل وبنى عليه جدران بينهما قناة فإذا خرج الماء من ذلك السفل جرى بين هذه الجدران إلى أن يسلط على أراضي يسقيها وإذا كانت تلك المنابع بهذه الصفة تعين القول بأنها غير مملوكة كما شمله قول المنهاج والعيون في الجبال وقول الاذرعى وحمله أن كان منبعه في غير مملوك لهم إلى آخره وتامل حكایتهم الاجماع على أن ماء العيون في الجبال لا يجوز لأحد تحجرها الصحيح في بقائها على اباحتها وإن بنى عليها وحجر على أن ذلك البناء على تلك العيون لا يعلم أنه اسلامي بل يحتمل أنه جاهلي فلا يستدل بوجوده للملك ولا لعدمه وما يدل لما ذكرته أولا تصرح بهم بأن الماء النابع في المباح كالمعدن الظاهر فلا يملك بالحياء ولا يثبت فيه الاختصاص بالتحجر ولا شئ أن تلك المنابع في جبال مباحة فلاملك باباً ولا يختص بها بتحجر وبهذا صح الحديث وقام عليه الاجماع أما الحديث فهو انه صل الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مارب أى مدينة قربة من صنعه. كانت بها بلقيس فتال رسول الله انه كالماء العدى أى بكسر أوله لا انقطاع لمتبعه فقال فلا اذن فعلم ان الماء العد وهو الذي لا انقطاع لمتبعه لا يعلم وتلك المنابع من افراد هذا الماء فلا يملك وأما الاجماع فهو قولهم أجمعوا على من انقطاع مشارع الماء أى التي منها منبعه وعبروا ايضا بقولهم الاجماع منعقد على من انقطاع مشارع الماء. فكذا المعدن الظاهر بجامع الحاجة العامة انه وبعد هذا البيان لم يبق لمزارع فيها ذكرته حجة يتمسك بها فتأمل ذلك كله فإنه مهم أى مهم ثم رأيت البقني صرخ بما ذكرته فإنه سئل عن عيون مر الظهران وانه لا يعرف لها منبع غالبا فاجاب فيها بحواب طويل مسطط في فتاويه ومن جملته وما ذكر في السؤال من انه لا يعرف الاصل الذي ينبع منه غالبا جراها انه لا يصح بيع الماء في هذه الصورة لانه غير مملوك اهقيه او ضع تصريح بما ذكرته من أن ماء العيون التي لا يعرف منبعها يكون باقيا على اباحتته وان وصل الى تلك القناة وخرج منها كاصرح به قوله قبل ذلك وأما الصورة الثانية وهي أن لا يكون محل النبع مملوكا لا احد وإنما المملوك الموضع الذي يصل الماء اليه فإذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الأرض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب الأرض وهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحتته وإذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو غير مملوك له وإنما يدخل في ذلك استحقاق الأرض فيه المسمى بالشرب اه المقصود منه ورأيت السبكي قال في فتاويه ما حاصله لا أشك في نهر دمشق المسمى بيردا أنه غير مملوك لانه قد يرمي بارضه والعين التي يجري الماء فيها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة لکفار وانتقلت عنهم الى مسلمين وأياما كان فليس ملكا لا احد وبقية آثارها الظاهر اهها أيضا كذلك وانها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام وإذا كان كذلك فما كان باختراق في موات فليس بملوك وما كان بحفر بان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فملوك له لكننا الآن لانعلمه هو ولا وارثه فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بمحميده ولا يتعه مختلف الاملاك المنتقلة إلى بيت المال التي يبيع فيها ويعطى منها لأن هذه الانمار تفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تقويتها عليهم بالتخصيص او البيع مختلف غيرها ومتى جهل الحال هل هو باختراق او حفر فهو لعموم المسلمين ايضا وقولهم لو رأينا نهرا يسكنى به أرضون ولم

وتستغرق اشهر ثم نزل بعد ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول الى تاريحهم يطاها هاو الزوجة مصدقة على ذلك فهل يقع الولد الثاني الزوج وهل يمكن اقامة التوأم بعد اخيه في بطن امه سنتين وتسعة اشهر اولا (فاجاب) بأنه يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكتفى في لحقوق الولد بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه انه توأم لانه متى تخلل بينما ستة اشهر فاكثر فليسا بتتوأمين بل لو قالت المرأة انه ليس منه لم يعتبر قولهما (سئل) عن قالت امرأة قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم أحضر قطوانا من ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولهما لأنها مؤمنة على رحمها ام لاللهم (فاجاب) بأنه لا يقبل قولهما لأن اقرارها الاول تتضمن ان عدتها لا تنتهي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه (سئل) عن قالت أرض نظيفا اى لم أحضر زمان الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل أحضر وارض وسحة يقبل قولهما لا (فاجاب) بأنه يقبل قولهما الثاني لتتضمن دعواها أحضها في زمان امكانه وان خالفة عادتها بقولها الاول (سئل) عن قالت

وصلت الى سن اليأس
هل يقبل قولها بغير بينة
أم لا كما لو ادعت انقضاء
العدة بالشهر (فاجاب)
بأنه يقبل قولها لأنها موقته
والفرق بين هذه المسألة
ومسألة انقضاء العدة
بالشهر مع تكذيب
المطلق لها رجوع النزاع
فيها الى وقت الطلاق
وهو المصدق في اصله فكذلك
في وقته (سئل) عما لو
صارت الحرة المعتمدة أمة
لاتتحققها بدار الحرب
هل تكمل عدة حرة أو
ترجع الى عدة امة (فاجاب)
بأنها تكمل عدة حرة
(سئل) عن زراعة في عدة
غيره ظانا انقضاءها
فحجلت منه ثم فرق بينهما
فهل له أن يتزوجها في
عدته مع بقاء عدة المطلق
أم لا وهل في المسألة نقل
من كلام الشيوخين فان
الزركشى نقل في الخادم
عن الامام انه قال لو حملت
المعتمدة من طلاق بائن
من وطنه الشبهة وأرادوا اطهه
الشبهة نكاحها في عدته
كان على الخلاف فيما لو
أراده المطلق قال والظاهر
ان نكاح الاجنبي في عدته
باطل قطعا لانها لم تنتقض
عدة الطلاق فكيف يجوز
نکاحها الاجنبي قبل انقضائه
عدة الزوج مع ان كلام
الاصحاب يقتضي الحرمة
بالمنع اه ثم على تقدير
تسليم ما خالف الامام كلام
الاصحاب فيه من حرمان

ندر أنه حفر او انخرق حكمنا بأنه ملكهم محله إذا كانت أيديهم الخاصة عليه كسائر الاملاك اي
بان كانوا مستولين على منبعها وما بعده نظير ما مر عن الاذرع اه المقصود منه وهو صريح فيما
قدمته فتا مله فانه مهم قال والامام الذي يبر في تلك الانهار مباح على كل تقدير أى لأن منبعها غير
مملوك بل ولا معروف ثانية تحرير حكم ما اذا اجتمع في قضية احكام متناقضه كافى صورة السؤال
فانها من الغويصات التي تحتاج الى مزيد تبع لكلام الانمة واطلاع على فتاوىهم ومؤلفاتهم في
القضية وأحكام القضاة المتعارضة بالحكم بالموجب او بغيره وسبب اشكالها أن الحكم بالشهادة على
الخط لا يقول به الحنفي الحاكم بالوقف الذي اثبت حكمه بطريق الشهادة على الخط والحاكم إذا
أثبت حكمه بطريق لا يقول بها كيف يعتقد بذلك الايات المناقض لذهب المثبت حكمه وأيضا
الشافعى المتداعى عنده بضماء الماء لا يراعى ما يثبت به الوقف ولا الوقف على النفس ولا وقف
الماء وحده وان حكم بذلك وصورة المسألة المتداعى فيها انما هي ماء مجرد ثبت وقه وحيث فالشافعى
هذا لا يسكنه الحكم بذهب امامه ولا يذهب الحنفى لأن هذا الحكم لم يثبت عند الحنفى فكان
القياس ان الحكم بالشهادة على الخط لا يعمل به الا ان كان الحاكم بالوقف مالكيا لانه يرى ثبوت
حكمه هذا بتلك الطريق والزام العمل به فتنهى وصمة التلقيق حينئذ بخلاف ما لو أثبت بالشهادة
على الخط حكم حنفى او شافعى فان العمل بآثار هذا الحكم المثبت عمل بحكمين ملتفتين متناقضين
لا يقول بما امام واحد الحكم بالشهادة على الخط والحكم بالوقف على النفس ووقف الماء المستقل
و كذلك حكم الشافعى بضماء الماء في صورة السؤال ملتف من ثلاثة احكام متناقضه بل اربعة الحكم
بالشهادة على الخط ولا يقول به الحنفى ولا الشافعى والحكم بالوقف على النفس ولا يقول به المالكى
ولا الشافعى والحكم بوقف الماء المستقل ولا يقول به الشافعى ولا الحنفى والحكم بضماء الماء
لا يقول به المالكى ولا الحنفى ثم رأيت ابن العاد ذكر ما يوحي ما ذكرته بل ما يصرح به فانه
قال كا حكته عنه في كتابي في إجراء الاوقاف هنا «فائدة» يبني التنبه لها وهي أن الحكم الملتف
باطل باجماع المسلمين وصوروا بذلك بصور منها ان يحكم حنفى بان الخلع ثلاث مرات فسخ
فمنه بحوز اعادة المختلة من غير محل وعند الشافعى لا يجوز الا بمحلل فلو أراد الشافعى بعد
حكم الحنفى بان ذلك فسخ أن يزوجها بلا محل لم يجز له ذلك لان عقد الزواج حينئذ باطل
عند الشافعى فكيف يتعاطاه فإذا تعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطاه حنفى ومنها لو حكم المالكى
 بشوت الوقف على النفس بالخط وحكم حنفى بصحته فهذا لا يعتقد به لانه باطل الآن باتفاق
الحاكمين المالكى من حيث هو وقف على النفس والحنفى من حيث كونه لم يثبت الا بالخط وهذا
كله مقيس على ما لو توضاً ومسح بعض رأسه مقلدا للشافعى ثم صلي وبه نجاسة كلية مقلدا لمالك
فصلاته باطلة لانه لم يصلها على مذهب مجتهد واحد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول آخر فصار كل
من الامامين قائلا يطلاها الشافعى من جهة التجاوز ومالك من جهة عدم مسح الرأس قال ابن العاد
فكذلك القاضى لما لفق قول مجتهد مع مجتهد آخر نقض حكمه قال وكثير من القضاة يحب عزفهم ولا
تحل توليتهم اه كلامه وذكره في مواضع اخر بالفظه مما يبني التنبه عليه الحكم الملتف وهو باطل
باجماع المسلمين وصورته أن القاضى المالكى يرى الحكم بالشهادة على الخط فإذا أثبت الخط
وحكم به واتصل بشافعى فالظاهر أنه ينقضه لانه مخالف للسنة الصحيحة وهي قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على
مثل هذا فاشهد اى على مثل الشمس والخط يحتمل التزوير وتجربة القلم فلا تجوز الشهادة عليه ولا
الحكم به فلو أثبت الخط قاض مالكى ولم يحكم وأنهاء إلى قاض شافعى فحكم بالخط لم يجز له ذلك
ولم ينفذ حكمه وان حكم نقض حكمه لأن الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يعتقد جواز ذلك

وغيره من جملة القضاة المنسبين إلى الشافعية يفعلون ذلك ومثل هؤلاء القضاة يجب عزفهم ولا تحمل توليتهم وكذلك الجنبي إذا حكم بكون الخلع فسخا ليس للقاضي الشافعى أن يزوج من غير محل لابه قضاء ملتفق بل الطريق أن يزوج القاضى الجنبي وكذلك إذا وقف على نفسه وأثبت المالكى الخط بمكتوب وقف قد مات شهوده واتصل بقاض محل شافعى فنفذه وحكم بصحى الخط ليجز ذلك القاضى الجنبي فهذا لا يجوز للشافعى تعاطيه لأنه حكم وقضاء ملتفق وهو شيء بما إذا توضاً وذكر المسألة السابقة ثم قال وكذلك القاضى المحلل لو لقى قول مجتهد مع قول آخر وجوب نقض حكمه أه فعل ما فرره لأمرية في إن الشافعى لا يحكم في صورة السؤال بضم الماء ولا يسمع الدعوى به لكن رأيت في فتاوى السيد السمهودى ما يذكر على ابن العاد ويصرح بأن علام مصر على خلاف ما قاله وأنهم لا ينظرون لهذا التلقيف وكان وجه ذلك أن حكم الحاكم إذا طاب باطن الامر فيه ظاهره ينفذ باطنا وظاهره وبصیر كالجمع عليه ومن ثم قالوا لو حكم حنفى متلا الشافعى بالآراء الشافعى كشفعه الجوار بناء على عدم نقض حكمه بها وهو الاصح جاز للشافعى الاخذ بها وإن لم يقلد أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لأنها صارت كالجمع عليها وأما قول ابن الصلاح في حنفى حكم بصحى وقف على النفس يجوز للشافعى يعده والتصرف فيه لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر فهو مبني على الأئمة الزركشى وغيره على الضعيف بان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما يشهد بذلك تعليمه وزعمه اعني ابن العاد ان حكم المالكى بالخط ينقض مخالفته للسنة الصحيحة مبني على الضعيف اذ المعتمد في مثل ذلك كالحكم بشفعه الجوار والنکاح بلا ولی والبطلان في العرایا وغير ذلك مما صحت الاحاديث بخلافه عدم النقض وان اطال جمع في خلافه لأن تاویل المخالف فيها له وجه ومن كان تاویله كذلك لا ينقض حكمه على ان حديث على مثل هذا فأشهد لا يرد على المخالف اصلا لانا اتفقنا نحن وهو على انه تجوز الشهادة بغلبة الظن وعندهم ان الخط المعروف يفيد ذلك فاريد بمثابة الشمس ما يفيد الظن المؤكد او العلم فلا يخالف مذهب المخالف الحديث وسيأتي في كلام السبكي آخر الكتاب ما يبين لك عدم النقض فيما حكم به المالكى من الشهادة على الخط وغيره فراجعه بل في فتاوى السبكي البليغ صريح في الرد على ابن العاد وذلك انه بين ان قاضى القضاة الشافعى مختص بأمور في زمانه وما قبله كالنظر في الامور العامة وفي الاوقاف والإيتام وبيت المال ثم قال لو اعتقاد حقيقة وصية ولا يمكنه ان يحكم بها في مذهبة كان قامت قرائن بصحى مسطور على ميت فينبغي له ان ياذن لقاضى مالكى ليثبته بالخط على مذهبة وكذا في الوقف على النفس ياذن حنفى أو حنفى في أئبته فتام قوله فينبغي للشافعى الاذن في ذلك تجده البليغ راد على ابن العاد وقد ذكر السبكي في فتاويه انه نفذ كتاب وقف صلاح الدين بن ابروب للصلاحية التي بالقدس وذلك الكتاب لم يتصل للسبكي الا بالشهادة على الخط لأن الحكم به من براءة تاريخ وفاته الثالث عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسة وتاريخ تنفيذ السبكي شهر محرم سنة اربعين وسبعينة فينبغيها فوق مائة سنة واثنين وخمسمائة وقبل السبكي تنافيذ جماعة اجلاء غالبيهم لم يتصل به الا بما وصل به للسبكي فهذا اطباق من هؤلاء الانتم بتقرير الحكم بالشهادة باخطبو تنفيذه والعمل به واحتمال ان كل ائمها تقد بتذبذب من قبله الثابت بالشهادة عليه وهكذا الى الواقع خلاف الظاهر وان كان في عبارة السبكي ما قد يتلمس منه ذلك وفي الروضة وغيرها وجزم به مختصروها وغيرهم بل اطبق عليه المتأخرین انه لو قضى حنفى لشافعى بشفاعة الجوار حل له الاخذ به اى وان لم يقلد ابا حنيفة لأن الحكم يصير المختلف فيه كالجمع عليه فلم يتوقف الحل على تقليد اذلو توقف عليه لقالوا حل له الاخذ به ان قلد امام ذلك القاضى وايضا فالتقليد نفسه كاف في الحل فلا يحتاج معه الى حكم فتاج ان

الخلاف الراجح فيه أيضا المنع لأن الراجح من الخلاف في المطلقاً المنشىء إلى آخر كلامه فما الجواب عن ذلك جميعه وما الصواب المعتمد فيه (فاجاب) بأنه لا يجوز له أن يجدد نكاحه في عدته مع بقاء عدة المطلق وكلام الأصحاب كاصريح في الجزم به وهو واضح لاختفاء فيه بل جرم الشيشان في موعد ما أنه لا يجوز للمطلق تجديد نكاحها في عدة الشبهة اذا كان الطلاق بائنا لأنها في عدة الغير ولم يحكى خلافاً فيه وأطلق الرقيني وغيره نقل الاجماع على أنه لا يجوز عقد نكاح على معتقدة الغير وما ذكر في السؤال من عزو الظاهر إلى الإمام تختلف عبارة الإمام فاته ذكر الإمام في موعد نكاح على محل من الوطء بالشبهة وكان الطلاق بائنا وأراد الواطئ بالشبهة أن ينكحها في عدة نفسها كان على الخلاف فيها لسبقت عدة الزوج وآراد تجديد نكاحها وعليها عدة الشبهة لأنها الآن معتقدة عن أجنبى حامل منه الغزو والحب من سكوت ابن الرفرعة على ذلك وقوله في المطلب فتحصل في المسألة ثلاثة أو وجه ثالثها يصح في مدة النفاس ولا يصح في مدة الحمل وصححة الماوردي و الظاهريان نكاح

الاجنى في عدته باطل قطعا
لأن المتنقض عدة الطلاق
فكيف يجوز نكاحها
لاجني قبل انقضاء عدة
الزوج مع ان كلام الاصحاب
يقتضى الجرم بالمنع اه
وقوله والظاهر الغ
مضمونه القاطع بعدم الصحة
بخلاف ماحكمه الا مام من
جزيان الخلاف فيها
وبالجملة فالصواب المعتمد
عدم الصحة (ستل) عن
مات عنها زوجها وهي
حامل منه ثم مات الولد
في بطنه ثم مضى أكثر
من أربع سنين ولم تضعه
فهل ينقضي عدتها بالشهر
أم لا (فاجاب) بأنه لا
تنقضى عدتها الا بوضعه
لقوله تعالى وأولات
الاحوال أجلهن أن يضعن
حملهن ولأن القصد بالعدة
براءة الرحم وهي لا تحصل
بدونه لا يقال قد يحاول
مكثه فتتضدر به لانا نقول
لا اعتبار بذلك فقد قالوا
انه لو مكث في بطنه لعام
الاربع سنين حالم تنقض
عدتها الا بوضعه وقالوا
فيمن انقطع حيسنها في
غير أو انه تصر إلى سن
الیأس ثم تعتد بالشهر
وأيضا فانها بسيط من ان
تستعمل ما يحصل به
وضعه ولأن العدة اما
تنقضى بنوع من الانواع
الثلاثة الاول ثلاثة اقرار
وهي لحرة حائل تحيض
وتظهر او لحامل من الزنا

التقليدي يوحده وحكم المحالف يبعوحده اذا كان هذا في شفعة الجوار مع صحة الاحاديث
فيها التي يعسر تأويلها ولذا قال كثيرون بنقضه فالحكم بالشهادة على الخط اولى بعد النقض ان لم
يكن مساويا وما يدل لما قررتاه من الحال بالحكم وان لم يقل انهم أطلقوا الحال هنا ولا تكلموا
على حل الشهادة بما عند الحنفي وفصل الاسنوى ومن تبعه بين أن يشهد بالجوار فيحل او باستحقاقها
فلا محل ذلك للشاهد إلا ان قلد أبا حنيفة ٧ هذا عن الحكم احتاج فيه الى التقليد وقد صرحا
بأنه لو قال اثنان لفاض قد حكم بيننا فلان القاضى في كذا بكذا وزيد ان تحكم بيننا بهذه
ونرضى بحكمك لم يجز له اجابتها بل يعنى حكم ذلك القاضى حيث كان ما لا ينقض ولا يجوز
له نقضه لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد فانظر اجابتهم عليه أن يعنى حكم غيره المحالف مذهب
وان يلزم به يظفر لك رد ماقاله ابن العماد لما مر ان الحكم في المختلف فيه يصيره كالمتفق عليه
وإذا تقرر ان المحكوم به بعد الحكم يصير كالمتفق عليه فحكم المالكي بشبه حكم الحنفي او
الشافعى بالشهادة على الخط حيثنى كبيبة شهدت بذلك الحكم في وجوب العمل بما تقرر
ان الحكم بالشىء يصيره كالمتفق عليه فلا نظر حينئذ الى كون المالكى يقول بالحكم الذى أثبته ولا
إلى ان المحالف اذا رفع اليه حكم لا يقول به كيف ينفذه ويحكم به بمقتضى مذهبه ولا تتفق
حيثنى لانه لم يفرج حكمه على حكم مختلف بل على حكم أعطى حكم المتفق عليه وبهذا الذى قرره
اندفع قياس ابن العماد لما نحن فيه وذلك لأن مسئلة مسح الرأس التي ذكرها ليس فيها حكم بأحد
الحكامين بصيره متفقا عليه ففيها التلقيق المجمع على بطلانه واما في مسئلتنا فالحكم الاول صار
بحكم المحكم به متفقا عليه والحكم الثاني صار كذلك فانتفى التلقيق فان قلت ماذا ذلك الذى أشرت
إليه او لا انه يعكر على ابن العماد ويصرح بان علام مصر على خلاف ما قاله قلت قوله أعني السيد
مسئلة وقدت بمصر فيمن وقف وفف على نفسه وذراته وشرط فيه انه له إدخال من شاء وخارج من
شاء وحكم به حنى ثم ادخل الاواقف زوجته ثم توفى فاستحكت بنته مالكيا فحكم بانحصار الوقف
فيها ومن يعارضها فسئل عن ذلك علام مصر فافق غالبا من الشافعية وغيرهم بصحبة ادخال الزوجة
نظرا لسبق حكم الحنفي وافق بعضهم بان حكم الحنفي لم يتناول ادخال الزوجة لتجدده بعده بل
هو مفتقر الى حكم فالمعتمد من هذن الجوابين الجواب الاول هو المتادر الى الذهن
لتضمن حكم الحنفي صحة اشتراط ما ذكر وادنه للواقف فيما صدر عنه من الادخال لكن التحقيق
هو الجواب الثاني واستدل له بما قاله ابو زرعة ان الحكم بالموجب لا يتناول من الآثار الا ما
دخل وقوته وادخال الزوجة لم يدخل وقوته عند الحكم وانما هو شىء تجدد بعد حكم الحنفي ونقل
كلام أبي زرعة في ذلك برمهه ومتنه ولذلك كمثالا فيه وهو ان واقفا جعل لنفسه التغیر والزيادة
والنقض وحكم حنى بوجهه ثم وقع من الواقف التغیر هل للشافعى المبادرة بعد التغیر الى الحكم
بابطا له فتحتمل أنه كالمثال الاول وهو ما دخل وقوته فيمتع على الشافعى ذلك لأن حكم
الحنفي بالموجب يتضمن الاذن للواقف في التغیر فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعى
فليس لحاكم آخر منه ولا الحكم بابطا له لو وقع وتحتمل أن يكون كالمثال الثاني وهو مال
يدخل وقوته لان التغیر إلى الآن لم يقع ولا يلزم من اذن الحنفي له في التغیر وقوته فقد يغير
وقد لا يدخل تحت الحكم بالموجب اه قال السيد فجعل اي أبو زرعة تخرج ذلك على المثال
الثانى مجرد احتمال وكذا على الاول والأرجح عندي التخرج على الثانى اه كلام السمهودى
ووجه رد ما حكمه لما مر عن ابن العماد ان الحنفى حكم بموجب الوقف على النفس وشرط
التغیر وكل من هذين لا يقول به المالكى ولا الشافعى ومع ذلك اختلفوا في حكم المالكى

هل صادف مثلاً أولاً مع مخالفته لمذهب الحاكم الحنفي فدل ذلك على أنهم متفقون على أن الحكم الأول صار كالمتفق عليه وإنما الخلاف في الحكم الذي بعده هل يسوغ وإن خالف مذهب الحنفي فقال الذين يرون أن الحكم بالوجب يعم الآثار التي دخل وقتها والتي لم يدخل وقتها هو ساقع وقال الذين يرون أن الحكم بالوجب مختص بما دخل وقوته لا يسوغ فاعراضهم عن كون حكمه لا يرى به المالكيي اختلافهم في أن الحكم الثاني يعارض الحكم الأول لكن الأول شمل ما حكم به أولاً يعارضه لكنه لم يشمله صريح أي صريح في رد كلام ابن العاد فتأمل ذلك فإنه مهم والاحتياج إليه عام لكثرة وقوعه وأطباق قضاه هذا العصر والذي قبله عليه وقد علمت مما قررته أنه لا تتفق هنا وإن العاد استروح في قياس هذا على مسئلة مسح الرأس وسيأتي عن السبكي آخر هذا الجواب أن تنفيذ الحاكم حكم حاكم آخر تصحيح له وقطع للنزاع فيه وقال في فتاويه التنفيذ ليس حكماً مبتدأ وإنما هو بناء على الحكم الأول خلكه حكمه وهذا صريح في أن المخالف إذا نفذ حكم مخالفه صار صحيحًا عنده مقطوع النزاع يعني أنه يلزم بالعمل بمقتضاه من غير توقف فيه فلم ينظر السبكي هنا لتنفيذ لما قررته أنه لا تتفق مع النظر للحكم المثير للمحاكم به كأنه متفق عليه وما يرد أيضًا على ابن العاد قول أبي زرعة في فتاويه سنت عن قاضي مالكي عى ومذهبة بقاء ولاية الاعمى فعل تنفيذ أحکامه حتى لا يجوز لأحد تقضي بل يجب تنفيذها كما لو قضى البصیر بقضاء مختلف فيه بجماع ان كل منهما قضى على وفق مذهبة فاجب تباه اذا كان مذهب المالکیة ان القاضی لا ينزع بالاعمى فعرض بعض قضائهم عى فان عزله السلطان انزعز والا فهو باق على ولاته على مقتضى عقيدته فان كان السلطان أيضًا عقيده ذلك فله الاصدام على الاحکام وليس لاحدمن ارباب المذاهب تقضي ولا الامتناع من تنفيذها كسائر الاحکام المختلف فيها الى لانخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا جليا وهذه كذلك فلا يسوغ لمن يرى انزعزال القاضی بالاعمى الامتناع من تنفيذها ولا تقضي ولا يقال هذا غير قاض على عقيدة من رفع اليه حكمه فكيف ينفذ وانا ينفذ احكام القضاة لانا نقول وكذلك الحكم المخالف في موضع الخلاف ليس حکم التسبیحانه وتعالى عندمن رفع اليه مع ذلك فلا ينقضه اذ لا قاطع على ابطاله وكذلك هذا لا قاطع على انزعزاله فان لم يكن السلطان على عقيدة ذلك القاضی فان علم بهاته ولم يعزله نفذ وان لم يعلم فالظاهر استمرار ولاته أيضًا الى ان يعزله او فيه فوائد وأبلغ رد الكلام ابن العاد فان قلت في فتاوى السبكي نص الشافعی رضی الله تعالى عنه على ان الحاكم اذا رفع اليه حكم لا يراه انه يعرض عنه ولا ينفذ وذكر الاصحاب انه ينفذه وعليه العمل فاصح کلام الشافعی قلت تحمل على حکم ينقضه فهذا اذا رفع لحاکم يجب عليه الاعراض عنه ان لم يمكنه تقضي والا تعين عليه ابطاله ونقضه واختار السبکی في ذلك تفصیلاً حاصل المقصود منه ان ذلك الحكم ان كان ما استقر في مذهب معتبر ولم يكن ما ينقض نفذه لضرورة المحکوم له لثلا يبطل حقه وان اعتقد خطأه لاجتهاد أولئک في خصوص تلك الواقعه اطلع عليه اعراض عنه لان تنفيذه له حينئذ حکم بما لا يعتقد وهو لا يجوز قال وقولي أولاً نفذه اي جوازاً لنص الشافعی رضی الله تعالى عنه على انه لا ينفذ فاصل درجاته الجواز ولأنه لا يعتقد وانما جوزناه لتقارب المأخذ عنه وقولهم انه بعد الحكم صار كالجمع عليه معناه عدم تقضي لاعتقاده اه وتفصيله متوجه الا قوله بجوازه في الحالة الاولى فانه بعيد لا سيما مع قوله نفسه ان تنفيذه للضرورة لثلا يضيع حق المحکوم له فان هذا صريح في وجوبه وما علل به الجواز لا يفيده أما النص فلياعتله من محمله الذي قدمته وأما قوله لانه لا يعتقد الخط فبرد بأنه لا يلزم من وجوب تنفيذه عليه انه يعتقد حقيقته بل انه لا يعتقد بطلانه ولا شک انا لا نعتقد بطلان أحکام

الثاني ثلاثة أشهر وهي لحرة حائل لم تحضر أو تغير أو يثبت الثالث بوضع الملل والنوعان الأولان منفيان في مستلتنا فعين الثالث والا يلزم انقضاء العدة بنوع رابع لم يذكره الائمة وقد قالوا الانتقضى بانفصال اول التوامين لانها لم تضع حملها ولأنه لا يحصل به براة رحها وتقضى بانفصال ثانية وأما قوله أكثراً الحال أربع سنين فان صورته اذا لم يعلم موته قبلها (ستين) عن عدة الأمة المتحيرة بشهر ونصف أو بغير ذلك (فاجاب) بأنه ان طلاق أول شهر اعتد بشهرين أو وقد بيق منه ستة عشر يوماً أو أكثر في باقيه وشهر بعدها ودون ذلك اعتد بعد تلك البقية بشهرين وان قال البارزى ان الأمة المتحيرة تعتمد بشهر ونصف لأنه مفرغ على رأى مرجوح وهو ان الأشهر أصل في حقها (ستين) عن مسح زوجها فهو يفصل في ذلك بين أن يكون من الأموات كحجر فتعتمد عدة الوفاة أو من الأحياء كتمساح فعدتها كعدة الاحياء (فاجاب) بأنها تعتمد عدة طلاق ان مسح زوجها حيواناً أو عدة لوفاة ان مسح حجر (ستين) عاماً اذاعت المرأة سن اليأس عند رادة

الزوج ولم يكن معها بنت شهد به هل يقبل قوله يمينها أم لا (فاجاب) بان القول قوله (سئل) عن زوج بارأه وأفاقت معه مدة طويلة لم تقبل ثم جبت فذكرت ان فلانة أنت لها بأجنبي تحملت به ثقلت منه وصدها زوجها وتلك المرأة على ذلك فعل العمل لاحق بالرجل ولا اعتبار بما ذكر أو يعرض الولد على القائم (فاجاب) بأن الولد لاحق بالرجل لأن الولد لفراش ولا اعتبار بما ذكر

(باب الاستئراء)
(سئل) عن رجل اولد امهه بنتا ثم ولدت بعد أربع سنين بنتا أخرى ثم أعتقاها وزوجها ثم طلبته إلى حاكم شرعى وطالبه بفرض للبنتين فاعترف بالبنت الأولى وأنكر الثانية وحلف أنه لم يطأ مسؤولته المذكورة بعد ولادتها البنت الأولى فهل يكفى ذلك في تقيي الثانيه عنه ام كيف الحال (فاجاب) نعم تتفق البنت الثانية عنه بخلافه المذكور إحالة على فراش النكاح إلا أنكر وطاتها أو لم يقر بوطتها بعد ولادتها البنت الأولى لم تلحظه البنت الثانية لأن فراش أمها انقطع بولادتها البنت الأولى لأنها قبلها لم يثبت لها حاكم

المخالفين وإنما نقول بطلايتها عند مقلدنا أرجح من صحتها ومثل هذا لا يمنع من وجوب العمل به اضطرورة بقاء حق الحكم له فتأمل ذلك فإنه مهم ثالثها تحرير المعتمد فيه قاله الولي أبو زرعة ما مر نقله عنه أن الحكم بالموجب لا يتناول من الآثار إلما دخل وقته أعلم أن قوله هذا قضية كلام السبكي وصريح كلام شيخه البلقني خلافه ويبيان ذلك أن السبكي قال وإذا حكم حاكم بوجوب القرض وعقيدته أن المفترض يملأه بالقبض ملكا تماماً يمنع رجوع المفترض في عينه امتنع على الشافعى الحكم بالرجوع في عينه بعد قبضها وإن حكم بصحتها لم يمتنع على الشافعى ذلك لأن صحته لاتفاق الرجوع فيه وإن حكم حاكم بوجوب الرهن أو الالتزام بمقتضاه امتنع على المخالف الحكم بشيء من الآثار التي لا يقول بها ذلك الحاكم أو بصحته لم يمتنع على المخالف ذلك انه قضية اطلاق الآثار في مسألة الرهن انه لا فرق بين ما دخل وفاته وما لم يدخل وان البلقني قال لو حكم حنفى بوجوب تدبر امتنع على الشافعى الحكم بالبيع أو حكم شافعى بوجوب شراء دارها جار امتنع على الحنفى الحكم بشفاعة الجوار أو بوجوب إجارة امتنع على الحنفى الحكم باتفاقهم أحد المتعاقدين لأن من موجبهما الدوام والاستمرار للورثة انه وهذا الذى ذكره آخر صريح في انه لا فرق بين ما حضر وفاته وبين ما لم يحضر لكن اعتراضه تليذه الولي أو زرعة فقال ما ذكره شيخنا في هذه الصورة الثالثة منع وفارق الصورتين قبلها بان الحكم فيها بالموجب وقع بعد دخول وقت البيع والأخذ بالشفاعة فنجد انه منع من البيع والأخذ بالشفاعة فامتنع الحكم بخلافها كما لو وجه حكمه اليها صريحاً إذ لا فرق بين الخاص والعام وأما الحكم بوجوب الاجارة قبل موتها المستاجر فلا يمكن توجيهه إلى عدم الانساح لانه لم يحيي وفاته ولم يوجد سببه ولو وجه حكمه إليه فقال حكمه بعد انفساخها إذا مات المستاجر كان لغوا نظير ما مر في الحكم بتعليق طلاق أجنبية إذا هما من واد واحد انه واعلم ان الصورتين الأولتين ذكرها السبكي كما ذكرها البلقني والثالثة التي زادها البلقني هي التي توجه عليها اعتراض تليذه ويمكن أن يوجه ما قاله البلقني فيها بانا اسلم ان الحكم فيها توجه إلى عدم الانساح بالذات وإنما الذي توجه إليه بالذات هو ببقاء العقد واستمراره إلى مضي مدة الاجارة وجد موت أم لا وهذا قد دخل وفاته فتناوله الحكم بالموجب وبه فارقت مسألة تعليق طلاق أجنبية فإنه حال حكمه ثم بالموجب لم يكن هناك شيء حتى ينصب الحكم عليه فيستتبع منع الزوج وهذا الحكم بالموجب توجه إلى موجود حال الحكم وهو البقاء والاستمرار إلى انتصاف المدة فصح الحكم فيه ومن لازمه امتناع الحنفى من الحكم بالفسخ بالموت لانه ينافي حكم الشافعى بالبقاء والاستمرار إلى انتصاف المدة وبهذا يزول ما اعتراض به الولي على شيخه وما يقوى ما قاله شيخه ويدفع ما اعتراض به عليه أن القضاة من بعد الولي وإلى الآن كادوا يجمعون على ما قاله البلقني في مسألة الحكم بوجوب الاجارة تارة وبصحتها أخرى ومن عدم انفساخها بالموت فإنك لا ترى مستند اجارة عن شافعى قد مأمور جديداً في التعرض للحكم بأحد الكيفيات الثلاثة ولم نعرف عن المخالف فقط انه أبطل هذا الحكم وإنما هو حكم محترم فيها ينهم يعملون به ويحولون عليه عند موت المتأجرين أو أحدهما فدل ذلك على أن القضاة والعلماء معتمدون لكلام البلقني غير ناظرين لاعتراض تليذه عليه في هذه المسألة ومتى يدل أيضاً لذلك ما تقدم في كلام السيد السعدي أن غالباً علماء مصر من الشافعية وغيرهم على أن الحنفى إذا حكم بوجوب وقف على النفس شرط فيه الدخال والخروج فادخل الواقع زوجته تناول هذا الدخال حكم الحنفى ولم يكن مخالف ابطاله فتأمل جعلهم حكم الحنفى شاماً للدخول مع كونه حادثاً متعدد الدخال حكم تجده ذلك صريحاً إنهم قاتلوا بتناول الحكم بالموجب للآثار التي دخل وقتها حال الحكم والتي لم يدخل وقتها حينذاك وتأمل

أيضاً أن السيد السمهودي لما كان يعتمد تفصيل أي زرعة خالف علماً مصر ورجم مقالة بعضه أن للخالف أن يتعرض لذلك الإدخال ويطلب له لأن لم يدخل وقته فلم يتناوله حكم الحنفي ففتح أن غالب علماً مصر الذين في زمن السيد وكثير منهم بل أكثرهم تلامذة أي زرعة أو تلامذة تلامذته ومع ذلك لم يقولوا بما قاله من التفصيل وإنما قالوا بما حكم الحنفي يتناول ذلك الأمر الحالات المتعددة وحتى لا يتعرض له خالف والحاصل أن الذي يتوجه اعتماده وبه يتم اطراف ماحكيناه عن البقيني وغيره أن الحكم بالوجب يتناول ماددخل وقته ومالم يدخل وقته لكن بشرط أن يدخل وقت سببه كما في مسئلة الإدخال فإن الحنفي الحكم بالوجب يتضمن حكمه الأدنى للوائق في الأدغال فكان ذلك الإدخال كانه وجدها جود سببه من أدن الحكم له فيه أو وقت ما يشمله كافي مسئلة الإجارة فإن الحكم فيها توجه إلى الدوام الشامل لمنع الانفاساخ الموت ففي هاتين الصورتين وماأشبههما يتناولها الحكم بالوجب كما يتناول ماددخل وقته بل بالغ بعض متحقق مشابهنا وقال الموجب مفرد مضارف وهو للعموم فيتناول جميع الآثار التي دخل وقتها والتي لم يدخل وقتها وسيأتي في الكلام السبكي التصريح به ومع ذلك في هذا العموم نظر لأن مقالة أبو زرعة في مسئلة تعليق طلاق الأجنبية له روجه وحاصل كلامه فيما أن من علق طلاق أجنبية على تزويجه بها حكم الملكي أو حنفي بموجب ذلك ثم تزوجها فبادر شافعى وحكم باسترار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك تقضى للحكم الأول لأنه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها فإنه أمر لم يقع إلى الآن فكيف حكم على مالم يقع والحكم إنما يكون في متحقق فا هذا منه الا فتوى وتسميه حكماً جهل أو تجويع يعني به أن هذا حكم الشرع عنده لانه بته وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع وما يوضح ذلك انه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها لم يصادف محلاً وعد سفها وجهلاً وكيف حكم الانسان بالشيء قبل وقوعه فيقول حكمت بصحة بع هذا العبد لو وقع بشروطه وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبره حكمت بنعم بعه فإنه صحيح على مذهبها وقع في محله ووقته فنفذ فافهم ذلك فإنه مهم حسن ووقع بسبب عدم تدبره خطط في الأحكام وتوجيه الحنفي أو المالكى حكمه الى وقوع الطلاق على التي يتزوج بها وحكمه بمنع الزواج به أفسد منه فإن النكاح صحيح بلا توقف وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا يدرى هل يقع بينهما نكاح أم لا فلا يمكن ترجيحه الحكم إلى منع النكاح كما ووجه الحنفي حكمه إلى منع بع المدبر ولا إلى وقوع الطلاق في عصمه لا يدرى هل تقم في نفس الوجود أم لا فإن نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وإنما وقع تعليقه والتتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع هذا واضح لصاحب الالمدية الحال عن العصبية او ولما ذكره فيخصوص هذا المثال وجه كما مر ومع ذلك فاطلاقه الغاء هذا الحكم غير صحيح بل يتبع في هذا المثال واثباته أن يرجع إلى معنى الحكم بالوجب عند الحكم به فإن كان يقول في الحكم بالوجب لابد من دخول وقت الحكم به فالحق مقالة الأولى وإن كان مذهب في الحكم بالوجب أنه لا يشترط فيه ذلك لم يصح مقالة الأولى من بطள حكم الخالف في هذه المسألة فالحق في هذه الصورة واثباتها انماطة الحكم فيها بذهب الحاكم حيث كان الحكم بموجب التعليق قبل المالك صحيح حاصل مذهب لزمه كل أحد تنفيذ حكمه ولم يسمح من مخالف أن يقول فيه من قبل رأيه بل لا من قبل رأى مقلده بأنه فاسد ولا أنه خرج مخرج الافتاء لأن ذلك إنما نشأ من اجتهاده أو اجتهاد مقلده وهو ليس بحجة على الخالف وقد صرخ الاتهام من سائر المذاهب بأن حكم الحاكم حيث وقع صحيح حاصل مذهبه ولم يختلف ناصره بما لا إجماعاً ولا اتفاقاً

الاستيلاء هذا في غير المسئولة أمهات فالاصل ان فراشها لا يقطع بولادتها ولا يدعى استرائها أو انكاره وطنها والخلف عليه اذا لم يزوجها وتأتي بولد يمكن لحوقه بالزوج (سئل) عن اشتري امة من امرأة حاملا من الزنا هل يجوز تزويجها بغير استبراء أملا (فاجاب) بأنه يجوز لانه انت يجب لتزويج الامة اذا كانت فراشا لغير من يريد تزويجها (سئل) عن قول الجنل الخلوي واداحاف على الاستبراء فهل يقول استبرأها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا اداؤ يقول ولادته بعد ستة أشهر بعد استبرائى فيه وجهان المعتمد منها فاجاب بأن ما ذكره من الوجهين بلا ترجيح هما في الروضة وأصلها كذلك والظاهر ان كلامها كاف في حلفه لحصول المقصود به (سئل) عن الامة الحامل من الزنا وهي من ذوات الاشهر هل يجوز لمشتري أن يطأها بعد استبرائها بشهر أم بعده ان كانت ترى الدم مع الحمل وجعلت موسيصا وحمل من الزنا كالعدم أم لا يجوز له وظواه حتى تضع (فاجاب) بأنه يجوز لمشتري الامة المذكورة وظواه بعد الحضنة

لحصول استبراءها كما جزم به ابن المقرئ في الروض واقتضاه كلامهم في العدة وإن أو لهم كلام الشيدين خلافه لنفريعهما حصول استبراءها على مقابل الاستبراء ثمها على مقابل الاصح وكذا بعد الشهرين كانت من ذوات الاشهر (سئل) عن ملك امة ثم باعها لآخر في مدة الاستبراء ثم تقليلا في المجلس فهل يلزمها استئناف مدة الاستبراء في ذوات الاشهر أم تبني وهل يلزمها استبراء ذات الحيض بحصة أملأ وهل إذا كان البيع والتقابل على الصفة المذكورة بعد الاستبراء يلزمها الاستبراء ثانيةأم لا (فاجاب) بأنه لا يلزمها استئناف الاستبراء في الشق الاول بل تبني ولا استبراء في الشق الثاني (سئل) عن رجل اشتري أمة ثم وطها قبل الاستبراء فحملت منه فهل إذا حاضرت حال الحمل يكفيه ذلك في جواز وطتها أملأ بدمن وضعه وإذا لم تحضر حال الحمل هل يكفيه الرضع في جواز الوطء أملأ بد من حبضة بعد ذلك كونه منه وإذا قام لا بد من حبضة بعده هل يقوم النفاس مقامها في ذلك أملأ بدمن حبضة بعد النفاس (فاجاب) بأنه لا يكفيه ذلك في جواز وطته

جليا ولا القراعد الكلية ولا معتمد مذهبه حيث كان مقلدا اعتد بذلك الحكم ولم يجز لاحظ نقضه ولا الطعن فيه وبهذا يزداد تعجبك بما وقع فيه الولي ان كان الحكم يعتقد صحة ذلك الحكم وأنه حكمحقيقة لا افتاء وكان أقل ماعلى الولي أن يبحث عن هذا الحكم من أهل مذهب الحكم به فان قالوا انه حكم صحيح حقيق أراح نفسه بما وقع فيه وان قالوا انه مجرد افتاء نقل عنهم ذلك ولم يشنغ بذلك الالفاظ التي كان من حقها أن لا تذكر وإذا اقتضى اجتناب مقادهم صحة ذلك التعليق وأنه يقع به الطلاق بعد النزوج مع مخالفته للحديث الصحيح ولاطلاق الافتاء تملك فكيف يسلم لهم هذا ويعرض حكمهم به بل كما يسلم لهم الاصل يسلم لهم الحكم به ومن الواضح المعلومات أن حكم الحكم بمثول على قواعد مذهب دون مذهب غيره وان ظهر دليله ولقد بلغني أن هذه المسألة وقعت بمصر من قريب وان المالكية احتجوا بما ذكرته أن هذا الحكم صحيح على قواعدهنا فكيف يسوغ أن تطعنوا فيه وان محقق الشافعية وافقوهم على انه لا يجوز لاحظ التعرض لحكم المالكي الموافق لقواعد مذهبه في هذه المسألة كغيرها والحاصل أن حكم المخالف حيث وقع عنده صحيحاما شاملا لما يدخل وقته ومال يدخل من الآثار لم يحصل على مخالف التعرض لشيء من آثاره مطلقاً بنقضه ولا بالحكم بخلافه هنا ان علم مذهب الحكم في ذلك والا يدخل وقته أو سبيبه أو ما يشتمله كان حكمه كالذى قيل في انه لا يتعرض له وان لم يدخل شيء من ذلك جاز التعرض له على الخلاف السابق فتأمل هنا التفصيل واحفظه فإنه المتعين في هذه المسائل الشاهدة به المدارك والدلائل ولا ترکن إلى ما يخالفه مما مرأى كيف يغفل عن النظر لمذهب الحكم الاول ان عرف وعما ذكرته من التفصيل ان لم يعرف فالغفلة عن شيء من ذلك استرواح عجيب والله سبحانه وتعالى أعلم المرجو أن يقسم لنا من توفيقه أوف نصيب فان قلت قد استفني أبو زرعة في وقف على النفس حكم به حنفى أسلأة متعددة فاقفي كل ما يظهر له على قواعد مذهبها كما هو مسطور على طوله في فتاويه ولم يحل على مذهب أبي حنفية الحكم في ذلك الوقف وكذلك فعل شيخه الباقنى وكذلك فعل السبكى فاطبقوا على ذلك ولم يخلوا على مذهب الحنفى الحكم في ذلك الوقف بالوجب قلت إن ماتفق بي في تلك المسائل من موجبات الالفاظ التي لا تختلف فيها المذاهب كما أشار إليه في جواب آخر فليس هذا مما نحن فيه وهو مما تختلف فيه المذاهب فهذا يتعين فيه ما ذكرته من الرجوع لمذهب الحكم بعد فتأمله في تفريغه أعني أبا زرعة على ما هو صحيح عند الحنفية فقط جرى على ما هو المقرر في المذاهب أن الحكم المختلف فيه بعد الحكم يكون كالمتفق عليه ثم رأيت في كلام السبكى في القول الموعب في الحكم بالوجب ما يؤيد أن المراد بالوجب كل حكم ترتب على ذلك الحكم وان لم يدخل وقته وملخص عبارته لا يفهم في الموجب لانه مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم واعلم أن مقتضى اللفظ ومدلوله وموجه الفاظ مقاربة فمدلوله ما يفهم منه ومقتضاه وموجه ما يفهم منه وما يترتب عليه وان لم يفهم منه كالibus مدلوله نقل الملك بما يفهم منه ومقتضاه ذلك وما يترتب عليه من انتقال الملك وثبت التيار وحل الارتفاع وغيرها من الاحكام التي اقتضاها البيع وكذلك الوقف مدلوله انشاء الواقع الوقف ومقتضاه وموجهه صيرورة ذلك وفقا واستحقاق الموقوف عليه منافعه الى غير ذلك من الاحكام الثابتة له وقول الزوج أنت طالق مدلوله ايقاع الفرقه ومقتضاه وموجه وقوعها او حرمه الاستئناف وغير ذلك من الاحكام ثم قال وما ذكره السائل من أن الوجب فيه ابهام متدفع بان مدلول الوجب معلوم وباضافته الى ذلك العقد الخاص تعين وهو معلوم عند من يرى صحته ويشمل جميع ما يسمى موجبه للعموم المستفاد من اضافة الوجب الى الحكم ويصح الحكم بالامر العام سواء استحضر الحكم

افراده ام لا فليس هنا اهتم قادح ونظيره أن يقول حكمت بكل ما يوجبه هذا المفهوم وهو عالم بهذه الكلية اذ الشرط علم الحكم بمقتضاهما وان لم يستحضر ذلك الوقت جزئياتها ولو قال مهما كان مقتضى هذا المفهوم حكمت به وهو عالم بمقتضاه صحيح وكان حكما بذلك المفهوم وترتبط اثره عليه اه المقصود منه وهو صريح في أن الحكم بالمحظوظ يتناول جميع آثار ذلك الحكم به على العموم الشامل صريحا لما دخل وقته وما لم يدخل وقته وحيثما فالحق مع البلقيني لوافقته لكلام السبكي هذا لامع أي زرعة لمخالفته كلامه لكلام هذين العبرين مع ان كلامنما اعلم بالصطلاحات ومقتضى الالفاظ وما يتربط عليها فاعلم بذلك فإنه مهم أي مهم رابعا تعرير مسألة السؤال وهي ان الشافعي هل يسمع المدعوى بضم الماء ويحكم به بعد حكم الحنفي بموجب وقفه ام لا فنقول هذه المسألة هل هي ما دخل وقته ام لا والحق في ذلك سؤال الحنفية عن الحكم بموجب وقف الماء إذا هل يتناول عدم ضمانه فان قالوا يتناوله لم يجز للشافعي ساع الدعوى به ليحكم بضمانه لما تقرر ان حكم الحكم الصحيح على مذهب لا يجوز لمخالفته نقضه ولا التعرض لما يخالفه وان قالوا لا يتناوله او ذكرها ان المسألة ليست منقوله عندهم رجعنا الى مذهب الشافعي في ذلك وهو ما قدمناه وحيثما فنقول هذه المسألة يتحمل انها بما دخل وقته عند حكم الحنفي بالمحظوظ ف تكون من حيز القسم المتفق على شمول الحكم بالمحظوظ له وبيان ذلك ان حكم الحنفي بموجب الوقف متضمن للحكم باستحقاق الموقف عليه لغله الوقف وعدم استحقاقه لما ليس من غلته وحيثما فحكمه بموجب وقف الماء يتضمن الحكم بعدم استحقاق الموقف عليه لضم الماء على من استولى عليه ولو تعديا لأن هذا من احكام الماء الذي حكم بموجب وقفه فهو من آثاره الحاضرة وقت الحكم فعله ليس للشافعي الحكم في هذه المسألة بضم الماء لانه ينقض حكم الحنفي المتضمن لعدم ضمانه وسيأتي في كلام السبكي ما يرجح هذا الاحتمال وهو قوله وموجب الوقف صيورة ذلك وفقام باستحقاق الموقف عليه منافعه إلى غير ذلك من الاحكام الثابتة له او بيانه ان من الاحكام الثابتة له باستحقاق الموقف عليه بدل الماء الموقف تارة وعدم بده آخر فالحكم بموجبه حكم بذلك الاحكام التي من جعلتها باستحقاق بدل الماء وعدمه ويتحمل ان هذه المسألة ليست في شيء من هذا البحث أصلان حكم الحنفي بموجب الوقف لانه لا يضر فيه بضم الماء بمعنى ولا اثبات لأن هذا ليس من تفاصي الوقف حتى يشمله الحكم بموجب الوقف وانما هو من تفاصي الاستيلاء على حق الغير وحيثما فحكم الشافعي بضم الماء لا ينقض حكم الحنفي بموجب الوقف وقد افتى سابقا فيمن وقف دارا على نفسه ثم أولاده وهكذا وحكم بموجب الوقف وصحته ولزومه حنفي فاجره ولده مائة سنة وحكم له بذلك شافعي فهل ينفذ حكم الشافعي أم لا لمخالفته لما يراه الحنفي ان الحكم بالمحظوظ متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها الحكم قال ابو زرعة مخالف لشيخه الامام البلقيني بشرط ان يدخل وقت الحكم بها اذا تقرر ذلك علم منه ان حكم الحنفي بموجب الوقف متضمن حكمه بامتناع اجراته مدة لا يحيطها الحنفي لأن هذا اثر من آثار حكمه وقد دخل وقته اي فهو كمنع بع المدبر السابق فصار كأنه وجه حكمه اليه وحيثما فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك لأن فيه نقض الحكم الحنفي اه المقصود منه وهو مؤكد لما ذكرته هنا من الاحتمال الاول وهو ان حكم الحنفي بموجب وقف الماء متضمن للحكم بعدم ضمانه وما يوحي ذلك أيضا جعل السيد السيد مهودي ان الشافعي اذا حكم بموجب اجرة كان من آثاره التي لم يدخل وقتها الحكم بيطلان وقف الملافع فتأمل جعله هذا من آثار الحكم بموجب تلك الاجارة فعلم ان عدم ضمان الماء من آثار الحكم بوقف الماء الا ان يفرق بين وقف الملافع وقع على الملافع التي وقع عليها الحكم بالاجارة فتواتر داعي عمل واحد بخلاف

ايها بل لا بد من وضع حملها فإذا وضعته جاز له وطهها وان لم تتحقق حال حبلها **(باب الرضا)**
(سئل هل يحتاج في اقرار غير الفقيه بالرضا الى ذكر شروطه أولا) (فاجاب)
 بأنه لا يشترط فيه ذكرها **(سئل)** عن الخبر تامة **(أيتها ارضعت من يريد الزواج بها فهل يجوز له الزواج بها أولا)** (فاجاب)
 بأنه ان اخبرته بأنها ارضعتها قبل اتمامها حولين خمس رضعات متفرقات او اكثر **(وغلب على ظنه صدقها لم يجز له الزواج بها والا تجاز له)** (سئل) عن رجل قال له زوجة عمه انا ارضعتك فقال خمسا ام اقل فقالت لا ادرى فهل ينقض لمسها وضوئه وهل يحمل له الزواج بيتها (سئل) عما لو تم الحولان في أثناء الرضاعة الخامسة هل يؤثر اولا) (فاجاب) **(الاصح أن الرضا العذر المذكور يؤثر)** (سئل)
 عما لو اقرت ان سيدها أخوها من الرضا وكان ذلك قبل المكمن يقبل ذلك ام لا) (فاجاب) **(لابد قبل قوله على سيدها)** (باب النعمات)
(سئل هل المعتمد سقوط نفقة السفينة با كلها مع

زوجها على العادة بغير اذن وليهما كما قاله البلقيني وقال الدميري انه الصواب المفتي به ولا عبرة بما في المنهاج واختاره الشيخ زكرياء في فتاويه وقال البكرى لم يذكره الشيخان في الشرح والروضنة والظاهر أن الشيخ ذكر ذلك نفعاً للمعتمد من المنهاج (فاجاب) بان المعتمد منها المنهاج من عدم مافى المنهاج من عدم سقوط نفقة الزوجة بالكلام زوجه على العادة اذا كانت غير رشيدة ولم ياذن ولها فيه سواءً كانت صغيرة أم مجنونة أم سفيهه وسكت عنها في الروضنة لفهمها من الصغيرة وهذا قال الاصفونى في مختصرها فلو أكلت معه كالعادة فالاصح سقوط نفقتها إلا أن تكون غير رشيدة ولم ياذن وابها قال ابن المقرى في مختصرها ولو أكلت معه برضاه وهي رشيدة أو باذن الولي سقطت نفقتها وقال الحجازى في مختصرها هذان رشيدة أو صغيرة أكلت باذن القيم وقال جماعة منهم الاسنوى والعراقي عقب كلام الروضنة ان التعبير بالبالغة تعibir ناقص فاما قد تكون سفيهه أو مجنونة فتكون كالصغيرة فالصواب التعبير بالرشيدة وقال الاذرعى عقب قول المنهاج الا أن تكون غير رشيدة أى لحجر سفة أو صبا

في مستلتنا وللسکى رحمة الله تعالى كلام في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب بعضه يشهد لل الاول وبعضه يشهد للثاني وحاصل عبارته ان لا اول شروطاً ترجع للمتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف فإذا ثبت حكم بصحبة التصرف وبالوجب الذي هو نتيجة ذلك التصرف فان فقد بعض تلك الشروط حكمنا بفساده وان تردد فيها فارجع للصيغة او حال التصرف فواضح وما رجع للمتصروف فاكان من الشروط الوجودية كالمملوك اشتراط ثبوته للحكم بصحبته مخلاف الشروط العدمية ككونه لم يتعلق بحق الغير يشرط ثبوته واشترط ثبوت نحو الملك لانه لا يصل له ولا ظاهر بذلك عليه فإذا لم يثبت ملك ولا عدمه وثبت ما سواه يحكم فيه بالصحة ولكن التصرف صالح وسبب لترتباً اثره عليه في الملوك ويكون على وجه بجمع عليه وقد يكون مختلفاً فيه فيحكم القاضي بوجوب ذلك قوله فوائد منها ان التصرف سبب مفيد للملك بشرطه حتى اذا كان مختلفاً في افادته الملك كالوقف على النفس حكم بوجبه من يرى صحته ارتفع الخلاف وان الواقع يؤخذ بذلك حتى لو اراد بيعه بعد لم يمكن وان يؤخذ كل ما هو في هذه اذا اقر للواقف بالملك فانه يؤخذ بذلك كما يؤخذ الواقع وذريته من بعده وان يصرف الريع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحبة الوقف في نفس الامر بل وقف الواقع لما في يده او اعتراض ذي اليد له كاف فيه فالحكم بالوجب في الحقيقة حكم بالبينة وثبوت اثرها في حق من اقر له بالملك كالواقف ومن تلقى عنه بلا شرط وفي حق غيرهم يشرط ثبوت الملك فان حكم البينة لازم لكل أحد وحكم الاقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الاول لازماً لكل أحد وان لم يثبت كان لازماً لذى اليد ومن اعترف له ولا تقول ان الحكم على كل أحد مطلق على شرط بل الحكم منجر على كل وجه كل يدرج فيه ٣ فاجاب يثبت الملك عليه اما باقرار واما ببينة ويزيد الحكم بالصحة على ذلك انه حكم بوجود الشرط وانتفاء المانع وبصحبة التصرف في نفسه مطلقاً ويلزم منه الحكم بثبوت اثره في حق كل أحد فالحكم بالوجب معناه الحكم بثبوت الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه باقرار او ببينة سواء كان الاقرار والبينة موجودين أم متعدددين بعد ذلك ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لامطلاق الحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثرية التامة مطلقاً ويلزم منها ثبوت الاثر في حق كل أحد ٧ أن لا يأتي المحكوم عليه بداعف واحتمال الدافع لا ينافي الجزم بالحكم واما جاز الحكم بالوجب ولم يتوقف على ثبوت الملك لانه يؤدى الى ان من يديه ملك لو وقفه على الفقراء مثلاً وثبت مكن من يبعه وهو مخالف للقاعدة الشرعية أن المقر والمتصروف يؤخذ بمقتضى اقراره وتصرفه فتعين الحكم عليه بوجوب اقراره لذلك ولاتها ان كانت خرجت عن ملكه فقد خرجت عنه بالوقف والا فلا يقر على يبعه فهو منه باطل قطعاً واما جاز الحكم في المختلف فيه بصحبة كونه سبباً حتى يرتفع الخلاف لانه قد يقر بالوقف على نفسه مثلاً ويريد الارجوع عنه لكونه يراه وحالما لا يراه فيحكم فيه الحاكم برأه من صحة السببية وخروجه عن ملكه فان قلت الوجب مجهول والحكم لابد فيه من تعين المحكوم به كله قلت الوجب مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم ومقتضى اللفظ ووجبه ومدلوله الفاظ مقاربة فدلوله ما يفهم منه مقتضاه ووجبه ما يفهم منه ويترب عليه وان لم يفهم منه كحل الافتقاء وثبوت الخيار على البائع وكذلك الوقف مدلوه اثناء الواقع الوقف ومقتضاه ووجبه صيرورته ذلك وقفها واستحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الاحكام الثابتة له اه المقصود من كلام السكى فتأمله فان فيه فوائد تنفع فيما نحن فيه لاسيا جعله من وجوب الوقف استحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الاحكام الثابتة له فان هذا ظاهر قوى في ترجيح الاحتمال الاول ان من وجوب الوقف ملك الموقوف عليه لبدل

الباء في مسئلتنا تارة وعده أخرى فاستحضر ذلك فإنه مهم خامسها يتعين على الشافعى إذا أريد الدعوى عنده بذلك الماء الذى هو من بعض عيون مر الظهران أن يكفى به عينه حتى يكون الماء ملوكا ولا يكفى حكم الحنفى بوجوب وقفه لأن الحكم بالوجب لا يستلزم الحكم بذلك الحكم له كما صرحا به فإذا استوى بذلك سأل الحنفية فإن قالوا إن حكم الحنفى بوجوب الوقف يعن ضمان الماء لم تسمع الدعوى لثلا يكون مناقضاً لحكم الحنفى وإن قالوا لا يعن أنه تسمع الدعوى وحكم وإن لم يعرف مذهبهم في ذلك فإن قلنا إن هذا من آثار حكم الحنفى لم تسمع الدعوى أيضا وإلا يعنها هذا ما ظهرلى في هذه المسألة وفوق كل ذى علم عليم وكتبه أحد بن حجر الشافعى عفأ الله عنه وعن مشايخه والوالى والمسلمين حامداً مصلياً مسلماً محظياً بمحظى رأيت الإمام السبكى رحمة الله سبحانه وتعالى وأعلى درجة ذكره في كتابه القول الموعب ما يؤيد مقدمته أن الحكم الأول لا ينتضى بشيء من آثاره ولا مما اشتملت عليه بالمطابقة أو التضمن أو الاستلزم وذلك أنه ذكر أن امرأة أقرت أنها وقفت دارها الثابت ملكها وحيازتها لها على كذا وشروط النظر لنفسها وأشهد حاكماً شافعى على نفسه بوجوب الإقرار وثبت ذلك عنده وبالحكم به فأراد مالك ابطاله لشرطها النظر لنفسها واستمرار يدها ولكون الشافعى لم يحكم بالصحة وأن حكمه بالوجب لا يعن النقض وأفتاه بذلك بعض الشافعية أخذنا من تصويب الرافعى أن قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله والزتم العمل بوجه أنه ليس بحكم وقال بعض الحنفية لو اقتصر على الحكم بوجوب الإقرار جاز نقضه ولكن هنا زيادة تمنع النقض وهي قوله وبالحكم به أى بصحة الوقف ووافقه بعض المالكية أو قارب ثم صوب السبكى أنه لا يجوز نقضه اقتصر على الحكم بالوجب أبداً ورد فعل الضمير في به لاؤافق بأنه لا يحتمله وإنما الذي يحتمله أنه عائد على الإقرار وهو الظاهر أو على موجب الإقرار فهو تاكيد الحكم بوجوب الإقرار فقط أو على الثبوت فالحاكم به موجب الإقرار أو ثبوت الإقرار ونسبة الحكم إلى الثبوت صحيحة بناء على ما عليه إلا كثرون أن سماع البينة وانهاء الحال إلى القاضى نقل شهادة لاحكم بقيام البينة فيحتاج إلى الحكم بها وبه يعلم أن لفظة الحكم تدل على إبرادها الأذون بالدعوى به وستعمل في ثبات الدعوى ثم صوب السبكى أن الحكم باحد الوجوه المذكورة لا يجوز نقضه بحال إذا لم يختلف نصاً ولا اجماعاً ولا قياساً ولا قاعدة كلية وأطال في بيان ذلك ومنه حكاية جماعة من أئمة مذهبنا وغيرهم الاجاع على أن كل حكم كذلك لا يجوز نقضه نعم قال ابن القاسم للحاكم نقض حكم نفسه إذا بان خطوه بالاجتهد وخالفه ابن الماجشون وهو المعروف عندنا بورد السبكى على من زعم أن الحكم بالصحة لا ينقض بخلاف الحكم بالوجب بان ذلك لا مستند له فشيء من كتب العلم بل لا ينقض كل منها وبين أن شرط الحكم بالصحة المطلقة أن يثبت عند الحكم وجود جميع شروطها وكذا عبر القضاة فيها وأما هي بالنسبة لمعين فيكتفى أقراره في الحكم بصحة لتوانى به فالحكم بوجوب الإقرار يستلزم الحكم بصحته وصححة المقرب به في حق المقرب هنا ثلاثة أحكام حكم بالمطابقة وهو موجبه وحكم بالاستلزم وهذا الحكم بصحة الإقرار وصححة المقرب به في حق المقرب وقوله المروى أن ما يكتفى فيه بصحة الإقرار لا يتضمن أن اسم الاشارة في قوله ذلك إنما هو للأقرار الثابت عنده لا المروى ولا الوقف وإذا صحت الاشارة للأقرار لا يتضمن أن المقرر له فيكون الحكم بأمر من بالإقرار ومبرره ولو صحيحاً حكم المالكى السابق لكن الصادر منه بالمطابقة الحكم بيطلان الوقف مطلقاً في حق كل أحد وبالتضمن الحكم بيطلانه في حق المقر وبالاستلزم الحكم بيطلان الإقرار به فيكون في الثاني والثالث رافعاً لحكم الاول بالثانى والثالث لتواردهما عليهما وإن كان ماحكم به الثاني بالمطابقة غير ماحكم به الاول بالمطابقة وامتناع

أوجنون ولم ياذن ولها فيه أى فلا تسقط قطعاً ولا عبرة برضاه أو قال في الروضة بلا خلاف وقد اقتضى كلامه أنما لو أكلت معه باذن ولها سقطت على الصحيح كالرشيدة قضية القياس أن اذن الولي إنما يعتبر حيث يكون الحظ لها فيه أما لو كان حظها في أخذ المقدر لها بكونها رشيدة أو عليه فلا ويكون اذن الولي كعدمه إذ ليس له أن ياذن في خلاف المصلحة لها وقال الزركشي عقب قول المنهاج إلا أن تكون غير رشيدة أي بمحجر سفة أو صبا أو جنون ولم ياذن ولا عبرة برضاه بلا خلاف كما قاله في الروضة وقال الغزى عقب قول المنهاج إلا أن تكون غير رشيدة أي بمحجر أو صبا أو جنون ولم ياذن ولها أى فلا تسقط قطعاً ولا عبرة برضاه أو قال الناشري عقب قول الحاوي أو أكلت معه هذا في حق رشيدة مختارة أكلت معه السكافية أو محجور عليها أذن لها ولها وكان لها فيه مصلحة فإن لم ياذن الولي فالزوج مقطوع لا تسقط بذلك نقضتها قطعاً أما الأمة التي تجب نقضها فالمعتبر اذن سيدها المطلق لا اذنها (سئل) عن شخص حبسه

زوجته على دين لها عليه فهل يجب لها عليه نفقة وهو بالسجن والحال انه معذر (فاجاب) بأنه لا يجب لها عليه نفقة ولا كسوة لمدة حبسه للحيواله يدنه وبينها بسببيها كالحال حست ولو ظلمها بل أولى لتكفها من اطلاقه أو تمكينه منها حال كونه بحسبها (سئل) عماداً كل غير الرشيدة مع زوجها على العادة بغیر اذن وليهم تسقط نفقتها وهل لزوجها الرجوع عليها بما أنفقه لانه لم يعطيه على سبيل التبرع كما أتفى به الولى العراقي وغيره أمل لا (فاجاب) بأنه لا رجوع له عليها بما أنفقه ولم أمر ما عزى للعربي في فتاواه (سئل) عمالو لاعب الرجل زوجته فامنت هل يجب عليه ثمن ما غسلها أمل لا (فاجاب) نعم يجب عليه (سئل) عمالو ليس أجنبية فنقض وضوءها هل يجب عليه ما ذه أو يفصى فيجب ان كان بشبهة كوجوب المهر بوطنها أمل يفرق بينهما (فاجاب) بأنه لا يجب على اللامس ما وضوء تلك الملبوسة مطلاقاً والفرق بينه وبين المقيس عليه ان وجوب المهر فيه لاتفاقنا المأمور وعلمه وجوب ما وضوء الملبوسة على لامسها مركبة من كونه بسببيه وكونه زوجا

النقض في المحکوم به لم يفصلوا فيه بين المطابقة والاستلزم والجواز، إن أمكن أن يطرق الاستلزم
لأنه يمكن أن يتطرق التضمن بعدم الازوم في حقه ومن صرح بأن الحكم قد يكون بالاستلزم القاضى
حسين مناوى القرافى من المالكية هذا في الحكم بموجب الأقرار أما الحكم بالأقرار فيحتمل أنه كذلك
إذ لا معنى للحكم بالأقرار إلا الحكم بموجبه وكذلك كل تصرف ثبت عند القاضى من نحو بيع أو وقف
إذا قال حكمت به معناه حكمت بموجبه ويحتمل أنه حكم بشوته لكن هذا لا يتأتى هنا لأنه جمع بين
الثبوت والحكم فتعين حمله على الحكم بالمحظى لانه المحظى دون الحكم بالصحة لأنها الحص ومران
الخلاف بينها إنما هو من حيث الاطلاق على كل أحد لا هنا فانهما مستويان بالنسبة للمقر ثم
بين السبكي بطحان مامر من التعليق بكلام الرافعى بان ضمير موجبه الواقع في كلامه يعود على
الكتاب كما هو واضح ومحبته صدور ما تضمنه من اقرارات كافية مسئلتنا أو تصرف قوله والزام
العمل به هو انه ليس بزور فمفادة كلامه يثبت الحجة وقوتها لا للحكم لتوقفه على أمور أخرى
فلذا صوب الرافعى انه ليس يحكم في مسئلته ومسئلتنا ليست مثلها للتصریح فيها بالمحظى
وليس في عبارة الرافعى لفظة الحكم بل الازام وهو وإن عدوه من ألفاظ الحكم لكن محله في
الازام بالمعنى به امام الزام العمل بالمحظى فلم يقع في كلامهم الا هنا وقد يتوقف في مراده
للحكم بالمحظى والازام بالمحظى وفي مسئلتنا صرح الحكم بلفظ الحكم فكيف يمكن أن
يقال انه ماحكم فان ادعى ان الحكم استعمل لفظ الحكم في غير موضع له كان قدح فيه وهو
لا يقبل لأن الفرض في قاض متبرر بالحقائق عالم صالح للقضاء وقد اطرد عرف بلادنا بان الحكم
بالمحظى حكم صحيح كاف على ان ينفذ هذا الحكم حاكى جيد كالحاكم الاول والتنفيذ إنما يكون
في الحكم لا الثبوت فحمله على الثبوت فيه قدح للتنفيذ أيضا اذ لا يجوز للثاني ان يسمع البينة
على الاول وهو معه في البلد على ما هو المشهور من مذهب فساعه للبينة وحكمه بها تصريح للحكم
وقطع للنزاع فيه على اناللو سلمنا حل ذلك الحكم على مجرد الثبوت وصححة ساع البينة فتفيد انه
ان يكون حكما لان التنفيذ من الفاظ الحكم والثبوت الاصلع عندنا انه ليس بحكم فإذا نفذ هذا حاكى
آخر كان تنفيذه في محل الا تهاد فلا يجوز نقضه ويصير تنفيذ الثاني لازما والمشهور عند المالكية
ان الثبوت حكم كما قاله القرافى وكذا عند الحنفية هذا كله في الحكم الاول أما الحكم الثاني
إذا قال انه ثبت عنده ما مصدر من الاول والزم به تقنه كان ذلك حكما منه بلزم ما ثبت عنده الاول
 فهو حكم لا يتجه فيه خلاف ثم قال المحظى الشرعي يوجه ذلك الاخير فهذا شرعا وقيل الثاني
عقل لكنه يستلزم الحكم الشرعي فموجب الأقرار ثبوت المقر به للمقرله ليؤخذ به وصحته كونه
يحيث يترتب عليه ذلك فلا بد من ثبوت شروطه عنده بخلاف المحظى لانه سبب للمواخذة
فالحكم بالنسبة فقط وتقنه على وجود الشروط واتفاء المراهن اى ما يحتاج اليه اعمال السبب
واثبات المزاخذة به فعلم ان موجب الاشارة اثره المسبب عنه وصحته كونه يحيث يترتب عليه ذلك
ولها شروط في التصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف اه ملخصا وفيه فوائد لتأمله وامعن النظر فيه
والظاهر ان ما وقع للسبكي عما روى في الكلام على عبارة الرافعى سببه ان نسخته والزتم العمل به
وهي نسخ أخرى غير معتمدة كما يعلم من سوق عبارته وحاصلها انه لو كتب على ظهر الكتاب
الحاكمي صلح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبله مثله والتزمت العمل بموجب علم يكىن حكما لاحتلال
ان يكون المراد تصحیح الكتاب وهو اثبات الحجة انتهت وبعده الروضة فتعليلهما المذكور صریح
في ان عبارتهما التزمت لا لازمت وحيث زالت التعليق بكلام الرافعى السابق في أول كلام السبكي

هـ (باب المبة) هـ

(وسئل) رضى الله تعالى عنه عن شخص له دار ملکها لولده القاصر أو البالغ السفيه المشمول بمحجره وقبل له ذلك من نفسه وأذن له في تسلیمان نفسه فقلبتها له وحازها له وهو ساكن هو واباه فيها إلى حين وفاة الوالد فهل يملکها الولد مقتضى ذلك ويرجع الولد على تركه والده باجرة المثل مدة سكناه فيها إلى حين وفاته وهل يكون الحكم كذلك اذا ملکها لاجني وقبل منه وأذن له في تسلیمانه وحوزها ثم حازها وتسلیمانه لكن هو واباه ساكنان إلى حين وفاة المتملك أو صاحوا لنادلوك (فاجاب) بقوله اذا واهب داره لولده المشمول بمحجره ومضى زمان يمكن فيه القبض وقد القبض عنه أو أقبض من نفسه مالك الولد الدار له على الاب أجرة سكناه لها بعد القبض عنه ولا يعتد بقبض المحجور عليه حتى يأذن له والده فيه ولا بد في القبض من خلوها من امتنة غير الموهوب له فمثى كانت مشغولة بامتنة غيره لم يصح من الاب قبض ولا أقباض لها وكذا الموهوبة لاجني لا يصح منه قبضاً وإن أذن له فيه الواهب حيث كانت مشغولة بامتنة الواهب أو بامتنة أجنبي آخر غير الموهوب له والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قول القفال في فتاویه لو جهز ابنته بامتنة لم يملکها إلا بالحفظ مع القبض ويصدق يمينه انه لم يملکها لها ان ادعته اه فإذا ماتت البنت وادعى الزوج ان له في الامتنة الميراث وقال الاب بل هي لي لأن لم أهبه ولم يعط بنتي الامتنة الا تجهيزها فما يكون الحكم في ذلك وفي فتاوى القاضي حسين انه لو نقل ابنته وجزها الى دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها وإن لم يقل فهو اعارة ويصدق يمينه انه فعل يصدق أيضاً يمينه بعد موتها اذا طلب الزوج الميراث أملاً يصدق على ذلك اه وقول الخوارزمي في الكاف انه لو اشترى حلياً أو ديناجاً وزن به ولده الصغير يكون ملکاً له وحشها القموي عن القفال وقرره اه فعل معناه أنه يكون ملکاً للاب أم يكون للولد استطعوا لنا الجواب (فاجاب) بقوله ما أفتى به القفال صحيح وذلك لأن البهبة لا يدفعها من الإيجاب والقبول والقبض بالاقباض او الاذن فيه سواء في ذلك البهبة من الاب او غيره على الاصح لكن الاب والجديتو ليان طرف الإيجاب والقبول والقبض والاقباض بخلاف غيرهما فإذا وهب للصغير او نحوه ولغيرهما قبل له الحاكم وانا صدق الاب يمينه في انه لم يملک لها اذا ادعته لأن الاصل بقاء الجهاز على ملکه حتى يعلم ناقل له عن ملکها فإذا لم يعلم حكم يقام ملکه وصدق في ذلك دونها وإذا صدق بالنسبة إليها لزم تصديقه بالنسبة إلى زوجها بالاولى فإذا ماتت وادعى الزوج ان له في تلك الامتنة الربع او النصف وأنكر الاب كونها ملکاً لها صدق يمينه ولم يثبت للزوج حق في تلك الامتنة ان وافق الاب على أنها كانت له وادعى انه واهبها لبنته وكذا اذا أقام الاب يمينه على انه له قبل ان يجهز بها بنته اما اذا انكر الزوج كونها ملکاً للاب قبل التجهيز ولا يبين للاب صدق الزوج يمينه فإذا حلف كانت تركه كانت رتكه عنها وورثها عنها الزوج وغيره ثم ما أفتى به القفال لا ينافيه ما ذكر في السؤال عن القاضي بل هو موافق له لأن القاضي لم يجعل نقله الجهاز معها إلى دار الزوج مقتضياً لملکها وانا جعل المقتضى لذلك اقراره بقوله هذا جهاز بنتي فتملکها حينئذ بذلك لأنه اقرار لها بالملك وأما مجرد نقله الامتنة إلى بيت زوجها بنفسه او بوكيله فلا عبرة به بل هو باق على ملکه فإذا ادعته هي او زوجها بعد موتها وادعى الاب انه باق على ملکه ولم يثبت قوله هذا جهازها او ملکها او لها صدق يمينه كما في كلام القفال فا قاله القاضي موافق لما قاله القفال اما ما ذكره السائل عن الكافي فصاحب الكاف لم يقله من عند نفسه وانا نقله عن القفال وعبارة عنه لو اشترى حلياً او ديناجاً لزوجته وزينها به لا يصير ملکاً لها وفي الولد الصغير يكون تملکاً له انتهت وعانته عن القفال

ولهذا لا يجب عليها ما وضوه اذ المسنه (سئل) عن نكح امرأة نكاحاً فالميداو تسلیماً او أنفق عليها مدة لم يطأها ولا استمع بها هل له الرجوع عليها بما أتفقه أم لا (فاجاب) بأنه لا رجوع له عليها بشيء منه (سئل) عن طلاق زوجه في أثناء فصل أو يوم هل يجب لها كسوة فصل كامل ونفقة يوم كامل أم يجب لها بقطط ماضى خلافاً لما يفهمه كلام النووي في فتاویه وما المعتمد في ذلك (فاجاب) بان المعتمد ما اقتضاه كلام الغزالى والنوى في فتاویها والروياني والنوى في تجربته وقال الاذرعى انه الظاهر والباقي انه القیاس لأن الكسوة يجب باول الفصل والنفقة باول اليوم (سئل) عمال خدمت الزوجة نفسها أو استأجرت من يخدمها هل تسقط النفقة او الاجرة أم لا (فاجاب) بأنه تسقط نفقة الخادم عن الزوج في المسنة الاولى دون الثانية وظاهر ان الاجرة المأمة لازمة للزوجة (سئل) عن نكاح حكم عوجه حاكم شافعى ثم مكنت الزوجة ومضت مدة لم ينفق عليها ولم يكسها فعل للحاكم الحنفى أن يحكم بسقوطها أم لا (فاجاب) بأنه ليس للحاكم

الحق ان يحكم بسقوطها لما فيمن ابطال ما تضمنه حكم الشافعي اذ قوله بوجبه من قوله حكمت بوجهه مفرد مضاف لمعرفة فيم فكانه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها ان نفتها وكسوتها لاتستطيع بعضى الزمان وقد قالوا ان شرط النكاح شرط مختلف مقتضاها ولم يجعل بمقصوده الاصلى كشرط ان لا نفقة لها صاح النكاح وفسد الشرط لانه مختلف لوجب العذر وقالوا او حكم الجنفى بوجب التدبیر امتنع الحكم بجواز بيع المدبر ولو حكم الشافعى بوجهه امتنع الحكم بمنع بيعه (سئل) عن قرار ازوجته فى كسوتها كل شهر كذا كذا درهم او ثبت ذلك على يد حاكم جنفى او مالكى هل للشافعى نقضه والازرام بالاصناف فى المدة المستقبلة اذا رجعت ازوجة عن الرضا (فاجاب) بانه ان كان الثبوت عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعى الارام المذكور كما جرى عليه الحكام دفعا للضرر والا فله ذلك (سئل) عن رجل قرر لزوجته كسوة كل فصل مثلما كذا كذا نصف وحكم بذلك من برى صحنه ثم انه يريد انه يجعل الفراش والغطاء الذى يتعلق بها

يعلم رد نقل هذا عنه فان صحة عنه فهو اما اختيار له خارج عن المذهب او اما مرجوع عنه وذلك لأن الذى صح عنه مسبق وهو صريح في انه لا يكتفى بالفعل بل لا بد من القنطرة فيه الوالد وغيره واما يضعفه قول الشيوخين في الروضة وأصلها لو غرس شجرًا وقال عند غرسه أغرسه لطفلي لم يملأه الطفل بذلك فان قال جعلته له واكتفتنا بأحد الشقين من الوالد أى وهو القول الضعيف ملأه لأن هبته له على هذا القول لا تقتضي قبولاً وإن لم يكتفي بأحد الشقين من الوالد وهو الاصح لم يصر ملأه بذلك هذا حاصل عبارتها وهو صريح في رد كلام القفال هذا الأخير وإن مجرد تزيين الاب لولده الصغير لا يقتضي تمليله باتفاق الاصح ومقابلة المذكورين ومن ثم ضعف كلام القفال هذا جماعة من المتأخرین منهم السبكي والأذرعى والازرقى اليمنى وغيرهم وسكت آخرين عليه ائمہ هو للعلم بضعفه مما قدموه قبله فلا حجة فيه خلافاً لما يوهمه كلام السائل وما تقرر من عباره القفال التي نقلها عنه في السكافى يعلم رد قول السائل فعل معناه انه يكون ملأاً للاب أو يكون للولد ووجه رده ان عباره السكافى المذکورة صريحة واضحة في ان مراده انه يصيير ملأاً للولد لكن قد تقرر انه ضعيف بل شاذ لا ينبع عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه هل يجعل للرجل أن يهب بعض أولاده علينا دون الآخرين (فاجاب) بقوله يكره للاب والجد وان علاوة كراهة تزويج لآخر يتم خلافاً لابن حبان من أصحابنا وان أطال في الاستدلال في صحيحه أن يهب لأحد من أولاده وان سفلوا أكثر مما يهب لغيره سواء في ذلك الذكر والاثني والقريب والبعيد كالابن وابن الابن أو ابن البنى كما شمله اطلاقهم وان قال الاذرعى لم أر فيه شيئاً والمتأذى عدم الكراهة ام وذلك للنبي عن ذلك في خبر الصحيحين ولأنه يفضى الى العقوق وبمحنة ابن الرفعة ان محل كراهة ذلك ان استوت حاجاتهم بخلاف ما إذا اختلفت لاتفاق المذكور السابق حيث قاله ابن الرفعة وغيره وإذا ارتکب التفضيل المكره فالاولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل فان لم يفعل سن له على ما حكاه في البحر أن يرجع أى في الكل عند التخصيص وفي الرائد فقط عند التفضيل قاله الاذرعى ولا كراهة في التخصيص ولا يستحب الرجوع حيث رضى المحروم بذلك لدينه أو لفنه أو علم منه ذلك بتصريح قوله ونفعه به أو أذن ابتداء في الهمة لأخيه دونه أو التمس هو له ذلك أما الرجوع عند العدل ينبع في هبة الجميع أو في هبة بعضهم فمكره إلا ان احتاج اليه الدين أو نفقة عيال قاله الاذرعى والا لصالحة كان يكونوا عقة أو يستعينوا بما أعطاهم لهم في معصية وأصرروا عليه بعد انذاره لهم بالرجوع فلا يكره كذلك كراهة الشیخان وقال الاسنوى بل القیاس استحب الرجوع في الثانية ان لم يكن واجباً وبحث في العاق ان الرجوع ان زاده عقوقاً كراهة أو أزال عقوفة استحب وان لم يفدي شيئاً فيما أتيح قال ويحتمل استحب عدمه وقوله ان لم يكن واجباً وافقه فيه الاذرعى فقال الذى يظهر انه اذا علم أنه يستعين به في معصية وتعين الرجوع طريقاً في كفه أو انكفاقه عنها انه يجب الرجوع حينئذ فتامله تتجدد حقاً ان شاء الله سبحانه وتعالى اه وبحث أيضاً تحرم الهمة من يعلم منه انه يصرف ذلك في المعاصي لما فيه من الاعنة عليها ويسن للولد العدل في هبته لو لديه فان أراد تفضيل أحد عمالاً أو اى قاله الزركشي وقضية كلامهم ان نحو الاخوة لا يجري فيهم هذا الحكم قال ابن الرفعة ويحتمل طرده للإعاش وقد يفرق بين المذكور في الاولاد عدم البر وهو واجب قال ولاشك ان التسوية ينبع مطلوبه لكن دون طلبها في الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) رضى الله تعالى عنه عن قول الامام الغزالى في الاحياء لو طلب من انسان أن يهبه مالاً في ملاً من الناس فاستحب منهم ان لا يعطيه وكان يود ان يكون في خلوة فلا يعطيه فهو هب له لم يجعل له ذلك كالمتصارو كذا كل من وهب له اتفاقاً شرعاً او شرعاً

سعاته اذا كان شخص في بلادنا يجليه حضر بعض أسواقهم وجلس في ناحية من السوق واجتمع عليه خلق كبير وقال لهم اطلب من فضل الله سبحانه وتعالى ثم من كل رجل منكم يعطي ملقملا ثم قال لهم والغیر منكم والجور عليه لا أطلب منه شيئا فأجابوه وسلموا اليه ذلك بانشراح صدر وبشاشة وجه فيما يظهر من غير الحاج من السائل ولا تذلل ولا اظهار فاقة ولا ايناء لمسؤول فعل يكون كمسئلة الغزال المذكورة ألم لا ما ذكرناه قريبا ولكن له لم يقصد واحدا منهم بعينه ولكن السائل يتحقق ويتحقق انه لو طلب من كل واحد منهم في خلوة لاعطاه ذلك القدوأ كثرا منه (فاجاب) بقوله الجواب عن هذه المسئلة حاصله ان المدار في ذلك على القرائن المختفة بالأخذ أو بالسؤال أو بالاعطا و الموفق لا يتحقق عليه تلك المحايل والقرائن فمتي ظهر له من حال المعطى قرائن تدل على أن الحامل له على اعطائه له ما سأله فيه بل و مالم يسأله مجرد الحياة امتنع عليه أخذ ذلك لأن نفس المالك لم تسمح به عن طيب نفس و انشراح و ائما الحامل له عليه خوفه من ألسنة الناس ومن ثم أحق الغزال بذلك هدية القادر إذا عالم أو ظن من حاله ان الحامل له على ترققها على اصدقائه و غير انه خوف المستهم و مذتمهم فهذا نوع من قوله أيضا لأن المالك لم يسمح به كما مر واما اذا دلت القرائن على طيب نفسه بذلك بان ظهر عليه امارة الرضا بذلك وظن من حاله انه لو كان محل خلوة وسائل اعطي جاز قبول ما أعطاه وكلام الغزال رحمة الله تعالى قاض بهذا التفصيل الذي ذكرته او لا يدمن التسليم والحوز بعد التملك والاذن وبعد مضي زمن يصل اليه و هل يتشرط وصوله اليه بنفسه او بوكيله او يكفي مضي زمن يصل اليه و ان لم يصل اليه بنفسه او بوكيله و هل يكون حكم البيع والرهن في التسليم كذلك كاذر و اذا رجع الملك قبل مضي زمن الذي يصل اليه و قبل الحوز هل يصح رجوعه ويملكه المالك الاول و يتصرف فيه ولا اعتبار بما وقع بينهما من الاجاب والقبول ألم لا وما صورة الحوز اذا كان أرضا يضنه او دارا او نخلا مثلا هل يكفي الوقوف عليه بنفسه او بوكيله او لا يدمن التصرف في الارض بالحرث والورع والدار بالسكنى والاسكان والنخل بالتصرف وما قولكم رضي الله تعالى عنكم أيضا اذا ملكته و اخلي له بذلك ثم ان الملك اباحه للمالك الاول مدة قبل التسليم والحوز فهل تصح هذه الاباحة قبل التسليم او لا بد من التسليم والحوز ثم الاباحة او ضحوا لنا بذلك (فاجاب) بقوله إذا واهب الانسان او رهن او بيع له ماتحت يده لم يحصل القبض إلا باذن نحو الواهب ومضى زمن بعد الاذن يمكن فيه السير إلى ذلك والتخلية من متاع غيره في غير المنقول والنقل في المنقول فعلم انه لا يجوز للمتهم التصرف في الموهوب له الغائب عن بلده الا بعد الاذن ومضى تلك المدة و مجرد اعترافه المذكور في السؤال لا عبرة به ولو اهرب الرجوع قبل الاذن وكذا بعده وقبل مضي تلك المدة وانه لا يتشرط وصول المتهم اليه بنفسه ولا بوكيله وان القبض في نحو الارض والدار والنخل بالتخلية والتفریغ من امتعة غير المتهم وان لم يتصرف فيه وانه لا تصح اباحة المتهم ما واهب له لواهه قبل قبضه حسما في الحاضر وتقديرها في الغائب كاذر ولا ينافي ذلك قوله لو ملك شيئا ولم يقبضه فاباحه صحيحة لأن هذا في مالك أصلا فلم يمكن القول بصحة الاباحة فيه متضمنة للقبض وأما المبة قبل القبض فانها لافتة في مالك أصلا فلم يمكن القول بصحة الاباحة لأنها ائما تكون في ملوك ونحوه ولا ملك لها ولا استحقاق قبل القبض بوجهه وقبض الحصة الشائعة في نحو المبة بقبض الجميع ولا يتشرط اذن الشريف في غير المنقول والله سبحانه وتعالى اعلم

من جملة المبلغ الذي قرره
لها في نظير السكوة
المذكورة وتركتها بلا فرش
و بلا غطاء حتى أضر بها
والحال ائما لا تختلف
بحرفه من غزل أو تطرير
او غير ذلك لتشتري لها
فرشاو غطاء لكونها ولدت
منه ولدا و هو ضعيف وهي
مشتعلة به فهل لها المطالبة
بالفرش والغطاء فيما مضى
من الزمان الذي في عصمه
والزمن المستقبل أم لا
(فاجاب) بان لها مطالبته
بالفرش والغطاء بجمع
المدة الماضية ولما تستحقه
منها في الحال (سئل)
عن يخدمها في بيت ايتها
او ائما اختها هل تستحق
الاخدام على الزوج أم لا
بدمن أن تخدم باسمه (فاجاب)
بانه ان كانت الزوجة من
تخدم عادة في بيت ايتها
استحقت اخدمتها على
زوجها والا فلا (سئل) عن
تخدم ومضت مدة من غير
اخدام هل تطالب الزوج
باجرة ذلك أم لا (فاجاب)
بانها ليس لها مطالبته زوجها
باجرة تلك المدة (سئل) عما
لو خرجت امرأة بغير عذر
من غير اذن زوجها من
مسكن غير لائق بهامع قدرة
 الزوج على الالاق بها ومن
لاق لكت معها فيه من لا
تسكن معه فيه الارضاها
كام الزوج وزوجته الأخرى

هل تسقط بالخروج
المذكور نفقتها وكسوتها
ويحرم عليها الخروج
المذكور أم لا يسقط ذلك
إلا بالخروج من مسكن
لائق ليس معها فيه من
لاتساكنه إلا برضاه إذا
كان الخروج لغير عذر بغیر
إذن (فأجاب) بانه يسقط
بخروجها المذكور نفقتها
وكسوتها فقد قالوا إن
خروجها من منزل زوجها
بلا إذن منه شوز واستثنوا
خروجاً لا يحتمل كروها
ليس شيئاً منها موجوداً في
مستمتنا والاستئنام معيار
العموم وتأثيم بخروجها
المذكور إن علمت تحريمه
(سئل) عما لو أنفق على
زوجته الناشزة جاها عدم
الوجوب عليه هل يرجع
أولاً وهل مثل ذلك إذا
أنفق على مصار إليه بنكاح
أو شراء فاسد أو يفرق
بينها وما الفرق وهل إذا
نشرت ورضيت باستقطاع
لوازمهما ولم يرض الزوج
 بذلك بمحاب إلى ذلك ام لا
(فأجاب) بان للزوج
الرجوع على زوجته
ببذل ما أنفقه عليها مدة
شوزها ظاناً وجوباً مؤتها
ذلك المدة عليه إن كانت
رشيدة أو أنفق بأذن ولهم
أمالاً كان الزوج غير رشيد
فلو ليه الرجوع عليها مطلقاً
ولابرجع الزوج والمشترى

(وسئل) رضي الله تعالى عنه عن ملك شخص خاصة مشاعرة من دور مشتركة مستاجرة مدة طويلة
وهي مشغولة بأمتعة المستاجرین وأذن لها في تسليها فهل تصح الهمة ويتوقف القبض على إذن
الشريك فإن امتنع أجيره عليه الحكم (فأجاب) بقوله التملك المذكور صحيح ويصح قبضه
إذا خللت الدور المذكورة من أمتعة غير المتبع ولا يتوقف ذلك على إذن الشريكنعم إن امتنع
ذو الامتعة من نقلها أمر القاضي من ينقلها حتى يصح القبض وأجرة ذلك على المتبع هذا هو قياس
كلامهم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) نفع الله سبحانه وتعالى به عن سلم ازوجته حلياً قبل
وطنه ثم اختلفا فادعه ملكه وادعى بقائه على ملكه وما برسله به أبو الزوجة يوم ثامن التزويج
إلى بيته بناته من مطعمه وملبوس وحيوان يق ويتوالد هل تملك البنت أو زوجها وما حكم
النقوط (فأجاب) بقوله العبرة في ذلك بنية الدافع فان نوى في الاول أنه دفعه لها عما لها عليه
سقط مما لها عليه من جنسه بقدرها فان كان من غير جنسه رجع عليهما به وطالبه بما لها عليه
إذ لا بد حينئذ من شروط الاستبدال ولم توجد فان نوى القرض ملكته ملك قرض ورجع عليها
يدله أو المديمة أو الهمة ملكته بشرط الاقراض أو الاذن فيه وكذا حكم ما يرسل به أبوها لبيتها فان
نواها أو الزوج عمل به وإلارجع اليه والنقوط أفق الإزرق والنجم البالى بانه قرض فيرجع به
دافعه وحاله البلينى والعادة الغالية قاضية بان أحداً لا يعطي شيئاً منه إلا بقصد أن يدفع اليه
مثله إذا عمل نظير ذلك الفرج وقاعدة أن العادة محكمة تويد الاول والله سبحانه وتعالى أعلم
(وسئل) رضي الله تعالى عنه عما إذا أرسل إنسان إلى بلدة معينة مالا يصدق به في تلك البلدة
وعين من ذلك لقاضيه مقداراً معيناً وكان متولى قضائها في زمن الارسال والتعيين شخصاً معلوماً أو لم
يزل متولياً بها إلى أن وصل المال المذكور ووضع في حاصل مختوم عليه بختم القاضي المذكور
واستمر مدة على ذلك ثم ورد إلى تلك البلدة عزل القاضي المذكور وولايته غيره قبل قبض القاضي
الاول للقدر المذكور من المال المذكور مع امكان ذلك قبل ورود العزل المذكور ومع اطراد
العادة في تلك البلدة بانه مهما عين لذوى الولايات الشرعية من الصدقات التي هي غير مستمرة ومرتبة
الواردة إلى تلك البلدة يصرف ذلك لمن كان متولياً يباشر تلك الوظيفة في زمان وصول تلك الصدقة
وأما المرتبات فكل انسان يأخذ منها بقدر زمان مباشرته لتلك الوظيفة سواً وصلت في زمان ولايته
أو بعد ذلك فهل المستحق الآن لقبض القدر المعين المذكور القاضي الاول أم القاضي الثاني أو لا وهذا ولا
هذا وإذا كان القاضي الثاني قد ولأه القضى ولـ الامر من بلاد بعيدة عن البلدة المذكورة في زمن
هو قبل زمان وصول مال الصدقة إلى البلدة المذكورة لكنه لم يصل خبر ولايته اليها ولم يبلغ القاضي
الاول ذلك الا بعد وصول المال المذكور بعدة أيام ذكر ذلك فهل وقوع ذلك والحالة هذه مانع
لاستحقاق القاضي الاول للقدر المعين المذكور اعتباراً بتقاديم زمان ولاية القاضي الثاني في البلاد
البعيدة أو وقوع ذلك ليس بمانع لاستحقاق القاضي الاول لذلك اعتباراً بمباشرته ونفوذه قضائه
في ذلك الزمان لعدم بلوغه خبر العزل المذكور (فأجاب) بقوله يتحمل أن يقال باستحقاق
المعزول لأمور منها في المطلب وغيره ولو جعل الواقع التولية للأفضل أو الارشد من ابيه
واستقرت على واحد ثم حدث فيهم أفضل منه لم تنتقل إليه وهذا يشهد لاستحقاق المعزول لأنهم
كانوا ينظرون للمتصف بالفضلية حال جعل الواقع لم ينظروا إلى صدوره مفضولاً كذلك ينظر حال قول
المتصف لل tü صدقة بالقضاء وإن صار بعد ذلك غير متصف به وما يدل له أيضاً قول الشيوخين وغيرهما
ولو أوصى لواليه أو وقف عليهم لم يدخل من يعتق بهاته كالمستولدة والمدبر وعلوه بانها ليس من
الموالى حال الوصية فكذا يعلل بنظيره في مستمتنا في قال الثاني ليس بقاض حال قول المتصدق فان

قلت صرحاً بأنه لو وقف على أولاده دخل فيهم من يحدث لهم من الاولاد قلت الفرق ان الوقف على الاولاد الاخر ونحوهم وقف على جهة فلم ينظروا في الافراد خل غير الموجود دبعاله وهنا النظر الى صدق هذا اللفظ حال الواقفية فمن صدق عليه استحق ومن لا فلا وسيأتي ما يوضح ذلك من أن لفظ المولى من باب المشترك ولفظ الاولاد من باب المتواطئ، ومسئلتنا كذلك من باب المشترك لالمتواطئ والجامع بينها وبين الوقف والوصية أن كلا لا يستحق الا بالقبول أما الوصية والصدقة فواضح وأما الوقف فعلى المعتمد من اضطراب طويل ان كان الموقف عليه معيناً لاجهة وكما ان الصدقة متوقفة على القبض كذلك الوصية متوقفة بعد الموت على القبول ولم ينظروا لوجوده حال الموت بل نظروا لوجوده حال الوصية فكذا ينظر هنا للوقف حال قوله اعطوا فان قلت انما يتم ذلك ان او كان المولى حال الوصية بدخل وان خرج عن كونه مولى حال الموت كان كان كافراً فحارب واسترق قلت ذاك متعد فلا يناسبه الاعطاء لانه أزال الوصف المقتضى لاستحقاقه باختياره ولا كذلك في مسئلتنا ثمرة ايات الحقائق أيا زرعة قال في باب الهدى من باب الوصية من واد واحد وان كان الاول تمليكاً منجرأاً والآخر متعلقاً على الموت لكن جمعها الموت والشيخ الامام أبو حسن السبكي أشار كما نقله عنه الاذري وأقر الى أن الخلاف في قبول الوقف مبني على الخلاف في قبول الصدقة الناجرة فهذا صريح في باب الوصية والوقف والصدقة من واد واحد وهو المدعى وعما قد يدل لذلك ايضاً قول العجوي لو أوصى لطلبة العلم صرف الى من دخل في طلبه يومئذ اه فأعتبر يوم الوصية مع ان الملك فيها انا يحصل بالموت بشرط القبول وما يدل له دلالة قوية قوله لو مات المجاهد بعد انتقامه من الحرب وقبل حيازة المال أسمهم له وثبت للورثة حق الملك أو التملك على ما فيه من نزاع مع ان الغنيمة انا تملك بالحيازة أو اختيار التملك فنظروا لجريان سبب الملك في حياته وان لم يوجد الملك نفسه فيها ولم ينظروا لموته قبل حصول الملك المقتضى لعدم استحقاقه فكذلك في مسئلتنا جرى سبب الملك في حال ولايته فليس بتحقق اذ طر وعزله بعد ذلك كثروه موت المجاهد فان قلت اى جامع بين المستتين قلت الجامع بينها واضح وهو ان الاتصال بكل من الصفتين اعني القضاء وحضور الواقعة وان لم يقاتل مقتضى للاستحقاق وقد أعطوا المتصف بحضور الواقعة مع زوال اهليته قبل حصول الملك فكذلك يعطى هنا المتصف بالقضاء مع زوال صفتة وبقاء اهليته بالمساواة بل بالاولى واما يشهد لذلك ايضاً قوله لو اوصى لحرفق لم تكن الوصية لسيده بحال بل متى عتق فهى له فان مات رقيماً بعد موته كأن الوصي به فياً على قياس ما ذكره في مال من استرق بعد نقض امانه فليتأمل ذلك فانه نظر مستتنا وذلك لأنهم لم يطروا الوصية له بظروفه بل نظروا لاتصاله بالحرفة المقتضى لاستحقاقه حال الوصية ولم ينظروا الى أن طر الوصف المقتضى لعدم استحقاقه وهو الرق بل أوقفوا الاس الى تاهله للاعطاء فان تاهله له بان عن اعطي والا كان فياً لانه لم يمكن اعطاؤه لمستحقة لاتصاله بالرق المانع من ذلك الى الموت وفي مسئلتنا الوصف وان زوال الموصوف به متاهله للاعطاء فليعطي على قياس ما ذكره لانه كالمرفق بطر ورق كذلك لا يطال هنا الاستحقاق بطر وعزل وعدم اعطاء الموصى له مانع قام به خلي عنه القاضي في مسئلتنا ولباحث ان يبحث ويأخذ من هذا الفرع ان المال المعين هنا للقاضي يوقف فان اتصف المعزول بالصفة بان ول اخذه وان مات قبل اتصافه بها كان فياً بمحابي بان سبب الوقف ثم قيام مانع بالموصى اليه لا يمكن الاعطاء معه وهذا المانع فيمكن الاعطاء واما كان فياً ثم لانه ذمي مات لاعن وارث ولم يتأهل استحقاقه قبل الرق وما يشهد لذلك ايضاً اتفاء ابن الصلاح ونقلوه عنه واقرره في موقف على الفقهاء والمتقدمة والمقيمين بدمشق من اهلها وواردين من الشام اليها دون غيرهم فتاخر منه حاصل وتاخرت قسمته

بما أفقاها في السماح والشراء الفاسدين وإن ظناو جوبه عليهم والفرق أنها شرط في العقد على أن يضمنها ذلك بوضع اليد بخلافها وتجبر الزوجة المذكورة على عودها إلى طاعة زوجها (سئل) عن تزوج بنت زينب فاباحت لها زينب السكينة بزوجته في دار هي سكن زينب فسكن فيها مدة دون زوجته نهار الشغله ثم طالبه اخو زينب المذكورة بحصتهم من أجرة الدار المذكورة فهل تكون اجرة حصتهم اربعاء على الزوج ربها وعلى زوجته باقيها أو تكون كلها على الزوج (فاجاب) بأنه يجب الاجرة جميعها على الزوج (سئل) عمداً كان الجماع يؤدي الى عدم صلاة المرأة هل يحرم أم لا (فاجاب) بأنه لا يحرم على الزوج وطه زوجته ولا على السيد وطه أمته وان أدى الى عدم صلاتها المكتوبة (سئل) عن الزوج اذا غاب ولم يعرف له موضع وكتب الحاكم لسكان البلاد التي تردها القوافل من تلك البلدة عادة ولم يظهر فيها وسائل الزوجة الحاكم أن يفترض لها النفقة على ذمة الزوج

يجيبه ألم لا (فاجاب) نعم يفرض الحكم نفقة الزوجة في مال زوجها الحاضر فإن لم يجد له مالاً اقترنت عليه ويأخذ منها في الحالين كفلاً بما يصرف إليها لاحتمال موتها أو طلاقه (سئل) عمالي نشرت المرأة ليلاه لسقوط نفقة اليوم الاتي أو يرجع عليها بنتفقة اليوم الماضي أن كان أنفقه ويسقط عنه أن لم يكن أنفق (فاجاب) نعم يرجع عليها بنتفقة اليوم الماضي أن بذلك لها والأ سقط عنه (سئل) عن نفقة القريب هل تصردinya بفرض القاضي كاف المنهاج أم لا كما نقل عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي اسحق والبنديجى وغيرهم وأى وقت يفرض القاضى فيه نفقة القريب (فاجاب) نعم تصر نفقة القريب دينا بفرض القاضى وصورته ان يقدرها القاضى ويإذن لانسان فى ان ينفق على الطفل ما قدره فإذا انفقه عليه صار دين فى ذمة الغائب او الممتع وهو غير مستلة الاقتراض واما اذا قال الحكم قدرت على فلان لفلان كل يوم كذا ولم يقبض شيئاً لم يصر ذلك دينا وليس هو مراد الشيوخين واما يفرضها الغيبة القريب او امتناعه منها (سئل) عن

حتى ورد وارد من الموصوفين فهل يقادهم فاجاب لا يساهم لهم ملكون الريع قبل وروده بهذه نظير مستلتنا لانه لم يعتبر فيه الوصف الحادث بعد استحقاق القسمة وكذلك الوصف في مستلتنا حادث بعد استحقاق القسمة فان قلت ينافق ذلك ما أفتى به أيضاً من انه لو وكله في المطالبة بمقدقه دخل فيه ما يتعدد قلت ذلك إنما دخل تبعاً لامساواة مقصوداً فلا تنافق لاغتفارهم في باب الوكالة دخول أشياء كثيرة تبعاً كايعرف بتصفح كلامهم فيها وما يشهد لذلك أيضاً ما صرح به الغزالى في البسيط من ان لفظ التصدق صريح في ازالة الملك عن الرقبة في الحال الى المتصدق عليه فيؤخذ منه اعتبار الصفة حال اللفظ بالتصدق وعدم النظر إلى حال الصفة المتعددة بعد عبارة الرافعى الصحيح الذى دل عليه مدار الذهب ونقله الا ثبات من متاخرى الاصحاب وقطع به المتوى والبغوى واعتمده الرويانى وغيرهم أنه لا يشترط في المدية والصدقة ايجاب ولا قبول وأنه لا فرق في ذلك بين الاطعمة وغيرها ثم الذى صرح به الشيخان أن القبض إنما هو شرط للزوم أي لا للملك أو شبهة الملك وفرعاً على ذلك انه لو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض لا ينفسخ به قالاً لانه يؤول الى الزوم كالبيع الجائز أي في زمن الخيار فافهم صريح هذا ان الملك النافق أو شبهة الملك تحصل قبل القبض وعليه يحمل ما في المنهاج وأصله والروضة وأصلها من حصول الملك بالعقد قبل القبض فان قلت صرح ابن سريج بانه لو أرسل صدقة مع رسوله ثم بدا له فاستردها من الطريق كان له ذلك وإذا مات قبل وصوتها كانت تركه وهذا يقتضي خلاف ما من الشيوخين وغيرهما قلت لا ينافقه ولا يخالفه لأنما أثبتنا له شبهة ملك أو ملكاً غير تمام وإنما يرد ذلك لو ان أثبتنا له ملكاً تماماً وكلام الشيخ أبي حامد والقاضى أبي الطيب مصريح بان رسول المهدى لو أوجب فقبل المهدى اليه ملك ولم يقبض وعبارة الشيخ وإذا اراد أن يملك المدية وكل الرسول الحامل لها حتى يوجب ويقبل المهدى اليه فيملك بذلك اه وظاهر هذا انه يملك بالقبول ولو بغير قبض ملكاً تماماً ومتنازعه ابن الصياغ للشيخ إنما هي من حيثية أخرى كما يعلم بتأمل كلامه وكلام ابن الرفعة ويتحمل أن يقال يعمل بالعرف في ذلك وما يشهد له قوله الإمام في النهاية والغزالى في البسيط والقشيري في الموضع العادة نفس اللفظ الجمل في العقود اتفاقاً فانظر لحكمة الاتفاق من هؤلاء الأئمة والصدقة من العقود جزماً وقوله أعطاوا القاضى الشافعى كذا بجمل أي بجمل وليس المراد الجمل عند الاصوليين كا هو واضح جلي وما يشهد لذلك ايضاً قول الرافعى في باب النذر لوندر للقبر الذى يجر جان تعين صرف ذلك الى الجماعة التي جرت العادة أن ما يجتمع يقسم عليهم عملاً بالعرف فكما تعين الصرف اليهم مع أن النادر لم يذكرهم فاولى في مستلتنا وما يشهد له أيضاً ما أفتى به ابن الصلاح والغزالى وغيرها من ان العرف في زمن الواقع ينزل منزلة شرط الواقع له في وقفه صريحاً حينئذ وما يشهد له أيضاً قول القمولى العرف الخاص يؤثر كالعرف العام وقول النوى مى وجد اصطلاح سابق وجوب العمل بقضيته وقاعدة الاصحاب في الوكالة كا قاله الإمام ان القرينة قد تقوى فيتركها اطلاقاً اللفظ وقد يتعادل اللفظ والقرينة فتارة يغلب مقتضى اللفظ وتارة يغلب مقتضى القرينة وقد أوضحوه بصورة في الوكالة ويتحمل أن يقال بالتسوية بين المعزول والمتولى لقولهم او اندرس شرط الواقع ولم تعرف مقدار الاستحقاق أو كيفية الترتيب قسم الغلة بينهم بالسوية ويحاجب بان محل ذلك كا قيده الزركشى أخذنا ما من عن النوى وغيره بان لا تكون العادة قاضية فيه بالتفصيل والا وجوب عملاً بالعادة وبان لا يوجد اصطلاح سابق فمعنى وجوب العمل بقضيته وما يشهد بالاشتراك بينها أيضاً قول ابن النقيب لو وقف على مواليه وأطلق ولم يكن هناك الا واحد وحمل عليه ثم وجد الآخر دخل كا لو وقف على الاخوة

فحدث أخ ويرد بان كلام ابن النقيب ضعيف ولا شاهد له في القياس على الاخوة لوضوح الفرق بين مسئلتهم ومسئلة المولى وهو أن اطلاق المولى على الفريقين من الاشتراك الفظي وقد دلت القرينة على اراده أحد معنيه وهي الانحصار في الوجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما عند عدم القرينة فيحصل عليها احتياطاً أو عموماً على خلاف في ذلك عند الأصحاب وليبين بخلاف الوقف على الاخوة فأن الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد منهم من المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف وإن لم يوجد عند الوقف إلا أن يقيد بال موجودين حالة الوقف فيتبع تقديره ويحتمل أن يقال يوقف إلى مراجعة المتصدق وما يشهد له مسائل كثيرة غنية عن البيان ويحتمل أن يقال باستحقاق المولى وما يشهد له قولهم لو أوصى عبد وهو ملك زيد فإنه ثم مات الموصى وقبل العبد كانت الوصية للبشرى دون البائع حكاه الرافعي في باب القسامه عن القاضي أبي الطيب وبناه هنا اعني في الوصية على أنها لم تملك ويجاب بان الموت في الوصية تكفل المتصدق أعطوا فلاناً كذا بجامع ان سبب الملك في الوصية هو الموت بشرط القبول وسيبه هنا قول المتصدق أعطوا بشرط القبض والموت هنا هو السبب الاول انا واقع في ملك البشرى فكان هو المستحق بخلافه في مسئلتنا فان السبب الاول هو قول المتصدق وقع في زمن ولاية المزعول بل قد يوخذ من هذا على بعد استحقاق المزعول وما يشهد لاستحقاق المولى ايضاً مارجحه الاذرعى فيما لو شرط النظر لحاكم المسلمين بذلك كذا فتصب القاضي واحداً ثم مات او انعزل من أن المنصوب ينزعزء موت القاضي الذي نصبه وانعززه ويعود النظر فيه الى القاضي الجديد لأن النظر آلل اليه بشرط الواقف ويرد بان النائب انا انعزل هنا لانعززه من ناب عنه فهو فرع والفرع لا يمكن بقاوه بعد زوال الاصل ولا كذلك في مسئلتنا وما يشهد لاستحقاقه أيضاً قول الشيشين وغيرهما لو قال لا أرى منكراً الا رفعته الى القاضي ولم يعين أحداً بالفظه ولا زاته اختص بقاضي البلد حمله على المعمود وهل يتغير قاضي البلد في الحال لانه المعمود أم يقوم مقامه من ينصب بعده وجهان أو قولان أحدهما في الروضة الثاني قال الرافعي حملة للالاف واللام على تعريف الجنس اي جنس قاضي البلد فهو عزل الاول وولي غيره بر بالرفع الى المولى دون المزعول وهذا فيه دلالة قوية بل صريحة على استحقاق المولى في مسئلتنا دون المزعول وقد يمكن ت المحل فرق لا يسلم من نزاع فينبغي امعان النظر في كل ذلك سياها هذا الآخر فانه قد يدعى انه نص في المسألة قاطع للنزاع فحيثنى الذى يتبين أن يقال ان اطردت عادة وكان المتصدق من أهلهما ولم يمكن مراجعة المتصدق أوروجع فلم يكن له نية عمل بها والا استحقه المولى عملاً بهذا الفرع الاخير لقوه دلالته بل صراحتها في ذلك **(سئل)** عمن وهب لولده عينا فرض الولد فعل للاب الرجوع **(فاجاب)** بقوله نعم له الرجوع خلافاً لما أقى بعدمه لثبوته له ما يبيق المهووب في ولاية المتبه ولا نظر لما يتخل من تعلق حق الورثة به بالمرض وفارق تعلق الغرماء بعند الحجر عليه بالفلس بعد من احمة أحد للاب الان اذا الورثة لاحق لهم الا بالموت بخلاف الغرماء فان حقوهم تعلق به بمجرد الحجر **(وسئل)** بما صورته اختلف من يده عين هو ووارهها له أو وارهها في الاذن في القبض أو اتفقا عليه وادعى احدهما الرجوع فمن المصدق **(فاجاب)** بقوله يصدق الواهب أو وارهه في عدم الاذن في القبض وكذا ان ادعى أحدهما الرجوع عنه مالم يكن بيد المتبه فانه المصدق حيثنى فان ادعى أحدهما انه قضىه عن جهة أخرى كodieue او عارية صدق المتبه ايضاً كما في اختلاف المراهن والراهن لكن لها تحليفة **(سئل)** عن رجل دفع لزوجته مبلغاً وقال اشتري به جارية للخدمة فزادت المرأة على المبلغ من عندها واشترت جارية لنفسها ثم ان الزوج وطه الجارية فحملت فاتي ومعه رجل آخر الى شخص يسأل عن الحكم في ذلك واعترف في سؤاله بان الجارية ملك لزوجته

بن الشخص طلق زوجته وله منها ولدو قال أتفق عليه وارجع على بذلك فافتقت عليه مدة طويلة ثم طالبه فاظهر لها حكم حاكم شافعى باسقاط نفقة في المدة الماضية فهل حكم الشافعى صحيح مانع لها من الرجوع عليه بها أولاً **(فاجاب)** بان لها الرجوع عليه وحكم الشافعى المذكور لم يصادف حالاً **(سئل)** عن ابراء المرأة من كساوتها هل يصح أولاً **(فاجاب)** بان ابرأها من كساوتها قبل صدورها معلومة لها غير صحيح **(سئل)** عن شخص فرض عليه شافعى فرض لولده الصغير بشرطه الشرعية وحكم بذلك للمخالف فهل بتقرير النقد **(فاجاب)** بانه ليس له الحكم بتقرير النقد لما مر **(سئل)** عما لوفرض لولده على نفسه فرض معيناً أو ذن لامة في الاقناف والاستدامة والرجوع عليه ففعلت ذلك وما الآذن هل لها أن ترجع كاً أفقى به ان السبكي أم لا لقولهم أن نفقة القريب لا تصرير دينا الا بفرض قاض أو اذنه في الاقناف **(فاجاب)** بانها ترجع بما أتفقته لاذنه لها في اداء الواجب عليه فهو كما لو قال شخص أعنق عبد اشتربها

عن كفارتى أو ادفع الى
هذا المiskin كذا وكذا
درها من زكاني بل لو
سكت عن رجوعها به
رجعت بل اذن الحاكم لها
في الاقراض عليه لغيبة
أو امتناع كاف في وظاهر
أن اذنه فيه أول بالرجوع
من اذن الحكم (سئل)
عن يدفع لزوجته كثانا
فتزلم وينسجه ويكتسى
هو وأياها واستمر على ذلك
مدة هل تسقط كسوتها
بذلك وهل لها المطالبة
كسوتها وأذاطوله هل
يرجع عليها بذلك أم لا
(فاجاب) بأنه متى رضيت
باخذ ذلك عوضا عن
كسوتها وهي من يعتبر
رضاه الم يكن لها مطالبه
 بشيء منها وإن لم ترض
 بذلك طالبه بكسوتها
 وطالها بقيمة ما فاعله لها
 لاجل كسوتها (سئل)
 هل يصلح الابراء من
 الكسوة بعد مضي الزمان
 والتعقب قبل فرضها فلا يضر
 جهل المرأة بقدر ما ذكر
 أم لا واذاقت لاما الطريق
 إلى صحة الابراء من ذلك
(فاجاب) بأنه لا يصلح
 الابراء فان أراد صحته
 اتفقا على قدر معين في كل
 يوم منها ثم تبرئ منه
(سئل) عما إذا تنازع
 الزوج مع زوجته المدخول
 بها وهي في غير محل
 طاعته أو فيه وهو يريد
 محل غيره فادع عليه

(٣٦٩)

اشترتها لنفسها وأنه ظن أنها تحمل له بمقتضى المبلغ الذى اعطاه لزوجته ودفعته في قيمة الجارية فهل
 هذه شبهة تدرأ عنه الحد وثبت النسب والحرية كالوطى "أمة لغيره على فراشه غلنها أمتها أو تكون
 شبهة ثبت ماعدا الحرية كالوطى" جارية الشخص وادعى انه اشتراها منه فانكر المالك وحلف
 أولا تكون شبهة كالوطى الجارية المرهونة بغير اذن الراهن وظن أنها تحمل له بسبب الرهن وكان
 ناشتا بين العلام هذه الواقعه المسؤول عنها وعن قوله ادعاه الملك شبهة وكذا ظنه هل ذلك على
 اطلاقه حتى اذا بين سببا لايقتضى الملك يقبل منه كأن ادعى أنها ملكه وإن سبب الملك ارتئانه لها
 أو باحة مالكها له او قرضاً أو هبة مالكها ثمنها حين اشتراها وما أشبه ذلك أو محول على ما اذا
 أطلق أو بين سببا يقتضى الملك (فاجاب) بقوله أما قوله لها ماذكر فمحتمل لانه امان يريد اشتري
 جارية لخدمتك اللازمة لي فتكون حينئذ وكيلة عنه في شرائه وما زادته قرض ترجع به عليه وإنما
 ان يريد اشتري به جارية لخدمتك لاني وحبته لك وحينئذ تكون ملكا لها ولا شبهة له فيها وقوله بعد
 ذلك الجارية ملك لها اشتراها لنفسها مؤيد للاحتمال الثاني لكنه لم يذكره الا بعد وقوع الوطء
 ولا تصرح في كلامه بأنه كان معتقداً ذلك حين الوطء لاحتمال انه أراد الاحتمال الاول أو انه
 اعتقد أنها اشتراها ولها فوطنها بطن ذلك ثم ظهر له أنها اشتراها كلها لنفسها فاعترف ب أنها
 ملك لها فيجب استفساره فإن أراد الاحتمال الاول أو ظن أنها اشتراها له ولها فالولد حر نسيب ولا
 حد عليه لاحتمال ما ذكره وليس في كلامه ما ينافي الا لو كان أقرب ما ذكر قبل الوطء وإن أراد
 الاحتمال الثاني حد وكان الولد ريقاً وبما تقرر يعلم انه في الحالة الأولى نظير من وطى "أمة غيره"
 يظن أنها ملكه وفي الثانية ليس نظير من وطى من ادعى انه اشتراها فانكر المالك وحلف لانه في
 هذه الحالة يرغم المالك فاسقطنا عنه الحد لاحتمال ما ادعاه ولم ثبت حرية الولد لثبوت ملكها
 للحالف والولد جزء منها فلا يفوت عليه رقم بمجرد دعوى الغير ولا يلزم من النظر اليها بالنسبة
 لاسقاط الحد المبني على الدرء ما يمكّن النظر بالنسبة لفوائد المال المبني على الاحتياط ما يمكّن وأما
 في تلك فهو يرغم المالك لها فلم يفده ظنه المذكور في السؤال شيئاً ولا ينافي ما تقرر في هذه قوله
 ادعاه الملك شبهة لأن معناه انه شبهة بالنسبة لاستدلاله الدقيق للآيات العريضة أيضاً لوجود
 معارضها من حلف المالك بخلاف ظن المالك فإنه شبهة في الامرين أما الحد فواضح وأما ثبوت
 العريضة فلانه لم يوجد معارض لظنه مع عذرها فيه ثم الذي يقتضيه اطلاقهم انه متى ادعى المالك أو
 ظنه لم يستفسر لكنه اذا تبرع بتفسير نظر فيه فان كان ربما يتوجه العامة منه باباحة الوطء كان
 شبهة والا فلا (سئل) نفع الله تعالى به عمالي جرت العادة بالتسامح باخذ شيء من البقولات أول
 وقت النبات من مال الغير يوكل هل هو حلال طيب أم لا وقد يأخذ ذلك صحي ويلاقى به الى
 أهل التروء والعادة جارية باعطائه شيئاً في مقابلة ذلك ولو لا ذلك لم يأت بشيء لهم ويأكل ذلك
 الورع وغيره وفي نفس الفقيه منه شيء (فاجاب) بقوله حيث اضطررت عادة أهل ناحية بالمساعدة
 في البقولات بحيث يحرم الآخذ بان المالك الماخوذ لا يتأثر فيه أو يغلب على ظنه ذلك جاز الآخذ
 نظير ما صرحا به فيأخذ الشمار الساقطة ومن جاز له أخذ شيء تصرف فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه
 الا ان اطردت العادة برضاء المالك بتصرف فيه عاشمه فحينئذ يجوز له ان يديه لغيره ولذلك الغير
 الاكل منه نعم ان علم او ظن انه انما سمح له في مقابلة شيء يعطيه له لم يجعله الاكل منه حتى يعطيه
 المقابل او يعزم على ذلك بحيث جرم بالرضا وبأنه لا شبهة له في ذلك لم يكن ترك الاكل ورعا
 والا كان تركه من الورع (وسئل) نفع الله تعالى عن قول الارشاد في باب الهدية الا ان تفرخ
 وقد مر في الفلس اذا كان المبيع يضىء فتفرخ لا يمنع رجوع البائع فيحتاج لفرق بينهما (فاجاب)

يقوله أما هذا السؤال فهو أنه أتي فرقتنا بينما في شرح الارشاد حيث قلت في باب الهبة الان استهلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب لأن الموهوب صار مستهلكا قال الشيخان عن البغوى هذا إذا ضمننا الغاصب بذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع وقضيته ترجح الرجوع وبه جزم البليقني واختاره الزركشي وهو قياس ما قالوه في المفلس وعلى الاول يفرق بان تعاقب حق البائع ثم أكد من تعلق حق الاصل هنا كما يعلم من فروع البابين وفارق ما هناما ذكره في الغاصب بأنه متعد لمالك له فلا يفيده هذا التغير حدوث ملك بخلاف الفرع فان ملكه صحيح وما حصل من التغير لا يمنعبقاء الموهوب على حاله فامتنع بسبب ذلك رجوع الاصل (وستل) عن أرسل شيئاً لفقير فهل الآخر مثله في الفقر أخذه من الرسول قهرا أم لا فان قلم لا فا المراد بمارواه البخاري عن معن بن يزيد ان أباه أخرج دنانير صدقة فوضعها عند رجل في المسجد الحديث وهل في قوله صلى الله عليه وسلم حين تخاصما لك مانويت ولك ما أخذت ما يبدل على جواز ذلك أم لا وهل يفرق فيه بين صدقة الطوع والفرض أولا (فاجاب) بقوله ليس لاخر وإن كان مثله في الفقر أو أعلى منه أخذ ذلك من الرسول قهرا ولا اختيارا سواء في ذلك صدقة الفرض والنفل لما قرره الائمة ان المرسل باق على ملك مرسله حتى يقبضه المرسل اليه وما دام لم يقبضه فهو باق على ملك مرسله وقد عينه لانسان فلم يجز لغيره أخذه مطلقا وأما حديث البخاري المذكور فيعلم الجواب عنه من ترجمته وسياقه وهم باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا اسرائيل قال حدثنا أبو الجويرية ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدى وخطب أى النبي صلى الله عليه وسلم على أي خطب لي امرأة من ولها فانكحتي وخاصمت اليه وكان أبا يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فاتيته بها فقال والله ما ياك أردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن اه فتأمل الترجمة تعلم ما صرحت به الآئمة من أن في الحديث حذفا لابد منه تقديره فظنه أني بعض من يعرف فذكر الحديث وضمير أتيه لا يه وقوله له ما ياك أردت معناه لو أردت إنك تأخذها لن أو لتها لك ولم أوكل فيها وكأنه كان يعني ان الصدقة على الولد لا تجزى أو أنها على الاجنبى أفضل منها على الولد ومعنى ذلك مانويت إنك توبيت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنك تحتاج إليها فوقيع الواقع وان كان لم يخطر ببالك انه يأخذها أو ان أخذه لها لا يتعق الموقف ومعنى ذلك ما أخذت يامعن أى لانك تحتاج إليها فوقيع أخذك لها الموقف وان خالفك ظن أريك قال ابن رشد الظاهر ان أباه لم يرد بقوله ما ياك أردت ان آخر جتك بنى وانما اطلقت لوكيلى ان يتصدق بها على من تجزى من الصدقة عليه ولم تخطر انت يامعن بالي فامضي النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض لوكيلى بلفظ مطلق فنذر فعله وفي الحديث دليل على انه يعمل بالطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المتكلم المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ به واستدل هضمهم بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع وان لزمه نفقته قال في فتح الباري ولا حرج فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقل لا يلزم اباه يزيد نفقته اه وهو غير صحيح لأن واقعة الحال القولية اذا اطرق إليها الاحتمال افادها العموم بخلاف واقعة الحال الفعلية فان تطرق الاحتمال إليها يسقطها وهذا هو

وكسرتها فاجاب بانها نذل محل طاسه بمكان كذا ونظالبه بعد ذلك فطابت مالدعوه قبل النقلة فهل تجاهي هي وان تقدم دعواه بالثالثة أم هو وان تقدمت دعواها بما دعوه (فاجاب) بان الحكم يقدم من سبق دعواه (ستل) هل يجب على الرجل الكسب الذي يليق به لعياله القاصرين واذا قلتم بوجوبه فهل يكون طلب العلم كسبا أم لا وهل اذا الشتغل به وترك عياله هل يكون تضييعا لعياله ورأيكم بتضييعهم أم لا واذا أطلق السكب فيما المراد به وهل إذا كان له طفل صغير وهو قادر على السكب ولم يكتسب هل يكره عليه أم لا وهل يجب على ولد نفقته أولا وهل فطر أم لا وهل إذا كان له زوجة وقائم بوجوب نفقتها عليه فهل يلزم منه زكاة فطرتها أم لا وإذا كان له عبدله زوجة فهل يجب عليه نفقتها كسبه وإذا قلتم بوجوبها فهل يلزم منه زكاة فطرتها كان كانت حرة وهي فقيرة وان كانت غنية فمن يكون مخاطبها بزكاة فطرتها (فاجاب) بانه يلزم منه الكسب لزمه من تلزم منه مؤنته ويفعل الولي

بِعَوْلِيهِ مَا فِيهِ مُصْلَحَةٌ وَتَلَزِمُ
زَكَاتَهُ قَطْرَهُ الْعَدْلُ مِنْ تَلَزِمِهِ
نَفْقَتَهُ وَكَعْبَتَهُ وَلَا تَلَزِمُهُ
زَكَاتَهُ فَطْرَهُ زَوْجَهُ وَتَجْبَهُ
نَفْقَتَهُ زَوْجَهُ الْعَدْلُ كَسْبَهُ
وَلَا يَجْبُ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ فَطْرَتَهُ
وَكَذَلِكَ لَا يَجْبُ عَلَيْهَا إِذَا
كَانَتْ حَرَةً عَلَى الاصْحِ
(سُنْنَة) مَا قَوْلُكُمْ عَمَّا فِي
فَتاوِيْكُمْ وَهُوَ لَوْ نَشَرْتُ
إِزْوَاجَهُ بَيْنَ أَمْرِهِ بِالنَّفْلَةِ
أَوْ بِعَدْهِ بِالْعَابِتِ أَوْ خَرْجَتِ
بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُذْرًا وَنَشَرْتُ
بِغَيْرِ ذَلِكِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْ بِهَا بَيْنَ
نَفْقَتَهُ تَجْبَهُ مِنْ حِينِ
اسْتِمْتَاعِهِ فِي الْمُسْتَلِّيْنِ
الْأَوَّلِيْنِ هُلْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ
فُولُ الْاِرْشَادِ كَعْبَرُهُ وَتَعُودُ
لَعْدِ بَعْدِهِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ
قَوْلِهِ أَيْضًا وَبِنَشُورِ اسْتِرْدِ
الْمَالِحَالِ أَوْ عَلَى الْمَرْجُوحِ
الْمَشَارِيْلِيِّ بِلَا الَّذِي ذَهَبَ
إِلَيْهِ السَّرْخِسِيِّ مِنْ أَنْ
يَجْبُ طَابِقَةً طَرْزَمِ الْطَّاعَةِ
أَوْ لَا لَا وَقْدَ نَقْلَ عَنْ فَنْوِيِّ
النُّورِ الْخَلِيِّ مَا يَخْتَالُهُ وَبِعَنَاهُ
قَالَ الْجَلَالُ السِّيوُطِيُّ
وَعَزَاهُ لِلرَّوْضَةِ وَلَقَوْلُ
الْاِصْحَابِ وَقَالَ خَلَافًا
لِلْمَاوِرِدِيِّ فَمَا الْمُعْتَمَدُ
(فَاجَابَ) بِاهِ لَا يَشْكُلُ
عَلَى مَا أَفْتَتَتْ بِهِ قَوْلُ
الْاِرْشَادِ وَتَعُودُ لَعْدِ بَعْدِهِ
فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا نَشَرْتُ
خَرْجَهَا بِغَيْرِ ذَهَبِهِ ثُمَّ عَادَتْ
وَهُوَ حَاضِرٌ وَجْبُ لَعْدِهَا
لَا يَوْمَ عُودَهَا وَلَا قَوْلُهُ

مُحَمَّلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرَّةً وَقَانِعُ الْاِحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ أَكْسَبَهُ
الْعُومَوْ فِي الْمَقَالِ فِي هَذَا الْوَاقِعَةِ الْقَوْلِيَّةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
بِقَوْلِهِ فِي الْمَقَالِ وَقَوْلِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَقَانِعُ الْاِحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ كَسَاهُوْبُ الْاِجْمَالِ وَأَسْطَطَ
بِهَا الْاِسْتِدَالَلِ فِي هَذَا الْوَاقِعَةِ الْفَعْلِيَّةِ كَوْضُعُ بِدَعَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَلَى قَدْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْصَّلَاهَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لِمَ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْحَجْنَفِيَّةِ عَلَى أَنْ مِنْ
الْمَرْأَهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضْوَءُ وَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يَجْبَ بِالنَّالِمَنْعِ دَفْعَ الصَّدَقَهِ الْمَفْرُوضَهُ إِلَى الْاِصْلَهُ أَوَ الْفَرْعَلِ الْاِنْ
كَانَ مَكْفِيَاً بِنَفْقَهُ قَرِيبِهِ الدَّافِعِ لَمْ دَفَعْهَا لَهُ حِينَذِيْ يَمْنَعُ مِنْ وَجْوبِ الْاِنْفَاقِ عَلَى الدَّافِعِ عَلَى أَنْ
الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ غَنِيَ بِالْاِنْفَاقِ قَرِيبِهِ بِخَلَافَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَكْفِيَاً بِنَفْقَهِ الدَّافِعِ كَمْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فِلَهُ
حِينَذِيْ الدَّافِعِ إِلَيْهِ وَالْحَاصلُ أَنَّهُ اسْتَبْنَطَ مِنَ الْعُومَوْ الدَّالِ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَى خَصْصَهُ بِغَيْرِ مَكْفِيِّ
بِنَفْقَهِ قَرِيبِهِ قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْاِبْ لَارْجُوْ لَهُ فِي الصَّدَقَهِ عَلَى وَلَدِهِ بِخَلَافِ
الْهَبَهُ وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ لَهُ الرَّجْوُ فِيهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْافِي ذَلِكَ بِوَجْهٍ وَإِنَّا كَانَ
يَمْ لَهُ ذَلِكَ لِوَقَالَ يَزِيدُ أَبُو مَعْنَى رَجَعَتْ أَوْ أَرَادَ الرَّجْوُ وَلَمْ يَكُنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ
وَلَمْ يَقُعْ ذَلِكَ مُطْلَقاً وَإِنَّهُ الذَّيْ وَقَعَ كَمَا تَقَرَّرَ فِي السَّكَلامِ عَلَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ ظَنْ أَنَّ أَخْذَنَلَهُ
لَا يَجْزِيَهُ فَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَجْزِيَهُ فَتَأَمَّلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْهُ وَاقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ
أَسْأَلُ أَنَّهُ أَنْ يَلْمِمَنَا الْحَقَّ وَيَبْسُرَنَا إِلَيْهِ وَكَرِمَهُ آمِينَ (وَسْنَلَ) نَفْعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ
عَمَّا يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ مِنْ مَسْتَاجِرِ الْأَرْضِ وَقَتْعَدِ الْأَجَارَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَجْرَهُ هُلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ لَا وَهُلْ يَفْرُقُ
بَيْنَ كُونَ الْمَسْتَاجِرِ حَرِيَا أَوْ لَا وَذَلِكَ عِنْ الْكَفَرَةِ قَاعِدَهُ مَطْرَدَهُ أَحْبَرَهُمَا اصْحَابُ الْأَرْضِ (فَاجَابَ)
بِقَوْلِهِ أَنَّ اعْتِدَ الْاِهَادَهُ إِلَى الْمَؤْجَرِ فَاهْدِي الْمَسْتَاجِرِ إِلَيْهِ شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسِ لَا لَحِيَا وَلَا لَفَانَ كَوْهَ
وَاجْبَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ هُوَ لِحْضُ التَّبَرُعِ وَإِيَّاَهُ فَعُلَمَ الْجَلِيلُ جَازَ لِلْمَؤْجَرِ الْقَبُولُ حِينَذِيْ وَمَتِيْ فَقَدْ شَرَطَ
مَمَذَ كَرِتَهُ لَمْ يَحْلِ الْقَبُولُ أَخْذَهُ مِنْ كَلَامِ الْفَرَازِيِّ وَغَيْرِهِ (وَسْنَلَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ عَطَايَا
الْمَلُوكِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ ظَلَمًا وَالْفَالِبُ عَلَى مَاتَحَتْ أَبْدِهِمُ الْحَرَامَ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَكُونُوا
أَقْرَضُوهَا أَوْ أَشْتَرُوا شَيْئًا فِي الْذَمَّهُ وَاسْتَأْذَنُوا بِقَبْضِهِ فَإِذَا أَعْطَوْهُمْ أَحَدًا مِنْهَا شَيْئًا وَجَهَلَ الْحَالَ فَهُنَّ
يَحْوِزُونَهُ قَبْولَهُ وَلَا يَطَالِبُهُ فِي الْآخِرَهِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامًا إِمْ يَحْرِمُ قَبْولَهُ وَإِذَا قَبْلَهُ فَاجَابَ
الْأَصْلَهُ فِيهِ وَالصَّدَقَهُ مِنْهُ هُلْ يَثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يَثَابُ فِي فَعَلَهِ مِنْ غَيْرِهَا إِمْ دُونَهُ إِمْ لَا يَثَابُ بِلْ يَأْمَمُ
وَقَوْلُهُ فِي جَوَاهِرِ الْقَمُولِيِّ (فَرْعَ) لَوْ أَخْذَ مِنْ بَدِغَرِهِ بِتَعْلِيْكِ أَوْ إِيَّاهُ ظَانًا أَنَّهُ مُلْكَهُ اعْتِيَادًا عَلَى
الظَّاهِرِ وَكَانَ فِي الْبَاطِنِ حَرَامًا هُلْ يَطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَهِ أَمْ لَا يَقْلِبُ الْبَغْوَى إِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْمَالِخَوْ
مِنْهُ الْحَسْرُ فَارْجُوْ أَنْ لَا يَطَالِبُ إِلَّا طَوْلَهُ إِمْ كَلَامَهُ هُلْ هُوَ مَقْرَبُهُ كَلَامَهُ هُنَّا أَمْ لَا وَلَا يَخْفِي
عَلَى مَوْلَانَا فَسْحَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَدْتَهِ اخْتِلَاطُ الْحَرَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّجْرِيزُ لِأَمْورِ
اَحَدِهِمَ الْمَشْهُورُ أَنَّ الدِّرَاهَمَ مَا يَضْرِبُهُ إِلَّا سُلَطَانِيَّ إِلَّا سُلَطَانِيَّ فَضَتْهُ بِهِ يَشْتَرِي فَضَتْهُ بِهِ يَشْتَرِي
وَلَوْ قَدْرَنَا الْحَلُّ فَمُسْتَفِيْضُ أَنَّ الَّذِي يَضْرِبُهُ يَضْرِبُهُ يَشْتَرِي فَضَتْهُ بِهِ يَقْدِمُ لَيْسِلَمُ فِيهِ مِنَ الْرَّبَّ إِذَا كَانَ
الْإِنْسَانُ يَوْأَخْذُ بَغْلَهُ الْحَرَامَ وَإِذَا قَلَمَ لَمْ يَوْأَخْذَهُ فِي ذَلِكَ فَهُلْ يَحْصُلُ عَلَى مَنْ أَخْذَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
ثُمَّ مَثَلُ تَوْسِيْخِ قَلْبِهِ عَنِ الْعِبَادَهُ أَمْ لَا لَا وَافِقُ الْظَّاهِرِ (فَاجَابَ) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ إِمَا عَطَايَا
الْمَلُوكُ فَاخْتَلَفَ السَّلْفُ الصَّالِحُوْمَنْ تَبَعُهُمْ مِنَ الْخَلْفَ فِي قَبُولِهِمْ فَقَبَلُهُمْ أَقْوَمُ اعْتِيَادًا عَلَى أَمْورِ يَطَولُ
بِسْطَهُوْمَ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِمْ آخَرُوْنَ وَرَعَا وَزَهَدَ وَهُذَا الْاِحْوَطُ لِلَّهِ وَالْعَرْضُ وَلَقَدْ قَوْلَهُ مِثْلُ اَبْرَاهِيمَ
إِنْ اَدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ اَنَّهُمْ اَحْسَوْنَهُمْ بَظَلَمهِ لِتَنَاوِلُهُمْ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ اَنْيَاعِ
الْسُّلَطَانِيَّ فَالْحَرَامُ بِالْبَاطِنِ يَوْثَرُ فِي ذَلِكَ وَلَقَدْ تَعْنَفَ مِنْ تَعْنَفَهُ حَتَّى عَنِ الْحَلَالِ خَوْفًا إِنْ يَقْعُفُ فِي

حرام ومن المشاهدة أن بعض النواحي يكثر فيها الصالحون والمتقون وبعضها يقلون فيه وقد استقرت
سبب ذلك فلم نجده غير أكل الحلال أو قلة تعاطي الشبهات فكل ناحية كثرة الحل في قوت أهلها
كثير الصالحون فيها وعكسه إذا تقرر ذلك فمعتمد مذهبنا أن معاملة من أكثر أموال الحرام
مكرورة لا حرج له وقول الغزالى في الأحياء أنها حرجه خلاف المذهب كافى شرح المذهب فعليه يجوز
الأخذ من مال السلطان مطلقاً مالم يعلم في شيء بعينه منه أنه حرام فلا يجوز قبوله ومع الجواز يكون
الأخذ تحت خطر احتمال الوقوع في الحرام فيتاير قبله به بل ويطالبه به في الآخرة إن كان المعطى
غير مستقيم الحال كما ذكره عن البغوى وأقره عليه وهو واضح من حيث المؤاخذة وعدمها لأن
ظاهر حاله إن كان مستقيماً كان معامله معذوراً وإلا فلا أما من حيث اخذ حسنت حسنت آكل الحرام
ولأن لم يشعر به ولو عن ظاهره الاستقامة في مقابلة ما أكله من مال الغير فالبغوى لا يجرئ تفصيله في
هذا لأن اخذ الحسنت لافرق فيه بين المتعدى باخذ مال الغير وعدمه كما أشرت إلى ذلك في مات
وعليه دين لم يعص باداته في شرح الارشاد والحائل ان اخذ الحسنت في مقابلة الماخوذ من مال
الغير لا يفرق فيه بين المتعدى وغيره بخلاف المعاتبة والمؤاخذة فإنه يفرق فيها بين المتعدى وغيره
كم عامل من ظاهره الظلم او اخذ موال الناس وغير المتعدى كمن ظاهره الخير والصلة
في الحرام الصرف صحيحة ولا ثواب فيها عند الجمهور خلافاً لبعض المحققين وفي المشكوك في حرمة فيها
الثواب لعدم التعدي ودعوى عدم إمكان التحرر عن الحرام منوعة لكن الحق أنها متعرضة ولقد
اعتراض قول القاضى حسين يسن للصائم أن يفتر على مالا شبهة فيه كان يفترض بيده من الدجلة
فإن صوابه أن يقول من ماء السماء النازل منها إلى بيده لأن الدجلة أم الفرات يخرج منها في بلاد
الترك بركة يحيط عليها لصيد السمك فيملك ما ذرأها ثم يفتح ما يسددها فينزل ويختلط بالفرات أو
الدجلة فلم يخل عن الشبهة فإذا رويت هذه الشبهة مع ندرتها فما ظنك بغيرها وهذا هو السبب في قول
بعض الأكابر مع تقدمه بقرون عديدة الآن أيسنا من الحال المغض والحاصل ان الشبهة كثيرة اذا
وان التقى عنها متعرس وإن غابة ما يختلف الناس فيه وتفاوت مراتبهم بحسبه الا كثار من تعاطى
الشبهة والتقليل منها والله سبحانه وتعالى يوقدنا لمرضااته ويخفف عنا ما تحملناه من عذاب
عنه وكرمه أمين (وسنل)^ج رحمه الله تعالى عن ولد ولد قال جدته وأخواته حضور سدينه من تركه
والدنا رددته علينا قالت نعم رددته عليكم ثم قال لها والحضرات التي قدرها النصف الآية اليك
بالارث من والدك لنا قالت نعم فعل يستحقون بذلك سدسها وحصلت المذكورة ملام لا (فاجاب)^ج
رحمه الله تعالى بقوله قوله قوتها رددته عليكم للظاهر انه كنایة به فإذا وجدت شروطها وقضوا الموهوب
باذنها ملكوه والا فلا وقوتها نعم في الصورة الثانية لا يمكن أن يكون اقراراً مع قوله لها الآية اليك
بالارث من والدك لأن الاقرار اخبار عن حق سابق وقوله ما ذكر فيه الاعتراف لها بانيا مالك
لذلك حلا والمملوك حالاً يستحب الاقرار به ولا يعارضه ذكر ثمن ولا هبة لأن لم يقع ٧ بعد نعم بناء على
أني يكتفى بباقي مثل ذلك قبول والله سبحانه وتعالى أعلم (وسنل)^ج هل تصح هبة المنافع (فاجاب)^ج نفع
الله سبحانه وتعالى به بقوله للاصحاب فيها وجهاً أحدها اتهما عارية للدار لا تملك منافعها بل تكون
اباحة والثانى اتهابه فتكون امانة فلا يضر من الدار ان تلفت تحت يده ورجح الرركشى تبعاً للاوردي
الأول ورجح البلقينى كالسبكي الثاني قال ويكون قبض المنافع باستيفائها وتبعه عليه البلقينى في
الحوائى وهو المعتمد ما ذكره في غير الحوائى من ان الهمة تلزم بقبض الدار ردده عليه تلبذه أبو زرعة
وقال لانلزم الاباء لفها وأخذته من فرق السبكي رحمه الله تعالى بين كون المنافع في الاجارة المقوضة
بقبض الدار وان لم يتلف المستاجر المنافع بخلافه في هبة المنافع بان الاجارة فيها معارضة فكانت

وبنحوه استرد ما للحال
فإن معناه إنها إذا نشرت في
يوم ولو ساعة استرد منها
نفقة ذلك اليوم والليلة
والمحتمد ما أفتئت به باتفاق
امتناعها من النقلة نشور
ويزول باستمتعها بها
لحصول التسليم والتسليم به
مع كونها تفوت عليه حقها
من حقوق التمنع بها وقد
قال القمي في جواهره
إذا امتنعت من النقلة
معهم يجب النفقة إلا إذا
كان يستمتع بها في زمان
الامتناع فتجب ويفسر
استمتعها بها عفوا عن
النقلة حيثذاه ونقله عنه
جاءة من المتأخرین وأقروه
وقال الماوردي في حاویه
واما التمكين فيشتمل على
أمر لا يتم إلا بما يحددهما
تمكينه من الاستمتع بها
والثاني تمكينه من النقلة
معه حيث شاء في البلد
الذى تزوجها فيه وإلى
غيره من البلاد إذا كانت
السبيل مامونة فلو مكتبه
من نفسها ولم تمكنه من
النقلة معهم يجب عليه النفقة
لأن التمكين لم يكمل إلا لأن
يستمتع بها في زمان
الامتناع من النقلة فيجب
له النفقة ويفسر استمتعها
بها عفوا عن النقلة في ذلك
الزمان أه ونقله عنه جماعة
من المتأخرین وأقروه ونقل

الحال السيوطي عن شيخه
الشرف المناوي انه قال فيها
اذا امتنعت الزوجة من
النفقة وسكن الزوج في
يتها ينبغي أن يعرض عليها
النفقة في كل يوم ليتحقق
امتناعها فإذا امتنعت سقطت
نفقة ذلك اليوم لأن نشور
لحظة من اليوم يسقط
نفقة كل اليوم اه وقال
الشيخان وغيرها ولو
نشرت ففاب الزوج
فادع إلى الطاعة ورفعت
إلى الحاكم ليخبره بذلك
فإذا عاد إليها وبعث وكيله
فاستأنف تسليمها عادت
النفقة وإن مضى زمن
إمكان العود لم يعد ولا
بعث وكيله عادت النفقة
أيضاً وجعل كالمسلم لأن
الامتناع منه لأنها سقطت
نفقتها خروجاً عن قبضة
الزوج وطاعته وإنما تعود
إذا عادت إلى قبضته وذلك
لا يحصل في غيبة إلا بما
مر ذكره الراهنى وقال
الزركشى وهو يشعر ب أنها
لو نشرت في المنزل ولم تخرج
منه بل منعت نفسها ففاب
ثم عادت إلى الطاعة عادت
نفقتها من غير توقف على
رفع الأمر إلى القاضى
وهو كذلك على الأصح
قال وحاصل ذلك الفرق
بين النشور الجلى والخفى
وقالوا إنما إذا سافرت معه
لها جتها لا تسقط نفقتها

كملك الاجرة بالقبض ولا معارضة في المدبة فلم تلزم إلا بالاتفاق فللواهب الرجوع فيها بقى من
المنافع ولو بعد قبض العين لأن المعقود عليه وهو المنافع باق يؤخذ شيئاً فشيئاً فلم يكن قبض الدار
قبضاً لها لأنها إنما توجد بوجود الزمان بخلاف الاعيان فان الاستيلاء عليها بكل حالاً مم بالقبض
ولم يبق بعده علقة فاتضحك فرقان ما ينهما (وستل) رضى الله تعالى عنه هل تصح هدية العقار (فاجاب)
بقوله أخذ بعض المتأخرین من حدم المدبة بما ينقل أكراماً لها لاتصح وليس كما قال بل الوجه
الصحة كأفاده البليقى تقلا فالتعبير بالنقل اما للغلب أو لبيان أن العقار وان صح اهداؤه
شرعًا لا يسمى هدية وضعاً (وستل) نفع الله سبحانه وتعالى به مما اعتقد من اهداء الطعام والشراب
للثواب بان يملأ ظرف المدبة ويرد وان لم يفعل ذلك وقع العتب والنذم هل يحل تناوله أولاً
(فاجاب) بتوله مذهبنا أن المدبة يقصد الثواب لا توجهه وكذلك هبة الادنى للاعلى وان
اعتقد أنها لا تكون إلا لطلب المقابلة والمدبة كالمدبة في ذلك وحيثند فلا عمل بتلك العادة هذا
بالنسبة للا حكام الظاهرة أما بالنسبة لمن علم او اغلب على ظنه من المدبي أو الواهب بغير آن
أحواله انه لم يهد أو يهد إلا لطلب مقابل فلا يحل له أكل شيء من هديته او هبته إلا ان قابله
ما يعلم او يظن انه رضى به في مقابلة ما أعطاوه وقد صرخ الآئمة في المدبي حياءً ولو لا الحياء لما
أهدى او خوف المذمة ولو لا خوفها لما اهدي بانه يحرم أكل هديته لانه لم يسمح بها في الحقيقة وكل
ما قامته القرينة الظاهرة على ان المالك لا يسمح به لا يحل تناوله وقد ذكروا في باب الضيافة من
ذلك فروعًا لا تخفي (وستل) رحمه الله تعالى عما يفعل للزوجة يوم ثامن زواجه من أقاربها أو من
زوجها من طعام وغيرها هل يملك المتفق عليه من غير تملكه واذا لم يعلم هل قصد بذلك الزوجة
او غيرها ما الحكم (فاجاب) بقوله يملكه المتفق عليه من غير تملكه لانه هدية لصدق حدده عليه
وهي ما ينقل أى غالباً لدار الغير إكراماً له اى غالباً أيضاً ولاشك ان هذا كذلك نعم ان كان ثم
احد له على الناقل دين وادعى الناقل انه إنما نقله لدائمه عن دينه صدق الناقل يسميه واذا لم يعلم
انه قصد الزوجة أو غيرها فان قامت قرينة واضحة بشيء عمل به والا فهى ملك لمن أرسلت لداره
لما عللت ان هذا موضوع البدية هذا كله إن لم يعرف قصد المالك لنحرب موته او جنوته والاصدق
في تعين من ارسلاه وهذا كلها واضح وان لم أمر من صرح به

﴿ باب اللقطة ﴾

(وستل) رضى الله تعالى عنه بما في قوله يقع في ركب الحجيج انم قد يطرحون طعامهم لعجز جاهلهم عن حمله
وقد يتكون ماعجز من جاهلهم في البرية فيأتي انسان ويأخذ ذلك أو يطعم الدواب حتى تقوى ثم يأخذها
فهل يباح ذلك ويملك ما ياخذه (فاجاب) بقوله قال في الحاوى إذا ترك دابة أو بعيراً كبيرة
في الصحراء لعجزه عن السير وعجز المالك عن حمله أو القيام به فمر به رجل فاحياء بالقيام عليه
ومراعاته حتى عاد إلى حاله في السير والعمل حكى عن الليث والحسن بن صالح انه يكون لمحيه دون
تاركه الا ان يكون تاركه تركه يعود إليه فيكون أحق به وقال احمد واسحق المخى احق به بكل
حال وقال مالك هو على ملك تاركه ولكن لآخذه الرجوع بما اتفق ومذهب الشافعى رضى
الله تعالى عنه انه على ملك تاركه ولا رجوع للمنافق كما لو عالج عبداً أشفي على الهملاك حتى
برأ أو اخرج متاعاً غرق في البحر وعن الحسن البصري ان من اخر متاعاً قد غرق في البحر مملوك
على صاحبه وهذا شاذ مدفوع بالخبر والاجماع ولكن لو وجد في البحر قطعة عنبر في الموضع الذي
يمحوه أن يوجد فيه كانت ملكاً لو ارادها وهذا كاللو صيدت سمكة من البحر فوجد في جوفها قطعة
عنبر كانت ملكاً للصائد إذا كان بحراً يجوز أن يوجد فيه العنبر أما الانهار وما

يكون معدنا للعنبر من البحار فانه يكون نقطه وأما المأوات فلا يكون في البحر الا في صدفه فان وجد فيه كان ملكا لواجده وان وجد خارج صدفه كان نقطه والله سبحانه وتعالى أعلم (وستل) رحمة الله تعالى عن وجد زمن الامن امة مبعة آبقة فاخذها ليردها لما لا يقدرها فهربت من عنده قبل التمكן فهل يضمن وهل العبد مثلا وفي أدب النضارة للغزى ما يقتضى تقييد ذلك بن عرق المالك (فاجاب) بقوله افني القاضى وان الصلاح بأنه يجوز لو اجد العبد الآبق أخذته ليرده فان لم يجد سله للحاكم فان هرب قبل تمكنه من ذلك لم يضمنه والا ضمنه وما اقتضته عباره الغزى من أن من لا يعرف المالك يضمن مطلقا قد يفهم من قول القاضى أخذته ليرده فانه لا يتصور الاخذ للردع على من لا يعرف وظاهر أن معرفة الحاكم الامين كمعرفة المالك حتى يجوز الاخذ الدفع اليه ولا ضمان بالهروب قبل التمكן ويدل لذلك قوله العبد عرضة للضياع مع قوله ان ولایة حفظ مال الغائبين للحاكم والامة التي لا تحمل وغيرها في ذلك سواء ما اقتضته عباره الرافعى رحمة الله تعالى وصرح به بعضهم ثم إذا أخذها الحاكم فعل الاصلاح من حفظها ويعلمها فان هربت منه قبل تمكنه من فعل الاصلاح لم يضمن والا ضمن (وستل) فنفع الله سبحانه وتعالى بعلوه بما لفظه اذا جوزتم التقاط العبد المميز في زمن النهب فكيف يجوز أن يعرف ملقطه انه عبد حتى يتقطعه مع انه لا يؤخذ بعلامات الارقاء ككونه جبشا أو زنجيا لأن الاصل في الناس الحرية (فاجاب) بقوله صوره بعضهم بان يقر بجهول بالغ انه قن ملوك ولا يعين المالك فله التقاطه حينئذ ز من النهب للملك ذكرها كان او اثنى او والظاهر ان هذا التصوير غير معين بدليل تعبيرهم بالميز دون البالغ وحينئذ فالذى يظهر انه يجوز له أن يعتمد في وضع يده عليه بالعلامات والقرائن التي يظن بها رقه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب الجمالة ﴾

(وستل) رضى الله تعالى عنه فيمن قال معلم علم ابني القرآن العظيم وأنا آجر لك مثل ما يؤجر أصحابي لك أو آجر له أجرا معلوما وهو لا يقرأ القرآن فعمله الى آخر سورة الملك فات الان ادار المعلم او ترك المعلم التعليم او امتنع الاول عن تسليمه اليه كم يستحق المعلم او وارثه من الاجر أفتونا مأجورين أنا بكم الله سبحانه وتعالى الجنة (فاجاب) بقوله اذا جاعل إنسانا على تعليم ابنه القرآن كله باجرة معلومة او بجهولة صحيحة وله في الجھولة اجرة المثل ثم اذا عليه البعض فقط دون الباقي فان كان ذلك لموت المعلم او المتعلم وجب للمعلم في الثانية ولو رثته في الاولى القسط من المسمى المعلوم ومن اجرة المثل اذا كان بجهولا لوقوع العمل مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل مختلف نحوه الآبق وان كان لامتناع الاب من التعليم وجب للفقيه اجرة مثل ما عمله لأن المنع فسخ أو كالفسخ وحكم الفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي وجوب اجرة المثل للعامل فيما عمل وان كان لامتناع المعلم لم يستحق شيئا لأن العامل في الجمالة متى فسخ او امتنع من العمل او اتباها لم يستحق شيئا لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء اوقع ما عمله مسلما أم لا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (وستل) رضى الله تعالى عنه عن رجل وجد عبد ارجل فراح اليه يطلب منه شيئا يسمونه أهل البلد بشارة حتى انه وصل سيد العبد فقال اطلب منك ما احد وحد بشارة فقال سيد العبد اعطيك ما فادينا عليه من العمل وهو دون ما اراد فمسك العبد فقال مسک العبد بلغنى نداوك بذلك هات ذلك فقال سيد العبد عبدي وأسلم لك ذلك فراح واحد العبد يريد أن يأتي بالعبد فوجده قد ابقي فهل على واحد العبد ضمانه لكونه حبسه لأجل العمل أم لا فاجاب بعض المفتين بان عليه ضمانه لأن الائمة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم قالوا ليس له حبسه لأجل العمل وأجاب مفت آخر بان يده امانة لا يجب عليه شيء من ذلك فما الصحيح عندكم من ذلك (فاجاب) بقوله ان واحد

وان كان بغير اذنه لوجود التمكين وعلل الرافعى كونها إذا سافرت معه لانها من سهم ابن السيل بأنه ان كان سفرها باذنه فهي مكفيه بنفقته أو بغير اذنه فالنفقة عليه لأنها معه ولا تعطى مؤنة السفر لأنها عاصية بالخروج اه وقد وقفت على النقول التي ذكرها الحال السيوطي فلم اجد في شيء منها ما يخالف ما قلت له اذ هي مفروضة في مجرد التمكين اي من غير استمتاع بها وقد احببت ذكرها وان كان فيه طول وهي قال المحلي في شرح المنهاج ولو اخي السيد في داره يتناول قال للزوج تخلو بها فيه لم يازمه ذلك في الاصح لأن الحيام المروءة يمنعه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه اه وقال في العزيز ولو قال المرأة لا اسكن الا في بيتي او بيت كذا او بيت كذا فهي ناشرة لأن التمكين التام لم يوجد وهذا كما اوصى البائع المبيع وشرط ان لا ينقله الى موضع كذا اه وقال في التئمة التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان تقول المرأة لزوجها انا في طاعةك نفذني الى اى مكان شئت فإذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد

جعلت مكنته سواه تسللها الزوج او لم يتسللها فاما اذا قال اسلم نفسي اليك في منزل او في موضع كذا دون غيره من الموضع لم يكن هذا اسلاما تاما كالبائع اذا قال لامشترى اسلم المبيع اليك على شرط ان لا تنقله من موضعه او على شرط ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسللا للمبيع حتى يجب تسللا الثن على قولنا تجنب البداءة بتسليم المبيع اه وقال فيها او قال السيد للزوج اذنت لك ان تدخل منزلي متى شئت من ليل او نهار ولكن لا امكنا الجارية من الخروج من دارى فمن اصحابنا من قال له النفقه لان السيد فيها حقا فلا يكافى ازاله يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ومنهم من قال لا يستحق النفقه لان الزوج محظوظ من دخول داره في كل وقت فلا يكمل التسلل اه ولم يطلع الجنال السيوطى على كلام الجوهر وزعم ان ما ذكره المساورىى فرع على رأى له مرجوح وهو ان الامة اذا سامت لزوجها ليلانهار احب لها القسط من النفقه اه واما اطلت الكلام على هذه المسئلة لما تقدم من افتائى فيها بكلام مختصر فلم

العبد لا يستحق شيئا في مقابلة رده له الا إذا ثبت أن المالك قال من رد عبدي فله كذا فإذا ثبت ذلك وسمعه واجد العبد قبل أن يجد العبد ثم وجده وأمسكه استحق حينئذ الجعل الذى عليه المالك لمن رد عبده ولو اختلافا فالواجد شرطت جعلا وانكر المالك أو قال شرطه على عبد آخر أو قال شخص أنا رددته وقال المالك بل جاء بنفسه أورده غيرك صدق المالك يميئه وعلى الآخر البيئة نعم لو اختلفا في بلوغه النداء فالقول قول الراد يميئه كما لو اختلفا في سماع ندائه وإذا رده لا يستحق الجعل الا ان سلمه للمالك فلو رده إلى دار المالك فات قبل التسليم أو هرب منه أو غصبه ظالم منه او تركه العامل او تركه هو العامل ورجع بنفسه لم يستحق العامل شيئا نعم لو لم يجد المالك وسلمه للحاكم فهو يستحق كافى فروع ابن القطبان وكذا لو هرب المالك وسلمه للحاكم فيستحق اتفاقا قال الزركشى فان لم يكن حاكما أشهد واستحق و بما تقرر علم أن من رد آبقا أو مالا بغیر اذن مالكا او باذنه ولم يتلزم له شيئا في مقابلة الرد فلا شيء له سواء كان معروفا بالرد أم لاخلا فالإي خنيفة رحمة الله تعالى قال ابن الرفعة في الكفاية تبعا للإمام وفي ضمانه لما وضع يده حينئذ الخلاف في انتزاع المغصوب لرده وقضيته انه يضمن لان الاصح فيمن انتزع مغصوبا ليرده على مالكه انه يضمنه الا ان انتزعه من حرى او من عبد المغصوب منه وبهذا يعلم ان واجد العبد يضمنه في صورة السؤال حيث لم يثبت ان المالك نادى عليه بجعل او أمر من ينادى عليه بذلك اما اذا ثبت ذلك وهرب منه وهو جاء به في الطريق فان كان هربه بتفريط من واجده كان خلاه مضيعة او لم يحتفظ عليه حق الحفظ ضمه وان كان بغیر تفريط منه كان خلاه عند الحاكم لم يضمنه هذا كله حيث هرب منه وهو آت به الى المالك أما لو وجده ثم جاء به الى داره وحبسه عنده لاجل استيفاء الجعل المشروط له فهو منه في مدة الحبس فاته يضمنه لانه مفرط بحسبه سواء هرب بتفريط منه في حفظه حتى هرب ام لا تقرر من ان حبسه نفسه تفريط وقد أشار الغزى وغيره إلى ما ذكرته من التفصيل بقولهم أبق عبد فظفر به من يعرف مالكه فأخذه ليرده فهو بغير اذن من رده ورفع أمره الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه او لم يرده او قصر فاته يضمنه اه و به يعلم أن من لم يعرف مالكه يضمنه وان لم يفرط وكذلك من لم يرده يضمنه وان لم يفرط لتفصيره فيما و بما تقرر علم خطأ كل من المفتين المذكورين في السؤال لان اطلاق الجواب في محل التفصيل خطأ لكن سبب ذلك أن كثيرين الآن صاروا يتذمرون ذري منصب الافتاء قبل التأهل له فيضلون ويضلون والله سبحانه وتعالى يهدينا وإياهم لسواء السبيل انه حسينا ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم (وشنل) عما اذا رد الصبي العين المعمول عليها جعل فهل يستحق الجعل (فاجاب) بقوله نعم يستحقه كالقضاء اطلاقهم وأفقي به البارزى وقاشه على ما لوقال له خطأ هذا الثوب ولک اجرة وله احتفال انه يستحق اجرة المثل كالوعد الاجارة مع صبي على عمل ومجاب بان الاجارة يشترط فيها القبول وهو لا يصح من الصبي فكانت فاسدة بخلاف الجعالة فانه لا يشترط فيها الا العمل وهو يصح من الصبي فلم تكن فاسدة و اذا لم تفسد وجوب المسمى (وشنل) بما صورته لو جوعل شخص على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عند القبر الشرييف فعجز عن الزيارة فهل يجوز له ان يجاعل غيره ام لا أجاب ابو قضام نعم يجوز له ان يجاعل عليها غيره او يستتب فيها تبرعا قاله امام الحرمين والله سبحانه وتعالى اعلم وعلى هذا فيجب له المسمى والله سبحانه وتعالى اعلم واجاب الفقيه احمد بن عبد الله ملاح فضل الماجuel ليس له ان يجاعل الا ان يكون في الصيغة عموم كمعنى حصلت حجة ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وكلام الاصحاب في باب الجعالة يدل لصحة فتواي ابي قضام حيث قالوا ان الجعيل المعين كالوكيل المعين لكن يشكل

يقنع السائل وأعاد سؤاله
عنها (سئل) عن قوله في
نکاح الكتابة وله اجرها
على الفسل من الحيض
والنفاس والجناية وكذا
المسلمة وإن لم يدخل وقت
الصلوة وعلى إزاله الوسخ
وشعر الابط وقص الظفر
إلى آخر ما يجرها عليه
هل تكون ناشزة بامتناعها
ما أجرها عليه منها أولاً
أو يفصل فيها (فاجاب)
بأنه متى امتنعت مما أجرها
عليه صارت ناشزة فسقطت
نفقتها وكسوتها إذ بعضها
يتوقف عليه حل الوطء
وبعضها يتوقف عليه كمال
التمتع فلا يحصل التمكين
الثام (سئل) هل المعتمد
فيما إذا غاب الزوج ولم
يعلم بإعارة وتعذر تحصيل
نفقة زوجته منه جواز
فسخ نكاحها كما اختاره
القاضي الطبرى وان
الصياغ وغيرها وقال
الروياني وصاحب العدة
ان المصلحة الفتوى به
وصرح به صاحب المذهب
والسکاف وغيرهما من متقطع
الخبر ام منه (فاجاب)
بان المعتمد منه كما صححه
الشيخان وغيرهما ونص
عليه الشافعى كا قاله الروياني
في التجربة لعدم تحقق سببه
وهو تعينه بعجزه ولأن
دليل الفسخ لا يشتمل
وهو خبر اليقى باسناد
صحیح أن سعيد بن المسید

على فتواء ماقولوه ولو وكله فيما يكتنه عادة ولكن عاجز عنه لسفر أو مرض فان كان التوكيل في
حال عليه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل وإن طرأ العجز فلا وقضية تقيدهم بذلك في الوكيل أن
يجرى مثله في الجعل فيقتضي أنه ل الواقع عقد الجماعة في حال الصحة بالمعنى مثلاً مثلاً طرأ العجز بمكة
أنه لا يجوز للجعيل أن يجاعل فعل هو كذلك حتى لا يصح ما يفعله كثير من اليمنية والحضرامة أو
تصح جماعة الجعيل إذا طرأ له العجز سواء كان العجز طارتاً أو كان موجوداً حال العقد وسواء علم
المجاعل بطر العجز لاما وهل المعتمد ماتقي به أبو قضاي أو ماتقي به أبو فضل (فاجاب) يقوله
هذه المسألة فيها خلاف بين الأصحاب ولم يرد الشيخان فابدياً فيها بحثاً ويبيان ذلك أن الرافع قال
وقد خطر بالبال هنا أن العامل المعين هل يوكل الغير ليفرد بالرد كايستعين بهوانه إذا كان النداء
عاماً فوكل رجل غيره ليؤده هل يجوز ويشبه أن يكون الاول كتوكل الوكيل والثانى كالتوكل
بالاحتطاب او عبارة الروضة فان قيل هل للعامل المعين أن يوكل بالرد غيره كما يستعين به وهل
إذا كان النداء عاماً يجوز أن يوكل من معه غيره في الرد قلت يشبه أن يكون الاول كتوكل الوكيل
والثانى كالتوكل بالاحتطاب والاستقاء انتهت فظاها بمحضها بل صريحة في الاول انه يتأتى هنا ماقولوه
في توكل الوكيل من اشتراط عذر او عدم لياقة ولا اشكال في ذلك على هذا البحث خلافاً لما أشار
إليه السائل نفع الله تعالى به وفي الثانية والصورة أن الموكل سمع النداء قبل توكيلاً الجواز مطلقاً
وجزم بما يكتنف في الصورتين مختصر الروضة وغيرهم فان قلت ينافي محضها هذا قوله كالاصحاب
لو قال لزيد رده ولد كذا فاعانه آخر في رده بعوض أو بمحانا فالكل لزيد فإنه قد يحتاج
للمساعدة وغرض الملزوم العمل باى وجه أمكن فلا يحمل على قصر العمل على المخاطب ولا شرط
للتعاون إلا إن التزم له زيد أجرة فيستحقها حيثنى فرق واضح بين التوكيل والإعانته فان
التوكل فيه رفع يده واستقلال يد وكيله وليس يد وكيله كيده بخلاف يد قيه غير مكتبه فافتقر في
الإعانته مالم يفتقر في التوكيل فلذاجازت الإعانته مطلقاً وفصل في التوكيل بين المعين فلا يجوز له توكل
غيره إلا بعدن لأن الجاعل قد يكون مقصوده مباشرة العامل بنفسه فامتنع توكيلاً حيث لا عذر
ومن ثم لو قال له لتعمل بنفسك لم يجز له التوكيل مطلقاً وبين المبهم خاز له التوكيل مطلقاً لأن
الجاعل لم يقصد عن أحد فان قلت ينافي ما ذكر من التفصيل في التوكيل عند التعين قول إمام
الحرمين في النهاية الذى استند إليه ابو قضاي ظاهر قوله لم يعن إن ردت عبدى فلك كذا يقتضى
استدعاء العمل من المخاطب نفسه ولا معنى لحمل الملفظ على قصر العمل في المخاطب بل يتعمى حمله
على تحصيل المقصود والمعنى فيه باى وجه كان حتى لو استعان العامل بن أراد باجرة يبذلاها أو أعاذه
متبرعاً فإذا حصل المقصود فلا نظر إلى جهات العمل بناء على مقصود الباب او جرى عليه الغزال
في بسيطه فقال إذا عين مخاطباً وقال إن ردت عبدى الآبق فلك كذا فليس يتعمى عليه المعنى بنفسه
بل له الاستعانته بغيره فإذا حصل العمل استحق الأجرة اه قلت لا ينافيه بل هو عينه لأن الإمام والغزال
إنما فرض ذلك في الإعانته لافق التوكيل كا فهمه السبكي وهو واضح وعبارة الاذرعى في توسيعه عقب
كلامها قال قائل وأحسبه السبكي رحمة الله تعالى وعلى هذا لا فرق بين عبده والاجنى وهو صحيح
يشهد له مسئلة معاونة الغير له وهي منصوصة متفق عليها اه وجرى عليه في الخادم فقال وقد
يشهد لما قاله الغزال اتفاق الأصحاب فيما اذا قال ان ردته فلك كذا فشاركه غيره في الرد وقد
معاونته انه يستحق زيد الجعل لانه اذا صحي أن يقع عمل الاجنى له من غير اذنه فبذاه أولى فان قلت
سلينا أن كلام الغزال وامامه في المعاونة لا التوكيل فكلام القاضي حسين وتلميذه أبي سعيد المتولى
صريحان في منع التوكيل وعبارة القاضي في تعليقه غير المشهورة ولو رده عبده استحق لأن يد العبد يده

(سئل) عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له (٣٧٧) سنة ف قال نعم سنة قال الشافعى ويشبهان

يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما إذا فسخ بالجبا و العنة فلان تفسخ بعجزه عن النفقة أو لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ولا يجوز لها فسخ نكاحها بسبب غيبة زوجها الا ان ثبت اعساره والفرق بين غيبة المال في مسافة القصر وغيبة المالك إذا لم علم اعساره أنه إذا كان المال غائبا كان المجهز من جهة الزوج وإن كان الزوج غائبا كان التعذر من جهتهما (سئل) هل المعتمد جواز فسخ النكاح بتعذر انتفأة أو الكسوة من جهة الزوج إذا غاب وأن كان موسرا كما أتفى به ابن الصلاح وتبعه عليه غيره وكذا في شرح الروض وغيره (فاجاب) بان المعتمد مانص عليه الشافعى رضى الله عنه انه لا فسح لها مادام الزوج موسرا وان غاب غيبة مدة طعنة وتعذر استيفاء النفقة والكسوة من ماله (سئل) هل المعتمد جواز الفسخ بتعذر النفقة أو الكسوة إذا غاب وانقطع خبره سوا أعلم مو ضعه وتعذر وصوله حاله أو لم يعلم مو ضعه علم يساره أم لا كما جزم به صاحب المتنج وأقره عليه في شرحه وغيره (فاجاب) بأنه المعتمد عدم جواز الفسخ وان جوزه صاحب المذهب والكاف


ولورد كيل لا يستحق الاجر لأنهم يشتغلون بغير بدالة اتهمت وعبارة المتأول إذا رده وكيل لم يستحق شيئاً قلت غاية ذلك أن هذين الامامين أطلقوا منع التوكيل والشيخان وغيرهما اعتمدوا التفصيل السبابق فيه فتعين حمل اطلاق هذين على أحد شقي تفصيل أولئك وبما فرق بين التوكيل والإعانته صرخ الأذري فقال وقد يفرق بين مسئلة المعاونة والتوكيل بأنه تفويف كلّي أى ولا كذلك الاستعانته وهذا هو عين ما قدمناه من الفرق وبه يعلم أن اطلاق كل من أى قضايا وأبي فضل ليس بصحيح أبداً بقضيا فانه اعتمد كلام الإمام كاصرار به وقد عملت اذ كلام الإمام إنما هو في الإعانته لافي التوكيل والذى في السؤال إنما هو من باب التوكيل في معين لان الفرض ان الجاعل قال لآخر جا علتك على الزيارة والدعاء بخاطل غيره ايزور ويدعو وتحافظ هو فهذا وكيل لأنفراط الوكيل للاعانته وكلام الإمام إنما هو في الإعانته لا التوكيل فاتضح ان اطلاق أى تضليل الجواز هنا غير صحيح وان استدلاله بكلام الإمام غير صحيح ايضاً ابداً بفضل فانه اعتمد اطلاق القاضى والمتأول امتياز التوكيل في المعين وأخذ به فهوم ذلك من جوازه حيث لا تعيين وهو اطلاقاً وآخذ غير صحيح أيضاً لما علمنا أن المعتمد حمل كلام القاضى والمتأول على غير المعدور فيمتنع التوكيل حينئذ مخلاف المعدورون المعتمد عند الشيختين وغيرهما في عدم التعيين جواز التوكيل مطلقاً والعجب كل العجب من هذين الامامين كيف غفلوا عن كون هذه المسألة في كلام الشيختين ومحتصرى الروضه وغيرهم واعتمد الاول كلام الإمام وهو ليس في هذه الصورة والثانى كلام القاضى والمتأول وهو ليس موفقاً لتفاصيله الذي فصله من الامتياز عند التعيين مطلقاً والجواز عند الابهام مطلقاً وليس كذلك كما تقرر واتضح فالحاصل أن المعتمد عند الشيختين رحمهما الله تعالى وغیرها أن الجاعل متى قال جعلتك لتدعوا مثلما فان عنده جاز له التوكيل باجرة وغيرها والا فلا وتجوز له الإعانته بنى يشاركه في الاتيان بالعمل الملزم مطلقاً هذا كله ان لم يقل بنفسك والا امتنع الاستعانته والتوكيل مطلقاً كما اشار اليه الأذري نقلاً عن غيره وهي قال من دعاليتي بحل كذا فله كذا اجاز التوكيل مطلقاً فضلاً عن الاستعانته ويستحق الموكيل والمستعين المسمى فاحفظ ذلك وافهمه ولا تغتر بما وقع لكل من ذينك الامامين لما علمنا ثم رأيت القمولي أول كلام المتأول فقال عقبه ولم يرد له اذا لم يستعن به الموكيل في ردء اي بان فوض اليه الرد من أصله وهو قادر عليه بخلاف ما إذا استعان به يشاركه فيه فإنه يستحق مطلقاً وهذا صريح من القمولي أيضاً فيما قدمناه من الفرق بين الإعانته والتوكيل فان قلت ما الفرق بين ما ماهمنا من أن قوله لآخر ان فعلت كذا فلك كذا لا يتعين عليه فعله بنفسه على ما تقرر مخلاف استاجرتك لتحق أو اتدعوا أو تزور وقلنا بصحبته فإنه يتبع المباشرة بنفسه مطلقاً لافتتاحه ليس فيها شائبة توكيلاً فوجوب العمل بمقتضى قوله لم يتعين لتفعل كذا من قصره على فعله والجعالة فيها شائبة توكيلاً كما علم مما مر وصرحوا الى ان الفرض تحصيل المقصود لا عين محصلة على ما أمر فيه من التفصيل فقامله والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن شخص جوع على تحصيل حجة وزياره بلفظ واحد أو على التعاقب باربعين اشهر فما مثلما حج ذلك الماجاعل عن جوع له شرع في السير الى المدينة ليزور عنه فلما بلغ الى مقرح توفى فهل يستحق اجرة الزيارة بكفالها او يستحق القسط منها او لا يستحق شيئاً اصلاً فان قاتم يستحق او لا يستحق مثلما فعل بين الجعالة والاجارة فرقم لا (فاجاب) بقوله الجعيل لا يستحق شيئاً كالاجير الذي مات قبل الميقات بجماع ان كل منهما لم يأت بشيء امر به فيما سواه في هذا واما يتخالفان في ان الجاعل لا يستحق شيئاً وان أى بعض المأمور به والاجير يستحق وفرقوا بينهما بان الاجارة لازمة تجحب الاجر فيها بالعقد شيئاً فشيئاً والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء الا بفعل ما شرط عليه ولم يوجد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والهارجع والهارب (تم الجزء الثالث من فتاوى العلامة ابن حجر الفقيهة الكبرى ويليه الجزء الرابع او له كتاب الفرائض)


{فهرسة الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر}

صحيفة	صحيفة
تفصيل	٢ كتاب فرة العين بيان أن التبرع لا يبطله الدين
١٣٩ الباب الثالث في الكلام على حرمتها ظاهرا وحاها له باطناً إن كذب	٢٦ كتاب الذيل المسمى بكشف الغين عن ضل عن حامن فرة العين
١٤١ باب المسافة	٣٨ باب الحجر
١٤١ باب الاجارة	٥٥ باب الصلح
١٩٥ باب أحياء الموات	٦٧ باب الحوالة
١٩٤ باب الوقف	٦٨ باب الصيان
١٩٤ كتاب سوانح المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد	٨٢ باب الشركة
١٩٥ الباب الأول في أحد شق السؤال الذي الكلام	٨٣ باب الوكالة
٢١٥ الباب الثاني في الكلام على شق السؤال الثاني	٩٢ باب الغصب
٣٢٦ كتاب الاتحاف بيان أحكام اجارة الأوقاف	١٠١ باب العارية
٣٣١ الباب الأول في السؤال الثاني	١٠٥ باب الشفعة
٣٣٥ الباب الثاني في السؤال الثالث	١٠٨ باب القراءض
٣٦٢ باب الأحبة	١١١ باب الأقرار
٣٧٣ باب القطعه	١٣٣ رفع الشبه والريب عن حكم الأقرارات باخوة الزوجة المعروفة النسب
٣٧٤ باب الجمعة	١٣٤ الباب الأول في الكلام على الحل من غير تفصيل
	١٣٧ الباب الثاني في الكلام على حرمتها عليه من غير

{فهرست فتاوى الرمل التي بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر}

١٤٨ كتاب النكاح	١١ كتاب أحياء الموات
١٨٤ باب ما حرم من النكاح	١٧ د الوقف ٩٧ كتاب الهبة
١٨٨ ، الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد	١٠٣ د اللقطة ١٠٣ د اللقيط
١٨٩ ، الصداق ١٩٥ باب الوليمة	١١١ د الجمالة
١٩٧ ، القسم والنشوز	١١٣ د القراءض
٢١٦ كتاب الطلاق ٢٠١ د الخلع	١١٩ د الوصايا ١٢٩ باب الإيمان
٣٤١ د جهة الرجعة ٣٤٢ باب الظهار	١٣١ باب الوديعة
٣٤٤ د الآيلاء ٣٤٤ كتاب الكفار	١٣٥ كتاب قسم الفيء والغنمية
٣٤٤ د القذف واللعان ٣٤٧ باب العدد	١٣٧ كتاب قسم الصدقات
٣٥٨ د الاستئراء ٣٥٨ باب الرضاع	١٤٢ باب صدقة التطوع
٣٥٨ د النفقات	١٤٧ باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
(تمت)	





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816938

DATE DUE

DATE DUE

RE MAY - 8 1961

PRINTED IN U.S.A.

11365277

AN ENTRY

INSERT

BOOK CARD

PLEASE DO NOT REMOVE
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

11365277

BOUNDED

JUN 26 1961

